


مختصر


كتاب الأمر في الفقه

للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس

١٥٠ - ٢٠٤ هجرية

اختصار وتحقيق وتعليق
حميد بن عبد الحميد
من علماء الأزهر الشريف





مختصر

كتاب الامير في الفقه

كافة حقوق الطبع والصف والإخراج
محمولة لـ :

دار الأرفم بن أبي الأرفم
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف: ٤/٨٣٤٩٢٣ - ص.ب: ١٣٦.٩٩

فاكس ٦٠٣.١٣ كود بروت ٠٠٩٦١١ -

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه. الحمد لله الذي فضل العلماء بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والعلوم التي تخدم الإسلام والمسلمين وتعمل على نهضتهم ورفع شأنهم. قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا يُخَشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(١) وإنني إذ أقدم للمكتبة الإسلامية هذا الكتاب [مختصر كتاب الأم] للإمام الشافعي فإنني مؤملٌ من الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب مفيداً لكل طالب وقارئ فإنني أحمد الله سبحانه وتعالى وأسجد له شاكراً على أنه أعانني على إختصار كتاب الأم ولقد كلفني الأستاذ والأخ الفاضل أحمد أكرم الطباع صاحب ومدير دار القلم ببيروت لبنان بإختصار هذا الكتاب وتحقيقه والتعليق عليه وإنني إذ أوجه شكري ودعواتي الخالصة إلى صاحب دار القلم لإهتمامه بنشر التراث الإسلامي لأمته الكتب في ثوبها الجديد من التحقيق والتعليق.

وإنني إذ أتوجه إلى الله العلي القدير أن يتقبل هذا العمل الكريم وأن ينفعنا به آمين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

حسين عبد الحميد أبو ناصر نبيل

(١) الآية رقم ٢٨ من سورة فاطر.

مختصر


كتاب الأمر في الفقه

للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس

١٥٠ - ٢٠٤ هجرية

اختصار وتحقيق وتعليق
حميد بن عبد الحميد
من علماء الأزهر الشريف

الجزء الأول



ترجمة الإمام الشافعي

نسبه من جهة أبيه: هو/محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة. ويجتمع مع رسول الله محمد صلوات الله عليه من عبد مناف بن قصي .

نسبه من جهة أمه: أم الشافعي هي فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسين ابن علي بن أبي طالب. وقالوا أنهم لا يعلمون هاشمياً ولدته هاشمية إلا الإمام علي بن أبي طالب والإمام الشافعي .

مولد الشافعي: ولد سنة ١٥٠ هـ وهي السنة التي مات فيها الإمام أبو حنيفة . ولد الشافعي ببلدة غرة عسقلان ولما بلغ ستين حولته أمه إلى الحجاز ودخلت به إلى مومها وهم من أهل اليمن لأنها كانت أزدية فنزلت عندهم فلما بلغ عشرأ خافت على نسبه الشريف أن ينسى ويضيع فحولته إلى مكة .

تعلمه: كان الشافعي من أول الزمان فقيراً ولما سلموه إلى المكتب ما كانوا يجدون أجرة المعلم . وكان المعلم يقصر في التعليم إلا أن المعلم كلما علم صبياً شيئاً كان الشافعي رضي الله عنه يتلقف ذلك الكلام ثم إذا قام المعلم من مكانه أخذ الشافعي يعلم الصبيان تلك الأشياء فنظر المعلم فرأى الشافعي يكفيه من أمر الصبيان أكثر من الأجرة التي يطمع بها منه فترك طلب الأجرة واستمرت هذه الأحوال حتى تعلم القرآن الكريم كله لسبع سنين .

قال الشافعي: لما ختمت القرآن ودخلت المسجد أجالس العلماء وأحفظ

الحديث والمسألة وكان منزلنا بمكة من شعب الخيف وكنت فقيراً بحيث ما أملك ما اشتري به القراطيس فكنت آخذ العظم اكتب فيه . ويروي أنه كان يقرئ الناس في المسجد الحرام وهو ابن ثلاث عشرة سنة وكان حسن الصوت .

وأخرج الحاكم عن طريق بحر بن نصر قال : كنا إذا أردنا أن نبكي قلنا اذهبوا قوموا إلى هذا الفتى المطلبي الذي يقرأ القرآن فإذا آتيناها استفتح القرآن حتى يتساقط الناس بين يديه ويكثر الناس عجيجهم بالبكاء من حسن صوته فإذا رأى ذلك أمسك .

أساتذته

- ١ - مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة سنة ١٨٠ هـ الموافق سنة ٧٩٦ م مولى بني مخزوم .
 - ٢ - سفيان بن عيينة الهلالي في مكة وهو أحد الثقات الأعلام .
 - ٣ - إبراهيم بن يحيى وكان من علماء المدينة .
 - ٤ - مالك بن أنس . فقرأ الشافعي كتاب الموطأ على مالك بعد أن حفظه عن ظهر قلب وأقام الشافعي بالمدينة إلى أن توفي مالك سنة ١٧٩ هـ الموافق ٧٩٥ م .
 - ٥ - وكيع بن الجراح بن مليح الكوفي .
 - ٦ - حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي .
 - ٧ - عبد الوهاب بن عبد المجيد البصري .
- أسرة الشافعي : وتزوج الشافعي حميدة بنت نافع بن عنيسه بن عمرو ابن عثمان بن عفان .

بعض مزايا الشافعي

- ١ - جزيل حفظه من الأدب وجلاله في النسب الذي ساوى به الحكم بن عبد المطلب قال ﷺ : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد^(١) .

(١) رواه ابن ماجه/٢٢ كتاب الوصايا/٤٦ باب قسمة الخمس الحديث ٢٣٢٩ .

٢ - حفظه لكتاب ربه ومعرفته بواجبه وندبه وتصرفه في سائر أنواع علمه مما يَعِجْزُ غيره عن بلوغ فهمه .

٣ - فِقْهُهُ بالسُنن المنقولة وبصره فيها الصحاح منها والمعلولة وكلامه في الأصول وحكم المرسل والموصول وتمييزه وجوه النصوص وذكره العموم والخصوص .

٤ - قال عنه الإمام أحمد بن حنبل كانت أَقْفِيَّتِنَا - : أصحاب الحديث - في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تُتْرَعُ حتى رأينا الشافعي رضي الله عنه وكان أفقه الناس في كتاب الله عز وجل وفي سُنَّة رسول الله ﷺ ما كان يكفيه قليل الطلب في الحديث .

٥ - قال عنه الكرابيسي (١) قال: الشافعي رحمة من الله لأمة محمد .

٦ - قال دُبَيْسًا (٢) كنت مع أحمد بن حنبل في المسجد الجامع (٣) ثم جئت إلى حُسَيْن (الكرابيسي) فقلت ما تقول في الشافعي؟ قال ما أقول في رجل: ابتداء في أفواه الناس: الكتاب والسنة والإنفاق؟ ما كنا ندري ما الكتاب والسنة نحن ولا الأولون: حتى سمعنا من الشافعي الكتاب والسنة والإجماع .

قال الحُمَيْدِيُّ: كنا نريد أن نرد على أصحاب الرأي فلم نحسن كيف نرد عليهم . حتى جاءنا الشافعي ففتح لنا .

قال الإمام أحمد بن حنبل: ما رأيت أحداً أفقه في كتاب من هذا الفتى القرشي أي: محمد بن أدريس الشافعي .

٧ - سئل ابن راهويه: كيف وضع الشافعي هذه الكتب كلها ولم يكن كبير السن؟ فقال عجل الله له عقله لقصر عمره .

٨ - قال الربيع: كنا جلوساً في حلقة الشافعي بعد موته بيسير فوقف علينا أعربي فسلم ثم قال: أين قمر هذه الحلقة وشمسها؟ فقلنا توفي رحمه الله فبكى بكاء شديداً ثم قال: رحمه الله وغفر له فلقد كان يفتح بيانه مغلف الحجّة ويسد في وجه

(١) الكرابيسي: نسبة إلى بيع الكرابيس وهي الثياب . اسمه [حسين بن علي بن يزيد] .

(٢) أبا علي دبيس بن سلام القصباني .

(٣) المسجد الجامع . ببغداد الذي بناه المنصور بجوار قصره .

خصمه واضح المحجة ويغسل من العار وجوها مسودة ويوسع بالرأي أبواباً منسدة. ثم أنصرف.

تواضع الشافعي

قال الحسن بن عبد العزيز الجروي المصري قال الشافعي: ما ناظرت أحداً فأحببت أن يخطيء وما في قلبي من علم إلا وددتُ أنه عند كل أحد ولا ينسب إليّ. قال الشافعي: والله ما ناظرتُ أحداً فأحببتُ أن يُخطيء.

ما ناظرت أحداً إلا قلت: اللهم أجرِ الحق على قلبه ولسانه فإن كان الحق معي اتبعني وإن كان الحق معه اتبعته.

الشافعي عالم قريش

قال الإمام أحمد بن حنبل: إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبراً قلت فيها يقول الشافعي لأنه إمام عالم من قريش وروي عن النبي ﷺ أنه قال: عالم قريش يملأ الأرض علماً^(١).

وقال الرازي: إن هذا الخير يتناول رجلاً إجتمعت فيه ثلاث خصال.

إحداها: أن يكون من قريش.

ثانيهما: أن يكون ذلك الرجل كثير العلم من العلماء.

ثالثها: أن يكون ذلك الرجل كثير العلم بحيث يكون قد وصل علمه إلى أهل الشرق والغرب.

والشخص الموصوف بهذه الصفات ليس إلا الشافعي^(١).

فهو عالم قريش وإليك هذه الأحاديث.

١ - عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ، لا تسوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً اللهم أذقت أولهم عذاباً فأذقت آخرهم نوالاً^(٢).

(١) المناقب للبيهقي الجزء الأول ص ٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ٣٩ - ٤٠.

- ٢ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال اللهم أهدي قريشاً فإن عالمها يملأ طباق الأرض علماً اللهم كما أذقتهم عذاباً فأذقهم نوالاً دعا بها ثلاث مرات (١).
- ٣ - فهو قرشي مطلي ويقول ﷺ: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شيك رسول الله ﷺ بين أصابعه (٢).
- عن النبي ﷺ إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها (٣).

أولاد الشافعي

- ١ - أبا عثمان محمد وكان قاضياً لمدينة حلب بالشام [سورية].
- ٢ - فاطمة.
- ٣ - زينب.

قدومه إلى مصر

قدم الشافعي إلى مصر سنة ١٩٩ هـ الموافق ٨١٤/٨١٥ ميلادية في أول خلافة المأمون ثم عاد إلى بغداد وأقام بها شهر ثم عاد إلى مصر وأقام فيها إلى أن مات سنة ٢٠٤ هـ الموافق ٨١٩ / ٨٢٠ ميلادية.

كتب الشافعي

- ١ - الرسالة القديمة [كتاب الحجة].
- ٢ - الرسالة الجديدة.
- ٣ - اختلاف الحديث.
- ٤ - إبطال الاستحسان.
- ٥ - أحكام القرآن.

(١) الخطيب في التاريخ ج ٢ ص ٦١.

(٢) السنن الكبرى الجزء ٦ ص ٣٤٠.

(٣) المستدرک الجزء ٤ ص ٥٢٢. الخطيب في التاريخ الجزء ٢ ص ٦١.

- ٦ - بياض الفرض .
- ٧ - صفة الأمر والنهي .
- ٨ - اختلاف مالك والشافعي .
- ٩ - اختلاف العراقيين .
- ١٠ - اختلاف محمد بن الحسن .
- ١١ - فضائل قریش .
- ١٢ - كتاب الأم .
- ١٣ - كتاب السنن .

وفاته

أصيب الإمام الشافعي في آخر عمره بمرض شديد وهو البواسير وتوفي بمصر ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة بعدما صلى المغرب آخر يوم من شهر رجب ودفن يوم الجمعة سنة ٢٠٤ هـ الموافق ٨١٩/٨٢٠ ميلادية وقبره بمدينة القاهرة بمسجده يزار في حي الإمام الشافعي .

كتاب الطهارة

قال الشافعي: قال الله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ (١) الآية.

قال الشافعي: إن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للأدميين وذكر الماء عاماً فكان ماء السماء وماء الأنهار والآبار والقلات والبحار العذب من جميعه والأجاج سواء في أنه يطهر من توضأ واغتسل منه وظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر ماء بحر وغيره.

قال الشافعي: عن أبي هريرة يقول سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إننا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن توضحنا به عطشنا أفتوضأ بماء البحر فقال النبي ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته (٢).

قال الشافعي: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من لم يطهره البحر فلا طهره الله (٣). قال الشافعي: فكل الماء طهور ما لم تخالطه نجاسة ولا طهور إلا فيه أو في الصعيد وسواء كل ماء من برد أو ثلج أذيب وماء مسخن وغير مسخن لأن الماء له طهارة والنار لا تنجس الماء ولا اكره الماء المشمس إلا من جهة الطب إنه يورث البرص.

(١) الآية رقم ٦ من سورة المائدة.

(٢) رواه النسائي: كتاب المياه باب الوضوء بماء البحر. ص ١٧٦ الجزء الأول المجلد الأول. دار القلم بيروت.

(٣) رواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وستنها/٣٨ باب الوضوء بماء البحر حدث ٣٠٩.

الماء الذي ينجس والذي لا ينجس

قال الشافعي: : الماء ماءان ١ - ماء جار ٢ - ماء راكد .

الماء الجاري: إذا وقع فيه محرم من ميتة أو دم أو غير ذلك فإن كان فيه ناحية يقف فيها الماء فتلك الناحية منه خاصة ماء راكد ينجس إن كان موضعه الذي فيه الميتة منه أقل من خمس^(١) قرب وإن كان أكثر من خمس قرب لم ينجس إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه فإن جارياً لا يقف منه شيء فإذا مرت الجيفة أو ما خالطه في الجاري توضع بما يتبع موضع الجيفة من الماء لأن ما يتبع موضعها من الماء غير موضعها منه لأنه لم يخالطه نجاسة وإن كان الماء الجاري قليلاً فيه جيفة فتوضأ رجل مما حول الجيفة لم يجزه إذا كان ما حولها أقل من خمس قرب وتوضأ بما بعده .

قال الشافعي: : وإذا كان الماء الجاري قليلاً أو كثيراً فخالطته نجاسة فغيرت ريحه أو طعمه أو لونه كان نجساً وإن مرت جريته بشيء متغير بحرام خالطه فتغيرت ثم مرت به جرية أخرى غير متغيرة فالجربة التي غير متغيرة طاهرة والمتغيرة نجسه .

الماء الراكد

والماء الراكد ماءان ١ - ماء لا ينجس بشيء خالطه من المحرم إلا أن يكون لونه فيه أو ريحه أو طعمه قائماً وإذا كان شيء من المحرم فيه موجوداً بأحد ما وصفنا تنجس كله قل أو كثر وسواء إذا وجد المحرم من الماء جارياً كان أو راكداً .

٢ - وماء ينجس بكل شيء خالطه من المحرم وإن لم يكن موجوداً فيه فإن قال قائل ما الحجة في فرق بين ما ينجس وما لا ينجس ولم يتغير واحد منهما قيل السنة . عن عبد الله بن عمر بن أبيه أن النبي ﷺ قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً^(٢) .

(١) خمس قرب تساوي في المساحة المربعة ذراع وربع طولاً وعمقاً وعرضاً . المساحة المدورة ذراعان عمق وذراع ما بين حائط البئر والذراع في المساحة المدورة هو الذراع المعماري أما في المساحة المربعة ذراع بلدي أي بذراع الأدمي .

(٢) رواه الترمذي: الوضوء باب ٥٠ حديث القلتين . حديث رقم ٦٧ . المجلد الأول ص ٩٧ من كتاب الجامع الصحيح دار الكتب العلمية بيروت .

رواه أبو داود: باب ٣٣ ما ينجس الماء حديث ٦٣ المجلد الأول ص ١٠٣ عون المعبود شرح سنن أبي داود .

قال الشافعي: إذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جريانه أو غيره وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته ميتة نجس ونجس كل وعاء كان فيه فأهرق ولم يطهر الوعاء إلا بأن يغسل وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته نجاسة ليست بقائمة فيه نجسته فإن صب عليه ماء حتى يصير هو بالذي صب عليه خمس قرب فأكثر طهر وكذلك لو صب هو على ماء أقل وأكثر منه حتى يصير الماءان معاً أكثر من خمس قرب لم ينجس واحد منهما صاحبه وإذا صار خمس قرب فطهرا ثم فرقا لم ينجسا بعد ما طهرا إلا بنجاسة تحدث فيهما.

قال الشافعي: وذرق الطير كله ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه إذا خالط الماء نجسه لأنه يرطب برطوبة الماء. وعرق النصرانية والجنب والحائض طاهر وكذلك المجوسي وعرق كل دابة طاهر وسور الدواب والسباع كلها طاهر إلا الكلب والخنزير.

قال الشافعي: وكذلك لو عرق فقطر عرقه في الماء لم ينجس لأن عرق الإنسان والدابة ليس بنجس وسواء في أي موضع كان العرق من تحت منكبه أو غيره.

قال الشافعي: وإذا نجس الإناء فيه الماء القليل أو الأرض أو البئر ذات البناء فيها الماء الكثير بحرام يخالطه فكان موجوداً فيه ثم صب عليه ماء غيره حتى يصير الحرام غير موجود فيه وكان الماء قليلاً فنجس فصب عليه ماء غيره حتى صار ماء لا ينجس مثله ولم يكن فيه حرام فالماء طاهر والإناء والأرض التي الماء فيهما طاهران لأنهما إنما نجسا بنجاسة الماء فإذا صار حكم الماء إلى أن يكون طاهراً كان كذلك حكم ما مسه الماء ولم يجز أن يحول حكم الماء ولا يحول حكمه وإنما هو تبع للماء يطهر بطهارته وينجس بنجاسته. وإذا كان الماء قليلاً في إناء فخالطته نجاسة أريق وغسل الإناء إلا أن يشرب فيه كلب أو خنزير فلا يطهر إلا بأن يغسل سبع مرات وإذا غسلهن سبعاً جعل أولاهن أو أخراهن تراب لا يطهر إلا بذلك. فإن كان في بحر لا يجد فيه تراباً فغسله بما يقوم مقام التراب في التنظيف من أشنان أو نخاله أو ما أشبهه ففيه قولان أحدهما. لا يطهر إلا بأن يماسه التراب. والآخر يطهر بما يكون خلفاً من التراب وأنظف منه.

(١) الأشنان: نبات طيب الرائحة يقوم مقام الصابون.

قال الشافعي: فإن قال قائل: فكيف جعلت الكلب والخنزير إذا شربا في إناء لم يطهره إلا سبع مرات وجعلت الميتة إذا وقعت فيه أو الدم طهرته مرة إذا لم يكن لواحد من هؤلاء أثر في الإناء؟ قيل له إتباعاً لرسول الله ﷺ.

قال الشافعي: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إذا شرب الكلب من إناء أحذكم فليغسله سبع مرات^(١).

قال الشافعي: فقلنا في الكلب بما أمر به رسول الله ﷺ وكان الخنزير إن لم يكن في شر من حبله لم يكن في خير منها فقلنا به قياساً عليه وقلنا في النجاسة سواهما بما أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أرأيت أحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال النبي ﷺ لها: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه^(٢) ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه^(٣).

قال الشافعي: ولا نجاسة في شيء من الأحياء ماست ماء قليلاً بأن شربت منه أو أدخلت فيه شيئاً من أعضائها إلا الكلب والخنزير وإنما النجاسة في الموتى ألا ترى أن الرجل يركب الحمار ويعرق الحمار وهو عليه ويحل مسه؟ فإن قال قائل ما الدليل على ذلك؟ قيل أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ سئل: أيتوضأ بما أفضلت الأحمر؟ فقال نعم وبما أفضلت السباع كلها^(٤).

قال الشافعي: عن كبشه بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه قالت فرأني أنظر إليه فقال اتعجبين يا ابنة أخي أن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات^(٥).

(١) رواه مسلم حكم ولوغ الكلب حديث رقم ٩١ من كتاب الطهارة.

(٢) تقرص: تغسله بأطراف أصابعها.

(٣) رواه البخاري كتاب الحيض باب غسل دم الحيض ج ١ ص ٨٤ دار الجليل بيروت.

(٤) مسند الشافعي: ٨ شرح السنة للبغوي ج ٢ ص ٧١.

(٥) رواه أبي داود/ كتاب الطهارة/ ٣٨ باب سؤر الهرة / مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٣٣. رواه الترمذی =

قال الشافعي: فإذا تغير الماء القليل أو الكثير فأنتن أو تغير لونه بلا حرام خالطه فهو على الطهارة وكذلك لو بال فيه إنسان فلم يدر أخالطه نجاسة أم لا وهو متغير الريح أو اللون أو الطعم فهو على الطهارة حتى تعلم نجاسته لأنه يترك لا يستقى منه فيتغير ويخالطه الشجر والطحلب فيغيره.

قال الشافعي: وإذا وقع في الماء شيء حلال فغير له ريحاً أو طعماً ولم يكن الماء مستهلكاً فيه فلا بأس أن يتوضأ به وذلك أن يقع فيه الباق أو القطران فيظهر ريحه أو ما أشبهه وإن أخذ ماء فشيب به لبن أو سويق أو عسل فصار الماء مستهلكاً فيه لم يتوضأ به لأن الماء مستهلك فيه إنما يقال لهذا ما سويق ولبن وعسل مشوب وإن طرح منه فيه شيء قليل يكون ما طرح فيه من سويق ولبن وعسل مستهلكاً فيه ويكون لون الماء الظاهر ولا طعم لشيء من هذا فيه توضأ به وهذا ماء بحاله.

قال الشافعي: وكذلك لو صب عليه قطران فظهر ريح القطران من الماء لم يتوضأ به وإن لم يظهر توضأ به لأن القطران وماء الورد يختلطان بالماء فلا يتميزان منه ولو صب فيه دهن طيب أو القى فيه عنبر أو عود أو أي شيء ذوريج لا يختلط بالماء فظهر ريحه في الماء توضأ به لأنه ليس في الماء شيء منه يسمى الماء مخوضاً به^(١) ولو كان صب فيه مسك أو ذريرة أو شيء ينماع في الماء حتى يصير الماء غير متميز منه فظهر فيه ريح لم يتوضأ به لأنه حينئذ ماء مخوض به.

فضل الجنب وغيره

قال الشافعي: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من القدر وهو الفرق^(٢) وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد^(٣).

= باب الوضوء/ ٦٩ باب سؤر الهرة الحديث ٩٢. رواه ابن ماجة كتاب الطهارة وسنتها/ ٣٢ باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك.

(١) مخوضاً به أي مخلوطاً به.

(٢) الفرق بفتح الفاء وفتح الراء هو ثلاثة أصح وتوسط بعض الشافعية فقال الصاع لماء الغسل ثمانية أرتال.

(٣) رواه مسلم كتاب الحيض / جواز الغسل بفضل غسل الآخر حديث رقم ٤١.

قال الشافعي: عن ابن عباس عن ميمونة (١) أنها كانت تغتسل هي والنبى ﷺ من إناء واحد (٢).

قال الشافعي: عن القاسم عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة (٣).

قال الشافعي: وبهذا نأخذ فلا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض لأن رسول الله ﷺ أغتسل وعائشة من الجنابة فكل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه وليست الحيضة في اليد وليس ينجس المؤمن إنما هو تعبد بأن يماس الماء في بعض حالته دون بعض.

ماء النصراني والوضوء منه

قال الشافعي: إن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية.

قال الشافعي: ولا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوءه ما لم يعلم فيه نجاسة لأن للماء طهارة عند من كان وحيث كان حتى تعلم نجاسة خالطته.

باب الأنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ

قال الشافعي: عن ابن عباس أنه قال مر النبي ﷺ بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاه لميمونة زوج النبي ﷺ قال فهلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها (٤).

(١) ميمونة: زوجة رسول الله ﷺ. اسمها برة بنت الحارث الهلالية المعزية وسماها رسول الله ﷺ ميمونة لزوجها بها في فتح مكة وإنها لمناسبة ميمونة غراء.

(٢) رواه مسلم المجلد الأول ص ٦٢١ طبعة دار الشعب بالقاهرة كتاب الحيض / جواز غسل الرجل والمرأة في إناء واحد.

(٣) رواه مسلم المجلد الأول ص ٦٢٠ طبعة دار الشعب بالقاهرة كتاب الحيض / جواز غسل الرجل والمرأة في إناء واحد.

(٤) رواه مسلم كتاب الحيض / طهارة جلود الميتة بالدباغ حديث رقم ١٠٢ المجلد ١/ ص ٦٥٩ طبعة القاهرة.

قال الشافعي: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر^(١).

قال الشافعي: فيتوضأ من جلود الميتة كلها إذا دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياساً عليها إلا جلد الكلب والخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجساً حياً. والدباغ بكل ما دبغت به العرب من قرظ^(٢) وشب وما عمل عمله مما يمكث فيه الإهاب حتى ينشف فضوله ويطيئه ويمنعه الفساد إذا أصابه الماء ولا يطهر إهاب الميتة من الدباغ إلا بما وصفت وإن تمعظ شعره فإن شعر نجس فإذا دبغ وترك عليه شعره فماس الماء شعره نجس الماء وإن كان الماء في باطنه وكان شعره ظاهراً لم ينجس الماء إذا لم يماس شعره فأما جلد كل ذكي يؤكل لحمه فلا بأس أن يشرب ويتوضأ فيه إن لم يدبغ لأن طهارة الزكاة وقعت عليه.

قال الشافعي: ولا يتوضأ ولا يشرب من عظم ميتة ولا عظم ذكي لا يؤكل لحمه مثل عظم الفيل والأسد وما أشبهه لأن الدباغ والغسل لا يطهران العظم.
قال الشافعي: فمن توضأ من شيء منه أعاد الوضوء وغسل ما مسه من الماء الذي كان فيه.

الآنية غير الجلود

قال الشافعي: ولا اكره إناء توضىء فيه من حجارة ولا حديد ولا نحاس ولا شيء غير ذوات الأرواح إلا آنية الذهب والفضة فإني أكره الوضوء فيهما.

قال الشافعي: عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم^(٣).

قال الشافعي: فإن توضأ أحد فيها أو شرب كرهت ذلك له ولم أمره يعيد الوضوء

(١) رواه مسلم كتاب الحيض / طهارة جلود الميتة بالدباغ حديث رقم ١٠٦ المجلد ١/ ص ٦٦٠ طبعه القاهرة.

(٢) قرظ ثمر السنط.

(٣) رواه ابن ماجه ٣٠ كتاب الأشربة ١٧ باب الشرب في آنية الفضة حديث رقم ٢٧٥٥ المجلد الثاني ص ٢٤٨ مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الطهارة / الباب الثالث في الآنية والدباغة حديث رقم ٦٢ ج ١ ص ٢٧.

ولم أزعم أن الماء الذي شرب ولا الطعام الذي أكل فيها محرم عليه وكان الفعل من الشرب فيها معصية فإن قيل فكيف ينهى عنها ولا يحرم الماء فيها قيل له إن شاء الله أن رسول الله ﷺ إنما نهى عن الفعل فيها لا عن تبرها وقد فرضت فيها الزكاة وتمولها المسلمون ولو كانت نجساً لم يتمولها أحد ولم يحل بيعها ولا شراؤها.

باب الماء يشك فيه

قال الشافعي: وإذا كان الرجل مسافراً وكان معه ماء فظن أن النجاسة خالطته فتنجس ولم يستيقن فالماء على الطهارة وله أن يتوضأ به ويشربه حتى يستيقن فخالطه النجاسة به وإن إستيقن النجاسة وكان يريد أن يهرقه ويبدله بغيره فشك أفعلاً أم لا فهو على النجاسة حتى يستيقن أنه أهرقه وأبدل غيره.

قال الشافعي: وإذا كان الرجل في السفر ومعه ماء إن استيقن أن أحدهما نجس والآخر لم ينجس فأهرق النجس منهما على الأغلب عنده أنه نجس توضأ بالآخر وإن خاف العطش حبس الذي الأغلب عنده أنه نجس وتوضأ بالطاهر عنده فإن قال قائل قد استيقن النجاسة في شيء فكيف يتوضأ بغير يقين الطهارة قيل له إنه استيقن النجاسة في شيء واستيقن الطهارة في غيره فلا تفسد عليه الطهارة إلا بيقين أنها نجسه.

قال الشافعي: فإذا وجد الرجل الماء القليل على الأرض أو في بئر أو في وقر حجر فوجده شديد التغير لا يدري أخالطته نجاسة من بول دواب أو غيره توضأ به لأن الماء قد يتغير بلا حرام خالطه فإذا أمكن هذا فيه فهو على الطهارة حتى يستيقن بنجاسة خالطته.

قال الشافعي: ولو رأى ماء أكثر من خمس قرب فاستيقن أن ظيباً بال فيه فوجد طعمه أو لونه متغيراً أو ريحه متغير كان نجساً وإن ظن أن تغيره من غير البول لأنه قد استيقن بنجاسة خالطته ووجد التغير قائماً فيه والتغير بالبول وغيره يختلف.

ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه

قال الشافعي: قال الله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية (١).

(١) الآية رقم ٦ من سورة المائدة.

قال الشافعي: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده^(١).

قال الشافعي: من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء لأنه قائم من مضطجع. قال والنوم غلبة على العقل فمن غلب على عقله بجنون أو مرض مضطجعاً كان أو غير مضطجع وجب عليه الوضوء لأنه في أكثر من حال القائم والقائم يتحرك الشيء فينتبه وينتبه من غير تحرك الشيء والمغلوب على عقله بجنون أو غيره يحرك فلا يتحرك.

قال الشافعي: وإذا نام الرجل قاعداً فأحب إلي له أن يتوضأ.

قال الشافعي: وإذا نام قاعداً مستويًا لم يجب عليه عندي الوضوء وإن النائم مضطجعاً في غير حال النائم قاعداً لأنه مستثقل فيغلب على عقله أكثر من الغلبة على عقل القائم جالساً.

قال الشافعي: وإن زال عن حد الإستواء في القعود نائماً وجب عليه الوضوء لأن النائم جالساً بكل نفسه إلى الأرض ولا يكاد يخرج منه شيء إلا ينتبه وإذا زال كان في حد المضطجع بالموضع الذي يكون منه الحدث. وإذا نام راکعاً أو ساجداً أو وجب عليه الوضوء لأنه أحرى أن يخرج منه الحدث فلا يعلم به من المضطجع.

قال الشافعي: والنوم الذي يوجب الوضوء على من وجب عليه الوضوء بالنوم الغلبة على العقل كائناً ذلك ما كان قليلاً أو كثيراً فأما من لم يغلب على عقله من مضطجع وغير ما طرق بنعاس أو حديث نفس فلا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن أنه أحدث، قال وسواء الراكب السفينة والبعير والدابة والمستوي بالأرض متى زال عن حد الاستواء قاعداً أو نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً أو مضطجعاً وجب عليه الوضوء وإذا شك الرجل في نوم وخطر بباله شيء لم يدر أرؤيا أم حديث نفس فهو غير نائم حتى يستيقن النوم فإن استيقن الرؤيا ولم يستيقن النوم فهو نائم وعليه الوضوء والاحتياط في المسألة الأولى كلها أن يتوضأ وعليه في الرؤيا ويقين النوم وإن قل الوضوء.

(١) رواه إمامي داود ٣١ باب فرض الوضوء / ٤٩ باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها حديث رقم ١٠٣ عون المعبود شرح سنن أبي داود المجلد الأول ص ١٧٧.

الوضوء من الملامسة والغائط

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية (١).

قال الشافعي: فذكر الله عز وجل الوضوء على من قام إلى الصلاة وأشبه أن يكون من قام من مضطجع النوم وذكر طهارة الجنب ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ الآية (٢).

قال الشافعي: وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده إلى بعض جسدها لا حائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء ووجب عليها وكذلك إن لمستته هي وجب عليه وعليها الوضوء وسواء في ذلك كله أي بدنيهما أفضى إلى الآخر إذا أفضى إلى بشرتها أو أفضت إلى بشرته بشيء من بشرتها فإذا أفضى بيده إلى شعرها ولم يماس لها بشراً فلا وضوء عليه كان ذلك لشهوة أو لغير شهوة كما يشتهيها ولا يمسه فلا يجب عليه وضوء ولا معنى للشهوة لأنها في القلب إنما المعنى في الفعل والشعر مخالف للبشرة.

قال الشافعي: ولو احتاط فتوضأ إذا لمس شعرها كان أحب إلي ولو مس بيده ما شاء فوق بدنها من ثوب رقيق خام أو بت أو غير أو صفيق متلذذاً أو غير متلذذ وفعلت هي ذلك لم يجب على واحد منهما وضوء لأن كلاهما لم يلمس صاحبه إنما لمس ثوب صاحبه.

الوضوء من الغائط والبول والريح

قال الشافعي: عن عبد الله بن زيد قال شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (٣).

(١) الآية رقم ٦ من سورة المائدة.

(٢) الآية رقم ٦ من سورة المائدة.

(٣) رواه النسائي / كتاب الطهارة / باب الوضوء من الريح رواه البخاري ج ١ كتاب الوضوء / باب لا يتوضأ من الشك.

قال الشافعي: فلما دلت السنة على أن الرجل ينصرف من الصلاة بالريح كانت الريح من سبيل الغائط وكان الغائط أكثر منها.

قال الشافعي: عن ابن الصمة أن رسول الله ﷺ بال فتيماً^(١).

قال الشافعي: عن المقداد بن الأسود أن علياً بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله يخرج منه المذي ماذا عليه؟ قال علي فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ فأنا أستحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فليفتح فرجه بماء وليتوضأ وضوءه للصلاة^(٢) فدللت السنة على الوضوء من المذي والبول مع دلالتها على الوضوء من خروج الريح فلم يجز إلا أن يكون جميع ما خرج من ذكر أو دبر من رجل أو امرأة أو قبل المرأة الذي هو سبيل الحدث يوجب الوضوء وكذلك الدود يخرج منه والحصى وكل ما خرج من واحد من الفروج ففيه الوضوء وكذلك الريح تخرج من ذكر الرجل أو قبل المرأة فيها الوضوء.

قال الشافعي: لا وضوء في قىء ولا رعاق ولا حجاماة ولا شيء خرج من الجسد ولا أخرج منه غير الفروج الثلاثة القبل والدبر والذكر.

الوضوء من مس الذكر

قال الشافعي: قال مروان بن الحكم أخبرتني بسرة ابنة صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ^(٣). عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ^(٤).

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الطهارة / الباب ٩ في التيمم حديث رقم ١٣٢ ص ٤٤ ج ١.
(٢) واه مسلم كتاب الحيض - المذي وحكمه الحديث رقم ١٩ المجلد الأول ص ٥٩٩ طبعة الشعب بالقاهرة موطأ مالك كتاب الطهارة / ١٣ باب الوضوء من المذي حديث ٥٣ ج ١ ص ٤٠. دار احياء الكتب العربية القاهرة.

(٣) رواه ابن ماجة كتاب الطهارة ٦٣ باب الوضوء من مس الذكر حديث رقم ٣٨٨.
رواه النسائي كتاب الطهارة / الوضوء من مس الذكر ص ١٠٠ ج ١ المجلد الأول / دار القلم / بيروت.
(٤) رواه أبي داود ٧٠ باب الوضوء من مس الذكر ص ٣٠٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود في الحاشية السطر ٢٢.

قال الشافعي: وإذا أفضى الرجل بطن كفه إلى ذكره ليس بينها وبينه ستر وجب عليه الوضوء.

قال الشافعي: وسواء كان عامداً أو غير عامد لأن كل ما أوجب الوضوء بالعمد أوجبه بغير العمد وسواء قليل ما ماس ذكره وكثيره وكذلك لو مس دبره أو مس قبل امرأته أو دبرها أو مس ذلك من صبي أوجب عليه الوضوء فإن مس أنثيته أو أليتيه أو ركبته ولم يمس ذكر لم يجب عليه الوضوء وسواء مس ذلك من حي أو ميت وإن مس شيئاً من هذا من بهيمة لم يجب عليه الوضوء من قبل أن الأدميين لهم حرمة وعليهم تعبد وليس للبهائم ولا فيها مثلها وإن مس ذكره بظهر كفه أو ذراعه أو شيء غير بطن كفه لم يجب عليه الوضوء.

قال الشافعي: وإذا أمر رسول الله ﷺ بدم الحيض أن يغسل باليد ولم يأمر بالوضوء منه فالدم أنجس من الذكر.

قال الشافعي: وكل ما قلت يوجب الوضوء على الرجل في ذكره أوجب على المرأة إذا مست فرجها أو مست ذلك من زوجها كالرجل لا يختلفان.

باب لا وضوء مما يطعم أحد

قال الشافعي: أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ^(١).

قال الشافعي: فبهذا نأخذ فمن أكل شيئاً مسته نار أو لم تمسه لم يكن عليه وضوء وكذلك لو أضطر إلى ميتة فأكل منها لم يجب عليه وضوء منه أكلها نيئة أو نضجة وكان عليه أن يغسل يده وفاه وما مست الميتة منه لا يجزيه غير ذلك فإن لم يفعل غسله وأعاد كل صلاة صلاها بعد أكلها وقيل غسله ما ماست الميتة منه وكذلك كل محرم أكله لم تجز له الصلاة حتى يغسل ما ماس منه من يديه وفيه شيء أصابه غيرهما وكل حلال أكله أو شربه فلا وضوء منه.

باب الكلام والأخذ من الشارب

قال الشافعي: لا وضوء من كلام وإن عظم ولا ضحكت في صلاة ولا غيرها.

(١) رواه البخاري - كتاب الوضوء - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ص ٦٣ المجلد ج ١ دار الجيل بيروت.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من خلف باللات فليقل لا إله إلا الله (١).
 قال الشافعي: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال أعفوا اللحي وخذوا من
 الشوارب وغيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود (٢).
 قال الشافعي: فمن توضأ ثم أخذ من أظفاره ورأسه ولحيته وشاربه لم يكن عليه
 إعادة وضوء وهذا زيادة نظافة وطهارة.

باب في الاستنجاء

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
 وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية (٣).
 قال الشافعي: ولا استنجاء على أحد وجب عليه وضوء إلا بأن يأتي منه غائط أو
 بول فيستنجي بالحجارة أو الماء. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إنما أنا لكم
 مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول
 وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه (٤). الرمة
 العظم البالي.

قال الشافعي: فمن تخطى أو بال لم يجزه إلا أن يتمسح بثلاثة أحجار ثلاث
 مرات أو آجرات أو مقابس أو ما كان طاهراً نظيفاً مما أنقى نقاء الحجارة إذا كان مثل
 التراب والحشيش والخزف.

قال الشافعي: وإن وجد حجراً أو آجرة أو صوانه لها ثلاث وجوه فامتسح بكل
 واحدة منها إمتساحاً كانت كالثلاثة أحجار أمتسح بها ولا يتمسح بحجر علم أنه امتسح
 به مرة إلا أن يعلم أنه قد أصابه ماء طهره فإن لم يعلم طهره بماء لم يجزه الإمتساح به
 وإن لم يكن فيه أثراً.

(١) رواه مسلم ٢٧ كتاب الأيمان / ٢ باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله حديث رقم ٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده الجزء ٢ صفحة ٣٥٦.

(٣) الآية رقم ٦ من سورة المائدة.

(٤) رواه ابن ماجه ١ كتاب الطهارة / ١٦ باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة حديث ٢٥٢

المجلد الأول ص ٥٧ مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض.

قال الشافعي: والاستنجاء من البول مثله من الخلاء لا يختلف وإذا انتشر البول على ما أقبل على الثقب أجزاءه الاستنجاء وإذا انتشر حتى تجاوز ذلك لم يجزه ذلك إلا الماء ويستبرئ البائل من البول لثلا يقطر عليه وأحب إلي أن يستبرئ من البول ويقيم ساعة قبل الوضوء ثم يثر ذكره قبل الاستنجاء ثم يتوضأ. قال وإن كانت برجل بواسير وقروح قرب المقعدة أو في جوفها فسالت دماً أو قيحاً أو صديد لم يجزه فيه إلا الاستنجاء بالماء ولا يجزيه الحجارة والماء طهارة الانجاس كلها والرخصة في الاستنجاء بالحجارة في موضعها لا يعدى بها موضعها وكذلك الخلاء والبول إذا عدوا موضعهما فأصابوه غير من الجسد لم يطهرهما إلا الماء.

قال الشافعي: وإذا وجب على الرجل الغسل لم يجزه في موضع الاستنجاء إلا الغسل

باب السواك

قال الشافعي: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وبتأخير العشاء^(١).

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال السواك مطهرة للضم مرضاة للرب^(٢).

قال الشافعي: من هذا دليل على أن السواك ليس بواجب وأنه اختيار لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق عليهم أو لم شق.

قال الشافعي: وأستحب السواك عند كل حال يتغير فيه الفم وعند الاستيقاظ من النوم والازم وأكل كل ما يغير الفم وشربه وعند الصلوات كلها ومن تركه وصلى فلا يعيد صلاته ولا يجب عليه وضوء.

باب غسل اليدين قبل الوضوء

قال الشافعي: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إذا استيقظ أحدكم من نومه

(١) رواه البيهقي ج ١ ص ٣٥.

(٢) رواه النسائي - كتاب الطهارة. باب الترغيب في السواك.

فليغسل يديه قبل إدخالهما في الوضوء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده (١)
 . قال الشافعي: عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا استيقظ أحدكم من
 منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده (٢).

قال الشافعي: وإذا أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها وهو لا يستيقن أن شيئاً
 من النجاسة ماسها لم يفسد وضوؤه وكذلك إن شك أن يكون ماسها فإن كان اليد قد
 ماسته نجاسة فأدخلها في وضوئه فإن كان الماء الذي توضع به أقل من قلتين فسد الماء
 فأهرقه وغسل منه الإناء.

باب المضمضة والاستنشاق

قال الشافعي: قال الله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ
 إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية (٣).

قال الشافعي: وأحب إلي أن يبدأ المتوضيء بعد غسل يده أن يتمضمض ويستنشق
 ثلاثاً يأخذ بكفه غرفه وفيه وأنفه ويدخل الماء أنفه ويستبلغ يقدر ما يرى أنه يأخذ بخياشمه
 ولا يزيد على ذلك ولا يجعله كالسعوط وإن كان صائماً رفق بالاستنشاق لئلا يدخل
 رأسه وإنما أكدت المضمضة والاستنشاق دون غسل العينين للسنة وأن الفم يتغير
 وكذلك الأنف.

باب غسل الوجه

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فكان معقولاً أن الوجه
 ما دون منابت الشعر الرأس إلى الأذنين واللحيين والذقن وليس ما جاوز منابت شعر
 الرأس الأغم من النزعتين من الرأس وكذلك أصلع مقدم الرأس ليست صلعته من
 الوجه وأحب إلي لو غسل النزعتين مع الوجه وإن ترك ذلك لم يكن عليه في تركه شيء
 فإذا خرجت لحية الرجل فلم تكثر حتى تواري من وجهه شيئاً فعليه غسل الوجه كما

(١) رواه ابن ماجه كتاب الطهارة وسنها - ٤٠ باب الرجل يستيقظ من منامه حديث ٣١٤.

(٢) رواه النسائي كتاب الطهارة ص ٦ من المجلد الأول الجزء الأول دار القلم بيروت.

(٣) الآية رقم ٦ من سورة المائدة.

كان قبل أن ينبت فإن كثرت حتى تستر موضعها من الوجه فالأحتياط غسلها كلها ولا أعلمه ويجب غسلها كلها وإنما قلت لا أعلم يجب غسلها كلها يقول الأكثر والأعم ممن لقيت .

قال الشافعي: ولا أرى ما تحت منابت مجتمع اللحية واجب الغسل وإذا لم يجب غسله لم يجب تخليله ويمر الماء على ظهر شعر اللحية كما يمر على وجهه وما مسح من ظاهر شعر الرأس لا يجزيه غير ذلك وإن كان إبطاً^(١)، أو كان ما بين منابت لحيته منقطعاً بادياً من الوجه لم يجزه إلا غسله وكذلك لو كان بعض شعر اللحية قليلاً كشعر العنقفة والشارب وعمار اللحية لم يجزه إلا غسله وكذلك لو كانت اللحية كلها قليلاً لاصقه كهي حين تنبت وجب عليه غسلها إنما لا يجب عليه غسلها إذا كثرت فكانت إذا أسبغ الماء على اللحية حال الشعر لكثرت دون البشرة فإذا كانت هكذا لم يجب غسلها .

باب غسل اليدين

قال الشافعي: قال الله عز وجل ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٢) فلم أعلم مخالفاً في أن المرافق مما يغسل كأنهم ذهبوا إلى أن معناها فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى أن تغسل المرافق ولا يجزي في غسل اليدين أبداً إلا أن يؤتى على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرافق ويبدأ باليمنى من يديه قبل اليسرى فإن بدأ باليسرى قبل اليمنى كرهت ذلك ولا أرى عليه إعادة وإذا كان المتوضىء أقطع غسل ما بقي حتى يغسل المرفقين فإن كان أقطعهما من نومه المرفقين غسل ما بقي من المرفقين فإن كان أقطعهما ولم يبق من المرفقين شيء فقد ارتفع عنه فرض غسل اليدين .

باب مسح الرأس

قال الشافعي: قال الله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٣) وكان معقولاً في الآية أن

(١) قوله وإن كان إبطاً كذا في جميع النسخ ولعل وجهه وإن كان نطا ونط هو القليل شعر اللحية والحاجبين كما في القاموس كتبه مصححه .

(٢) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٣) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه ولم تحتل الآية إلا هذا وهو أظهر معانيها أو مسح الرأس كله .

قال الشافعي: إذا مسح الرجل بأي رأسه شاء إن كان لا شعر عليه وبأي شعرة رأسه شاء بأصبع واحدة أو بعض أصبع أو بطن كفه أو أمر من يمسح به أجزأه فكذلك إن مسح نزعتيه أو إحداهما أو بعضهما أجزأه لأنه من رأسه .

قال الشافعي: عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه^(١) .

قال الشافعي: عن عطاء أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء^(٢) .

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال قلت لعبد الله ابن زيد الأنصاري هل تستطيع أن تربني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم ودعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين وتمرغ يديه ثم واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه وأقبل بهما وأدبر . بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ثم غسل رجليه^(٣) .

قال الشافعي: وأحب لو مسح رأسه ثلاثاً واحدة تجزئه وأحب أن يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بماء غير ماء الرأس ويأخذ بالماء لأذنيه فيدخلهما فيما ظهر من الفرجة التي تفضي إلى الصماخ ولو ترك مسح الأذنين لم يعد لأنهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه أو من الرأس مسحتا معه .

باب غسل الرجلين

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿وَأرجلكم إلى الكعبين﴾^(٤) .

(١) رواه مسلم كتاب الطهارة / باب جواز المسح ومقدم الرأس حديث ٨٣ / طبعة الشعب القاهرة .

(٢) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الطهارة / الباب الخامس في صفة الوضوء الحديث ٧٨ ص ٣٢

ج ١ .

(٣) رواه البخاري كتاب الوضوء باب مسح الرأس كله ص ٥٨ الجزء الأول دار الجيل بيروت .

(٤) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

قال الشافعي: ونحن نفرؤها وأرجلكم على معنى اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم.

قال الشافعي: ولم أسمع مخالفاً في أن الكعبين اللذين ذكر الله عز وجل في الوضوء الكعبان الناتان وهما مجمع مفصل الساق والقدم وأن عليهما الغسل كأنه يذهب فيهما إلى أغسلوا أرجلكم حتى تغسلوا الكعبين ولا يجزي المرء إلا غسل ظاهر قدميه وباطنهما وعرقوبيهما وكعبيهما حتى يستوظف^(١) كل ما أشرق من الكعبين عن أصل الساق فيبدأ فينصب قدميه ثم يصب عليهما الماء بيمينه أو يصب عليه غيره ويخلل أصابعهما حتى يأتي الماء على ما بين أصابعهما ولا يجزئه ترك تخليل الأصابع إلا أن يعلم أن الماء قد أتى على جميع ما بين الأصابع.

قال الشافعي: فإن كان في أصابعه شيء خلق ملتصقاً غلغل الماء على عضويه حتى يصل الماء إلى ما ظهر من جلده لا يجزيه غير ذلك وليس عليه أن يفتق ما خلق مرتقفاً منهما.

باب مقام الموضيء

قال الشافعي: وإذا قام رجل يوضيء رجلاً قام عن يسار المتوضيء لأنه أمكن له من الماء وأحسن في الأدب وإن قام عن يمينه أو حيث قام إذا صب عليه الماء فتوضأ أجزاءه لأن الفرض إنما هو في الوضوء لا في مقام الموضيء.

باب قدر الماء الذي يتوضأ به

قال الشافعي: عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله ﷺ بوضوء فوضع يده في ذلك الإناء وأمر الناس أن يتوضؤوا منه فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم^(٢).

قال الشافعي: في مثل هذا المعنى أن النبي ﷺ كان يغتسل وبعض نسائه من إناء

(١) يستوظف أي يستوعب.

(٢) رواه النسائي كتاب الطهارة باب الوضوء من الإناء ص ٦٠ الجزء الأول المجلد الأول دار القلم بيروت.

واحد فإذا توضأ الناس معاً ففي هذا دليل على أنه لا وقت فيما يطهر من المتوضيء من الماء إلا الإتيان على ما أمر الله به من غسل ومسح وكذلك إذا اغتسل الإثنان معاً فإذا أتى المرء على ما أمر الله تعالى به من غسل ومسح فقد أدمى ما عليه قل الماء أو كثر وقد يرفق بالماء القليل فيكفي ويخرمه بالكثير فلا يكفي وأقل ما يكفي فيما أمر بغسله أن يأخذ له الماء ثم يجريه على الوجه واليدين والرجلين فإن جرى الماء بنفسه حتى أتى على جميع ذلك أجزأه وإن أمر به على يده وكان ذلك بتحريك له باليدين كان أنقى وكان أحب إلي وإن كان على شيء من أعضائه مشقاً^(١) أو غيره مما يصيب الجسد فأمر الماء عليه فلم يذهب لم يكن عليه إعادة غسل العضو إذا جرى الماء عليه فقد جاء بأقل ما يلزمه وأحب إلي لو غسله حتى يذهب كله وإن كان عليه علك^(٢) أو شيء تخين فيمنع الماء أن يصل إلى الجلد لم يجزه وضوء ذلك العضو حتى يزيل عنه ذلك أو يزيل منه ما يعلم.

ولا يجزيء الوضوء إلا بنية ويكفيه من النية نية أن يتوضأ ينوي طهارة من حدث أو طهارة لصلاة فريضة أو نافلة أو لقراءة مصحف أو صلاة جنازة أو مما أشبه هذا مما لا يفعله إلا طاهر.

قال الشافعي: ولو وضأ بعض أعضائه بلا نية ثم نوى في الباقي لم يجزه إلا أن يعود للذي وضأ بلا نية فيحدث له نية يجزئه بها الوضوء.

قال الشافعي: وإذا قدم النية مع أخذه في الوضوء أجزأه الوضوء فإن قدمها قيل ثم عزيت عنه لم يجزه وإذا توضأ وهو ينوي الطهارة ثم عزيت عنه النية أجزأته نية واحدة فيستبجح بها الوضوء ما لم يحدث نية أن يتبرد بالماء أو يتنظف بالماء لا يتطهر به وإذا وضأ وجهه ينوي الطهارة ثم نوى يغسل يديه وما بقي من جسده التنظيف أو التبريد لا الطهارة لم يجزه الوضوء حتى يعود لغسل أعضائه التي أحدث فيها غير نية الطهارة ولو مسح رأسه بفضل بلل وضوء يديه أو مسح رأسه ببلل لحيته لم يجزه ولا يجزئه إلا ماء جديد ولو توضأ بفضل غيره أجزأه ولو توضأ بماء توضأ به رجل لا نجاسة

(١) يشق بالكسر والفتح المَغْرَةُ. والمَغْرَةُ ويحرك طين أحمر والمغر المصبوغ بها القاموس المحيط ج ٢ ص ١٣٥.

(٢) يُمَلِك بالكسر صمغ الصنوبر والأرزَّة والفسق تَمَلِك بالفتح شجرة حجازية.

على أعضائه لم يجزه لأنه ماء قد توضع به وكذلك لو توضع بماء قد اغتسل فيه رجل والماء أقل من قلتين لم يجزه وإن كان الماء خمس قرب أو أكثر فانغمس فيه رجل لا نجاسة عليه فتوضأ به أجزأه لأن هذا لا يفسده .

قال الشافعي : وإنما قلت لا يتوضأ رجل بماء قد توضع به غيره لأن الله عز وجل يقول [فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الخ الآية فكان معقولاً أن الوجه لا يكون مغسولاً إلا بأن يتدعى له ماء فيغسل به ثم عليه في اليدين عندي مثل ما عليه في الوجه من أن يتدعى له فيغسله به ولو أعاد عليه الماء الذي غسل به الوجه كأن لم يسو بين يديه ووجهه ولا يكون مساوياً بينهما حتى يتدعى لهما الماء كما أبتدىء لوجهه وأن رسول الله ﷺ أخذ لكل عضو منه ماء جديد .

باب تقديم الوضوء ومتابعتة

قال الشافعي : قال الله عز وجل ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾^(١) وتوضأ رسول الله ﷺ كما أمره الله عز وجل وبدأ بما بدأ الله تعالى به . قال فأشبهه والله تعالى أعلم أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيئاً أن يبدأ بما بدأ الله ثم رسوله عليه الصلاة والسلام به منه ويأتي على إكمال ما أمر به فمن بدأ بيده قبل وجهه أو رأسه قبل يديه أو رجله قبل رأسه كان عليه عندي أن يعيد حتى يغسل كلا في موضعه بعد الذي قبله وقبل الذي بعده لا يجزيه عندي غير ذلك وإن صلى أعاد الصلاة بعد أن يعيد الوضوء ومسح الرأس وغيره في هذا سواء فإن نسي مسح رأسه حتى غسل رجله عاد فمسح رأسه ثم غسل رجله بعده وإنما قلت يعيد كما قلت وقال غيري في قول الله عز وجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية^(٢) فبدأ رسول الله ﷺ بالصفا وقال نبأ بما بدأ الله به .

قال الشافعي : وذكر الله عز وجل اليدين والرجلين معاً فأحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى وإن بدأ باليسرى قبل اليمنى فقد أساء ولا إعادة عليه وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه لأن رسول الله ﷺ جاء به متتابعاً .

(١) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) الآية رقم ١٥٨ من سورة المائدة .

قال الشافعي: وإن تحول من موضع قد وضأ بعض أعضائه فيه إلى موضع غيره لنظافته أو لسعته أو ما أشبه ذلك مضى على وضوء ما بقي منه وكذلك لو تحول لإختياره لا لضرورة كانت به في موضعه الذي كان فيه وإن قطع الوضوء فيه فذهب لحاجة أو أخذ في غير عمل الوضوء حتى تطاول ذلك به جف الوضوء أو لم يجف فأحب إليّ لو أستأنف وضوءاً ولا يبين لي أن يكون عليه استئناف وضوء وإن طال تركه له ما لم يحدث بين ظهراني وضوئه فينتقض ما مضى من وضوئه ولأنني لا أجد في متابعة الوضوء ما أجد في تقديم بعضه على بعض.

قال الشافعي: عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنائز فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها^(١).

قال الشافعي: وهذا غير متابعة للوضوء ولعله قد جف وضوؤه وقد يجف فيما أقل مما بين السوق والمسجد وأجده حين ترك موضع وضوئه وصار إلى المسجد أخذاً في عمل غير الوضوء وقاطعاً له.

باب التسمية على الوضوء

قال الشافعي: وأحب للرجل أن يسمي الله عز وجل في ابتداء وضوئه فإن مسها سمى متى ذكر وإن كان قبل أن يكمل الوضوء وإن ترك التسمية ناسياً أو عامداً لم يفسد وضوؤه إن شاء الله تعالى.

باب عدد الوضوء والحد فيه

قال الشافعي: عن ابن عباس قال توضأ رسول الله ﷺ فادخل يده في الإناء فاستنشق وتمضمض مرة واحدة ثم أدخل يده فصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرة ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة^(٢).

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الطهارة / الباب ٨ من المسح على الخفين حديث ١١٨ ص ٤١ .
 (٢) ترتيب مسند الشافعي / كتاب الطهارة / الباب ٥ في صفة الوضوء الحديث رقم ٧٦ ص ٣١ ج ١ . رواه ابن ماجه / كتاب الطهارة / ٤٥ باب ما جاء في الوضوء مرة مرة حديث ٣٣١ ج ١ سنن الدارمي / الوضوء ٣٢ .

قال الشافعي: عن حُمَرَانَ مَوْلَى عُمَانَ بن عفان عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقاعد ثلاثاً ثلاثة ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من توضأ وضوئي هذا خرجت خطاياها من وجهه ويديه ورجليه .

قال الشافعي: وليس هذا إختلافاً ولكن رسول الله ﷺ إذا توضأ ثلاثاً وتوضأ مرة فالكمال والأختيار ثلاث وواحدة تجزىء . فأحب للمرء أن يوضئ وجهه ويديه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً ويمسح برأسه ثلاثاً ويعم بالمسح رأسه فإن اقتصر في غسل الوجه واليدين والرجلين على واحدة فأتى على جميع ذلك أجزاءه وإن اقتصر في الرأس على مسحة واحدة بما شاء من يديه أجزاءه ذلك وذلك أقل ما يلزمه . وإن وضأ بعض أعضائه مرة وبعضها اثنين وبعضها ثلاثاً أجزاءه لأن واحدة إذا أجزاء في الكل أجزاء من البعض منه .

قال الشافعي: عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب به إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه .

قال الشافعي: ولا أحب للمتوضئ أن يزيد على ثلاث وإن زاد لم أكرهه إن شاء الله تعالى وإذا وضأ الرجل وجهه ويديه ثم أحدث أستأنف الوضوء .

باب جماع المسح على الخفين

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية (٣)

قال الشافعي: فاحتمل أمر الله عز وجل بغسل القدمين على أن يكون على كل متوضئ واحتمل أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض فدل مسح رسول الله ﷺ

(١) مسلم / الطهارة / فضل الوضوء والصلاة عقبه الحديث رقم ٩ المجلد الأول / الشعب / القاهرة ترتيب

مسند الإمام الشافعي / كتاب الطهارة / الباب ٥ من صفة الوضوء الحديث رقم ٧٥ ص ٣١ ج ١ .

(٢) رواه البخاري كتاب الوضوء باب غسل الرجلين إلى الكعبين . رواه مسلم كتاب الطهارة . صفة الوضوء

حديث رقم ١٨ المجلد الأول ص ٥١٩ طبعة الشعب القاهرة .

(٣) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

على الخفين أنهما على من لاخفين عليه إذا هو لبسهما على كمال الطهارة.

قال الشافعي: عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله ﷺ يلال فذهب لحاجته. ثم توضأ فغسل وجهه ثم خرجا قال أسامة فسألت بلالا ماذا صنع رسول الله ﷺ فقال بلال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه. ومسح برأسه ومسح على الخفين^(١).

قال الشافعي: إن المغيرة بن شعبة غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك قال المغيرة فبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه أداة قبل الفجر فلما رجع رسول الله ﷺ جعلت أهرق على يديه من الأداة وهو يغسل يده ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر جيبته عن ذراعيه فضاقت كَمَا جيبته عن ذراعيه فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم قام رسول الله ﷺ فأنتم صلاته وأفرغ ذلك المسلمين واكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسستم أو قال أصبتم يغبظهم أن صلوا الصلاة لوقتها^(٢).

باب من له المسح

قال الشافعي: عن عروة ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال قلت يا رسول الله أتمسح على الخفين؟ قال نعم إني أدخلتهما وهما طاهرتان^(٣).

قال الشافعي: فمن لم يدتخل واحدة من رجله في الخفين إلا والصلاة تحل له

(١) رواه النسائي كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ص ٨١ المجلد الأول الجزء الأول طبعة دار القلم بيروت.

(٢) رواه مسلم كتاب الطهارة باب المسح على الرأس والخفين الحديث رقم ٨١ ص ٥٦٣ المجلد الأول طبعة الشعب القاهرة. ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الطهارة / الباب ٨ من المسح على الخفين ١٢٦ ص ٤٢ ج ١.

(٣) رواه مسلم كتاب الطهارة باب المسح على الرأس والخفين. حديث رقم ٨٠ ص ٥٦٢ المجلد الأول طبعة الشعب القاهرة.

فإنه كامل الطهارة وكان له أن يمسح على الخفين وذلك أن يتوضأ رجل فيكمل الوضوء ثم يتدبىء بعد إكماله إدخال كل واحدة من الخفين رجلاه فإن أحدث بعد ذلك كان له أن يمسح على الخفين وإن أدخل رجله أو واحدة منهما الخفين قبل أن تحل له الصلاة لم يكن له إن أحدث أن يمسح على الخفين وذلك أن يوضىء وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل إحدى رجله ثم يدخلها الخف ثم يغسل الأخرى فيدخلها الخف فلا يكون له إذا أحدث أن يمسح على الخفين لأنه أدخل إحدى رجله الخف وهو غير كامل الطهارة وتحل له الصلاة. لو توضأ فأكمل الوضوء ثم خفف إحدى رجله ثم أدخل رجله الأخرى من ساق الخف فلم تقر في موضع القدم حتى أحدث لم يكن له أن يمسح لأن هذا لا يكون متخفف حتى يقر قدمه في قدم الخف وعليه أن ينزع ويستأنف الوضوء. وإن كان في الخفان خرمة يرى منه شيء من مواضع الوضوء في بطن القدم أو ظهرها أو حروفها أو ما ارتفع من القدم إلى الكعبين فليس لأحد عليه هذان الخفان أن يمسح عليهما لأن المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين. وإن كان في الخف خرق وجورب يوارى القدم فلا نرى له المسح عليه لأن الخف ليس بجورب ولأن لو ترك أن يلبس دون الخف جورباً رأى بعض رجله.

قال الشافعي: وإن انفتقت ظهارة الخف وبطانته صحيحة لا يرى منها قدم كان له المسح لأن هذا كله خف والجورب ليس بخف.

قال الشافعي: وذلك أن يكون كله من جلود بقر أو إبل أو خشب فهذا أكثر من أن يكون من جلود الغنم فإن كان الخفان من لبود أو ثياب أو طفي فلا يكونان في معنى الخف حتى ينعلا جلدأ أو خشباً أو ما يبقى إذا توبع المشي عليه ويكون كل ما على مواضع الوضوء منها حقيقاً لا يشف فإذا كان هكذا مسح عليه وإذا لم يكن هكذا لم يمسح عليه.

قال الشافعي: وإن كان منعلاً وما على مواضع الوضوء صفيقاً لا يشق وما فوق مواضع الوضوء يشق لم يضره لأنه لو لم يكن في ذلك شيء لم يضره وإن كان في شيء مما على مواضع الوضوء شيء يشق لم يكن له أن يمسح عليه فإذا كان عليه جوربان يقومان مقام الخفين يمسح عليهما ثم ليس فوقهما خفين أو كان عليه خفان فلبسهما أو لبس عليهما جرموقين آخرين أجزاء المسح على الخفين اللذين يليان

قدميه ولم يعد على الخفين فوقهما ولا على الجرموقين مسحاً. ولو توضأ فأكمل الطهارة ثم لبس الخفين أو ما يقوم مقام الخفين ثم لبس فوقهما جرموقين ثم أحدث فأراد أن يمسح على الجرموقين لم يكن ذلك له وكان عليه أن يطرح الجرموقين ثم يمسح على الخفين اللذين يليان قدميه ثم يعيد الجرموقين إن شاء وإن مسح على الجرموقين ودونهما خفان لم يجزه المسح ولا الصلاة.

قال الشافعي: ولو كان لبس جوربين لا يقومان مقام خفين ثم لبس فوقهما خفين مسح على الخفين لأنه ليس دون القدمين شيء يقوم مقام الخفين فلما يلبس الخفان إلا ودونهما وقاية من جورب أو شيء يقوم مقامه يقي القدمين من خرز الخف وخروقه.

قال الشافعي: وإن كان الخفان أو شيء منهما نجسا لم تحل الصلاة فيهما وإن كانا من جلد ميتة غير كلب أو خنزير وإن كان من جلد سبع فذبغا حلت الصلاة فيهما إذا لم يبق فيهما شعر فلا يطهر الشعر الدباغ ولا يصلي فيهما وإن كانا من جلد ميتة أو سبع لم يذبغا لم تحل الصلاة فيهما وإن كان من جلد ما يؤكل لحمه ذكي حلت الصلاة فيهما وإن لم يذبغا.

باب وقت المسح على الخفين

قال الشافعي: عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه رخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة^(١).

قال الشافعي: وإذا لبس الرجل خفيه وهو طاهر للصلاة صلى فيهما فإذا أحدث عرف الوقت الذي أحدث فيه وإن لم يمسح إلا بعده فإن كان مقيماً مسح على خفيه إلى الوقت الذي أحدث فيه من غده وذلك يوم وليلة لا يزيد عليه وإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيام ولياليهن إلى أن يقطع المسح في الوقت الذي ابتداء المسح فيه في اليوم الثالث لا يزيد على ذلك.

(١) رواه ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها ٨٦ ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر حديث ٤٥١ ص ٩١ المجلد الأول طبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الطهارة/ الباب ٨ في المسح على الخفين الحديث ١٢٣ ص ٤٢ ج ١.

قال الشافعي: وإذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث قبل زوال الشمس فمسح لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح صلى بالمسح الأول ما لم ينتقض وضوؤه فإن انتقض فله أن يمسخ أيضاً حتى الساعة التي أحدث فيها من غده وذلك يوم وليلة فإذا جاء الوقت الذي مسح فيه فقد انتقض المسح وإن لم يحدث وكان عليه أن ينزع خفيه فإذا فعل وتوضأ كان على وضوئه ومتى لبس خفيه فأحدث مسح إلى مثل الساعة التي أحدث فيها ثم ينتقض مسحه في الساعة التي أحدث فيها وإن لم يحدث.

قال الشافعي: فإن مسح من الحضر عند الزوال فصلى الظهر ثم خرج مسافراً صلى بالمسح حتى يستكمل يوماً وليلة لا يزيد على ذلك لأن أصل طهارة مسحه كانت وليس له أن يصلي بها إلا يوماً وليلة وكذلك لو مسح في الحضر فلم يصل صلاة حتى يخرج إلى السفر لم يكن له أن يصلي بالمسح الذي كان في الحضر إلا يوماً وليلة كما كان يصلي به في الحضر.

قال الشافعي: ولو أحدث في الحضر فلم يمسخ حتى خرج إلى السفر صلى به مسحه في السفر ثلاثة أيام ولياليهن.

قال الشافعي: ولو كان مسح في الحضر ثم سافر ولم يحدث فتوضأ ومسح في السفر لم يصل بذلك المسح إلا يوماً وليلة لأنه لم يكن لمسحه معنى إذا مسح وهو طاهر لمسحه من الحضر فكان مسحه ذلك كما لم يكن إذا لم يكن يطهره غير التطهير الأول.

قال الشافعي: ولو مسح وهو مسافر فصلى صلاة أو أكثر ثم قدم بلدًا يقيم به أربعاً ونوى المقام بموضعه الذي مسح فيه أربعاً لم يصل بمسح السفر بعد مقامه إلا لإتمام يوم وليلة ولا يزيد عليه لأنه إنما كان له أن يصلي بالمسح مسافراً ثلاثاً فلما انتقض سفره كان حكم مسحه إذا صار مقيماً كابتداء مسح المقيم.

قال الشافعي: لو سافر فلم يدر أمسح مقيماً أو مسافراً لم يصل من حين استيقن بالمسح أنه كان وشك أكان وهو مقيم أو مسافراً إلا يوماً وليلة ولو صلى به يوماً وليلة ثم علم أنه مسح مسافراً صلى به تمام ثلاثة أيام ولياليهن.

قال الشافعي: وإذا شك في أول ما مسح وهو مقيم فلم يدر أمسح يوماً وليلة أم

لا نزع خفيه واستأنف الوضوء ولو استيقن أنه مسح فصللي ثلاث صلوات وشك أصلي الرابعة أم لا؟ لم يكن له إلا أن يجعل نفسه صلى بالمسح الرابعة حتى لا يصلي بمسح وهو يشك أنه مسح أم لا ولا يكون له ترك الصلاة الرابعة حتى يستيقن أنه صلاها.

باب ما ينقض مسح الخفين

قال الشافعي: وللرجل أن يمسح على الخفين في وقته ما كانا على قدميه فإذا أخرج إحدى قدميه من الخف أو هما بعدما مسح فقد انتقض المسح وعليه أن يتوضأ ثم إن تخفف ثم أحدث وعليه الخفان مسح.

قال الشافعي: وكذلك إذا زالت إحدى قدميه أو بعضها من موضعها من الخف فخرجها حتى يظهر بعض ما عليه الوضوء منها انتقض المسح وإذا أزالها من موضع قدم الخف ولم يبرز من الكعبين ولا من شيء عليه الوضوء من القدمين شيئاً أحببت أن يتبدى الوضوء ولا يتبين أن ذلك عليه وكذلك لو انفتق الخف حتى يرى بعض ما عليه الوضوء من القدمين انتقض المسح. وكذلك إن انفتق الخف وعليه جورب يوارى القدم حتى بدا من الجورب ما لو كانت القدم بلا جورب رؤيت فهو مثل رؤية القدم ينتقض به المسح.

باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ الآية (١).

قال الشافعي: فأوجب الله عز وجل الغسل من الجنابة فكان معروفاً في لسان العرب أن الجنابة الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق.

قال الربيع: يريد أنه إن لم ينزل ودلت السنة على أن الجنابة أن يفضي الرجل من المرأة حتى يغيب فرجه في فرجها إلى أن يوارى حشفته أو أن يرمي الماء الدافق وإن لم يكن جماعاً.

(١) الآية رقم ٤٣ سورة النساء.

قال الشافعي: أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل^(١).

قال الشافعي: عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ﷺ إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: نعم إذا هي رأت الماء^(٢).

قال الشافعي: فمن رأى الماء الدافق متلذذاً أو غير متلذذ فعليه الغسل وكذلك لو جامع فخرج منه ماء دافق فاغتسل ثم خرج منه ماء دافق بعد الغسل أعاد الغسل وسواء كان ذلك قبل البول أو بعدما بال إذا جعلت الماء الدافق علماً لإيجاب الغسل وهو قبل البول وبعده سواء.

قال الشافعي: والماء الدافق التخين الذي يكون منه الولد والرائحة التي تشبه رائحة الطلع.

قال الشافعي: وإذا غيب الرجل ذكره في فرج امرأة متلذذاً أو غير متلذذ ومتحركاً بها أو مستكرهاً لذكره أو أدخلت هي فرجه في فرجها وهو يعلم أو هو نائم لا يعلم أوجب عليه وعليها الغسل وكذلك كل فرج أو دبر أو غيره من امرأة أو بهيمة وجب عليه الغسل إذا غيب الحشفة فيه مع معصية الله تعالى في إتيان ذلك من غير امرأته وهو محرم عليه إتيان امرأته في دبرها عندنا كذلك لو غيبه في امرأته وهي ميتة وإن غيبه في دم أو خمر أو غير ذات روح من محرم أو غيره لم يجب عليه غسل حتى يأتي منه الماء الدافق.

قال الشافعي: وهكذا إن استمنى فلم ينزل لم يجب عليه غسل لأن الكشف ليس بفرج.

(١) أخرجه مالك في موطأه كتاب الطهارة ١٨ باب واجب الغسل إذا التقى الختان الحديث رقم ٧٢ الجزء الأول موطأ ومالك ص ٤٦ دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

(٢) رواه البخاري باب الغسل باب إذا احتلمت المرأة. رواه مسلم كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها.

قال الشافعي: ولو وجد في ثوبه ماءً دافقاً ولا يذكر أنه جاء منه ماءً دافقاً باحتلام ولا بغيره أحببت أن يغتسل ويعيد الصلاة ويتأخر فيعيد بقدر ما يرى أن ذلك الاحتلام كان أو ما كان من الصلوات بعد نوم رأى فيه شيئاً يشبه أن يكون احتلم فيه.

قال الشافعي: وإن كان رأى في المنام شيئاً ولم يعلم أنه أنزل إلا أن يكون لا يلبس ثوبه غيره فيعلم أن الاحتلام كان منه فإذا كان هكذا وجب عليه الغسل في الوقت الذي لا يشك أن الإحتلام كان قبله وكذلك إن أصدق نومة نامها فإن كان صلى بعده صلاة أعادها وإن كان لم يصل بعده صلاة اغتسل لما يستقبل.

قال الشافعي: وأولى الغسل عندي أن يجب بعد غسل الجنابة من غسل الميت ولا أحب تركه بحال ولا ترك الوضوء من مسه مفضياً إليه ثم الغسل لجمعة فأما غسل الجمعة فإن الدلالة عندنا أنه إنما أمر به على الاختيار.

قال الشافعي: دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب فقال عمر أي ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل؟

قال الشافعي: وإذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل ويحلق شعره فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ ويصلي.

قال الشافعي: وقد قيل فلما جن إنسان إلا أنزل فإن كان هذا هكذا اغتسل المجنون للانزال وإن شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطاً ولم أوجب ذلك حتى يستيقن الانزال.

باب من خرج منه المذي

قال الشافعي: وإذا دنا الرجل من امرأته فخرج منه المذي وجب عليه الوضوء لأنه حدث خرج من ذكره ولو أفضى إلى جسدها بيده وجب عليه الوضوء من الوجهين وكفاه منه وضوء واحد وكذلك من وجب عليه وضوء لجميع ما يوجب الوضوء ثم توضأ بعد ذلك كله وضوءاً واحداً أجزأه ولا يجب عليه بالمذي الغسل.

باب كيف الغسل

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ الآية^(١). فكان فرض الله الغسل مطلقاً لم يذكر فيه شيئاً يبرأ به قبل شيء فإذا جاء المغتسل بالغسل أجزأه والله أعلم كيفما جاء به وكذلك لا وقت.

قال الشافعي: وروي أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك^(٢) ولم يحك أنه وصف له قدراً من الماء إلا إمساس الجلد والاختيار في الغسل من الجنابة ما حكته عائشة.

قال الشافعي: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيده ثم يفيض الماء على جلده كله^(٣).

قال الشافعي: فإذا كانت المرأة ذات شعر تشد ضميرها فليس عليها تحثي تنقضه في غسل الجنابة وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان يكفيها في كل ما يكفيها في كل.

قال الشافعي: عن أم سلمة قالت سألت رسول الله ﷺ إني امرأة أشد ضمير رأس أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض عليك الماء فتطهرين^(٤). أو قال فإذا أنت قد طهرت وإن حسرت رأسها فكذلك. وكذلك الرجل يشد ضمير رأسه أو يعقسه فلا يحله ويشرب الماء أصول شعره.

(١) الآية رقم ٤٣ سورة النساء.

(٢) كنز العمال ج ٩ ص ٥٩٣ حديث ٢٧٥٦٧، الدر المنثور ج ٢ ص ١٦٨.

(٣) رواه البخاري - كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل. رواه مسلم كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة حديث رقم ٣٤ ص ٦١٣ المجلد الأول طبعة الشعب بالقاهرة.

(٤) رواه مسلم كتاب الحيض حكم ضفائر المغتسلة حديث رقم ٥٨ ص ٦٢٥ المجلد الأول، طبعة الشعب بالقاهرة.

قال الشافعي: فإن كان شعره ملبداً كثيراً فغرف عليه ثلاث غرفات وكان يعلم أن الماء لم يتغلغل في جميع أصول الشعر وبأت على جميع شعره كله فعليه أن يغرف على رأسه ويغسل الماء حتى يعلم علماً مثله أن قد وصل الماء إلى الشعر والبشرة. وإن كان محلوقاً أو أصلح أو أقرع يعلم أن الماء يأتي على باقي شعره وبشرته من غرفة أجزأته وأحب له أن يكون ثلاثاً وإنما أمر النبي ﷺ أم سلمة بثلاث للضفر وأنا أرى أنه أقل ما يصير الماء إلى بشرتها وكان النبي ﷺ ذا لمة يغرف عليها الماء ثلاثاً وكذلك كان وضوءه في عامة عمره ثلاثاً للإختيار ﷺ وواجدة سابعة كافية في الغسل والوضوء لأنه يقع بها اسم غسل ووضوء إذا علم أنها قد جاءت على الشعر والبشر.

باب من نسي المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة

قال الشافعي: ولا أحب لأحد أن يدع المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وأن تركه أحببت له أن يتمضمض فإن لم يفعل لم يكن عليه أن يعود لصلاة إن صلاها وليس عليه أن ينضح في عينيه ولا يغسلهما لأنهما ليستا ظاهرتين من بدنه لأن دونهما جفوناً.

قال الشافعي: وعليه أن يغسل ظاهر أذنيه وباطنهما لأنهما ظاهرتان ويدخل الماء فيما ظهر من الصماخ وليس عليه أن يدخل الماء فيما بطن منه.

قال الشافعي: وأحب له أن يدلك ما يقدر عليه من جسده فإن لم يفعل وأتى الماء على جسده أجزأه وكذلك إن انغمس في نهر أو بئر وأتى الماء على شعره وبشره أجزأه إذا غسل شيئاً إن كان أصابه وكذلك إن ثبت تحت ميزاب حتى يأتي الماء على شعره وبشره وكذلك إن ثبت تحت مطر حتى يأتي الماء على شعره وبشره.

قال الشافعي: ولا يطهر بالغسل في شيء مما وصفت إلا أن ينوي بالغسل الطهارة وكذلك الوضوء لا يجزئه إلا أن ينوي به الطهارة وإن نوى بالغسل الطهارة من الجنابة والوضوء الطهارة مما أوجب الوضوء ونوى به أن يصلي مكتوبة أو نافلة عا جنازه أو يقرأ مصحفاً فكله يجزئه لأنه قد نوى يكله الطهارة.

قال الشافعي: ولو بدأ برجليه في الغسل قبل رأسه أو فرق غسله فغسل الساعة شيئاً بعد الساعة غيره أجزأه وليس هذا كالوضوء الذي ذكره الله عز وجل

بعضه قبل بعض ويخلل المغتسل والمتوضئ أصابع أرجلها حتى يعلم أن الماء قد وصل إلى ما بين الأصابع ولا يجزئه إلا أن يعلم أن الماء قد وصل إلى ما بينهما ويجزئه ذلك وإن لم يخللها.

باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء

قال الشافعي: قال الله تعالى ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ الآية (١).

قال الشافعي: فلم يرخص الله في التيمم إلا في الحالين السفر والإعواز من لماء أو المرض فإن كان الرجل مريضاً بعض المرض تيمم حاضراً أو مسافراً أو واجداً للماء أو غير واجد له.

قال الشافعي: والمرض اسم جامع لمعانٍ لأمراضٍ مختلفة فالذي سمعت أن المرض الذي للمرء أن يتيمم فيه الجراح.

قال الشافعي: والقروح دون الغور كله مثل الجراح لأنه يخاف من كله إذا ماسه الماء أن ينطف فيكون من النطف (٢) التف والمرض المخوف وأقله ما يخاف هذا فيه فإن كان جائفاً خيف في وصول الماء إلى الجوف معالجة التلف جاز له أن يتيمم وإن كان القرح الخفيف غير ذي الغور الذي لا يخاف منه إذ غسل بالماء التلف ولا النطف لم يجز فيه إلا غسله لأن العلة التي رخص الله فيها بالتيمم زائلة عنه ولا يجزي التيمم مريضاً أي مرض كان إذا لم يكن قريحاً في شتاء ولا غيره وإن فعل أعاد كل صلاة صلاها بالتيمم وكذلك لا يجزئ رجلاً في برد شديد فإذا كان الرجل قريحاً في رأسه وجميع بدنه غسل ما أصابه من النجاسة لا يجزئه غيره ويتيمم للجنبابة وكذلك كل نجاسة أصابته فلا يجزئه فيها إلا غسلها وإن كانت على رجل قروح فإن كان القرح جائفاً يخاف التلف إن غسلها فلم يغسلها أعاد كل صلاة صلاها وقد أصابته النجاسة فلم يغسلها وإن كان القروح في كفيه دون جسده لم يجزه إلا غسل جميع جسده ما

(١) الآية رقم ٦ من سورة المائدة.

(٢) النطف أي يصاب بعله.

خلا كفيه ثم لم يطهر إلا بأن يتيمم لأنه لم يأت الغسل كما فرض الله عز وجل عليه ولا بالتيمم . وإن تيمم وهو يقدر على غسل شيء من جسده بلا ضرر عليه لم يجزه وعليه أن يغسل جميع ما قدر عليه من جسده ويتيمم لا يجزئه أحدهما دون الآخر وإن كان القرح في مقدم رأسه دون مؤخره لم يجزه إلا غسل مؤخره وكذلك إن كان من بعض مقدم رأسه دون بعض غسل ما لم يكن فيه وترك ما كان فيه فإن كان القرح في وجهه ورأسه سالم وإن غسله فاض الماء على وجهه لم يكن له تركه وكان عليه أن يستلقي ويقنع رأسه ويصب الماء عليه حتى ينصب الماء على غير وجهه وهكذا حيث كان القرح من بدنه فخاف إذا صب الماء على موضع صحيح منه أن يفيض على القرح أمس الماء الصحيح إمساساً لا يفيض وأجزأه ذلك إذا بل الشعر والبشر وإن كان يقدر على أن يفيض الماء ويحتال حتى لا يفيض على القروح أفاضه .

قال الشافعي: والحائض تطهر مثل الجنب في جميع ما وصفت وهكذا لو وجب على رجل غسل بوجهه غسل أو أمراه كان هكذا .

قال الشافعي: وإذا كان على الحائض أثر الدم وعلى الجنب النجاسة فإن فدرا على ماء اغتسلا وإن لم يقدر على تيمم وصلبها ولا يعيدان الصلاة في وقت ولا غيره .

قال الشافعي: وكذلك كل نجاسة أصابتهما مغتسلين أو متوضئين فلا يطهر النجاسة إلا الماء فإذا لم يجد من أصابته نجاسة من حائض وجنب ومتوضيء ماء تيمم وصلبها وإذا وجد الماء غسل ما أصاب النجاسة منه واغتسل إن كان عليه غسل وتوضأ إن كان عليه وضوء وأعاد كل صلاة صلاها والنجاسة عليه لأنه لا يطهر النجاسة إلا الماء .

قال الشافعي: وإن وجد ما ينقي النجاسة عنه من الماء وهو مسافر فلم يجد ما يطهره لغسل إن كان عليه أو وضوء غسل أثر النجاسة عنه وتيمم وصلبها ولا إعادة عليه لأنه صلى طاهراً من النجاسة وطاهراً بالتيمم من بعد الغسل والوضوء الواجب عليه .

قال الشافعي: وإذا وجد الجنب ماء يغسله وهو يخاف العطش فهو كمن لا يجد ماء وله أن يغسل النجاسة إن أصابته عنه وتيمم ولا يجزيه في النجاسة إلا ما وصفت من غسلها فإن خاف إذا غسل النجاسة العطش قبل الوصول إلى الماء مسح النجاسة

وتيمم وصلى ثم أعاد الصلاة إذا طهر النجاسة بالماء لا يجزيه غير ذلك . فإن كان لا يخاف العطش وكان معه ماء لا يغسله إن غسل النجاسة ولا النجاسة إن أفاضه عليه غسل النجاسة ثم غسل بما بقي من الماء معه ما شاء من جسده لأنه تعبد بغسل جسده لا بعضه فالغسل على كله فأياها شاء غسل أعضاء الوضوء أو غيرها وليست أعضاء الوضوء بأوجب في الجنابة من غيرها ثم يتيمم ويصلي وليس عليه إعادة إذا وجد الماء لأنه صلى طاهراً .

قال الشافعي: فإن قال قائل لم يجزه في النجاسة تصيبه إلا غسلها بالماء وأجزأ في الجنابة والوضوء أن يتيمم؟ قيل له أصل الطهارة الماء إلا حيث جعل الله التراب طهارة وذلك في السفر والاعواز من الماء أو الحضر أو السفر والمرض فلا يطهر بشر ولا غيره ماسته نجاسة إلا بالماء إلا حيث جعل الله الطهارة بالتراب وإنما جعلها حيث تعبد بوضوء أو غسل والتعبد بالوضوء والغسل فرض تعبد ليس بإزالة نجاسة قائمة، والنجاسة إذا كانت على شيء من البدن أو الثوب فهو متعبد بإزالتها بالماء حتى لا تكون موجودة في بدنه ولا في ثوبه إذا كان إلى إخراجها سبيل وهذا تعبد لمعنى معلوم .

قال الشافعي: والحائض في الغسل كالجنب لا يختلفان إلا أنني أحب للحائض إذا اغتسلت من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك نتبع به آثار الدم فإن لم يكن مسك فطيب ما كان اتباعاً للسنن والتماساً للطيب فإن لم تفعل فالماء كاف مما سواه .

قال الشافعي: عن عائشة قالت جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف أتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف أتطهر بها فقال النبي ﷺ سبحان الله واستر بثوبه تطهري بها فاجتذبتها وعرفت الذي أراد وقلت لها تتبعي بها أثر الدم^(١) يعني الفرج .

قال الشافعي: والرجل المسافر لا ماء معه والمعزب في الإبل له أن يجامع أهله

(١) رواه البخاري - كتاب الحيض - باب ذلك المرأة نفسها ص ٨٥ من المجلد الأول الجزء الأول دار الجيل بيروت . رواه مسلم كتاب الحيض / ٦١ باب استحباب استعمال المغتسلة من المحيض المسك حديث رقم ٦١ ص ٦٢٧ المجلد الأول دار الشعب بالقاهرة .

ويجزئه التيمم إذا غسل ما أصاب ذكره وغسلت المرأة ما أصاب فرجها أبداً حتى يجد الماء فإذا وجدا الماء فعليهما أن يغتسلا .

جماع التيمم للمقيم والمسافر

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية^(١) وقال في سياقها [وإن كنتم مرضى أو على سفر] إلى [فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه].

قال الشافعي: فدل حكم الله عز وجل على أنه أباح التيمم في حالين أحدهما السفر والإعواز من الماء والآخر للمريض في حضر كان أو في سفر ودل ذلك على أن للمسافر طلب الماء لقوله: فلم تجدوا ماء فيتيمموا.

قال الشافعي: وكان كل من خرج مجتازاً من بلد إلى غيره يقع عليه اسم السفر قصر السفر أم طال ولم أعلم من السنة دليلاً على أن لبعض المسافرين بين أن يتيمم دون بعض وكان ظاهر القرآن أن كل مسافر سفرأ بعيداً أو قريباً يتيمم.

قال الشافعي: عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد^(٢) تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة.^(٣)

قال الشافعي: والجرف^(٤) قريب من المدينة.

باب متى يتيمم للصلاة

قال الشافعي: جعل الله تعالى المواقيت للصلاة فلم يكن لأحد أن يصلحها قبلها وأنما أمرنا بالقيام إليها إذا دخل وقتها وكذلك أمره بالتيمم عند القيام إليها والإعواز من الماء فمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها وطلب الماء لم يكن له أن يصلحها بذلك

(١) الآية رقم ٦ من سورة المائدة.

(٢) المربد - بكسر الميم وسكون الراء على بعد ميل من المدينة.

(٣) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الطهارة / الباب ٩ في التيمم الحديث رقم ١٣٦ ص ٤٥ ج ١.

(٤) الجرف بضم الجيم والراء موضع على بعد فرسخ.

التيمم وإنما له أن يصليها إذا دخل وقتها الذي إذا صلاها فيه أجزأت عنه وطلب الماء فأعوزه.

قال الشافعي: ولو تيمم وليس معه ماء قبل طلب الماء أعاد التيمم بعد أن يطلبه حتى يكون تيمم بعد أن يطلبه ولا يجده وطلب الماء أن يطلبه وإن كان على غير علم من أنه ليس معه شيء فإذا علم أنه ليس معه طلبه مع غيره وإن بذله غيره بلا ثمن أو بثمن مثله وهو واحد لثمن مثله من موضعه ذلك غير خائف إن اشتراه الجوع في سفر لم يكن له أن يتيمم وهو يجده بهذه الحال وإن امتنع عليه من أن يعطاه متطوعاً له بإعطائه أو باعه إلا بأكثر من ثمنه لم يكن عليه أن يشتريه ولو كان موسراً وكانت الزيادة على ثمنه قليلة.

قال الشافعي: وإن كان واجداً بئراً ولا حبل معه فإن كان لا يقدر على أن يصل إليها حلاً أو حبلاً أو ثياباً فلا حل حتى يصل أن يأخذ منها بإناء أو دلو فإن لم يقدر دلى طرف الثوب ثم اعتصره حتى يخرج منه ماء ثم أعاده فيفعل ذلك حتى يصير له من الماء ما يتوضأ به لم يكن له أن يتيمم وهو يقدر على هذا أن يفعله بنفسه أو بمن يفعله له وإن كان لا يقدر على هذا وكان يقدر على نزولها بأمر ليس عليه فيه خوف نزلها فإن لم يقدر على ذلك إلا بخوف لم يكن عليه أن ينزلها.

قال الشافعي: وإن تيمم وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء أعاد الصلاة. وإن علم أن بئراً كانت منه قريباً يقدر على مائها لو علمها لم يكن عليه إعادة ولو أعاد كان احتياطاً.

قال الشافعي: والفرق بين ما في رحله والبئر لا يعلم واحد منهما أن ما في رحله شيء كعلمه أمر نفسه وهو مكلف في نفسه الإحاطة وما ليس من ملكه فهو شيء في غير ملكه وهو مكلف في غيره الظاهر إلا الإحاطة.

باب النية في التيمم

قال الشافعي: ولا يجزي التيمم إلا بعد الطلب وإن تيمم قبل أن يطلب الماء لم يجزه التيمم وكان عليه أن يعود للتيمم بعد طلبه الماء وإعوازه.

قال الشافعي: وإذا نوى التيمم ليتطهر لصلاة مكتوبة صلى بعدها النوافل وقرأ

في المصحف وصلى على الجنائز وسجد سجود القرآن وسجد الشكر فإذا حضرت مكتوبة غيرها ولم يحدث لم يكن له أن يصليها الا بان يطلب لها الماء بعد الوقت فإذا لم يجد استأنف نية يجوز له بها التيمم لها .

قال الشافعي : وإن كان قد فاتته صلوات استأنف التيمم لكل صلاة منها كما وصفت لا يجزيه غير ذلك فإن صلى صلاتين بتيمم واحد أعاد الأخره منهما لأن التيمم يجزيه للأولى ولا يجزيه للأخره . وإن تيمم ينوي نافله لم يكن له أن يصلي به مكتوبة حتى ينوي بالتيمم المكتوبة .

قال الشافعي : وإن تيمم ينوي بالتيمم المكتوبة فلا بأس أن يصلي قبلها نافله وعلى جنازة وقراءة مصحف .

قال الشافعي : ولم يكن التيمم إلا على شرط ألا ترى أنه إذا تيمم فوجد الماء فعليه أن يتوضأ وهكذا المستحاضة ومن به عرق سائل وهو واجد للماء لا يختلف هو والمتيمم من أن كل واحد منهم أن يتوضأ لكل صلاة مكتوبة لأنها طهارة ضرورة لا طهارة على كمال .

قال الشافعي : إن تيمم فدخل في نافله أو في صلاة على جنازة ثم رأى الماء مضى في صلاته التي دخل فيها ثم إذا انصرف توضأ إن قدر للمكتوبة فإن لم يقدر أحدث نية للمكتوبة فتيمم لها . وهكذا لو ابتداء نافله فكبر ثم رأى الماء مضى فصلى ركعتين لم يكن له أن يزيد عليها وسلم ثم طلب الماء وإذا تيمم فدخل في المكتوبة ثم رأى الماء لم يكن عليه أن يقطع الصلاة وكان له أن يتمها فإذا أتمها توضأ لصلاة غيرها ولم يكن له أن ينتقل بتيممه للمكتوبة إذا كان واجداً للماء بعد خروجه منها ولو تيمم فدخل في مكتوبة ثم رجع فانصرف ليغسل الدم عنه فوجد الماء لم يكن له أن يبني على المكتوبة حتى يحدث وضوءاً وذلك أنه قد صار في حال ليس له فيها أن يصلي وهو واجد للماء .

باب كيف التيمم

قال الشافعي : قال الله عز وجل [فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم

وأيديكم] الآية^(١). عن ابن الصمة أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه^(٢).

قال الشافعي: ولا يجوز أن يتيمم الرجل إلا أن يتيمم وجهه وذراعيه إلى المرفقين ويكون المرفقان فيما ييمم فإن ترك شيئاً من هذا لم يمر عليه التراب قل أو كثر كان عليه أن ييممه وإن صلى قبل أن ييممه أعاد الصلاة وسواء كان ذلك مثل الدرهم أو أقل منه أو أكثر كل ما أدركه الطرف منه أو استيقن أنه تركه وإن لم يدركه طرفه واستيقن أنه ترك شيئاً فعليه إعادته وإعادة كل صلاة صلاها قبل أن يعيده.

قال الشافعي: ولا يجزئه إلا أن يضرب ضربة لوجهه وأحب إلي أن يضربها بيديه معاً فإن اقتصر على ضربها بإحدى يديه وأمرها على جميع وجهه أجزاءه وإن سقت عليه الريح تراباً عمته فأمر ما على وجهه منه على وجهه لم يجزه لأنه لم يأخذه لوجهه ولو أخذ ما على رأسه لوجهه فأمره عليه أجزاءه وكذلك لو أخذ ما على بعض بدنه غير وجهه وكفيه.

قال الشافعي: ويضرب بيديه معاً لذراعيه لا يجزيه غير ذلك إذا ييمم نفسه لأنه لا يستطيع أن يمسح يداً إلا باليد التي تخالفها فيمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى ويخلل أصابعه بالتراب ويتبع مواضع الوضوء بالتراب كما يتبعها بالماء.

قال الشافعي: وإن بدأ بيديه قبل وجهه أعاد فيمم وجهه ثم ييمم ذراعيه وإن بدأ بيسرى ذراعيه قبل يمينها لم يكن عليه إعادة وكرهت ذلك له.

قال الشافعي: وإن كان أقطع اليد أو اليدين ييمم ما بقي من القطع وإن كان أقطعهما من المرفقين ييمم ما بقي من المرفقين.

قال الشافعي: وإذا وجد الرجل المسافر ماء لا يظهر أعضائه كلها لم يكن عليه أن يغسل منها شيئاً وله قول آخر أن يغسل بما معه من الماء بعض أعضاء الوضوء وتيمم بعد ذلك.

التراب الذي يتيمم به ولا يتيمم

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى [فتيمموا صعيداً طيباً] الآية^(٣).

(١، ٣) الآية رقم ٦ من سورة المائدة.

(٢) رواه مسلم - كتاب الحيض - التيمم الحديث رقم ١١٣ ص ٦٧٠ المجلد الأول دار الشعب بالقاهرة =

قال الشافعي: وكل ما وقع عليه اسم صعيد لم تخالطه نجاسة فهو صعيد طيب يتيمم به وكل ما حال عن اسم صعيد لم يتيمم به ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار.

قال الشافعي: فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكتيب الغليظ لا يقع عليه اسم صعيد وإن خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه هو الصعيد وإذا ضرب المتيمم عليه بيديه فعلقهما غبار أجزاء التيمم به وإذا ضرب بيديه عليه أو على غيره فلم يعلقه غبار ثم مسح به لم يجزه وهكذا كل أرض سبخها ومدرها وبتحائها وغيره فما علق منه إذا ضرب باليد غبار فتيمم به أجزاءه إذا كان التراب دعاء فضرب فيه المتيمم بيديه فعلقهما منه شيء كثير فلا بأس أن ينفض شيئاً إذا بقي في يده غبار يماس الوجه كله.

قال الشافعي: وإن حث التراب من الجدار فتيمم به أجزاءه وإن وضع بيديه على الجدار وعلق بهما غبار تراب فتيمم به أجزاءه فإن لم يعلق لم يجزه وإن كان التراب مختلطاً بنورة أو تين رقيق أو دقيق حنطة أو غيره لم يجزه التيمم به حتى يكون تراباً محضاً.

قال الشافعي: وإن دقت الحجارة حتى تكون كالتراب أو الفخار أو خرط المرمر حتى يكون غباراً لم يجز التيمم به.

قال الشافعي: ولا يتيمم بشب ولا ذريرة ولا لبان شجرة ولا سمالة فضة ولا ذهب ولا شيء غير ما وصفت من الصعيد ولا يتيمم بشيء من الصعيد علم المتيمم أنه أصابته نجاسة بحال حتى يعلم أنه قد طهر بالماء كما وصفنا من التراب المختلط بالتراب الذي لا جسد له قائم مثل البول وما أشبهه أن يصب عليه الماء حتى يغمره ومن الجسد القائم بأن يزال ثم يصب عليه الماء على موضعه أو يحضر موضعه حتى يعلم أنه لم يبق منه شيء ولا يتيمم بتراب المقابر لاختلاطها بصديد الموتى ولحومهم وعظامهم ولو أصابها المطر لم يجز التيمم بها لأن الميت قائم فيها لا يذهب الماء إلا كما يذهب التراب.

باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء

قال الشافعي: عن ابن عمر أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه بالنبي ﷺ فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ فقال إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول إني سلمت على النبي ﷺ فلم يرد علي فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم عليّ فإنك إن تفعل لا أرد^(١) عليك. عن ابن الصمة قال مررت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحثه بعضا كانت معه ثم مسح يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد^(٢). عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ ذهب إلى بئر جمل لحاجته ثم أقبل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى تمسح بجدار ثم رد عليه السلام^(٣).

قال الشافعي: ودليل على أنه ينبغي لمن مر على من يبول أو يتغوط أن يكف عن السلام عليه في حالته تلك ودليل على أن رد السلام في تلك الحال مباح لأن النبي ﷺ رد في حالته تلك وعلى أن ترك الرد حتى يفارق تلك الحال ويتيمم مباح ثم يرد وليس ترك الرد معطلاً لوجوبه ولكن تأخيره إلى التيمم.

باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها

قال الشافعي: عن أبي هريرة قال دخل إعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمد ولا ترحم معنا أحداً فقال رسول الله ﷺ لقد تحجرت^(٤) وأسعاً قال فما لبث أن بال في ناحية المسجد فكأنهم عجلوا عليه فنهاهم رسول الله ﷺ ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه ثم قال النبي ﷺ علموا ويسروا ولا تعسروا^(٥).

قال الشافعي: عن أنس بن مالك يقول بال إعرابي في المسجد فعجل الناس

-
- (١) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الطهارة / الباب ٩ في التيمم الحديث رقم ١٣٣ ص ٤٤ ج ١.
 - (٢) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الطهارة / الباب ٩ في التيمم الحديث رقم ١٣٢ ص ٤٤ ج ١.
 - (٣) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الطهارة / الباب ٩ في التيمم الحديث رقم ١٣٤ ص ٤٥ ج ١.
 - (٤) تحجرت وأسعاً: ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك.
 - (٥) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الطهارة / الباب الثاني في الأنجاس وتطهيرها حديث ٥٢ ص ٢٥ ج ١ رواه الترمذي باب ٢٥ كتاب الوضوء باب ١١٢ ما جاء في البول يصيب الأرض حديث ١٤٧.

عليه فنهاهم رسول الله ﷺ عنه وقال صبوا عليه دلواً من ماء .

قال الشافعي: فإذا بيل على الأرض وكان البول رطباً مكانه أو نشفته الأرض وكان موضعه يابساً فصب عليه من الماء ما يغمره حتى يصير البول مستهلكاً في التراب والماء جارياً على مواضعه كلها مزيلاً لريحه فلا يكون له جسد قائم ولا شيء في معنى جسد من ريح ولا لون فقد طهر وأقل قدر ذلك ما يحيط العلم أنه كالدلو الكبير على بول الرجل وإن كثر وذلك أكثر منه أضعافاً.

قال الشافعي: فإذا بال على بول الواحد آخر لم يطهره إلا دلوان وإن بال إثنان معه لم يطهره إلا ثلاثة وإن كثروا لم يطهر الموضع حتى يفرغ عليه من الماء ما يعلم أن قد صب مكان بول كل رجل دلو عظيم أو كبير. وإذا كان مكان البول خمر صب عليه كما يصب على البول لا يختلفان في قدر ما يصب عليه من الماء فإذا ذهب لونه وريحه من التراب فقد طهر التراب الذي خالطه وإذا ذهب لونه ولم يذهب ريحه ففيها قولان أحدهما: لا تطهر الأرض حتى يذهب ريحه القول الثاني أنه إذا صب على ذلك من الماء قد ما يطهرها وذهب اللون والريح ليس بجسد ولا لون فقد طهرت الأرض وإذا كثر ما يصب من الخمر على الأرض فهو ككثرة البول يزداد عليه من الماء كما يزداد على البول فإذا كانت جيفة على وجه الأرض فسال منها ما يسيل من الجيف فأزيل جسدها صب على ما خرج منها من الماء كما يصب على البول والخمر فإذا صب الماء فلم يوجد له عين ولا لون ولا ريح فهكذا.

قال الشافعي: وإذا صب على الأرض شيئاً من الذائت كالبول والخمر والصديد وما أشبهه ثم ذهب أثره ولونه وريحه فكان في شمس أو غير شمس فسواء ولا يطهره إلا أن يصب عليه الماء وإن أتى على الأرض مطر يحيط العلم أنه يصيب موضع البول منه أكثر من الماء الذي وصفت أنه يطهره كان لها طهوراً وإن صب على الأرض نجساً كالبول فبودر مكانه فحفر حتى لا يبقى في الأرض منه شيء رطب ذهبت النجاسة كلها وطهرت بلا ماء.

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الطهارة / الباب الثاني في الأنجاس وتطهيرها حديث ٥١ ص ٢٥

قال الشافعي: فأما كل جسد ومستجسد قائم من الأنجاس مثل الجيفة والدم وما أشبهها فلا تطهر الأرض منه إلا بأن يزول عنها ثم يصب على رطب إن كان منه فيها ما يصب على البول والخمر فإذا ذهبت الأجساد في التراب حتى يختلط بها فلا يتميز منها كالمقابر لا يصلي فيها ولا تطهر لأن التراب غير متميز من المحرم المختلط وإذا ذهبت جيفة في الأرض فكان عليها من التراب ما يوارئها ولا يرطب برطوبة إن كانت منها كرهت الصلاة على مدفنها وإن صلى عليها مصل لم أمره بإعادة الصلاة.

ممر الجنب والمشرك على الأرض ومشيهما عليها

قال الشافعي: قال الله تعالى [لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنب إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا] الآية (١).

قال الشافعي: قال بعض أهل العلم بالقرآن من قول الله عز وجل [ولا جنباً إلا عابري سبيل] قال لا تقربوا مواضع الصلاة لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً ولا يقيم فيه.

قال الشافعي: عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في نداء أسراهم يبيتون في المسجد.

قال الشافعي: ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام فإن الله عز وجل يقول [إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا] الآية (٢).

باب ما يوصل بالرجل والمرأة

قال الشافعي: وإذا كسر للمرأة عظم فطار فلا يجوز أن ترقعه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكياً وكذلك إن سقطت سنه صارت ميتة فلا يجوز له أن يعيدها بعدما بانة فلا

(١) الآية رقم ٤٣ سورة النساء.

(٢) الآية رقم ٢٨ سورة التوبة.

يعيد سن شيء غير سن ذكي يؤكل لحمه وإن رقع عظمه بعظم ميتة أو ذكي لا يؤكل لحمه أو عظم إنسان فهو كالميتة فعليه قلعه وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه فإن لم يقلعه جبره السلطان على قلعه فإن لم يقلع حتى مات لم يقلع بعد موته لأنه صار ميتاً كله والله حسيبه. ولا يصلي الرجل والمرأة واصلين شعر إنسان بشعورهما ولا شعره بشعر شيء لا يؤكل لحمه ولا شعر شيء يؤكل لحمه إلا أن يؤخذ منه شعرة وهو حي فيكون في معنى المذكي كما يكون اللبن في معنى المذكي.

قال الشافعي: عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن بنتاً لي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها فأصل فيه؟ فقال رسول الله ﷺ لعنت الواصلة والموصلة^(١).

قال الشافعي: فإذا ذكي الثعلب والضبع صلي في جلودهما وعلى جلودهما شعورهما لأن لحومهما تؤكل وكذلك إذا أخذ من شعورهما وهما حيان صلي فيهما وكذلك جميع ما أكل لحمه يصلي في جلده إذا ذكي وفي شعره وريشه إذا أخذ منه وهو حي وأما ما لا يؤكل لحمه فما أخذ من شعر حياً أو مذبوحاً فصلي فيه أعيدت الصلاة من قبل أنه غير ذكي في الحياة.

باب طهارة الثياب

قال الشافعي: قال الله عز وجل ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرُوا﴾ الآية^(٢) فقيل يصلي في ثياب طاهرة لأن رسول الله ﷺ أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب فكل ثوب جهل من ينسجه فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة وكذلك ثياب الصبيان لأن رسول الله ﷺ وهو حامل أمامة بنت أبي العاص^(٣) وهي صبية عليها ثوب صبي. وإذا صلى رجل في ثوب مشرك أو مسلم ثم علم أنه كان نجساً أعاد ما صلى فيه وكل ما أصاب الثوب

(١) رواه البخاري - كتاب اللباس - باب الوصل في الشعر. المجلد الثالث الجزء السابع ص ٢١٢ دار الجليل بيروت رواه مسلم - كتاب اللباس والزينة ٣٣ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة حديث رقم ١١٥.

(٢) الآية رقم ٤ سورة المدثر.

(٣) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الطهارة / الباب ٨ فيما يمنع فعله في الصلاة وما يباح فيها حديث

رقم ٣٤٧ ص ١١٧ ج ١.

من غائط رطب أو بول أو دم أو خمر أو محرم ما كان فاستيقنه صاحبه وأدركه طريقه أو لم يدركه فعليه غسله وإن أشكل عليه موضعه لم يجزه إلا غسل الثوب كله .

باب المنى

قال الشافعي: بدأ الله عز وجل خلق آدم من ماء وطين وجعلهما معاً طهارة وبدأ خلق ولده من ماء دافق فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين .

قال الشافعي: عن عائشة قالت كنت أفرك المنى في ثوب رسول الله ﷺ^(١) .

قال الشافعي: والمنى ليس بنجس فإن قيل فلم يفرك أو يمسح؟ قيل كما يفرك المخاط أو البصاق فإن صلى فيه قبل أن يفرك أو يمسح فلا بأس ولا ينجس شيء منه من ماء ولا غيره .

قال الشافعي: كل ما خرج من ذكر من رطوبة بول أو مذي أو ودي أو ما لا يعرف أو يعرف فهو نجس كله ما خلا المنى . والمنى التخين الذي يكون منه الولد الذي يكون له رائحة كرائحة الطلع ليس لشيء يخرج من ذكر رائحة طيبة غيره .

قال الشافعي: فإن قال قائل فما المعقول في أنه ليس بنجس فإن الله عز وجل بدأ خلق آدم من ماء وطين وجعلهما جميعاً طهارة الماء والطين في حال الاعواز من الماء طهارة وهذا أكثر ما يكون من خلقه أن يكون طاهراً وغير نجس وقد خلق الله تبارك وتعالى بني آدم من الماء الدافق فكان جل ثناؤه أعز وأجل من أن يتبدى خلقاً من نجس مع ما وصفت مما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ .

قال الشافعي: وإذا استيقن الرجل أن قد أصابته النجاسة ثوباً له فصلى فيه ولا يدري متى أصابته النجاسة فإن الواجب عليه إن كان يستيقن شيئاً أن يصلي ما أستيقن وإن كان لا يستيقن تأخر حتى يصلي ما يرى أنه قد صلى كل صلاة صلاها وفي ثوبه النجس أو أكثر منها ولا يلزمه إعادة شيء إلا ما استيقن والفتيا والاختيار له كما وصفت والثوب والجسد سواء ينجسهما ما أصابهما والخف والنعل ثوبان فإذا صلى فيهما وقد أصابتهما نجاسة رطبة ولم يغسلهما أعاد فإذا أصابتهما نجاسة يابسة لا رطوبة فيها

(١) رواه مسلم - كتاب الطهارة - حكم المنى حديث رقم ١٠٧ ص ٥٨٤ المجلد الأول دار الشعب بالقاهرة .

فحكهما حتى نظفا وزالت النجاسة عنهما صلى فيهما فإن كان الرجل في سفر لا يجد الماء إلا قليلاً فأصاب ثوبه نجس غسل النجس وتيمم إن لم يجد ما يغسل النجاسة تيمم وصلى وأعاد إذا لم يغسل النجاسة من قبل أن الأنجاس لا يزيلها إلا الماء فإن قال قائل فلم طهره التراب من الجنابة ومن الحدث ولم يظهر قليل النجاسة التي ماست عضواً من أعضاء الوضوء أو غير أعضائه قلنا إن الغسل والوضوء من الحدث والجنابة ليس لأن المسلم نجس ولكن المسلم متعبد بهما وجعل التراب بدلاً للطهارة التي هي تعبد ولم يجعل بدلاً في النجاسة التي غسلها لمعنى لا تعبد إنما معناها أن تزال بالماء ليس أنها تعبد بلا معنى ولو أصابت ثوبه نجاسة ولم يجد ماء لغسله صلى عرياناً ولا يعيد ولم يكن له أن يصلي في ثوب نجس بحال وله أن يصلي من الاعواز من الثوب الطاهر عرياناً.

وإذا كان مع الرجل وأصابته نجاسة لم يتوضأ به وذلك أن الوضوء به إنما يزيده نجاسة وإذا كان مع الرجل ماء من أحدهما نجس والآخر طاهر ولا يخلص النجس من الطاهر تأخر وتوضأ بأحدهما وكف عن الوضوء من الآخر وشربه إلا أن يضطر إلى شربه فإن اضطر إلى شربه وشربه وإن اضطر إلى الوضوء به لم يتوضأ به لأنه ليس عليه في الوضوء وزر ويتيمم وعليه من خوف الموت ضرورة فيشره إذا لم يجد غيره ولو كان في سفر أو حضر فتوضأ من ماء نجس أو كان على وضوء فمس ماء نجساً لم يكن له أن يصلي وإن صلى كان عليه أن يعيد بعد أن يغسل ما ماس ذلك الماء من جسده وثيابه.

كتاب الحيض

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿ويستلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ الآية^(١).

قال الشافعي: وأبان عز وجل أنها حائض غير طاهر وأمر أن لا تقرب حائض حتى تطهر ولا إذا طهرت حتى تتطهر بالماء وتكون ممن تحل لها الصلاة ولا يحل لامرء كانت امرأته حائضاً أن يجامعها حتى تطهر فإن الله تعالى جعل التيمم طهارة إذا لم يوجد الماء أو كان المتيمم مريضاً ويحل لها الصلاة بغسل إن وجدت ماء أو تيمم إن لم تجده.

قال الشافعي: ودلت السنة على أن المستحاضة تصلي دل ذلك على أن لزوج المستحاضة إصابتها إن شاء الله تعالى لأن الله أمر باعتزالهن وهن غير طواهر وأباح أن يؤتين طواهر.

باب ما يحرم أن يؤتى من الحائض

قال الشافعي: قال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله عز وجل ﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾^(٢) أن تعتزلوهن يعني من مواضع الحيض.

قال الشافعي: ودلت سنة رسول الله ﷺ على إعتزال ما تحت الإزار منها وإباحة ما سوى ذلك.

(١) الآية رقم ٢٢٢ سورة البقرة.

(٢) الآية رقم ٢٢٢ سورة البقرة.

باب ترك الحائض الصلاة

قال الشافعي: قال الله عز وجل ﴿ويستلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ الآية (٣).

قال الشافعي: وقضى الله على الجنب أن لا يقرب الصلاة حتى يغتسل وكان بينا أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل وأن لا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض ثم الإغتسال لقول الله عز وجل [حتى يطهرن] وذلك بانقضاء الحيض فإذا تطهرن يعني بالغسل فإن السنة تدل على أن طهارة الحائض بالغسل.

قال الشافعي: عن عائشة قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري (٢).

قال الشافعي: عن عائشة قالت خرجنا مع النبي ﷺ في حجة لا نراه إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريياً منها حُضتُ فدخلت على رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال ما بالك أنفست؟ قلت نعم قال إن هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري (٣)

باب أن لا تقضي الصلاة حائض

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ الآية (١).

قال الشافعي: وكان من عقل الصلاة من البالغين عاصياً بتركها إذا جاء وقتها وذكرها وكان غير ناس لها وكانت الحائض بالغة عاقلة ذاكرة للصلوة مطيقة لها فكان

(١) الآية رقم ٢٢٢ سورة البقرة.

(٢) رواه البخاري - كتاب الحج - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت الجزء الثاني المجلد الأول ص ١٩٥ دار الجيل بيروت لبنان.

(٣) رواه ابن ماجه / ٢٥ كتاب المناسك ٣٦ باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف حديث رقم ٢٣٩٨ المجلد الثاني ص ١٦٣ . مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض .

(٤) الآية رقم ٢٢٨ سورة البقرة.

حكم الله عز وجل لا يقربها زوجها حائضاً ودل حكم رسول الله ﷺ على أنه إذا حرم على زوجها أن يقربها للحيض حرم عليها أن تصلي كان في هذا دلائل على أن فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها فإذا زال عنها وهي ذاكرة عاقلة مطيقة لم يكن عليها قضاء الصلاة وكيف تقضي ما ليس يفرض عليها بزوال فرضه عنها.

باب المستحاضة

قال الشافعي: عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ إني لا أطهر فأدع الصلاة فقال رسول الله ﷺ إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاعسلي الدم عنك وصلي (١).

قال الشافعي: عن عمران بن طلحة عن أمه حمته بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فجئت إلى رسول الله ﷺ استفتيته فوجدته في بيت أختي زينب فقلت يا رسول الله إن لي إليك حاجة وأنه لحديث ما منه بد وإني لأستحي منه قال فما هو يا هنتاه قالت إني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها فقد منعتني الصلاة والصوم فقال النبي ﷺ فإني أنعت لك الكُرْشُفَ فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذني ثوباً قالت هو أكثر من ذلك إنما أتج ثجا قال النبي ﷺ سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك عن الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم قال لها إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيض ستة أيام أو سبعة أيام من علم الله تعالى ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثاً وعشرين وأيامها وصومي فإنه يجزئك وهكذا أفعلي في كل شهر كما تحيض النساء ويظهرن لمبقات حيضهن وطهرهن «ومن غير هذا الكتاب» وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلي حتى تطهري ثم تصلي الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلي وتجمعي بين المغرب والعشاء فافعلي وتغتسلين عند الفجر ثم

(١) البخاري / كتاب الحيض باب الاستحاضة ص ٨٤ الجزء الأول المجلد الأول دار الجبل بيروت. رواه مسلم / كتاب الحيض باب المستحاضة حديث ٦٤ المجلد الأول دار الشعب بالقاهرة.

تصلين الصبح وكذلك فاعلمي وصومي إن قويت على ذلك وقال هذا أحب الأمرين^(١).

قال الشافعي: عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهرق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لنتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا فعلت ذلك فلتغتسل ولتستنفر^(٢) ثم تصلي^(٣).

قال الشافعي: إذا كان الدم ينفصل فيكون في أيام أحمر قائناً ثخيناً محتتماً وأياماً رقيقاً إلى الصفرة أو رقيقاً إلى القلّة فأيام الدم الأحمر القاني المحتدم الثخين أيام الحيض وأيام الدم الرقيق أيام الإستحاضة.

قال الشافعي: ولم يذكر في حديث عائشة الغسل عند تولي الحيضة وذكر غسل الدم فأخذنا بإثبات الغسل من قول الله عز وجل ﴿ويستلونك عن المحيض قل هو أذى﴾ الآية^(٤).

قال الشافعي: وجواب رسول الله ﷺ لأم سلمة في المستحاضة يدل على أن المرأة التي سألت لها أم سلمة كانت لا ينفصل دمها فأمرها أن تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها.

قال الشافعي: وفي هذا دليل على أن لا وقت للحيضة إذا كانت المرأة ترى حيضاً مستقيماً وطهوراً مستقيماً وإن كانت المرأة حائضاً يوماً أو أكثر فهو حيض وكذلك إذا جاوزت عشرة فهو حيض لأن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن ولم يقل إلا أن يكون كذا وكذا أي تجاوز كذا.

قال الشافعي: وإذا ابتدأت المرأة ولم تحض حتى حاضت فطبق الدم عليها فإن

(١) رواه الترمذي / الغسل باب ٩٥ في المستحاضة حديث ١٢٨ ص ٢٢١ المجلد الأول / دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) لتستنفر أي تشد فرجها بخرقه بعد أن تحتشي. قطعاً وتوثق طرفي الخرقه فرشى تشده على وسطها فيمنع ذلك سيل الدم.

(٣) رواه أبي داود. كتاب الطهارة ١٠٨ باب في المرأة تستحاض حديث ٢٧١.

(٤) الآية رقم ٢٢٢ سورة البقرة.

كان دمها ينفصل فأيام حيضها أيام الدم الثخين الأحمر القانيء المحتدم وأيام استحاضتها أيام الدم الرقيق فإن كان لا ينفصل نقيها قولان .
أحدهما: أن تدع الصلاة ستاً أو سبعاً ثم تغتسل وتصلّي كما يكون الأغلب من حيض النساء .

القول الثاني: أن تدع الصلاة أقل مما علم من حيضهن وذلك يوم وليلة ثم تغتسل وتصلّي ولزوجها أن يأتيها ولو احتاط فتركها وسطاً من حيض النساء أو أكثر كان أحب إليّ ومن قال بهذا قال إن حمنة وإن لم يكن في حديثها هنا ما نص أن حيضها كان ستاً أو سبعاً فقد يحتمل حديثها ما احتمل حديث أم سلمة من أن يكون فيه دلالة أن حيضها كان ستاً أو سبعاً لأن فيه أن رسول الله ﷺ قال تتحيض ستاً أو سبعاً ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت فصلي .

باب الخلاف في المستحاضة

قال الشافعي: قال لي قال تصلي المستحاضة ولا يأتيها زوجها وزعم لي بعض من يذهب مذهبه أن حجته فيه أن الله تبارك وتعالى قال ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ الآية (١) وأنه قال في الأذى أنه أمر باجتنابها فيه فأتى فيه فلا يحل له إصابتها .

قال الشافعي: فقليل له حكم الله عز وجل في أذى المحيض أن تعتزل المرأة ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن حكم الله عز وجل أن الحائض لا تصلي فدل حكم الله وحكم رسوله ﷺ أن الوقت الذي أمر الزوج بإجتناب المرأة فيه للمحيض الوقت الذي أمرت المرأة فيه إذا انقضى المحيض بالصلاة قال نعم فقليل له فالحائض لا تطهر وإن اغتسلت ولا يحل لها أن تصلي ولا تمس مصحفاً قال نعم فقليل له فحكم رسول الله ﷺ يدل على أن حكم أيام الاستحاضة حكم الطهر وقد أباح الله للزوج الإصابتة إذا تطهرت الحائض ولا أعلمك إلا خالفت كتاب الله في أن حرمت ما أحل الله من المرأة إذا تطهرت وخالفت سنة رسول الله ﷺ بأنه حكم بأن غسلها من أيام الحيض تحل به الصلاة في أيام الاستحاضة وفرق بين الدمين بحكمه وقوله في

(١) الآية رقم ٢٢٢ سورة البقرة .

الاستحاضة إنما ذلك عرق وليس بالحيضة قال هو أذى قلت تبين إذا فرق النبي ﷺ بين حكمه فجعلها حائضاً في أحد الأذيين يحرم عليها الصلاة وطاهراً في أحد الأذيين يحرم عليها ترك الصلاة وكيف جمعت ما فرق بينه رسول الله ﷺ .

قال الشافعي: وقيل له أتحرّم لو كانت خلقتها أن هناك رطوبة وتغير ريح مؤذية غير دم قال لا وليس هذا أذى المحيض قلت ولا أذى الاستحاضة أذى المحيض .

الرد على من قال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام

قال الشافعي: خالفنا بعض الناس في شيء من المحيض والمستحاضة وقال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام فإن امرأة رأت الدم يوماً أو يومين أو بعض يوم ثالث ولم تستكمل فليس هذا بحيض وهي طاهر تقضي الصلاة فيه ولا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام فما جاوز العشرة بيوم أو أقل أو أكثر فهو استحاضة ولا يكون بين حيضتين أقل من خمسة عشر .

قال الشافعي: فقليل لبعض من يقول هذا أرأيت إذا قلت لا يكون شيء وقد أحاط العلم أنه يكون أتجد قولك لا يكون إلا خطأ عمدته فيجب أن تأثم به أو تكون غباوتك شديدة ولا يكون لك أن تقول في العلم . قال : لا يجوز إلا ما قلت إن لم تكن فيه حجة أو تكون . قلت: قد رأيت امرأة اثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً ولا تزيد عليه وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاث وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوماً وعن امرأة أو أكثر أنها لم تزل تحيض ثلاث عشر فكيف زعمت أنه لا يكون ما قد علمنا أنه يكون .

قال الشافعي: فقال إنما قلته لشيء قد رويته عن أنس بن مالك فقلت له اليس حديث الجلد بن أيوب فقال بلى . فقلت فقد أخبرني ابن عليه عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أنه قال قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى إلى عشرة فقال لي أين عليه الجلد بن أيوب أعرابي لا يعرف الحديث وقال لي قد استحيضت امرأة من آل أنس فسئل ابن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حي فكيف يكون عند أنس ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم ونحن وأنت لا تثبت حديثاً عن الجلد ويستدل على

غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا وأنت تترك الرواية الثابتة عن أنس فإنه قال إذا تزوج الرجل المرأة وعنده نساء فللبكر المتزوجة سبع وللثيب ثلاث وهو يوافق سنة النبي ﷺ فتدع السنة وقول أنس وتزعم أنك قلت قول ابن عباس على ما يعرف خلافه قال أفيثبت عندك عن أنس قلت لا ولا أحد من أهل العلم بالحديث ولكني أحببت أن تعلم أنني أعلم أنك تستتر بالشيء ليست لك فيه حجة قال فلو كان ثابتاً عن أنس بن مالك قلت: ليس بثابت فتسأل عنه قال فأجب على أنه ثابت وليس فيه لو كان ثابتاً حرف مما قلت قال وكيف قلت لو كان إنما أخبر أنه قد رأى من تحيض ثلاثاً وما بين ثلاث وعشر كان إنما أراد إن شاء تعالى أن حيض المرأة كما تحيض لا تنتقل التي تحيض ثلاثاً إلى عشر ولا تنتقل التي تحيض عشراً إلى ثلاث وأن الحيض كلما رأت الدم ولم يقل لا يكون الحيض أقل من ثلاث ولا أكثر من عشر وهو إن شاء الله كان أعلم ممن يقول لا يكون خلق من خلق الله لا يدري لعله كان أو يكون.

قال الشافعي: فقال أحدهم لو كان حيض امرأة عشرة معروفة لها ذلك فانتقل حيضها فرأت الدم يوماً ثم ارتفع عنها أياماً ثم رآته اليوم العاشر من مبتدأ حيضها كانت حائضاً في اليوم الأول والثمان التي رأت فيها الطهر واليوم العاشر الذي رأت فيه الدم.

قال الشافعي: ثم زاد فقال لو كانت المسألة بحالها إلا أنها رأت الحيض بعد اليوم خمساً أو عشراً كانت في اليوم الأول والثمانية بعده حائضاً ولا أدري أقال اليوم العاشر وفيما بعده مستحاضة طاهر أو قال فيما بعد العاشر مستحاضة طاهر فعاب صاحبه قوله عليه فسمعتة يقول سبحانه الله ما يحل لأحد أخطأ بمثل هذا أن يفتي أبداً فجعلها في أيام ترى الدم طاهر وأيام ترى الطهر حائضاً وخالفه في المسألتين فزعم في الأولى أنها طاهر عن اليوم الأول والثمانية واليوم العاشر وزعم في الثانية أنها طاهر في اليوم الأول والثمانية بعده حائض في اليوم العاشر وما بعده إلى أن تكمل عشرة أيام. ثم زعم أنها لو حاضت ثلاثاً أولاً ورأت الطهر أربعاً أو خمساً ثم حاضت ثلاثاً أو يومين كانت حائضاً أيام رأت الدم وأيام رأت الطهر وقال إنما يكون الطهر الذي بين الحيضتين حيضاً إذا كانت الحيضتان أكثر منه أو مثله فإذا كان الطهر أكثر منهما فليس بحيض.

قال الشافعي: فقلت له لقد عبت معيماً وما أراك إلا قد دخلت في قريب مما

عبت ولا يجوز أن تعيب شيئاً ثم تقول به. قال: إنما قلت إذا كان الدمان اللذان بينهما الطهر أكثر أو مثل الطهر.

قال الشافعي: فقلت له فمن قال لك هذا قال. فيقول ماذا قلت لا يكون الطهر حيضاً فإن قلته أنت قلت فمحال لا يشكل أفقلته بخير قال لا قلت أفقياس قال لا قلت فمعقول قال نعم إن المرأة لا تكون ترى الدم أبداً ولكنها تراه مرة وينقطع عنها أخرى. قلت: فهي في الحال التي تصفه منقطعاً استدخلت. قلت: إذا استتفرت شيئاً فوجدت دمًا وإن لم يكن يثج وأقل ذلك أن يكون حمرة أو كدرة فإذا رأت الطهر لم تجد من ذلك شيئاً لم يخرج مما استدخلت من ذلك إلا البياض. قال: فلو رأت ما تقول من القصة البيضاء يوماً أو يومين ثم عاودها الدم في أيام حيضها. قلت: إذا تكون طاهراً حين رأت القصة البيضاء إلى أن ترى الدم ولو ساعة قال فمن قال هذا قلت ابن عباس قال إنه ليروي عن ابن عباس قلت نعم ثابتاً عنه وهو معنى القرآن والمعقول قال وأين. قلت أرأيت إذ أمر الله عز وجل باعتزال النساء في المحيض وأذن بإتيانهن إذا تطهرت عرفت أو نحن المحيض إلا بالدم والطهر إلا بارتفاعه ورؤية القصة البيضاء قال لا قلت أرأيت أرأيت امرأة كان حيضها عشرة كل شهر ثم انتقل فصار كل شهرين أو كل ستة أو بعد عشر سنين أو صار بعد عشر سنين حيضها ثلاثة أيام فقالت أدع الصلاة في وقت حيض وذلك عشرة في كل شهر قال ليس ذلك لها قلت والقرآن يدل على أنها حائض إذا رأت الدم وغير حائض إذا لم تره قال نعم قلت وكذلك المعقول قال نعم قلت فلم لا تقول بقولنا تكون قد وافقت القرآن والمعقول فقال بعض من حضره بقيت خصلة هي التي تدخل عليكم قلت وما هي قال أرأيت إذا حاضت يوماً وطهرت يوماً عشرة أيام أتجعل هذا حيضاً واحداً أو حيضاً إذا رأت الدم وطهراً إذا رأت الطهر قلت بل حيضاً إذا رأت الدم وطهراً إذا رأت الطهر قال وإن كانت مطلقة فقد انقضت عدتها في ستة أيام.

قال الشافعي: فقلت لقائل هذا القول ما أدري أنت في قولك الأول أضعف حجة أم في هذا القول قال: وما في هذا القول من الضعف قلت إحتجاجك بأن جعلتها مصلية يوماً وتاركة للصلاة يوماً بالعدة وبين هذا فرق قال فما تقوله قلت: لا ولا للصلاة من العدة سبيل قال فكيف ذلك قلت أرأيت المؤسسة من الحيض التي لم

تحض والحامل أليس يعتدين ولا بد عن الصلاة حتى تنقضي عدتهن أم لا تخلو عدتهن حتى يدعن الصلاة في بعضها أياماً كما تدعها الحائض قال بل يعتدين ولا يدعن الصلاة قلت: فالمرأة تطلق فيغمی عليها أو تجن أو يذهب عقلها أليس تنقضي عدتها ولم تصل صلاة واحدة قال بلى قلت فكيف زعمت أن عدتها تنقضي ولم تصل أياماً وتدع الصلاة أياماً قال من ذهب عقلها وأن العدة ليست من الصلاة قلت أفرايت المرأة التي تحيض حيض النساء وتطهر طهرهن إن اعتدت ثلاث حيض ثم إرتابت في نفسها قال فلا تنكح حتى تستبريء قلت فتكون معتدة لا بحيض ولا بشهور ولكن باستبراء قال نعم إذا أنست شيئاً تخاف أن يكون حملاً قلت وكذلك التي تعتد بالشهور وإن إرتابت كفت عن النكاح قال نعم قلت لأن البريئة إذا كانت مخالفة غير البريئة قال نعم والمرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً أولى أن تكون مرتابة وغير بريئة من الحمل سميت وقد عقلنا عن الله عز وجل أن في العدة معنيين براءة وزيادة تعبر بأنه جعل عدة الطلاق ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء وجعل عدة الحامل وضع الحمل وذلك غاية البراءة وفي ثلاثة قروء براءة وتبعد لأن حيضتهن مستقيمة تبريء فعقلنا أن لا عدة إلا وفيها براءة أو براءة وزيادة لأن عدة لم تكن أقل من ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء أو أربعة أشهر وعشراً أو وضع حمل والحائض يوماً وطاهر يوماً ليست في معنى براءة وقد لزمك بأن أبطلت عدة الحيض والشهور وباينت بها إلى البراءة إذا إرتابت كما زعمت أنه يلزمنا في التي تحيض يوماً وتدع يوماً.

باب دم الحيض

قال الشافعي: عن فاطمة بنت المنذر قالت سمعت أسماء تقول سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حثيه ثم أقرصيه بالماء وأنضحيه وصلي فيه (١).

قال الشافعي: قرصه فركه وقوله بالماء غسل بالماء.

قال الشافعي: أقل الحيض يوم وليلة وأكثر. خمسة عشر وأقل الطهر خمسة

(١) رواه البخاري / كتاب الحيض - باب غسل دم الحيض. ص ٨٤ الجزء الأول المجلد الأول دار الجيل

عشر فلو أن امرأة أول ما حاضت طبق الدم عليها أمرناها أن تدع الصلاة إلى خمسة عشر فإذا انقطع الدم في خمس عشر كان ذلك كله حيضاً وإن زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة .

قال الشافعي: فأما التي تعرف أيامها ثم طبق عليها الدم فتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر فتدع الصلاة فيهن فإذا ذهب وقتهن اغتسلت وصلت وتوضأت لكل صلاة فيما تستقبل بقية الشهر فإذا كانت لها أيام تعرفها فنسيت فلم تدر في أول الشهر أو بعده بيومين أو أقل أو أكثر اغتسلت عند كل صلاة وصلت ولا يجزيها أن تصلي صلاة بغير غسل لأنه يحتمل أن تكون في حين ما قامت تصلي الصبح أن يكون هذا وقت طهرها فعليها أن تغتسل فإذا جاءت الظهر إحتمل هذا أيضاً أن يكون حين طهرها فعليها أن تغتسل وهكذا في كل وقت تريد أن تصلي فيه فريضة يحتمل أن يكون هو وقت طهرها فلا يجزيها إلا الغسل ولما كانت الصلاة فرضاً عليها إحتمل إذا قامت لها أن يكون يجزيها فيها الوضوء ويحتمل أن لا يجزيها فيه إلا الغسل فلما لم يكن لها أن تصلي إلا بطهارة بيقين لم يجزيها إلا الغسل لأن اليقين والشك في الوضوء ولا يجزيها أن تصلي بالشك ولا يجزيها إلا اليقين وهو الغسل فتغتسل لكل صلاة؟.

كتاب الصلاة

باب أصل فرض الصلاة

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿إِن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ الآية^(١) وقال ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ الآية^(٢).

قال الشافعي: وسئل رسول الله ﷺ عن الإسلام فقال خمس صلوات في اليوم واللييلة. فقال السائل هل على غيرها؟ قال لا. إلا أن تطوع^(٣).

أول ما فرضت الصلاة

قال الشافعي: إن الله أنزل فرض في الصلاة ثم نسخه بفرض غيره ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس.

قال الشافعي: كأنه يعني قول الله عز وجل: ﴿يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً نصفه أو إنقص منه قليلاً﴾ إلى قوله ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ الآية^(٤) فنسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر ويقال نسخت ما وصفت من المزمل يقول الله عز وجل ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ الآية^(٥) ودلوكها زوالها ﴿إلى غسق الليل﴾ العتمة ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ الصبح ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة ويقال في قول الله عز وجل ﴿فسبحان الله حين تمسون﴾ الآية^(٦) المغرب والعشاء ﴿وحين تصبحون﴾ الصبح ﴿وله الحمد في

(١) الآية رقم ١٠٣ سورة النساء.

(٢) الآية رقم ٥ من سورة البينة.

(٣) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الإيمان والإسلام حديث رقم ١ ص ١٢ ج ١.

(٤) الآية رقم ١، ٢، ٣ من سورة المزمل.

(٥) الآية رقم ٧٨ من سورة الإسراء.

(٦) الآية رقم ١٧ من سورة الروم.

السماوات والأرض وعشياً ﴿العصر﴾ وحين تظهرون ﴿الظهر﴾.

قال الشافعي: وبيان ما وصفت في سنة رسول الله ﷺ. عن طلحة ابن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ [خمس صلوات في اليوم والليله] فقال هل على غيرها فقال إلا أن تطوع^(١).

قال الشافعي: ففرائض الصلوات خمس وما سواها تطوع وللتطوع وجهان صلاة جماعة وصلاة منفردة وصلاة الجماعة مؤكدة ولا أجزئ تركها لمن قدر عليها بحال وهو صلاة العيدين وكسوف الشمس والقمر والاستسقاء. فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه وأؤكد صلاة المنفرد.

عدد الصلوات الخمس

قال الشافعي: أحكم الله تعالى فرض الصلاة في كتابه فبين على لسان نبيه ﷺ عددها وما على المرء أن يأتي به ويكف عنه فيها وكان نقل عدد كل واحدة منها فنقلوا الظهر أربعاً لا يجهر فيها بشيء من القراءة والعصر أربعاً لا يجهر فيها بشيء من القراءة والمغرب ثلاثاً يجهر في ركعتين منها بالقراءة ويخافت في الثالثة والعشاء أربعاً يجهر في ركعتين منها بالقراءة ويخافت في إثنين والصبح ركعتين يجهر فيهما معاً بالقراءة.

فيمن تجب عليه الصلاة

قال الشافعي: قال الله تعالى ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾ الآية^(٢) وقال عز وجل ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ الآية^(٣) ولم يذكر الرشد الذي يستوجبون به أن تدفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ النكاح فإذا بلغ الغلام الحلم والجارية المحيض غير مغلوبين على عقولهما أوجبت عليهما الصلاة والفرائض كلها وإن كانا ابن أقل من خمس عشرة سنة وجبت عليهما الصلاة وأمر كل واحد منهما بالصلاة إذا عقلها فإذا لم يعقلا لم يكونا كمن تركها بعد البلوغ وأؤدبهما على تركها أدياً خفيفاً ومن غلب على عقله بعارض مرض

(١) رواه أبي داود / أول كتاب الصلاة حديث ٣٨٧ ص ٥٣ المجلد الثاني عون المعبود شرح سنن أبي داود دار الفكر بيروت.

(٢) الآية رقم ٥٩ من سورة النور.

(٣) الآية رقم ٦ سورة النساء.

أي مرض كان إرتفع عنه الفرض في قول الله عز وجل ﴿وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ الآية (١).

صلاة السكران والمغلوب على عقله

قال الشافعي: قال الله تعالى ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ الآية (٢).

قال الشافعي: فمن صلى سكران لم تجز صلاته لنهي الله عز وجل إياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول إذا صلى سكران أن يعيد إذا صحا ولو صلى شارب محرم غير سكران كان عاصياً في شربه المحرم ولم يكن عليه إعادة صلاة لأنه ممن يعقل ما يقول والسكران الذي لا يعقل ما يقول ومن شرب شيئاً ليذهب عقله كان عاصياً بالشرب ولم تجز عنه صلاته وعليه وعلى السكران إذا أفاقا قضاء كل صلاة صليها وعقولهما ذاهبة وإن افتتحا الصلاة يعقلان فلم يسلمما من الصلاة حتى يغلبا على عقولهما أعادا الصلاة لأن ما أفسد أولها أفسد آخرها.

الغلبة على العقل في غير المعصية

قال الشافعي: وإذا غلب الرجل على عقله بعارض جن أو عته أو مرض ما كان المرض إرتفع عنه فرض الصلاة ما كان المرض بذهاب العقل عليه قائماً لأنه منهي عن الصلاة حتى يعقل ما يقول وهو ممن لا يعقل ومغلوب بأمر لا ذنب له فيه بل يؤجر عليه ويكفر عنه به إن شاء الله تعالى. وإن شرب دواء فيه بعض السموم وإلا غلب منه أن السلامة تكون منه لم يكن عاصياً بشربه لأنه لم يشربه على ضر نفسه ولا إذهاب عقله ولو أكل أو شرب حلالاً فخبيل عقله أو وثب وثبة فانقلب دماغه أو تدلى على شيء فانقلب دماغه فخبيل عقله إذا لم يرد بشيء مما صنع ذهاب عقله لم يكن عليه إعادة صلاة صلاها لا يعقل أو تركها بذهاب العقل فإن وثب في غير منفعة أو تنكس ليذهب عقله فذهب كان عاصياً وكان عليه إذا ثاب عقله إعادة كل ما صلى ذاهب العقل أو ترك من الصلاة.

صلاة المرتد

قال الشافعي: إذا إرتد الرجل عن الإسلام ثم أسلم كان عليه قضاء كل صلاة تركها في رده وكل زكاة وجبت عليه فيها فإن غلب على عقله في رده لمرض أو غيره

(١) الآية رقم ١٩٧ سورة البقرة. (٢) الآية رقم ٤٣ سورة النساء.

قضى الصلاة في أيام غلبته على عقله كما يقضيها في أيام عقله فإن قيل فلم لم تجعله قياساً على المشرك يسلم فلا تأمره بإعادة الصلاة قيل فرق الله عز وجل بينهما فقال ﴿قل للذين كفروا إن يتنهدوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ الآية (١).

والمرتد أضبط الله تعالى عمله بالردة وأبان رسول الله ﷺ أن عليه القتل إن لم يتب ومال المرتد موقوفاً ليغنم إن مات على الردة أو يكون على ملكه إن تاب.

جماع مواقيت الصلاة

قال الشافعي: أحكم الله عز وجل كتابه أن فرض الصلاة موقوت والموقوت والله أعلم الوقت الذي يصلي فيه وعددها فقال عز وجل ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ الآية (٢) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال أمني جبريل عند باب الكعبة مرتين فصلى الظهر حين كان القيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة الأخيرة الظهر حين كان كل شيء قدر ظله قدر العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب القدر الأول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين (٣).

وقت الظهر

قال الشافعي: وأول وقت الظهر إذا استيقن الرجل بزوال الشمس عن وسط الفلك وظل الشمس في الصيف يتقلص حتى لا يكون لشيء قائم معتدل نصف النهار

(١) الآية رقم ٣٨ من سورة الأنفال.

(٢) الآية رقم ١٠٣ سورة النساء.

(٣) رواه أبو داود. كتاب الصلاة ١ باب في المواقيت حديث ٣٨٩ ص ٥٥ المجلد الثاني / عون المعبود شرح سنن أبي داود دار الفكر بيروت.

رواه الترمذي - أبواب الصلاة / ما جاء في مواقيت الصلاة حديث رقم ١٤٩ ص ٢٧٨ ج ١. دار الكتب العلمية بيروت.

ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب الأول في مواقيت الصلاة الحديث رقم ١٤٥ ص ٥٠ ج ١.

ظل بحال وإذا كان ذلك فسقط للقائم ظل ما كان الظل فقد زالت الشمس وآخر وقتها في هذا الحين إذا صار كل شيء مثله فإذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان فقد خرج وقتها ودخل وقت العصر لا فصل بينهما والظل في الشتاء والربيع والخريف مخالف له فيما وصفت من الصيف وإنما يعلم الزوال في هذه الأوقات بأن ينظر إلى الظل ويتفقد نقصانه فإنه إذا تنهى نقصانه زاد فإذا زاد بعد تنهائه نقصانه فذلك الزوال وهو أول وقت الظهر ثم آخر وقتها إذا علم أن قد بلغ الظل مع خلافه ظل الصيف قدر ما يكون ظل كل شيء مثله في الصيف.

قال الشافعي: فإذا كان الغيم مطبقاً راعى الشمس واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر فإذا توخى فصلى على الأغلب عنده فصلاته مجزئه عنه وذلك أن مدة وقتها متطاوّل حتى يكاد يحيط إذا احتاط بأن قد زالت قال: وعلمه بنفسه وأخبار غيره ممن يصدقه أنه قد صلى قبل الزوال إذا لم ير هو أو هم يلزمه أن يعيد الصلاة فإن كذب من أعلمه أنه صلى قبل الزوال لم يكن عليه إعادة والاحتياط له أن يعيد وإذا كان أعمى وسعه خير من يصدق خبره في الوقت والإقتداء بالمؤذنين فيه وإذا كان محبوساً في موضع مظلم أو كان أعمى ليس قربه أحد توخى وأجزأت صلاته.

تعجيل الظهر وتأخيرها

قال الشافعي: وتعجيل الحاضر الظهر إماماً ومنفرداً في كل وقت إلا في شدة الحر فإذا اشتد الحر أخر إمام الجماعة ينتاب من البعد الظهر حتى يبرد بالخبر عن رسول الله ﷺ. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من قيح جهنم. وقد اشتكت النار إلى ربها فقالت رب أكل بعض بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر من حرها وأشد ما تجدون من البرد من زمهريرها^(١).

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من قيح جهنم^(٢).

(١) رواه البخاري. باب مواقيت الصلاة وفضلها باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

رواه مسلم كتاب المساجد في مواضع الصلاة / استحباب الإبراد في شدة الحر حديث ١٧٤ / الشعب القاهرة

(٢) رواه البخاري باب مواقيت الصلاة وفضلها باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

قال الشافعي: ولا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها فيصليهما جميعاً ومعماً ولكن الإبراد ما يعلم أنه يصليهما متمهلاً وينصرف منها قبل آخر وقتها ليكون بين انصرافه منها وبين آخر وقتها فصل فأما من صلاها في بيته أو جماعة بفناء بيته فليصليهما في أول وقتها لأنه لا أذى عليه ولا تؤخر في الشتاء بحال.

وقت العصر

قال الشافعي: ووقت العصر في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء كان وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر. وإذا كان الزمان الذي لا يكون الظل فيه هكذا قدر الظل ما كان ينقص فإذا زاد بعد نقصانه فذلك زواله ثم قدر ما لو كان الصيف بلغ الظل أن يكون مثل القائم فإذا جاوز ذلك قليلاً فقد دخل أول وقت العصر ويصلي العصر في أول وقتها لا أحب أن يؤخرها عنه وإذا كان الغيم مطلقاً أو كان محبوساً في ظلمة أو أعمى يبلى لا أحد معه فيها صنع ما وصفت يصنعه في الظهر ومن أخر العصر حتى تجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف وقدر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الإختيار ولا يجوز عليه أن يقال قد فاته وقت العصر مطلقاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر^(١).

قال الشافعي: فمن لم يدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد فاتته العصر والركعة ركعة بسجدة. عن نوفل بن معاوية الديلي قال قال رسول الله ﷺ من فاته العصر فكأنما وتر أهله وماله.

وقت المغرب

قال الشافعي: لا وقت للمغرب إلا واحد وذلك حين تعجب الشمس وذلك بين

= رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة / استحباب الإبراد في شدة الحر حديث ١٦٩ المجلد الثاني ص ٢٦٢ / الشعب بالقاهرة.

ترتيب مسند الإمام الشافعي كتاب الصلاة / الباب الأول الحديث رقم ١٥٢ ص ٥٢ ج ١
(١) رواه البخاري باب مواقيت الصلاة وفضلها - باب من أدرك من الفجر ركعة ص ١٥١ الجزء الأول المجلد الأول دار الجيل بيروت.

في حديث إمامة جبريل النبي ﷺ . عن أبي نعيم عن جابر قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ ثم نخرج نتناضل حتى نبلغ بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الأسفار.

قال الشافعي: ولو قيل تفوت المغرب إذا لم تصل وقتها كان والله تعالي أعلم أشبه بما قال ويتأخاها المصلي في الغيم والمحجوس في الظلمة والأعمى كما وصفت في الظهر ويؤخرها حتى يرى أن قد دخل وقتها أو جاوز دخوله.

وقت العشاء

قال الشافعي: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء إلا أنهم يعتمون بالإيل^(١).

قال الشافعي: فأحب أن لا تسمى إلا العشاء كما سماها رسول الله ﷺ وأول وقتها حين يغيب الشفق. والشفق الحمرة التي في المغرب فإذا ذهب الحمرة فلم ير منها شيء حل وقتها ومن افتتحها وقد بقي عليه من الحمرة شيء أعادها فلا يكون لأحد أن يدخل في الصلاة إلا بعد دخول وقتها وإن لم يعمل فيها شيء إلا بعد الوقت وآخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فإذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها إلا فائته لأنه آخر وقتها ولم يأت عن النبي ﷺ فيها شيء يدل على أنها لا تفوت إلا بعد ذلك الوقت.

وقت الفجر

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ الآية^(٢) وقال ﷺ من أدرك ركعة من الصبح والصبح الفجر فلها اسمان الصبح والفجر لا أحب أن تسمى إلا بأحدهما.

(١) رواه مسلم - كتاب المساجد - باب وقت العشاء حديث ٢١٥ ص ٢٨٧ المجلد الثاني / الشعب القاهرة.

ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب الأول في مواقيت الصلاة الحديث رقم ١٥٩ ص ٥٤ ج ١.

(٢) الآية رقم ٧٨ من سورة الإسراء.

قال الشافعي: عن عائشة قالت إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فتتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس^(١) ولا تفوت حتى تطلع الشمس قبل أن يصلي منها ركعة والركعة ركعة بسجودها فمن لم يكمل ركعة بسجودها قبل طلوع الشمس فقد فاتته الصبح لقول النبي ﷺ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح.

اختلاف الوقت

قال الشافعي: فلما أم جبريل رسول الله ﷺ في الحضر لاقى مطر وقال ما بين هذين وقت لم يكن لأحد أن يعتمد أن يصلي الصلاة في حضر ولا في مطر إلا في هذا الوقت ولا صلاة إلا منفردة كما صلى جبريل برسول الله ﷺ وصلى النبي ﷺ بعد مقيماً في عمره ولما جمع رسول الله ﷺ بالمدينة آمناً مقيماً لم يحتمل إلا أن يكون مخالفاً لهذا الحديث أو يكون الحال التي جمع فيها حالاً غير الحال التي فرق فيها فلم يجز أن يقال جمعه في الحضر مخالف لإفراده في الحضر من وجهين أنه يوجد لكل واحد منهما وجه وأن الذي رواه منهما معاً واحد وهو ابن عباس فعلمنا أن الجمعة في الحضر علة فرقت بينه وبين إفراده فلم يكن إلا المطر والله تعالى أعلم إذا لم يكن خوف ووجدنا في المطر علة المشقة كما كان في الجمع في السفر علة المشقة العامة فقلنا إذا كانت العلة من مطر في حضر جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

قال: ولا يجمع إلا المطر مقيم في الوقت الذي يجمع فيه فإن صلى أحدهما ثم انقطع المطر لم يكن له أن يجمع الأخرى إليها وإذا صلى أحدهما والسماء تمطر

(١) رواه البخاري - باب مواقيت الصلاة وفضلها. باب وقت الفجر ص ١٥١ ج ١ المجلد الأول دار الجيل بيروت.

رواه مسلم - كتاب المساجد / استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها الحديث ٢١٩ ص ٢٨٨ الجزء الثاني الشعب بالقاهرة.

ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب الأول مواقيت الصلاة الحديث رقم ١٤٦ ص ٥٠ ج ١.

ثم ابتداء الأخرى والسماء تمطر ثم انقطع المطر مضى على صلاته لأنه إذا كان له الدخول فيها كان له إتمامها.

قال الشافعي: ويجمع من قليل المطر وكثيره ولا يجمع إلا من خرج من بيته إلى مسجد يجمع فيه ولا يجمع أحد في بيته لأن النبي ﷺ جمع في المسجد.

وإن صلى رجل الظهر في غير مطر ثم مطر لم يكن له أن يصلي العصر لأنه صلى الظهر وليس له جمع العصر إليها وكذلك لو افتح الظهر ولم يمطر ثم مطر بعد ذلك لم يكن له جمع العصر إليها ولا يكون له الجمع إلا بأن يدخل في الأولى ينوي الجمع وإذا جمع بين صلاتين من مطر جمعهما في وقت الأولى منهما لا يؤخر ذلك ولا يجمع في حضر في غير المطر.

وقت الصلاة في السفر

قال الشافعي: عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً. عن أبي الطفيل عامر بن وائلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً^(١).

قال الشافعي: فدللت سنة رسول الله ﷺ على أن للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما إن شاء في وقت الأولى منهما وإن شاء في وقت الآخرة لأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء وليس له أن يجمع الصبح إلى صلاة ولا يجمع إليها صلاة لأن النبي ﷺ لم يجمعها ولم يجمع إليها غيرها وليس للمسافر أن يجمع بين صلاتين قبل وقت الأولى منهما فإن فعل أعاد كما يعيد المقيم إذا صلى قبل الوقت وله

(١) رواه ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / ٧٤ باب الجمع بين الصلاتين في السفر حديث رقم

٨٧٧ ص ١٧٦ المجلد الأول. مكتب التربية العربي لدول الخليج / الرياض.

ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ١٨ في صلاة المسافر حديث رقم ٥٣٤ ص ١٨٧

أن يجمعهما بعد الوقت لأنه حينئذ يقضي ولو افتتح المسافر الصلاة قبل الزوال ثم لم يقرأ حتى تزول الشمس ثم مضى في صلاته فصلى الظهر والعصر معاً كانت عليه إعادتهما معاً أما الظهر فيعيدنها لأن الوقت لم يدخل حين الدخول في الصلاة فدخل فيها قبل وقتها وأما العصر فإنه كان له أن يصلّيها قبل وقتها إذا جمع بينها وبين الظهر وهي مجزئة عنه ولو أراد الجمع فبدأ بالعصر ثم الظهر أجزأت عنه الظهر ولا تجزئ عنه العصر لا تجزئ عنه مقدمة عن وقتها حتى تجزئ عنه الظهر التي قبلها ولو أفتتح الظهر على غير وضوء ثم توضأ للعصر فصلاها أعاد الظهر والعصر لا تجزئ عنه العصر مقدمة عن وقتها حتى تجزئ عنه الظهر قبلها وهكذا لو أفسد الظهر بأي فساد ما كان لم تجزئ عنه العصر مقدمة عن وقتها ولو كان هذا كله في وقت العصر حتى لا يكون العصر إلا بعد وقتها أجزأت عنه العصر وكانت عليه إعادة الظهر.

الرجل يصلي وقد فاتته قبلها صلاة

قال الشافعي: من فاتته الصلاة فذكرها وقد دخل في صلاة غيرها مضى على صلاته التي هو فيها ولم تفسد عليه إماماً كان أو مأموماً فإذا فرغ من صلاته صلى الصلاة الفائتة ولو ذكرها ولم يدخل في صلاة فدخل فيها وهو ذاك للفائتة أجزأته الصلاة التي دخل فيها وصلى الصلاة المكتوبة الفائتة له وكان له الاختيار إن شاء أتى بالصلاة الفائتة له قبل الصلاة التي ذكرها قبل الدخول فيها إلا أن يخاف فوت التي هو في وقتها فيصلّيها ثم يصلي التي فاتته.

قال الشافعي: قول النبي ﷺ فليصلّيها إذا ذكرها يحتمل أن يكون وقتها حين يذكرها ويحتمل أن يكون يصلّيها إذا ذكرها لأن ذهاب وقتها يذهب بفرضها فلم يذكر النبي ﷺ وهو في الوادي صلاة الصبح فلم يصلّها حتى قطع الوادي علمنا أن قول النبي ﷺ فليصلّيها إذا ذكرها أي وإن ذهب وقتها ولم يذهب فرضها فإن قيل فإن النبي ﷺ إنما خرج من الوادي فإنه واد فيه شيطان فقيل لو كانت الصلاة لا تصلح في واد فيه شيطان فقد صلى النبي ﷺ وهو يخنق شيطان فخنقه أكثر من صلاة في واد فيه شيطان.

قال الشافعي: وإذا كان الغيم مطبقاً في السفر فهو كإطباقه في الحضر يتأخى فإن

فعل فجمع بين الظهر والعصر ثم تكشف الغيم فعلم أنه قد كان افتتح الظهر قبل الزوال اعاد الظهر والعصر معاً لأنه صلى كل واحدة منهما غير مجزئة الظهر مثل وقتها والعصر في الوقت الذي لا تجزىء عنه فيه إلا أن تكون الظهر قبلها مجزئة. ولو تكشف الغيم فعلم أنه صلاحها بعد مغيب الشمس أجزأتها عنه لأن أقل أمرهما أن يكونا قضاء مما عليه.

قال الشافعي: وإذا صليت الظهر والعصر في وقت الظهر ووالى بينهما قبل أن يفارق مقامه الذي صلى فيه وقبل أن يقطع بينهما بصلاة فإن فارق مقامه الذي صلى فيه أو قطع بينهما بصلاة لم يكن له الجمع بينهما لأنه لا يقال له أبدأ جامع إلا أن يكونا متواليين لا عمل بينهما ولو كان الإمام والمأموم تكلموا كلاماً كثيراً كان له أن يجمع وإن طال ذلك به لم يكن له الجمع وإذا جمع بينهما في وقت الآخرة كان له أن يصلي الأولى وينصرف ويصنع ما بدا له لأنه حينئذ يصلي الآخرة في وقتها وقد روي في بعض الحديث أن بعض من صلى مع النبي ﷺ بجمع صلى معه المغرب ثم أناخ بعضهم أباعرهم في منازلهم ثم صلوا العشاء فيما يرى حيث صلوا وإنما صلوا العشاء في وقتها.

قال الشافعي: فالقول في الجمع بين المغرب والعشاء كالقول في الجمع بين الظهر والعصر لا يختلفان في شيء.

قال الشافعي: ولو نوى أن يجمع بين الظهر والعصر فصلى الظهر ثم أغمى عليه نم أفاق قبل خروج الوقت لم يكن له أن يصلي العصر حتى يدخل وقتها لأنه حينئذ غير جامع بينهما وكذلك لو نام أو مسها أو شغل أو قطع ذلك بأمر يتناول.

باب صلاة العذر

قال الشافعي: لا يكون لأحد أن يجمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما إلا في مطر ولا يقصر صلاة بحال خوف ولا عذر غيره إلا أن يكون مسافراً لأن رسول الله ﷺ صلى بالخندق محارباً فلم يبلغنا أنه قصر.

قال الشافعي: وكذلك لا يكون له أن يصلي قاعداً إلا من مرض لا يقدر معه على القيام وهو يقدر على القيام إلا في حال الخوف.

قال الشافعي: وذلك أن الفرض في المكتوبة استقبال القبلة والصلاة قائماً فلا يجوز غير هذا إلا في المواضع التي دل رسول الله ﷺ عليها.

باب صلاة المريض

قال الله عز وجل: [حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين] الآية^(١) فقيل والله سبحانه وتعالى أعلم قانتين مطيعين وأمر رسول الله ﷺ بالصلاة قائماً.

قال الشافعي: عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي ﷺ خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأم أبا بكر الناس وهو قائم^(٢).

قال الشافعي: عن عبيد بن عمير الليث أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس الصبح وأن أبا بكر كبر فوجد النبي ﷺ بعض الخفة فقام يفرج الصفوف قال وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى فلما سمع أبو بكر الحسن من ورائه عرف أنه لا يتقدم ذلك المقام المقدم إلا رسول الله فحنس وراءه إلى الصف فرده رسول الله ﷺ مكانه فجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه وأبو بكر قائم حتى إذا فرغ أبو بكر قال أي رسول الله أراك أصبحت صالحاً وهذا يوم بنت خارجه فرجع أبو بكر إلى أهله فمكث رسول الله ﷺ مكانه وجلس إلى جنب الحجر يحذر الناس الفتن وقال إني والله لا يمسك الناس علي شيئاً إني والله لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله وصفية عممة رسول الله أعمالاً لما عند الله فإني لا أغني عنكما من الله شيئاً^(٣).

قال الشافعي: ويصلي الإمام قاعداً ومن خلفه قياماً إذا أطاقوا القيام ولا يجزىء

(١) الآية رقم ٢٣٨ سورة البقرة.

(٢) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ٧ في الجماعة وأحكامها الإمامة الحديث ٣٣٩ ص ١١٣ ج ١.

(٣) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ٧ في الجماعة وأحكام الإمامة الحديث ٣٤١ ص ١١٤ ج ١.

من أطاق القيام أن يصلي إلا قائماً وكذلك إذا أطاق الإمام القيام صلى قائماً ومن لم يطق القيام ممن خلفه صلى قاعداً.

قال الشافعي: وإن قدر المصلي على الركوع ولم يقدر على القيام كان في قيامه راکعاً وإذا ركع خفض عن قدر قيامه ثم يسجد وإن لم يقدر على أن يصلي إلا مستلقياً صلى مستلقياً يومئذ إيماءً.

قال الشافعي: وكل حال أمرته فيها أن يصلي كما يطيق فإذا أصابها ببعض المشقة المحتملة لم يكن له أن يصلي إلا كما فرض الله عليه إذا أطاق القيام ببعض المشقة قام فأتى ببعض المشقة قام فأتى ببعض ما عليه من القيام من قراءة أم القرآن وأحب أن يزيد معها شيئاً وإنما أمره بالعود إذا كانت المشقة عليه غير محتملة أو كان لا يقدر على القيام بحال وهكذا هذا في الركوع والسجود لا يختلف ولو أطاق أن يأتي بأم القرآن وقل هو الله أحد وأم القرآن في الركعة الأخرى وإنما أعطينا الكوثر منفرداً قائماً ولم يقدر على صلاة الإمام لا يقرأ بأطول مما وصفت إلا جالساً، أمرته أن يصلي منفرداً وكان له عذر بالمرض في ترك الصلاة مع الإمام ولو صلى مع الإمام فقدّر على القيام في بعض ولم يقدر عليه في بعض صلى قائماً ما قدر وقاعداً ما لم يقدر وليست عليه إعادة ولو افتتح الصلاة قائماً ثم عرض له عذر جلس فإن ذهب عنه لم يجزه إلا أن يقوم فإن كان قرأ بما يجزيه جالساً لم يكن عليه إذا قام أن يعيد قراءة وإن بقي عليه من قراءته شيء قرأ بما بقي منها قائماً.

قال الشافعي: أم الولد والمكاتب والمذبذبة والأمة يصلين معاً بغير قناع ثم يعتقن قبل أن يكملن الصلاة عليهن أن يتقنعن ويتمن الصلاة فإن تركن القناع بعدما يمكنهن أعدن تلك الصلاة ولو صلين بغير قناع وقد عتقن لا يعلمن بالعتق أعدن كل صلاة صلينها بلا قناع من يوم عتقن لأنهن يرجعن إلى أن يحطن بالعتق فيرجعن إلى اليقين.

باب جماع الأذان

قال الله تبارك وتعالى [وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعباً] الآية^(١) وقال

(١) الآية رقم ٥٨ من سورة المائدة.

﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ الآية (٢) فذكر الله عز وجل الأذان للصلاة وذكر يوم الجمعة فكان بينا والله تعالى أعلم أنه أراد المكتوبة بالآيتين معاً وسن رسول الله ﷺ الأذان للمكتوبات ولم يحفظ عنه أحد علمته أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة بل حفظ الزهري عنه أنه كان يأمر في العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة ولا أذان إلا لمكتوبة وكذلك لا إقامة فأما الأعياد والخسوف وقيام شهر رمضان فأحب إلي أن يقال «الصلاة جامعة» وإن لم يقل ذلك فلا شيء على من تركه إلا ترك الأفضل والصلاة على الجنائز وكل نافلة غير الأعياد والخسوف بلا أذان ولا قول الصلاة جامعة.

باب وقت الأذان للصبح

قال الشافعي: عن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم (٢).

قال الشافعي: عن سالم ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال إن بلاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت (٣).

قال الشافعي: فالسنة أن يؤذن للصبح بليل ليدلج المدلج ويتنبه النائم فيتأهب لحضور الصلاة وأحب إلي لو أذن مؤذن بعد الفجر ولو لم يفعل لم أر بأساً أن يترك ذلك لأن وقت أذانها كان قبل الفجر في عهد النبي ﷺ ولا يؤذن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها لأنني لم أعلم أحداً حكى عن رسول الله ﷺ أنه أذن له لصلاة قبل وقتها غير الفجر ولا أحب أن يترك الأذان لصلاة مكتوبة أنفرد صاحبها أو جمع ولا الإقامة في مسجد جماعة كبر ولا صغر ولا يدع ذلك الرجل في بيته ولا سفره. ولو ترك من الأذان شيئاً عاد إلى ما ترك ثم بنى من حيث ترك لا يجزيه غيره وكذلك كل ما قدم منه أو أخر

(١) الآية رقم ٩ من سورة الجمعة.

(٢) رواه النسائي - كتاب الأذان - المؤذنان للمسجد الواحد ص ١٠ ج ٢ المجلد الأول. دار القلم بيروت.

(٣) رواه البخاري باب بدء الأذان. باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ص ١٦٠ ج ١ المجلد الأول دار الجيل بيروت.

فعلية أن يأتي به في موضعه فلو قال في أول الأذان الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم أكمل الأذان أعاد فقال الله أكبر الله أكبر التي ترك ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حتى يكمل الأذان.

باب عدد المؤذنين وأرزاقهم

قال الشافعي: أحب أن يقتصر في المؤذنين على اثنين لأنه إنما حفظنا أنه أذن لرسول الله ﷺ اثنان ولا يضيق أن يؤذن أكثر من اثنين فإن اقتصر في الأذان على واحد أجزأه ولا أحب للإمام إذا أذن المؤذن أن يبسطه بالصلاة ليفرغ من بعده ولكنه يخرج ويقطع من بعده الأذان بخروج الإمام.

قال الشافعي: وواجب على الإمام أن يتفقد أحوال المؤذنين ليؤذنوا في أول الوقت ولا ينتظرهم بالإقامة وأن يأمرهم فيقيموا في الوقت وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين وليس للإمام يرزقهم ولا واحد منهم وهو يجد من يؤذن له متطوعاً ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً لازماً يؤذن متطوعاً فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من الفيء لأن لكله ملكاً موصوفاً.

قال الشافعي: ولا يجوز له أن يرزقه من الصدقات شيء ويحل للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت.

قال الشافعي: ولا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت وإذا أذن قبل البلوغ مؤذن أجزأ ومن أذن من عبد ومكاتب وحر أجزأ ولا تؤذن امرأة ولو أذنت لرجال لم يجز عنهم أذانها وليس على النساء أذان وإن جمعن الصلاة وإن أذن فاقمن فلا بأس ولا تجهر المرأة بصوتها تؤذن من نفسها وتسمع صواحباتها إذا أذنت وكذلك تقيم إذا أقامت.

باب حكاية الأذان

قال الشافعي: عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْدُورَةَ أن عبد الله بن

محيروز أخبره وكان يتيماً في حجر أبي مَحْدُورَة حين جهزه إلى الشام قال فقلت لأبي مَحْدُورَة أي عم إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسأل عن تأذيتك فأخبرني قال نعم قال خرجت في نفر فكنا في بعض طريق حين فقل رسول الله ﷺ من حين فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكئون فصرخنا نحكيه ونستهزىء فسمع رسول الله ﷺ الصوت فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله ﷺ أيكم الذي سمعت صوته قد إرتفع فأشار القوم كلهم إلي وصدقوا فأرسل كلهم وحسبني فقال قم فأذن بالصلاة فقامت ولا شيء أكره إلى من رسول الله ﷺ ولا مما أمرني به فقامت بين يدي رسول الله ﷺ فألقى علي رسول الله ﷺ التأذين هو نفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني حدة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي مَحْدُورَة ثم أمرها على وجهه ثم من بين يديه ثم على كبده ثم بلغت يده سرّاً، أبي مَحْدُورَة ثم قال رسول الله ﷺ بارك الله فيك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة فقال قد أمرتك به فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهته وعاد ذلك كله محبة للنبي ﷺ فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ قال ابن جريج فأخبرني ذلك من أدركت من آل أبي مَحْدُورَة (١).

قال الشافعي: وسمعته يقيم فيقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

قال الشافعي: ولا أحب الثيوب (٢) في الصبح ولا غيرها لأن أبا مَحْدُورَة لم يُحك عن النبي ﷺ أنه أمر بالثيوب فأكره الزيادة في الأذان وأكره الثيوب بعده.

(١) رواه النسائي - كتاب الأذان - كيف الأذان ص ٥ الجزء الثاني المجلد الأول. دار القلم بيروت ترتيب

مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب الثاني في الأذان / الحديث رقم ١١٧ ص ٥٩ ج ١.

(٢) الثيوب: هو الصلاة خير من النوم مرتين.

باب استقبال القبلة بالأذان

قال الشافعي: ولا أحب أن يكون المؤذن في شيء من أذانه إلا مستقبل القبلة لا تزول قدماه ولا وجهه عنها لأنها إيذان بالصلاة وقد وجه الناس بالصلاة إلى القبلة فإن زال عن القبلة ببذنه كله أو حرف وجهه في الأذان كله أو بعضه كرهته له ولم ولا إعادة عليه وأحب أن يكون المؤذن على طهارة الصلاة فإن أذن جنباً أو على غير وضوء كرهته له ولم يعد وكذلك أمره في الإقامة باستقبال القبلة وأن يكون طاهر فإن كان في الحالين كلاهما غير طاهر كرهته له وهو في الإقامة أشد لأنه يقيم فيصلّي الناس وينصرف عنهم فيكون أقل ما صنع أن عرض نفسه للتهمة بالاستخفاف.

باب الكلام في الأذان

قال الشافعي: وأحب المؤذن أن لا يتكلم حتى يفرغ من أذانه فإن تكلم بين ظهراني أذانه فلا يعيد ما أذن به قبل الكلام كان ذلك الكلام ما شاء وما كرهت له من الكلام في الأذان كنت له في الإقامة أكره وإن تكلم في الإقامة لم يعد الإقامة ولو أذن بعض الأذان ثم نام أو غلب على عقله ثم انتبه أو رجع إلى عقله أحببت أن يستأنف تناول ذلك أو قصر وإن لم يفعل بنى على أذانه وكذلك لو أذن في بعض الأذان فذهب عقله ثم رجع أحببت أن يستأنف وإن بنى على أذانه كان له ذلك.

باب الرجل يؤذن ويقيم غيره

قال الشافعي: وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة بشيء يروي فيه أن من أذن أقام وذلك والله تعالى أعلم أن المؤذن إذا عني بالأذان دون غيره فهو أولى بالإقامة وإذا أقام غيره لم يكن يمتنع من كراهية ذلك وإن أقام غيره أجزاءه إن شاء الله تعالى.

باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات

قال الشافعي: عن جابر بن عبد الله في حجة الإسلام قال فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي ﷺ من الخطبة الثانية ففرغ النبي ﷺ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال وصلى الظهر ثم أقام

وصلى العصر. عن أبي سعيد الخدري قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوى من الليل حتى كفيينا وذلك قول الله عز وجل ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً﴾ الآية (١) فدعا رسول الله ﷺ بلاً فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً (٢).

قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ وفيه دلالة على أن كل من جمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما وأذن للأولى وفي الآخرة يقيم بلا أذان.

قال الشافعي: وفي أن المؤذن لم يؤذن له ﷺ حين جمع بالمزدلفة والخندق دليل على أن لو لم يجزىء المصلي أن يصلي إلا بأذان لم يدع النبي ﷺ أن يأمر بالأذان وهو يمكنه.

قال الشافعي: ولم أعلم مخالفاً في أنه إذا جاء المسجد وقد خرج الإمام من الصلاة كان له أن يصلي بلا أذان ولا إقامة فإن ترك رجل الأذان والإقامة منفرداً أو في جماعة كرهت ذلك له وليس عليه إعادة ما صلى بلا أذان ولا إقامة وكذلك ما جمع بينه وفرق من صلوات.

باب اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقيم له

قال الشافعي: عن عمر بن الخطاب قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يؤذن للمغرب فقال النبي ﷺ مثل ما قال فانتهى النبي ﷺ إلى الرجل وقد قامت الصلاة فقال النبي ﷺ أنزلوا فصلوا فصلى المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود.

قال الشافعي: فبهذا نأخذ ونقول يصلي الرجل بأذان الرجل لم يؤذن له

(١) الآية رقم ٢٥ من سورة الأحزاب.

(٢) رواه النسائي باب الأذان / الأذان للفائت من الصلوات. ص ١٧ الجزء الثاني المجلد الأول دار القلم بيروت.

ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ٢١ في قضاء الفوائت الحديث رقم ٥٥٣ ص ١٩٦

وإقامته^(١) وأذانه وإن كان أعرابياً أو أسوداً أو عبداً أو غير فقيه .

قال الشافعي: عن الحسن أن النبي ﷺ قال المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم^(٢) .

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال الأئمة ضمناً والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين^(٣) .

باب رفع الصوت بالأذان

قال الشافعي: عن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا إنس إلا شهد لك يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ^(٤) .

قال الشافعي: فأحب رفع الصوت للمؤذن وأحب إذا أتخذ المؤذن أن يتخذ صيتاً وأن يتحرى أن يكون حسن الصوت وحسن الصوت أرق لسامعه .

باب الكلام في الأذان

قال الشافعي: عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول ألا صلوا في الرحال^(٥) . وأحب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب الثاني في الأذان / الحديث رقم ١٧٩ ص ٦١

ج ١ .

(٢) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب الثاني في الأذان / الحديث رقم ١٧٣ ص ٥٨

ج ١ .

(٣) رواه أبو داود / ٢٥ بدء الأذان / ٣٠ باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت .

رواه الترمذي / الأذان باب الإمام ضامن والمؤمن مؤتمن .

(٤) رواه البخاري / باب بدء الأذان / باب رفع الصوت والنداء .

(٥) رواه النسائي / كتاب الأذان / الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة .

ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب الثاني في الأذان الحديث رقم ١٨٥ ص ٦٣ ج ١ .

المؤذن من أذانه وإن قاله في أذانه فلا بأس وإذا تكلم بما يشبه هذا خلف الأذان من منافع الناس فلا بأس.

باب في القول مثل ما يقول المؤذن

قال الشافعي: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن^(١).

قال الشافعي: فيحب لكل من كان خارجاً من الصلاة من قارئ أو ذاكر أو صامت أو متحدث أن يقول كما يقول المؤذن وفي حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله ومن كان مصلياً مكتوبة أو نافلة فأحب إليّ أن يمضي فيها وأحب إذا فرغ أن يقول ما أمرت من كان خارجاً من الصلاة أن يقوله وإن قاله فصل لم يكن مفسداً للصلاة إن شاء الله تعالى والاختيار أن لا يقوله.

باب لبس المصلي

قال الشافعي: قال الله عز وجل ﴿خذوا زيتكم عند كل مسجد﴾ الآية^(٢).

قال الشافعي: وقال رسول الله ﷺ لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء^(٣) فدل على أن ليس لأحد أن يصلي إلا لابساً إذا قدر على ما يلبس ولا يصلي الرجل والمرأة إلا متواري العورة وكل ما وارى العورة غير نجس أجزاء الصلاة فيه.

قال الشافعي: وعورة الرجل ما دون سرته إلى ركبته ليس سرته ولا ركبته من عورته وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل بدنهما ما عدا كفها ووجهها ومن صلى وعليه ثوب نجس أو يحمل شيئاً نجساً أعاد الصلاة وإن صلى يحمل كلباً أو خنزيراً أو خمراً أو دماً أو شيئاً من ميتة أو جلد ميتة لم يدبغ أعاد الصلاة وسواء قليل ذلك أو

(١) رواه البخاري / بدء الأذان / باب ما يقول إذا سمع المنادي.

رواه مسلم / كتاب الصلاة / الإمساك عن الإغارة على قوم إذا سمع فيهم الأذان.

(٢) الآية رقم ٣١ من سورة الأعراف.

(٣) رواه مسلم / كتاب الصلاة / الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه الجزء الثاني ص ١٥٠ الشعب القاهرة.

كثيرة وإن صلى وهو يحمل حيا لا يؤكل لحمه غير كلب أو خنزير لم يعد. والثياب كلها على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة وهكذا البسط والأرض على الطهارة حتى تعلم نجاسة.

باب كيف لبس الثياب في الصلاة

قال الشافعي: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء^(١).

قال الشافعي: احتمال قول رسول الله ﷺ [لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء] أن يكون إختياراً واحتمل أن يكون لا يجزيه غيره فلما حكى جابر ما وصفت وحكت ميمونة عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في ثوب واحد بعضه عليه وبعضه عليها. دل ذلك على أنه صلى فيما صلى فيه من ثوبها مؤتزرأ به لأنه لا يستره أبداً إلا مؤتزرأ به إذا كان بعضه على غيره.

قال الشافعي: فإذا انكشف من الرجل في صلاته شيء مما بين سرتة وركبته ومن المرأة في صلاتها شيء من شعرها قل أو كثر ومن جسدها سوى وجهها وكفيها وما يلي الكف من موضع مفصلها ولا يعدوه علماً أو لم يعلمها أعادا الصلاة معاً إلا أن يكون تنكشف بريح أو سقطت ثم يعاد مكانه لا لبث في ذلك فإن لبث بعدها قدر ما يمكنه إذا عاجله مكانه إعادته أعاد وكذلك هي.

باب الصلاة في القميص الواحد

قال الشافعي: عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله إنا نكون في البصير أفيصل أحدنا في القميص الواحد؟ قال نعم وليزره ولو بشوكة^(٢) ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة.

(١) رواه النسائي / كتاب القبلة / صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ص ٧١ الجزء الثاني المجلد الأول دار القلم بيروت.

(٢) رواه النسائي / كتاب القبلة / الصلاة في قميص واحد ص ٧٠ الجزء الأول المجلد الأول / دار القلم بيروت رواه أبي داود / كتاب الصلاة / باب الرجل يصلي في قميص واحد.

قال الشافعي: فإذا كان القميص صفيقاً لا يشف عن لابسه صلى في القميص الواحد وزره أدخله بشيء أو ربطه لثلاً يتجافى القميص فيرى من الجيب عورته أو يراها غيره فإن صلى في قميص أو ثوب معمول عمل القميص من جبة أو غيرها غير مزروعة أعاد الصلاة.

قال الشافعي: فإن صلى الرجل في قميص غير مزور وفوقه عمامة أو رداء أو إزار يضم موضع الجيب حتى يمنعه من أن ينكشف أو ما دونه إلى العورة حتى لو انكشف لم تر عورته أجزأته صلاته. وإن صلى في قميص فيه خرمة على شيء من العورة وإن قل لم تجزه الصلاة وإن صلى في قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة. وإن صلى في قميص فيه خرمة على غير العورة ليس بواسع ترى منه العورة أجزأته الصلاة وإن كانت العورة ترى منه لم تجزه الصلاة فيه.

باب ما يصلى عليه مما يلبس ويسط

قال الشافعي: صلى رسول الله ﷺ في نمرة والنمرة صوف فلا بأس أن يصلى في الصوف والشعر والوبر ويصلى عليه.

قال الشافعي: قال رسول الله ﷺ أيما إهاب دبغ فقد طهر^(١) فلا بأس أن يصلى في جلود الميتة والسباع وكل ذي روح إذا دبغ إلا الكلب والخنزير ويصلى في جلد كل ذكي يؤكل لحمه وإن لم يكن مدبوغاً فأما ما لا يؤكل لحمه فذكاته وغير ذكاته سواء لا يطهر إلا بالدباغ وجلد الذكي يحل أكله وإن كان غير مدبوغ.

قال الشافعي: وأنهى الرجال عن ثياب الحرير فمن صلى فيها منهم لم يعد لأنها ليست بنجسة وإنما تعيدوا يترك لبسها وكذلك أنهاهم عن لبس الذهب ولو لبسوه فصلوا فيه كانوا مسيئين باللبس عاصين ولم يكن عليهم إعادة صلاة.

باب صلاة العراة

قال الشافعي: وإذا غرق القوم فخرجوا عراة كلهم أو سلبوا في طريق ثيابهم أو

(١) رواه النسائي / كتاب الفرع والعنبرة / جلود الميتة ص ١٧٣ الجزء السابع المجلد الرابع دار القلم بيروت.

احترقت فيه فلم يجد أحداً منهم ثوباً وهم رجال ونساء صلوا فرادى وجماعة رجالاً وحثهم قياماً يركعون ويسجدون ويقوم إمامهم وسطهم ويغض بعضهم عن بعض وتنحى النساء فاستترن إن وجدن ستراً عنهن فصلين جماعة أمتهن إحداهن وتقوم وسطهن ويغض بعضهن عن بعض ويركعن ويسجدن ويصلين قياماً كما وصفت فإن كانوا في ضيق لا ستر بينهم من الأرض ولين وجوههن عن الرجال حتى إذا صلوا ولي الرجال وجوههم عنهن حتى يصلين كما وصفت وليس على واحد منهم إعادة إذا وجد ثوباً في وقت ولا غير. وإن كان مع أحدهم ثوب أهم إن كان يحسن يقرأ فإن لم يكن يحسن يقرأ صلى وحده ثم أعار لمن بقي ثوبه وصلوا واحداً واحداً فإن امتنع من أن يعيرهم ثوبه فقد أساء وتجزئهم الصلاة وإن كان معه نساء فإن يعيره للنساء أوجب عليه ويبدأ بهن فإذا فرغن أعار الرجال وإن كان معهم أو مع واحد منهم ثوب نجس لم يصل فيه وتجزئ الصلاة عرباناً إذا كان ثوبه غير طاهر وكذلك إن لم يجد إلا ما يوارى ذكره ودبره لم يكن له أن يصلي حتى يواريهما معاً وكذلك إن لم يجد إلا ما يوارى أحدهما لم يكن له أن يصلي حتى يوارى ما وجد إلى مواراته سبيلاً وإذا كان ما يوارى أحد فرجيه دون الآخر يوارى الذكر دون الدبر لأن لا حائل دون الذكر يستده ودون الدبر حائل من إتيته.

باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض

قال الشافعي: عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام^(١).

قال الشافعي: ليس لأحد أن يصلي على أرض نجسة لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصددهم وما يخرج منهم وذلك ميتة وأن الحمام ما كان مدخولاً يجري عليه البول والدم والأنجاس.

قال الشافعي: أما الصحراء لم يقبر فيها قوم مات لهم ميت ثم لم يحرك القبر

(١) رواه أبي داود / كتاب الصلاة / ٢٣ باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة الحديث رقم ٤٨٨ عون

المعبود شرح سنن أبي داود / المجلد الثاني ص ١٥٨ دار الفكر بيروت.

رواه ابن ماجه / ٤ كتاب المساجد والجماعات / ٤ باب المواضع التي تكره فيها الصلاة.

فلو صلى رجل إلى جنب ذلك القبر أو فوقه كرهته له ولم أمره يعيد لأن العلم يحيط بأن التراب طاهر لم يختلط فيه شيء وكذلك لو قبر فيه ميتان أو موتى فإن غاب أمرها عن رجل لم يكن له أن يصلي فيها لأنها مقبرة حتى يعلم أنها ليست بمقبرة.

قال الشافعي: والذي ينجس الأرض شيثان ١ - شيء يختلط بالتراب لا يتميز منه شيء. ٢ - وشيء يتميز من التراب. وما لا يختلط من التراب ولا يتميز منه متفرق فإذا كان جسداً يختلط بالتراب ويعقل أنه جسد قائم فيه كالحوم الموتى وعظامهم وعصيهم وإن كان غير موجود لغلبة التراب عليه وكيئوته هذا لا يطهر وإن أتى عليه الماء وكذلك الدم والخلاء وما في معانيها مما لو أنفرد كان جسداً قائماً وشيء يكون كالماء إذا خالط التراب نشفه أو الأرض تنشفه وذلك مثل البول والخمر وما في معناه والأرض تطهر من هذا بأن يصب عليه الماء حتى يصير لا يوجد ولا يعقل فيها منه جسد ولا لون.

باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم

قال الشافعي: عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا فإنها جن من جن خلقت ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنافها وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فإنها سكينه وبركة^(١).

قال الشافعي: وبهذا نأخذ ومعناه عندنا والله أعلم على ما يعرف من مراح الغنم وأعطان الإبل أن الناس يريجون الغنم في أنظف ما يجدون من الأرض لأنها تصلح على ذلك والإبل تصلح على الدقع من الأرض فمواضعها التي تختار من الأرض أدفعها وأوسخها. فالمراح ما طابت تربته واستعملت أرضه واستدرى من مهب الشمال موضعه. العطن قرب البئر التي تسقى منها الإبل تكون البئر في موضع والحوض قريباً

(١) رواه ابن ماجه / كتاب المساجد والجماعات / باب ١٢ الصلاة في أعطان الإبل حديث ٦٢٢ ج ١.

ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب الرابع في المساجد الحديث ١٩٩ ص ٦٧ ج ١.
مسند الإمام أحمد بن حنبل الجزء الرابع ص ٨٥.

منها فيصب فيه فيملاً فتسقى الإبل ثم تنحى عن البئر شيئاً حتى تجد الواردة موضعاً فذلك عطن ليس أن العطن مراح الإبل التي تبيت فيه نفسه ولا المراح مراح الغنم التي تبيت فيه نفسه كما قال ﷺ حين نام عن الصلاة أخرجوا بنا من هذا الوادي فإنه وادي به شيطان فكره أن يصلي من قرب الشيطان فكان يكره أن يصلي قرب الإبل لأنها خلقت من جن لا لنجاسة موضعها وقال في الغنم هي من دواب الجنة فأمر أن يصلي في مراحها في المواضع الذي يقع عليه اسم مراحها الذي لا بعرفه ولا بول.

قال الشافعي: فمن صلى على موضع فيه بول أو بعرف الإبل أو غنم أو ثلث البقر أو روث الخيل أو الحمير فعليه الإعادة لأن هذا كله نجس ومن صلى قرب فصلاته مجزئة وكره له الصلاة في أعطان الإبل وإن لم يكن فيها قدر لنهي النبي ﷺ عنه فإن صلى أجزاءه لأن النبي ﷺ صلى فمر به شيطان فخنقه حتى وجد برد لسانه على يده فلم يفسد ذلك صلاته.

باب استقبال القبلة

قال الشافعي: قال الله عز وجل ﴿وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها من ظلمات البر والبحر﴾ الآية (١) وقال ﴿وعلامات وبالنجم هم يهتدون﴾ الآية (٢) وقال لنبيه ﷺ ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ الآية (٣).

قال الشافعي: فالفرض على كل مصلى فريضة أو نافلة أو على جنازة أو ساجداً لشكر أو سجود قرآن أن يتحرى استقبال البيت إلا في حالين أرخص الله تعالى فيهما سأذكرهما إن شاء الله تعالى.

كيف استقبال البيت

قال الشافعي: واستقبال البيت وجهان ١ - فكل من كان يقدر على رؤية البيت

(١) الآية رقم ٩٧ من سورة الأنعام.

(٢) الآية رقم ١٦ من سورة النحل.

(٣) الآية رقم ١٤٤ من سورة البقرة.

ممن بمكة في مسجدها أو منزل منها أو سهل أو جبل فلا تجزيه صلاته حتى يصيب استقبال البيت لأنه يدرك صواب استقباله بمعاينته ٢ - وإن كان أعمى وسعه أن يستقبل به غيره البيت ولم يكن له أن يصلي وهو لا يرى البيت بغير أن يستقبله به غيره فإن كان في حال لا يجد أحداً يستقبله به صلى وأعاد الصلاة لأنه على غير علم من أنه أصاب استقبال القبلة إذا غاب عنه. وإن كان بصيراً وصلى في ظلمة واجتهد في استقبال القبلة فعلم أنه أخطأ استقبالها لم يجزه إلا أن يعيد الصلاة لأنه يرجع من ظن إلى إحاطة .

قال الشافعي: ومن كان في موضع من مكة لا يرى منه البيت أو خارجاً عن مكة فلا يحل له أن يدع كلما أراد المكتوبة أن يجتهد في طلب صواب الكعبة بالدلائل من النجوم والشمس والقمر والجبال ومهب الريح وكل ما فيه عنده دلالة على القبلة .

قال الشافعي: وإن صلى الأعمى برأي نفسه أو منفرداً كان في السفر وحده أو هو وغيره كانت عليه إعادة كل ما صلى برأي نفسه لأنه لا رأي له .

قال الشافعي: وكل من دله على القبلة من رجل أو امرأة أو عبد من المسلمين وكان بصيراً وسعه أن يقبل قوله إذا كان يصدقه وتصديقه أن لا يرى أنه كذبه ولا يسعه أن يقبل دلالة مشرك وإن رأى أنه قد صدقه لأنه ليس في موضع أمانة على القبلة .

فيمن استبان الخطأ بعد الاجتهاد

قال الشافعي: عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ آتاهم آت فقال إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة^(١) .

(١) رواه البخاري / كتاب الصلاة / باب ما جاء في القبلة ص ١١١ الجزء الأول المجلد الأول / دار الجيل بيروت .

رواه مسلم / كتاب المساجد ومواضع الصلاة / تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة حديث رقم ١٣ ص ١٦١ المجلد الثاني / الشعب القاهرة .

ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب الثالث في شروط الصلاة الحديث رقم ١٩١ ص ٦٥ ج ١ .

قال الشافعي: وإذا غاب المرء عن البيت والمسجد الحرام الذي فيه البيت فاجتهد فرأى القبلة في موضع فلم يدخل في الصلاة حتى رآها في موضع آخر صلى حيث رأى آخراً ولم يسعه أن يصلي حيث رأى أولاً وعليه إجهاده حتى يدخل في الصلاة.

قال الشافعي: ولو افتتح الصلاة على إجهاده ثم رأى القبلة في غيره فهذان وجهان أحدهما إن كانت قبلته مشرقاً فغمت السماء سحابة أو أخطأ بدلالة ريح أو غيره ثم تجلت الشمس أو القمر أو النجوم فعلم أنه صلى مشرقاً أو مغرباً لم يعتد بما مضى من صلاته وسلم واستقبل القبلة على ما بان له لأنه على يقين من الخطأ في الأمر الأول فإن الكعبة في خلاف الموضع الذي صلى إليه فهو إن لم يرجع إلى يقين صواب عين الكعبة فقد رجع إلى يقين صواب جهتها وتبين خطأ جهته التي صلى إليها فحكمه حكم من صلى حيث يرى البيت مجتهداً ثم علم أنه أخطأ.

قال الشافعي: ومن رأى أنه تحرف وهو مستيقن الجهة فالتحرف لا يكون يقين خطأ وذلك أن يرى أنه قد أخطأ قريباً مثل أن تكون قبلته شرقاً فاستقبل الشرق ثم رأى قبلته منحرفة عن جهته التي استقبل يميناً أو يساراً وتلك جهة واحدة مشرقة لم يكن عليه إن صلى أن يعيد ولا إن كان في صلاة أن يلغي ما مضى منها وعليه أن ينحرف إلى إجهاده الآخر فيكمل صلاته لأنه لم يرجع من يقين خطأ إلى يقين صواب.

قال الشافعي: وإذا حبس الرجل في ظلمة وحيث لا دلالة بوجه من الوجوه ولا دليل يصدقه فهو كالأعمى يتأخى ويصلي على أكثر ما عنده ويعيد كل صلاة صلاها بلا دلالة وقد قيل يسع البصير إذا عميت عليه الدلالة اجتهاد غيره فإن أخطأ به المجتهد له القبلة فدل على جهة مشرقة والقبلة مغربه أعاد كل ما صلى وإن رأى أنه أخطأ به قريباً منحرفاً أحببت أن يعيد وإن لم يفعل فليس عليه إعادة لأن إجهاده في حاله تلك له إذا صدقه كاجتهاده كان لنفسه إذا لم يكن له سبيل إلى دلالة.

قال الشافعي: والبصير إنما يصلي بيقين أو إجهاد نفسه ولو صلى رجل شك لا يرى القبلة في موضع بعينه أعاد ولا تجزئه الصلاة حتى يصلي وهو يرى القبلة في موضع بعينه وكذلك لو اشتبه عليه موضعان فغلب عليه أن القبلة في أحدهما دون الآخر فصلى حيث يراها فإن صلى ولا يغلب عليه واحد منهما أعاد وكذلك لو افتتح

على هذا الشك ثم رآها حيث افتتح فمضى على صلاته أعاد لا تجزئه حتى يفتتحها حيث يراها.

باب الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة

قال الشافعي: الحالان اللذان يجوز فيهما استقبال غير القبلة قال الله عز وجل ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ إلى ﴿فلتقم طائفة منهم معك﴾ الآية (١) قال فأمرهم الله خائفين محروسين بالصلاة فدل ذلك على أنه أمرهم بالصلاة للجهة التي وجههم لها من القبلة وقال الله عز وجل ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ إلى ركباننا الآية (٢).

فدل إرخاصه في أن يصلوا رجالاً وركباناً على أن الحال التي أذن لهم فيها بأن يصلوا رجالاً وركباناً من الخوف غير الحال الأولى التي أمرهم فيها أن يحرس بعضهم بعضاً فعلمنا أن الخوفين مختلفين وأن الخوف الآخر الذي أذن لهم فيه أن يصلوا رجالاً وركباناً لا يكون إلا أشد من الخوف الأول وذلك على أن لهم أن يصلوا حيث توجهوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها في هذه الحال وقعوداً على الدواب وقياماً على الأقدام ودلت على ذلك السنة.

قال الشافعي: ولا يجوز في صلاة مكتوبة استقبال غير القبلة إلا عند إطلال العدو على المسلمين وذلك عند المسايقة وما أشبهها ودنو الزحف من الزحف فيجوز أن يصلوا الصلاة في ذلك الوقت رجالاً وركباناً فإن قدروا على استقبال القبلة وإلا صلوا مستقبلي حيث يقدرون وإن لم يقدروا على ركوع ولا سجود أو مؤوا إيماء وكذلك إن طلبهم العدو فأطلوا عليهم صلوا متوجهين على دوابهم يومئون إيماء ولا يجوز لهم في واحد من الحالين أن يصلوا على غير وضوء ولا تيمم ولا ينقصون من عدد الصلاة شيئاً ويجوز لهم أن يصلوا بتيمم وإن كان الماء قريباً لأنه محول بينهم وبين الماء وسواء أي عدو أطل عليهم أكفار أم لصوص أم أهل بغي أم سبغ أم فحول إبل لأن كل ذلك يخاف إتلاقه وإن طلبهم العدو فنأوا عن العدو حتى يمكنهم أن ينزلوا

(١) الآية رقم ١٠١ من سورة النساء.

(٢) الآية رقم ٢٣٨ سورة البقرة.

بلا خوف أن يرهقوا لم يكن إلا النزول والصلاة بالأرض إلى القبلة.

قال الشافعي: وإنما يكون ما وصفت من الرخصة في الصلاة في شدة الخوف ركباناً وغير مستقبلي القبلة إذا كان الرجل يقاتل المشركين أو يدفع عن نفسه مظلوماً ولا يكون هذا لفئة باغية ولا رجل قاتل عاصياً بحال وعلى من صلاها كذا وهو ظالم بالقتال إعادة كل صلاة صلاها بهذه الحال.

الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة

قال الشافعي: دلت سنة رسول الله ﷺ على أن للمسافر إذا تطوع راكباً أن يصلي راكباً حيث توجه قال: وإذا كان الرجل مسافراً متطوعاً راكباً صلى النوافل حيث توجهت به راحلته وصلها على أي دابة قدر على ركوبها حماراً أو بعيراً وإذا أراد الركوع أو السجود أو ما إيماء وجعل السجود أخفض من الركوع وليس له أن يصلي إلى غير القبلة مسافراً ولا مقيماً إذا كان غير خائف صلاة وجبت عليه بحال مكتوبة في وقتها أو فائته أو صلاة نذر أو صلاة طواف أو صلاة على جنازة. عن ابن عمر قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو موجه إلى خير^(١).

قال الشافعي: عن جابر أن النبي ﷺ في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته متوجهاً قبل المشرق^(٢). وإذا كان المسافر ماشياً لم يجزه أن يصلي حتى يستقبل القبلة فيكبر ثم ينحرف إلى جهته فيمشي فإذا حضر ركوعه لم يجزه في الركوع ولا في السجود إلا أن يركع ويسجد بالأرض لأنه لا مؤنة عليه في ذلك كهي على الراكب.

قال الشافعي: وسجود القرآن والشكر والوتر وركعتا الفجر نافلة للراكب أن يوميء به إيماء وعلى الماشي أن يسجد به إذا أراد السجود ولا يكون للراكب في مصر

(١) رواه مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت الحديث رقم

٢٨ ص ٣٥١ المجلد الثاني - الشعب - القاهرة.

ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب الثالث في شروط الصلاة / الحديث رقم ١٩٦

ص ٦٦ ج ١.

(٢) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب الثالث في شروط الصلاة / الحديث رقم ١٩٤ ص ٦٦

ج ١.

أن يصلي ناقلة إلا كما يصلي المكتوبة إلى قبة وعلى الأرض وما تجزيه الصلاة عليه في المكتوبة لأن أصل فرض المصلين سواء إلا حيث دل كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ. وإن افتتح الصلاة متطوعاً راكباً مسافراً ثم دخل المصر لم يكن له أن يمضي على صلاته بعد أن يصير إلى مصره ولا موضع مقام له فكان عليه أن ينزل فيركع ويسجد بالأرض وكذلك إذا نزل في قرية أو غيرها لم يكن له أن يمضي على صلاته وإن مر بقرية في سفره ليست مصره ولا يريد النزول بها فهي في سفره وله أن يمضي فيها مصلياً على بعيره وإن نزل في سفره منزلاً في صحراء أو قرية فسواء ولا يكون له أن يصلي إلا على الأرض كما يصلي المكتوبة.

قال الشافعي: ولو افتتح الصلاة راكباً فأراد النزول قبل أن يكمل وأن يكون في صلاته كان ذلك له لأن النزول أخف في العمل من الركوب وإذا نزل ركع على الأرض وسجد لا يجزيه غيره فإذا نزل ثم ركب قطع الصلاة بالركوب كما وصفت بأنه كان عليه إذا نزل أن يركع ويسجد على الأرض.

باب الصلاة في الكعبة

قال الشافعي: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر فسألت بلالاً ما صنع رسول الله ﷺ في الكعبة قال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى قال وكان البيت على ستة أعمدة يومئذ^(١).

قال الشافعي: فيصل في الكعبة النافلة والفريضة وأي الكعبة استقبل الذي يصلي في جوفها فهو قبة كما يكون المصلي خارجاً منها إذا استقبل بعضها كان قبلته ولو استقبل بابها فلم يكن بين يديه شيء من بنياتها يستره لم يجزه وكذلك إن صلى وراء ظهرها فلم يكن بين يديه من بنياتها شيء يستره لم يجزه حينئذ لأن بناء الكعبة ليس بين يديه شيء يستره وإن بنى فوقها ما يستر المصلي فصلى فوقها أجزأته صلاته. ولا موضع أظهر منها ولا أولى بالفضل.

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب الرابع في المساجد / الحديث ٢٠٠ ص ٦٨ ج ١.

باب النية في الصلاة

قال الشافعي: فرض الله عز وجل الصلوات وأبان رسول الله ﷺ عدد كل واحدة منهن ووقتها وما يعمل فيهن وأبان الله عز وجل منهن نافلة وفرضاً فقال لنبيه ﷺ ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ الآية (١).

قال الشافعي: وكان على المصلي في كل صلاة واجبة أن يصلبها متطهراً وبعد الوقت ومستقبلاً القبلة وينويها بعينها ويكبر فإن ترك واحدة من هذه الخصال لم تجزه صلاته.

قال الشافعي: والنية لا تقوم مقام التكبير ولا تجزيه النية إلا أن تكون مع التكبير لا تتقدم التكبير ولا تكون بعده فلو قام إلى الصلاة بنية ثم عزبت عليه النية بنسيان أو غيره ثم كبر وصلى لم تجزه هذه الصلاة وكذلك لو نوى صلاة بعينها ثم عزبت عنه نية الصلاة التي قام لها بعينها وثبتت نيته على أداء صلاة عليه في ذلك الوقت إما صلاة في وقتها وإما صلاة فائته لم تجز هذه الصلاة لأنه لم ينويها بعينها وهي لا تجزيه حتى ينويها بعينها لا يشك فيها ولا يخلط بالنية سواها وكذلك لو فاتته صلاة لم يدرأ هي الظهر أو العصر فكبر ينوي الصلاة الفائتة لم تجز عنه لأنه لم يقصد بالنية قصد صلاة بعينها.

قال الشافعي: إذا فاتت الرجل صلاة لم يدر أي صلاة هي بعينها صلى الصلوات الخمس ينوي بكل واحدة منهن الصلاة الفائتة له ولو فاتته صلاتان يعرفهما فدخل في إحداها بنية ثم شك فلم يدر أيتهما نوى وصلى لم تجزه هذه الصلاة عن واحدة منها ولا تجزيه الصلاة حتى يكون على يقين من التي نوى.

باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير

قال الشافعي: عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (٢).

(١) الآية رقم ٧٩ من سورة الإسراء.

(٢) رواه ابن ماجه / كتاب الطهارة وسننها / ٣ مفتاح الصلاة الطهور حديث ٢٢٢ ص ٥١ المجلد الأول / =

قال الشافعي: فمن أحسن التكبير لم يكن داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير نفسه والتكبير الله أكبر ولا يكون داخلاً بغير التكبير نفسه ولو قال الله أكبر الله العظيم أو الله الجليل أو الحمد لله أو سبحان الله أو ما ذكر الله به لم يكن داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير نفسه وهو الله أكبر ولو قال الله أكبر من كل شيء وأعظم والله أكبر كبيراً فقد كبر وزاد شيئاً فهو داخل في الصلاة بالتكبير والزيادة نافلة ومن لم يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه ما كان وأجزأه وعليه أن يتعلم التكبير والقرآن والتشهد بالعربية فإن علم لم تجزه صلاته إلا بأن يأتي به بالعربية.

قال الشافعي: ولو أن رجلاً عرف العربية وألسنة سواها فأتى بالتكبير نفسه بغير العربية لم يكن داخلاً في الصلاة إنما يجزيه التكبير بلسانه ما لم يحسنه بالعربية فإذا أحسنها لم يجزه التكبير إلا بالعربية.

قال الشافعي: يبتدىء التكبير ثم يكون داخلاً في الصلاة من ساعته التي كبر فيها ولا يمض في صلاة لم يدخل فيها إذا لم يكبر للدخول فيها.

قال الشافعي: فإن كان مأموماً فأدرك الإمام قبل أن يركع أو راعياً فكبر تكبيرة واحدة فإن نوى بها تكبيرة الإفتتاح أجزأته وكان داخلاً في الصلاة وإن نوى بها تكبيرة الركوع لم يكن داخلاً في الصلاة وإن كبر لا ينوي واحد منهما فليس بداخل في الصلاة.

قال الشافعي: ويكون عليه أن يكبر قائماً ينوي المكتوبة ولا يكون داخلاً في الصلاة المكتوبة إلا بما وصفت وإن نقص من التكبير حرفاً لم يكن داخلاً في الصلاة إلا بإكمالها التكبير قائماً ولو أبقى من التكبير حرفاً أتى به وهو راعٍ أو منحني للركوع أو غير قائم لم يكن داخلاً في الصلاة المكتوبة وكان داخلاً في نافلة حتى يقطع بسلام ثم يعود قائماً فيكمل التكبير وذلك مثل أن يقول الله أكبر ولم ينطق بالراء من التكبير إلا راعياً أو يحذف الراء فلم ينطق بها لم يكن مكماً للتكبير وإن قال الكبير الله لم أره

= مكتب التربية العربي لدول الخليج / الرياض.

ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب السادس في صفة الصلاة / الحديث رقم ٢٠٦ ص ٧٠

داخلاً في الصلاة بهذا وكذلك لو قرأ شيئاً من القرآن لا تجزيه الصلاة إلا به وإذا كان بالمصلي خبل لسان حركه بالتكبير ما قدر وبلغ منه أكثر ما يقدر عليه وأجزأه ذلك لأنه قد فعل الذي قد أطاق منه وليس عليه أكثر منه وسواء في هذا الأخرس ومقطوع اللسان ومن بلسانه عارض ما كان وأحب للإمام أن يجهر بالتكبير ويبينه ولا يمططه ولا يحذفه وللمأموم ذلك كله إلا الجهر بالتكبير فإنه يسمعه نفسه ومن إلى جنبه إن شاء لا يجاوزه إلا أن النساء لا يجاوزن في التكبير استماع أنفسهن وإن أمتهن إحداهن أحببت أن تسمعهن وتخفص صوتاً عليهن .

باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة والتكبير في الخفض والرفع

قال الشافعي: عن رفاعه بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى ثم ليكبر فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راکعاً ثم ليرفع فليقيم حتى يطمئن قائماً ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالساً فمن نقص من هذا فإنما ينقص من صلاته^(١).

عن رفاعه بن رافع قال جاء رجل يصلي في المسجد قريباً من رسول الله ﷺ ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ أعد صلاتك فإنك لم تصل فعاد فصلى كنعو مما صلى فقال النبي ﷺ أعد صلاتك فإنك لم تصل فقال علمني يا رسول الله كيف أصلي قال إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم أقرأ بأمر القرآن وما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتك ومكن ركوعك وامدد ظهرك فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن سجودك فإذا

(١) رواه النسائي - كتاب الافتتاح / باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ص ١٩٣ الجزء الثاني المجلد الأول دار القلم بيروت - لبنان .

ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب السادس في صفة الصلاة الحديث رقم ٢٠٧ ص ٧٠ ج ١ .

رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن^(١).

قال الشافعي: إذا لم يحسن أم القرآن وأحسن غيرها لم يجزه أن يصلي بلا قراءة وأجزأه من غيرها بقدر أم القرآن لا يجزيه أقل من سبع آيات وأحب إلي أن يزيد إن أحسن.

قال الشافعي: فإن لم يحسن سبع آيات وأحسن أقل منهن لم يجزه إلا أن يقرأ بما أحسن كله إذا كان سبع آيات أو أقل فإن قرأ بأقل منه أعاد الركعة التي لم يكمل فيها سبع آيات إذا أحسنهن وسواء كان الآي طوالاً أو قصاراً لا يجزيه إلا بعدد أي أم القرآن وسواء كن في سورة واحدة أو سور متفرقة لا يجزيه حتى يأتي بسبع آيات إذا أحسن سبعاً أو ثمانية.

قال الشافعي: وفي حديث رفاعة من مالك عن النبي ﷺ دليل على أن رسول الله ﷺ علمه الفرض عليه في الصلاة دون الاختيار فعلمه الوضوء وتكبيرة الافتتاح قبل القراءة ولم يذكر أنه علمه القول بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة ولا التكبير في الخفض والرفع وقول سمع الله لمن حمده ولا رفع اليدين في الصلاة ولا التسبيح في الركوع والسجود وقد علمه القراءة وعلمه الركوع والسجود والإعتدال من الركوع والسجود والجلوس في الصلاة والقراءة فلماذا قلنا من ترك افتتاح الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح والتكبير في الخفض والرفع ورفع اليدين في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فقد ترك الاختيار وليست عليه إعادة صلاة.

قال الشافعي: والعمد في ترك أم القرآن والخطأ سواء في أن لا تجزي ركعة إلا بها.

(١) رواه أبي داود / كتاب الصلاة / ١٤٥ باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود حديث رقم ٨٤٥ ص ١٠٢ المجلد الثالث / عون المعبود شرح سنن أبي داود / دار الفكر بيروت.
ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب السادس في صفة الصلاة الحديث رقم ٢٠٨ ص ٧٠ ج ١.

باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة

قال الشافعي: عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا أفتتح الصلاة يرفع يديه حتى تحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين^(١).

قال الشافعي: وبهذا نقول فنأمر كل مصل إماماً أو مأموماً أو منفرداً رجلاً أو امرأة أن يرفع يديه إذا أفتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع إفتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع إنقضائه ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاث.

قال الشافعي: وإن غفل فصلى بلا رفع اليدين حيث أمرته به وحتى تنقضي التكبيرة التي أمرته بالرفع فيها لم يرفعها بعد التكبيرة ولا بعد فراغه من قول سمع الله لمن حمده ولا في موضع غيره لأنه هيئة من وقت فإذا مضى لم يوضع في غيره.

قال الشافعي: ويرفع يديه في كل تكبيرة على جنازة خيراً وقياساً على أنه تكبير وهو قائم وفي كل تكبير العيدين والاستسقاء لأن كل هذا تكبير وهو قائم وكذلك يرفع يديه في التكبير لسجود القرآن وسجود الشكر لأنهما معاً تكبير إفتتاح وإن ترك رفع اليدين في جميع ما أمرته به أو رفضهما حيث لم أمره في فريضة أو نافلة أو سجود أو عيد أو جنازة كرهت ذلك له ولم يكن عليه إعادة صلاة ولا سجود لسهوه عمد. ذلك أو نسيه أو جهله لأنه هيئة في العمل.

باب إفتتاح الصلاة

قال الشافعي: عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال بعضهم كان إذا ابتداء الصلاة وقال غيره منهم كان إذا أفتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر

(١) رواه البخاري / كتاب الصلاة / باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الإفتتاح سواء رواه مسلم / كتاب الصلاة / استحباب رفع اليدين حذو المنكبين الحديث ٢١ ص ٢٠ المجلد ٢ الشعب القاهرة.

السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وقال أكثرهم وأنا أول المسلمين قال ابن أبي رافع وشككت أن يكون أحدهم قال وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعها لا يغفرها إلا أنت وأهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت وأصرف عن سيئها لا يصرف عن سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير بيدك والشر ليس إليك والمهدي من هديت أنابك وإليك لا منجى منك إلا إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك^(٢) قال الشافعي: وبهذا كله أقول وأمر وأحب أن يأتي به ما يروى عن رسول الله ﷺ لا يغادر منه شيئاً ويجعل مكان وأنا أول المسلمين وأنا من المسلمين.

قال الشافعي: فإن زاد فيه شيئاً أو نقصه كرهته ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه عمد ذلك أو نسيه أو جهله وإن مسها عنه حين يفتتح الصلاة ثم ذكر قبل أن يفتتح القراءة أحببت أن يقول وإن لم يذكره حتى يفتتح القراءة لم يقله إلا في أول ركعة ولا يقوله فيما بعدها.

باب التعوذ بعد الإفتتاح

قال الشافعي: قال الله عز وجل ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ الآية^(١).

قال الشافعي: كان ابن عمر يتعوذ في نفسه.

قال الشافعي: وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل أم القرآن وأحب أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقوله في أول ركعة وتركه ناسياً أو جاهلاً أو عامداً لم يكن

(١) إرواه أبي داود / كتاب الصلاة / ١١٩ باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء حديث ٧٤٦ ص ٤٦٣ المجلد الثاني. عون المعبود شرح سنن أبي داود دار الفكر بيروت.

ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ٦ في صفة الصلاة / الحديث رقم ٢٣١٦ ص ٧٤

ج ١

(٢) لأية رقم ٩٨ من سورة النحل.

عليه ولا سجود سهو وقد قيل إن قاله حين يفتح كل ركعة قبل القراءة فحسن.

باب القراءة بعد التعوذ

قال الشافعي: وسن رسول الله ﷺ أن يقرأ القارئ في الصلاة بأم القرآن ودل على أنها فرض على المصلي إذا كان يحسن يقرأها. عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب^(١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج^(٢) فهي خداج^(٣).

قال الشافعي: وإن ترك من أم القرآن حرفاً واحداً ناسياً أو ساهياً لم يعتد بتلك الركعة لأن من ترك منها حرفاً لا يقال له قرأ أم القرآن على الكمال.

قال الشافعي: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة فإن تركها أو بعضها لم تجزه الركعة التي تركها فيها.

قال الشافعي: وبلغني أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول إن رسول الله ﷺ كان يفتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم عن سعيد بن جبيرة^(٤) ولقد آتيناك سبعاً من المثاني الآية^(٥) قال هي أم القرآن.

قال الشافعي: عن أنس بن مالك قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجداً^(٥).

(١) رواه مسلم / كتاب الصلاة / وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. حديث ٣٢ المجلد ٢ الشعب القاهرة.

(٢) رواه مسلم / كتاب الصلاة / وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث ٣٥ المجلد ٢ الشعب القاهرة.

(٣) الخداج بكسر الخاء معناها النقصات.

(٤) الآية رقم ٨٧ من سورة الحجر.

(٥) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب السادس في صفة الصلاة الحديث ٢٢٣ ص ٨٠

قال الشافعي: عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم
لأم القرآن وللسورة التي بعدها^(١).

قال الشافعي: هذا أحب إليّ لأنه حينئذ مبتدئ قراءة القرآن.

قال الشافعي: وإن اغفل أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وقرأ من الحمد لله
رب العالمين حتى يختم السورة كان عليه أن يعود فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين حتى يأتي على السورة.

قال الشافعي: ولا يجزيه أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بعد قراءة الحمد لله
رب العالمين ولا بين ظهرها فيها حتى يعود فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبتدئ أم
القرآن فيكون قد وضع كل حرف منها في موضعه.

باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن

قال الشافعي: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من
وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان النبي ﷺ يقول
أمين^(٢). عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه^(٣). عن
أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين
فوافقت أحدهما الأخرى غفر الله ما تقدم من ذنبه^(٤).

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب السادس في صفة الصلاة الحديث رقم ٢٢٦
ص ٨١ ج ١.

(٢) رواه البخاري / كتاب الصلاة / باب جهر الإمام بالتأمين.

(٣) رواه البخاري / كتاب الصلاة / باب جهر المأموم بالتأمين.

رواه مسلم / كتاب الصلاة / التسميع والتحميد والتأمين حديث ٦٢ ص ٥٢ المجلد الثاني الشعب
القاهرة.

(٤) رواه البخاري / كتاب الصلاة / باب فضل التأمين.

رواه مسلم / كتاب الصلاة / التسميع والتحميد والتأمين حديث ٦٣ ص ٥٢ المجلد الثاني الشعب
القاهرة.

قال الشافعي: فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال آمين ورفع بها صوته ليقنتدي به من كان خلفه فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ولا أحب أن يجهروا بها فإن فعلوا فلا شيء عليهم فإن لم يقلها ولا من خلفه فلا إعادة عليهم ولا سجود للسهو.

قال الشافعي: ولو قال مع آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله كان حسناً لا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله.

باب القراءة بعد أم القرآن

قال الشافعي: وأحب أن يقرأ المصلي بعد أم القرآن سورة من القرآن فإن قرأ بعض سورة أجزاءه فإن اقتصر على أم القرآن ولم يقرأ بعدها شيئاً لم يبين لي أن يعيد الركعة وأحب أن يكون أقل ما يقرأ مع أم القرآن في الركعتين الأوليين أقصر سورة من القرآن مثل إنا أعطيناك الكوثر وما أشبهها.

قال الشافعي: وإذا اغفل من القرآن بعد أم القرآن شيئاً أو قدمه أو قطعه لم يكن عليه إعادة.

باب كيف قراءة المصلي

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى لنبية ﷺ [ورتل القرآن ترتيلاً] الآية (١).

قال الشافعي: وأقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة وكلما زاد على أقل الإبانة في القراءة كان أحب إلي ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيه تمطيلاً فإذا أيقن المصلي أن لم يبق من القراءة شيء إلا نطق به أجزاءه قراءته ولا يجزئه أن يقرأ في صدره القرآن ولم ينطق به لسانه. ولو كانت بالرجل متممة لا تبين معها القراءة أجزاءه قراءته إذا بلغ منها ما لا يطيق أكثر منه.

قال الشافعي: واكره أن يكون الإمام لحاناً لأن اللحن قد يحيل معاني القرآن فإن لم يلحن يحيل معنى القرآن أجزاءه صلواته وإن لحن في أم القرآن لحاناً يحيل معنى شيء منها لم أر صلواته مجزئة عنه ولا عمن خلفه وإن لحن في غيرها كرهته ولم

(١) الآية رقم ٤ من سورة المزمل.

أر عليه إعادة لأنه لو ترك قراءة غير أم القرآن وأتى بأم القرآن رجوت أن تجزئه صلاته وإن أجزأته أجزأت من خلفه إن شاء الله تعالى وإن كان لحنه في أم القرآن وغيرها لا يحيل المعنى أجزأت صلاته واكره أن يكون إماماً بحال.

باب التكبير للركوع وغيره

قال الشافعي: عن علي بن الحسين قال كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى (١).

قال الشافعي: عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال والله إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ (١).

قال الشافعي: ولا أحب المصلي منفرداً ولا إماماً ولا مأموماً أن تدع التكبير للركوع والسجود والرفع والخفض وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد إذا رفع من الركوع ولو رفع رأسه من شيء مما وصفت أو وضعه بلا تكبير لم يكن عليه أن يكبر بعد رفع الرأس ووضعه وإذا ترك التكبير في موضعه لم يقضه في غيره.

قال الشافعي: ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي صلاة لم يحسنها فأمره بالإعادة ثم صلاها فأمره بالإعادة فقال له يا رسول الله علمني فعلمه رسول الله ﷺ الركوع والسجود والرفع والتكبير للإفتتاح وقال [فإذا جئت بهذا فقد تمت صلاتك] ولم يعلمه ذكراً في ركوع ولا سجود ولا تكبيراً سوى تكبيرة الإفتتاح لا قول سمع الله لمن حمده فقال له فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما نقصت منه فقد نقصت صلاتك.

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب السادس في صفة الوضوء / الحديث رقم ٢٤٤ ص ٨٦ ج ١.

(٢) رواه البخاري / كتاب الصلاة / اتمام التكبير في الركوع.
رواه مسلم / كتاب الصلاة / اثبات التكبير في خفض ورفع حديث ٢٥ ص ٢٣ المجلد ٢ الشعب القاهرة.

ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب السادس في صفة الوضوء / الحديث رقم ٢٤٥ ص ٨٦ ج ١.

باب القول في الركوع

قال الشافعي: عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ إذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين^(١).

عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت أنت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين^(٢).

قال الشافعي: أن رسول الله ﷺ قال إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه^(٣).

قال الشافعي: إن كان هذا ثابتاً فإنما يعني والله تعالى أعلم أدنى ما ينسب إلى كمال الفرض والاختيار معاً لا كمال الفرض وحده وأحب أن يبدأ الراكع في ركوعه أن يقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً ويقول ما حكيت أن النبي ﷺ كان يقوله وكل ما قال رسول الله ﷺ في ركوع أو سجود أحببت أن لا يقصر عنه إماماً كان أو منفرداً وهو نخفيف لا تثقيل.

قال الشافعي: وأقل كمال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه فإذا فعل فقد جاء بأقل ما عليه في الركوع حتى لا يكون عليه إعادة هذه الركعة وإن لم يذكر في الركوع لقول الله عز وجل [أركعوا واسجدوا] فإذا ركع وسجد فقد جاء بالفرض والذكر فيه سنة اختيار لا أحب تركها وإن كان أقطع أو أشل إحدى اليدين أخذ إحدى ركبتيه بالأخرى وإن كانتا معاً عليتين بلغ من الركوع ما لو كان مطلق اليدين فوضع يديه على ركبتيه

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب السادس في صفة الوضوء / الحديث رقم ٢٤٦ ص ٨٧ ج ١.

(٢) رواه النسائي / كتاب الافتتاح / الذكر في الركوع ص ١٩٢ ج ٢ المجلد الأول. دار القلم بيروت.

(٣) رواه الترمذي أبواب الصلاة / باب ٧٠ ما جاء في التسيح في الركوع والسجود حديث رقم ٢٦١ المجلد الثاني دار الكتب العلمية بيروت.

وإن كان صحيح اليدين فلم يضع يديه على ركبتيه فقد أساء ولا شيء عليه إذا بلغ من الركوع ما لو وضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه إذا ترك وضع يديه على ركبتيه وشك في أنه لم يبلغ من الركوع ما لو وضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه لم يعتد بهذه الركعة .

قال الشافعي: وكمال الركوع أن يضع يديه على ركبتيه ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ولا يجافي ظهره ويجتهد أن يكون مستوياً في ذلك كله فإن رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه أو جافي ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهت ذلك له ولا إعادة عليه .

قال الشافعي: ولو أن رجلاً أدرك الإمام راعياً فركع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع اعتد بتلك الركعة ولو لم يركع حتى يرفع الإمام ظهره من الركوع لم يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بها حتى يصير راعياً والإمام راع بحاله .

قال الشافعي: وإذا ركع الرجل مع الإمام ثم رفع قبل الإمام فأحب أن يعود حتى يرفع الإمام رأسه ثم يرفع برفعه أو بعده . ولو ركع المصلي فاستوى راعياً وسقط إلى الأرض كان عليه أن يقوم حتى يعتدل صلبه قائماً ولم يكن عليه أن يعود لركوع لأنه قد ركع .

باب القول عند رفع الرأس من الركوع

قال الشافعي: ويقول الإمام والمأموم والمنفرد عند رفعهم رؤوسهم من الركوع سمع الله لمن حمده فإذا فرغ منها قائلها أتبعها فقال ربنا ولك الحمد .

قال الشافعي: عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد^(١) وإن لم يزد على أن يركع ويرفع ولم يقل شيئاً كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا سجود سهو .

(١) رواه مسلم / كتاب الصلاة / ما يقال إذا رفع رأسه من الركوع .

ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب السادس في صفة الوضوء / الحديث رقم ٢٥٣

ص ٩٠ ج ١ .

باب كيف القيام من الركوع

قال الشافعي: عن رفاعه بن رافع أن النبي ﷺ قال لرجل فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك ومكن لركوعك فإذا رفعت فأقم صلبك وأرفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها^(١).

قال الشافعي: ولا يجزىء مصلياً قدر على أن يعتدل قائماً إذا رفع رأسه من الركوع شيء دون أن يعتدل قائماً إذا كان ممن يقدر على القيام وما كان من القيام دون الأعتدال لم يجزئه.

قال الشافعي: ولورفع رأسه فشك أن يكون اعتدل ثم سجد أو طرحه شيء عاد فقام حتى يعتدل ولم يعتد بالسجود حتى يعتدل قائماً قبله وإن لم يفعل لم يعتد بتلك الركعة من صلاة ولو ذهب ليعتدل فعرضت له علة تمنعه الإعتدال فسجد أجزأت عنه تلك الركعة من صلاته لأنه لم يكن ممن يقدر على الإعتدال وإن ذهبت العلة عنه قبل السجود فعليه أن يعود معتدلاً لأنه لم يدع القيام كله بدخوله في عمل السجود الذي يمنعه حتى صار يقدر على الإعتدال.

باب كيف السجود

قال الشافعي: وأحب أن يتدبىء التكبير قائماً وينحط مكانه ساجداً ثم يكون أول ما يضع على الأرض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وإن وضع وجهه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه كرهت ذلك ولا إعادة ولا سجود سهو عليه ويسجد على سبع وجهه وكفيه وركبتيه وصدور قدميه. عن ابن عباس قال أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبع يديه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه وجبهته ونهى أن يكفت الشعر والثياب^(٢).

قال الشافعي: عن رفاعه بن رافع بن مالك أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً إذا سجد

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ص ٣٤٠ المجلد الرابع المكتب الإسلامي ترتيب مسند الإمام الشافعي كتاب الصلاة / الباب السادس في صفة الوضوء / الحديث رقم ٢٥٤ ص ٩١ ج ١.
(٢) رواه البخاري / كتاب الصلاة / باب السجود على سبعة أعظم. ص ٢٠٦ الجزء الأول المجلد الأول. دار الجيل.

أن يمكن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله ثم يكبر فيرفع رأسه ويكبر فيستوي قاعداً يثني قدميه حتى يقيم صلبه ويخر ساجداً حتى يمكن وجهه بالأرض وتطمئن مفاصله فإذا لم يصنع هذا أحدكم لم تتم صلاته .

قال الشافعي : ولو سجد على بعض جبهته دون جميعها كرهت ذلك له ولم يكن عليه إعادة لأنه ساجد على جبهته ولو سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه لأن الجبهة موضع السجود ولو سجد على خده أو على صدغه لم يجزه السجود لأن الجبهة موضع السجود ولو سجد على رأسه ولم يمس شيئاً من جبهته الأرض لم يجزه السجود وإن سجد على رأسه فماس شيئاً من جبهته الأرض أجزاء السجود إن شاء الله تعالى ولو سجد على جبهته ودونها ثوب أو غيره لم يجزه السجود إلا أن يكون جريحاً فيكون ذلك عذر ولو سجد عليها وعليها ثوب مخترمة فماس شيئاً من جبهته على الأرض أجزاء ذلك لأنه ساجد وشيء من جبهته على الأرض وأحب أن يباشر راحته الأرض في البرد والحر فإن لم يفعل وسترهما من حر أو برد وسجد عليهما فلا إعادة عليه ولا سجود سهو .

باب التجافي في السجود

قال الشافعي : إن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ إذا سجد يرى بياض إبطه مما يجافى بدنه^(١) .

قال الشافعي : وهكذا أحب للساجد أن يكون متخوياً والتخوية أن يرفع صدره عن فخذه وأن يجافي مرفقيه وذراعيه عن جنبه حتى إذا لم يكن عليه ما يستر تحت منكبيه رأيت عفرة إبطيه ولا يلصق إحدى ركبتيه بالأخرى ويجافي رجليه ويرفع ظهره ولا يحدو بدنه ولكنه يرفعه كما وصفت غير أن يعتمد رفع وسطه عن أسفله وأعلاه .

قال الشافعي : وقد أدب الله تعالى النساء بالاستار وادبهن بذلك رسول الله ﷺ وأحب للمرأة في السجود أن تضم بعضها إلى بعض وتلصق بطنها بفخذها وتسجد كأستر ما يكون لها وهكذا أحب لها من الركوع والسجود وجميع الصلاة أن تكون فيها

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ ص ١٩٣ .

كأستر ما يكون لها وأحب أن تكفت جلبابها وتجافيه راکعة وساجدة عليها لثلا تصفها ثيابها .

باب الذكر في السجود

قال الشافعي: عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ إذا سجد قال [اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت أنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين] (١). عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال ألا إني نهيت أن أقرأ راکعاً وساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فتمن أن يستجاب لكم (٢).

قال الشافعي: وأحب أن يبدأ الرجل في السجود بأن يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ثم يقول ما حكيت أن رسول الله ﷺ كان يقوله في سجوده ويجتهد في الدعاء فيه رجاء الإجابة ما لم يكن إماماً فيثقل على من خلفه أو مأموماً فيخالف إمامه .

قال الشافعي: وإن ترك هذا تاركاً كرهته له ولا إعادة عليه ولا سجود سهو عليه والرجل والمرأة في الذكر والصلاة سواء .

باب الجلوس إذا رفع من السجود بين السجدين والجلوس من الآخرة للقيام والجلوس

قال الشافعي: عن أبي حميد الساعدي قال كان رسول الله ﷺ إذا جلس في السجدين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى وإذا جلس في الأربع أماط رجله عن وركه وفضى بمقعده الأرض ونصب وركه اليمنى (٢).

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب السادس في صفة الوضوء / الحديث ٢٦٣ ص ٩٣

ج ١ .

(٢) رواه مسلم / كتاب الصلاة / ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع حديث ١٨١ المجلد الثاني الشعب القاهرة .

رواه أبي داود / كتاب الصلاة / ١٤٩ باب الدعاء في الركوع والسجود حديث ٨٦٢ .

(٣) رواه أبي داود / كتاب الصلاة / ١٧٨ باب من ذكر التورك في الرابعة حديث ٩٥٠ عون المعبود شرح

سنن أبي داود المجلد الثالث دار الفكر - بيروت .

قال الشافعي: وبهذا كله نقول فنأمر كل مصلي من الرجال والنساء أن يكون جلوسه في الصلوات ثلاث جلسات إذا رفع رأسه من السجود لم يرجع على عقبه وثنى زجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس في التشهد الأول وإذا أراد القيام من السجود أو الجلوس اعتمد بيديه معاً على الأرض ونهض ولا أحب أن ينهض بغير اعتماد فإنه يروى عن النبي ﷺ أنه كان يعتمد على الأرض إذا أراد القيام.

قال الشافعي: أحب إذا أقام من التشهد ومن سجدة سجدها لسجود في القرآن وشكر وإذا أراد الجلوس في مثنى جلس على رجله اليسرى مثنية يماس ظهرها الأرض ونصب رجله اليمنى ثانياً أطراف أصابعها وبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى وقبض أصابع يده اليمنى على فخذه إلا المسبحة والإبهام وأشار بالمسبحة.

باب القيام من الجلوس

قال الشافعي: عن أبي قلابه قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا وقال والله إنني لأصلي وما أريد الصلاة ولكنني أريد أن أرىكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى وإذا أراد أن ينهض قلت كيف قال مثل صلاتي هذه.

قال الشافعي: عن خالد الحذاء عن أبي قلابه مثله غير أنه قال وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى فاستوى قاعداً قام واعتمد على الأرض.

قال الشافعي: وبهذا نأخذ فنأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معاً إتباعاً للسنة فإن ذلك أشبه للتواضع وأعون للمصلي على الصلاة وأحرى أن لا ينقلب ولا يكاد وأي قيام قامه سوى هذا كرهته له ولا إعادة فيه عليه ولا سجود سهو لأن هذا كله هيئة في الصلاة.

باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ

قال الشافعي: عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي

ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله^(١).

قال الشافعي: فرض الله عز وجل الصلاة على رسوله ﷺ فقال إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً.

قال الشافعي: فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفت من أن الصلاة على رسول الله ﷺ فرض في الصلاة والله تعالى أعلم. عن أبي هريرة أنه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة قال قولوا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم ثم تسلمون علي^(٢).

قال الشافعي: فلما روى أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم التشهد في الصلاة وروى أن رسول الله ﷺ علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز والله تعالى أعلم أن نقول التشهد واجب والصلاة على النبي ﷺ غير واجبة والخير فيهما عن النبي ﷺ زيادة فرض القرآن.

قال الشافعي: فعلى كل مسلم وجبت عليه الفرائض أن يتعلم التشهد والصلاة على النبي ﷺ ومن صلى صلاة لم يتشهد فيها ويصلي على النبي ﷺ وهو يحسن التشهد فعليه إعادتها وإن تشهد ولم يصلي على النبي ﷺ أو صلى على النبي ﷺ ولم يتشهد فعليه الإعادة حتى يجمعها جميعاً وإن كان لا يحسنهما على وجهها أتى بما أحسن منهما ولم يجزه إلا بأن يأتي باسم التشهد وصلاة على النبي ﷺ وإذا أحسنهما فأغفلهما أو عمد تركهما فسدت وعليه الإعادة فيهما جميعاً. والتشهد والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول وفي كل صلاة غير الصبح تشهدان تشهد أول وتشهد آخر إن ترك التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ساهياً لا إعادة عليه وعليه سجدة السهو لتركه ومن ترك التشهد الآخر ساهياً أو عامداً فعليه إعادة الصلاة.

(١) رواه مسلم / كتاب الصلاة / التشهد في الصلاة الحديث رقم ٥٢ المجلد الثاني / الشعب القاهرة.

(٢) رواه أبي داود / كتاب الصلاة / ١٨٠ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد حديث ٩٦٣ عون المعبرود

شرح سنن أبي داود / دار الفكر بيروت.

باب القيام من اثنتين

قال الشافعي: عن عبد الله بن بحينه قال صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم^(١). عن عبد الله بن بحينه أنه قال إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك^(٢).

قال الشافعي: فهذا قلنا إذا ترك المصلي التشهد الأول لم يكن عليه إعادة وإذا أراد الرجل القيام من اثنتين ثم ذكر جالساً ثم على جلوسه ولا سجود للسهو عليه وإن ذكر بعدما نهض عاد فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائماً وعليه سجود السهو فإن قام من الجلوس الآخر عاد فجلس فتشهد وسجد سجدتين للسهو وكذلك لو قام فانصرف فإن كان انصرف إنصرفاً قريباً قدر ما لو كان سها عن شيء من الصلاة أتمه وسجد للسهو رجع فتشهد التشهد وسجد للسهو وإن كان أبعد أستأنف الصلاة.

باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين والأخريين والسلام في الصلاة

قال الشافعي: عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره^(٣).

قال الشافعي: عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذاك يريد^(٤).

قال الشافعي: ففي هذا والله تعالى أعلم دليل على أن لا يزيد في الجلوس

(١) رواه البخاري / كتاب الجمعة / باب ما جاء في السهو.

(٢) رواه البخاري / كتاب الجمعة / باب ما جاء في السهو.

(٣) رواه ابن ماجه ٥ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / ٢٨ باب التسليم حديث ٧٤٧.

(٤) رواه أبي داود كتاب الصلاة / ١٨٥ باب في تخفيف القيود حديث ٩٨٢ المجلد الثالث عون المعبود شرح سنن أبي داود / دار الفكر.

الأول على التشهد والصلاة على النبي ﷺ وبذلك أمره فإن زاد كرهته ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه وإذا وصف إخفاقه في الركعتين الأوليين ففيه والله تعالى أعلم دليل على أن لا يزيد في الركعتين الأخيرين على قدر جلوسه في الأوليين فذلك أحب لكل مصل أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي ﷺ ذكر الله وتحميده ودعاءه في الركعتين الأخيرتين.

قال الشافعي: وأرى في كل حال للإمام أن يزيد التشهد والتسبيح والقراءة أو يزيد فيها شيئاً يقدر ما يرى أن من وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ أن يؤدي ما عليه أو يزيد.

باب السلام في الصلاة

قال الشافعي: عن النبي ﷺ أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره^(١).

قال الشافعي: عن وائلة بن الأسقع عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده^(٢).

قال الشافعي: عن جابر بن سمرة قال كنا مع رسول الله ﷺ فإذا سلم قال أجدنا بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم عليكم وأشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي ﷺ ما بالكم تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس أو لا يكفي أو إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله^(٣) السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله.

قال الشافعي: وبهذه الأحاديث كلها نأخذ فنأمر كل مصل أن يسلم تسليمتين إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ونأمر المصلي خلف الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمتين

(١) رواه ابن ماجه / ٥ كتاب إقامة الصلاة / باب التسليم حديث ٧٤٧.

(٢) رواه مسلم / كتاب المساجد ومواضع الصلاة / السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها.

(٣) رواه أبي داود / كتاب الصلاة / ١٨٦ باب في السلام. الحديث ٩٨٥ المجلد ٣ / عون المعبود شرح

سنن أبي داود. دار الفكر بيروت.

أن يسلم هو تسليمتين ويقول في كل واحدة منهما السلام عليكم ورحمة الله وأقل ما يكفيه من تسليمه أن يقول السلام عليكم فإن نقص من هذا حرفاً عاد فسلم وإن لم يفعل حتى قام عاد فسجد للسهو ثم سلم وإن بدأ فقال عليكم السلام كرهت ذلك له ولا إعادة في الصلاة عليه .

الكلام في الصلاة

قال الشافعي : عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة آتيته لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته آتيته فقال إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله عز وجل أن لا تتكلموا في الصلاة^(١) .

قال الشافعي : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليمين؟ فقال الناس : نعم فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين آخرتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم سجده أو أطول مثل سجوده أو أطول ثم رفع^(٢) .

قال الشافعي : عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام الخرباق رجل بسيط اليمين فنادى يا رسول الله أقصرت الصلاة؟ فخرج مخضباً يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدة ثم سلم^(٣) .

(١) رواه النسائي / كتاب السهو / الكلام في الصلاة ص ٢٠ الجزء الثالث المجلد الثاني دار القلم بيروت .

(٢) رواه النسائي / كتاب السهو / ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم ص ٢٠ الجزء ٣ المجلد ٢ دار

القلم ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ٩ من سجود السهو حديث ٣٥٦ ص ١٢١

ج ١ .

(٣) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة / السهو في الصلاة والسجود له حديث ٩٥ المجلد ٢ الشعب / القاهرة .

ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ٩ في سجود السهو حديث ٣٥٨ ص ١٢٢ ج ١ .

قال الشافعي: فهذا كله نأخذ فنقول إن حتماً أن لا يعتمد أحد للكلام في الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها فإن فعل انتقضت صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها.

الخلاف في الكلام في الصلاة

قال الشافعي: فخالفتنا بعض الناس في الكلام في الصلاة وجمع علينا حججاً.

قال الشافعي: فسمعتة يقول حديث ذي اليمين حديث ثابت عن رسول الله ﷺ لم يرو عن رسول الله ﷺ شيء قط أشهر منه ومن حديث العجماء جبار وهو أثبت من حديث العجماء جبار ولكن حديث ذي اليمين منسوخ فقلت ما نسخه؟ قال حديث ابن مسعود ثم ذكر الحديث الذي بدأت به الذي فيه إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن لا تتكلموا في الصلاة.

قال الشافعي: فقلت له والناسخ إذا اختلف الحديثان الآخر منهما قال نعم فقلت له أو لست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على النبي ﷺ بمكة قال وجدته يصلي في فناء الكعبة وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ثم رجع إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا؟ قال بلى.

قال الشافعي: فقلت له فإذا كان مقدم ابن مسعود على النبي ﷺ بمكة قبل هجرة النبي ﷺ ثم كان عمران بن حصين يروي أن النبي ﷺ أتى جذعا في مؤخرة مسجده أليس تعلم أن النبي ﷺ لم يصل في مسجده إلا بعد هجرته من مكة؟ قال: بلى. قلت: فحديث عمران بن حصين بذلك على أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليمين وأبو هريرة يقول صلى بنا رسول الله ﷺ. قال: قال: فلا أدري ما صحبة أبي هريرة فقلت: له قد بدأ بما فيه الكفاية من حديث عمران الذي لا يشكل عليك وأبو هريرة إنما صحب رسول الله ﷺ بخيبر وقال أبو هريرة صحبت النبي ﷺ بالمدينة ثلاث سنين أو أربعاً وقد أقام النبي ﷺ بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقام ابن مسعود وقبل أن يصحبه أبو هريرة أفيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخاً لما بعده؟ قال: لا.

قال الشافعي: وقلت له ولو كان حديث ابن مسعود مخالفاً لحديث أبي هريرة

وعمران بن الحصين كما قلت وكان عمد الكلام وأنت تعلم أنك في صلاة كهو إذا تكلمت وأنت ترى أنك اكملت الصلاة أو نسيت الصلاة كان حديث ابن مسعود منسوخاً وكان الكلام في الصلاة مباحاً ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ولكن وجهه ما ذكرت من أنه لا يجوز الكلام في الصلاة على الذكر أن المتكلم في الصلاة وإذا كان هكذا تفسد الصلاة وإذا كان النسيان والسهو وتكلم وهو يرى أن الكلام مباح بأن يرى أنه قد قضى الصلاة أو نسي أنه فيها لم تفسد الصلاة.

(قال محمد بن أدريس): فقال وأنتم تروون أن ذا اليمين قتل ببدر.

قال الشافعي: فاجعل هذا كيف شئت أليست صلاة النبي ﷺ بالمدينة في حديث عمران بن الحصين والمدينة إنما كانت بعد حديث بن مسعود بمكة. قال: بلى.

قال الشافعي: وليست لك إذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت وكانت بدر بعد فقدم النبي ﷺ بستة عشر شهراً. قال: آفدو اليمين الذي رويتم عنه المقتول ببدر.

قال الشافعي: لا عمران يسميه الخرباق ويقول قصير اليمين أو مديد اليمين والمقتول ببدر ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذو اليمين كان اسماً يشبه أن يكون وافق اسماً كما تتفق الأسماء.

قال الشافعي: فقال بعض من يذهب مذهبه فلنا حجة أخرى قلنا وما هي؟ قال: إن معاوية بن الحكم حكى أنه تكلم في الصلاة فقال رسول الله ﷺ إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم.

قال الشافعي: فقلت له فهذا عليك ولا لك إنما يروي مثل قول ابن مسعود سواء والوجه فيه ما ذكرت. قال: فإن قلت هو خلافه.

قال الشافعي: فليس ذلك لك ونكلمك عليه فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذي اليمين فهو منسوخ ويلزمك في قولك أن يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح في غيرها وإن كان معه أو بعده فقد تكلم فيما حكيت وهو جاهل بأن الكلام غير محرم في الصلاة ولم يحك أن النبي ﷺ أمره بإعادة الصلاة فهو في مثل معنى حديث ذي

اليدين أو أكثر لأنه تكلم عامداً للكلام في حديث إلا أنه حكى أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرماً في الصلاة قال: هذا في حديثه كما ذكرت.

قال الشافعي: فهو عليك إن كان على ما ذكرته وليس لك إن كان كما قلنا قال: فها تقول.

قال الشافعي: أقول إنه مثل حديث ابن مسعود وغير مخالف حديث ذي اليدين. (قال محمد بن أدريس) فقال إنكم خالفتم حين فرعتم حديث ذي اليدين.

قال الشافعي: فخالفناه في الأصل قال لا ولكن في الفروع.

قال الشافعي: فأنت خالفته في نصه ومن خالف النص عندك أسوأ حالاً ممن ضعف نظره فأخطأ التفريع قال: نعم وكل غير معذور قال محمد: فقلت له فأنت خالفت أصله وفرعه ولم نخالف نحن من فرعه ولا من أصله حرفاً واحداً فعليك ما عليك من خلافه وفيما قلت من أنا خالفنا منه ما لم نخالفه. قال: فأسلك حتى أعلم أخالفته أم لا. قلت: فسل قال: ما تقول في إمام انصرف من اثنتين فقال له بعض من صلى معه قد انصرفت من اثنتين فسأل آخرين فقالوا صدق. قلت: أما المأموم الذي أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة قال: فأنت رويت أن النبي ﷺ قضى وتقول قد قضى معه من حضر وإن لم تذكره في الحديث. قلت: أجل. قال: فقد خالفته.

قلت: لا ولكن حال إمامنا مفارقة حال رسول الله ﷺ.

قال: فأين افتراق حالهما في الصلاة والإمامة.

قال محمد بن أدريس: فقلت له إن الله عز وجل كان ينزل فرائضه على رسوله ﷺ فرضاً بعد فرض فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه ويخفف بعض فرضه قال: أجل. قلت: ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله ﷺ لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد اكمل الصلاة. قال: أجل قلت. فلما فعل لم يدر ذو اليدين أقصرت الصلاة بحادث من الله عز وجل أم نسي النبي ﷺ وكان ذلك بينا في مسألته إذ قال أقصرت الصلاة أم نسيت. قال: أجل. قلت: ولم يقبل النبي ﷺ من ذي اليدين إذ سأل غيره. قال: أجل. قال: ولما سأل غيره أحتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه

فيكون مثله واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي ﷺ رد عليه كان في معنى ذي اليدين من أنه لم يستدل للنبي ﷺ يقول ولم يدر أقصرت الصلاة أم نسي النبي ﷺ فأجابه ومعناه معنى ذي اليدين من أن الفرض عليهم جوابه ألا ترى أن النبي ﷺ لما أخبروه فقبل قولهم ولم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم .

قال الشافعي: ولما قبض الله عز وجل رسوله ﷺ تناهت فرائضه فلا يزداد فيها ولا ينقص منها أبداً. قال: نعم.

قال الشافعي: فقلت هذا فرق بيننا وبينه فقال من حضره هذا فرق بين لا يرده عالم لبيانه ووضوحه.

قال الشافعي: فقال إن من أصحابكم من قال ما تكلم به الرجل في أمر الصلاة لم يفسد صلاته.

قال الشافعي: فقلت له إنما الحجة علينا ما قلنا لا ما قال غيرنا.

قال الشافعي: وقال قد كلمت غير واحد من أصحابك فما إحتج بهذا ولقد قال العمل على هذا. قال محمد بن أدريس: فقلت له قد أعلمتك أن العمل ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول غيرنا. قال: أجل فقلت فذع ما لا حجة لك فيه قال محمد بن أدريس: وقلت له لقد أخطأت في خلافتك حديث ذي اليدين مع ثبوته وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نحل الكلام والجماع والغناء في الصلاة وما أحللنا ولا هم من هذا شيئاً قط وقد زعمت أن المصلي إذا سلم قبل أن تكمل الصلاة وهو ذاكراً لأنه لم يكملها فسدت صلاته لأن السلام زعمت في غير موضعه كلام وإن سلم وهو يرى أنه قد أكمل بنى فلو لم يكن عليك حجة إلا هذا كفى بها عليك حجة ونحمد الله على عيبكم خلاف الحديث وكثرة خلافكم له.

باب كلام الإمام وجلوسه بعد السلام

قال الشافعي: عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث النبي في مكانه يسيراً قال ابن شهاب نرى

مكثه ذلك والله أعلم لكن ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم^(١).

قال الشافعي: عن عبد الله بن الزبير يقول كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى . لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون^(٢).

قال الشافعي: وهذا من المباح للإمام وغير المأموم وأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماماً يجب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر فإن الله سبحانه وتعالى يقول [ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها] الآية^(٣).

باب انصراف المصلي إماماً أو غير إمام عن يمينه وشماله

قال الشافعي: عن أبي الأوير الحارثي قال سمعت أبا هريرة يقول كان النبي ﷺ ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره^(٤).

قال الشافعي: عن عمارة عن الأسود عن عبد الله قال لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءاً يرى أنه حقاً عليه أن لا يتفتل إلا عن يمينه فلقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره^(٥).

قال الشافعي: إذا قام المصلي من صلاته إماماً أو غير إمام فلينصرف حيث أراد إن كان حيث يريد يميناً أو يساراً أو مواجهة وجهه أو من ورائه انصرف كيف أراد لا اختيار في ذلك أعلمه.

(١) رواه البخاري كتاب الصلاة باب مكث الإمام في صلاة بعد السلام ص ٢١٥ ج ١ المجلد الأول دار الجيل بيروت.

(٢) رواه مسلم / كتاب المساجد ومواضع الصلاة / استحباب الذكر بعد الصلاة حديث رقم ١٣١ ص ٢٣٨ المجلد الثاني / الشعب بالقاهرة.

(٣) الآية رقم ١١٠ من سورة الإسراء.

(٤) ترتيب مسند الإمام الشافعي ج ١ ص ١٠٠ حديث ٢٩٠ كتاب الصلاة / الباب السادس في صفة الصلاة.

(٥) رواه ابن ماجه / ٥ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / ٣٣ باب الانصراف من الصلاة.

باب سجود السهو وليس في التراجم وفيه نصوص (١)

قال الشافعي: نقول في كل هيئة في الصلاة نأمر بها وننهى عن خلافها ولا نوجب سجود سهو ولا إعادة بما نهينا عنه منها وذلك مثل الجلوس والخشوع والإقبال على الصلاة والوقار فيها ولا نأمر من ترك من هذا شيئاً بإعادة ولا سجود سهو وكرر ذلك في أبواب الصلاة كثيراً مما سبق ومنها نصه في باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ.

قال الشافعي: من ترك التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ساهياً فلا إعادة عليه وعليه سجودتا السهو.

قال الشافعي: وإنما فرقت بين التشهدين أن النبي ﷺ قام في الثانية فلم يجلس فسجد للسهو ولم يختلف أحداً علمته أن التشهد الآخر الذي يخرج به من الصلاة مخالف للتشهد الأول في أن ليس لأحد قيام منه إلا بالجلوس ومنها نصه على أن من ارتكب منهياً عنه يبطل عمده الصلاة فإنه يسجد إذا فعله سهواً ولم تبطل الصلاة بسهوه.

قال الشافعي: ولو أدرك الصلاة مع الإمام فسها عن التشهد الآخر حتى سلم الإمام لم يسلم وتشهد هو فإن سلم مع الإمام ساهياً وخرج وبعد مخرجه أعاد الصلاة وإن قرب دخل فكبر ثم جلس وتشهد وسجد للسهو وسلم.

قال الشافعي: إذا ترك المصلي التشهد الأول لم يكن عليه إعادة وكذا إذا أراد الرجل القيام من اثنتين ثم ذكر جالساً ثم على جلوسه ولا سجود للسهو عليه وإن ذكر بعدما نهض عاد فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائماً عليه سجود السهو فإن قام من الجلوس الآخر عاد فجلس للتشهد وسجد سجديتين للسهو وكذلك لو قام فانصرف فإن كان انصرفاً قريباً قدر ما لو كان سها عن شيء من الصلاة أتمه وسجد رجع فتشهد التشهد وسجد للسهو وإن كان أبعد أستأنف الصلاة.

قال الشافعي: ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فعليه أن يبنى

(١) لم يعقد في الأم باب لسجود السهو على حده وإنما جمعه السراج البلقين ولهذا لم يذكر هذا الباب في سوى نسخة البلقين رحمه الله.

على ما استيقن وكذلك قال رسول الله ﷺ فإذا فرغ من صلاته بعد التشهد سجد سجدتي السهو قبل السلام وإحتج في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ .

قال الشافعي: وكل سهو في الصلاة نقصاً كان أو زيادة سهواً واحداً كان أم اثنتين أم ثلاثة فسجدتا السهو تجزي من ذلك كله قبل السلام وفيهما تشهد وسلام .

قال الشافعي: السهو في الصلاة يكون من وجهين:

أحدهما أن يدع ما عليه من عمل الصلاة وذلك مثل أن يقوم في مثنى فلا يجلس أو مثل أن ينصرف قبل أن يكمل وما أشبهه .

والآخر أن يعمل في الصلاة ما ليس عليه وهو أن يركع ركعتين قبل أن يسجد أو يسجد أكثر من سجدتين ويجلس حيث له أن يقوم أو يسجد قبل أن يركع وإن ترك القنوت في الفجر سجد للسهو لأنه من عمل الصلاة وقد تركه وإن تركه في الوتر لم يجب عليه إلا في النصف الآخر من شهر رمضان فإنه إن تركه سجد للسهو والسهو في الفريضة والنافلة سواء وعلى الرجل والمرأة والمصلي والجماعة والمنفرد سواء .

باب سجود التلاوة والشكر

وقد ترجم سجود القرآن في إختلاف عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما وفي إختلاف الحديث وفي إختلاف مالك والشافعي رحمهما الله تعالى مرتين .

أما الأول: قال الشافعي: عن علي رضي الله عنه قال عزائم السجود ألم تنزّل (١) والنجم (٢) وإقرأ باسم ربك الذي خلق (٣) .

قال الشافعي: عن علي رضي الله عنه قال كان يسجد في الحج (٤) سجدتين وبهذا نقول وهذا قول العامة قبلنا ويروى عن عمر وابن عمر وابن عباس رضي الله

(١) سورة السجدة الآية رقم ١٥ .

(٢) سورة النجم الآية رقم ٦٢ .

(٣) سورة العلق الآية رقم ١٩ .

(٤) سورة الحج الآيتان رقم ١٨ ، ٧٧ .

عنهم وهم ينكرون السجدة الأخيرة في الحج وهذا الحديث عن علي رضي الله عنه يخالفونه .

قال الشافعي: عن أبي موسى أن علياً رضي الله عنه لما رمى بالمجدح خر ساجداً ونحن نقول لا بأس بسجدة الشكر ونستحبها ويروى عن النبي ﷺ أنه سجدها وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهم ينكرونها ويكرهونها ونحن نقول لا بأس بالسجدة لله تعالى في الشكر.

وأما الثاني: وهو الذي في اختلاف الحديث.

قال الشافعي: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين قال أرادا الشهرة^(١).

قال الشافعي: عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد فيها^(٢).

قال الشافعي: وفي النجم سجدة ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن وإن تركه كرهته له وليس عليه قضاؤه لأنه ليس بفرضي فإن قال قائل: ما دل على أنه ليس بفرض؟ قيل السجود صلاة قال الله تعالى [إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً] الآية^(٣).

وأما الثالث: وهو الذي في اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما ففيه سألت الشافعي عن السجود في إذا السماء انشقت.

قال الشافعي: قال فيها سجدة فقلت له وما الحجة أن فيها سجدة فقال أخبرنا مالك أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما أنصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ والنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى وأخبرنا

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب العاشر في سجود التلاوة حديث ٣٦٢ .

(٢) رواه البخاري / باب ما جاء في سجود القرآن وسننها / باب من قرأ السجدة ولم يسجد رواه مسلم

كتاب المساجد ومواضع الصلاة / سجود التلاوة حديث ٩٩ .

(٣) الآية رقم ١٠٣ من سورة النساء .

الربيع سألت الشافعي عن السجود في سورة الحج فقال فيها سجدتان فقلت وما الحجّة في ذلك فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في سورة الحج سجديتين^(١).

قال الشافعي: عن عبد الله بن ثعلبة بن صفية أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجديتين^(٢).

باب صلاة التطوع

قال الشافعي: فمن ذلك اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما عن عاصم عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يصلي دبر كل صلاة ركعتين إلا العصر والصبح. قال الشافعي: وهذا يخالف الحديث الأول يعني الذي رواه قبل هذا عن علي عن رسول الله ﷺ أنه قال لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة. ومن ذلك في اختلاف علي وابن مسعود أيضاً في سنة الجمعة.

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي: عن أبي عبد الرحمن أن علياً رضي الله عنه قال من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول يصلي أربعاً.

ومن ذلك في اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما في باب القراءة في العيدين والجمعة رداً على من قال لا نبالي بأي سورة قرأ.

قال الشافعي: أورايتم إذا استحبين ركعتي الفجر والوتر وركعتين بعد المغرب.

باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة

أخبرنا الربيع قال سألت الشافعي عن الوتر أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء فقال نعم والذي أختار أن صلى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة فقلت للشافعي فما الحجّة في أن الوتر يجوز بواحدة؟ فقال الحجّة فيه السنة والآثار عن ابن

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب العاشر في سجود التلاوة حديث ٣٦٠.

(٢) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب العاشر في سجود التلاوة حديث ٣٦١.

عمر أن رسول الله ﷺ قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى^(١). عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة^(٢).

عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة. أخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته^(٣) عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن^(٤) فقلت للشافعي فما معنى هذا؟ فقال هذه نافلة تسع أن يوتر بواحدة وأكثر ونختار ما وصفت من غير أن نضيف غيره وقولكم والله يغفر لنا ولكم لا يوافق سنة ولا أثراً ولا قياساً ولا معقولاً قولكم خارج من كل شيء من هذا وأقويل الناس إما أن تقولوا لا يوتر إلا بثلاث كما قال بعض الشرقيين ولا يسلم في واحدة منهن كيلا يكون الوتر واحدة وإما أن لا تكرهوا الوتر بواحدة وكيف تكرهون الوتر بواحدة وأنتم تأمرون بالسلام فيها وإذا أمرتم به فهي واحدة وإن قلتم كرهناه لأن النبي ﷺ لم يوتر بواحدة ليس قبلها شيء فلم بوتر النبي ﷺ بثلاث ليس فيهن شيء فقد استحسنتم أن توتروا بثلاث.

باب في الوتر

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر ليلة والسماء متغيمة فخشى ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلاً فشفع بواحدة^(٥).

قال الشافعي: وأنتم تخالفون ابن عمر من هذا في موضوعين فتقولون لا يوتر

(١) رواه البخاري / باب ما جاء في الوتر ص ٣٠ الجزء الثاني المجلد الأول دار الجيل بيروت.

(٢) رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الليل والوتر حديث ١١٥ المجلد الثاني / الشعب القاهرة.

(٣) رواه البخاري باب ما جاء في الوتر ص ٣٠ الجزء الثاني المجلد الأول دار الجيل بيروت.

(٤) رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الليل والوتر حديث ١١٧ ص ٣٨٩ المجلد الثاني دار الشعب القاهرة.

(٥) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ٢٠ في الوتر حديث ٥٥١.

بواحدة ومن أوتر بواحدة لم يشفع وتره قال ولا أعلمكم تحفظون عن أحد أنه قال لا يشفع وتره فقلت الشافعي فما تقول أنت في هذا فقال يقول ابن عمر أنه كان يوتر بركة قال أفتقول يشفع بوتره فقلت لا فقال فما حجتك فيه فقلت روينا عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع وتره وقال إذا أوترت من أول الليل فاشفع من آخره ولا تعد وترًا ولا تشفعه وأنتم تزعمون أنكم لا تقبلون إلا حديث صاحبكم وليس من حديث صاحبكم خلاف ابن عمر ومنها في اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما في باب الوتر والقنوت.

قال الشافعي: أن علياً رضي الله عنه كان يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة بتسع سور من المفصل وهم يقولون نقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والثانية قل يا أيها الكافرون والثالثة نقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وأما نحن فنقول يقرأ فيها بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ويفصل بين الركعتين والركعة بالتسليم ومنها في اختلاف الحديث في باب الوتر.

قال الشافعي: وقد سمعت أن النبي ﷺ أوتر أول الليل وآخره.

قال الشافعي: عن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فاتمى وتره إلى السحر^(١).

قال الشافعي: التطوع وجهان أحدهما صلاة جماعة مؤكدة فلا أجزى تركها لمن قدر عليها وهي صلاة العيدين وخسوف الشمس والقمر والاستسقاء.

ثانيهما صلاة منفرد وبعضها أوكد من بعض فأكد من ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر قال ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما وإن لم أوجبها ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إليّ منه.

قال الشافعي: وآخر الليل أحب إليّ من أوله وأن جزء الليل أثلاثاً فالأوسط

(١) رواه البخاري - باب ما جاء في الوتر / باب ساعات الوتر ج ٢ المجلد الأول دار الجيل بيروت.
رواه مسلم باب صلاة الليل والوتر حديث ١٣٠ ص ٣٩٥ المجلد الثاني . دار الشعب القاهرة.

أحب إلي أن يقومه فإن فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض قال ابن مسعود الوتر ما بين العشاء والفجر وإن فاتت ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض لأن أبا هريرة قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

وفي اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

قال الشافعي: قال علي رضي الله عنه الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل^(١) وهم يكرهون أن ينقض الرجل وتره ويقولون إذا أوتر صلى مثني مثني.

قال الشافعي: كان علي رضي الله عنه ونحن ننتظر إلى تباشير الصبح فيقول الصلاة الصلاة فإذا قام الناس قال نعم ساعة الوتر هذه فإذا طلع الفجر صلى ركعتين فأقيمت الصلاة. وفي البويطي يقرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد أحب إلي وإن قرأ غير هذا مع أم القرآن أجزاء.

باب الساعات التي تكره فيها الصلاة

قال الشافعي: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس^(٢).

قال الشافعي: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا يتحرى أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها^(٣).

قال الشافعي: عن الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا دنت إلى

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ٢٠ في الوتر الحديث رقم ٥٥٠.

(٢) رواه مسلم / كتاب صلاة المسافرين وقصرها / الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها حديث رقم ٢٧٩ المجلد الثاني ص ٤٧٦ / الشعب القاهرة.

(٣) رواه البخاري / باب مواقيت الصلاة وفضلها / باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

رواه مسلم / كتاب صلاة المسافرين وقصرها / الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

الغروب قارنها فإذا غربت فارقتها ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات^(١).

قال الشافعي: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة.

قال الشافعي: عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ نام عن الصبح فصلاها بعد أن طلعت الشمس ثم قال من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول أقم الصلاة للذكرى^(٢).

قال الشافعي: عن النبي ﷺ من نسي الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ويزيد الآخر أي حين كانت^(٣).

قال الشافعي: وليس بعد هذا اختلافاً في الحديث بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض فجماع نهى رسول الله ﷺ والله أعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد ما تبدو حتى تبرز وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ليس على كل صلاة لزم المصلي بوجه من الوجوه أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها وإن لم تكن فرضاً أو صلاة كان الرجل يصلها فأغفلها فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله ﷺ ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر.

قال الشافعي: فإن قال قائل فأين الدلالة عن رسول الله ﷺ قيل في قوله من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها. فإن الله عز وجل يقول [أقم الصلاة للذكرى]^(١) وأمره أن لا يمنع أحد طاف بالبيت وصلى أي ساعة شاء وصلى المسلمون على جنائزهم بعد الصبح والعصر.

(١) رواه البخاري / باب مواقيت الصلاة وفضلها / باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد.

(٢) رواه الترمذي / أبواب الصلاة / باب ١٦ ما جاء في النوم عن الصلاة حديث ١٧٧.

(٣) الآية رقم ١٤ من سورة طه.

باب الخلاف في هذا الباب

قال الشافعي: فخالفنا بعض أهل ناحيتنا وغيره فقال يصلي على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ما لم تقارب الشمس أن تطلع وما لم تتغير الشمس واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عمر يشبه بعض ما قال.

قال الشافعي: وابن عمر إنما سمع من النبي ﷺ النهي أن يتحرى أحد فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها ولم أعلمه روي عنه النهي عن الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح فذهب ابن عمر إلى أن النهي مطلق على كل شيء فنهى عن الصلاة على الجنائز لأنها صلاة في هذين الوقتين وصلى عليها بعد الصبح وبعد العصر لأننا لم نعلمه روى النهي عن الصلاة في هذه الساعات.

قال الشافعي: فمن علم أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها لزمه أن يعلم ما قلنا من أنه إنما نهى عنها فيما لا يلزم ومن روى يعلم أن النبي صلى بعد العصر ركعتين كان يصليهما بعد الظهر شغل عنهما وأقر قيساً على ركعتين بعد الصبح لزمه أن يقول نهى عنها فيما لا يلزم ولم ينه الرجل عنه فيما إعتاد من صلاة النافلة وفيما تؤكد منها عليه ومن ذهب هذا عليه وعلم أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلا يجوز له أن يقول إلا بما قلنا به أو ينهي عن الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر بكل حال.

قال الشافعي: وذهب أيضاً إلى أن لا يصلي أحد للطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس واحتج بأن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم يرى الشمس طلعت فركب حتى أتاخ بذئ طوى فصلى.

قال الشافعي: فإن كان عمر كره الصلاة في تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر وذلك أن يكون علم أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فرأى نهيه مطلقاً فترك الصلاة في تلك الساعة حتى طلعت الشمس ويلزم من قال هذا أن يقول لا صلاة في جميع الساعات التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها لطواف ولا على جنازة وكذلك يلزمه أن لا يصلي فيها صلاة فائته وذلك من حين يصلي الصبح

إلى أن تبرز الشمس وحين يصلي العصر إلى أن يتام مغيبها ونصف النهار إلى أن تزول الشمس.

قال الشافعي: وفي هذا المعنى أن أبا أيوب الأنصاري سمع النبي ﷺ ينهى عن أن تستقبل القبلة أو بيت المقدس لحاجة الإنسان قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت فنحرق ونستغفر الله وعجب ابن عمر ممن يقول لا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس لحاجة الإنسان وقال رأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته.

قال الشافعي: علم أبو أيوب النهي فرآه مطلقاً وعلم ابن عمر استقبال النبي ﷺ لحاجته ولم يعلم النهي ومن علمهما معاً قال النهي عن استقبال القبلة وبيت المقدس في الصحراء التي لا ضرورة على ذاهب فيها ولا ستر فيها لذهاب لأن الصحراء ساحة يستقبله المصلي أو يستدبره فترى عورته إن كان مقبلاً أو مدبراً وقال لا بأس بذلك في البيوت لضيقها وحاجة الإنسان إلى المرفق فيها وسترها وإن أهدأ لا يرى من كان فيها إلا أن يدخل أو يشرف عليه.

قال الشافعي: وفي مثل هذا المعنى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب الناس وعثمان بن عفان محصور فأخبرهم أن النبي ﷺ نهاهم عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وكان يقول به لأنه سمعه من النبي ﷺ وعبد الله بن واقد رواه عن النبي ﷺ وغيرهما فلما روت عائشة أن النبي ﷺ نهى عنه الداقة^(١) ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا وتصدقوا وروي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا وتصدقوا.

كان يجب على من علم الأمرين معاً أن يقول نهى النبي ﷺ عنه لمعنى وإذا كان مثله فهو منهي عنه وإذا لم يكن مثله لم يكن منهيّاً عنه أو يقول نهى عنه النبي ﷺ في وقت ثم أرخص فيه من بعد والآخر من أمره ناسخ للأول.

قال الشافعي: وكل قال بما سمعه من رسول الله ﷺ وكان من رسول الله ﷺ ما

(١) الداقة الجماعة.

يدل على أنه قاله على معنى دون معنى أو نسخه فعلم الأول ولم يعلم غيره فلو علم أمر رسول الله ﷺ فيه صار إليه إن شاء الله .

قال الشافعي: ولا يجوز في قول النبي ﷺ أن يرد لقول أحد غيره فإن قال قائل فاذكر لي في هذا ما يدل على ما وصفت فيه قيل له ما وصفت في هذا الباب وغيره متفرقاً وجملة ومنه أن عمر بن الخطاب إمام المسلمين والمقدم في المنزلة والفضل لأن قوله حكم يلزم حتى كان يقضي بين المهاجرين والأنصار أن الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره أو كتب إليه الضحاك بن سفيان أن النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع إليه عمر وترك قوله وكان عمر يقضي أن في الإبهام خمس عشرة والوسطى والمسبحة عشراً وعشراً وفي التي تلي الخنصر تسعاً وفي الخنصر ستاً حتى وجد كتاباً عند آل عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي ﷺ وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل فترك الناس قول عمر وصاروا إلى كتاب النبي ﷺ ففعلوا في ترك أمر عمر لأمر النبي ﷺ فعل عمر في فعل نفسه في أنه ترك فعل نفسه لأمر النبي ﷺ وذلك الذي أوجب الله جل وعز عليه وعليهم وعلى جميع خلقه .

قال الشافعي: وفي هذا دلالة على أن حاكمهم كان يحكم برأيه فيما لرسول الله ﷺ فيه سنة لم يعلمها ولم يعلمها أكثرهم وذلك يدل على أن علم خاص الأحكام خاص كما وصفت لا عام كعام جمل الفرائض .

قال الشافعي: والعلم من وجهين اتباع أو استنباط والاتباع كتاب فإن لم يكن فسنة فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً فإن لم يكن فقياس على كتاب الله جل وعز فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له ولا يجوز القول إلا بالقياس وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه والله أعلم .

صلاة الجماعة

قال الشافعي: قال ذكر الله الأذان بالصلاة فقال عز وجل [وإذا ناديتهم إلى

الصلاة اتخذوها هزوا ولعباً] الآية^(١) وقال [إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع] الآية^(٢) فأوجب الله والله أعلم إتيان الجمعة وسن رسول الله ﷺ الأذان للصلوات المكتوبات فاحتمل أن يكون أوجب صلاة الجماعة في غير الجمعة كما أمر بإتيان الجمعة وترك البيع وقد جمع رسول الله ﷺ مسافراً ومقيماً خائفاً وغير خائف وقال الله عز وجل لنبيه ﷺ [وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك] الآية^(٣) والتي بعدها.

قال الشافعي: وأمر رسول الله ﷺ من أتى الصلاة أن يأتيها وعليه السكينة ورخص في ترك إتيان الجماعة في العذر بما سأذكره إن شاء الله تعالى في موضعه وأشبه ما ودعت من الكتاب والسنة أن لا يحل ترك أن يصلي كل مكتوبة في جماعة حتى لا يخلوا جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلي فيهم صلاة جماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال يتأخرون فأحرق عليهم بيوتهم فوالذي نفسي بيده لم يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين^(٤) حسنتين لشهد العشاء^(٥).

قال الشافعي: فيشبه ما قال رسول الله ﷺ من همه أن يحرق على قوم بيوتهم أن يكون قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق والله تعالى أعلم فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر وإن تخلف أحد صلاها منفرداً لم يكن عليه إعادتها صلاها قبل صلاة الإمام أو بعدها إلا صلاة الجمعة فإن على من صلاها ظهرآ قبل صلاة الإمام إعادتها لأن إتيانها فرض بين والله تعالى أعلم وكل جماعة صلى فيها رجل في بيته أو في مسجد صغير أو كبير قليل الجماعة أو كثيرها أجزأت عنه.

(١) الآية رقم ٥٨ من سورة المائدة.

(٢) الآية رقم ٩ من سورة الجمعة.

(٣) الآية رقم ١٠٢ من سورة النساء.

(٤) مرماتين: بكسر الميم الأولى أو فتحها قبل المرمأة ظلّف الشاة وقيل سهم صغير يتعلم به الرمي وهو أحقر

السهم وأرذلهما.

(٥) رواه النسائي / كتاب الإمامة / التشديد في التخلف عن الجماعة ص ١٠٧ ج ٢ المجلد الأول / دار

القلم بيروت.

فضل الجماعة والصلاة معهم

قال الشافعي: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة^(١).

قال الشافعي: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً^(٢).

قال الشافعي: والثلاثة فصاعداً إذا أمهم أحدهم جماعة وأرجو أن يكون الإثنين يوم أحدهما الآخر جماعة ولا أحب لأحد ترك الجماعة ولو صلاها بنسائه أو رقيقه أو أمه أو بعض ولده في بيته. وإنما صلاة الجماعة بأن يأتهم المصلون برجل فإذا إئتم واحد برجل فهي صلاة جماعة وكلما كثرت الجماعة مع الإمام كان أحب إلي وأقرب إن شاء الله تعالى من الفضل.

العذر في ترك الجماعة

قال الشافعي: عن ابن عمر أنه أذن في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال^(٣).

قال الشافعي: عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يؤم أصحابه يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة^(٤).

قال الشافعي: وإذا حضر الرجل إماماً كان أو غير إمام وضوء بدأ بالوضوء ولم أحب له أن يصلي وهو يجد من الوضوء لأمر النبي ﷺ أن يبدأ بالوضوء وإذا حضر عشاء الصائم أو المفطر أو طعامه وبه إليه حاجة أرخصت له في ترك إتيان الجماعة

(١) رواه البخاري كتاب الصلاة / باب فضل صلاة الجماعة ص ١٦٥ ج ١ المجلد الأول دار الجيل بيروت.

(٢) رواه النسائي كتاب الإمامة / فضل الجماعة ص ١٠٣ ج ١ المجلد الأول دار القلم بيروت.

(٣) رواه البخاري كتاب الصلاة / باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله ص ١٧٠ ج ١ المجلد الأول.

(٤) رواه النسائي كتاب الإمامة / العذر في ترك الجماعة ص ١١٠ ج ٢ المجلد الأول دار القلم بيروت.

وأن يبدأ بطعامه إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه وإن لم تكن نفسه شديدة التوقان إليه ترك العشاء وإتيان الصلاة أحب إلي وأرخص له في ترك الجماعة بالمرض لأن رسول الله ﷺ مرض فترك أن يصلي بالناس أياماً كثيرة وبالخوف وبالسفر وبمرض وبموت من يقوم بأمره.

الصلاة بغير أمر الوالي

قال الشافعي: عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي بالناس فأقيم الصلاة قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ في الصلاة يتخلص حتى وقف في الصف فصفت الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم أستأخر أبو بكر وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس فلما أنصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذا أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ ما لي أراكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء^(١).

قال الشافعي: ويجزىء رجلاً أن يقدم رجلاً أو يتقدم فيصلى بقوم بغير أمر الوالي الذي يلي الصلاة أي صلاة حضرت من جمعة أو مكتوبة أو نافلة إن لم يكن في أهل البلد وآل وكذلك إن كان للوالي شغل أو مرض أو نام أو أبطأ عن الصلاة.

إذ اجتمع القوم وفيهم الوالي

قال الشافعي: إذا دخل الوالي البلد يليه فاجتمع وغيره في ولايته فالوالي أحق

(١) رواه البخاري / كتاب الصلاة / باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول رواه مسلم / كتاب الصلاة / تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام.

ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ٨ فيما يمنع فعله في الصلاة وما يباح فيها حديث

بالإمامة ولا يتقدم أحد ذا سلطان في سلطانه في مكتوبة ولا نافلة ولا عيد ويروى أنه ذا السلطان أحق بالصلاة من سلطانه فإن تقدم الوالي رجلاً فلا بأس وإنما يؤم حينئذ بأمر الوالي وإن دخل الخليفة بلداً لا يليه وبالبلد وال غيره فالخليفة أولى بالصلاة لأن واليه إنما ولي بسببه .

إمامة القوم لا سلطان فيهم

قال الشافعي: روي أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ كانوا في بيت رجل منهم فحضرت الصلاة فقد صاحب البيت رجلاً منهم فقال تقدم فأنت أحق بالإمام في منزلك فتقدم .

قال الشافعي: واكره أن يؤم أحد غير ذي سلطان أحدآ في منزله إلا أن يأذن له الرجل فإن أذن له فإنما أم بأمره فلا بأس وإنما أكره أنه يؤمه في منزله بغير أمره فأما بأمره فذلك ترك منه لحقه في الإمامة ولا يجوز لذي سلطان ولا صاحب منزل أن يؤم حتى يكون يحسن يقرأ ما تجزيه به الصلاة فإن لم يكن يقرأ ما تجزيه به الصلاة لم يكن له أن يؤم وإن أم فصلاته تامة وصلاة من خلفه ممن يحسن هذا فاسدة وإذا كان السلطان في بيت رجل كان السلطان أولى بالإمامة لأن بيته من سلطانه .

اجتماع القوم في منزلهم سواء

قال الشافعي: قال رسول الله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم^(١) .

قال الشافعي: وبهذا نأخذ فنأمر القوم إذا اجتمعوا في الموضع ليس فيهم وال ليسوا في منزل أحد أن يقدموا أقرأهم وأفقههم وأسنتهم فإن لم يجتمع ذلك في واحد فإن قدموا أفقههم إذا كان يقرأ القرآن فقرأ منه ما يكتفي به في صلاته فحسن وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن ويقدموا هذين معاً على من هو أسن منهما وإذا استورا في الفقه والقراءة أمهم أسنتهم .

(١) رواه البخاري / باب بدء الأذان / باب إذا استورا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ص ١٧٥ ج ١ المجلد ١ دار الجيل .

قال الشافعي: عن عطاء قال كان يقال يؤمهم أفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم.

قال الشافعي: وصاحب المسجد كصاحب المنزل فأكره أن يتقدمه أحد إلا السلطان.

صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يؤمه

قال الشافعي: وإذا افتتح الرجل الصلاة لنفسه لا ينوي أن يؤم أحداً فجاءت جماعة أو واحد فصلوا بصلاته فصلاته مجزئة عنهم وهو لهم إمام ولا فرق بينه وبين الرجل ينوي أن يصلي لهم ولو لم يجز هذا لرجل لم يجز أن ينوي إمامة رجل أو نفر قليل بأعيانهم لا ينوي إمامة غيرهم ويأتي قوم كثيرون فيصلون معهم ولكن كل هذا جائز إن شاء الله تعالى.

كراهية الإمامة

قال الشافعي: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال يأتي قوم فيصلون لكم فإن أتموا كان لهم ولكم وإن نقصوا كان عليهم ولكم^(١).

قال الشافعي: عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فأرشد الأئمة واغفر للمؤذنين^(٢).

قال الشافعي: فيشبه قول رسول الله ﷺ والله تعالى أعلم إن أتموا فصلوا في أول الوقت وجاءوا لكمال الصلاة في إطالة القراءة والخشوع والتسبيح في الركوع والسجود وإكمال التشهد والذكر فيها لأن هذا غاية التمام وقال رسول الله ﷺ من أمركم من الولاية بغير طاعة الله فلا تطيعوه فإذا أخرجوا الصلاة حتى يخرج وقتها أو لم يأتوا فيها

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ١٥٤.

(٢) رواه أبي داود / كتاب الصلاة / ٣٠ باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت حديث رقم ٥١٣ ص ٢١٦ المجلد الثاني / عون المعبود شرح سنن أبي داود.

رواه الترمذي / كتاب الأذان / باب ٣٩ ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن حديث رقم ٢٠٧ المجلد الأول ص ٤٠٢ دار الكتب العلمية.

بما تكون به مجزئة عن المصلي فهذا من عظيم معاصي الله الذي أمر الله عز وجل أن ترد إلى الله والرسول وأمر رسول الله ﷺ أن لا يطاع وال فيها.

قال الشافعي: وأحب الأذان لقول النبي ﷺ أغفر للمؤذنين وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها.

ما على الإمام

قال الشافعي: عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يصلي الإمام بقوم فيخص نفسه بدعوة دونهم^(١). وكذلك أحب للإمام فإن لم يفعل وأدى الصلاة في الوقت أجزأه وأجزأهم وعليه نقص في أن خص نفسه دونهم أو يدع المحافظة على الصلاة في أول الوقت بكمال الركوع والسجود.

من أم قوما وهم له كارهون

قال الشافعي: لا تقبل صلاة من أم قوما وهم له كارهون ولا صلاة امرأة وزوجها غائب عنها ولا عبد آق حتى يرجع ولم أحفظ من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله وإنما عني به والله تعالى أعلم الرجل غير الوالي يؤم جماعة يكرهونه فأكره ذلك للإمام ولا بأس به على المأموم يعني في هذا الحال لأن المأموم لم يحدث شيئاً كره له وصلاة المأموم في هذه الحالة مجزئة ولا أعلم على الإمام إعادة لأن إساءته في التقدم لا تمنعه من أداء الصلاة وكذلك المرأة يغيب عنها زوجها وكذلك العبد يأتق أخاف عليهم في أفعالهم وليست على الواحد فيهم إعادة صلاة صلاحها في تلك الحال وأكره للرجل أن يتولى قوماً وهم له كارهون وإن وليهم والأكثر منهم لا يكرهونه والأقل منهم يكرهونه لم أكره ذلك له إلا من وجه كراهية الولاية جملة.

ما على الإمام من التخفيف

قال الشافعي: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم يصلي

(١) رواه الترمذي / كتاب الصلاة / باب ١٤٨ ما جاء في كراهية ان يخص الإمام نفسه بالدعاء بالحديث ٣٥٧ ص ١٨٩ المجلد الثاني / دار الكتب العلمية .

بالناس فليخفف فإن فيهم القيم والضعيف فإن كان يصلي لنفسه فليطل ما شاء^(١).
قال الشافعي: عن أنس بن مالك قال ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ^(٢).

قال الشافعي: وأحب للإمام أن يخفف الصلاة ويكملها كما وصف أنس وإن عجل الإمام عما أحببت من تمام الإكمال من التثقيب كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا على من خلفه إذا جاء بأقل ما عليه في الصلاة.

باب صفة الأئمة وليس في التراجم

وفيه ما يتعلق بتقديم قریش وفضل الأنصار والإشارة إلى الإمامة العظمى.
قال الشافعي: عن رسول الله ﷺ قال قدموا قریشاً ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها أو تعلموها. الشك من أبي قديك^(٣) [الرواي للحديث].
قال الشافعي: أن رسول الله ﷺ نادى أيها الناس إن قریشاً أهل إمامة من بغاها العواثير اكبه الله لمنخريه. يقولها ثلاث مرات^(٤).

عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ تجدون الناس معادن فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا^(٥).
قال الشافعي: عن أبي هريرة قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن دوساً قد عصت وأبت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ورفع يديه فقال الناس هلكت دوس فقال اللهم أهد دوساً وآت بهم^(٦).

(١) رواه النسائي / كتاب الإمامة / ما على الإمام من التخفيف ص ٩٤ الجزء الثاني المجلد الأول دار القلم بيروت لبنان.

(٢) رواه مسلم / كتاب الصلاة / الأمر بتخفيف الصلاة في تمام الحديث رقم ١٦٤ المجلد الثاني ص ١٠٧ الشعب القاهرة.

(٣) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب المناقب حديث رقم ٦٩١ ج ٢ ص ١٩٤.

(٤) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب المناقب / حديث رقم ٦٩٥ ج ٢ ص ١٩٤.

(٥) رواه البخاري / باب المناقب ص ٢١٧ الجزء الرابع المجلد الثاني / دار الجيل بيروت.

(٦) رواه مسلم / ٤٤ كتاب فضائل الصحابة / ٤٧ باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطىء.

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار ولو أن الناس سلكوا وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم^(١) وقال رسول الله ﷺ اللهم أغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار^(٢).

صلاة المسافر يوم المقيمين

قال الشافعي: أن رسول الله ﷺ صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر^(٣).

قال الشافعي: وهكذا أحب للإمام أن يصلي مسافراً أو مقيماً ولا يوكل غيره ويأمر من وراءه من المقيمين أن يتموا إلا أن يكونوا قد فقهوا فيكتفي بفقههم إن شاء الله تعالى وإذا اجتمع مسافرون ومقيمون فإن كان الوالي من أحد الفريقين صلى بهم مسافراً كان أو مقيماً وإن كان مقيماً فأقام غيره فصلى بهم فأحب إلي أن يأمر مقيماً ولا يولي الإمام إلا من ليس له أن يقصر فإن أمر مسافراً كرهت ذلك له إن كان يصلي خلفه مقيم وبنى المقيم على صلاة المسافر ولا إعادة عليه فإن لم يكن فيهم وال فأحب إلي أن يؤمهم المقيم لتكون صلاتهم كلها بإمام ويؤخر المسافرون عن الجماعة وإكمال عدد الصلاة فإن قدموا مسافراً فإنهم أجزأ عنهم وبنى المقيمون على صلاة المسافر إذا قصر وإن أتم أجزأتهم صلاتهم.

صلاة الرجل بالقوم لا يعرفونه

قال الشافعي: ولو أن قوماً في سفر أو حضر أو غيره ائتموا برجل لا يعرفونه فأقام الصلاة أجزأت عنهم صلاتهم ولو شكوا أمسلم هو أو غير مسلم؟ أجزأتهم صلاتهم وهو إذا أقام الصلاة إمام مسلم في الظاهر حتى يعلموا أنه ليس بمسلم. وإذا صلوا مع رجل صلاة كثيرة ثم أعلمهم أنه غير مسلم أو علموا من غيره أعادوا كل صلاة صلوا خلفه وكذلك لو أسلم ثم ارتد عن الإسلام وصلوا معه في رده قبل أن يرجع إلى الإسلام أعادوا كل صلاة صلوا معها.

(١) رواه البخاري / باب مناقب الأنصار والذين يتوآوا الدار والإيمان / باب قول النبي لولا الهجرة لكنت من الأنصار.

(٢) رواه مسلم / ٤٤ / كتاب فضائل الأنصار / ٤٣ / باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم.

(٣) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ١٨ في صلاة المسافر حديث ٥٢٢ ج ١.

إمامة المرأة للرجال

قال الشافعي: وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء ولا يجوز أن تكون امرأة إمام لرجل في صلاة بحال أبدا وهكذا لو كان ممن صلى مع المرأة خنثى مشكل لم تجزه صلاته معها ولو صلى معها خنثى مشكل ولم يقض صلاته حتى بان أنه امرأة أحببت له أن يعيد الصلاة.

إمامة المرأة وموقفها في الإمامة

قال الشافعي: عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها هجيرة أن أم سلمة أمتهن فقامت وسطهن^(١).

قال الشافعي: عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن.

قال الشافعي: إن من السنة أن تصلي المرأة بالنساء تقوم في وسطهن وتؤم المرأة النساء في المكتوبة وغيرها وأمرها أن تقوم في وسط الصف وإن كان معها نساء كثير أحدث أن يقوم الثاني خلف صفها وتخفص صوتها بالتكبير والذكر الذي يجهر به في الصلاة من القرآن وغيره فإن قامت المرأة أمام النساء فصلاتها وصلاة من خلفها مجزئة عنهن وأحب إلي أن لا يؤم النساء منهن إلا حرة لأنها تصلي متقنة فإن أمت أمة متقنة أو مكشوفة الرأس حرائر فصلاتها وصلاتها مجزئة لأن هذا فرضها.

إمامة الأعمى

قال الشافعي: إن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله ﷺ إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلي قال فجاءه رسول الله ﷺ فقال أين تحب أن تصلي؟ فأشار له

(١) رواه أبي داود / كتاب الصلاة / ٦٠ باب إمامة النساء السطر السادس عشر المجلد الثاني / عون المعبود شرح سنن أبي داود / دار الفكر بيروت.

ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ٧ في الجماعة وأحكام الإمامة الحديث ٣١٥.

إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ^(١)
 قال الشافعي: وسمعت عدداً من أهل العلم يذكرون أن رسول الله ﷺ كان
 يستخلف ابن أم مكتوم فيصللي بالناس في عدد غزوات له^(٢)
 قال الشافعي: وأحب إمامة الأعمى والأعمى إذا سدد إلى القبلة إلى مكان أخرى
 أن لا يلهو بشيء تراه عيناه.

إمامة العبد

قال الشافعي: عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
 أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسود بن
 مخزومة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق قال
 وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة^(٣).

قال الشافعي: والاختيار أن يقدم أهل الفضل في الإمامة وأن يقدم الأحرار على
 المماليك وليس يضيق أن يتقدم المملوك الأحرار إماماً في مسجد جماعة ولا في
 طريق ولا في منزل ولا في جمعه ولا عيد ولا غيره من الصلوات.

إمامة الأعجمي

قال الشافعي: عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول
 اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت أنه قال في أعلى الوادي ههنا وفي الحج
 قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان قال فأخره
 المسور بن مخزومة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يُعْرِفْهُ شيء حتى جاء المدينة
 فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور أنظرنني يا أمير المؤمنين إن الرجل كان
 أعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته

(١) رواه النسائي / كتاب الإمامة / إمامة الأعمى ص ٨٠ الجزء الثاني المجلد الأول دار القلم بيروت.

(٢) ذكره صاحب الإصابة في الجزء ٢ صفحة ٥٢٣ من ترجمة عمرو بن أم مكتوم.

(٣) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ٧ في الجماعة وأحكام الإمامة الحديث رقم ٣١٤.

فقال هنالك ذهبت بها فقلت، نعم فقال: قد أصبت^(١).

قال الشافعي: وأحب ما صنع المسور وأقر له عمر من تأخير رجل أراد أن يؤم وليس بوال وتقديم غير. إذا كان الإمام أعجمياً وكذلك إذا كان غير رضى في دينه ولا عالم بموضع الصلاة وأحب أن لا يتقدم أحد حتى يكون حافظاً لما يقرأ فصيحاً به وأكره إمامة من يلحن لأنه قد يحيل باللحن المعنى.

فإن أم أعجمي أو لحان فأفصح بأمر القرآن أو لحن فيها لحناً لا يحيل معنى شيء منها أجزأته وأجزأتهم وإن لحن فيها لحناً يحيل معنى شيء منها لم تجز من خلفه صلاتهم وأجزأته إذا لم يحسن غيره كما يجزيه أن يصلي بلا قراءة إذا لم يحسن القراءة

إمامة ولد الزنا

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً كان يؤم ناساً بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه.

قال الشافعي: وأكره أن ينصب من لا يعرف أبوه إماماً لأن الإمامة موضع فضل وتجزى من صلى خلفه صلاتهم وتجزيه إن فعل وكذلك أكره إمامة الفاسق والمظهر البدع ومن صلى خلف واحد منهم أجزأته صلاته ولم تكن عليه إعادة إذا أقم الصلاة.

إمامة الصبي لم يبلغ

قال الشافعي: إذا أم الغلام الذي لم يبلغ الذي يعقل الصلاة ويقرأ الرجال البالغين فإذا أقم الصلاة أجزأتهم إمامته والاختيار أن لا يؤم إلا بالغ وأن يكون الإمام البالغ عالماً بما لعله يعرض له في الصلاة.

إمامة من لا يحسن يقرأ ويزيد في القرآن

قال الشافعي: وإذا أم الأمي أو من لا يحسن القرآن وإن أحسن غيرها من القرآن ولم يحسن أم القرآن لم يجز الذي يحسن أم القرآن صلاته معه وإن أم من لا يحسن

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ٧ في الجماعة وأحكام الإمامة الحديث رقم ٣٢٢.

أن يقرأ أجزاء من لا يحسن يقرأ صلاته معه وإن كان الإمام لا يحسن أم القرآن ويحسن سبع آيات أو ثمان آيات ومن خلفه لا يحسن أم القرآن ويحسن من القرآن شيئاً أكثر مما يحسن الإمام أجزاءهم صلاتهم معه لأن كلا لا يحسن أم القرآن والإمام يحسن ما يجزيه في صلاته إذا لم يحسن أم القرآن. وإذا صلى لهم من لا يدرون يحسن يقرأ أم لا صلاة لا يجهر فيها أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة احتياطاً ولا يجب ذلك عليهم عندي لأن الظاهر أن أحداً من المسلمين لا يتقدم قوماً في صلاة إلا محسناً لما تجزيه به الصلاة إن شاء الله تعالى. وإذا أمهم في صلاة يجهر فيها فلم يقرأ أعادوا الصلاة بترك القراءة ولو قال قد قرأت في نفسي فإن كانوا لا يعلمونه يحسن القراءة أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة لأنهم لم يعلموا أنه يحسن يقرأ ولم يقرأ قراءة يسمعونها.

امامة الجنب

قال الشافعي: عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار أن امكثوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء^(١). عن محمد بن سيرين عن النبي ﷺ نحوه وقال إني كنت جنباً فنسيت^(٢).

قال الشافعي: فمن صلى خلف رجل ثم علم أن إمامه كان جنباً أو على غير وضوء وإن كانت امرأة أمت نساء ثم علمن أنها كانت حائضاً أجزاء المأمومين من الرجال والنساء صلاتهم وأعاد الإمام صلاته ولو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا في صلاته. أنه على غير وضوء ثم صلوا معه لم تجزهم صلاتهم لأنهم صلوا بصلاة من لا تجوز له الصلاة عالمين. ولو دخلوا معه في الصلاة غير عالمين أنه على غير طهارة وعلموا قبل أن يكملوا الصلاة أنه على غير طهارة كان عليهم أن يتموا لأنفسهم وينوون الخروج من إمامته مع علمهم فتجوز صلاتهم فإن لم يفعلوا فأقاموا مؤتمين به بعد العلم أو غير ناوين الخروج من إمامته فسدت صلاتهم وكان عليهم استثنائها لأنهم قد اتمموا بصلاة من لا تجوز لهم الصلاة خلفه عالمين.

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ٧ في الجماعة وأحكام الإمامة حديث رقم ٣٤١.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٤٤٨.

إمامة الكافر

قال الشافعي: ولو أن رجلاً كافراً أم قوماً مسلمين ولم يعلموا كفره أو يعلموا لم تجزهم صلاتهم ولم تكن صلاته إسلاماً له إذا لم يكن تكلم بالإسلام قبل الصلاة ويعزر الكافر وقد أساء من صلى وراءه وهو يعلم أنه كافر. ولو صلى رجل غريب بقوم ثم شكوا في صلاتهم فلم يدروا أكان كافراً أو مسلماً لم تكن عليهم إعادة حتى يعلموا أنه كافر لأن الظاهر أن صلاته صلاة المسلمين لا تكون إلا من مسلم وليس من أم فعلم كفره مثل مسلم لم يعلم أنه غير طاهر لأن الكافر لا يكون إماماً في حال والمؤمن يكون إماماً في الأحوال كلها إلا أنه ليس له أن يصلي إلا طاهراً.

إمامة من لا يعقل الصلاة

قال الشافعي: إذا أم الرجل المسلم المجنون القوم فإن كان يجن ويفيق فأهمهم في إفاقته فصلاته وصلاتهم مجزئة وإن أمهم وهو مغلوب على عقله لم يجزهم ولا إياه صلاتهم ولو أمهم وهو يعقل وعرض له أمر أذهب عقله فخرجوا من إمامته مكانهم صلوا لأنفسهم أجزاءهم صلاتهم وإن بنوا على الائتمام شيئاً قل أو كثر معه بعد ما علموا أنه قد ذهب عقله لم تجزهم صلاتهم خلفه

موقف الإمام

قال الشافعي: عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: صليت أنا ویتیم لنا خلف رسول الله ﷺ في بيتنا وأم سليم خلفنا^(١)

قال الشافعي: عن ابن عباس أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح وجهه بيده ثم قرأ العشر آيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقه فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما

(١) رواه أبو داود / باب الصلاة / ٦٩ باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون رواه الترمذي / الأذان / باب ٥٩ ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء.

صنع ثم ذهبت فقامت إلى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى ففتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح^(١)

قال الشافعي: فما حكيت من هذه الأحاديث يدل على أن الإمامة في النافلة ليلاً ونهاراً جائزة وأنها كالإمامة في المكتوبة لا يختلفان ويدل على أن موقف الإمام أمام المأمومين منفرداً والمأمومان فأكثر خلفه وإذا أم رجل برجلين فقام منفرداً أمامهما وقاما صفاً خلفه وإن كان موضع المؤمنيين رجال ونساء وخنثى مشكلون وقف الرجال يلون الإمام والخنثى خلف الرجال والنساء خلف الخنثى وإذا أم رجل رجلاً واحداً أقام الإمام المأموم عن يمينه وإذا أم خنثى مشكلاً أو امرأة قام كل واحد منهما خلفه لا بحذائه. وإذا أم رجل رجلاً فوقف المأموم عن يسار الإمام أو خلفه كرهت ذلك لهما ولا إعادة على واحد منهما وأجزأت صلاته. ولو وقف بعض المأمومين أمام الإمام ياتم به أجزأت الإمام ومن صلى إلى جنبه أو خلفه صلاتهم ولم يجز ذلك من وقف أمام الإمام صلاته لأن السنة أن يكون الإمام أمام المأموم أو حذائه لا خلفه وسواء قرب ذلك أو بعد من الإمام ولو أم إمام بمكة وهم يصلون بها صفوفاً مستديرة يستقبل كلهم إلى الكعبة من جهته كان عليهم والله تعالى أعلم عندي أن يصنعوا كما يصنعون في الإمام وأن يجتهدوا حتى يتأخروا من كل جهة عن البيت تأخراً يكون في الإمام أقرب إلى البيت منهم. ولو أن رجلاً أم رجلاً ونساء فقام النساء خلف الإمام والرجال خلفهن أو قام النساء حذاء الإمام فائتمن به والرجال إلى جنبهن كرهت ذلك للنساء والرجال والإمام ولم تفسد على واحد منهم صلاته وإنما قلت هذا لأن ابن عيينه أخبرنا عن الزهراء عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنائز^(٢).

(١) رواه مسلم / كتاب صلاة المسافرين وقصرها / صلاة النبي ﷺ ودعاؤه بالليل الحديث رقم ١٧٨ المجلد الثاني ص ٤١٥ الشعب القاهرة.

(٢) ترتيب مسند الإمام الشافعي / الباب الخامس في ستره المصلي ج ١ كتاب الصلاة الحديث رقم ٢٠٣ صفحة ٦٩ مسند الحميري الجزء الأول حديث ١٧١ ص ٩١.

صلاة الإمام قاعدا

قال الشافعي: عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه فعوداً فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين^(١)

قال الشافعي: وأمر رسول الله ﷺ في حديث أنس ومن حدث معه في صلاة النبي ﷺ أنه صلى بهم جالساً ومن خلفه جلوس منسوخ بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالساً وصلوا خلفه قياماً فهذا مع أنه سنة ناسخة معقول ألا ترى الإمام إذا لم يطق القيام صلى جالساً وكان ذلك فرضه وصلاة المأمومين غيره قياماً إذا أطاقه وعلى كل واحد منهم فرضه فكان الإمام يصلي فرضه قائماً إذا أطاق وجالساً إذا لم يطق وكذلك يصلي مضطجعا ومومياً إن لم يطق الركوع والسجود ويصلي المأمومون كما يطبقون فيصلّي كل فرضه فتجزىء كلا صلاته.

ولو صلى إمام مكتوبة يقوم جالساً وهو يطبق القيام ومن خلفه قياماً كان الإمام مسيئاً ولا تجزئه صلاته وأجزأت من خلفه لأنهم لم يكلفوا أن يعلموا أنه يطبق القيام. والمرأة تؤم النساء والرجل يؤم الرجال والنساء في هذا سواء وإن أمت أمة نساء فصلت مكشوفة الرأس أجزأتها وإياهن صلاتهن فإن عتقت فعليها أن تقنع فيما بقي من صلاتها ولو لم تفعل وهي عالمة أن قد عتقت وغير عالمة أعادت صلاتها تلك وكل صلاة صلتها مكشوفة الرأس

مقام الإمام مرتفعاً والمأموم مرتفع ومقام الإمام بينه وبين الناس مقصورة وغيرها

قال الشافعي: قال أخبرنا ابن عيينة عن أبي حازم قال سألت سهل بن سعد عن

(١) رواه أبي داود / كتاب الصلاة / ٦٧ باب الإمام يصلي من تعود حديث ٥٨٧ ص ٣١٠ الملجد الثاني دار الفكر / بيروت لبنان.

منبر رسول الله ﷺ من أي شي هو وذكر الحديث .

قال الشافعي: وأختار للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع ليراه من وراه فيقتدون بركوعه وسجوده وإذا كان الإمام قد علم الناس مرة أحببت أن يصلي مستويًا مع المأمومين فالاختيار أن يكون مساويًا للناس ولو كان أرفع منهم أو أخفض لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ولا بأس أن يصلي المأموم من فوق المسجد بصلاة الإمام في المسجد إذا كان يسمع صوته أو يرى بعض من خلفه .

قال الشافعي: وموقف المرأة إذا أمت النساء تقوم وسطهن فإن قامت متقدمة النساء لم تفسد صلاتها ولا صلاتهن جميعاً .

اختلاف نية الإمام والمأموم

قال الشافعي: أخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصلها بقومه في بني سلمة قال فأخبر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة قال فصلى معه معاذ قال فرجع فأم قومه فقرأ بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له أنافقت؟ قال لا ولكني آتي رسول الله ﷺ فأتاه فقال يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذ صلى معك ثم رجع فأمننا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال [أفتأت أنت يا معاذ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا].^(١)

قال الشافعي: عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلها لهم العشاء وهي له نافلة .

قال الشافعي: عن عطاء قال وإن أدركت العصر بعد ذلك ولم تصل الظهر فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر وصل العصر بعد ذلك .

(١) رواه أبو داود / كتاب الصلاة / ١٢٦ باب تخفيف الصلاة ص ٤ المجلد الثالث دار الفكر بيروت لبنان .
رواه النسائي / كتاب الإمامة / اختلاف نية الإمام والمأموم ص ١٠٢ الجزء الثاني المجلد الأول دار القلم بيروت لبنان .

قال الشافعي: قال عطاء من نسي العصر فذكر أنه لم يصلها وهو في المغرب فليجعلها العصر فإن ذكرها بعد أن صلى المغرب فليصل العصر.

قال الشافعي: وكل هذا جائز بالسنة وما ذكرنا ثم القياس ونية كل مصل نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره وإن أمه الا ترى أن الإمام يكون مسافراً ينوي ركعتين فيجوز أن يصلي وراءه مقيم بنيتة وفرضه أربع.

وهكذا إن أدرك الإمام في العصر وقد فاتته الظهر فنوى بصلاته الظهر كانت له ظهراً ويصلي بعدها العصر وأحب إلي من هذا كله أن لا يأتى رجل إلا في صلاة مفروضة يبتدئانها معاً وتكون نيتهما في صلاة واحدة.

خروج الرجل من صلاة الإمام

قال الشافعي: وإذا إثم الرجل بإمام فصلى معه ركعة أو افتتح معه ولم يكمل الإمام الركعة أو صلى أكثر من ركعة فلم يكمل صلاته حتى فسدت عليه استأنف صلاته وإن كان مسافراً والإمام مقيماً فعليه أن يقضي صلاة مقيم لأن عدد صلاة الإمام لزمه وإن صلى به الإمام شيئاً من الصلاة ثم خرج المأموم من صلاة الإمام بغير قطع من الإمام للصلاة ولا عذر للمأموم كرهت ذلك له وأحببت أن يستأنف احتياطاً فإن بنى على صلاته لنفسه منفرداً لم يبين لي أن يعيد الصلاة من قبل أن الرجل يخرج من صلاته مع معاذ بعد ما افتتح الصلاة معه صلى لنفسه فلم تعلم أن النبي ﷺ أمره بالإعادة.

الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر

قال الشافعي: عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي للناس؟ فقال نعم فصلى أبو بكر وجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة تتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يده فحمد الله على ما أمره رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس فلما انصرف قال [يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك] فقال أبو بكر ما

كان ابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ مالي رأيكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء^(١).

قال الشافعي: والاختيار إذا أحدث الإمام حدثاً يجوز له معه الصلاة من رعاها أو انتقاض وضوء أو غيره فإن كان مضى من صلاة الإمام شيء ركعة أو أكثر أن يصلي القوم فرادى لا يقدمون أحداً وإن قدموا أو قدم إمام رجلاً فأتى لهم ما بقي من الصلاة أجزأتهم صلاتهم وكذلك لو أحدث الإمام الثاني والثالث والرابع وكذلك لو قدم الإمام الثاني أو الثالث بعض من في الصلاة أو تقدم بنفسه ولم يقدمه الإمام فسواء وتجزئهم صلاتهم في ذلك كله لأن أبا بكر قد افتتح للناس الصلاة ثم استأخر فتقدم رسول الله ﷺ فصار أبو بكر مأموماً بعد أن كان إماماً وصار الناس يصلون مع أبي بكر بصلاة رسول الله ﷺ.

قال الشافعي: وإذا أم الرجل القوم فذكر أنه على غير طهر أو انتقضت طهارته فانصرف فقدم آخر أو لم يقدمه فقدمه بعض المصلين خلفه أو تقدم هو متطوعاً بنى على صلاة الإمام وإن اختلف من خلف الإمام فقدم بعضهم رجلاً وتقدم آخرون غيره فأيهما تقدم أجزأهم أن يصلوا خلفه. ولو أن إماماً صلى ركعة ثم أحدث فقدم رجلاً قد فاتته تلك الركعة مع الإمام أو أكثر فإن كان المتقدم كبير مع الإمام قبل أن يحدث الإمام مؤتماً بالإمام فصلى الركعة التي بقيت على الإمام وجلس في مشى الإمام ثم صلى الركعتين الباقيتين على الإمام وتشهد فإذا أراد السلام قدم رجلاً لم يفته شيء من صلاة الإمام فسلم بهم وإن لم يفعل سلموا هم لأنفسهم آخراً وقام هو فقضى الركعة التي بقيت عليه ولو سلم هو بهم سلموا هم لأنفسهم أجزأتهم صلاتهم وبنى هو لنفسه وسجد للسهو وإن سلم عامداً ذاكراً لأنه لم يكمل الصلاة فسدت صلاته وقدموا هم رجلاً فسلم بهم أو سلموا لأنفسهم أي ذلك فعلوا أجزأتهم صلاتهم ولو قام بهم فقاموا وراءه ساهين ثم ذكروا قبل أن يركعوا كان عليهم أن يرجعوا فيتشهدوا ثم يسلموا لأنفسهم أو يسلم بهم غيره ولو اتبعوه فذكروا رجعوا جلوساً ولم

(١) رواه البخاري / باب بدء الأذان / باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول رواه مسلم / كتاب الصلاة / تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام الحديث رقم ٨٣ المجلد الثاني ص ٦٦ الشعب القاهرة.

يسجدوا وكذلك لو سجدا إحدى السجدين ولم يسجد والأخرى أو ذكروا وهم سجود قطعوا السجود على أي حال ذكروا أنهم زائدون على الصلاة وهم فيها فارقوا تلك الحال إلى التشهد ثم سجود للسهو وسلموا .

الائتمام بإمامين معاً

قال الشافعي: ولو أن رجلين وقفا ليكون كل واحد منهما إماماً لمن خلفه ولا يأتى واحد منهما بصاحبه كان أحدهما إمام الآخر أو بحذائه قريباً أو بعيداً منه فصلى خلفهما ناس يأتون بهما معاً لا بأحدهما دون الآخر كانت صلاة من صلى خلفهما معاً فاسدة لأنهم لم يفرّدوا النية في الائتمام بأحدهما دون الآخر ألا ترى أن أحدهما لو ركع قبل الآخر فركعوا بركوعه كانوا خارجين بالفعل دون النية من إمامة الآخر إلى غير صلاة أنفسهم ولا إمام أحدثوه لم يكن لهم إماماً قبل إحدائهم ولو أن الذي أخصر الركوع الأول قدم الركوع الثاني فأتوا به كانوا قد خرجوا بالفعل دون النية من إمامته أولاً ومن إمامة الذي قدم الركوع الأول بعده ولو ائتموا بهما معاً ثم لم يودا الخروج من إمامتهما معاً والصلاة لأنفسهم لم تجزهم صلاتهم لأنهم افتتحوا الصلاة بإمامين في وقت واحد وليس ذلك لهم فإن قيل قد ائتم أبو بكر بالنبي ﷺ والناس بأبي بكر قيل الإمام رسول الله ﷺ وأبو بكر مأموم علم بصلاة رسول الله ﷺ لأن رسول الله ﷺ كان جالساً ضعيف الصوت وكان أبو بكر قائماً يرى ويسمع ولو ائتم رجل برجل وائتم الناس بالمأموم لم تجزهم صلاتهم لأنه لا يصلح أن يكون إماماً مأموماً إنما الإمام الذي يركع ويسجد بركوع نفسه وسجوده لا بركوع غيره وسجوده ولو أن رجلاً رأى رجلين معاً واقفين معاً فنوى أن يأتى بأحدهما لا بعينه فصليا صلاة واحدة لم تجزه صلاته لأنه لم ينوي ائتماماً بأحدهما بعينه وكذلك لو صليا منفردين فائتم بأحدهما لم تجزه صلاته لأنه لم ينو الائتمام بالذي صلى بصلاته بعينه ولا تجزئه صلاة خلف إمام حتى يفرّد النية في إمام واحد فإن أفردا في إمام واحد أجزأته وإن لم يعرفه بعينه ولم يره إذا لم تكن نيته مشتركة بين إمامين أو مشكوكاً فيها في أحد الإمامين .

ائتمام الرجلين أحدهما بالآخر وشكهما

قال الشافعي: ولو أن رجلين صليا معاً فأتى أحدهما بالآخر كانت صلاتهما

مجزئه ولو صلياً معاً وعلماً أن أحدهما ائتم بالآخر وشكاً معاً فلم يدريا أيهما كان إمام صاحبه كان عليهما معاً أن يعيدا الصلاة لأن على المأموم غير ما على الإمام في الصلاة وكذلك على الإمام غير ما على المأموم . ولو شك أحدهما ولم يشك الآخر أعاد الذي شك وأجزأ الذي لم يشك صلاته ولو صدق الذي شك الذي لم يشك كانت عليه الإعادة وكل ما كلف علمه في نفسه من عدد الصلاة لم يجزه فيه إلا علم نفسه لا علم غيره ولو شك فذكره رجل فذكر ذلك على نفسه لم تكن عليه إعادة لأنه يدع الإعادة الآن بعلم نفسه لا بعلم غيره . ولو كانوا ثلاثة أو أكثر فعلموا أن قد صلوا بصلاة أحدهم وشك كل واحد منهم أكان الإمام أو المأموم أعادوا معاً ولو شك بعضهم ولم يشك بعضهم أعاد الذين شكوا ولم يعد الذين لم يشكوا وكانت كالمسألة قبلها وكذلك لوكثر عددهم .

باب المسبوق

قال الشافعي: ولو أن رجلاً أدرك الإمام راعياً فركع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع اعتد بتلك الركعة ولو لم يركع حتى رفع الإمام ظهره من الركوع لم يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بها حتى يصير راعياً والإمام راعٍ بحاله ولو ركع الإمام فاطمأن راعياً ثم رفع رأسه من الركوع فاستوى قائماً أو لم يستو إلا أنه قد زایل الركوع إلى حال لا يكون فيها تام الركوع ثم عاد فركع ليسبح فأدركه رجل في هذه الحال راعياً فركع معه لم يعتد بهذه الركعة لأن الإمام قد أكمل الركوع أولاً وهذا ركوع لا يعتد به من الصلاة.

قال الشافعي: ومن أدرك الإمام راعياً فكبر ولم يركع حتى رفع الإمام رأسه سجد مع الإمام ولم يعتد بذلك السجود لأنه لم يدرك ركوعه ولو ركع بعد رفع الإمام رأسه لم يعتد بتلك الركعة لأنه لم يدركها مع الإمام ولم يقرأ لها فيكون صلى لنفسه بقراءة ولا صلى مع الإمام فيما أدرك مع الإمام .

قال الشافعي: ومن سبقه الإمام بشيء من الصلاة لم يقم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمين

قال الشافعي: ومن دخل المسجد فوجد الإمام جالساً في الركعة الأخيرة فليحرم

قائماً وليجلس معه فإذا سلم قام بلا تكبير فقصى صلاته.

وأحب لمن خلف الإمام أن لا يسبقه بركوع ولا سجود ولا عمل فإن كان فعل فركع الإمام وهو راكع أو ساجد فذلك مجزئ عنه وإن سبقه فركع أو سجد ثم رفع قبله فقال بعض الناس يعود فيركع بعد ركوعه وسجوده حتى يكون إما راكعاً وإما ساجداً معه وإما متبعاً لا يجزئه إذا ائتم به في عمل الصلاة إلا ذلك وقال في كتاب [استقبال القبلة] وإن رفع رأسه قبل الإمام فأحب إلي أن يعود فإن لم يفعل كرهته واعتد بتلك الركعة

باب صلاة المسافر

قال الشافعي: قال الله عز وجل [وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا] الآية (١)

قال الشافعي: والقصر في الخوف والسفر بالكتاب ثم بالسنة والقصر في السفر بلا خلاف سنة والكتاب يدل على أن القصر في السفر بلا خوف رخصة من الله عز وجل لا أن حتما عليهم أن يقصروا كما كان ذلك في الخوف والسفر. عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله عز وجل [أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا] (٢) فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته (٣) قال رسول الله ﷺ خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة وأفطروا (٤)

قال الشافعي: وأحب أن يفعل قصر الصلاة في الخوف والسفر وفي السفر بلا خوف ومن أتم الصلاة فيهما لم تفسد عليه صلاته وأكره ترك القصر وأنهى عنه إذا كان رغبة عن السنة.

(١) الآية رقم ١٠١ من سورة النساء.

(٢) الآية رقم ١٠١ من سورة النساء.

(٣) رواه مسلم / كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة المسافرين وقصرها الحديث رقم ص ٣٢٧ المجلد الثاني الشعب القاهرة.

(٤) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ١٨ في صلاة المسافرين حديث رقم ٥١٢.

قال الشافعي: ولا اختلاف أن القصر إنما هو في ثلاث صلوات الظهر والعصر والعشاء وذلك أنهم أربع فيصلين ركعتين ركعتين ولا قصر في المغرب ولا الصبح.

جماع تفريع صلاة المسافر

قال الشافعي: لا تختلف صلاة المكتوبة في الحضر والسفر إلا في الأذان والوقف والقصر فأما ما سوى ذلك فهما سواء ما يجهر أو يخافت في السفر والحضر أجزاء لا أرى أن يخفف في السفر عن صلاة الحضر إلا من عذر ويأتي بما يجزيه والإمامة في السفر والحضر سواء ولا أحب ترك الأذان في السفر وتركه فيه أخف من تركه في الحضر ولا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية التي سافر منها كلها فإذا دخل أدنى بيوت القرية التي يريد المقام بها أتم. عن أنس بن مالك قال صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين^(١) وفي هذا دليل أن الرجل لا يقصر بنية السفر دون العمل من السفر فلو أن رجلاً نوى أن يسافر فلم يثبت به سفره لم يكن له أن يقصر ولو أثبت به سفره ثم نوى أن يقيم أتم الصلاة. والنية لا يكون لها حكم إلا بشيء معها فلو أن رجلاً خرج مسافراً يقصر الصلاة ثم افتتح الظهر ينوي أن يجمع بينها وبين العصر ثم نوى المقام في الظهر قبل أن ينصرف من ركعتين كان عليه أن يبني حتى يتم أربعاً ولم يكن عليه أن يستأنف لأنه في فرض الظهر لا في غيرها لأنه كان له أن يقصر إن شاء ولم يحدث فيه في المقام وكذلك إذا فرغ من الركعتين ما لم يسلم فإذا سلم ثم نوى أن يقيم أتم فيما يستقبل ولم يكن عليه أن يعيد ما مضى ولو كان نوى في صلاة الظهر المقام ثم سلم من الركعتين استأنف الظهر أربعاً.

قال الشافعي: لو صلى مسافر خلف مسافر ففسدت عليه صلاته فانصرف ليتوضأ فعلم أن المسافر صلى ركعتين لم يكن عليه إلا ركعتان ولو علم أن المسافر صلى أربعاً أو لم يعلم صلى أربعاً أو اثنتين صلى أربعاً لا يجزيه غير ذلك. ولو صلى مسافر خلف رجل لا يعلم مسافر هو أو مقيم ركعة ثم انصرف الإمام من صلاته أو فسدت

(١) رواه مسلم / كتاب صلاة المسافر وقصرها / باب صلاة المسافر وقصرها حديث رقم ٩ ص ٣٤١ المجلد الثاني الشعب القاهرة.

على المسافر صلاته أو انتقض وضوؤه كان عليه أن يصلي أربعاً لا يجزيه غير ذلك ولو أن مسافراً صلى بمسافرين ومقيمين فرعف فقدم مقيماً كان على المسافرين والمقيمين والإمام الراعف أن يصلوا أربعاً لأنه لم يكمل لواحد من القوم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم.

قال الشافعي: فأبي مسافر صلى مع مسافر أو مقيم وهو لا يعرف أمسافر أمامه أم مقيم فعليه أن يصلي أربعاً إلا أن يعلم أن المسافر لم يصل إلا ركعتين فيكون له أن يصلي ركعتين وإن خفي ذلك عليه كان عليه أن يصلي أربعاً لا يجزيه غير ذلك لأنه لا يدري لعل المسافر كان ممن يتم صلاته تلك أولاً وإذا افتتح المسافر الصلاة بنية القصر ثم ذهب عليه أن ينوي عند افتتاحها الإتمام أو القصر فعليه الإتمام فإذا ذكر أنه افتتحها ينوي القصر بعد نسيانه فعليه الإتمام لأنه كان فيها في حال عليه أن يتم ولا يكون له أن يقصر عنها بحال ولو أفسدها صلاحها تماماً لا يجزيه غير ذلك ولو افتتح الظهر ينويها لا ينوي بها قصراً ولا إتماماً كان عليه الإتمام ولا يكون له القصر ولو كان رجل في سفر تقصر فيه الصلاة فأتم بعض الصلوات وقصر بعضها كان ذلك له.

السفر الذي تقصر فيه الصلاة بلا خوف

قال الشافعي: قصر رسول الله ﷺ في سفره إلى مكة وهي تسع أو عشر فدل قصره ﷺ على أن يقصر في مثل ما قصر فيه و«أكثر منه ولم يجز القياس على قصره إلا بواحدة من اثنتين أن لا يقصر إلا في مثل ما قصر فيه وفوقه فلما لم أعلم مخالفاً في أن يقصر في أقل من سفر رسول الله ﷺ الذي قصر فيه لم يجز أن نقيس على هذا الوجه كان الوجه الثاني أن يكون إذا قصر في سفر ولم يحفظ عنه أن لا يقصر فيما دونه أن يقصر فيما يقع عليه اسم سفر كما يتيمم ويصلي النافلة على الدابة حيث توجهت فيما يقع عليه اسم سفر ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف في أن لا يقصر فيما دونهما فللمراء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين وذلك ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي ولا يقصر فيما دونهما وأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياطاً على نفسي وإن ترك القصر مباح لي

قال الشافعي: وإذا أراد الرجل أقل سفر تقصر فيه الصلاة لم يقصر حتى يخرج

من منزله الذي يسافر منه وسواء كان المنزل قرية أو صحراء فإن كانت قرية لم يكن له أن يقصر حتى يجاوز بيوتها ولا يكون بين يديه منها بيت منفرداً ولا متصلاً وإن كان في عرض واد فحتى يقطع عرضه وإن كان في طول واد فحتى يبين عن موضع منزله وإن كان في حاضر مجتمع فحتى يجاوز مطال الحاضر ولو كان في حاضر مفترق فحتى يجاوز ما قارب منزله من الحاضر وإن قصر فلم يجاوز ما وصفت أعاد الصلاة التي قصرها في موضعه.

قال الشافعي: وإذا أراد رجل بلدا له طريقان القاصد منهما إذا سلك لم يكن بينه وبينه ما تقصر إليه الصلاة والآخر إذا سلك كان بينه وبينه ما تقصر إليه الصلاة فأبي الطريقين سلك فليس له عندي قصر الصلاة إنما يكون له قصر الصلاة إذا لم يكن إليها طريق إلا مسافة قدر ما تقصر إليها الصلاة إلا من عدو يتخوف في الطريق القاصد.

قال الشافعي: وسواء في القصر المريض والصحيح والعبد والحر والأنثى والذكر إذا سافروا معاً في غير معصية الله تعالى فأما من سافر باغياً على مسلم أو معاهد أو يقطع طريق أو يفسد في الأرض أو العبد يخرج أبقاً من سيده أو الرجل هارباً ليمنع حقاً لزمه أو ما في مثل هذا المعنى أو غيره من المعصية فليس له أن يقصر فإن قصر أعاد كل صلاة صلاها لأن القصر رخصة وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصياً الا ترى إلى قوله تعالى [فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه] الآية (١)

تطوع المسافر

قال الشافعي: وللمسافر أن يتطوع ليلاً ونهاراً قصرأ ولم يقصر وثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان ينتقل ليلاً وهو يقصر وروي عنه أنه كان يصلي قبل الظهر مسافراً ركعتين وقبل العصر أربعاً وثابت عنه أنه تنفل عام الفتح بثمان ركعات ضحى وقد تصر عام الفتح.

باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة

قال الشافعي: سأل عمر بن عبد العزيز جلساءه: ما سمعتم في مقام المهاجر

(١) الآية رقم ١١٥ من سورة النحل.

بمكة؟ قال السائب بن يزيد حدثني العلاء بن الحضرمي أن رسول الله ﷺ قال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً^(١).

قال الشافعي: فبهذا قلنا إذا أزمع المسافر أن يقيم بموضع أربعة أيام ولياليهن ليس فيهن يوم كان فيه مسافراً فدخل في بعضه ولا يوم يخرج في بعضه أتم الصلاة واستدلالاً بقول رسول الله ﷺ يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً وإنما يقضي نسكه في اليوم الذي يدخل فيه. وأقام رسول الله ﷺ بمنى ثلاثاً يقصر وقدم في حجته فأقام ثلاثاً قبل مسيرة إلى عرفة يقصر ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة لأنه كان فيه سائراً ولا يوم الترويه لأنه خارج فيه فلما لم يكن النبي ﷺ مقيماً في سفر قصر فيه الصلاة أكثر من ثلاث لم يجز أن يكون الرجل مقيماً يقصر الصلاة إلا مقام مسافر.

قال الشافعي: وإن كان مقامه لحرب أو خوف حرب فإن رسول الله ﷺ أقام عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة أو ثمان عشرة يقصر ولم يجز في المقام للخوف إلا واحد من قولين إما إن يكون ما جاوز مقام النبي ﷺ من هذا العدد أتم فيه المقيم الصلاة وإما أن يكون له القصر

وإذا أقام الرجل ببلد أثناءه ليس ببلد مقامه لحرب أو خوف أو تأهب لحرب قصر ما بينه وبين ثمان عشرة ليلة فإذا جاوزها أتم الصلاة حتى يفارق البلد تاركاً للمقام به أخذاً في سفره وهكذا إن كان محارباً أو خائفاً مقيماً في موضع سفر قصر ثمان عشرة فإذا جاوزها أتم وإن كان غير خائف قصر أربعاً فإذا جاوزها أتم. وإن سافر رجل من مكة إلى المدينة وله فيما بين مكة والمدينة مال أو أموال أو ماشية أو مواشي فنزل بشيء من ماله كان له أن يقصر ما لم يجمع المقام في شيء منها أربعاً وكذلك إن كان له بشيء منها ذوقرابة أو أصهار أو زوجة ولم ينو المقام في شيء من هذه أربعاً قصر إن شاء قد قصر أصحاب رسول الله ﷺ معه عام الفتح وفي حجته وفي حجة أبي بكر ولعدد منهم بمكة دار أو أكثر وقرابات منهم أبو بكر له بمكة دار وقرابة وعمر له بمكة دور كثيرة وعثمان له بمكة دار وقرابة فلم أعلم منهم أحداً أمره رسول الله ﷺ بالإتمام ولا أتم ولا أتوا بعد رسول الله ﷺ من قدومهم مكة بل حفظ عن حفظ عنه منهم القصر بها.

(١) رواه النسائي / كتاب تقصير الصلاة في السفر / باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة.

قال الشافعي: ولو خرج قوم من بلد يريدون بلداً تقصر فيه الصلاة ونيتهم إذا مروا بموضع مخصب أن يرتعوا فيه ما احتملهم لم يكن لهم أن يقصروا فإن كانت نيتهم أن يرتعوا فيه اليوم واليومين لا يبلغوا أن ينووا فيه مقام أربع فلهم أن يقصروا وإذا مروا بموضع فأرادوا فيه مقام أربع أتموا فإن لم يريدوا مقام أربع وأقاموا أربعاً أتموا بعد مقام الأربع في الاختيار.

إيجاب الجمعة

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية^(١) وقال الله عز وجل ﴿وَشَاهِدْ وَمُشْهَدُكَ﴾ الآية^(٢).

قال الشافعي: عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ أنه قال شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة^(٣).

قال الشافعي: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ نحن الآخرون ونحن السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فيها، أنا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد^(٤).

قال الشافعي: ومن كان مقيماً ببلد تجب فيه الجمعة من بالغ حر لا عذر له وجبت عليه الجمعة.

قال الشافعي: والعذر المرض الذي لا يقدر معه على شهود الجمعة إلا بأن يزيد في مرضه أو يبلغ به مشقة غير محتملة أو يحبسها السلطان أو يموت بعض من يقوم بأمره من قرابة أو ذي أصرة من صهر أو مودة وإن مرض له ولد أو والد فرآه منزولاً به وخاف فوت نفسه فلا بأس عليه أن يدع له الجمعة وإن أصابه غرق أو حرق أو سرق وكان يرجو في تخلفه عن الجمعة دفع ذلك أو تدارك شيء فات منه فلا بأس أن يدع

(١) الآية رقم ٩ من سورة الجمعة.

(٢) الآية رقم ٣ من سورة البروج.

(٣) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ١١ في صلاة الجمعة الحديث رقم ٣٦٨.

(٤) رواه مسلم / ٧ كتاب الجمعة / ٦ باب هداية هذه الأمة يوم الجمعة حديث رقم ٢١ ص ٥٨٦ المجلد الثاني دار الفكر بيروت.

له الجمعة وكذلك إن ضل له ولد أو مال من رقيق أو حيوان أو غيره فرجا في تخلفه تداركه كان ذلك له .

قال الشافعي : فإن كان خائفاً إذا خرج إلى الجمعة أن يحبسه السلطان بغير حق كان له التخلف عن الجمعة فإن كان السلطان يحبسه بحق مسلم في دم أو حد لم يسعه التخلف عن الجمعة إلا أن يكون يرجو أن يدفع الحد بعفو أو قصاص بصلح فأرجو أن يسعه ذلك .

قال الشافعي : وإن كان تغيبه عن غريم لعسره وسعه التخلف عن الجمعة .

قال الشافعي : وليس على غير البالغين ولا على النساء ولا على العبيد الجمعة وأحب للعبيد إذا أذن لهم أن يجتمعوا وللعجائز إذا أذن لهم وللغلمان ولا أعلم منهم أحداً يحرص بترك الجمعة .

قال الشافعي : ولا أحب لواحد ممن له ترك الجمعة من الأحرار للعذر ولا من النساء وغير البالغين والعبيد أن يصلي الظهر حتى ينصرف الإمام أن يتأخر انصرافه بأن يحتاط حتى يرى أنه قد انصرف لأنه لعله يقدر على اتيان الجمعة فيكون اتيانها خيراً له .

قال الشافعي : وإن صلوا جماعة أو فرادى بعد الزوال وقبل انصراف الإمام فلا إعادة عليهم لأنهم معذورون بترك الجمعة .

العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة

قال الشافعي : وسمعت عدداً من أصحابنا يقولون تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلاً وكانوا أهل قرية فقلنا به وكان أقل ما علمناه قيل به ولم يجز عندي أن ادع القول به وليس خير لازم بخالفه وقد يروى من حيث لا يثبت أهل الحديث أن رسول الله ﷺ جمع حين قدم المدينة بأربعين رجلاً

قال الشافعي : فإذا كان من أهل القرية أربعون . القرية البناء والحجارة واللبن والسقف والجرائد والشجر لأن هذا بناء كله وتكون بيوتها مجتمعة ويكون أهلها لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفاً إلا ظعن حاجة مثل ظعن أهل القرى وتكون بيوتها

مجتمعة اجتماع بيوت القرى فإن لم تكن مجتمعة فليسوا أهل قرية ولا يجمعون ويتمون إذا كانوا أربعين رجلاً حراً بالغاً فإذا كانوا هكذا رأيت والله تعالى أعلم أن عليهم الجمعة فإذا صلوا الجمعة أجزأتهم.

قال الشافعي: وإذا بلغوا هذا العدد ولم يحضروا الجمعة كلهم رأيت أن يصلوها ظهراً وإن كانوا هذا العدد أو أكثر منه في غير قرية لم يجمعوا. وإن كانوا في مدينة عظيمة فيها مشركون من غير أهل الإسلام أو من عبید أهل الإسلام ولم يبلغ الأحرار المسلمون البالغون فيها أربعين رجلاً لم يكن عليهم أن يجمعوا ولو كثر المسلمون مارين بها وأهلها لا يبلغون أربعين رجلاً لم يكن عليهم أن يجمعوا.

قال الشافعي: ولا أحب في الأربعين إلا من وصفت عليه فرض الجمعة من رجل حر بالغ غير مغلوب على عقله مقيم لا مسافر.

قال الشافعي: فإن خطب بأربعين ثم كبر بهم ثم انفضوا من حوله ففيها قولان أحدهما: إن بقي معه إثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة تامة فصلى الجمعة أجزأته لأنه دخل فيها وهي مجزئة عنهم ولو صلاها ظهراً أربعاً أجزأته. والقول الآخر: أنها لا تجزئه بحال حتى نكون معه أربعون حين يدخل ويكمل الصلاة ولكن لو لم يبق منهم إلا عبدان أو عبد وحر أو مسافران أو مسافر ومقيم صلاها ظهراً.

قال الشافعي: ولو أحدث الإمام قبل أن يكبر فقدم رجلاً ممن حضر الخطبة وخلفه أقل من أربعين رجلاً صلوا ظهراً أربعاً لا يجزئهم ولا الإمام المحدث إلا ذلك من قبل أن أمامته زالت وابتدلت بإمامة رجل لو كان الإمام مبتدئاً في حاله تلك لم يجزئه أن يصلها إلا ظهراً أربعاً.

من تجب عليه الجمعة بمسكنه

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ الآية (١)

قال الشافعي: وإذا كان قوم يبلى يجمع أهلها وجبت الجمعة على من يسمع

(١) الآية رقم ٩ من سورة الجمعة.

النداء من ساكني مصر أو قريباً منه بدلالة الآية.

قال الشافعي: وتجب الجمعة عندنا على جميع أهل مصر وإن كثرت أهلها حتى لا يسمع أكثرهم النداء لأن الجمعة تجب بالمصر والعدد وليس أحد منهم أولى بأن تجب عليه الجمعة من غير إلا من بعذر

قال الشافعي: عن سعيد بن المسيب أنه قال تجب الجمعة على من يسمع النداء.

قال الشافعي: وإذا كانت قرية جامعة وكان لها قرى حولها متصلة الأموال بها وكانت أكثر سوق تلك القرى في القرية الجامعة لم أرخص لأحد منهم في ترك الجمعة وكذلك لا أرخص لمن على الميل أو الميلين.

من يصلي خلفه الجمعة

والجمعة خلف كل إمام صلاها من أمير ومأمور ومتغلب على بلدة وغير أمير مجزئة كما تجزئ الصلاة خلف كل من سلف.

قال الشافعي: وتجزئ الجمعة خلف العبد والمسافر كما تجزئ الصلاة غيرها خلفهما فإن قيل ليس فرض الجمعة عليهما قيل ليس يأثم بتركها وهما يؤجران على أدائها وتجزئ عنهما كما تجزئ عن المقيم وكلاهما عليه فرض الصلاة بكاملها ولا أرى أن الجمعة تجزئ خلف غلام لم يحتلم والله تعالى أعلم ولا تجمع امرأة بنساء لأن الجمعة إمامة جماعة كاملة وليست المرأة ممن لها أن تكون إمام جماعة كاملة.

الصلاة في مسجدين فأكثر

قال الشافعي: ولا يجمع في مصر وإن عظم أهله وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها إلا في واحد وأيهما جمع فيه أولاً بعد الزوال فهي الجمعة وإن جمع في آخر سواه يعده لم يعتد للذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا ظهراً أربعاً.

قال الشافعي: وهكذا إن جمع في مصر في مواضع فالجمعة الأولى وما سواها لا تجزئ إلا ظهراً.

قال الشافعي: وإن أشكل على الذين جمعوا أيهم جمع أولاً أعادوا كلهم ظهراً أربعاً.

الأرض تكون بها المساجد

قال الشافعي: وإذا اتسعت البلد وكثرت عمارتها فبنيت فيها مساجد كثيرة عظام وصغار لم يجز عندي أن يصلي الجمعة فيها إلا في مسجد واحد وكذلك إذا اتصلت بالبلد الأعظم منها قريات صغار لم أحب أن يصلي إلا في المسجد الأعظم وإن صلى في مسجد منها غيره صليت الظهر أربعاً وإن صليت الجمعة أعاد من صلاها فيها

قال الشافعي: وإن وكل الإمام من يصلي فصلى وكيل الإمام في المسجد الأعظم أو الأصغر قبل الإمام وصلى الإمام في مسجد غيره فجمعة الذين صلوا في المسجد الأعظم أو الأصغر قبل الإمام مجزئة ويعيد الآخرون ظهراً.

قال الشافعي: وهكذا إذا وكل الإمام رجلين يصلي أيهما أدرك فأيهما صلى الجمعة أولاً أجزأه وإن صلى الآخر بعده فهي ظهر وإن كان والي يصلي في مسجد صغير وجاء وال غيره فصلى في مسجد عظيم فأيهما صلى أولاً فهي الجمعة

وقت الجمعة

قال الشافعي: ووقت الجمعة ما بين أن تزول الشمس إلى أن يكون آخر وقت الظهر قبل أن يخرج الإمام من صلاة الجمعة فمن صلاها بعد الزوال إلى أن يكون سلامة منها قبل آخر وقت الظهر فقد صلاها في وقتها وهي له جمعة إلا أن يكون في بلد قد جمع فيه قبله.

قال الشافعي: ومن لم يسلم من الجمعة حتى يخرج آخر وقت الظهر لم تجزه الجمعة وهي له ظهر وعليه أن يصليها أربعاً.

قال الشافعي: عن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا فاء القىء قدر ذراع أو نحوه^(١).

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ١١١ في صلاة الجمعة الحديث رقم ٤٠١ ج ١

قال الشافعي: ولا اختلاف عند أحد لقيته أن لا تصلي الجمعة حتى تزول الشمس.

قال الشافعي: ولا يجوز أن يبتدىء خطبة الجمعة حتى يتبين زوال الشمس.

قال الشافعي: فإن ابتداء رجل خطبة الجمعة قبل أن تزول الشمس ثم زالت الشمس فأعاد خطبته أجزأت عنه الجمعة وإن لم يعد خطبتين بعد الزوال لم تجز الجمعة عنه وكان عليه أن يصليها ظهراً أربعاً. والوقت الذي تجوز فيه الجمعة ما بين أن تزول الشمس إلى أن يدخل وقت العصر. فإن دخل أول وقت العصر قبل أن يسلم منها فعليه أن يتم الجمعة ظهراً أربعاً فإن لم يفعل حتى خرج منها فعليه أن يستأنفها ظهراً أربعاً

وقت الأذان للجمعة

قال الشافعي: ولا يؤذن للجمعة حتى تزول الشمس وإذا أذن لها قبل الزوال أعيد الأذان لها بعد الزوال فإن أذن لها مؤذن قبل الزوال وآخر بعد الزوال أجزأ الأذان بعد الزوال ولم يعد الأذان قبل الزوال.

قال الشافعي: وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه خشب أو جريد أو منبر أو أي شيء مرفوع له أو الأرض فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه.

قال الشافعي: فإذا أذن جماعة من المؤذنين والإمام على المنبر وأذن كما يؤذن اليوم أذان قبل أذان المؤذنين إذا جلس الإمام على المنبر كرهت ذلك له ولا يفسد شيء من صلاته

قال الشافعي: وليس في الأذان شيء يفسد الصلاة لأن الأذان ليس من الصلاة إنما هو دعاء إليها وكذلك لو صلى بغير أذان كرهت ذلك له ولا إعادة عليه

متى يحرم البيع

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ الآية (١).

(١) الآية رقم ٩ من سورة الجمعة.

قال الشافعي: والأذان الذي يجب على من عليه فرض الجمعة أن نندر عنده البيع الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وذلك الأذان الذي بعد الزوال وجلوس الإمام على المنبر فإن أذن مؤذن قبل جلوس الإمام على المنبر وبعد الزوال لم يكن البيع منهيًا عنه كما ينهي عنه إذا كان الإمام على المنبر وكذلك إن أذن مؤذن قبل الزوال والإمام على المنبر لم ينه عن البيع إنما ينهي عن البيع إذا اجتمع أن يؤذن بعد الزوال والإمام على المنبر.

قال الشافعي: وإذا تباع من لا جمعة عليه في الوقت المنهي فيه عن البيع لم أكره البيع لأنه لا جمعة عليهما وإنما المنهي عن البيع المأمور بإتيان الجمعة قال الشافعي: ولا أكره البيع يوم الجمعة قبل الزوال ولا بعد الصلاة لأحد بحال وإذا تباع المأموران بالجمعة في الوقت المنهي فيه عن البيع لم يبين لي أن أفسخ البيع بينهما لأن النهي عن البيع في ذلك الوقت إنما هو لإتيان الصلاة لا أن البيع يحرم بنفسه.

التبكير إلى الجمعة

قال الشافعي: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر^(١).

قال الشافعي: وأحب لكل من وجبت عليه الجمعة أن يبكر إلى الجمعة جهرة فكلما قدم التبكير كان أفضل ما جاء عن رسول الله ﷺ.

(١) رواه البخاري / كتاب الجمعة / باب فضل الجمعة.

رواه مسلم ٧ كتاب الجمعة / ٢ باب الطيب والسواك يوم الجمعة الحديث رقم ١٠ المجلد الثاني ص ٥٨٢ دار الفكر بيروت.

المشي إلى الجمعة

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية (١)

قال الشافعي: عن جابر بن عتيك صاحب النبي ﷺ قال إذا خرجت إلى الجمعة فامش هيئتك.

قال الشافعي: إن رسول الله ﷺ قال إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون واثتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا (٢).

قال الشافعي: ولا تؤتي الجمعة إلا ماشياً كما تؤتى سائر الصلوات وإن سعى إليها بساع أو إلى غيرها من الصلوات لم تفسد عليه صلاته ولم أحب ذلك له

الهيئة للجمعة

قال الشافعي: عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى صلة سيرة (٣) عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة والوفد إذ قدموا عليك فقال رسول الله ﷺ إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت من حلة عطارذ ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركاً بمكة (٤).

قال الشافعي: نحب للرجل أن يتنظف يوم الجمعة يغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح من جميع جسده وسواك وكل ما نظفه وطيبه وأن يمس طيباً

(١) الآية رقم ٩ من سورة الجمعة.

(٢) رواه البخاري / كتاب الجمعة / باب المشي إلى الجمعة.

رواه مسلم / كتاب المساجد / استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة حديث ١٤٠ طبعة الشعب القاهرة.

(٣) سيرة: حلة سيرة أي حرير سميت سيرة لأنها مأخوذة من السيور لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور.

نوع من البرود فيه خطوط صقر أو يخالطه حرير أو الذهب الخالص.

(٤) رواه البخاري / كتاب الجمعة / باب يلبس أحسن ما يجد.

مع هذا إن قدر عليه ويستحسن من ثيابه ما قدر عليه ويطيبها اتباعاً للسنة ولا يؤدي أحداً قاربه بحال.

قال الشافعي: وأحب ما يلبس اليّ البياض فإن جاوزه بعصب اليمين والقطري وما أشبهه مما يصبغ غزله ولا يصبغ بعد ما ينسج فحسن وإذا صلاهما طاهراً متواري العورة أجزأه.

قال الشافعي: وأحب للإمام من حسن الهيئة ما أحب للناس وأكثر منه وأحب أن يعتم فإنه كان يقال إن النبي ﷺ كان يعتم.

الصلاة نصف النهار يوم الجمعة

قال الشافعي: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة^(١).

قال الشافعي: إنهم في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا ولم يتكلم أحد.

قال الشافعي: فإذا راح الناس للجمعة صلوا حتى يصير الإمام على المنبر فإذا صار على المنبر كف منهم من كان صلى ركعتين فأكثر تكلم حتى يأخذ في الخطبة فإذا أخذ فيها أنصت.

من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع

قال الشافعي: عن جابر بن عبد الله قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له أصليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين^(٢).

قال الشافعي: عن عياض بن عبد الله قال رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ١١ في صلاة الجمعة الحديث رقم ٤٠٨ ج ١ ص ١٣٩.

(٢) رواه البخاري / كتاب الجمعة / باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين.

يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى الركعتين فلما قضينا الصلاة آتيناه فقلنا يا أبا سعيد: كاد هؤلاء أن يفعلوا بك فقال: ما كنت لأدعها لشيء بعد شيء رأيت من رسول الله ﷺ رأيت رسول الله ﷺ وجاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بذة فقال: أصليت؟ قال: لا. قال: نصل ركعتين^(١).

قال الشافعي: وبهذا نقول ونأمر من دخل المسجد والإمام يخطب والمؤذن يؤذن ولم يصل ركعتين أن يصليهما ونأمره أن يخففهما فإنه روي في الحديث أن النبي ﷺ أمر بتخفيفهما وسواء كان في الخطبة الأولى أو في الآخرة فإذا دخل والإمام في آخر الكلام ولا يمكنه أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام في الصلاة فلا عليه أن لا يصليهما لأنه أمر بصلاتهما حيث يمكنانه.

تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

قال الشافعي: واكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده لما فيه من الأذى لهم وسوء الأدب وبذلك أحب لشاهد الجمعة التكبير إليها مع الفضل في التكبير وقد روي عن الحسن مرسلاً أن النبي صلى عليه وسلم رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له النبي ﷺ آتيت وأذيت^(٢) وروي عن النبي ﷺ رواه أبو هريرة أنه قال ما أحب أن أترك الجمعة ولي كذا وكذا ولأن أصليهما بظهر الحرة أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس.

قال الشافعي: وإن كان دون مدخل رجل زحام وأمامه فرجة فكان تخطيه إلى الفرجه بواحد أو اثنين رجوت أن يسعه التخطي وإن كثر كرهته له ولم أحبه إلا أنه لا يجد السبيل إلى مصلي يصلي فيه الجمعة إلا بأن يتخطى فيسعه التخطي إن شاء الله تعالى

(١) رواه الترمذي / أبواب الجمعة / باب ١٥ ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب.

(٢) رواه ابن ماجه / ٥ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / ٨٨ باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة.

رواه النسائي / كتاب الجمعة / النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة.

النعاس في المسجد يوم الجمعة

قال الشافعي: عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول^(١).

قال الشافعي: وأحب للرجل إذا نعس في المسجد يوم الجمعة ووجد مجلساً غيره ولا يتخطى فيه أحد أن يتحول عنه ليحدث له القيام وإعتساف المجلس ما يذعر عنه النوم وإن ثبت وتحفظ من النعاس بوجه يراه ينفي النعاس عنه فلا اكره ذلك له.

مقام الإمام في الخطبة

قال الشافعي: عن جابر بن عبد الله يقول كان النبي ﷺ إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سواري المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكتت^(٢)

قال الشافعي: فبهذا قلنا لا بأس أن يخطب الإمام على شيء مرتفع من الأرض وغيرها ولا بأس أن ينزل عن المنبر للحاجة قيل أن يتكلم ثم يعود إلى المنبر وإن نزل عن المنبر بعد ما تكلم استأنف الخطبة لا يجزئه غير ذلك لأن الخطبة لا تعد خطبة إذا فصل بينها بنزول يطول أو بشيء يكون قاطعاً لها.

الخطبة قائماً

قال الشافعي: قال الله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾ الآية^(٣).

قال الشافعي: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة وكان لهم سوق يقال له البطحاء كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن فقدموا فخرج

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ١١ في صلاة الجمعة حديث ٤١٤ ج ١ ص ١٤٢.

(٢) رواه النسائي كتاب الجمعة / مقام الإمام في الخطبة ص ١٠٢ ج ٣ المجلد ٢ دار القلم بيروت.

(٣) الآية رقم ١١ من سورة الجمعة.

اليهم الناس وتركوا رسول الله ﷺ وكان لهم لهو إذا تزوج أحد من الأنصار ضربوا بالكبر فعيروهم الله بذلك فقال ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾^(١).

قال الشافعي: عن جابر بن عبد الله قال كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلوس^(٢).

قال الشافعي: فإذا خطب الإمام خطبة واحدة وصلى الجمعة عاد فخطب خطبتين وصلى الجمعة فإن لم يفعل حتى ذهب الوقت صلاها ظهراً أربعاً ولا يجزئه أقل من خطبتين يفصل بينهما بجلوس. ولا يجزيه أن يخطب جالساً فإذا خطب جالساً من علة أجزاء ذلك وأجزأ من خلفه وإن خطب جالساً وهم يعلمونه صحيحاً للقيام لم تجزئه ولا إياهم الجمعة.

أدب الخطبة

قال الشافعي: عن سلمة بن الأكوع أنه قال خطب رسول الله ﷺ خطبتين وجلس جلستين^(٣). وحكى الذي حدثني قال: استوى رسول الله ﷺ على الدرجة التي تلي المستراح قائماً ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ثم قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس ثم قام فخطب الخطبة الثانية واتبع هذا الكلام الحديث

قال الشافعي: وأحب أن يفعل الإمام ما وصفت وإن أذن المؤذن قبل ظهور الإمام علي المنبر فتكلم بالخطبة الأولى ثم جلس ثم قام فخطب أخرى أجزاء ذلك إن شاء الله لأنه قد خطب خطبتين فصل بينهما بجلوس ويعتمد الذي يخطب على عصا أو قوس أو ما أشبههما.

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ١١١ في صلاة الجمعة الحديث رقم ٣٨٤ ج ١ ص ١٣٠

(٢) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ١١ في صلاة الجمعة الحديث رقم ٤١٨ ج ١ ص ١٤٤.

(٣) رواه ابن ماجه بلفظ قريب / كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة حديث رقم ١١٠٣ ج ١ ص ٣٥١.

قال الشافعي: وإن لم يعتمد على عصا أحببت أن يسكن جسده ويديه إما بأن يضع اليمنى على اليسرى وإما أن يقرهما في موضعهما ساكنتين ويقل التلفت ويقبل بوجهه قصد وجهه ولا أحب أن يلتفت يمينا ولا شمالاً لسمع الناس خطبته.

قال الشافعي: وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع أقصى من حضره إن قدر على ذلك وأحب أن يكون كلامه كلاماً مترسلاً ولا العجلة فيه عن الإفهام ولا ترك الإفصاح بالقصد.

قال الشافعي: وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى ويحمد الله عز ذكره ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله ويدعوا في الآخرة.

القراءة في الخطبة

قال الشافعي: عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ ب ﴿ق﴾ وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها لم تحفظها إلا من رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر من كثرة ما كان النبي ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر^(١).

قال الشافعي: أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة ﴿إذا الشمس كورت﴾ حتى يبلغ ﴿علمت نفس ما أحضرت﴾ الآية^(٢) ثم يتنطح السورة.

قال الشافعي: وبلغنا أن علياً كرم الله وجهه كان يقرأ على المنبر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فلا تتم الخطبتان إلا بأن يقرأ في إحداهما آية فأكثر والذي أحب أن يقرأ ب ﴿ق﴾ في الخطبة الأولى كما روي عن رسول الله ﷺ لا يقصر عنها وما قرأ أجزاءه إن شاء الله تعالى وإن قرأ على المنبر سجدة لم ينزل ولم يسجد فإن فعل وسجد رجوت أن لا يكون بذلك بأس لأن ليس يقطع الخطبة كما لا يكون قطعاً للصلاة أن يسجد فيها سجود القرآن.

(١) رواه مسلم / ٧ كتاب الجمعة / ١٣ باب تخفيف الصلاة والخطبة حديث رقم ٥٠.

(٢) الآية رقم ١ من سورة التكوير.

قال الشافعي: بلغني أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان إذا كان في آخر خطبة قرأ آخر النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْثِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية^(١) إلى آخر السورة.

كلام الإمام في الخطبة

قال الشافعي: إن رسول الله ﷺ قال لرجل دخل المسجد وهو على المنبر فقال أصليت؟ فقال: لا. فقال: فصل ركعتين^(٢) وفي حديث أبي سعيد فتصدق الرجل بأحد ثوبيه فقال النبي ﷺ انظروا إلى هذا الذي

قال الشافعي: ولا بأس أن يتكلم الرجل في خطبة الجمعة وكل خطبة فيما يعنيه ويعني غيره بكلام الناس ولا أحب أن يتكلم فيما لا يعنيه ولا يعني الناس.

كيف استحب أن تكون الخطبة

قال الشافعي: عن ابن عباس أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفىء إلى أمر الله.^(٣)

قال الشافعي: أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال في خطبته ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضي فيها ملك قادر ألا وإن الخير كله بحزافيره في الجنة ألا وإن الشر كله بحزافيره في النار ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر واعلموا أنكم مقروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يرد^(٤).

(١) الآية رقم ١٧٦ من سورة النساء.

(٢) رواه البخاري / كتاب الجمعة / باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين.

(٣) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ١١ في صلاة الجمعة الحديث رقم ٤٢٧ ج ١ ص ١٤٦.

(٤) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ١١ في صلاة الجمعة الحديث رقم ٤٢٩ ج ١ ص ١٤٨.

ما يكره من الكلام في الخطبة وغيرها

قال الشافعي: عن عدي بن حاتم قال خطب رجل عند رسول الله ﷺ فقال ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصيهما فقد غوى فقال النبي ﷺ اسكت فبئس الخطيب أنت. ثم قال النبي ﷺ من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ولا تقل ومن يعصيهما^(١).

قال الشافعي: فبهذا نقول فيجوز أن تقول ومن يعص الله ورسوله فقد غوى لأنك أفردت معصية الله وقتل ورسوله استئناف كلام ومن قال [ومن يعصيهما] كرهت ذلك القول له حتى يفرد اسم الله عز وجل ثم يذكر بعده اسم رسوله ﷺ لا يذكره إلا منفرداً.

قال الشافعي: وأحب أن يخلص الإمام ابتداء النقص في الخطبة بحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ والعظة والقراءة ولا يزيد على ذلك.

الانصات للخطبة

قال الشافعي: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت^(٢).

قال الشافعي: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت^(٣).

قال الشافعي: أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وانصتوا فإن للمنصت الذي لا

(١) رواه مسلم كتاب الجمعة / ١٣ باب تخفيف الصلاة والخطبة حديث رقم ٤٨ ص ٥٩٤ المجلد الثاني دار الفكر بيروت.

(٢) رواه البخاري / كتاب الجمعة / باب الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

رواه مسلم ٧ كتاب الجمعة / ٣ باب في الانصات يوم الجمعة من الخطبة الحديث رقم ١١ ص ٥٨٣ المجلد الثاني دار الفكر بيروت.

(٣) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ١١ في صلاة الجمعة الحديث رقم ٤٠٤ ج ١ ص ١٣٧.

يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبروه أن قد استوت فيكبر^(١).

قال الشافعي: وأحب لكل من حضر الخطبة أن يستمع لها وينصت ولا يتكلم من حين يتكلم الإمام حتى يفرغ من الخطبتين معاً.

قال الشافعي: ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه بعضهم لأن رد السلام فرض.

قال الشافعي: لا بأس أن يسلم ويرد عليه السلام والإمام يخطب يوم الجمعة.

قال الشافعي: ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لأن التشميت سنة.

قال الشافعي: وإن عطش الرجل فلا بأس أن يشرب والإمام على المنبر.

من لم يسمع الخطبة

قال الشافعي: ومن لم يسمع الخطبة أحب له من الإنصات ما أحبته للمستمع وإذا كان لا يسمع من الخطبة شيئاً فلا اكراه أن يقرأ في نفسه ويذكر الله تبارك اسمه ولا يكلم الأدميين. ولو فعل هذا من سمع خطبة الإمام لم تكن عليه إعادة ولو أنصت للإستماع كان حسناً.

الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا﴾ الآية^(٢).

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ١١ في صلاة الجمعة الحديث رقم ٤٠٦ ج ١ ص ١٣٨.

(٢) الآية رقم ١١ من سورة المجادلة.

قال الشافعي: عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يقيم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا^(١).

قال الشافعي: واكره للرجل من كان إماماً أو غير إمام أن يقيم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تأمرهم أن يتفسحوا.

قال الشافعي: واكره للرجل أن يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة وغيره ويجلس فيه ولا أرى بأساً إن كان رجل إنما جلس لرجل ليأخذ له مجلساً أن يتنحى عنه لأن ذلك تطوع من الجالس.

قال الشافعي: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه فهو أحق به^(٢).

الإحتباء في المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر

قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتبي^(٣) والإمام يخطب يوم الجمعة.

قال الشافعي: والجلوس والإمام على المنبر كالجلوس في جميع الحالات إلا أن يضيق الرجل على من قاربه فأكره ذلك وذلك أن يتكىء فيأخذ أكثر مما يأخذ الجالس ويمد رجله أو يلقي يديه خلفه فأكره هذا لأنه يضيق إلا أن يكون برجله علة فلا اكره له من هذا شيئاً

القراءة في صلاة الجمعة

قال الشافعي: عن أبي هريرة أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون فقال عبيد الله بن أبي رافع فقلت له قرأت بسورتين كان علي رضي الله

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الأدب حديث ١٦٦ ج ٢ ص ١٨٦ .

(٢) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ١١ في صلاة الجمعة الحديث رقم ٤١٥ ج ١ ص ١٤٢ .

(٣) الإحتباء هو أن ينصب الرجل ساقيه ويدير عليهما ثوبه أو يعقد يديه على ركبتيه معتمداً على ذلك .

تعالى عنه يقرأ بهما في الجمعة فقال إن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما^(١).

قال الشافعي: عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الجمعة ب ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾^(٢).

قال الشافعي: أحب أن يقرأ يوم الجمعة في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون لثبوت قراءة النبي ﷺ بهما وتواليهما في التأليف.

قال الشافعي: وما قرأ به الإمام يوم الجمعة وغيرها من أم القرآن وآية أجزأه وإن اقتصر على أم القرآن أجزأه ولم أحب ذلك له.

قال الشافعي: وإن خافت بالقراءة في الجمعة أو غيرها مما يجهر فيه بالقراءة أو جهر بالقراءة فيما يخافت فيه بالقراءة من الصلاة كرهت ذلك له ولا إعادة، ولا سجود للسهو عليه.

القنوت في الجمعة

قال الشافعي: حكى عدد صلاة النبي ﷺ الجمعة فما علمت أحداً منهم حكى أنه قنت فيها إلا أن تكون دخلت في جملة قنوته في الصلوات كلهن حين قنت على قتله أهل بئر معونه ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام.

من أدرك ركعة من الجمعة

قال الشافعي: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة.^(٣)

(١) رواه مسلم / ٧ كتاب الجمعة / ١٦ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة الحديث رقم ٦١ المجلد الثاني صحيح مسلم ص ٥٩٧ دار الفكر.

(٢) رواه مسلم / ٧ كتاب الجمعة / ١٦ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة الحديث رقم ٦٢ المجلد الثاني صحيح مسلم ص ٥٩٨ دار الفكر.

رواه أبي داود باب تفريع أبواب الجمعة / ٢٣٩ باب ما يقرأ به في الجمعة الحديث رقم ١١١٢ المجلد الثالث ص ٤٧٤ عون المعبود شرح سنن أبي داود.

(٣) رواه أبي داود باب تفريع أبواب الجمعة / ٢٣٨ باب من أدرك من الجمعة ركعة الحديث ١١٠٨ ص

قال الشافعي: ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة وإدراك الركعة أن يدرك الرجل قبل رفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد فإن أدركه وهو راكع فكبر ثم لم يركع معه حتى يرفع الإمام رأسه من الركعة ويسجد معه لم يعتد بتلك الركعة وصلى الظهر أربعاً.

قال الشافعي: وإن ركع وشك في أن يكون تمكن راكعاً قبل أن يرفع الإمام رأسه لم يعتد بتلك الركعة وصلى الظهر أربعاً.

الرجل يركع مع الإمام ولا يسجد معه يوم الجمعة

قال الشافعي: أمر رسول الله ﷺ المأمومين أن يركعوا إذا ركع الإمام ويتبعوه في عمل الصلاة فلم يكن للمأموم أن يترك اتباع الإمام في عمل الصلاة.

قال الشافعي: وصلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بعسفان فركع وركعوا وسجد فسجدت طائفة وحرسه أخرى حتى قام من سجوده ثم تبعته بالسجود مكانها حين قام.

قال الشافعي: فكان بينا والله تعالى أعلم في سنن رسول الله ﷺ أن على المأموم اتباع الإمام ما لم يكن للمأموم عذر يمنعه اتباعه وأن له إذا كان له عذراً أن يتبعه في وقت ذهاب العذر.

قال الشافعي: فلو أن رجلاً مأموماً في الجمعة ركع مع الإمام ثم زحم فلم يقدر على السجود بحال حتى قضى الإمام سجوده تبع الإمام إذا قام الإمام فأمكنه أن يسجد سجد وكان مدركاً للجمعة إذا صلى الركعة التي بقيت عليه وهكذا لو حبسه حابس من مرض لم يقدر معه على السجود أو سهو أو نسيان أو عذر ما كان.

قال الشافعي: وإن كان إدراكه الركعة الأخيرة وسلم الإمام قيل يمكنه السجود سجد وصلى الظهر أربعاً لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة بكاملها.

٤٧١ المجلد الثالث. عون المعبود شرح سنن أبي داود.

رواه الترمذي ٤ أبواب الجمعة باب ٢٥ فيمن أدرك من الجمعة ركعة الحديث ٥٢٤ ص ٤٠٢ المجلد الثاني. دار الكتب العلمية بيروت.

قال الشافعي: ولو سها عن ركعة اتبع الإمام ما لم يخرج الإمام من صلاته بالركوع والسجود أو يركع الإمام ثانية فإذا ركع ثانية ركعها معه وقضى التي سها عنها.

الرجل يرفع يوم الجمعة

قال الشافعي: وإذا دخل الرجل في صلاة الإمام يوم الجمعة حضر الخطبة أو لم يحضرها فسواء فإن رُفِعَ^(١) الرجل الداخل في صلاة الإمام بعد ما يكبر مع الإمام فخرج يسترف فحُبُّ الأقاويل التي فيه أنه قاطع للصلاة ويتكلم فإن أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى وإلا صلى الظهر أربعاً وهذا قول المسور بن مخرمة.

قال الشافعي: وإن رجع وبنى على صلاته رأيت أن يعيد وأن يستأنف صلاته بتكبيرة إفتتاح كان حينئذ داخلًا في الصلاة.

رعاف الإمام وحدثه

قال الشافعي: أصل ما نذهب إليه أن صلاة الإمام إذا فسدت لم تفسد صلاة من خلفه فإذا كبر الإمام يوم الجمعة ثم رُفِعَ أو أحدث فقدم رجلاً أو تقدم الرجل بغير أمره بأمر الناس أو غير أثرهم وكان له أن يصلي بهم ركعتين وتكون له ولهم الجمعة.

قال الشافعي: ولو دخل المتقدم مع الإمام في أول صلاته أو بعدما صلى ركعة فرُفِعَ الإمام قبل الركوع أو بعده وقبل السجود فانصرف ولم يقدموا أحداً فصلوا وحدانا فمن أدرك منهم مع الإمام ركعة بسجدين أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة ومن لم يدرك ركعة بسجدين كاملتين أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة ومن لم يدرك ركعة بسجدين كاملتين صلى الظهر أربعاً.

قال الشافعي: ولو أن الإمام يوم الجمعة رُفِعَ فخرج ولم يركع ركعة وقدم رجلاً لم يدرك التكبيرة فصلى بهم ركعتين أعادوا الظهر أربعاً لأنه ممن لم يدخل معه في الصلاة حتى خرج الإمام من الإمامة وهذا مبتدئ ظهر أربعاً لا يجهر فيها بالقراءة ولو صلى الإمام بهم جنباً أو على غير وضوء الجمعة أجزأتهم وكان عليه أن يعيد ظهر أربعاً لنفسه.

(١) رُفِعَ: خرج من أنفه الدم.

قال الشافعي: وإذا رُفِعَ الإمام أو أحدث أو ذكر أنه جنب أو على غير وضوء فخرج يسترعى أو يتطهر ثم رجع استأنف الصلاة وكان كالمأموم غيره فإن أدرك مع الإمام المقدم بعده ركعة أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة وإن لم يدرك معه ركعة صلى الظهر أربعاً.

التشديد في ترك الجمعة

قال الشافعي: عن النبي ﷺ أنه قال لا يترك أحد الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها إلا طبع الله على قلبه^(١).

قال الشافعي: قال الشافعي عن عبيدة بن سفيان قال سمعت عمرو ابن أمية الضمري يقول لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها لا يشهداها إلا كتب من الغافلين.

قال الشافعي: حضور الجمعة فرض فمن ترك الفرض تهاوناً كان قد تعرض شرّاً إلا أن يعفو الله.

ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها

قال الشافعي: عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ قال أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة فإنني أبلغ وأسمع قال ويضعف فيه الصدقة.

قال الشافعي: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال أقربكم مني في الجنة أكثركم عليّ صلاة فأكثروا الصلاة عليّ في الليلة الغراء واليوم الأزهري.

قال الشافعي: والله تعالى أعلم يوم الجمعة.

قال الشافعي: وبلغنا أن من قرأ سورة الكهف وُقِيَ فتنة الدجال.

وأحب كثرة الصلاة على النبي ﷺ في كل حال وأنا في يوم الجمعة وليلتها أشد

(١) رواه أبي داود باب تفريع أبواب الجمعة / ٢٠٧ باب التشديد في ترك الجمعة.

رواه الترمذي ٤ أبواب الجمعة باب ٧ ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر الحديث رقم ٥٠٠

استحباً وأحب قراءة الكهف ليلة الجمعة ويومها لما جاء فيها .

ما جاء في فضل الجمعة

قال الشافعي: أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير؟ فقال النبي ﷺ فيه خمس خلال فيه خلق آدم، وفيه أهبط الله عز وجل آدم عليه السلام إلى الأرض، وفيه توفي الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله تعالى إياه ما لم يسأل مائماً أو قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو مشفق من يوم الجمعة^(١).

قال الشافعي: عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله تبارك وتعالى آدم عليه السلام وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مسبحة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه قال أبو هريرة قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة فقلت له: وكيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي ﷺ لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي؟ قال فقلت: بلى. قال: فهو ذلك^(٢).

السهو في صلاة الجمعة

قال الشافعي: السهو في صلاة الجمعة كالسهو ففي غيرها فإن سها الإمام فقام في موضع الجلوس عاد فجلس وتشهد وسجد للسهو.

(١) رواه ابن ماجه ٤ كتاب المساجد والجماعات ٧٩ باب في فضل الجمعة الحديث رقم ٨٨٨ المجلد الأول ص ١٧٨ مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض .
(٢) رواه أبي داود باب تفريع أبواب الجمعة / ٢٠٤ باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة حديث ١٠٣٣ ص ٣٦٧ المجلد الثالث / دار الفكر بيروت .

كتاب صلاة الخوف وهل يصلّيها المقيم؟

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح﴾ الآية^(١)

قال الشافعي: فأذن الله بالقصر في الخوف والسفر وأمر رسول الله ﷺ إذا كان فيهم من يصلّي لهم صلاة الخوف أن يصلّي فريق منهم بعد فريق فكانت صلاة الخوف مباحة للمسافر والمقيم بدلالة كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله ﷺ.

قال الشافعي: فللمسافر والمقيم إذا كان الخوف أن يصلّيها صلاة الخوف وليس للمقيم أن يصلّيها إلا بكمال عدد صلاة المقيم وللمسافر أن يقصر في صلاة الخوف إن شاء للسفر وإن أتم فصلاته جائزة وأختار له القصر.

كيف صلاة الخوف

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى﴾ الآية^(٢).

أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات بن جبير عن عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلّى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم^(٣).

قال الشافعي: فإذا صلى الإمام صلاة الخوف صلى كما وصفت بدلالة القرآن ثم حديث رسول الله ﷺ.

(١) الآية رقم ١٠١ من سورة النساء.

(٢) الآية رقم ١٠١ من سورة النساء.

(٣) رواه مسلم / كتاب صلاة المسافرين وقصرها / صلاة الخوف الحديث رقم ٣٠٣ ص ٤٩٢ المجلد الثاني صحيح مسلم / الشعب القاهرة.

قال الشافعي: فإذا صلى بهم صلاة الخوف مسافر فكل طائفة هكذا يصلي بالطائفة الأولى ركعة ثم يقوم فيقرأ فيطيل القراءة وتقرأ الطائفة الأولى لأنفسها لا يجزيها غير ذلك لأنها خارجة من إمامته بأمر القرآن وسورة إلى القصر وتخفف ثم تركع وتسجد وتشهد وتكمل حدودها كلها وتخفف ثم تسلم فتأتي الطائفة الثانية فيقرأ الإمام بعد إتيانها قدر أم القرآن وسورة قصيرة لا يضره أن لا يتدبىء أن القرآن إذا كان قد قرأ في الركعة التي أدركوها بعد أم القرآن ثم يركع ويركعون معه ويسجد فإذا انقضى السجود قاموا فقرأوا لأنفسهم بأن القرآن وسورة قصيرة وخففوا ثم جلسوا معه وجلس قدر ما يعلمهم قد تشهدوا ويحتاط شيئاً حتى يعلم أن أباطهم تشهداً قد أكمل التشهد أو زاد ثم يسلم بهم.

قال الشافعي: وإذا كانت صلاة الخوف في الحضر لا يجهر فيها لم يجز واحدة من الطائفتين ركعة لا يقرأ فيها بأمر القرآن إلا من أدرك الإمام في أول ركعة له في وقت لا يمكنه فيه أن يقرأ بأمر القرآن.

انتظار الإمام الطائفة الثانية

قال الشافعي: وإذا صلى الإمام مسافراً المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين فإن قام وأتموا لأنفسهم فحسن وإن ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم قام فصلى الركعة الباقية عليه بالذين خلفه الذين جاءوا بعد فجائز إن شاء الله تعالى وأحب الأمرين إليّ أن يثبت قائماً لأنه إنما حكي أن رسول الله ﷺ ثبت قائماً وإنما اخترت أن يطيل في القراءة لتدرك الركعة معه الطائفة الثانية لأنه إنما حكيت صلاة رسول الله ﷺ في الخوف ركعتين ولم تحك المغرب ولا صلاة خوف في حضر إلا بالخندق قبل أن تنزل صلاة الخوف فكان قيام رسول الله ﷺ لأنه في موضع قيام حين قضى السجود ولم يكن جلوس فيكون في موضع جلوس.

قال الشافعي: فإذا كان يصلي بالطائفة المغرب ركعتين ثم تأتي الأخرى فيصلى بها ركعة وإنما قطعت الأولى لإمامة الإمام وصلاتهم لأنفسهم في موضع جلوس الإمام فيجوز أن يجلس كما جاز للإمام وكان عليه أن يقوم إذا قطعوا إمامته في موضع قيام.

قال الشافعي: وهكذا إذا صلى بهم صلاة الخوف في حضر أو سفر أربعاً فله أن

يجلس في مثنى حتى يقضي من خلفه صلاتهم ويكون في تشهد وذكر الله تعالى ثم يقوم فيتم بالطائفة الثانية.

قال الشافعي: ولو صلى المغرب فصلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائماً فأتوا لأنفسهم ثم صلى بالثانية ركعتين أجزاءه إن شاء الله تعالى وأكره ذلك له لأنه إذا كان معه في الصلاة فرقان صلاة أحدهما أكثر من صلاة الأخرى فأولاهما أن يصلي الأكثر مع الإمام الطائفة الأولى.

قال الشافعي: ولو صلى إمام صلاة الخوف في الحضر ففرق الناس أربع فرق فصلى بفرقة ركعة وثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم فرقة ركعة وثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم فرقة ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم فرقة ركعة وثبت جالساً وأتموا لأنفسهم كان فيها قولان أحدهما أنه أساء ولا إعادة عليه ولا على من خلفه والثاني أن صلاة الإمام تفسد وتتم صلاة الطائفة الأولى لأنها خرجت من صلاته قيل تفسد صلاته وكذلك صلاة الطائفة الثانية لأنها خرجت من قبل فساد صلاته لأن له في الصلاة انتظاراً واحداً بعده آخر وتفسد صلاة من علم من الطائفتين الأخريين ما صنع وأتم به بعد علمه ولا تفسد صلاة من لم يعلم ما صنع ولا يكون له أن ينتظر في الصلاة إلا إنتظارين الآخر منهما وهو جالس فيسلم منه.

تخفيف القراءة في صلاة الخوف

قال الشافعي: ويقرأ الإمام في صلاة الخوف بأم القرآن وسورة قدر ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وما أشبهها في الطول للتخفيف في الحرب وثقل السلاح ولو قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ من الركعة الأولى أو قدرها من القرآن لم أكره ذلك له وإذا قام في الركعة الثانية ومن خلفه يقضون قرأ بأم القرآن وسورة طويلة وإن أحب جمع سوراً حتى يقضي من خلفه صلاتهم تفتح الطائفة الأخرى خلفه ويقرأ بعد افتتاحهم أقل ذلك قدر أم القرآن ويحتاط إذا كان مما لا يجهر فيه ليقروا بأم القرآن ولو زاد في قراءته ليزيدوا على أم القرآن كان أحب إليّ.

قال الشافعي: ويقنت في صلاة الصبح في صلاة الخوف ولا يقنت في غيرها لأنه لم يبلغنا أن النبي ﷺ قنت في صلاة الخوف خلاف قنوته في غيرها وإن فعل فجاز لأن

النبي ﷺ قد قنت في الصلوات عند قتل أهل معونة.

السهو في صلاة الخوف

قال الشافعي: السهو في صلاة الخوف كهو في غيرها من الصلوات فيصنع ما يصنع في غير صلاة الخوف فإذا سها الإمام في الركعة الأولى ينبغي أن يشير إلى من خلفه ما يفهمون به أنه سها فإذا قضوا الركعة التي بقيت عليهم وتشهدوا سجدوا لسهو الإمام وسلموا وانصرفوا.

قال الشافعي: وإن أغفل الإشارة إليهم وعلموا سهوه سجدوا لسهوه وإن أغفلها ولم يعلموا فانصرفوا ثم علموا فإن كان قريباً عادوا فسجدوا وإن تباعد ذلك لم يعودوا للسهو.

قال الشافعي: ولو سها الإمام سهواً ثم سها بعده مرة أو مراراً أجزأتهم سجدتان لذلك كله وإن تركوهما عامدين أو جاهلين لم يبين أن يكون عليهم أن يعيدوا الصلاة.

قال الشافعي: وإن لم يسهه الإمام وسهوا هم بعد الإمام سجدوا لسهوهم.

باب ما ينوب الإمام في صلاة الخوف

قال الشافعي: وأذن الله تبارك وتعالى في صلاة الخسوف بوجهين.

أحدهما: الخوف الأدنى وهو قول الله عز وجل ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ الآية (١)

الثاني: الخسوف الذي هو أشد منه وهو قول الله تبارك وتعالى ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا﴾ الآية (٢) فلما فرق الله بينهما ودلت السنة على افتراقهما لم يجز إلا التفريق بينهما والله تعالى أعلم لأن الله عز وجل فرق بينهما لإقتران الحالين فيهما.

قال الشافعي: وإذا صلى الإمام في الخوف الأول صلاة الخوف فصلى بهم صلاة لا يجوز لهم أن يعملوا فيها شيئاً غير الصلاة لا يعملونه في صلاة غير الخوف

(١) الآية رقم ١٠٢ من سورة النساء.

(٢) الآية رقم ٢٣٩ من سورة البقر.

فإن عملوا غير الصلاة ما يفسد صلاة غير صلاة الخوف لو عملوه فسدت عليهم صلاتهم.

قال الشافعي: فإن صلى الإمام بطائفة ركعة وثبت قائماً وقاموا يُتمون لأنفسهم فحمل عليهم عدو أو حدث لهم حرب فحملوا على العدو منحرفين عن القبلة بأبدانهم ثم أمنوا العدو بعد أن قطعوا صلاتهم وعليهم استئنافها وكذلك لو فزعوا فانحرفوا عن القبلة لغير قتال ولا خروج من الصلاة وهم ذاكرون لأنهم في صلاة حتى يستدبروا القبلة استأنفوا.

قال الشافعي: ولو حملوا عليهم مواجهين القبلة قدر خطوة فأكثر كان قطعاً للصلاة بنية القتال فيها وعمل الخطوة.

قال الشافعي: ولو أن عدواً حضر فتكلم أحدهم بحضوره وهو ذاكراً لأنه في صلاة كان قطعاً لصلاته وإن كان ناسياً للصلاة فله أن يني ويسجد للسهو.

إذا كان العدو وجاه القبلة

قال الشافعي: عن ابن عياش الزرقي قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بعسفان وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد وهم بينه وبين القبلة فكبر رسول الله ﷺ فصففنا خلفه صفين ثم ركع فركعنا ثم رفع فرفعنا جميعاً ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه فلما رفعوا سجد الآخرون مكانهم ثم سلم النبي ﷺ (١).

قال الشافعي: الموضع الذي كان فيه رسول الله ﷺ حين صلى هذه الصلاة صحراء ليس فيها شيء يسواري العدو عن رسول الله ﷺ وكان العدد مائتين على متون الخيل طليعة وكان النبي ﷺ في ألف وأربعمائة وكان لهم غير خائف لكثرة من معه وقلة العدو فكانوا لو حملوا أو تحرفوا للحمل لم نخف تحرفهم عليه وكانوا منه بعيداً لا يغيبون عنه طرفه ولا سبيل لهم إليه يخفى عليهم فإذا كان هذا مجتمعاً صلى الإمام بالناس هكذا هو أن يصف الإمام والناس وراءه فيكبر ويكبرون معاً ويركع

(١) رواه أبو داود ٢٧٨ باب صلاة الخوف. الحديث رقم ١٢٢٤ ص ١٠٤ المجلد الرابع / عون المعبود رواه النسائي. كتاب صلاة الخوف ص ١٧٧ الجزء الثالث المجلد الثاني / دار القلم / بيروت.

ويركعون معاً ثم يرفع فيرفعون معاً ثم يسجد فيسجدون معاً إلا صفا يليه أو بعض صف ينظرون العدو لا يحمل أو ينحرف إلى طريق يغيب عنه وهو ساجد فإذا رفع الإمام ومن سجد معه من سجودهم كله ونهضوا سجد الذين قاموا ينظرون الإمام ثم قاموا معه ثم ركع وركعوا معاً ورفع ورفعوا معاً وسجد وسجد معه الذين سجدوا معه أولاً إلا صفا يحرسه منهم فإذا سجدوا سجدتين جلسوا للتشهد فسجد الذين حرسوا ثم تشهدوا وسلم الإمام ومن خلفه معاً.

قال الشافعي: عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلى صلاة الظهر صلاة الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين وسلم ثم صلى بأخرى ركعتين ثم سلم^(١).

قال الشافعي: فإن كان العدو بين الإمام والقبلة صلى هكذا أجزأه إذا كان في حال خوف منه فإن كان في حال أمان منه بقله العدو وكثرة المسلمين وبأنهم في صحراء لا حائل دونها وليسوا حيث ينالهم النبل ولا الحسام ولا يخفى عليهم حركة العدو صفوا جميعاً خلف الإمام ودخلوا في صلاته وركعوا بركوعه ورفعوا برقعته وثلاث الصف الذي يليه قائماً ويسجد ويسجد من بقي فإذا قام من سجوده تبعه الذي خلفه بالسجود ثم قاموا معه وهكذا حكى أبو عياش الزرقى أن رسول الله ﷺ صلى يوم عسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة^(٢). وهكذا أبو الزبير عن جابر أن صلاة الخوف ما يصنع أمراؤكم هؤلاء.

قال الشافعي: وأحب للطائفة الحارسة إن رأت من العدد حركة للقتال أن ترفع أصواتها ليسمع الإمام وإن حوملت أن يحمل بعضها ويقف بعض يحرس الإمام وإن رأت كميناً من غير جهتها أن ينحرف إليها وأحب للإمام إذا سمع ذلك أن يقرأ بأم القرآن وقل هو الله أحد ويخفف الركوع والسجود والجلوس في تمام وإن حمل عليه أورهق أن يصير إلى القتال وقطع الصلاة هي يقضيها بعده. والسهو في صلاة الخوف كهو في غير صلاة الخوف إلا في خصلة فإن الطائفة الأولى إذا استيقنت أن الإمام سها في الركعة التي أمها فيها للسهو بعد التشهد وقبل سلامها وليس سبقهم إياه لسجود السهو بأكثر من سبقهم إياه بركعة من صلب الصلاة فإذا أراد الإمام أن يسجد

(١) رواه النسائي / كتاب صلاة الخوف. ص ١٧٨ الجزء الثالث المجلد الثاني دار القلم بيروت.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل المجلد الرابع ص ٥٩.

للسهو آخر سجوده حتى تأتي الطائفة الثانية معه بتشهدها ثم يسجد للسهو ويسجدون معه ثم يسلم ويسلمون معه ولو ذهب على الطائفة الأولى أنه سها في الركعة الأولى أو خاف الإمام أن يذهب ذلك عليهم أحببت له أن يشير إليهم ليسجدوا من غير أن يلتفت فإن لم يفعل وفعلوا فسجدوا حتى انصرفوا أو انصرف هو فلا إعادة ولا سجود عليهم لأن سجود السهو ليس من صلب الصلاة وقد ذهب موضعه .

الحال التي يجوز للناس أن يصلوا فيها صلاة الخوف

قال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف إلا بأن يعاين عدواً قريباً غير مأمون أن يحمل عليه يتخوف حمله عليه من موضع أو يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه أو سيرهم جادين إليه فيكونون هم مخوفين فإذا كان واحد من هذين المعنيين فله أن يصلي صلاة الخوف إذا لم يكن واحد منهما لم يكن له ذلك .

قال الشافعي: وإذا جاءه الخبر عن العدو فصلى صلاة الخوف ثم ذهب العدو لم يعد صلاة الخوف وهذا كله إذا كان بإزاء العدو فإن كان في حصن لا يوصل إليه إلا بتعب أو غلبه على باب أو كان في خندق عميق عريض لا يوصل إليه إلا بزمن يطول لم يصل صلاة الخوف وإن كان في قرية حصينة كذلك وإن كان في قرية غير ممتنعة من الدخول أو خندق صغير غير ممتنع صلى صلاة الخوف .

كم قدر من يصلي مع الإمام صلاة الخوف؟

قال الشافعي: وإذا كانت مع الإمام في صلاة الخوف طائفة والطائفة ثلاثة فأكثر أو حرسه طائفة والطائفة ثلاثة فأكثر لم اكره ذلك له غير أنني أحب أن يحرسه من يمنع مثله إن أريد . إذا كان معه ثلاثة فأكثر حرسه ثلاثة فإن حرسه أقل من ثلاثة أو كان معه في الصلاة أقل من ثلاثة كرهت ذلك له لأن أقل اسم الطائفة لا يقع عليهم فلا إعادة على أحد منهم بهذه الحال لأن ذلك إذا أجزأ الطائفة أجزاء الواحد إن شاء الله تعالى .

أخذ السلاح في صفوف الخوف

قال الشافعي: قال الله عز وجل ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم

طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم ﴿ الآية (١) .

قال الشافعي: وأحب للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة ما لم يكن في سلاحه نجاسة وإن كان فيه أو في شيء منه نجاسة وضعه فإن صلى فيه وفيه نجاسة لم تجز صلاته.

قال الشافعي: ويأخذ من سلاحه ما لا يمنعه الصلاة ولا يؤدي الصف أمامه وخلفه وذلك السيف والقوس والجفير والترس والمنطقه وما أشبه هذا ولا يأخذ الرمح فإنه يطول إلا أن يكون في حاشية ليس إلى جنبه أسد فيقدر على أن ينحيه حتى لا يؤدي به من أمامه ولا من خلفه.

قال الشافعي: ولا أجز له وضع السلاح كله في صلاة الخوف إلا أن يكون مريضاً يشق عليه حمل السلاح أو يكون به أذى من مطر فإنهما الحالتان اللتان أذن الله فيهما بوضع السلاح وأمرهم أن يأخذوا حذرهم فيهما لقوله عز وعلّا ﴿ ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذرکم ﴿ الآية (٢) .

ما لا يجوز للمصلي في الحرب أن يلبسه
مما ماسته النجاسة وما يجوز

قال الشافعي: إذا أصاب السيف الدم فمسحه فذهب منه لم يتقلده في الصلاة وكذلك نصال النبل وزج الرمح والبيضة وجميع الحديد إذا أصابه الدم فإن صلى قبل أن يغسله بالماء أعاد الصلاة ولا يطهر الدم ولا شيئاً من الأنجاس إلا الماء على حديد كان أو غيره ولو غسله بدهن لثلاثي يصدأ الحديد أو ماء غير الماء الذي هو الطهارة أو مسحه بتراب لم يطهر وكذلك ما سوى ذلك من أدواته لا يطهرها ولا شيئاً من الأنجاس إلا الماء.

قال الشافعي: وإن كان معه نشاب أو نبل قد أمر عليها عرق دابة أي دابة كانت

(١) الآية رقم ١٠٢ من سورة النساء.

(٢) الآية رقم ١٠٢ من سورة النساء.

غير كلب أو خنزير من أي موضع كان أو لعابها أو أحميت فسقيت لبناً أو سمت بسم شجر فصلى فيها فلا بأس لأنه ليس من هذا شيء من الأنجاس. وإن كان في هذا شيء سم بسم حية أودك دابة لا تؤكل أو بودك ميتة فصلى فيه أعاد الصلاة إلا أن يطهر بالماء وسواء أحمى السيف أو أي حديدة حميت في النار ثم سم أو سم بلا إحماء إذا خالطه النجس محمى أو غير محمى لم يطهره إلا الماء.

ما يجوز للمحارب أن يلبس مما يحول بينه وبين الأرض وما لا يجوز

قال الشافعي: وإذا كانت البيضة^(١) ذات أنف أو سابغة على رأس الخائف كرهت له في الصلاة لبسها لثلاثي يحيل موضع السبوغ أو الأنف بينه وبين إكمال السجود ولا بأس أن يلبسها فإذا سجد وضعها أو حرفها أو حصرها إذا ماست جبهته الأرض متمكناً.

قال الشافعي: وهكذا المغفر والعمامة وغيرهما مما يغطي موضع السجود.

قال الشافعي: وأكره له أن يكون على كفيه من السلاح ما يمنعه أن تباشر كفاه الأرض وأحب إن فعل أن يعيد الصلاة ولا يتبين أن عليه إعادة ولا أكره ذلك له في ركبته ولا أكره له منه في قدميه ما أكره له في كفيه.

قال الشافعي: وإن صلى وفي ثيابه أو سلاحه شيء من الدم وهو لا يعلم ثم علم أعاد ومتى قلت أبدأ يعيد أعاد بعد زمان وفي قرب الإعادة على كل حال.

ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة وما لا يلبس والشهرة في الحرب أن يعلم نفسه بعلامة

قال الشافعي: ولو توقي المحارب أن يلبس ديباجاً أو قرآ ظاهراً كان أحب إلي وإن لبسه ليحصنه فلا بأس إن شاء الله تعالى لأنه قد يرخص له في الحرب فيما يحظر عليه في غيره.

(١) البيضة: البيضُ جمع بيضة وهو غطاء للرأس يصنع من حديد لكي يقي المحارب من الأخطار.

قال الشافعي: والحريز والقز ليس من الأنجاس إنما كره تعبداً ولو صلى فيه رجل في غير حرب لم يعد.

قال الشافعي: وإن لبس رجل قباء محشواً قرأ فلا بأس لأن الحشو باطن وإنما اكره إظهار القز للرجال.

قال الشافعي: فإن كانت درع حديد في شيء من نسجها ذهب أو كانت كلها ذهباً كرهت له لبسها إلا أن يضطر إليه فلا بأس أن يلبسها لضرورة.

قال الشافعي: ولا اكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب وأنه من زي النساء لا للتحريم ولا اكره لبس ياقوت ولا زبرجد إلا من جهة السرف أو الخيلاء.

قال الشافعي: وهكذا يلبس جلد كل مذكى يؤكل لحمه ولا يلبس جلد ما يؤكل إذا لم يكن ذكياً إلا مدبوغاً لا شعر عليه إلا أن يلبسه ولا يصلي فيه وهكذا لا يصلي في جلد دابة لا يؤكل لحمها ذكية كانت أو غير ذكية إلا أن يدبغه ويمعط شعره فأما ما بقي من شعره شيء فلا يصلي فيه ولا يصلي في جلد خنزير ولا كلب بحال نزع شعورهما ودبغا أو لم يدبغا. وكذلك لا يلبس الرجل فرسه شيئاً من آلتة جلد كلب أو خنزير.

الوجه الثاني من صلاة الخوف

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا﴾ الآية (١).

قال الشافعي: فكان بيننا في كتاب الله عز وجل فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا أن الحال التي أذن لهم فيها أن يصلوا رجالاً أو ركبانا إلا في خوف أشد من الخوف الذي أمرهم فيه بأن يصلى بطائفة ثم بطائفة.

قال الشافعي: والخوف الذي يجوز فيه أن يصلوا رجالاً وركبانا والله تعالى أعلم بإطلال العدو عليهم فيتراؤون معاً والمسلمون في غير حصص حتى ينالهم السلاح من الرمي أو أكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب فإن كان هذا هكذا

(١) الآية رقم ٢٣٨ من سورة البقرة.

والعدو من وجه واحد والمسلمون كثير يستقل بعضهم بقتال العدو حتى يكون بعض في شبيه بحال غير شدة الخوف منهم قاتلتهم طائفة وصلت أخرى صلاة غير شدة الخوف وكذلك لو كان العدو من وجهين أو ثلاثة أو محيطين بالمسلمين والعدو قليل والمسلمون كثير تستقل كل طائفة وليها العدو بالعدو حتى يكون من بين الطوائف التي يليها العدو في غير شدة الخوف منهم صلى هؤلاء الذين لا يلونهم صلاة غير شدة الخوف.

قال الشافعي: وإذا كان العدو بينهم وبين القبلة فاستقبلوا القبلة ببعض صلاتهم ثم دار العدو عن القبلة داروا بوجوههم إليه ولم يقطع ذلك صلاتهم إذا جعلت صلاتهم كلها مجزئة عنهم إلى غير القبلة إذا لم يمكنهم غير ذلك جعلتها عنهم مجزئة إذا كان بعضها كذلك وبعضها أقل من كلها.

**إذا صلى بعض صلاته راكباً ثم نزل أو نازلاً ثم ركب
أو صرف عن القبلة وجهه أو تقدم من موضعه**

قال الشافعي: وإن دخل في الصلاة في شدة الخوف راكباً ثم نزل فأحب إليّ أن يعيد وإن لم ينقلب وجهه عن جهته لم يكن عليه إعادة لأن النزول خفيف وإن انقلب وجهه عن جهته حتى تولى جهة قفاه أعاد لأنه تارك قبلته. ولو طرحته دابة أو ربح في هذه الحالة لم يعد إذا انحرف القبلة مكانه حين أمكنه وإن كان نازلاً فركب فقد انتقضت صلاته لأن الركوب عمل أكثر من النزول والنزول إلى الأرض أولى بتمام الصلاة من الراكب.

قال الشافعي: وإن لم يقدر على الصلاة إلا مقاتلاً صلى وأعاد كل صلاة صلاها وهو مقاتل.

قال الشافعي: وإن كانت الجماعة كامنة للعدو أو متواريه عنه بشيء ما كان خندقاً أو بناء أو سواد ليل فخافوا إن قاموا للصلاة رأهم العدو فإن كانوا جماعة ممتنعين لم يكن لهم إلا أن يصلوا قياماً كيف أمكتهم الصلاة فإن صلوا جلوساً فقد أساءوا وعليهم إعادة الصلاة وإن لم يكن بهم منعة وكانوا يخافون إن قاموا أن يروا

فيصطلموا^(١) صلوا قعوداً وكانت عليهم إعادة الصلاة.

قال الشافعي: وإن أسر رجل فمنع الصلاة فقدر على أن يصليها مومياً صلاها ولم يدعها وكذلك إن لم يقدر على الوضوء وصلها في الحضر صلاها متمماً وكذلك إن حبس تحت سقف لا يعتدل فيه قائماً أو ربط فلم يقدر على ركوع ولا على سجود صلاها كيف قدر ولم يدعها وهي تمكنه بحال وعليه في كل حال من هذه الأحوال قضاء ما صلى هكذا من المكتوبات.

إذا صلى وهو ممسك عنان دابته

قال الشافعي: لا بأس أن يصلي الرجل في الخوف ممسكاً عنان دابته فإن نازعته فجذبها إليه جبذه أو اثنتين أو ثلاثاً أو نحو ذلك وهو غير منحرف عن القبلة فلا بأس وإن كثرت مجابذته إياها وهو غير منحرف عن القبلة فقد قطع صلاته وعليه استثنائها. وإن جبذته فانصرف وجهه عن القبلة فأقبل مكانه على القبلة لم تقطع صلاته وإن طال انحرافه عن القبلة ولا يمكنه الرجوع إليها انتقضت صلاته لأنه يمكن أن يدعها وإن لم يطل وأمكنه أن ينحرف عن القبلة فلم ينحرف إليها فعليه أن يستأنف صلاته.

قال الشافعي: فإن ذهب دابته فلا بأس أن يتبعها فإذا تبعها على القبلة شيئاً سيراً لم تفسد صلاته فإن تبعها كثيراً فسدت صلاته.

إذا صلوا رجالاً وركباناً هل يقاتلون

وما الذي يجوز لهم من ذلك؟

قال الشافعي: وإن لم يقدر على الصلاة إلا مقاتلاً صلى وأعاد كل صلاة يصليها وهو مقاتل.

من له من الخائفين أن يصلي صلاة الخوف؟

قال الشافعي: يصلي صلاة الخوف من قاتل أهل الشرك بكتاب الله وسنة نبيه

(١) فيصطلموا: أصطلم القوم أبيدوا من أصلهم.

﴿لأن الله عز وجل أمر بها في قتال المشركين فقال في سياق الآية ﴿وود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم﴾ الآية (١)﴾

قال الشافعي: وكل جهاد كان مباحاً يخاف أهله كان لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف لأن المجاهدين عليه مأجورون أو غير مأزورين وذلك جهاد أهل البغي وجهاد قطاع الطريق ومن أراد من مال رجل أو نفسه أو حريمه فإن النبي ﷺ قال من قتل دون ماله فهو شهيد (٢).

في أي خوف تجوز فيه صلاة الخوف

قال الشافعي: وإذا خافت الجماعة القليلة السبع أو السباع فصلوا صلاة الخوف كما صلى رسول الله ﷺ بذات الرقاع أجزأهم ذلك إن شاء الله تعالى وأحب إلي أن تصلي منهم طائفة بإمام ثم أخرى بإمام آخر. وإذا خافوا الحريق على متاعهم أو منازلهم فأحب إلي أن يصلوا جماعة ثم جماعة أو فرادى ويكون من لم يكن معهم في صلاة في اطفاء النار.

قال الشافعي: وإن كانوا سفراً فغشيهم حريق فتنحوا عن سنن الرياح لم يكن لهم أن يصلوا إلا كما يصلون في كل يوم.

في طلب العدو

قال الشافعي: وإذا طلب العدو المسلمين وقد تحرفوا القتال أو تحيزوا إلى فئة فقاربهم كان لهم أن يصلوا صلاة الخوف ركباناً ورجلاً يومئون إيماء حيث توجهوا على قبلة كانوا أو على غير قبلة وكذلك لو كانوا على قبلة ثم رأوا طريقاً خيراً لهم من جهة القبلة سلكوا عليها وإن انحرفوا عن القبلة.

قال الشافعي: لو تفرقوا هم والعدو فابتدءوا الصلاة بالأرض ثم جاءهم طلب

(١) الآية رقم ١٠٢ من سورة النساء.

(٢) رواه مسلم كتاب الإيمان / هدر دم من قصد أخذ مال غيره بغير حق حديث ٢٠٩ المجلد الأول صحيح مسلم الشعب / القاهرة.

كان لهم أن يركبوا ويتموا الصلاة ركباناً يومئذون إيمان.

قال الشافعي: فإذا تفرق العدو ورجع بعض المسلمين إلى موضع فرأوا سواداً من سحاب أو غيره إبل أو جماعة ناس ليس بعدو أو غبار وقرب منه حتى لو كان عدواً ناله سلاحه فظن أن كل ما رأى من هذا عدواً فصلوا صلاة شدة الخوف يومئذون إيمان ثم بان لهم أن لم يكن شيء منه عدواً أعادوا تلك الصلاة.

قال الشافعي: ولو صلى تلك الصلاة ثم لم يبين له شيء من عدو ولم يدر أعدو هو أم لا؟ أعاد تلك الصلاة إنما يكون له أن يصليها على رؤية يعلم بعد الصلاة وقبلها أنها حق أو خير وإن لم تكن رؤية يعلم أنه حق لأن الخير عيان كعلمه أنه حق. فأما إذا شك فיעيد الصلاة لأنه على غير يقين من أن صلاته تلك مجزئه عنه.

قال الشافعي: وكذلك إن طلبه العدو وبينه وبين العدو أميال لم يكن له أن يصلي مومئاً وكان عليه أن يصلي بالأرض ثم يركب فينجو وسواء كان العدو ينزل لصلاة أو لا ينزل لها.

قال الشافعي: ولو كان المسلمون هم الطالبين لم يكن لهم أن يصلوا ركباناً ولا مشاة يومئذون إيمان إلا في حال واحدة أن يقل الطالبون عن المطلوبين وينقطع الطالبون عن أصحابهم فيخافون عودة المطلوبين عليهم فإذا كان هذا هكذا كان لهم أن يصلوا يومئذون إيمان ولم يكن لهم الإمعان في الطلب فكان عليهم العودة إلى أصحابهم وموضع فنتعهم ولم يكن لهم أن ينتقلوا بالطلب حتى يضطروا إلى أن يصلوا المكتوبة إيمان.

قصر الصلاة في الخوف

قال الشافعي: والخوف في الحضر والسفر سواء فيما يجوز من الصلاة وفيه إلا أنه ليس للحاضر أن يقصر الصلاة وصلاة الخوف في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة كهو في الحضر ولا تقصر بالخوف الصلاة دون غاية تقصر إلى مثلها الصلاة في سفر ليس صاحبه بخائف

قال الشافعي: وإذا أغار المسلمون في بلاد المشركين لم يقصروا إلا أنه ينووا من موضعهم الذي أغاروا منه الإغارة على موضع تقصر إليه الصلاة فإذا كانت نيته أن

يغير إلى موضع تقصر فيه الصلاة فإذا وجد مغاراً دونه أغار عليه ورجع لم يقصر حتى يفرد النية لسفر تقصر فيه الصلاة.

قال الشافعي: وإذا فعل ما وصفت فبلغ في مغارة ما تقصر فيه الصلاة كان له قصر الصلاة راجعاً إن كانت نيته العودة إلى عسكره أو بلده وإن كان نيته مغاراً حيث وجده فيما بينه وبين الموضع الذي يرجع إليه لم يقصر راجعاً وكان كهو بادئاً لا يقصر لأن نيته ليست قصد وجه واحد تقصر إليه الصلاة.

قال الشافعي: وإذا غزا الإمام العدو فكان سفره مما تقصر فيه الصلاة ثم أقام لقتال مدينة أو عسكر أورد السرايا أو لحاجة أو عرجة في صحراء أو إلى مدينة أو في مدينة من بلاد العدو أو بلاد الإسلام وكل ذلك سواء فإن أجمع مقام أربع أتم وإن لم يجمع مقام أربع لم يتم فإن ألجأت به حرب أو مقام لغير ذلك فاستيقن مقام أربع أتم وإن لم يستيقن قصر ما بينه وبين ثماني عشرة ليلة فإن جاوز ذلك أتم فإذا شخص عن موضعه قصر. ثم هكذا كلما أقام وسافر لا يختلف.

ما جاء في الجمعة والعيدين في الخوف

قال الشافعي: ولا يدع الإمام الجمعة ولا العيد ولا صلاة الخسوف إذا أمكنه أن يصلحها ويحرس فيها ويصلحها كما يصلح المكتوبات في الخوف وإذا كان شدة الخوف صلاحها كما يصلح المكتوبات في شدة الخوف يوميء إيماء ولا تكون الجمعة إلا بأن يخطب قبلها فإن لم يفعل صلاحها ظهراً أربعاً وإذا صلى العيدين أو الخسوف خطب بعدهما فإن أعمل فترك الخطبة لم تكن عليه إعادة. وإن شغل بالحرب أحببت أن يوكل من يصلح فإن لم يفعل حتى تزول الشمس في العيدين لم يقض وإن لم يفعل حتى تجلس الشمس والقمر في الكسوف لم يقض وإن لم يفعل حتى يدخل وقت العصر في الجمعة لم يقض وصلح الظهر أربعاً.

قال الشافعي: وإذا اجذب وهو محارب فلا بأس أن يدع الاستسقاء وإن كان في عدد كثير ممتنع فلا بأس أن يستسقي ويصلح في الاستسقاء صلاة الخوف في المكتوبات.

تقديم الإمام في صلاة الخوف

قال الشافعي: وإذا أحدث الإمام في صلاة الخوف فهو كحدثه في غير صلاة الخوف وأحب إليّ أن لا يستخلف أحداً فإن كان أحدث في الركعة الأولى أو بعدما صلاها وهو واقف في الآخر فقرأ ولم تدخل معه الطائفة الثانية قضت الطائفة الأولى ما عليهم من الصلاة وأم الطائفة الأخرى إمام منهم أو صلوا فرادى ولو قدم رجلاً فصلى بهم أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى.

قال الشافعي: وإذا أحدث الإمام وقد صلى ركعة وهو قائم يقرأ ينتظر فراغ التي خلفه وقف الذي قدم كما يقف الإمام وقرأ في وقوفه فإذا فرغت الطائفة التي خلفه ودخلت الطائفة التي وراءه قرأ بأمر القرآن وقدر سورة ثم ركع بهم وكان في صلاتهم لهم كالإمام الأول لا يخالفه في شيء إذا أدرك الركعة الأولى مع الإمام الأول وانتظرهم حتى يتشهدوا ثم يسلم بهم.

قال الشافعي: وإن كان الذي قدم الإمام لم يدخل في صلاة الإمام حتى أحدث الإمام فقدمه الإمام فإن كان الإمام المحدث لم يركع من الصلاة ركعة وقد كبر المقدم معه قبل أن يحدث فله أن يتقدم وعليه إذا تقدم أن يقرأ بأمر القرآن وأن يزيد معها شيئاً أحب إليّ ثم يصلي بالقوم فإن كان مقيماً صلى أربعاً وإن كان مسافراً صلى ركعتين لأنه مبتدئ بالصلاة بهم فسواء كان الإمام الذي قدمه مقيماً فعلى من أدرك معه الصلاة قبل أن يحدث من المسافرين أن يصلوا أربعاً وليس ذلك على من لم يدرك معه الصلاة قبل أن يحدث من المسافرين فأما المقيمون فيصلون أربعاً بكل حال.

قال الشافعي: وإن كان الإمام المحدث صلى ركعة من صلاته ثم قدم رجلاً لم يدرك معه من الصلاة شيئاً فليس له أن يتقدم فإن تقدم فعليه استئناف الصلاة وإن استأنفها فتبعه من خلف الإمام ممن أدرك صلاة الإمام قبل أن يخرج منها صلى معه الركعة أو لم يصلها فعليهم معاً الإعادة لأن من أدرك معه الركعة يزيد في صلاته عامدين غير ساهين ولا ساه إمامه، ومن صلى معه ممن لم يدرك الصلاة مع الإمام المحدث فصلاته عنه مجزئه.

قال الشافعي: وإن بنى هو على صلاة الإمام فصلاته فاسدة لأنه لا داخل مع

الإمام في صلاته فيتبعها ولا مبتدئ لنفسه فيعمل عمل المبتدئ وكذلك صلاة من خلفه كلهم فاسدة لأنه رجل عمد أن يقلب صلاته .

قال الشافعي : وإن كان كبر مع الإمام قبل أن يحدث الإمام وقد صلى الإمام ركعة بني على صلاة الإمام كأنه الإمام لا يخالفه إلا فيما سأذكره إن شاء الله تعالى حتى يتشهد في آخر صلاة الإمام وذلك أن يكون الإمام أكمل ركعة وثبت قائماً ثم قدمه فثبت قائماً حتى تقضي الطائفة الأولى وتسلم وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة التي بقيت على الإمام ويجلس ويتشهد حتى تقضى الطائفة الأخرى فإذا قضاوا التشهد قدم رجلاً منهم فسلم بهم ثم قام هو وبني لنفسه حتى تكمل صلاته .

قال الشافعي : ولو أن إماماً ابتداء صلاة الخوف ثم أحدث فقدم رجلاً ممن خلفه فلم يقض من الصلاة شيئاً حتى حدث لهم أمن إما لجماعة كثرت وقل العدو وإما بتلف العدو أو غير ذلك من وجوه الأمن صلى الإمام المقدم صلاة أمن بمن خلفه وجاءت الطائفة فصلت معهم لأن الخوف قد ذهب .

قال الشافعي : ولو كان خوف الإمام يوم الجمعة وكان محروساً إذا خطب بطائفة وحضرت معه طائفة الخطبة ثم صلى بالطائفة التي حضرت الخطبة ركعة وثبت قائماً فأتوا لأنفسهم بقراءة يجهرون فيها ثم وقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل فصلت معه الركعة التي بقيت عليه من الجمعة وثبت جالساً فأتوا لأنفسهم ثم سلم بهم ولو انصرفت الطائفة التي حضرت الخطبة حين فرغ من خطبته فحرسوا الإمام وجاءت الطائفة التي لم تحضر فصلي بهم لم يجزه أن يصليها بهم إلا ظهراً أربعاً لأنه قد ذهب عنه من حضر الخطبة فصار كإمام خطب وحده ثم جاءت جماعة قبل أن يصلي، فصلي بهم .

كتاب صلاة العيدين

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى في سياق شهر رمضان ﴿ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ الآية^(١) وقال رسول الله ﷺ. لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه يعني الهلال فإن غم عليكم فأكمّلوا العدة ثلاثين^(٢).

قال الشافعي: وإذا صام الناس شهر رمضان برؤية أو شاهدين عدلين على رؤية ثم صاموا ثلاثين يوماً ثم غم عليهم الهلال أفطروا ولم يريدوا شهوداً وإن صاموا تسعاً وعشرين يوماً ثم غم عليهم لم يكن لهم أن يفطروا حتى يكملوا ثلاثين أو يشهد شاهدان عدلان برؤيته ليلة الثلاثين.

قال الشافعي: فإن شهد شاهدان في يوم ثلاثين أن الهلال كان بالأمس أفطر الناس أي ساعة عدل الشاهدان فإن عدلا قبل الزوال صلى الإمام بالناس صلاة العيد وإن لم يعد لا حتى تزول الشمس لم يكن عليهم أن يصلوا يومهم بعد الزوال ولا الغد لأنه عمل في وقت فإذا جاوز ذلك الوقت لم يعمل في غيره فإن قال قائل: ولم لا يكون النهار وقتاً له؟ قيل له: إن شاء الله تعالى إن رسول الله ﷺ سن صلاة العيد بعد طلوع الشمس وسن مواقيت الصلاة وكان فيما سن دلالة على أنه إذا جاء وقت صلاة مضى وقت الذي قبلها فلم يجز أن يكون آخر وقتها إلا إلى وقت الظهر لأنها

(١) الآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة.

(٢) رواه البخاري / كتاب الصوم / باب قول النبي ﷺ إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا.
رواه مسلم / كتاب الصيام / ٢ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والافتقار لرؤية الهلال حديث رقم ٤ المجلد الثاني ص ٧٥٩.

صلاة تجمع فيها ولو ثبت أن رسول الله ﷺ خرج بالناس من الغد إلى عيدهم قلنا به وقلنا أيضاً فإن لم يخرج بهم من الغد خرج بهم من بعد الغد وقلنا يصلي في يومه بعد الزوال إذا جاز أن يزول فيه ثم يصلي جاز في هذه الأحوال كلها ولكنه لا يثبت عندنا والله تعالى أعلم ولو شهد شاهدان أو أكثر فلم يعرفوا بعدل أو جرحوا فلهم أن يفطروا وأحب لهم أن يصلوا صلاة العيد لأنفسهم جماعة وقراة مستترين ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين وإنما أمرتهم أن يصلوا مستترين ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين لثلا ينكر عليهم ويطمع أهل الفرقة في فراق عوام المسلمين.

قال الشافعي: وهكذا لو شهد واحد فلم يعدل لم يسعه إلا الفطر ويخفي فطره لثلا يسيء أحد الظن به ويصلي العيد لنفسه ثم يشهد بعد إن شاء العيد مع الجماعة فيكون ناقلة خيراً له ولا يقبل فيه شهادة النساء العدول ولا شهادة أقل من شاهدين عدلين وسواء كانا قرويين أو بدويين.

قال الشافعي: والعيد يوم الفطر نفسه والعيد الثاني يوم الأضحى نفسه وذلك يوم عاشر من ذي الحجة وهو اليوم الذي يلي عرفة.

قال الشافعي: والشهادة في هلال ذي الحجة ليستدل على يوم عرفة ويوم العيد وأيام منى كهي في الفطر لا تختلف في شيء يجوز فيها ما يجوز فيها ويرد فيها ما يرد فيها ويجوز الحج إذا وقف بعرفة على الرؤية وإن علموا بعد الوقوف بعرفة أن يوم عرفة يوم النحر.

قال الشافعي: أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل حج فأخطأ الناس يوم عرفة أيجزى عنه؟ قال: نعم أي لعمرى إنها لتجزي عنه.

قال الشافعي: وأحسبه قال قال النبي ﷺ فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون أراه قال وعرفة يوم تعرفون.

العبادة ليلة العيد

قال الشافعي: عن أبي الورداء قال: من قام ليلة العيد محتسباً لم يمته قلبه حين تموت القلوب.

قال الشافعي: وبلغنا أنه كان يقال إن الدعاء يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة وليلة الأضحى وليلة الفطر وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان
قال الشافعي: وبلغنا أن ابن عمر كان يحي ليلة جمع وليلة جمع هي ليلة العيد لأن صبحتها النحر.
قال الشافعي: وأنا أستحب كل ما حكيت في هذه الليالي من غير أن يكون فرضاً.

التكبير ليلة العيد

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى في شهر رمضان ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾^(١).

قال الشافعي: فإذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى في المسجد والأسواق والطرق والمنازل ومسافرين ومقيمين في كل حال وأين كانوا وأن يظهروا التكبير ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلى وبعد الغدو حتى يخرج الإمام للصلاة ثم يدعوا التكبير وكذلك أحب في ليلة الأضحى لمن لم يحج فأما الحاج فذكره التلبية.

قال الشافعي: عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير^(٢).

الغسل للعيدين

قال الشافعي: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى.

(١) الآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة.

(٢) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب الثاني عشر في صلاة العيدين حديث ٤٤٥ ج ١

قال الشافعي: أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيد ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم^(١).

قال الشافعي: وأستحب هذا كله وليس من هذا شيء أوكد من غسل الجمعة وإن توضأ رجوت أن يجزئه ذلك.

قال الشافعي: عن عروة بن الزبير قال السنة أن يغتسل يوم العيدين.

وقت الغدو إلى العيدين

قال الشافعي: أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران «أن عجل الغدو إلى الأضحى، وأخر الفطر وذكر الناس»^(٢)

قال الشافعي: أن الحسن قال كان النبي ﷺ يغدو إلى العيدين الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيستام طلوعها.

قال الشافعي: يغدو إلى الأضحى قدر ما يوافي المصلي حين تبرز الشمس وهذا أعجل ما يقدر عليه ويؤخر الغدو إلى الفطر عن ذلك قليلاً غير كثير

قال الشافعي: والإمام في ذلك في غير حال الناس أما الناس فأحب أن يتقدموا حين ينصرفون من الصبح ليأخذوا مجالسهم ولينتظروا الصلاة فيكونوا في أجرها إن شاء الله تعالى ما داموا ينتظرونها.

قال الشافعي: عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى ابنه وهو عامل على المدينة إذا طلعت الشمس يوم العيد فاغد إلى المصلى.

الأكل قبل العيد في يوم الفطر

قال الشافعي: عن ابن المسيب قال كان المسلمون يأكلون في يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر.

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ١٢ في صلاة العيدين حديث ٤٤٠.

(٢) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ١٢ في صلاة العيدين حديث ١٤٢.

قال الشافعي: عن صفوان بن سليم أن النبي ﷺ كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان يوم الفطر ويأمر به^(١).

الزينة للعيد

قال الشافعي: قال أخبرنا إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد^(٢).

قال الشافعي: وأجب أن يلبس الرجل أحسن ما يجد في الأعياد الجمعة والعيدين ومحافل الناس ويتنظف ويتطيب.

قال الشافعي: وأحب إذا حضر النساء الأعياد والصلوات يحضرنها نظيفات بالماء غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ويلبس الصبيان أحسن ما يقدرون عليه ذكوراً أو إناثاً ويلبسون الحلوى والصيغ.

الركوب إلى العيدين

قال الشافعي: بلغنا أن الزهري قال ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة قط.

قال الشافعي: وأحب أن لا يركب في عيد ولا جنازة إلا أن يضعف من شهرها من رجل أو امرأة عن المشى فلا بأس أن يركب وإن ركب لغير علة فلا شيء عليه

الإتيان من طريق غير التي غدا منها

قال الشافعي: وبلغنا أن رسول الله ﷺ وسلم كان يغدو من طريق ويرجع من أخرى فأحب ذلك للإمام والعامّة وإن غدوا ورجعوا من طريق واحد فلا شيء عليهم إن شاء الله تعالى.

قال الشافعي: عن عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي ﷺ كان يغدو

(١) ترتيب مستند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ١٢ في صلاة العيدين حديث ١٤٣.

(٢) ترتيب مستند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ١٢ في صلاة العيدين حديث ١٤١.

يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر^(١).

الخروج إلى الأعياد

قال الشافعي: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم.

قال الشافعي: وأحب ذلك والله تعالى أعلم لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم.

الصلاة قبل العيد وبعده

قال الشافعي: عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال صلى رسول الله ﷺ يوم العيدين بالمصلى ولم يصل قبلهما ولا بعدهما شيئاً ثم انتقل إلى النساء فخطبهن قائماً وأمر بالصدقة قال فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه^(٢).

قال الشافعي: عن ابن عمر أنه غدا مع النبي ﷺ يوم العيد إلى المصلى ثم رجع إلى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده^(٣).

قال الشافعي: وهكذا أحب للإمام لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ ولما أمرنا به أن يغدو من منزله قبل أن تحل صلاة النافلة ونأمره إذا جاء المصلى أن يبدأ بصلاة العيد ونأمره إذا خطب أن ينصرف.

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ١٢ في صلاة العيدين حديث ٤٤٦ ص ١٥٩ ج ١.

(٢) رواه البخاري. باب في العيدين والتجمل فيه. باب الصلاة قبل العيد وبعدها ص ٣٠ الجزء الثاني المجلد الأول دار الجيل بيروت.

ترتيب مسند الإمام الشافعي كتاب الصلاة الباب ١٢ في صلاة العيدين حديث ٤٥٠ ص ١٥٤ ج ١.
(٣) رواه الترمذي أبواب العيدين باب ٣٥ لا صلاة قبل العيد ولا بعدها حديث ٥٣٧ ص ٤١٨ المجلد الثاني.

قال الشافعي: وأما المأموم فمخالف للإمام لأننا نأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة وبعدها ونأمر الإمام أن يبدأ بالخطبة ثم بالجمعة لا يتنفل ونحب له أن ينصرف حتى نكون نافلته في بيته وأن المأموم خلاف الإمام.

قال الشافعي: ولا أرى بأساً أن يتنقل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها في بيته وفي المسجد وطريق المصلى وحيث أمكنه التنقل إذا حلت صلاة النافلة بأن تبرز الشمس.

قال الشافعي: وجميع النوافل في البيت أحب إلي منها ظاهراً إلا في يوم الجمعة.

من قال لا أذان للعيدين

قال الشافعي: عن الزهري أنه قال لم يؤذن للنبي ﷺ ولا لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها وقال الزهري وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن أن يقول الصلاة جامعة.

قال الشافعي: ولا أذان إلا لمكتوبة فإننا لم نعلمه إذن لرسول الله ﷺ إلا للمكتوبة وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع الناس من الصلاة (الصلاة جماعة) ولو أذن أو قام للعيد كرهته له ولا إعادة عليه.

أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة

قال الشافعي: يقول ابن عباس: أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بتوبة هكذا فجعلت المرأة تلقى الخرص^(١).

عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة^(٢) عن عياض بن عبد الله بن سعد أن أبا سعيد الحذري قال كان النبي ﷺ

(١) رواه مسلم ٨ كتاب صلاة العيدين - حديث ٢ المجلد الثاني صحيح مسلم ص ٦٠٢ دار الفكر بيروت.

(٢) رواه البخاري باب في العيدين والتجمل فيه / باب الخطبة بعد العيد.

رواه مسلم ٨ كتاب صلاة العيدين - حديث رقم ٨ المجلد الثاني صحيح مسلم ص ٦٠٥ / دار الفكر.

يصلي يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة^(١). عن وهب بن كيسان قال رأيت ابن الزبير يبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

قال الشافعي: فبهذا فأخذ وفيه دلائل منها أن لا بأس أن يخطب الإمام قائماً على الأرض.

قال الشافعي: ولا بأس أن يخطب على منبر فمعلوم عنه ﷺ أنه خطب على المنبر يوم الجمعة وقبل ذلك كان يخطب على رجليه قائماً إلى جذع ومنها أن لا بأس أن يخطب الرجل الرجال وإن رأى أن النساء وجماعة من الرجال لم يسمعوا خطبته لم أر بأساً أن يأتيهم فيخطب خطبة خفيفة يسمعونها وليس بواجب عليه لأنه لم يرو ذلك عن النبي ﷺ إلا مرة وقد خطب خطباً كثيرة وفي ذلك دلالة على أنه فعل وترك والتارك أكثر.

قال الشافعي: ويبدأ في الأعياد بالصلاة قبل الخطبة وإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة وإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة ولا كفارة. كما لو صلى ولم يخطب لم يكن عليه إعادة خطبة ولا صلاة.

التكبير في صلاة العيدين

قال الشافعي: قال أخبرنا ابراهيم قال حدثني جعفر بن محمد أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة^(٢).

قال الشافعي: عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة^(٣).

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ١٢ في صلاة العيدين حديث ٤٥٦ ج ١ ص ١٥٧.

(٢) ترتيب مسند الإمام الشافعي كتاب الصلاة / الباب ١٢ في صلاة العيدين حديث ٤٥٧ ج ١ ص ١٥٧.

(٣) ترتيب مسند الإمام الشافعي كتاب الصلاة / الباب ١٢ في صلاة العيدين حديث ٤٦٠ ج ١ ص ١٥٧.

قال الشافعي: وإذا ابتدأ الإمام صلاة العيدين كبر للدخول في الصلاة ثم افتتح كما يفتتح في المكتوبة فقال وجهت وجهي وما بعدها ثم كبر سبعا ليس فيها تكبيرة الافتتاح ثم قرأ وركع وسجد فإذا قام في الثانية قام بتكبيرة القيام ثم كبر خمسا سوى تكبيرة القيام ثم قرأ وركع وسجد كما وصفت روي عن ابن عباس.

قال الشافعي: وإذا افتتح الصلاة ثم بدأ بالتكبيرة الأولى من السبعة بعد افتتاح الصلاة فكبرها ثم وقف بين الأولى والثانية قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة فيهلل الله عز وجل ويكبره ويحمده ثم صنع هذا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس ثم يقرأ بعد بأم القرآن وسورة وإن اتبع بعض التكبير بعضاً ولم يفصل بينه بذكر كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا سجود للسهو عليه وقال الشافعي: فإن نسي التكبير أو بعضه حتى نفتتح القراءة فقطع القراءة وكبر ثم عاد إلى القراءة لم تفسد صلاته ولا أمره إذا افتتح القراءة أن يقطعها ولا إذا قرع منها أن يكبر وأمره أن يكبر في الثانية تكبيرها لا يزيد عليه لأنه ذكر في موضع إذا مضى الموضع لم يكن على تاركه قضاؤه.

قال الشافعي: ولو ترك التكبيرات السبع والخمس عامداً أو ناسياً لم يكن عليه إعادة ولا سجود سهو عليه لأنه ذكر لا يفسد تركه الصلاة وأنه ليس عملاً يوجب سجود السهو.

قال الشافعي: وإن استيقن أنه كبر في الأولى سبعاً أو أكثر أو أقل وشك هل نوى بواحدة منهن تكبيرة الافتتاح لم تجزه صلاته وكان عليه حين شك أن يبتدأ فينوي تكبيرة الافتتاح مكانه ثم يبتدئ الافتتاح والتكبير والقراءة ولا يجزئه حتى يكون في حالة تلك كمن ابتدأ الصلاة في تلك الحال.

رفع اليدين في تكبير العيدين

قال الشافعي: رفع رسول الله ﷺ يديه حين افتتح الصلاة وحين أراد أن يركع وحين رفع رأسه من الركوع ولم يرفع في السجود فلما رفع رسول الله ﷺ في كل ذكر تكبيرة وقول سمع الله لمن حمده وكان حين يذكر الله جل وعز رافعاً يديه قائماً أو رافعاً إلى قيام من غير سجود لم يجز إلا أن يقال يرفع المكبر في العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائماً فيها تكبيرة الافتتاح والسبع بعدها والخمس في الثانية ويرفع يديه عند

قوله سمع الله لمن حمده لأنه الموضع الذي رفع رسول الله ﷺ فيه يديه من الصلاة فإن ترك ذلك كله عامداً أو ساهياً أو بعضه كرهت ذلك له ولا إعادة للتكبير عليه ولا سجود للسهو.

القراءة في العيدين .

قال الشافعي: عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا وأقده الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يقرأ ب «ق والقرآن المجيد» و «اقتربت الساعة وانشق القمر»^(١).
قال الشافعي: وإذا قرأ بأَم القرآن في كل ركعة مما وصفت أجزاءه ما قرأ به معها أو اقتصر عليها أجزأته إن شاء الله تعالى من غيرها ولا يجزيه غيرها منها.
قال الشافعي: ويجهر بالقراءة في صلاة العيدين وإن خافت بها كرهت ذلك له ولا إعادة عليه.

العمل بعد القراءة في صلاة العيدين

قال الشافعي: والركوع والسجود والتشهد في صلاة العيدين كهو في سائر الصلوات لا يختلف ولا قنوت في صلاة العيدين وإن قنت عند نازلة لم اكره وإن قنت عند غير نازلة كرهت له.

الخطبة على العصا

قال الشافعي: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب اعتمد على عصا وقد قيل خطب معتمداً على عنزة^(٢) وعلى قوس وكل ذلك اعتماد.
قال الشافعي: عن عطاء أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتماداً.

(١) رواه مسلم / ٧ كتاب صلاة العيدين / ٣ باب ما يقرأ به في صلاة العيدين حديث رقم ١٤ ص ٦٠٧
المجلد الثاني / دار الفكر بيروت.

(٢) هَنْزَةٌ هي رُمِيحٌ بين العصا والرمح فيه دُجٌّ . القاموس المحيط الجزء الثاني ص ١٨٤ .

قال الشافعي: وأحب لكل من خطب أي خطبة كانت أن يعتمد على شيء وإن ترك الاعتماد أحببت له أن يسكن يديه وجميع بدنه ولا يعث بيديه

الفصل بين الخطبتين

قال الشافعي: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتيه يفصل بينهما بجلوس.

قال الشافعي: ويبدأ الإمام إذا ظهر على المنبر فيسلم ويرد الناس عليه فإن هذا يروي عالياً ثم يجلس على المنبر حين يطلق عليه جلسة خفيفة كجلوس الإمام يوم الجمعة للأذان ثم يقوم فيخطب ثم يجلس بعد الخطبة الأولى جلسة أخف من هذه أو مثلها ثم يقوم فيخطب ثم ينزل فالخطب كلها سواء وأن لا يدع الصلاة على رسول الله ﷺ

التكبير في الخطبة في العيدين

قال الشافعي: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة في التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يتدىء الإمام قبل أن يخطب وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تنوى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب ثم يجلس جلسة ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تنوى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب قال الشافعي: وإن ترك التكبير أو التسليم على المنبر أو بعض ما أمرته به كرهته له ولا إعادة عليه في شيء من هذا إذا كان غير خطبة الجمعة.

استماع الخطبة في العيدين

قال الشافعي: وأحب لمن حضر خطبة عيد أن ينصت ويستمع وأحب أن لا ينصرف أحد حتى يستمع الخطبة فإن تكلم أو ترك الاستماع أو انصرف ذلك له ولا إعادة عليه ولا كفارة وليس هذا كخطبة يوم الجمعة لأن صلاة يوم الجمعة فرض.

قال الشافعي: وكذلك أحب للمساكين إن حضروا أن يستمعوا الخطبة ويكفوا عن المسألة حتى يفرغ الإمام من الخطبة.

اجتماع العيدين

قال الشافعي: عن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فقال من أحب أن يجلس من أهل العالية^(١) فليجلس في غير حرج^(٢).

قال الشافعي: عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم انصرف فخطب فقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له^(٣)

قال الشافعي: وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة ثم أذن لمن حضر من غير أهل المصير في أن ينصرفوا إن شاءوا إلى أهلهم ولا يعودون إلى الجمعة والأختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالى.

من يلزمه حضور العيدين

قال الشافعي: ولا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة وأحب اليّ أن يصلي العيدين والكسوف بالبادية التي لا جمعة فيها وتصلبها المرأة في بيتها والعبد في مكانه لأنه ليس بإحالة فرض ولا أحب لأحد تركها. ومن صلاها صلاها كصلاة الإمام يتكبيره وعدده.

قال الشافعي: وسواء في ذلك الرجال والنساء ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام ووجد الإمام يخطب جلس فإذا فرغ الإمام صلى صلاة العيد في مكانه أو بيته أو طريقه

قال الشافعي: وأحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة والأعياد

(١) العالية: القرى المجتمعة حول المدينة. وأراد بالعيدين هنا الجمعة والعيد.

(٢) ترتيب مسند الإمام الشافعي كتاب الصلاة الباب ١٢ في صلاة العيدين الحديث رقم ٤٦٤ ج ١ ص ١٥٩.

(٣) ترتيب مسند الإمام الشافعي كتاب الصلاة الباب ١٢ في صلاة العيدين الحديث رقم ٤٦٥ ج ١ ص ١٥٩.

التكبير في العيدين

قال الشافعي: يكبر الناس في الفطر حين تغيب الشمس ليلة الفطر فرادى وجماعة في كل حال حتى يخرج الإمام لصلاة العيد ثم يقطعون التكبير وأحب أن يكون الإمام يكبر خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح وبين ذلك وغادياً حتى ينتهي إلى المصلى ثم يقطع التكبير.

قال الشافعي: ويكبر الحاج خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يصلوا الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطعون التكبير إذا كبروا خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ويكبر إمامهم خلف الصلوات فيكبرون معاً ومتفرقين ليلاً ونهاراً وفي كل هذه الأحوال لأن في الحج ذكرين يجهر بهما التلبية وهي لا تقطع إلا بعد الصبح من يوم النحر والصلاة مبتدأ التكبير ولا صلاة بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل الظهر ثم الصلاة ب «منى» بعد الصبح من آخر أيام منى.

قال الشافعي: ويكبر الإمام خلف الصلوات ما لم يقم من مجلسه فإذا قام من مجلسه لم يكن عليه أن يعود إلى مجلسه فيكبر

كيف التكبير؟

قال الشافعي: والتكبير كما كبر رسول الله ﷺ «الله أكبر» فيبدأ الإمام فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر حتى يقولها ثلاثاً وإن زاد تكبيراً فحسن وإن زاد فقال الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً الله أكبر ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر. فحسن وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببته غير أنني أحب أن يبدأ بثلاث تكبيرات وإن اقتصر على واحدة أجزأته وإن بدى بشيء من الذكر قبل التكبير أو لم يأت بالتكبير فلا كفارة عليه.

كتاب صلاة الكسوف

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون. فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون﴾^(١) وقال الله تبارك وتعالى ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس﴾ الآية^(٢) إلى قوله ﴿يعقلون﴾ فدللت سنة رسول الله ﷺ على أنه يصلى الله عند كسوف الشمس والقمر.

قال الشافعي: فيصلى عند كسوف الشمس والقمر صلاة جماعة ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرها.

قال الشافعي: عن عبد الله بن عباس قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى رسول الله والناس معه فقام قياماً طويلاً قال نحواً من قراءة سورة البقرة قال ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك قد تناولت في مقامك هذا شيئاً

(١) الآية رقم ٣٧ من سورة فصلت.

(٢) الآية رقم ١٦٤ من سورة البقرة.

ثم رأيناك كأنك تكعكت^(١) فقال: إني رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو اخترته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت أو أريت النار فلم أر كاللوم منظراً ورأيت أكثر أهلها النساء فقالوا لم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشيرة ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك قالت: ما رأيت منك خيراً قط^(٢).

عن الحسن عن ابن عباس: إن القمر انكسف وإبن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان ثم ركب فخطبنا فقال: إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي قال وقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئاً منهما كاسفاً فليكن فزعكم إلى الله^(٣).

وقت كسوف الشمس

قال الشافعي: فمتى كسفت نصف النهار أو بعد العصر أو قبل ذلك صلى الإمام بالناس صلاة الكسوف لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة لكسوف الشمس فلا وقت يحرم فيه صلاة أمر بها رسول الله ﷺ كما لا يحرم في وقت الصلاة الفاتية ولا الصلاة على الجنائز ولا الصلاة للطواف ولا الصلاة يؤكدها المرء على نفسه بأن يلزمها فيشتغل عنها أو ينساها.

قال الشافعي: وإن الشمس في وقت الجمعة بدأ بصلاة كسوف الشمس وخفف فيها فقرأ في كل واحدة من الركعتين اللتين في الركعة بأم القرآن وسورة ﴿قل هو الله أحد﴾ وما أشبهها ثم خطب في الجمعة وذكر الكسوف في خطبة الجمعة وجمع فيها الكلام في الخطبة في الكسوف والجمعة ونوى بها الجمعة ثم صلى الجمعة.

قال الشافعي: وإن كان آخر الجمعة حتى يرى أنه صلى صلاة الكسوف كأخف

(١) تكعكت: توقفت وأحجمت وتأخرت وتقهقرت.

(٢) رواه البخاري باب الصلاة في كسوف الشمس. باب صلاة الكسوف جماعة.

رواه مسلم ١٠ كتاب الكسوف ٢ باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف حديث رقم ١٧.

(٣) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب الرابع عشر حديث ٤٧٦ ج ١ ص ١٦٣.

ما تكون صلاته لم يدرك أن يخطب ويجمع حتى يدخل وقت العصر بدأ بالجمعة فإن فرغ منها والشمس كاسفة صلى صلاة الكسوف ولم يقض لأنه عمل في وقت فإذا ذهب الوقت لم يعلم وهكذا يصنع في كل مكتوبة اجتمعت والكسوف نخيف فوتها يبدأ بالمكتوبة وإن لم يخف الفوت بدأ بصلاة الكسوف ثم المكتوبة

قال الشافعي: وإن اجتمع كسوف وعيد واستسقاء وجنازة بدأ بالصلاة على الجنازة وإن لم يكن حضر الإمام أمر من يقوم بأمرها وبدأ بالكسوف فإن فرغت الجنازة صلى عليها أو تركها ثم صلى العيد وأخر الاستسقاء إلى يوم غير اليوم الذي هو فيه وإن خاف فوت العيد صلى وخفف ثم خرج من صلاته إلى صلاة الكسوف ثم خطب للعيد والكسوف

قال الشافعي: وإن كسفت الشمس في حضر فغشي أهل البلد عدو مضوا إلى العدو فإن أمكنهم في صلاة الكسوف ما يمكنهم في المكتوبة صلوا صلاة خوف وإن لم يمكنهم ذلك صلوا صلاة شد الخوف طالبين ومطلوبين لا يختلف.

قال الشافعي: ومتى غفل عن صلاة الكسوف حتى تجلى الشمس لم يكن عليهم صلاتها ولا قضاؤها.

قال الشافعي: ولو طلعت في طخاف^(١) أو غيابة أو غمامة فتوهموها كاسفة لم يصلوها حتى يستيقنوا كسوفها.

قال الشافعي: وإذا توجه الإمام ليصلي صلاة الكسوف فلم يكبر حتى تنجلي الشمس لم يكن عليه أن يصلي الكسوف وإن كبر ثم تجلت الشمس أتم صلاة الكسوف بكمالها.

الخطبة في صلاة الكسوف

قال الشافعي: ويخطب الإمام في صلاة الكسوف نهراً خطبتين يجلس في الأولى حين يصعد المنبر ثم يقوم فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس ثم يقوم فيخطب الثانية فإذا فرغ نزل.

(١) طخاف: هو السحاب الرقيق ترى السماء من خلاله. القاموس المحيط. الجزء الثالث ص ١٦٦.

قال الشافعي: ويجعلها كالخطب يبدأ بحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ وحض الناس على الخير وأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله عز وجل.

الأذان للكسوف

قال الشافعي: ولا أذان لكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وإن أمر الإمام من يصبح الصلاة جامعة أحببت ذلك له فإن الزهري يقول: كان النبي ﷺ يأمر المؤذن في صلاة العيدين أن يقول الصلاة جامعة. (١)

قدر صلاة الكسوف

قال الشافعي: وأحب أن يقوم الإمام في صلاة الكسوف فيكبر ثم يفتح كما يفتح المكتوبة ثم يقرأ في القيام الأول بعد الإفتتاح بسورة البقرة إن كان يحفظها أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ثم يركع فيطيل ويجعل ركوعه قدر مائة آية من سورة البقرة ثم يرفع ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. ثم يقرأ بأمر القرآن وقدر مائتي آية من البقرة ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول ثم يرفع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأمر القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ثم يركع يقدر سبعين آية من البقرة ثم يرفع فيقرأ بأمر القرآن وقدر مائة آية من البقرة ثم يركع بقدر قراءة خمسين آية من البقرة ثم يرفع ويسجد.

قال الشافعي: وإذا جاوز هذا في بعض وقصر عنه في بعض أو جاوزه في كل أو قصر عنه في كل إذا قرأ أم القرآن في مبتدأ الركعة وعند رفعه رأسه من الركعة قبل الركعة الثانية في كل ركعة أجزاءه.

قال الشافعي: وإن ترك أم القرآن في ركعة من صلاة الكسوف في القيام الأول أو القيام الثاني لم يعتد بتلك الركعة وصلّى ركعة أخرى وسجد سجدة السهو كما إذا ترك أم القرآن في ركعة واحدة من صلاة المكتوبة لم يعتد بها.

(١) رواه مسلم. ١٠ كتاب الكسوف، ٥ باب ذكر النداء بصلاة الكسوف حديث ٢٠ المجلد الثاني ص ٦٢٧ دار الفكر بيروت.

صلاة المنفردين في صلاة الكسوف

قال الشافعي: عن عمرو أو صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لكسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين.

قال الشافعي: فهكذا أحب لكل من كان حاضراً إماماً أن يصلي إذا ترك الإمام صلاة الكسوف أن يصلي علانية إن لم يخف وسراً إن خاف الوالي في أي ساعة كسفت الشمس.

قال الشافعي: وإن كسفت الشمس ورجل مع نساء فيهن ذوات محرّم منه صلى بهن وإن لم يكن فيهن ذوات محرّم منه كرهت ذلك له وإن صلى بهن فلا بأس إن شاء الله تعالى.

الصلاة في غير كسوف الشمس والقمر

قال الشافعي: ولا أمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة ولا لصواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات وأمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات.

كتاب الاستسقاء

متى يستسقي الإمام وهل يسأل الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره؟

قال الشافعي: قال أخبرنا مالك بن أنس قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من جمعة إلى جمعة قال فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقام رسول الله ﷺ فقال اللهم على رؤوس الجبال والآكام^(١) وبطون الأودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة^(٢).

قال الشافعي: فإذا كان جذب أو قلة ماء في نهر أو عين أو بئر في حاضر أو باد من المسلمين لم أحب للإمام أن يتخلف عن أن يعمل عمل الاستسقاء وإن تخلف عن ذلك لم تكن عليه كفارة ولا قضاء وقد أساء في تخلفه عنه وترك سنة فيه وإن لم تكن واجبة.

(١) الآكام = جمع أكمة وهي الرابية أي الأرض المرتفعة.

(٢) رواه البخاري. باب الاستسقاء، الاستسقاء في المسجد الجامع. المجلد الأول الجزء الثاني ص ٣٤ دار الجيل بيروت لبنان.

رواه مسلم - ٩ كتاب الصلاة الاستسقاء. باب الدعاء في الاستسقاء حديث رقم ٨ المجلد الثاني دار الفكر بيروت. لبنان.

رواه النسائي - كتاب الاستسقاء. متى يستسقى الإمام ص ١٥٤ المجلد الثاني - الجزء الثالث دار القلم بيروت - لبنان.

الموطأ للإمام مالك - ١٣ كتاب الاستسقاء، ٢ باب ما جاء في الاستسقاء حديث رقم ٣ ص ١٩١ الجزء الأول. دار احياء الكتب العربية القاهرة.

ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب الخامس عشر في صلاة الاستسقاء حديث ٤٩٠ ج ١ ص ١٦٩.

قال الشافعي: فإن قال قائل فكيف لا يكون واجباً عليه أن يعمل عمل الاستسقاء من صلاة وخطبة؟ قيل لا فرض من الصلاة الا خمس صلوات.

من يستسقى بصلاة

قال الشافعي: وكل إمام صلى الجمعة وصلى العيدين استسقى وصلى الخسوف ولا يصلي الجمعة إلا حيث تجب لأنها ظهر فإذا صليت الجمعة قصرت منها ركعتان

وإذا استسقى الجماعة بالبادية فعلوا ما يفعلونه في الأمصار من صلاة أو خطبة وإذا خلت الأمصار من الولاية قدموا أحدهم للجمعة والعيدين والخسوف والاستسقاء كما قدم الناس أبا بكر وعبد الرحمن بن عوف للصلاة مكتوبة ورسول الله ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف وعبد الرحمن في غزوة تبوك.

الاستسقاء بغير صلاة

قال الشافعي: ويستسقى الإمام بغير صلاة مثل أن يستسقى بصلاة وبعد خطبته وصلاته وخلف صلته وقد رأيت من يقيم مؤذناً فيأمره بعد صلاة الصبح والمغرب أن يستسقى ويحضر الناس على الدعاء فما كرهت من صنع ذلك.

الأذان لغير المكتوبة

قال الشافعي: ولا أذان ولا إقامة إلا للمكتوبة. فأما الخسوف والعيذان والاستسقاء وجميع صلاة النافلة بغير أذان ولا إقامة.

كيف يتدىء الاستسقاء

قال الشافعي: وبلغنا عن بعض الأئمة أنه كان إذا أراد أن يستسقى أمر الناس فصاموا ثلاثة أيام متتابعة وتقربوا إلى الله عز وجل بما استطاعوا من خير ثم خرج من اليوم الرابع فاستسقى بهم وأنا أحب ذلك لهم وأمرهم أن يخرجوا في اليوم الرابع صياماً من غير أن أوجب ذلك عليهم ولا على إمامهم. وأولى ما يتقربون إلى الله أداء

ما يلزمهم من مظلمة في دم أو مال أو عرض ثم صلح المشاجر والمهاجر ثم يتطوعون بصدقة وصلاة وذكر وغيره من اليد

الهيئة للاستسقاء للعيدين

قال الشافعي: خرج رسول ﷺ في الجمعة والعيدين بأحسن هيئة وروى أنه خرج في الاستسقاء متواضعاً وأحسب الذي رواه قال متبذلاً فأحب في العيدين أن يخرج بأحسن ما يجد من الثياب وأطيب الطيب ويخرج في الاستسقاء متنظفاً بالماء وما يقطع تغير الرائحة من سواك وغيره.

خروج النساء والصبيان في الاستسقاء

قال الشافعي: وأحب أن يخرج الصبيان ويتنظفوا للاستسقاء وكبار النساء ومن لا هيئة له منهن ولا أحب خروج ذوات الهيئة ولا أمر بإخراج البهائم وأكره إخراج من خالف الإسلام للاستسقاء مع المسلمين في موضع مستسقي المسلمين وغيره وأمر بمنعهم من ذلك فإن خرجوا متميزين على حدة لم يمنعهم ذلك

المطر قبل الاستسقاء

قال الشافعي: وإذا تهيأ الإمام للخروج فمطر الناس مطراً قليلاً أو كثيراً أحببت أن يمضي الناس على الخروج فيشكروا الله على سقياه ويسألون الله زيادته وعموم خلقه بالغيث وأن لا يتخلفوا فإن فعلوا فلا كفارة ولا قضاء عليهم فإن كانوا يمطرون في الوقت الذي يريد الخروج بهم فيه استسقى بهم في المسجد أو آخر ذلك إلى أن يقلع المطر. ولو نذر الإمام أن يستسقي ثم سقى الناس وجب عليه أن يخرج فيوفي نذره وإن لم يفعل فعليه قضاؤه وليس عليه أن يخرج بالناس لأنه لا يملكهم. وكذلك لو نذر رجل أن يخرج يستسقي كان عليه أن يخرج للنذر بنفسه فإن نذر أن يخرج بالناس كان عليه أن يخرج بنفسه ولم يكن عليه أن يخرج بالناس لأنه لا يملكهم ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم.

أين يصلى للاستسقاء؟

قال الشافعي: ويصلي الإمام حيث يصلي العيد في أوسع ما يجد على الناس وحيث استسقى أجزاءه إن شاء الله تعالى.

الوقت الذي يخرج فيه الإمام للاستسقاء وما يخطب عليه

قال الشافعي: ويخرج الإمام للاستسقاء في الوقت الذي يصل فيه إلى موضع مصلاه وقد برزت الشمس فيبتدىء فيصلي فإذا فرغ خطب ويخطب على منبر يخرج منه إن شاء وإن شاء خطب ركباً أو على جدار أو شيء يوقع له أو على الأرض كل ذلك جائز له.

كيف صلاة الاستسقاء

قال الشافعي: يخرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبال القبلة^(١)

قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم عن جعفر بن محمد أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ويكبرون في الاستسقاء سبعاً وخمساً.

قال الشافعي: فنأمر الإمام يكبر في الاستسقاء سبعاً وخمساً قبل القراءة ويرفع يديه عند كل تكبيرة من السبع والخمس ويجهر بالقراءة ويصلي ركعتين لا يخالف صلاة العيد بشيء ونأمره أن يقرأ ما يقرأ في صلاة العيدين فإذا خافت بالقراءة في صلاة الاستسقاء فلا إعادة عليه وإن ترك التكبير فكذلك ولا سجود للسهو عليه

(١) رواه البخاري. في كتاب الاستسقاء. باب تحويل الرداء في الاستسقاء المجلد الأول الجزء الثاني ص ٣٤ دار الجيل بيروت لبنان.

رواه مسلم. في ٩ كتاب صلاة الاستسقاء حديث رقم ١ ص ٦١١ المجلد الثاني دار الفكر - بيروت لبنان.

رواه النسائي. باب متى يحول الإمام رداءه ص ١٥٧ المجلد الثاني الجزء الثالث دار القلم بيروت. رواه الترمذي. ما جاء في صلاة الاستسقاء حديث رقم ٥٥٦ المجلد الثاني - الجامع الصحيح ص ٤٤٢. دار الكتب العلمية بيروت.

الطهارة لصلاة الاستسقاء

قال الشافعي: ولا يصلي حاضر ولا مسافر صلاة الاستسقاء ولا عيد ولا جنازة ولا يسجد للشكر ولا سجود القرآن ولا يمس مصحفاً إلا طاهراً الطهارة التي تجزيه للصلاة المكتوبة لأن كلا صلاة.

كيف الخطبة في الاستسقاء

قال الشافعي: ويخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيدين يكبر الله فيهما ويحمده ويصلي على النبي ﷺ ويكثر فيهما الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه ويقول كثيراً ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً﴾ يرسل السماء عليكم مدراراً ﴿^(١)﴾.

الدعاء في خطبة الاستسقاء

قال الشافعي: وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه. عن النبي ﷺ قال اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا^(٢)

قال الشافعي: عن ابن المسيب قال استسقى عمر وكان أكثر دعائه الاستغفار. قال الشافعي: وإن خطب خطبة واحدة لم يجلس فيها لم يكن عليه إعادة وأحب أن يجلس حين يرقى المنبر أو موضعه الذي يخطب فيه ثم يخطب ثم يجلس فيخطب.

تحويل الإمام الرداء

قال الشافعي: ويبدأ فيخطب الخطبة الأولى ثم يجلس ثم يقوم فيخطب بعض الخطبة الآخرة فيستقبل الناس في الخطبتين ثم يحول وجهه إلى القبلة ويحول رداء

(١) الأيتان رقم ١٠، ١١ من سورة نوح.

(٢) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة الباب السادس عشر في الدعاء الحديث رقم ٤٩٩ ج ١ ص ١٧٣.

ويحول الناس أرديتهم معه فيدعو سراً في نفسه ويدعو الناس معه ثم يقبل على الناس بوجهه فيحضهم ويأمرهم بخير ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ آية أو أكثر من القرآن ويقول استغفر الله لي ولكم ثم ينزل

كيف تحويل الإمام رداءه في الخطبة

قال الشافعي: عن عبادة بن تميم قال استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاه فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه^(١)

قال الشافعي: وبهذا أقول فنأمر الإمام أن ينكس رداءه فيجعل أعلاه أسفله ويزيد مع تنكيسه فيجعل شقه الذي على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر والذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن فيكون قد جاء بما أراد رسول الله ﷺ من نكسه. فإن تركه منهم تارك أو الإمام أو كلهم كرهت تركه لمن تركه ولا كفارة ولا إعادة عليه ولا يحول رداءه إذا انصرف من مكانه الذي يخطب فيه.

كراهية الاستمطار بالأنواء

قال الشافعي: عن زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بالحدبية في أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرن ماذا قال ربكم؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال: قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب.^(٢)

(١) رواه أبي داود. جماع أبواب صلاة الاستسقاء حديث رقم ١١٥٢ ص ٢٧ الجزء الرابع كتاب عون المعبود شرح سنن أبي داود دار الفكر بيروت لبنان.

ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب الخامس عشر في صلاة الاستسقاء حديث رقم ٤٨٨.

(٢) رواه البخاري باب الاستسقاء. باب قول الله تعالى ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ ج ٢ المجلد الأول ص ٤١. دار الجيل.

قال الشافعي: وأرى معنى قوله والله أعلم أن من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك إيمانه بالله لأنه يعلم أنه لا يمطر ولا يعطي إلا الله عز وجل وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أن أمطره نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ لأن النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً .

قال الشافعي: أحب أن يقول مطرنا في وقت كذا

البروز للمطر

قال الشافعي: بلغنا أن النبي ﷺ كان يتمطر في أول مطرة حتى يصيب جسده وروي عن ابن عباس أن السماء أمطرت فقال لغلامه أخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر فقال أبو الجوزاء لابن عباس: لم تفعل هذا يرحمك الله؟ فقال ألم تقرأ كتاب الله ﴿ونزلنا من السماء ماء مباركاً﴾ الآية^(١) فأحب أن تصيب البركة فراشي ورحلي .

السيل

قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم عن يزيد بن عبد الله بن الهادي أن النبي ﷺ كان إذا سال السيل يقول أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فتطهر منه ونحمد الله عليه .

طلب الإجابة في الدعاء

قال الشافعي: عن مكحول عن النبي ﷺ قال أطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث .

= رواه مسلم . كتاب الإيمان . باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء الحديث ١٠٩ . المجلد الأول ص ٢٥٨ دار الشعب بالقاهرة .

الموطأ للإمام مالك الجزء الأول ١٣ كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء بالنجوم حديث رقم ٤ ص ١٩٢ دار احياء الكتب العربية بالقاهرة .

(١) الآية رقم ٩ من سورة ق .

القول في الانصات عند رؤية السحاب والريح

قال الشافعي: عن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ كان إذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك من وجهه فإذا أمطرت سرى عنه^(١).

قال الشافعي: عن عائشة قالت كان النبي ﷺ إذا أبصرنا شيئاً في السماء يعني السحاب ترك عمله واستقبل القبلة قال اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه فإن كشفه الله حمد الله تعالى وإن مطرت قال اللهم سقياً نافعاً^(٢).

قال الشافعي: عن ابن عباس قال ما هبت ريح إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال: اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً. قال ابن عباس في كتاب الله عز وجل ﴿إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً﴾ الآية^(٣) ﴿وإذ أرسلنا عليهم الريح العقيم﴾ الآية^(٤) وقال ﴿وأرسلنا الريح لواقع﴾^(٥) ﴿٦﴾^(٦).

الإشارة إلى المطر

قال الشافعي: عن عروة بن الزبير قال: إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه وليصف ولينعت قال الشافعي: أخبرنا الثقة أن مجاهداً كان يقول: الرعد ملك والبرق أجنحة الملك يسقن السحاق.

قال الشافعي: ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن. أخبرنا الثقة عن مجاهد أنه

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب السادس عشر من الدعاء الحديث رقم ٥٠٠ ج ١ ص ١٧٣.

(٢) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب السادس عشر من الدعاء الحديث رقم ٥٠١ ص ١٧٤.

(٣) الآية رقم ١٩ من سورة القمر.

(٤) الآية رقم ٤١ من سورة الذاريات.

(٥) الآية رقم ٢٢ من سورة الحجر.

(٦) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب السادس عشر من الدعاء الحديث رقم ٥٠٢ ص ١٧٥.

قال ما سمعت بأحد ذهب البرق ببصره كأنه ذهب إلى قول الله عز وجل ﴿يكاد البرق يخطف أبصارهم﴾ الآية (١) قال وبلغني عن مجاهد أنه قال وقد سمعت من نصيبه الصواعق كأنه ذهب إلى قول الله عز وجل ﴿ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء﴾ الآية (١) وسمعت من يقول: الصواعق ربما قتلت وأحرقت.

أي الأرض أمطر

قال الشافعي: عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال المدينة بين عيني السماء عين بالشام وعين باليمن وهي أقل الأرض مطراً (٢).

قال الشافعي: أن النبي ﷺ أسكنت أتل الأرض مطراً وهي بين عيني السماء (يعني المدينة) عين بالشام وعين باليمن (٣).

قال الشافعي: عن أبي هريرة قال يوشك أن تمطر المدينة مطراً لا يكن أهلها البيوت ولا يكنهم إلا مظال الشعر (٤).

أي الريح يكون بها المطر

قال الشافعي: عن محمد بن عمرو أن النبي ﷺ قال [نصرت بالصبا وكانت عذاباً على من كان قبلي] (٥).

قال الشافعي: وبلغني أن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ ما هبت جنوب قط إلا أسالت وادياً (٦).

(١) الآية رقم ٢٠ من سورة البقرة.

(٢) ترتيب مسند الإمام الشافعي كتاب الحج الباب / الباب ١٢ في فضل المدينة وما جاء فيها حديث رقم ١٠٠٨.

(٣) ترتيب مسند الإمام الشافعي كتاب الحج الباب ١٢ في فضل المدينة وما جاء فيها حديث رقم ١٠٠٩.

(٤) ترتيب مسند الإمام الشافعي كتاب الحج الباب ١٢ في فضل المدينة وما جاء فيها حديث رقم ١٠١٠.

(٥) ترتيب مسند الإمام الشافعي كتاب الصلاة الباب ١٦ في الدعاء الحديث رقم ٥٠٥ ج ١ ص ١٧٦.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ : ٢٩.

قال الشافعي: يعني أن الله خلقها تهب نشرأ بين يدي رحمته من المطر.

الحكم في تارك الصلاة

قال الشافعي: من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام قيل له لم لا تصلي؟ فإن ذكر نسياناً قلنا فصل إذا ذكرت وإن ذكر مرضاً قلنا فصل كيف أطقت قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً أو مومياً فإن قال أنا أطيق الصلاة وأحسنها ولكن لا أصلي وإن كانت عليّ فرضاً قيل له الصلاة عليك شيء لا يعمله عنك غيرك ولا تكون إلا بعملك فإن صليت وإلا استتبتك فإن تبت وإلا قتلناك فإن الصلاة أعظم من الزكاة والحجة فيها ما وصفت من أن أبا بكر رضي الله عنه قال لو منعوني عقلاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع الله.

قال الشافعي: يذهب فيما أرى والله تعالى أعلم إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ الآية^(٦).

قال الشافعي: وقد قيل يستتاب تارك الصلاة ثلاثاً وذلك إن شاء الله تعالى حسن فإن صلى في الثلاث وإلا قتل وقد خالفها بعض الناس فيمن ترك الصلاة إذا أمر بها وقال لا أصليها فقال لا يقتل وقال بعضهم أضربه وأجلسه وقال بعضهم أحبسه ولا أضربه وقال بعضهم لا أضربه ولا أحبسه وهو أمين على صلاته

الحكم في الساحر والساحرة

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق﴾ الآية^(١).

(١) الآية رقم ١٠٢ من سورة البقرة

قال الشافعي: عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال يا عائشة أما علمت أن الله أفتاني في أمر استفتيته فيه وقد كان رسول الله ﷺ مكن كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتي النساء ولا يأتيهن أتاني رجلان فجلس أحدهما عند رجلي والآخر عند رأسي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما بال الرجل؟ قال مطبوب. قال ومن طبه. قال: لبيد بن أعصم. قال: وفيم؟ قال: في جف طلعة ذكر في مشط ومشاقة تحت رعونة أو رعونة في بثر ذروان^(١) قال فجاء رسول الله ﷺ فقال هذه التي أريتها كأن رؤوس نخلها رعوس الشياطين وكان ماءها فقاعة الحناء قال فأمر بها رسول الله ﷺ فأخرج قالت عائشة فقلت يا رسول الله فهلا. قال سفيان تعني تنتشر قالت فقال أما الله عز وجل فقد شفاني وكره أن أثير على الناس منه شر^(٢).

قال الشافعي: وأخبرنا أن حفصية زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها^(٣).

قال الشافعي: والسحر اسم جامع لمعان مختلفة فيقال للساحر صف السحر الذي تسحر به فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه فإن تاب وإلا قتل وأخذ ماله فيثا وإن كان ما يسحر به كلاما لا يكون كفرا وكان غير معروف ولم يضر به أحداً نهى عنه فإن عاد عزر وإن كان يعلم أنه يضر به أحداً من غير قتل فعمد أن يعمله عزر وإن كان يعمل عملاً إذا عمله قتل المعمول به قال عمدت قتله قتل به قوداً.

المرتد عن الإسلام

قال الشافعي: ومن انتقل عن الشرك إلى إيمان ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغي الرجال والنساء استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل قال الله عز وجل ﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا﴾ إلى ﴿هم فيها خالدون﴾^(٤).

(١) ذروان وهو بثر بالمدينة في بستان بني زريق.

(٢) رواه البخاري كتاب الطب. باب هل يستخرج السحر ص ١٧٧ الجزء السابع المجلد الثالث دار الجيل بيروت لبنان.

رواه مسلم ١٧ باب السحر حديث رقم ٤٣ ص ١٧١٩ المجلد الرابع دار الفكر بيروت لبنان.

(٣) موطأ مالك الجزء الثاني ص ٨٧١ الحديث رقم ١٤. دار أحبار الكتب العربية القاهرة.

(٤) الآية ٢١٧ من سورة البقرة.

قال الشافعي: عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن علياً رضي الله عنه حرق المرتدين أو الزنادقة قال: لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله (١).

قال الشافعي: وإذا قتل المرتد أو المرتدة فأموالهما فيء لا يرثها مسلم ولا ذمي وسواء ما كسبا من أموالهم في الردة أو ملكاً قبلها ولا يسبى للمرتدين ذرية أمتنع المرتدون في دارهم أو لم يمتنعوا أو لحقوا في الردة بدار الحرب أو أقاموا بدار الإسلام لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية بحكم الإسلام في الدين والحرية ولا ذنب لهم في تبديل آبائهم ويوارثون ويصلى عليهم ومن بلغ منهم الحنث أمر بالإسلام فإن أسلم وإلا قتل.

قال الشافعي: اختلف أصحابنا في المرتد فقال منهم قائل من ولد على الفطرة ثم ارتد إلى دين يظهره أولاً يظهره لم يستتب وقتل وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة ومن أسلم لم يولد عليها فأيهما ارتد فكانت رده إلى يهودية أو نصرانية أو دين يظهره استتبب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل وإن كانت رده إلى دين لا يظهره مثل الزندقة وما أشبهها قتل ولم ينظر إلى توبته وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة ومن لم يولد عليها إذا أسلم فأيهما ارتد استتبب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل.

قال الشافعي: وبهذا أقول فإن قال قائل لم اخترته؟ قيل له: لأن الذي أبحت به دم المرتد ما أباح الله به دماء المشركين ثم قول النبي ﷺ كفر بعد إيمان.

قال الشافعي: وإذا ارتد الرجل أو المرأة عن الإسلام فهرب ولحق بدار الحرب أو غيرها وله نساء وأمهات وأولاد ومكاتبون ومدبرون ومماليك وأموال وماشية وأرضون وديون له وعليه أمر القاضي نساءه أن يعتددن وأنفق عليهن من ماله وإن جاء تائباً وهن في عدتهن فهو على النكاح وإن لم يأت تائباً حتى تمضي عدتهن فقد انفسخن منه وينكحن من شئن ووقف أمهات الأولاد فمتى جاء تائباً فهن في ملكه وينفق عليهن من ماله فإن مات أو قتل عتقن وكان مكاتبوه على كتابتهم تأخذ نجومهم فإن عجزوا رجعوا رقيقاً ونظر فيمن بقي من رقيقه فإن كان حبسهم أزيد في ماله حبسهم أو من كان منهم

(١) رواه النسائي حكم المرتد. المجلد الرابع. الجزء السابع. ص ١٠٤ سنن النسائي بشرح السيوطي. دار القلم بيروت لبنان.

يزيد في ماله بخراج أو بصناعة أو كفاية لضبعة وإن كان حبسهم ينقص من ماله أو حبس بعضهم باع من كان حبسه منهم ناقصاً لما له وهكذا يصنع في ماشيته وأرضه ودوره ورقيقه ويقضي دينه ويقضي عنه ما حل من دين عليه فإن رجع تاباً سلم إليه ما وقف من ماله وإن مات أو قتل على رده كان ما بقي من ماله فيثا .

الخلاف في المرتد

قال الشافعي: قال بعض الناس إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل فقلت لم يقول هذا القول: أخيراً قلته أم قياساً؟ قال بل خبراً عن ابن عباس وكان من أحسن أهل العلم من أهل ناحيته قولاً فيه قلت الذي قال هذا خطأ ومنهم من أبطله بأكثر.

قال الشافعي: وقلت له قد حدث بعض محدثكم عن أبي بكر الصديق أنه قتل نسوة ارتدنت عن الإسلام فما كان لنا أن نحتج به إذا كان ضعيفاً عند أهل العلم بالحديث قال: فإني أقوله قياساً على السنة قالت: فاذكره قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان من أهل دار الحرب فإذا كان النساء لا يقتلن في دار الحرب كان النساء اللاتي ثبت لهن حرمة الإسلام أولى أن لا يقتلن .

قال الشافعي: فقلت له أو يشبه حكم دار الحرب الحكم في دار الإسلام؟ قال: وما الفرق بينه؟ قلت: أنت تفرق بينه. قال: وأين؟ قلت: رأيت الكبير الفاني والراهب الأجير أقتل من هؤلاء أحد في دار الحرب؟ قال: لا. قلت: فإن ارتد رجل فترهب أو ارتد أجييراً إنقتله؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ وهؤلاء قد ثبت لهم حرمة الإسلام وصاروا كفاراً فلم لا تحقن دماءهم؟ قال: لأن قتل هؤلاء كالحل لليس لي تعطيه. قلت: رأيت ما حكمت به حكم الحد أنسقطه عن المرأة؟ رأيت القتل والقطع والرجم والجلد أنجد بين المرأة والرجل من المسلمين فيه فرقاً؟ قال: لا. قلت: فكيف لم تقتلها بالحد في الردة.

قال الشافعي: وقلت له رأيت المرأة من دار الحرب أتغنم ما لها وتسيبها وتسترقها. قال: نعم. قلت: فتصنع هذا بالمرتدة في دار الإسلام؟ قال: لا. فقلت له: فكيف جاز لك أن تقيس بالشيء ما لا يشبهه في الوجهين.

كتاب الجنائز

باب ما جاء في غسل الميت

قال الشافعي: قال مالك بن أنس: ليس لغسل الميت حد ينتهي لا يجزىء دونه ولا يجاوز ولكن يغسل فينقى. عن محمد بن سيرين عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته أغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك بماء وسدر^(١) واجعلن في الآخرة كافوراً^(٢) أو شيئاً من كافور^(٣)

قال الشافعي: ولكن أحب إلي أن يغسل ثلاثاً بماء لا يقصر عن ثلاث لما قال النبي ﷺ: أغسلنها ثلاثاً وإن لم ينقه ثلاثاً أو خمساً؟ قلنا يزيدون حتى ينقوها وإن أنقوا في أقل من ثلاث أجزاء ولا نرى أن قول النبي ﷺ إنما هو على معنى الإنقاء إذ قال وترأ ثلاثاً أو خمساً ولم يوقت.

قال الشافعي: والذي أحب من غسل الميت أن يوضع على سرير الموتى ويغسل في قميص.

قال الشافعي: فإن لم يغسل في قميص ألقيت على عورته خرقة لطيفة تواريها

(١) السدر شجر النيف وهو الذي ينبت في الأرياف يتفقع بورقة في الغسل.

(٢) كافور يكون من شجر بجمال الهند والصين وخشبه أبيض هش ويوجد في أجوافه الكافور.

(٣) رواه البخاري. باب في الجنائز باب ما يستحب أن يغسل وترأ المجلد الأول. الجزء الثاني ص ٩٣. دار الجيل بيروت. لبنان.

رواه مسلم / ١١ كتاب الجنائز / ١٢ باب في غسل الميت حديث رقم ٣٦. المجلد الثاني ص ٦٤٦ دار الفكر بيروت.

ويستر بثوب ويدخل بيتاً لا يراه إلا من يلي غسله ويعين عليه ثم يصب رجل الماء إذا وضع الذي يلي غسله على يده خرقة لطيفة فيشدها ثم يبتدىء بسفلته ينقيها كما يستنجي الحي ثم ينظف يده ثم يدخل التي يلي بها سفلة فإن كان يغسله واحد أبدل الخرقة التي يلي بها سفلة واخذ خرقة أخرى نقيه فشدّها على يده ثم صب الماء عليها وعلى الميت ثم أدخلها في فيه بين شفّتيه ولا يفغر فاه فيمرها على أسنانه بالماء ويدخل أطراف أصابعه في منخريه بشيء من ماء فينقي شيئاً إن كان هنالك ثم يوضئه وضوءه للصلاة ثم يغسل رأسه ولحيته بالسدر فإن كان ملبداً فلا بأس أن يسرح بأسنان مشط مفرجة ولا ينتف شعره ثم يغسل شقه الأيمن ما دون رأسه إلى أن يغسل قدمه اليمنى ويحركه حتى يغسل ظهره كما يغسل بطنه ثم يتحول إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك ويقبله على أحد شقيه إلى الآخر كل غسلة حتى لا يبقى منه موضع إلا أتى عليه بالماء والسدر ثم يصنع به ذلك ثلاثاً أو خمساً ثم يمر عليه الماء القراح قد القي فيه الكافور وكذلك في كل غسلة حتى ينقيه ويمسح بطنه فيها مسحاً رقيقاً والماء يصب عليه ليكون أخفى لشيء إن خرج منه .

قال الشافعي: وغسل المرأة شبيه بما وصفت من غسل الرجل .

قال الشافعي: وإن كانت امرأة ضفروا شعر رأسها كله ناصيتها وقرنيها ثلاث قرون ثم القيت خلفها .

قال الشافعي: ويتبع ما بين أظفاره بعود لين يخلل ما تحت أظفار الميت من وسخ وفي ظاهر أذنيه وسماخه .

قال الشافعي: والمنهي يحلقون فإن كان بأحد منهم وسخ متلبد رأيت أن يغسل بالأشنان^(١) ويتابع ذلك لينقي الوسخ .

قال الشافعي: ويوضع الحنوط والكافور على الكرسف^(٢) ثم يوضع على

(١) الأشنان: هوشيء يلتف على شجر البلوط والصنوبر كأنه مقشور من عرق وهو عطر أبيض .
 (٢) الحنوط: كل طيب يخلط للميت . القاموس المحيط الجزء الثاني ص ٣٥٥ الطبعة الرابعة المكتبة التجارية الكبرى . القاهرة .
 (٣) الكرسف: القطن .

منخريه وفيه وأذنيه ودبره وإن كان له جراح نافذة وضع عليها .

قال الشافعي : ويجب أن يكون في البيت الذي فيه الميت تبخيراً لا ينقطع حتى يفرغ من غسله ليوارى ريحاً إن كانت متغيرة ولا يتبع بنار إلى القبر .

قال الشافعي : وأولى الناس بغسله أولاهم بالصلاة عليه وإن ولي ذلك غيره فلا بأس وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل وليس بواجب عندي والله أعلم .

باب في كم يكفن الميت

قال الشافعي : ويكفن الميت في ثلاثة أثواب بيض وكذلك بلغنا أن النبي ﷺ كفن ولا أحب أن يقمص ولا يعمم عن عائشة أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحوليه^(١) ليس فيها قميص ولا عمامة^(٢) .

قال الشافعي : وما كفن فيه الميت أجرأه إن شاء الله وإنما قلنا هذا لأن النبي ﷺ كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة^(٣) واحدة فدل ذلك على أن ليس فيه لا ينبغي أن نقصر عنه وعلى أنه يجزىء ما وارى العورة .

قال الشافعي : فإن قمص أو عمم فلا بأس إن شاء الله ولا أحب أن يجاوز بالميت خمسة أثواب فيكون سرفاً

قال الشافعي : وإذا كفن الميت في ثلاثة أثواب أجمرت بالعود حتى يعبق بها المحجر ثم يبسط أحسنها وأوسعها أولها ويدر عليه شيء من الحنوط ثم بسط عليه الذي يليه ثم ذر عليه من حنوط ثم بسط عليه الذي يليه ثم ذر عليه شيء من حنوط ثم وضع الميت عليه مستلقياً . وحنط كما وصفت لك ووضع عليه القطن كما وصفت لك ثم يثني عليه الثوب الذي يليه على شقه الأيمن ثم يثني عليه الأخرى على

(١) سحولية : قال ابن الأعرابي هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن وقال آخرون هي منسوبة إلى سحول مدينة باليمن .

(٢) رواه البخاري . باب في الجنائز باب الثياب البيض للكفن ص ٩٥ الجزء الثاني المجلد الأول دار الجيل بيروت .

رواه مسلم / ١١ كتاب الجنائز / ١٣ باب من كفن الميت حديث رقم ٤٥ المجلد الثاني دار الفكر .

(٣) نمرة : شمله فيه خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب .

شقه الأيسر كما يشتمل الإنسان بالساج (يعني الطيلسان) حتى توازيها صنفه الثوب التي ثنيت أولاً بقدر سعة الثوب ثم يصنع بالأثواب الثلاثة كذلك.

قال الشافعي: وإن كفن في قميص جعل القميص دون الثياب والثياب فوقه وإن عمم جعلت العمامة دون الثياب والثياب فوقها.

قال الشافعي: وإن مات ميت في سفينة في البحر صنع به هكذا فإن قدر على دفنه وإلا أحبيت أن يجعلوه بين لوحين ويربطوهما بحبل ليحملاه إلى أن ينبذه البحر بالساحل فعمل المسلمين أن يجدوه فيواروه.

قال الشافعي: والمرأة يصنع بها في الغسل والحنوط ما وصفت وتخالف الرجل في الكفن إذا كان موجوداً فتلبس الدرع وتؤزر وتعمم وتلف ويشد ثوب على صدرها بجميع ثيابها.

قال الشافعي: وأحب إلي أن يجعل الإزار دون الدرع لأمر النبي ﷺ في ابنته بذلك.

قال الشافعي: والسقط يغسل ويوكفن ويصلى عليه إن استهل وإن لم يستهل غسل وكفن ودفن.

والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام مثل الموتى في الكفن والغسل والصلاة والذين قتلوا في المعركة يكفنون بثيابهم التي قتلوا فيها إن شاء أولياؤهم.

باب ما يفعل بالشهيد وليس في التراجم

قال الشافعي: وإذا قتل المشركون المسلمين في المعترك لم تغسل القتلى ولم يصل عليهم ودفنوا بكلومهم^(١) ودمائهم وكفنهم أهلهم فيما شاءوا كما يكفن غيرهم.

قال الشافعي: وقال بعض الناس يصلى عليهم ولا يغسلون واحتج بأن الشعبي روى أن حمزة صلي عليه سبعون صلاة وكان يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشهم ويصلى عليهم ثم يرفعون وحمزة مكانه ثم يؤتى بأخرين فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلي عليه سبعون صلاة.

(١) بكلومهم جمع مفردا الكلم أي الجرح. القاموس المحيط. الجزء الرابع ص ١٧٢.

قال الشافعي: ولعل ترك الغسل والصلاة على من قتله جماعة المشركين إرادة أن يلقوا الله جل وعز بكلومهم لما جاء فيه عن النبي ﷺ أنه ريح الكلم ريح المسك واللون لون الدم واستغنوا بكرامة الله جل وعز لهم عن الصلاة لهم مع التخفيف على من يقر من المسلمين.

قال الشافعي: وإن قتل صغير في معركة أو امرأة صنع بهما ما يصنع بالشهداء ولم يغسلا ولم يصل عليهما.

قال الشافعي: عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم^(١). عن ابن أبي الصغير أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلومهم^(٢).

باب المقتول الذي يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد

قال الشافعي: ومن قتله مشرك منفرداً أو جماعة في حرب من أهل البغي أو غيرهم أو قتل بقصاص غسل إن قدر على ذلك وصلي عليه لأن معناه غير معنى من قتله المشركون ومعنى من قتله مشرك منفرداً ثم هرب غير معنى من قتل في زحف المشركين. وقال بعض الناس من قتل مظلوماً في غير المصر بغير سلاح فيغسل فقليل له إن كنت قلت هذا بأثر عقلناه. قال: ما فيه أثر قلنا فما العلة التي فرقت فيها بين هؤلاء أردت اسم الشهادة.

فعمر شهيد قتل في المصر وغسل وصلي عليه وقد نجد اسم الشهادة يقع عندنا عندك على القتل في المصر بغير سلاح والفريق والمبطون وصاحب الهدم في المصر وغيره ولا نفرق بين ذلك ونحن وأنت نصلي عليهم.

قال الشافعي: وكل هؤلاء يغسل يصلي عليهم لأن الغسل والصلاة سنة من بني

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ٢٣ في صلاة الجنائز وأحكامها حديث ٥٦٦ ج ١ ص ٢٠٤.

(٢) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ٢٣ في صلاة الجنائز وأحكامها حديث ٥٦٧ ج ١ ص ٢٠٤.

آدم لا يخرج منها إلا من تركه رسول الله ﷺ فهم الذين قتلهم المشركون الجماعة خاصة في المعركة.

قال الشافعي: من أكله سبع أو قتله أهل البغي أو اللصوص أو لم يعلم من قتله غسل وصلي عليه فإن لم يوجد إلا بعض جسده صلي على ما وجد منه وغسل ذلك العضو.

باب إختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار

قال الشافعي: وإذا غرق الرجال أو أصابهم هدم أو حريق وفيهم مشركون كانوا أكثر أو أقل من المسلمين صلي عليهم وينوى بالصلاة المسلمين دون المشركين.

قال الشافعي: لئن جازت الصلاة على مائة مسلم فيهم مشرك بالنية لتجوزن على مائة مشرك فيهم مسلم وما هو إلا أن يكونوا إذا خالطهم مشرك لا يعرف فقد حرمت الصلاة عليهم.

باب حمل الجنازة

قال الشافعي: ويستحب للذي يحمل الجنازة أن يضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين ويحمل بالجوانب الأربع. وقال قائل: لا تحمل بين العمودين هذا عندنا مستنكر وقد روي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنهم فعلوا ذلك وأخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن يوسف ابن ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج قائماً بين قائمتي السرير^(١). عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص^(٢).

باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

قال الشافعي: إذا مات المحرم غسل بماء وسدر وكفن في ثيابه التي أحرم فيها

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ٢٣ في صلاة الجنائز وأحكامها حديث ٥٨٨ ج ١ ص ٢١٢.

(٢) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ٢٣ في صلاة الجنائز وأحكامها حديث ٥٨٩ ج ١ ص ٢١٢.

أو غيرها ليس فيها قميص ولا عمامة ولا يعقد عليه ثوب كما لا يعقد الحي المحرم ولا يمس بطيب ويخمر وجهه ولا يخمر رأسه ويصلى عليه ويدفن.

قال الشافعي: عن ابن عباس يقول كنا مع النبي ﷺ فخر رجل عن بعير فوقص فمات فقال النبي ﷺ غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تخمروا رأسه. عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً^(١).

باب الصلاة على الجنائز والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة

قال الشافعي: إذ صلى الرجل على الجنائز كبر أربعاً وتلك السنة.

قال الشافعي: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات^(٢).

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر النبي ﷺ بمرضها قال وكان رسول الله ﷺ يعود المرضى ويسأل عنهم فقال رسول الله ﷺ إذا ماتت فأذنوني بها فخرج بجنائزها ليلاً فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم أمركم أن تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نوقظك ليلاً فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات^(٣).

(١) رواه مسلم / ١٥ كتاب الحج / ١٤ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات حديث رقم ٩٨ ص ٨٦٦ المجلد الثاني دار الفكر بيروت.

ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ٢٣ في صلاة الجنائز وأحكامها حديث رقم ٥٦٨ ج ١ ص ٢٠٥.

(٢) رواه البخاري . باب في الجنائز. باب الرجل يعني إلى أهل الميت بنفسه ص ٩٢ الجزء الثاني المجلد الأول دار الجيل بيروت.

رواه مسلم ١١ كتاب الجنائز. باب في التكبير على الجنائز حديث رقم ٦٢ ص ٦٥٦ المجلد الثاني دار الفكر بيروت.

(٣) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ٢٣ في صلاة الجنائز وأحكامها حديث ٥٧٦ ج ١ ص ٢٠٨.

قال الشافعي: فلذلك نقول يكبر أربعاً على الجنائز يقرأ في الأولى بأم القرآن ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو للميت.

قال الشافعي: ولا بأس بأن يصلي على القبر بعدما يدفن الميت بل نستحبه. قد صلى رسول الله ﷺ على قبر البراء بن معرور وعلى قبر غيره.

عن أبي أمامة بن سهل أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة وكبر أربعاً^(١).

قال الشافعي: ويرفع المصلي يديه كلما كبر على الجنائز في كل تكبيرة للأثر والقياس على السنة في الصلاة وأن رسول الله ﷺ رفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم.

قال الشافعي: ويصلي على الجنائز قياماً مستقبلي القبلة ولو صلوا جلوساً من غير عذر أو زكباناً أعادوا وإن صلوا بغير طهارة أعادوا وإن دفنوا بغير صلاة ولا غسل أو لغير القبلة فلا بأس عندي أن يماط عنه التراب ويحول فيوجه للقبلة وقيل يحرج ويغسل ويصلى عليه ما لم يتغير فإن دفن وقد غسل ولم يصل عليه لم أحب إخراجه وصلي عليه في القبر.

قال الشافعي: وأحب إذا كبر على الجنائز أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى ثم يكبر ثم يصلي على النبي ﷺ ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت وليس في الدعاء شيء مؤقت وأحب أن يقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وارفع درجته ووقه عذاب القبر وكل هول يوم القيامة وابعثه من الأمنين وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه وبلغه بمغفرتك وطولك درجات المحسنين اللهم فارق من كان يحب من سعة الدنيا والأهل وغيرهم إلى ظلمة القبر وضيقه وانقطع عمله وقد جئتكم شفعاء له ورجونا له ورحمتك وأنت أرف به اللهم أرحمه بفضل رحمتك فإنه فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه.

قال الشافعي: سمعنا من أصحابنا من يقول المشي أمام الجنائز أفضل من المشي خلفها ولم أسمع أحداً عندنا يخالف في ذلك وقال بعض الناس المشي خلفها

(١) رواه النسائي. باب عدد التكبير على الجنائز ص ٧٢ الجزء الرابع المجلد الثاني دار القلم بيروت.

أفضل واحتج بأن عمر إنما قدم الناس لتضايق الطريق واحتج بأن علياً رضي الله عنه قال: المشي خلفه أفضل واحتج بأن الجنائز متبوعة وليست بتابعة وقال التفكر في أمرها إذا كان خلفها أكثر.

قال الشافعي: والحجة في أن المشي أمام الجنائز أفضل مشي النبي ﷺ أمامها.

قال الشافعي: أحب حمل الجنائز من أين حملها ووجه حملها أن يضع يأسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن ثم يأسرته المؤخرة. ثم يامنه السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ثم يامنه المؤخرة. وحمل الرجل والمرأة سواء ولا يحمل النساء الميت ولا الميتة ولا أحب لأحد من أهل الجنائز الإبطاء في شيء من حالاتها من غسل أو وقوف عند القبر فإن هذا مشقة على من يتبع الجنائز.

باب الخلاف في إدخال الميت القبر

قال الشافعي: وسل الميت سلا من قبل رأسه.

قال الشافعي: عن عمران بن موسى أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه^(١). عن عكرمة عن ابن عباس قال: سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه^(٢).

قال الشافعي: ويسطح القبر وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ أنه سطح قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصي من حصي الروضة^(٣).

قال الشافعي: ويغسل الرجل امرأته إذا ماتت والمرأة زوجها إذا مات وقال بعض الناس: تغسل المرأة زوجها ولا يغسلها. فقيل له لم فرقت بينهما؟ قال: أوصى أبو بكر أن تغسله أسماء. فقلت: وأوصت فاطمة أن يغسلها علي رضي الله عنهما.

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ٢٣ في صلاة الجنائز وأحكامها حديث ٥٩٧ ج ١ ص ٢١٥.

(٢) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ٢٣ في صلاة الجنائز وأحكامها حديث ٥٩٨ ج ١ ص ٢١٥.

(٣) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ٢٣ في صلاة الجنائز وأحكامها حديث ٥٩٩ ج ١ ص ٢١٥.

قال: وإنما قلت: أن تغسله هي لأنها في عدة منه.

باب العمل في الجنائز

قال الشافعي: حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه لا يسع عامتهم تركه وإذا قام بذلك منهم من فيه كفاية له أجزأ إن شاء الله تعالى وهو كالجهاد عليهم حق أن لا يدعوه.

قال الشافعي: وأحب إذا مات الميت أن لا يعجل أهله غسله لأنه قد يغشى عليه فيخيل إليهم أنه قد مات حتى يروا علامات الموت المعروفة فيه وهو أن تسترخي قدماه ولا تنتصبان وأن تنفرج زنداً يديه والعلامات التي يعرفون بها الميت فإذا رأوها عجلوا غسله ودفنه فإن تعجيله تأدية الحق إليه ولا ينتظر بدفن الميت غائب من كان الغائب وإذا مات الميت غمض ويطبق فوه وإن خيف استرخاء لحييه شد بعصابه.

قال الشافعي: ورأيت من يلين مفاصله ويبسطها لتلين ولا تجسو.

باب الصلاة على الميت

قال الشافعي: إذا حضر الولي الميت أحببت أن لا يصلي عليه إلا بأمر وليه لأن هذا من الأمور الخاصة التي أرى الولي أحق بها من الوالي والله تعالى أعلم. وقد قال بعض من له علم: الوالي أحق. وإذا حضر الصلاة عليه أهل القرابة فأحقهم به الأب والجد من قبل الأب ثم الولد وولد الولد ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم أقرب الناس من قبل الأب وليس من قبل الأم لأنه إنما الولاية للعصبة فإذا استوى الولاية في القرابة وتشاحوا وكل ذي حق فأحبهم إلي أسنهم إلا أن تكون حالة ليست محمودة فكان أفضلهم وأفقههم أحب إلي فإن تقاربوا فأسنهم فإن استواوا وقلما يكون ذلك فلم يصطلحوا أفرع بينهم فأبهم خرج سهمه ولي الصلاة عليه.

باب إجتماع الجنائز

قال الشافعي: لو اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان وخنثى جعل الرجال مما يلي الإمام وقدم إلى الإمام أفضلهم ثم الصبيان يلونهم ثم الخنثى يلونهم ثم النساء

خلفهم مما يلي القبلة. وإن تشاح ولاة الجنائز وكن مختلفات صلى ولي الجنائز التي سبقت ثم إن شاء ولي سواها من الجنائز استغنى بتلك الصلاة وإن شاء أعاد الصلاة على جنازته وإن تشاحوا في موضع الجنائز فالسابق أحق إذا كانوا رجالاً فإن كن رجالاً ونساء وضع الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة.

قال الشافعي: ولو صلى الإمام على الجنائز غير متوضئ ومن خلفه متوضئون أجزاء صلواتهم وإن كان كلهم غير متوضئين أعادوا وإن كان فيهم ثلاثة فصاعداً متوضئون أجزاء وإن سبق بعض الأولياء بالصلاة على الجنائز ثم جاء ولي غيره أحببت أن لا توضع للصلاة ثانية وإن فعل فلا بأس إن شاء الله تعالى.

قال الشافعي: ولو سقط لرجل شيء له قيمة في قبر فدفن كان له أن يكشف عنه حتى يأخذ ما سقط.

باب الدفن

قال الشافعي: وإن مات ميت بمكة أو المدينة أحببت أن يدفن في مقابرها وكذلك إن مات ببلد قد ذكر في مقبرته خير أحببت أن يدفن في مقابرها فإن كانت ببلد لم يذكر ذلك فيها فأحب أن يدفن في المقابر لحرمة المقابر والدواعي لها وأنه مع الجماعة أشبه من أن لا يتغوط ولا يبالي على قبره ولا ينش وحيثما دفن الميت فحسن إن شاء الله تعالى وأحب أن يعمق للميت قدر بسطة^(١) وأما أعمق له وروي أجزاء وإنما أحببت ذلك أن لا تناله السباع ولا يقرب على أحد إن أراد نبشه ولا يظهر له ريح ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على الحال وإن كانت ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها وهي خلفه ويجعل بين الرجل والمرأة حاجز من تراب وأحب إحكام القبر.

قال الشافعي: وتوضع الموتى في قبورهم على جنوبهم اليمنى وترفع رؤوسهم بحجر أو لبنة ويسندون لثلاثاً ينكبوا ولا يستلقوا وإن كان بأرض شديدة لحد لهم ثم نصب على لحودهم اللبن نصباً وإن كانوا ببلد رقيقة شق لهم شق ثم بنيت لحودهم

(١) بسطة: يقيم قدر أربعة أذرع ونصف.

بحجارة أو لبن ثم سقفت لحودهم عليهم بالحجارة أو الخشب لأن اللب لا يضبطها.

باب ما يكون بعد الدفن

قال الشافعي: قد بلغني عن بعض من مضى أنه أمر أن يقعد عند قبره إذا دفن بقدر ما تجزر جزور.

قال الشافعي: وإن أخرجت عظام ميت أحبيت أن تعاد فتدفن وأحب أن لا يزداد في القبر تراب من غيره وليس بأن يكون فيه تراب من غيره بأس إذا زيد فيه تراب من غيره وأحب أن لا يبنى ولا يجصص فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منهما ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة.

قال الشافعي: وإذا كانت أرض لرجل فأذن بأن يقبر فيها ثم أراد أخذها فله أخذ ما لم يقبر فيه وليس له أخذ ما قبر فيه منها وإن قبر قوم في أرض لرجل بلا إذنه فأراد تحويلهم عنها أو بناءها أو زرعها أو حفرها آباراً كرهت ذلك له وإن شح فهو أحق بحقه وأحب لو ترك الموتى حتى يبلوا.

قال الشافعي: وأكره وطء القبر والجلوس والاتكاء عليه إلا أن لا يجد الرجل السبيل إلى قبر ميتة إلا بأن يطأه فذلك موضع ضرورة فأرجو حينئذ أن يسعه إن شاء الله تعالى.

وقال بعض أصحابنا لا بأس بالجلوس عليه وإنما نهى عن الجلوس عليه للتغوط.

قال الشافعي: قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبيه عن جده قال تبعث جنازة مع أبي هريرة فلما كان دون القبور جلس أبو هريرة ثم قال لأن أجلس على جمرة فتحرق ردائي ثم قميصي ثم إزارتي ثم تفضي إلى جلدي أحب إلى من أن أجلس على قبر امرئ مسلم وأكره أن يبن على القبر مسجد وأن يسوى أو يصلى عليه وهو غير مسوى أو يصلى إليه وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء.

باب القول عند دفن الميت

قال الشافعي: وإذا وضع الميت في قبر قال من يضعه بسم الله وعلى ملة رسول

الله ﷺ وأحب أن يقول اللهم أسلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارق من كان يحب قبره وخرج من سعة الدار والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به إن عاقبته بذنبه وإن عفوت فأنت أهل العفو اللهم أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم اشكر حسنته وتجاوز عن سيئته وشفع جماعتنا فيه وأغفر ذنبه وافسح له في قبره وأعدّه من عذاب القبر وأدخل عليه الأمان والروح في قبره .

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرًا^(١) .

قال الشافعي: ولكن لا يقال عندهما هجر من القول وذلك مثل الدعاء بالويل والثبور والنياحة فأما إذا زرت تستغفر للميت ويرق قلبك وتذكر أمر الآخرة فهذا مما لا اكرهه .

قال الشافعي: والتعزية من حين موت الميت في المنزل والمسجد وطريق القبور وبعد الدفن ومتى عزى فحسن فإذا شهد الجنائز أحببت أن تؤخر التعزية إلى أن يدفن الميت إلا أن يرى جزءاً من المصاب فيعزىه عند جزعه وأحب لجيران الميت أو ذي قرابته أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاماً يشبعهم فإن ذلك سنة وذكر كريم وهو من فعل أهل الخير لأنه لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ اجعلوا لآل جعفر قال طعاماً فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم^(٢) .

قال الشافعي: وأحب لولي الميت الابتداء بأولى من قضاء دينه فإن كان ذلك يستأخر سأل غرماءه أن يحلوه ويحتالوا به عليه وأرضاهم منه بأي وجه كان . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه^(٣) .

قال الشافعي: وأحب إن أوصى بشيء أن يعجل الصدقة عنه ويجعل ذلك في

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ٢٣ في صلاة الجنائز وأحكامها حديث ٦٠٣ ج ١ ص ٢١٧ .

(٢) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ٢٣ في صلاة الجنائز وأحكامها حديث ٦٠٢ ج ١ ص ٢١٦ .

(٣) الترغيب والترهيب المجلد ٢ حديث ٢٦ ص ٦٠٦ .

أقاربه وجيرانه وسبيل الخير وأحب مسح رأس اليتيم ودهنه وإكرامه ولا يقهر فإن الله عز وجل قد أوصى به.

باب القيام للجنائز

قال الشافعي: ولا يقوم للجنائز من شهدها والقيام لها منسوخ. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز ثم جلس بعد^(١).

قال الشافعي: ويصلى على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار وكذلك يدفن في أي ساعة شاء من ليل أو نهار وقد دفنت على عهد رسول الله ﷺ مسكينة ليلاً فلم ينكر ودفن أبو بكر الصديق ليلاً.

قال الشافعي: وأكره النياحة على الميت بعد موته وأن تندبه النائحة على الانفراد لكن يعزى بما أمر الله عز وجل من الصبر والاسترجاع وأكره المأتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة.

غسل الميت

قال الشافعي: أول ما يبدأ به من يحضر الميت من أوليائه أن يتولى أرفقهم به إغراض عينيه بأسهل ما يقدر عليه وأن يشد تحت لحيه عصاة عريضة وتربط من فوق رأسه كيلا يسترخي لحيه الأسفل فيفتح فوه ثم يجسو بعد الموت ولا ينطبق ويرد يديه حتى يلصقهما بعضديه ثم يبسطهما ثم يردهما ثم يبسطهما مرات ليبقى ليهما فلا يجسو وهما إذا لينا عند خروج الروح تباقي ليهما إلى وقت دفنه ففكتا وهما ليتتان ويلين كذلك أصابعه ويرد رجليه من باطن حتى يلصقهما ببطن فخذه كما وصفت فيما يصنع في يديه ويضع على بطنه شيئاً من طين أو لبنة أو حديدة، سيف، أو غيره فإن بعض أهل التجربة يزعمون أن ذلك يمنع بطنه أن تربو ويسلب ثياباً إن كانت عليه ويسجى ثوباً يغطي به جميع جسده ويجعل من تحت رجليه ورأسه وجنبه لثلاً ينكشف. ثم استخراج جميع ما تحت أظفار يديه ورجليه من الوسخ ثم أفضى به إلى

(١) رواه مسلم / ١١ كتاب الجنائز / ٢٥ باب نسخ القيام للجنائز حديث رقم ٨٢ المجلد ٢ ص ٦٦١ دار الفكر بيروت.

مغتسله مستوراً وإن غسله من قميص فهو أحب إلي وأن يكون القميص سخيلاً رقيقاً أحب إلي وإن ضاق ذلك عليه كان أقل ما يستره به ما يوارى ما بين سرتة إلى ركبته لأن هذا هو العورة من الرجل في الحياة .

باب عدة غسل الميت

قال الشافعي: أقل ما يجزيء من غسل الميت الإتيان كما يكون أقل ما يجزيء في الجنابة وأقل ما أحب أن يغسل ثلاثاً فإن لم يبلغ بإتقائه ما يريد الغاسل فخمس فإن لم يبلغ ما يحب فسبع ولا يغسله بشيء من الماء إلا القى فيه كافوراً للسنة وإن لم يفعل كرهته .

ما يبدأ به في غسل الميت

قال الشافعي: يلقي الميت على ظهره ثم يبدأ غاسله فيوضئه وضوءه للصلاة ويجلسه إجلساً رقيقاً يومر يده على بطنه إمراراً رقيقاً بليغاً ليخرج شيئاً إن كان فيه ثم فإن خرج شيء ألقاه والقى الخرقة عن يده ووضأه ثم غسل رأسه ولحيته بالسدد حتى ينقيهما ويسرحهما تسريحاً رقيقاً ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى صبا إلى قدمه اليمنى وغسل في ذلك شق صدره وجنبه وفخذه وساقه الأيمن كله يحركه له محرك ليتغلغل الماء ما بين فخذه ويمر يده فيما بينهما وليأخذ الماء فيغسل يامنة ظهره ثم يعود على شقه الأيسر فيصنع به ذلك ثم يحرف على جنبه الأيسر فيغسل نايبة ظهره وقفاه وفخذه وساقه إلى قدمه وهو يراه ممكناً ثم يحرف على جنبه الأيمن حتى يصنع بياسرة قفاه وظهره وجميع بدنه وإليته وفخذه وساقه وقدمه مثل ذلك وأي شق حرفه إليه لم يحرفه حتى يغسل ما تحته وما يليه ليحرفه على موضع نقي نظيف ويصنع هذا في كل غسلة حتى يأتي على جميع غسله ويتعهد بمسح بطن الميت في كل غسله ويقعد عند آخر كل غسلة فإذا فرغ من آخر غسله غسلها تعهدت يدها ورجلاه وردتا لثلا تجسوا ثم مدتا فالصقتا بجنبه وصف بين قدميه وألصق أحد كعبيه بالآخر وضم إحدى فخذه إلى الأخرى فإذا خرج من الميت بعد الفراغ من غسله شيء أنقى واعتدت غسلة واحدة ثم يستجف في ثوب فإذا جف صير في أجفانه .

عدد كفن الميت

قال الشافعي: أحب عدد كفن الميت إلى ثلاثة أثواب بيض ربطات ليس فيها قميص ولا عمامة فمن كفن فيها بديء بالتي يريدون أن تكون أعلاها فبسطت أولاً ثم بسطت الأخرى فوقها ثم الثالثة فوقهما ثم حمل الميت فوضع فوق العليا ثم أخذ القطن منزوع الحب فجعل فيه الحنوط والكافور والقي على الميت ما يستره ثم أدخل بين اليه إدخالاً بليغاً وأكثر ليرد شيئاً إن جاء منه عند تحريكه إذا حمل فإن خيف أن يأتي شيء لعله كانت به أو حدثت يرد بها أدخلوا بينه وبين كفنه لبدا ثم شدوه عليه . ثم يؤخذ الكرسف فيوضع عليه الكافور فيوضع على فيه ومنخريه وعينييه وموضع سجوده فإن كانت به جراح نافذة وضع عليها ويحفظ رأسه ولحيته ولو ذر الكافور على جميع جسده وثوبه الذي يدرج فيه أحببت ذلك . ويوضع الميت من الكفن الموضع الذي يبقى من عند رجله منه أقل ما بقي من عند رأسه ثم تؤخذ صنفة الثوب اليمنى فترد على شق الرجل الأيسر ثم تؤخذ صنفته اليسرى فترد على شق الرجل الأيمن حتى يغطي بها صنفته الأولى ثم يصنع بالثوب الذي يليه مثل ذلك ثم بالثوب الأعلى مثل ذلك ثم يجمع ما عند رأسه من الثياب جمع العمامة ثم يرد على وجهه حتى يؤتى به صدره وما عند رجله كذلك حتى يؤتى به على ظهر رجله إلى حيث يبلغ . فإن أدخلوه القبر لم يدعوا عليه عقدة الا حلوها ولا خياطة لا فتقوها واضجعوه على جنبه الأيمن ورفعوا رأسه بلبنة واسندوه لثلا يستلقي على ظهره . فإن كان ببلد شديد التراب أحببت أن يلحد له وينصب اللبن على قبره . وإن كان ببلد رقيق ضريح له والضريح أن تشق الأرض ثم تبنى ثم يوضع فيه الميت كما وصفت ثم سقف بالواح ثم سدت فرج الألواح ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت فإذا فرغ من القبر فذلك أكمل ما يكون من اتباع الجنائز .

والمرأة في غسلها وتعاهد ما يخرج منها مثل الرجل وينبغي أن يتفقد منها أكثر ما يتفقد من الرجل وإن كان بها بطن أو كانت نفساء أو بها علة أحتيط فحيط عليها لبد ليمنع ما يأتي منها إن جاء .

العلل في الميت

قال الشافعي: وإذا كان الميت مصعوقاً أو ميتاً غماً أو محمولاً عليه عذاب أو

حريقاً أو غريقاً أو به علة قد توارت بمثل الموت استؤتي بدفنه وتعهده حتى يستيقن موته لا وقت غير ذلك ولو كان يوماً أو يومين أو ثلاثة ما لم يبين به الموت أو يخاف أثره ثم غسل ودفن وإذا استيقن موته عجل غسله ودفنه وللموت علامات منها إمتداد جلدة الولد مستقبلة «قال الربيع» يعني خصاه فإنها تفاضى عند الموت واقتراج زندي يديه واسترخاء القدمين حتى لا ينتصبان وميلان الأنف.

من يدخل قبر الرجل

قال الشافعي: لا يضر الرجل من دخل قبره من الرجال ولا يدخل النساء قبر رجل ولا امرأة إلا أن لا يوجد غيرهن وأحب أن يكونوا وترأ في القبر ثلاثة أو خمسة أو سبعة ولا يضرهم أن يكونوا شفعاً ويدخله من يطيقه وأحبهم أن يدخل قبره أفقهم ثم أقربهم به رحماً. ثم يدخل قبر المرأة من العدد مثل ما يدخل قبر الرجل ولا تدخله امرأة إلا أن لا يوجد غيرها ولا أحب أن يليها إلا زوج أو ذو محرم إلا أن لا يوجد ويدخل المرأة قبرها إذا لم يكن معها من قرابتها أحد الصالحين الذين لو احتاجت إليهم في حياتها لجاز لهم أن ينظروا إليها ويشهدوا عليها.

باب التكبير على الجنائز

قال الشافعي: ويكبر على الجنائز أربعاً ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويسلم عن يمينه وشماله عند الفراغ ويقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو لجملة المؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت.

باب الحكم فيمن دخل في صلاة أو صوم هل له قطع ما دخل فيه قبل تمامه؟

قال الشافعي: من دخل في صوم واجب عليه من شهر رمضان أو قضاء أو صوم نذر أو كفارة من وجه من الوجوه أو صلى مكتوبة في وقتها أو قضاء أو صلاة نذرها أو صلاة طواف لم يكن له أن يخرج من صوم ولا صلاة ما كان مطيقاً للصوم والصلاة على طهارة في الصلاة وإن خرج من واحد منه بلا عذر مما وصفت أو ما أشبهه عامداً كان مفسداً أثماً عندنا والله تعالى أعلم وكان عليه إذا خرج منه الإعادة لما خرج منه

بكماله فإن خرج منه بعذر من سهو أو انتقاض وضوء أو غير ذلك من العذر كان عليه أن يعود فيقضي ما ترك من الصوم والصلاة بكماله لا يحل له غيره طال تركه له أو قصر. وإنما تكمل صلاة المصلي الصلاة الواجبة وصوم الصائم الواجب عليه إذا قدم فيه مع دخوله في الصلاة نية يدخل بها في الصلاة فلو كبر لا ينوي واجباً من الصلاة أو دخل في الصوم لا ينوي واجباً لم تجزه صلاته ولا صيامه من الواجب عليه منهما وما قلت في هذا داخل في دلالة سنة أو أثر لا أعلم أهل العلم اختلفوا فيه.

قال الشافعي: ومن تطوع بصلاة أو طواف أو صيام أحببت له أن لا يخرج من شيء منه حتى يأتي به كاملاً إلا من أمر يعذر به كما يعذر من خروجه من الواجب عليه بالسهو أو العجز عن طاقته أو انتقاض وضوء في الصلاة أو ما أشبهه فإن خرج بعذر أو غير عذر فلو عاد له فكماله كان أحب إلي وليس بواجب عندي أن يعود له والله تعالى أعلم.

باب الخلاف فيه

قال الشافعي: فخالفتنا بعض الناس ثم قال أخبرني ابن جريج عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأهدي لهما شيء فذكرتا ذلك للنبي ﷺ فقال: صوما يوماً مكانه^(١). فقلت هل عندك حجة من رواية أو أثر لازم غير هذا؟ قال ما يحضرنني الآن شيء غيره.

قال الشافعي: فقلت له هل تقبل مني أن أحدثك مرسلًا كثيراً عن ابن شهاب وابن المنكدر ونظرائهما ومن هو أسن منهما عمرو بن دينار وعطاء وابن المسيب وعروة؟ قال: لا. قلت: فكيف قبلت عن ابن شهاب مرسلًا في شيء ولا تقبل عنه ولا عن مثله ولا أكبر منه في شيء غيره.

قال الشافعي: وقد كلمني في حديث ابن شهاب كلام من كأنه لم يعلم فيه ومن حديث ابن شهاب هذا عند ابن شهاب وفيه شيء يخالفه ولم نعرف ثقة ثبتاً يخالفه وهو

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ٢٣ في صلاة الجنائز وأحكامها حديث رقم ١٧٠٥

أولى أن تصير إليه منه في حديث ابن شهاب قال: فكان ذاهباً عند ابن شهاب؟ قلت: نعم أخبرنا مسلم بن خالد عن أبي جريح عن ابن شهاب أنه قال: الحديث الذي رويت عن حفصة وعائشة عن النبي ﷺ. قال ابن جريح: فقلت له أسمعته من عروة بن الزبير؟ فقال: لا إنما أخبرني به باب عبد الملك ابن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان^(١).

قال الشافعي: فقلت له: أفرأيت لو كنت ترى الحجة تقوم بالحديث المرسل ثم علمت أن ابن شهاب قال في الحديث ما حكيت لك أتقبله؟ قال: هذا يوهنه بأن يخبر أنه قبله عن رجل لا يسميه ولو عرفاه لسماه أو وثقه.

قال الشافعي: فقال: أفليس يقبح أن يدخل رجل في صلاته ثم يخرج منها قبل أن يصلي ركعتين وفي صوم فيخرج منه قبل أن يتم صوم يوم أو في طواف فيخرج منه قبل أن يكمل سبعا؟ فقلت له: وقد صرت إذا لم تجد حجة فيما كنت تحتج به إلى أن تكلم كلام أهل الجهالة قال: الذي قلت أحسن. قلت: أتقول أن يكمل الرجل ما دخل فيه؟ قال: نعم.

قلت: وأحسن منه أن يزيد على أضعافه؟ قال: أجل. قلت: أفتوجه عليه؟ قال: لا. قلت له: أفرأيت رجلاً قوياً نشيطاً فارغاً لا يصوم يوماً واحداً تطوعاً أو لا يطوف سبعا أو لا يصلي ركعة هو أقبح فعلاً أم من طاف فلم يكمل طوافاً حتى قطعه من عذر فلم يبق أو صنع ذلك في صوم أو صلاة؟ قال: الذي امتنع من أن يدخل من ذلك شيء قلت: أفتأمره إذا كان فعله أقبح أن يصلي ويصوم ويطوف تطوعاً أمراً توجهه عليه؟ قال: لا. قلت: فليس قولك أحسن وأقبح من موضع الحجة بسبيل ههنا إنما هو موضع اختيار. قال نعم فلم يدخل الاختيار في موضع الحجة وقد أجزنا له قبل أن نقول هذا ما اخترت له وأكثر فقلنا: ما نحب أن يطيق رجل صوماً فيأتي عليه شهر لا يصوم بعضه ولا صلاة فيأتي عليه ليل ولا نهار إلا تطوع في كل واحد منهما بعدد كثير من الصلاة وما يزيد في ذلك أحد شيئاً إلا كان خيراً له ولا ينقص منه أحد إلا والحظ

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ٢٣ في صلاة الجنائز وأحكامها حديث رقم ٧٠٥

له في ترك التقص ولكن لا يجوز لعالم أن يقول لرجل: هذا معيب وهذا مستخف والاستخفاف والعيب بالنية والفعل وقد يكون الفعل والترك ممن لا يستخف، فقال فيما قلت من الرجل يخرج من التطوع في الصلاة أو الصوم أو الطواف فلا يجب عليه قضاؤه خبر يلزم أو قياس يعرف؟ قلت: نعم قال: فاذا ذكر بعض ما يحضرك منها قلنا: أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقلت إنا خيأنا لك . حبساً: فقال [أما إني كنت أريد الصوم ولكن قربه] (١).

قال الشافعي: فقال قد قبل إنه يصوم يوماً مكانه .

قال الشافعي: فقلت له: ليس فيما حفظت عن سفيان في الحديث وأنا أسألك قال: فسل. قلت: رأيت من دخل في صوم واجب عليه من كفارة أو غيرها له أن يفطر ويقضي يوماً مكانه؟ قال: لا. قلت أفرايت إن كان من دخل في التطوع عندك بالصوم كمن وجب عليه أيجوز أن تقول من غير ضرورة ثم يقضي؟ قال: لا. قلت: ولو كان هذا في الحديث وكان على معنى ما ذهبت إليه كنت قد خالفته؟ قال: فلو كان في الحديث أيحتمل معنى غير أنه واجب عليه أن يقضيه؟ قلت: نعم يحتمل إن شاء تطوع يوماً مكانه قال: وأياماً، أفتجد في شيء روي عن النبي ﷺ ما يدل على ما وصفت؟ قلت: نعم أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال: يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه إلى عائشة وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فأتى عائشة فسألها عن ذلك فقالت له: أذهب فسل أم سلمة فذهبت معه إلى أم سلمة فسألها فقالت أم سلمة: دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما قالت أم سلمة فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصلّيها قال: [إني كنت أصلي ركعتين قبل الظهر وأنه قدم علي وفد بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان].

(١) ترتيب مسند الإمام الشافعي / كتاب الصلاة / الباب ٢٣ في صلاة الجنائز وأحكامها حديث رقم ٧٠٦

قال الشافعي: وثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال [أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل] وإنما أراد والله تعالى أعلم المداومة على علم كان يعملها فلما شغل عنه عمله في أقرب الأوقات منه ليس أن ركعتين قبل العصر واجبتان ولا بعدها وإنما هما نافلة وقال عمر بن الخطاب من فاته شيء من صلاة الليل فليصله إذا زالت الشمس فإنه قيام الليل. ليس أنه يوجب قيام الليل ولا قضاء. ولكن يقول من أراد تحرى فصلى فليفعل أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية فسأل النبي ﷺ فأمره أن يعتكف في الإسلام وهو على هذا المعنى والله تعالى أعلم أنه إنما أمره إن أراد أن يسبق باعتكاف اعتكف ولم يمنعه أنه نذره في الجاهلية.

تم الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب الزكاة



كِتَابُ الْأَمْرِ فِي الْفِتْرِ

للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس

١٥٠ - ٤٠٢ هجرية

اختصار وتحقيق وتعليق

محمد بن عبد الحميد بن نزل

من علماء الأزهر الشريف

الجزء الثاني

دار الأرواح بن أبي الأرواح
للطباعة والنشر والتوزيع

كتاب الزكاة

قال الشافعي: قال الله عز وجل ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾ الآية^(١).

قال الشافعي: قال الله عز وجل ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب أليم * يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ الآيات^(٢).

قال الشافعي: عن عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه. ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة^(٣).

قال الشافعي: قال الله عز وجل لنبيه ﷺ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها^(٤).

قال الشافعي: فأبان الله عز وجل فرض الزكاة في كتابه ثم أبان على لسان نبيه ﷺ في أي المال الزكاة فأبان في المال الذي فيه الزكاة أن منه ما تسقط عنه الزكاة ومنه ما تثبت عليه وأن من الأموال ما لا زكاة فيه.

(١) الآية رقم ٥ من سورة البينة.

(٢) الآيتان رقم ٣٤ / ٣٥ من سورة التوبة.

(٣) رواه النسائي كتاب الزكاة / باب التعليل في حبس الزكاة الجزء الخامس، المجلد الثالث ص ١١ دار القلم بيروت.

مسند الإمام أحمد ص ٣٧٧ المجلد الأول. المكتب الإسلامي.

(٤) الآية رقم ١٠٣ من سورة التوبة

باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة

قال الشافعي: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال ليس فيما دون خمس ذود^(١) صدقة^(٢).

قال الشافعي: وبين في السنة أن ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة وأن في الخمس صدقة.

باب كيف فرض الصدقة

قال الشافعي: عن أنس بن مالك قال هذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله تعالى بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل ففيها ابنة مخاض^(٣) أنثى فإن لم يكن فيها بنت مخاض فإن لبون ذكر^(٤) فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة^(٥) طروقة الجمل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس

(١) اللوذ: هو اسم لعدد من الإبل غير كثير من الثلاثة إلى العشرة. لا واحد له من لفظه.

(٢) ورواه البخاري - كتاب الزكاة / باب ما أدى زكاته فليس يكتز.

رواه مسلم / ١٢ - كتاب الزكاة / حديث رقم ١. المجلد الثاني ص ٦٧٣. دار الفكر.

رواه النسائي / - كتاب الزكاة / باب زكاة الإبل ص ١٧ الجزء الخامس المجلد الثالث / دار القلم بيروت.

رواه ابن ماجه / ٨ كتاب الزكاة / ٦ باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال رواه أبي داود / كتاب الزكاة ١ - باب ما تجب فيه الزكاة حديث رقم ١٥٤٣ ص ٤٢١ المجلد الرابع موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني باب زكاة المال ٢ - باب ما تجب فيه الزكاة حديث رقم ٣٢٥ دار القلم بيروت.

(٣) ابنة المخاض: وهي التي لها سنة وطعنت في السنة الثانية سميت بذلك لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض.

(٤) ابن لبون: ابن لبون وبنت لبون هما من الإبل ما أتى عليه ستان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبوناً أي ذات لبن لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعت.

(٥) حقة: حقة من الإبل بكسر الحاء وهي التي لها ثلاث سنوات ودخلت في السنة الرابعة إلى آخرها وسمي بذلك لأنه استبحر الركوب، والتحميل. وانثى الإبل أنها استحقت أن تركب ويتركها الفحل.

وسبعين ففيها جذعة^(١) فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابتنا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه وأن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعه وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إذا استيسر عليه أو عشرين درهماً فإذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين.

قال الشافعي: وفي سائمة^(٢) الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك إلى ثلثمائة ثلاث شياة فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقه أحدهم خمس أواقي.

قال الشافعي: فإذا قيل في سائمة الغنم هكذا فيشبهه والله تعالى أعلم أن لا يكون في الغنم غير السائمة شيء لأن كلما قيل في شيء بصفة والشيء يجمع صفتين يأخذ من صفة كذا ففيه دليل على أن لا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفته.

قال الشافعي: وإذا كان للرجل أربعة من الإبل فلا يكون فيها زكاة حتى تبلغ خمساً فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ثم لا زكاة في الزيادة على خمس حتى تبلغ عشراً فإذا بلغت ففيها شاتان فإذا زادت على عشر فلا زكاة في الزيادة حتى تكمل خمس عشرة فإذا كملتها ففيها ثلاث شياة فإذا زادت فلا زكاة في الزيادة حتى تبلغ عشرين فإذا بلغت ففيها أربع شياة فإذا زادت فلا زكاة في الزيادة حتى تبلغ خمساً وعشرين

(١) جذعة: من الإبل وهي التي لها أربع سنين وطعنت في الخامسة سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي اسقطته وقيل لتكامل أسنانها من البقر والمعز في السنة الثانية.

الضأن ما تمت له سنة.

(٢) السائمة: وهي التي تتوفر مؤنتها في كلاء مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نماتها أي المعلوفة لا زكاة فيها أي المعلوفة بالأجر.

فإذا بلغت خمساً وعشرين سقطت الغنم فلم يكن في الإبل غنم بحال وكانت فيها بنت مخاض فإن لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تكمل ستاً وثلاثين فإذا كملتها ففيها بنت لبون إذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تكمل ستاً وأربعين فإذا كملتها ففيها حقه طروقة الفحل فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تكمل إحدى وستين فإذا كملتها ففيها جذعة فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستاً وسبعين فإذا بلغت فيها بنتاً لبون فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ إحدى وتسعين فإذا بلغت فيها حقتان طرقتا الفحل فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فإذا بلغت سقط الفرض الثاني واستقبل بها فرض ثالث فعدت كلها فكان في كل أربعين منها بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

قال الشافعي: وإذا كانت الإبل مائتين فوجد أربع بنات لبون وأربع حقائق فرأى أربع بنات لبون يقاربن الحقائق ولم يشك في أن لو كانت معهن واحدة منهن في أنها أفضل من الحقائق لم يكن له أن يأخذ إلا الحقائق ولم يكن له أن يكلفه ما ليس في إبله وهو يجد فريضته في إبله.

قال الشافعي: وإذا كانت الإبل معيبة كلها أو بعضها معيبة إلا الأقل من عدد الصدقة كأن الصدقة خمس أو أربع والصحيح ثلاث أو اثنتان قيل له نأخذ منك الصحيح الذي عندك وعليك ما يبقى من الصحيح صحيحاً مثله فإن جئت به وإلا أخذنا منك الصحيح الأعلى ورددنا عليك أو الصحيح الأسفل وأخذنا منك ولا نأخذ منك مريضاً وفي الإبل عدد صحيح.

قال الشافعي: وإذا كانت الإبل خمساً وعشرين فلم يكن فيها بنت مخاض أخذ منها ابن لبون ذكر فإن لم يكن فيها فالخيار لرب المال يأتي بأيهما شاء وأيهما جاء به هو فريضة فإن جاء بهما معاً لم يكن للمصدق أن يأخذ إلا ابنة مخاض لأنها الغرض الأول الذي لا فرض غيره وهي موجودة.

باب عيب الإبل ونقصها

قال الشافعي: وإن كانت الإبل كلها معيبة بجرب أو هيام أو مرض أو عوار أو

عيب ما كان أخذ المصدق واحدة منها ولم يكلفه صحيحة من غيرها.

قال الشافعي: ولو كانت الإبل معيبة كانت فريضة الغنم فكانت الشاة التي تجب فيها أكثر ثمناً من بعير منها قيل له إن أعطيتها قبلت وإن لم تعطه فلك الخيار في أن تعطي بعيراً متطوعاً مكانها أو تعطيتها فإن أبا الخيار جبر على أخذ الشاة ومتى جبر فلم يعط الشاة حتى يختار أن يعطي البعير قبل منه.

قال الشافعي: وإن عد الساعي الإبل فلم يقبض من ربها الزكاة حتى تلفت أو تلف بعضها ولم يفرط فإن كان في الباقي شيء أخذه وإلا فلا شيء له.

قال الشافعي: وإن كانت لرجل إبل فعدها الساعي وقال رب المال لي إبل غائبة فأخذ منه صدقة الغائبة والحاضرة ثم أخذ منه ساعي بلد إبله الغائبة صدقة فعلى المصدق الذي أخذ منه صدقة الغائبة أن يرد عليه قدر صدقة الغائبة من صدقة غيره مثل ما أخذ منه إذا كان قد قسم صدقته إلا أن يشاء رب الماشية أن يدع حقه.

باب إذا لم توجد السن

قال الشافعي: حفظنا أن رسول الله ﷺ قال في أسنان الإبل التي فريضة بنت لبون فصاعداً [إذا لم يجد المصدق السن التي وجبت له وأخذ السن التي دونها أخذ من رب المال شاتين أو عشرين درهماً وإن أخذ السن التي فوقها رد على رب المال شاتين أو عشرين درهماً].

قال الشافعي: وإذا وجد أحد السنين ذات عوار أو هما معاً ذاتي عوار وتحتهما أو فوقهما من الإبل سالم من العوار ولم يجد السن العليا ولا السفلى فليس له أن يأخذ ذلك من ذوات العوار وفي الإبل صحيحة. وله أن يأخذ على النظر للمساكين على ما وصفت فكلما ارتفع سنّاً أعطى رب المال شاتين أو عشرين درهماً وإذا ارتفع إلى السن التي فوق السن التي تلي ما وجب له فقد ارتفع سنين أعطى رب المال أربع، شياة أو أربعين درهماً ثم إن ارتفع سنّاً ثالثة زاد شاتين فأعطاه ست شياة أو ستين درهماً وهكذا إذا إنخفض أخذ منه في سن ما انخفض إليها شاتين أو عشرين درهماً لا يختلف ولا ينظر في ذلك إلى أن تكون قيمة ما بين السنين أكثر أو أقل مما جاءت به السنة أن يأخذه.

قال الشافعي: وإذا كان يصدق إبلا لا أثمان لها للونها أو عيب بها فلم يجد السن التي وجبت في المال ووجد السن التي أسفل منها فكان إذا أخذها وشاتين أو عشرين درهماً كانت الشاتان أو العشرين درهماً خيراً من بعير منها. خير رب المال بين أن يتطوع له بالسن التي هي أعلى مما وجبت عليه أو يعطيه المصدق الذي هو خير للمساكين.

قال الشافعي: والإحتياط لرب المال أن يعطي الأكثر للمساكين من شاتين أو عشرين درهماً.

باب الشاة تؤخذ في الإبل

قال الشافعي: وإذا كانت لرجل إبل فريضتها الغنم وله غنم أخذ من غنمه مما يجوز أن يكون أضحية فإن كانت غنمه معزى فثنية^(١) وإن كانت ضاناً فجذعة ولا يؤخذ منه أعلى منها ولا دونها إلا أن يتطوع رب المال بأعلى فيقبل منه.

قال الشافعي: وإن كانت غنمه ذوات عوار أو مراضا أو لا غنم له فالخيار فيها إليه يدفع إليه أي شاة أجزاء أضحية من ضان أو معزى ولا أنظر إلى الأغلب بالبلد لأنه إنما جاء أن عليه شاة فإذا أخذتها في السن التي يجزي في الصدقة الغنم فليس لي أكثر منها.

قال الشافعي: ويأخذ إبلة بالعدد ما كانت إبلة لثاماً^(٤) أو كراماً لا يختلف ذلك وأي شاة من شاة بلدة تجزىء أضحية قبلت منه وإن جاء بها من غير شاة بلدة ومثل شاة بلدة أو خير قبلت وإن جاء بها دونها لم تقبل.

قال الشافعي: وإذا وجبت لنا عليه جذعة لم يكن للمصدق أن يأخذها منه ماخضاً إلا أن يتطوع فإذا ضرب الفحل السن التي وجبت فلم يدر أحالت أو لقحت قيل

(١) فثنية من المعز وهو ماله سنة.

(٢) جذعة من الضأن وهو ما أتى عليه أكثر السنة ماله ستة أشهر فما فوق.

(٣) أجزاء أضحية: من ضان وهو ماله ستة أشهر فأكثر.

من الماعز ماله سنة تامة (اثنى عشر شهراً كاملة).

(٤) لثاماً: معنى اللثيمة في الإبل والشاة أي التي تبخل باللبن.

له لا تأخذها منك أو تأتي بغيرها من تلك السن إن شئت أو نأخذ السفلى وترد علينا أو العليا ونرد عليك .

باب صدقة البقر

قال الشافعي: عن طاوس أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء .

قال الشافعي: الوقص ما لم يبلغ الفريضة .

قال الشافعي: عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً^(١) ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى القاه فأسأله فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل .

قال الشافعي: وقد روي أن النبي ﷺ أمر معاذاً أن يأخذ من ثلاثين تبيعاً ومن أربعين مسنة .

قال الشافعي: وهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافاً وبه نأخذ .

باب تفريع صدقة البقر

قال الشافعي: ليس في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت فيها فبيع فإذا زادت فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت فيها بقرة مسنة .

قال الشافعي: ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت فيها فبيعان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ سبعين فإذا بلغت فيها مسنة وتبيع ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثمانين فإذا بلغت فيها مستتان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت فيها ثلاثة أتبعه ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة فإذا بلغت فيها مسنة وتبيعان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرة فإذا بلغت

(١) تبيع أو تبيعة وهو ماله سنة ودخل في الثانية سمي تبعاً لأنه فطم عن أمه فهو يتبعها .

(٢) مسنة أنثى وهي مالها ستان ودخلت في الثالثة .

ففيها مستان وتبيع ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرين فإذا بلغت جعل للمصدق أن يأخذ الخير للمساكين أربعة أتبعه أو ثلاث مسنات كما قلت في الإبل وإذا وجد أحد السنين ولم يجد الآخر أخذ الصدقة من السن التي وجدت كما قلت في الإبل لا يختلف إذا اجتمعت له سنان فيهما فرض ثم هكذا صدقة البقرة حتى تنتهي إلى ما تناهت إليه .

باب صدقة الغنم

قال الشافعي: ثابت عن رسول الله ﷺ في صدقة الغنم معنى ما أذكر إن شاء الله تعالى وهو أن ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين فإذا كانت أربعين ففيها شاة ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين فإذا بلغت ففيها شاتان ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائتي شاة وشاة فإذا بلغت ثلاث شيات ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ أربع مائة شاة فإذا كملتها ففيها أربع شيات ثم يسقط فرضها الأول فإذا بلغت هذا فتعد ففي كل مائة شاة ولا شيء في الزيادة حتى تكمل مائة أخرى ثم تكون فيها شاة وتعد الغنم ولا تفرق ولا يخير رب الماشية وللشاعي أن يختار السن التي وجبت له من خير الغنم إذا كانت الغنم واحدة .

باب السن التي تؤخذ في الغنم

قال الشافعي: أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليقها فخرج مصدقاً فاعتد عليهم بالغذي^(١) ولم يأخذه منهم فقالوا له: إن كنت معتداً علينا بالغذي فخذ منا فأمسك حتى لقي عمر فقال [أعلم: أنهم يزعمون أنا نظلهم أنا نعتد عليهم بالغذي ولا نأخذه منهم] فقال له عمر: فاعتد عليهم بالغذي حتى بالسخلة^(٢) يروح بها الراعي على يده وقل لهم لا آخذ منكم الربى^(٣) ولا الماخض^(٤) ولا ذات

(١) الغذي وهي السخلة .

(٢) السخلة: اسم يقع على الذكر والأنثى من أولاد الغنم ساعة تضعه الشاة .

(٣) الربى أي الشاة التي تربي في البيت للبيتا وتبعها ولدها .

(٤) الماخض: أي التي حان ولادها [تلد] .

الدر ولا الشاة الأكلة^(١) ولا فحل الغنم^(٢) وخذ العناق^(٣) والجذعة^(٤) والثنيه^(٥) فذلك عدل بين غذاء المال وخياره .

قال الشافعي : تؤخذ الصدقة من وسط الغنم فتجزى الشاة التي تجوز أضحية .

باب الغنم إذا اختلفت

قال الشافعي : إذا اختلفت غنم الرجل وكانت فيها أجناس بعضها أدقع من بعض أخذ المصدق من وسط أجناسها لا من أعلاها ولا من أسفلها وإن كانت واحدة أخذ خير ما يجب له .

قال الشافعي : وإن كان خير الغنم أكثرها أوسطها أكثرها فسواء والله أعلم يأخذ من الأوساط من الغنم فإن لم يجد في الأوساط السن التي وجبت له قال لرب الغنم إن تطوعت بأعلى منها أخذتها وإن لم تتطوع كلفتك أن تأتي بمثل شاة وسط ولم يأخذ من الأدنى والوسط فيؤخذ مما وصفت من ثنية وجذعة وإنما منعتني أن أخذ أعلى منها إذا كانت الغنم كلها أعلى منها لأن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعته مصدقاً «إياك وكرائم أموالهم»^(٦) .

وكرائم الأموال فيما هو أعلى من كل ما يجوز أضحية .

(١) الشاة الأكلة : أي العاقر من الشاة السمينة التي تعد للذبح .

(٢) فحل الغنم وقيل التيس أي فحل المعز . لأنه لا منفعة منه لدر ولا نسل وإنما يؤخذ في الزكاة ما فيه منفعة للنسل .

(٣) العناق : بفتح العين الأنثى من ولد المعز أتى عليها أربعة أشهر .

(٤) الجذعة : من الضأن وهو ما أتى عليه أكثر السنة أي تخطى ستة أشهر فأكثر .

(٥) الثنية من المعز وهو ماله سنة ودخل في السنة الثانية .

(٦) رواه البخاري / باب وجوب الزكاة / باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة .

رواه مسلم كتاب الإيمان / باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام حديث رقم ٢٩ المجلد الأول / الشعب بالقاهرة .

رواه أبي داود / كتاب الزكاة / ٤ باب في زكاة السائمة حديث رقم ١٥٦٩ ص ٤٦٧ المجلد الرابع / عون المعبود شرح سنن أبي داود .

رواه الترمذي / كتاب الزكاة / باب ٦ ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة حديث ٦٢٥ .

قال الشافعي: وإن كانت الغنم ضأناً ومعزى سواء فقد قيل يأخذ المصدق من أيهما شاء وإن كانت أحدهما أكثر أخذ من الأكثر.

قال الشافعي: والقياس أن يأخذ من كل بقدر حصته.

قال الشافعي: وهكذا البقر لا تخالف الغنم إذا كانت جواميس^(١) وعراباً^(٢) ودريانية^(٣).

قال الشافعي: فإذا كانت الإبل بختاً^(٤) وعراباً من أجناس مختلفة فكانت صدقتها الغنم فلا تختلف وإن كانت صدقتها منها فمن قال يأخذ بالأكثر من أصنافها أخذ من الأكثر.

قال الشافعي: فإذا كان في بعض الإبل أو البقر أو الغنم المختلفة عيب أخذ المصدق من الصنف الذي لا عيب فيه لأنه ليس له عيب.

باب الزيادة في الماشية

قال الشافعي: وإذا كانت لرجل أربعون شاة كلها فوق الثنية جبر المصدق رب الماشية على أن يأتيه بثنية إن كانت معزى أو جذعه إن كانت ضأناً إلا أن يتطوع فيعطي شاة منها فيقبلها لأنها أفضل.

قال الشافعي: وهكذا إن كانت الغنم التي وجبت فيها الزكاة مخاضاً كلها أو لبناً^(٥) أو متابع لأن كل هذا ليس له لفضله على ما يجب له وكذلك إن كانت تيوساً لفضل التيوس.

قال الشافعي: وهكذا هذا في البقر لا يختلف إلا في خصلة فإنه إذا وجب عليه مسنة والبقر ثيران فأعطى ثوراً أجزأ عنه إذا كان خيراً من تبيع إذا كان مكان تبيع فإذا كان فرضها من الإناث فلا يقبل مكانها ذكراً.

(١) الجواميس: جمع جاموس نوع من البقر لأنه ليس فيه قوة البقر في استعماله في الحرث والزرع.

(٢) العراب: منسوبة إلى العرب.

(٣) الدريانية: نوع من البقر ترق أظلافها وجلودها ولها أسنمة.

(٤) البخت: الجمال الطوال الأعناق.

(٥) لبناً: بضم اللام وسكون الباء جمع لبون وهي ذات اللبن.

قال الشافعي: فأما الإبل فتخالف الغنم والبقر في هذا المعنى بأن المصدق يأخذ السن الأعلى ويرد أو السفلى ويأخذ ولا رد في غنم ولا بقر وإذا أعطى ذكراً بقيمة أنثى لم يؤخذ منه ويأخذ منه أنثى إذا وجبت أنثى وذكراً إذا وجب ذكر إذا كان ذلك في ماشيته التي هي أعلى ما يجوز في الصدقة ولا يأخذ ذكر مكان أنثى إلا أن ماشيته كلها ذكوراً فيعطي منها.

النقص في الماشية

قال الشافعي: إذا كانت أربعون شاة فحال عليها الحول فما نتجت بعد الحول لم يعد على ربه كان قبل أن يأتي المصدق أو بعده ويعد على رب المال ما نتجت قبل الحول ولو بطرفة عين عدده على رب الماشية.

قال الشافعي: ولا يصدق الماشية حتى تكون في أول الحول وآخره أربعين شاة.

قال الشافعي: فإذا كان لرجل أربعون من الغنم فحال عليها حول فولدت بعد الحول ثم ماتت الأمهات ولم يمكنه أن يؤدي صدقتها فلا صدقة عليه في أولادها وإن كثروا حتى يحول على أولادها الحول.

قال الشافعي: ولو كانت لرجل غنم لا يجب في مثلها الصدقة فتنتجت قبل الحول فحال الحول وهي أربعون لم يكن فيها صدقة ولا صدقة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم تمت أربعين ويحول عليه الحول وهي أربعون أو أكثر.

قال الشافعي: فإذا كانت لرجل أربعون شاة فحال عليها الحول فأمكنه أن يصدقها ولم يفعل حتى هلكت كلها أو بعضها فعليه شاة ولو لم يمكنه أن يصدقها حتى ماتت منها شاة فلا زكاة في الباقي لأنه أقل من أربعين شاة فإذا كانت الغنم أربعين شاة فنتجت أربعين قبل الحول ثم ماتت أمهاتها وجاء المصدق وهي أربعون جدياً أو بهمة وبين جدي وبهمة أو كان هذا في إبل هكذا فجاء المصدق وهي فصال أو في بقر فجاء المصدق وهي عجول أخذ من كل صنف من هذا واحداً منه فإن كان في غذاء الغنم أناث وذكور أخذ أنثى وإن لم يكن إلا واحدة وإن كان في غذاء البقر ذكور وإناث أخذ ذكراً وإن لم يكن واحداً إذا كانت ثلاثين وإن كانت أربعين أخذ أنثى وإن لم يكن إلا

واحدة وإن كان في غذاء الإبل إناث وذكر أخذ أنثى ولو لم يكن إلا واحدة فإن كانت كلها إناثاً أخذ من الإبل أنثى وقال لرب المال إن شئت فأت بذكر مثل أحدها وإن شئت أدبت أنثى وأنت متطوع بالفضل إن كان فيها تبع.

باب الفضل في الماشية

قال الشافعي: وإذا كان لرجل أربعون من الغنم كلها فوق السن التي تؤخذ أو مخاضاً كلها أو متبعة أو كانت كلها أكولة أو تيوساً قيل لصاحبها عليك فيها ثنية أو جذعة فإن جثت بها قبلت منك وإن أعطيت منها واحدة قبل منك وأنت متطوع بالفضل فيها وهكذا هذا في البقر فأما الإبل فإن أخذنا سنة أعلى رددنا عليك وإن أعطيتنا السن التي لنا لم نأخذ غيرها إن شاء الله تعالى وإذا أعطيتنا تيساً من الغنم أو ذكراً من البقر في عدد فريضته أنثى وفيها أنثى لم تقبل لأن الذكور غير الإناث.

باب صدقة الخلطاء

قال الشافعي: جاء الحديث: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنما يتراجعان بينهما بالسوية^(١).

قال الشافعي: وقد يكون الخليطان لرجلين يتخالطان بما شيتهما وإن عرف كل واحد منهما ما شيته ولا يكونان خليطين حتى يروحا ويسرحا ويسقيا بعماً وتكون فحولهما مختلطة فإذا كانا هكذا صدقاً صدقة الواحد بكل حال.

قال الشافعي: وإن تفرقا في مراح أو سقي أو فحول فليسا خليطين ويصدقاً صدقة الإثنين

قال الشافعي: ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما حول من يوم اختلطا فإذا

(١) رواه البخاري / باب وجوب الزكاة - باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع.

رواه النسائي / كتاب الزكاة / باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع.

موطأ مالك / ١٧ كتاب الزكاة / ١٣ باب صدقة الخلطاء الحديث رقم ٢٥ ج ١ دار إحياء الكتب العربية - مصر.

(٢) رواه البخاري / باب وجوب الزكاة / باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

رواه أبي داود / كتاب الزكاة / ٤ باب في زكاة السائمة حديث ١٥٥٢ عون المعبود المجلد ٤.

حال عليهما حول من يوم اختلطا زكيا زكاة الواحد وإن لم يحل عليهما حول زكيا زكاة الإثنين وإن اختلطا حولاً ثم افترقا قبل أن يأتي المصدق والحول زكيا زكاة المفترقين .

قال الشافعي : ولا أعلم مخالفاً في أن ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة أخذت منهم شاة واحدة فصدقوا صدقة الواحد ولا ينظر إلى عددهم ولا حصة كل واحد منهم .

قال الشافعي : فإن قال قائل فقد قيل في الحديث [لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة] قيل فهذا يدل على ما قلنا لا يفرق بين ثلاثة في عشرين ومائة خشية إذا جمع بينهم أن يكون فيها شاة لأنها إذا فرقت ففيها ثلاث شياة ولا يجمع بين مفترق ورجل له مائة شاة وآخر له مائة شاة وإذا تركا على افتراقهما كانت فيها شاتان وإذا اجتمعت كانت فيها ثلاث . ورجلان لهما أربعون شاة وإذا افترقت فلا شيء فيهما وإذا اجتمعت ففيها شاة فالخشية خشية الوالي أن تقل الصدقة وخشية أخرى وهي خشية رب المال أن تكثر الصدقة وليس واحد منهما أولى^(٤) سم الخشية من الآخر فأمر أن نقر كلا على حاله وإن كان مجتمعاً صدق مجتمعاً وإن كان مفترقاً صدق مفترقاً .

قال الشافعي : ولا يصدق صدق الخلطاء أحد إلا أن يكون الخليطان مسلمين معاً فأما أن خالط نصراني مسلماً صدق المسلم صدقة المنفرد لأنه إنما يصدق الرجلان كما يصدق الواحد إذا كانا معاً ممن عليه الصدقة فأما إذا كان أحدهما ممن لا صدقة عليه فلا .

قال الشافعي : وهكذا إن خالط مكاتب حراً لأنه لا صدقة في مال مكاتب .

قال الشافعي : وإذا كانا خليطين عليهما صدقة فالقول فيهما كما وصفت .

قال الشافعي : ولو كانت غنمهما سواء وكانت فيهما عليهما شاتان فأخذت من غنم كل واحد منهما شاة وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين متقاربة لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء لأنه لم يأخذ منه إلا ما عليه في غنمه لو كانت على الإنفراد ولو كانت لأحدهما ثلث الغنم والآخر ثلثاها فأخذت من غنم أحدهما شاة ومن غنم الآخر

شاة رجع الذي له ثلثها على شريكه بقيمة ثلث الشاة التي أخذت من غنمه لأن ثلثها مأخوذ من غنم صاحبه وثلثها مأخوذ من غنم نفسه.

قال الشافعي: وإذا أخذت من غنم أحدهما شاة وغنمها سواء في العدد فتادعيا في قيمة الشاة فالقول قول الذي يؤخذ منه نصف قيمة الشاة وعلى رب الشاة البينة فإن أقام رب الشاة البينة على أن قيمتها عشرة رجع بخمسة وإن لم يقم بينة فقال شريكه قيمتها خمسة حلف ورجع عليه بدرهمين ونصف.

قال الشافعي: ولو ظلمهما الساعي فأخذنا من غنم أحدهما عن غنمه وغنم الآخر شاة ربي أو ماخضاً أو ذات در أو تيساً أو شاتين وإنما عليهما شاة فأراد المأخوذ منه الشاة الرجوع على خليطه بنصف قيمة ما أخذ من غنمه عن غنمها لم يكن له أن يرجع عليه إلا بقيمة نصف ما وجب عليهما إن كانت ثنية أو جذعة لا يزيد على ذلك وكذلك لو لم يكن عليهما شاة فأخذ من غنم أحدهما شاة لم يرجع على خليطه بشيء لأنه أخذها بظلم إنما يرجع عليه بالحق الذي وجب عليه وكذلك لو وجبت عليهما شاة فأخذ بقيمتها دراهم أو دنانير لم يرجع عليه إلا بقيمة نصف الشاة التي وجبت عليهما.

باب الرجل إذا مات وقد وجبت في ماله زكاة

قال الشافعي: وإذا مات الرجل وقد وجبت في ماله زكاة وعليه دين وقد أوصى بوصايا أخذت الزكاة من ماله قبل الدين والميراث والوصايا وإن مات قبل أن تجب الزكاة فيها ثم حال حولها قبل أن تقسم أخذت منها الزكاة لأنها لم تقسم ولو أوصى منها بغنم بعينها أخذ فيما بقي منها الصدقة ولم يأخذ من الغنم التي أوصى بها بعينها أخذت منها في قول من لا يأخذ الصدقة من الخليطين إذا عرف غنمها وأخذت في قول من يأخذ الصدقة منها وإن عرفا أموالهما.

باب ما يعد به على رب الماشية

قال الشافعي: جملة جماع ما أحفظ عن عدد لقيت وأقول به أن الرجل لا يكون عليه في ماشيته صدقة حتى يملك أربعين شاة في أول السنة وآخرها ويحول عليها حول في يده فإن كانت أقل من أربعين شاة في أول الحول ثم نتجت فصارت أربعين

لم يجب عليه فيها صدقة حتى يحول عليه فيها حول من يوم صارت أربعين وكذلك لو كانت أقل من أربعين شاة ثم أفاد إليها تمام أربعين لم يكن فيها زكاة حتى يحول عليها حول من يوم تمت في ملكه أربعين وأن نتاجها إذا لم يجب فيها الصدقة كالفائدة فإذا احال عليها حول وهي مما تجب فيها الصدقة فتتاجها كأصل ما وجبت فيه الصدقة منها.

قال الشافعي: وكلما أفاد الرجل من الماشية صدق الفائدة بحولها ولا يضمها إلى ماشية له وجبت فيها الزكاة فيزكيها بحول ماشيته ولكن يزكي كل واحدة منها بحولها وكذلك كل فائدة من ذهب وريح في ذهب أو ورق لا يضم منه شيء إلى غيره ولا يكون حول شيء منه إلا حول نفسه.

باب السن التي تؤخذ من الغنم

قال الشافعي: عن مسعد أخي بني عدي قال جاءني رجلان فقال: إن رسول الله ﷺ بعثنا نصدق أموال الناس فأخرجت لهما شاة ماخضاً أفضل ما وجدت فرداها علي وقالوا إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأخذ الشاة الجبلى فأعطينهما شاة من وسط الغنم فأخذها.

قال الشافعي: إذا وجد المصدق عند الرجل الغنم فعدها عليه فزعم أن بعضها وديعة عنده أو أنه استرعها أو أنها ضوال أو أن بعضها فائدة لم يحل عليها الحول أو أن كلها فائدة لم يحل عليها حول الصدقة لم يأخذ منها شيئاً فإن خاف كذبه أحلفه بالله عز وجل ثم قبل منه وإن شهد عليه شاهدان أن له مائة شاة من أول السنة وآخرها لم تقبل شهادة الشاهدين حتى يشهدا أنها هذه الغنم بأعيانها فإذا فعلا أخذ منه الصدقة وإن لم يثبتاه على هذا أو قالا منها شيء نعرفه بعينه ومنه شيء لا نعرفه فإذا كان ما يعرفانه مما تجب فيه الصدقة أخذ منه الصدقة وإن كان مما لا تجب فيه الصدقة لم يأخذ منه الصدقة لأنه قد يكون له غنم بعينها ثم يفيد أخرى ولا يحول على التي أفاد الحول حتى يأتي المصدق ولا يجب عليه فيها الصدقة.

باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة

قال الشافعي: عن ابن شهاب قال أخذ الصدقة كل عام سنة من رسول الله ﷺ.

قال الشافعي: عن نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول^(١).

قال الشافعي: عن عائشة بنت قدامة عن أبيها قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أقبض منه عطائي سألتني [هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟ فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلي عطائي]^(٢).

قال الشافعي: وإن كانت الماشية مما تجب فيه الصدقة فتتجت قبل الحول حسب نتاجها معاً وكذلك إن نتجت قبل مضي الحول بطريقة حسب نتاجها معها وعد عليهم الساعي بالنتاج فإذا حال الحول ولم تنقص العدة قبض الصدقة.

قال الشافعي: ولا يبين لي أن يجب عليهم أن يعد عليهم المصدق بما نتج بعد الحول وقبل قدومه أو معه إذا كان قدومه بعد الحول وإن تطوع بها رب المال بأن يعد عليه فهو أحب إليّ له، ولا أرى أن يجبر على ذلك.

قال الشافعي: وكذلك إن باعها بعد ما يحول عليها الحول وقبل قدوم الساعي أو بعده وقيل أن يأخذها منه كانت عليه فيها صدقة.

قال الشافعي: وإذا كانت لرجل أربعون شاة فلم يصدقها حتى مر بها أعوام ولم تزد شيئاً فعليه فيها شاة وإن زادت شاة فعليه فيها شاتان وإن زادت ثلاثة شياه فعليه فيها أربع. شياه إذا مرت بها أربع سنين.

قال الشافعي: وأحب إليّ لو كانت أربعون لا تزيد أن يؤدي في كل سنة شاة لأنه لم ينقص عن أربعين وقد حالت عليها أحوال هي في كلها أربعون.

قال الشافعي: ولو كانت لرجل أربعون شاة فضلت في أول السنة ثم وجدها في آخرها قبل الحول أو بعده كانت عليه زكاتها وكذلك لو ضلت أحوالاً وهي خمسون

(١) موطأ الإمام مالك / أبواب الزكاة / ٣ باب المال متى تجب فيه الزكاة الحديث رقم ٣٢٦ رواية محمد بن الحسن الشيباني / دار القلم بيروت.

(٢) موطأ الإمام مالك / أبواب الزكاة / ٤ باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكاة الحديث ٣٢٨ رواية محمد بن الحسن الشيباني دار القلم بيروت.

شاة أدى في كل عام منها شاة لأنه كانت في ملكه وكذلك لو غصبها ثم أخذها أدى في كل عام منها شاة .

قال الشافعي: وهذا هكذا في البقر والإبل التي فريضةتها منها وفي الإبل التي فريضةتها من الغنم قولان أحدهما أنها هكذا لأن الشاة التي فيها في رقابها يباع منها بعير فيؤخذ منها إن لم يأت بها ربها وهذا أشبه القولين، والثاني أن في كل خمس من الإبل حال عليها ثلاثة أحوال ثلاث شياة في كل حول شاة .

قال الشافعي: وإن كانت لرجل خمس وعشرون من الإبل فحال عليها في يده ثلاثة أحوال أدى بنت مخاض للسنة الأولى ثم أربع شياة للسنة الثانية ثم أربع شياة للسنة الثالثة. ولو كانت إبله إحدى وتسعين مضى لها ثلاث سنين أدى للسنة الأولى حقتين وللسنة الثانية ابنتي لبون وللسنة الثالثة ابن لبون .

قال الشافعي: ولو كانت له مائتا شاة وشاة فحال عليها ثلاثة أحوال كانت فيها لأول سنة ثلاث شياة ولك واحدة من الستين الأخرتين شاتان .

باب الغنم تختلط بغيرها

قال الشافعي: لو كانت لرجل غنم فنزتها ظباء فولدت لم تعد الأولاد مع أمهاتها بحال ولو كثر أولادها حتى تكون مائة وأكثر لم يكن فيها زكاة لأنه لا زكاة في الظباء .
قال الشافعي: ولو نزا كبش ما غزة أو تيس ضائنة فتتجت كان في نتاجها الصدقة لأنها غنم كلها وهكذا لو نزا جاموس بقرة أو ثور جاموسة كانت الصدقات في نتاجها كلها لأنها بقر كلها .

باب افتراق الماشية

قال الشافعي: وإذا كانت لرجل ببلد أربعون شاة وبلد غيره أربعون شاة، أو ببلد عشرون شاة وبلد غيره عشرون شاة دفع إلى كل واحد من المصدقين قيمة ما يجب عليه من شاة يقسمها مع ما يقسم ولا أحب أن يدفع في أحد البلدين شاة ويترك البلد الآخر لأنني أحب أن تقسم صدقة المال حيث المال .

قال الشافعي: ولو كانت له ببلد مائة شاة وشاة وبلد آخر مائة شاة كان عليه فيها

ثلاث شياة في كل بلد شاة ونصف إلا زيادة فضل حسب الشاة على المائة كما وصفت في نصف الشاتين بحساب .

قال الشافعي : ولو دفع الثلاث الشياة إلى عامل أحد البلدين ثم أتيت عنده أن ماشيته الغائبة قد تلفت قبل الحول كان على الساعي أن يرد عليه شاتين لأنه إنما وجبت عليه شاة .

قال الشافعي : ولو أن رجلاً له ماشية فارتد عن الإسلام ولم يقتل ولم يتب حتى حال الحول على ماشيته وقفت ما شيته فإن تاب أخذ صدقتها وإن مات أو قتل على الردة كانت فيئا تخمس فيكون خمسه لأهل الخمس وأربعة أخماسها لأهل الفيء .

قال الشافعي : ولو كان لرجل غنمان نجب عليه في كل واحدة منهما الزكاة وهما مختلفا الحولين ضممتها معاً وأخذت من كل واحدة منهما بقدر حولها بالغاً ما بلغ .

باب أين تؤخذ الماشية؟

قال الشافعي : على المصدق أن يأخذ الماشية على مياه أهل الماشية وعلى رب الماشية أن يوردها الماء لتؤخذ صدقتها عليها . ليس للمصدق أن يحبس الماشية على الماء على ماشية غيرها ليفتدي ربها من حبسه بزيادة .

قال الشافعي : وإذا جازت الماشية على الماء فعلى المصدق أن يأخذها في بيوت أهلها وأفئنتهم وليس عليه أن يتبعها راعية .

باب كيف تعد الماشية؟

قال الشافعي : تضطر الغنم إلى حظار إلى جدار أو جبل أو شيء قائم حتى يضيق طريقها ثم تزجر فتسرب والطريق لا تحتل إلا شاة أو إئتين ويعد العاد في يده شيء يشير به ثم يأخذ الصدقة على ذلك العدد . ولو ادعى رب الماشية أنه أخطأ عليه أعيد له العدد .

باب تعجيل الصدقة

قال الشافعي : عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضيه إياه .

قال الشافعي: ويجوز للوالي إذا رأى الخلة في أهل الصدقة أن يستسلف لهم من صدقات أهل الأموال إذا طابوا بها نفساً ولا يجبر رب مال على أن يخرج صدقته قبل محلها إلا أن يتطوع.

قال الشافعي: وإذا استسلف الوالي من رجل شيئاً من الصدقة أو مال لرجل غير صدقة القوم الذين تقسم صدقاتهم على من استسلف فله أن يقضي من سهمان أهل الصدقات مثل ما أخذ لهم.

قال الشافعي: فإن استسلف لهم فهلك السلف منه قبل أن يدفعه إليهم وقد فرط أو لم يفرط فهو ضامن لهم في ماله وليس كوالي اليتيم الذي يأخذ له فيما لا صلاح له إلا به لأن أهل السهمان قد يكونون أهل رشد مثله وأرشد. ولا يكونون أهل رشد ويكون لهم ولادة دونه.

قال الشافعي: ولو لم يكن الوالي استسلف من الصدقة شيئاً ولكن رب المال تطوع وله مائتا درهم، أو أربعون شاة قبل الحول فأدى زكاة ماله ثم هلك ماله قبل الحول ووجد عين ماله عند من أعطاهم إياها من أهل السهمان لم يكن له الرجوع على من أعطاه إياها لأنه أعطاه من ماله متطوعاً بغير ثواب ومضى عطاؤه بالقبض.

قال الشافعي: ولو أعطاه رجلاً فلم يحل عليه الحول حتى مات المعطي وفي يدي رب المال مال فيه زكاة أدى زكاة ماله ولم يرجع على مال الميت لتطوعه بإعطائه إياه، وإن حال الحول ولا شيء في يده تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه، وما أعطى كما تصدق به أو أنفق.

قال الشافعي: ولو مات الذي عجل زكاة ماله قام ورثته فيما عجل من زكاة ماله مقامه فأجزأ عما ورثوا من ماله من الزكاة ما أجزأ عنه ولم يجز عنهم ما لم يجز عنه.

قال الشافعي: لو أن رجلاً لم يكن له مال تجب فيه الزكاة فأخرج خمسة دراهم فقال إن أددت مائتي درهم فهذه زكاتها أو شاة فقال إن أددت أربعين شاة فهذه صدقتها ودفعها إلى أهلها ثم أفاد مائتي درهم أو أربعين شاة وحال عليها الحول لم يجز عنه ما أخرج من الدراهم والغنم لأنه دفعها بلا سبب مال تجب فيه الزكاة فيكون قد عجل شيئاً عليه إن حال عليه فيه حول يتجزى عنه ما أعطاه منه.

قال الشافعي: وقد يروى عن النبي ﷺ ولا ندري أيثبت أم لا؟ أن النبي ﷺ تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل.

قال الشافعي: عن ابن عمر أنه كان يبعث زكاة الفطر إلى الذين تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

باب النية في إخراج الزكاة

قال الشافعي: لما كان في الصدقة فرض وتطوع لم يجز والله تعالى أعلم أن تجزى عن رجل زكاة يتولى قسمها إلا بنية أنه فرض وإذا نوى به الفرض وكان لرجل أربعمئة درهم فأدى خمسة دراهم ينوي بها الزكاة عنها كلها أو بعضها أو ينوي بها مما وجب عليه أجزاء عنه لأنه قد نوى بها نية زكاة.

قال الشافعي: ولو أدى خمسة دراهم لا يحضره فيها نية زكاة ثم نوى بعد أدائها أنها مما تجب عليه لم تجز عنه من شيء من الزكاة لأنه أداها بلا نية فرض عليه.

قال الشافعي: ولو كانت له أربعمئة درهم فأدى ديناراً عن الأربعمئة درهم قيمته عشرة دراهم أو أكثر لم يجز عنه لأنه غير ما وجب عليه وكذلك ما وجب عليه من صنف فأدى غيره بقيمته لم يجز عنه وكان الأول تطوعاً.

قال الشافعي: ولو أخرج عشرة دراهم فقال: إن كان مالي الغائب سالمًا فهذه العشرة من زكاته أو نافلة وإن لم يكن سالمًا فهي نافلة فكان ماله الغائب سالمًا لم تجزى عنه لأنه لم يقصد بالنية فيها قصد فرض خالصاً إنما جعلها مشتركة بين الفرض والنافلة.

قال الشافعي: ولو لم يكن دفع الدراهم إلى أهلها وأخرجها ليقسمها فهلك ماله كان له حبس الدراهم ويصرفها إلى أن يؤديها عن الدراهم غيرها فتجزى عنه لأنها لم تقبض منه.

قال الشافعي: ولو كان دفع هذه الدراهم إلى والي الصدقة متطوعاً بدفعها فأنفذها والي الصدقة فهي تطوع عنه وليس له الرجوع بها على والي الصدقة إذا أنفذها. ولا أن يجعلها بعد أن نفذت عن غيرها.

قال الشافعي: ولو لم ينفذها حتى هلك ماله قبل أن تجب عليه فيه الزكاة كان على والي الصدقة ردها إليه وأجزأه هو أن يجعلها عن غيرها.

قال الشافعي: وإذا أفاد الرجل ماشية فلم يحل عليها حول حتى جاءه الساعي فتطوع بأن يعطيه صدقتها كان للساعي قبولها منه وإذا قال خذها لتحبسها إذا حال الحول جاز ذلك له.

قال الشافعي: وإذا تطوع الرجل قبل الحول بأن يؤدي صدقة ماشيته فأخذت وهي مائتان فيها شاتان فحال عليها الحول وقد زادت شاة أخذت منها شاة ثالثة ولا يسقط عنه تقديم الشاتين الحق عليه في الشاة الثالثة لأن الحق إنما يجب عليه بعد الحول كما لو أخذت منها شاتان فحال عليها الحول وليس فيها إلا شاة ردت عليه شاة.

باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

قال الشافعي: روي عن النبي ﷺ أنه قال: في سائمة الغنم كز فإن كان هذا يثبت فلا زكاة في غير السائمة من الماشية.

قال الشافعي: ويروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن ليس في الإبل والبقر العوامل^(١) صدقة.

قال الشافعي: ومثلها الغنم تعلق.

قال الشافعي: ولا يبين لي أن في شيء من الماشية صدقة حتى تكون سائمة والسائمة الراعية.

قال الشافعي: وإذا كانت لرجل نواضح^(٢) أو بقر حرث أو إبل حمولة فلا يبين لي أن فيها الزكاة وإن بطلت كثيراً من السنة ورعت فيها لأنها غير السائمة والسائمة ما كان راعياً دهره.

قال الشافعي: وإن كانت العوامل ترعى مرة وتركب أخرى أو زماناً وتركب في غيره فلم ينضح عليها أو كانت غنماً هكذا تعلق في حين وترعى في آخر فلا يبين لي

(١) الإبل والبقر العوامل أي المعلة للحمل.

أن يكون في شيء من هذه صدقة ولا أخذها من مالكها وإن كانت لي أدبت عنها الصدقة إن شاء الله تعالى، واخترت لمن هي له أن يفعل .

باب المبادلة بالماشية

قال الشافعي : وإذا كانت لرجل ماشية من إبل فبادل بها إلى بقر أو إبل بصنف من هذا صنفاً غيره أو بادل معزى ببقر أو إبلاً ببقر أو باعها بمال عرض أو نقد فكل هذا سواء فإن كانت مبادلته بها قبل الحول فلا زكاة عليه في الأولى ولا الثانية حتى يحول على الثانية الحول من يوم ملكها وكذلك إن بادل بالتي ملك آخر قبل الحول إلى ماشية أخرى لم يكن عليه فيها زكاة، واکره هذا إن كان فراراً من الصدقة ولا يوجب الفرار الصدقة إنما يوجبها الحول والملك .

قال الشافعي : وإذا بادل بها أو باعها بعد الحول ففيها الصدقة وفي عقد بيعها قولان، أحدهما: أن مبتاعها بالخيار بين أن يرد البيع لأن ما أخذ منها من الصدقة نقص مما بيع أو يجيز البيع ومن قال بهذا القول قال . وإن أعطى رب المال البائع المصدق ما وجب فيها من ماشية غيرها فلا خيار للمبتاع ولا المبادل لأنه لم ينقص من البيع شيء .

والقول الثاني : أن البيع فاسد لأنه باع ما يملك وما لا يملك فلا نجيزه إلا أن يجدداً فيها بيعاً مستأنفاً .

قال الشافعي : ولو أن رجلاً بادل بغنم له قبل أن يحول عليها الحول إلى غنم أو غيرها فحال حولها في يد المبادل الآخر بها ثم ظهر منها على عيب بعد الحول الأول الذي قبل المبادلة فكان رده إياها قبل الحول أو بعده فسواء ولا زكاة فيها على مالكها الآخر بالبدل لأنه لم يحل عليها حول من يوم ملكها ولا على المالك الأول لأنه بادل بها قبل الحول فخرجت من ملكه ثم رجعت إليه بالعيب فيستأنف بها حولاً من يوم ملكها بخيار المبادل بها الذي ردها بالعيب .

قال الشافعي : ولو بادل رجل بأربعين شاة ولم يحل عليها حول في يده إلى أربعين شاة لم يحل عليها حول في يد صاحبها مبادلة صحيحة لم يكن على واحد منهما فيها صدقة حتى يحول على كل واحد منهما حول وهي في يده .

باب الرجل يصدق امرأة

قال الشافعي: ولو أصدق رجل امرأة أربعين شاة بغير أعيانها أو قال أربعين شاة في غنمي هذه ولم يشر إليها بأعيانها ولم يقبضها إياها فالصدقة عليه وليس لها من ماشيته في الوجهين أما الأولى فعليه أربعون شاة بصفة وأما الثانية فعليه مهر مثلها ولو أصدقها إياها بأعيانها فأقبضها إياها أو لم يقبضها إياها فأى ذلك كان فلا زكاة عليه فيها.

قال الشافعي: وإذا حال عليها حول وهي في ملكها قبضتها أو لم تقبضها فأدت زكاتها ثم طلقها رجع عليها بنصف الغنم ونصف قيمة الشاة التي أخذت منه.

قال الشافعي: وهكذا هذا في البقر والإبل التي فريضة منها فأما الإبل التي فريضة من الغنم فتخالفها فيما وصفت وفي أن يصدقها خمساً من الإبل ولا يكون عندها شاة ولا ما تشتري شاة فيباع منها بغير فيؤخذ من ثمنه شاة ويرجع عليها ببعيرين ونصف إذا طلقها قبل الدخول.

باب رهن الماشية

قال الشافعي: وإذا كانت لرجل غنم فحال عليها حول فلم يخرج صدقتها حتى رهنها أخذت منها الصدقة وكان ما بقي بعد الصدقة رهنًا. وكذلك الإبل والغنم التي فريضة منها وإن كان المرتهن باع الراهن على أن يرهنه هذه الماشية التي وجبت فيها الزكاة كان له فسحة البيع لأنه رهنه شيئاً قد وجب لغيره بعضه فكان كمن رهن شيئاً له وشيئاً ليس له.

قال الشافعي: ولو كان عليه في الغنم شيء من صدقتها عامين أو ثلاثة وهي فيها أخذت منها صدقة ما مضى وكان ما بقي رهنًا.

قال الشافعي: ولو كانت له غنم غيرها وجبت فيها زكاة فلم يؤديها حتى استهلك الغنم لم يؤخذ من غنمه المرهونة زكاة الغنم غيرها وأخذ بأن يخرج زكاة الغنم غيرها من ماله فإن لم يوجد له مال وفلس فيباع الغنم الرهن فإن كان ثمنها فضل بعد حق المرتهن أخذت زكاة الغنم غيرها منه وإن لم يفضل منها فضل كان ديناً عليه متى أيسر أداءه وصاحب الرهن أحق برهنه.

قال الشافعي: وإذا رهنّت الماشية فنتجت فالتاج خارج من الرهن ولا يباع ما خض^(١) منها حتى تضع إلا أن يشاء ربها الراهن فإذا وضعت بيعت الأم في الرهن دون الولد.

باب الدين في الماشية

قال الشافعي: وإذا كانت لرجل ماشية فاستأجر عليه أجيراً في مصلحتها بسن موصوفة أو بيعير منها لم يسمع فحال عليها حول ولم يدفع منها في إيجارها شيء ففيها الصدقة وكذلك إن كان عليه دين أخذت الصدقة وقضى دينه منها وما بقي من ماله.

باب أن لا زكاة في الخيل

قال الشافعي: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»^(٢).

قال الشافعي: فلا زكاة في خيل بنفسها ولا في شيء من الماشية عدا الإبل والبقر والغنم بدلالة سنة رسول الله ﷺ.

قال الشافعي: فإذا اشتري شيئاً من هذه الماشية أو غيرها مما لا زكاة فيه التجارة كانت فيه الزكاة بنية التجارة والشراء لها. لا بأنه نفسه مما تجب فيه الزكاة.

باب من تجب عليه الصدقة

قال الشافعي: وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار وإن كان

(١) الماخض: أي التي حان ولادها [تلد].

(٢) رواه البخاري / باب وجوب الزكاة / باب ليس على المسلم في قرّبه صدقة.

رواه مسلم / ١٢ كتاب الزكاة ٢ باب لا زكاة على المسلم في عبده وقرّبه حديث ٨، ٩ ج ٢ ص ٦٧٦. دار الفكر بيروت لبنان.

رواه الترمذي ٥ كتاب الزكاة / باب ٨ ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة حديث ٦٢٨: المجلد ٣ ص ٢٣ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

رواه النسائي كتاب الزكاة / باب زكاة الخيل الجزء الخامس المجلد الثالث ص ٣٥ دار القلم بيروت. موطأ مالك / رواية محمد بن الحسن الشيباني / أبواب الزكاة / ٨ باب زكاة الرقيق والخيل والبدادين - الحديث ٣٣٦ ص ١١٨ دار القلم بيروت.

عسبياً أو معتوهاً أو امرأة لا افتراق في ذلك بينهم كما يجب في حال كل واحد ما لزم ماله بوجه من الوجوه جنانية أو ميراث منه أو نفقة والديه أو ولد زمن محتاج.

قال الشافعي: وإذا كان لعبد ماشية وجبت فيها الصدقة لأنها ملك لمولاه وضجت إلى ملك مولاه حيث كان ملك مولاه.

قال الشافعي: وإذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة فارتد عن الإسلام وهرب أو جن أو عته أو حبس ليستتاب أو يقتل فحال الحول على ماله من يوم ملكه ففيها قولان أحدهما أن فيها الزكاة لأن ماله لا يعدو أن يموت على رده فيكون للمسلمين وما كان لهم ففيه الزكاة أو يرجع إلى الإسلام فيكون له فلا تسقط الردة عنه شيئاً وجب عليه. والقول الثاني: أن لا يؤخذ منها زكاة حتى ينظر فإن أسلم تملك ماله وأخذت زكاته لأنه لم يكن سقط عنه الفرض وإن قتل على رده لم يكن في المال زكاة لأنه مال مشرك مغنوم.

باب الزكاة في أموال اليتامى

قال الشافعي: قال الله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾ الآية^(١). أن كل مالك تام الملك من جر له مال فيه زكاة سواء في أن عليه فرض الزكاة بالغاً كان أو صحيحاً أو معتوهاً أو صبيّاً لأن كلا مالك ما يملك صاحبه وكذلك يجب في ملكه ما يجب في ملك صاحبه وكان مستغنياً بما وصفت من أن على الصبي والمعتوه الزكاة عن الأحاديث كما يلزم الصبي والمعتوه نفقة من تلزم الصحيح البالغ نفقته. وسواء كل مال اليتيم من ناض^(٢) وماشية وزرع وغيره فما وجب على الكبير البالغ فيه الزكاة وجب على الصغير فيه الزكاة والمعتوه وكل حر مسلم وسواء في ذلك الذكر والأنثى نال رسول الله ﷺ «ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى حتى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة».

قال الشافعي: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة زوج

(١) الآية رقم ١٠٣ من سورة التوبة.

(٢) ناض: أي المال المتفرق أي الموزع هنا وهناك في البلاد.

النبي ﷺ تليني (١) أنا وأخوين لي يتيمين في حجرها. فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

باب زكاة مال اليتيم الثاني

قال الشافعي: الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ لأن الله عز وجل يقول ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ الآية (٢) فلم يخص مالاً دون مال وقال بعض الناس إذا كانت ليتيم ذهب أو ورق فلا زكاة فيها واحتج بأن الله يقول ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ الآية (٣) وذهب إلى أن فرض الزكاة إنما هو على من وجبت عليه الصلاة وقال: كيف يكون على يتيم صغير فرض الزكاة والصلاة عنه ساقطة وكذلك أكثر الفرائض؟ ألا ترى أنه يزني ويشرب الخمر فلا يحد ويكفر فلا يقتل؟ واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قال «رفع القلم عن ثلاثة» ثم ذكر «والصبي حتى يبلغ».

قال الشافعي: لبعض من يقول هذا القول إن كان ما احتججت على ما احتججت فأنت مواضع لحجة. قال: وأين قلت زعمت أن الماشية والزرع إذا كان ليتيم كانت فيهما الزكاة؟.

فإن زعمت أن لا زكاة في ماله فقد أخذتها في بعض ماله ولعله الأكثر من ماله وظلمته فأخذت ما ليس عليه في ماله وإن كان داخلياً في الإرث لأن في ماله الزكاة فقد تركت زكاة ذهبه وورقه رأيت لو جاز لأحد أن يفرق بين هذا فقال: آخذ الزكاة من ذهبه وورقه ولا أخذها من ماشيته وزرعه، هل كانت الحجة عليه إلا أن يقال لا يعدو أن يكون داخلياً في معنى الآية لأنه حر مسلم فتكون الزكاة في جميع ماله أو يكون خارجاً منها بأنه غير بالغ فلا يكون في شيء من ماله الزكاة؟ أو رأيت إذ زعمت أنه لا فرض للصلاة عليه فذهبت إلى أن الفرائض تثبت معاً وتزول معاً وأن المخاطبين بالفرائض هم البالغون وأن الفرائض كلها من وجه واحد يثبت بعضها بثبوت بعض ويزول بعضها بزوال بعض.

(١) تليني: أي تتولى أمري.

(٢) الآية رقم ١٠٣ من سورة التوبة.

(٣) الآية رقم ٢٠ من سورة العنكبوت.

قال الشافعي: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ولي بني أبي رافع أيتاما فكان يؤدي الزكاة عن أموالهم ونحن نرويه عنه وعن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وغير هؤلاء مع أن أكثر الناس قبلنا يقولون به وقد روينا عن رسول الله ﷺ من وجه منقطع أن رسول الله ﷺ قال «ابتغوا في مال اليتيم لا تستهلكه الصدقة أو لا تذهب الصدقة» أو قال في أموال اليتامى لا تأكلها أو لا تذهبها الزكاة أو الصدقة «شك الشافعي رحمة الله عليه بها جميعاً» عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة. عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب رضي الله قال ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة.

قال الشافعي: وبهذه الأحاديث نأخذ وبالأستدلال بأن رسول الله ﷺ قال «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذوو صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة».

باب العدد الذي إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة

قال الشافعي: أن رسول الله ﷺ (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) (١)

(١) رواه البخاري / كتاب الزكاة / باب ما أدى زكاته فليس بكنز.

رواه مسلم / ١٢ كتاب الزكاة / الحديث رقم ١.

رواه أبو داود / كتاب الزكاة / باب ما تجب فيه الزكاة / الحديث رقم ١٥٤٣.

رواه الترمذي / ٥ كتاب الزكاة / باب ٧ ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب / الحديث رقم ٦٢٦.

رواه النسائي / كتاب الزكاة / باب زكاة التمر، القدر الذي تجب فيه الصدقة.

رواه ابن ماجه ٨ كتاب الزكاة / ٦ باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال حديث ١٤٥٠.

موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني / أبواب الزكاة / ٢ باب ما تجب فيه الزكاة حديث

رقم ٣٢٥ / دار القلم بيروت لبنان.

(٢) رواه البخاري / كتاب الزكاة / باب ما أدى زكاته فليس بكنز / باب زكاة الورق باب ليس فيما دون

خمس ذُوِّ صدقة.

رواه مسلم ١٢ كتاب الزكاة - الحديث رقم ١.

رواه أبي داود / كتاب الزكاة / ١ باب ما تجب فيه الزكاة الحديث رقم ١٥٤٣ - عون المعبود.

رواه الترمذي / ٥ كتاب الزكاة / باب ٧ ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب الحديث رقم ٦٢٦.

قال الشافعي: فليس في التمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه زكاة.

قال الشافعي: والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ فذلك ثلثمائة صاع بصاع رسول الله ﷺ والصاع^(١) أربعة أمداد بمد رسول الله ﷺ.

قال الشافعي: والخليطان في النخل اللذان لم يقسما كالشريكين في الماشية يصدقان صدقة الواحد فما وجبت فيه على الواحد صدقة وجبت على الجماعة إذا كانوا شركاء في أصل النخل وكذلك إذا كانوا شركاء في أصل الزرع.

قال الشافعي: وكذلك إذا كانت أرض صدقة موقوفة على جماعة فبلغت تمرتها خمسة أوسق أخذت منها الصدقة وإذا ورث القوم النخل أو ملكوها أي ملك كان ولم يقسموها حتى أثمرت فبلغت تمرتها خمسة أوسق أخذت منها الصدقة فإن اقتسموها بعد ما حصل بيع ثمرتها في وقت الخرص^(٢) قسما صحيحاً فلم يصرف في نصيب واحد منهم خمسة أوسق وفي جماعتها خمسة أوسق فعليهم الصدقة لأن أول وجوب الصدقة كان وهم شركاء فلا تسقط الصدقة بفرقها بعد أول وجوبها وإن اقتسموها قبل أن يحل بيع الثمرة فلا زكاة على واحد منهم حتى تبلغ حصته خمسة أوسق.

قال الشافعي: ولو كانت بينه وبين رجل نخل فجاءت بأربعة أوسق وكانت له نخل أخرى جاءت بثلاثة أوسق أدى الصدقة عن نخليه معاً لأن له خمسة أوسق ولم

= رواه النسائي / كتاب الزكاة / باب زكاة الورق. باب زكاة التمر، القدر الذي تجب فيه الصدقة. الجزء الخامس من المجلد الثالث دار القلم بيروت.

رواه ابن ماجه / ٨ كتاب الزكاة / ٦ باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال حديث ١٤٥٠.

موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني / أبواب الزكاة ٢ باب ما تجب فيه الزكاة حديث رقم ٣٢٥ صفحة ١١٤ - دار القلم بيروت لبنان.

(١) الصاع: خمسة أرتال وثلث بالبغدادي وقيل أن رطل بغداد مائة ثمانية وعشرون درهم وقيل مائة وثلثين. قال الداودي - الصاع معياره الذي لا يختلف فيه أربع حفنات يكفي الرجل ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما.

(٢) الخرص: هو الحزر والتخمين وذلك بأن يحص الخارص الأمين ما على النخيل والأعنان من الرطب والعنب ثم يقدره تمراً وزبيباً ليعرف مقدار الزكاة فيه أي مقدار عشرة ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار. والخرص عام في كل شيء من التمر وغيره مما يكال ويوزن.

يؤد شريكه الصدقة عن نخله لأنه ليس له ولشريكه خمسة أوسق في شيء مما هما فيه شريكان وهكذا هذا في الماشية والزرع

باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب

قال الشافعي: أن رسول الله ﷺ وسلم قال في زكاة الكرم (يخرص كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاته زيبياً كما تؤدى زكاة النخل تمرأً)^(١)

قال الشافعي: أن رسول الله ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم^(٢).

قال الشافعي: والخرص إذا حل البيع وذلك حين يرى في الحائط الحمرة والصفرة وكذلك حين يتموه العنب ويوجد فيه ما يؤكل منه ويأتي الخارص النخلة فيطوف بها حتى يرى كل ما فيها ثم يقول خرصها رطباً كذا وينقص إذا صار تمرأً كذا يقيسها على كيلها تمرأً ويصنع ذلك بجميع الحائط ثم يحمل مكيلته تمرأً وهكذا يصنع بالعنب فإذا صار زيبياً وتمرأً أخذ العشر على ما خرصه تمرأً وزيبياً من التمر والزبيب.

قال الشافعي: فإذا ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبت منه شيئاً أو أذهبت كلة صدقوا فيما ذكروا منه وإن اتهموا حلفوا

قال الشافعي: وإن قال قد سرق بعد ما صيرته إلى الجرين فإن سرق بعد ما يبس وأمكنه أن يؤدي إلى الوالي أو إلى أهل السهمان فقد فرط وهو له ضامن وإن سرق بعد ما صار تمرأً يابساً ولم يمكنه دفعه إلى الوالي أو يقسمه وقد أمكن دفعه إلى أهل السهمان فهو له ضامن لأنه مفرط فإن جف التمر ولم يمكنه دفعه إلى أهل السهمان ولا إلى الوالي لم يضمن منه شيئاً وأخذت منه الصدقة مما استهلك هو وبقي في يده إن كانت فيه صدقة.

(١) رواه أبي داود / كتاب الزكاة / ١٤ باب في الخرص الحديث رقم ١٥٩٠ عون المعبود.

رواه الترمذي / ٥ كتاب الزكاة / باب ١٧ ما جاء في الخرص حديث رقم ٦٤٤.

رواه النسائي / كتاب الزكاة / باب شراء الصدقة ص ١٠٩ الجزء الخامس المجلد الثالث.

(٢) رواه الترمذي / ٥ كتاب الزكاة / باب ١٧ ما جاء في الخرص حديث رقم ٦٤٤.

قال الشافعي: وما قطع من ثمر نخلة قبل أن يحل بيعه لم يكن عليه فيه عشر وأكره ذلك له إلا أن يكون قطع شيئاً يأكله أو يطعمه فلا بأس.

قال الشافعي: وإذا كان النخل يكون تمرأ فباعه مالكة رطباً كله أو أطعمه كل أو أكله كرهت ذلك له وضمن عشره تمرأ مثل وسطه.

باب صدقة الغراس

قال الشافعي: عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر «أقركم على ما أقركم الله تعالى على أن التمر بيننا وبينكم».

قال الشافعي: وعبد الله بن رواحة كان يخرص نخلا ملكها للنبي ﷺ وللناس ولا شك أن قد رضوا به إن شاء الله تعالى ثم يخيرهم بعدما يعلمهم الخرص بين أن يضمنوا له نصف ما خرص تمرأ ويسلم لهم النخل بما فيه أو يضمن لهم مثل ذلك التمر ويسلموا له النخل بما فيه.

قال الشافعي: وبعثه عبد الله بن رواحة وحده حديث متقطع وقد يروي أن النبي ﷺ بعث مع عبد الله غيره وقد يجوز أن يكون بعث مع عبد الله غيره وإن لم يذكر.

قال الشافعي: وإذا ذكر أهله أنهم أحصوا جميع ما فيه وكان في الخرص عليهم أكثر قبل منهم مع أيماهم فإن قالوا: كان في الخرص نقص عما عليهم أخذ منهم ما أقروا به من الزيادة في تمرهم.

قال الشافعي: لا يؤخذ من شيء من الشجر غير النخل والعنب فإن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهما فكانا قوتاً وكذلك لا يؤخذ من الكرسف ولا أعلمها تجب في الزيتون لأنه أدم لا مأكول بنفسه وسواء الجوز فيها واللوز وغيره مما يكون أدماً أو يابس ويدخر لأن كل هذا فاكهة لا أنه كان بالحجاز قوتاً لأحد علمناه.

(١) الموطأ/كتاب الصرف وأبواب الربا/ ٥ باب المعاملة والزراعة في الأرض والنخل حديث رقم ٨٣١ رواية محمد بن الحسن الشيباني / دار القلم بيروت.

باب صدقة الزرع

قال الشافعي: ما جمع أن يزرعه الأدميون وييس ويدخر ويقنات مأكولاً خبزاً أو سويقاً أو طبيخاً ففيه الصدقة.

قال الشافعي: ويروى عن رسول الله ﷺ أنه أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة.

قال الشافعي: وهكذا كل ما وصفت يزرعه الأدميون ويقناتونه فيؤخذ من العلس وهو حنطة والدخن والسلت والقطينية كلها حمصها وعدسها وفولها ودخنها لأن كل هذا يؤكل خبزاً وسويقاً وطبيخاً ويزرعه الأدميون.

باب تفريع زكاة الحنطة

قال الشافعي: وإذا بلغ صنف من الحبوب التي فيها الصدقة خمسة أوسق ففيه الصدقة والقول في كل صنف منه جمع جيداً ورديثاً أن يعد بالجيد مع الرديء كما يعد بذلك في التمر. والحنطة صنفان صنف حنطة تداس حتى يبقى حبها مكشوفاً لا حائل دونه من كمام ولا قمع^(١) فتلك إن بلغت خمسة أوسق ففيها الصدقة. وصنف علس^(٢) إذا ديست بقيت حبتان في كمام واحد لا يطرح عنها الكمام إلا إذا أراد أهلها استعمالها ويذكر أهلها أن طرح الكمام عنها يضر بها فإنها لا تبقى بقاء الصنف الآخر من الحنطة.

قال الشافعي: ولا يظهرها الدراس كما يظهر الأخرى وذكر من جربها أنها إذا كان عليها الكمام الباقي بعد الدرر ثم القى ذلك الكمام عنها صارت على النصف مما كملت أولاً فيخير مالهما بين أن يلقي الكمام وتكال عليه فإذا بلغت خمسة أوسق أخذت منها الصدقة وبين أن تكال بكمامها فإذا بلغت عشرة أوسق أخذت منها الصدقة لأنها حينئذ خمسة فأيهما اختار لم يحمل على غيره فيضر ذلك به.

(١) قمع: وعاء الحنطة.

(٢) علس: ضرب من البرتكون حبتان من قشر وهو طعام صنمء.

قال الشافعي: وإن سأل أهل الحنطة غير العلس أن يؤخذ منهم في سنبله لم يكن ذلك لهم كما نجيز بيع الجوز في قشره والذي يبقى عليه حرز له لأنه لو نزع منه عجل فساده إذا ألقى عنه.

باب صدقة الحبوب غير الحنطة

قال الشافعي: ولا يؤخذ من زرع فيه زكاة غير العلس صدقة حتى يطرح عنها كامها ويكال ثم تؤخذ منه الصدقة إذا بلغ خمسة أوسق فتؤخذ من الشعير ولا يضم شعير إلى حنطة.

قال الشافعي: ولا يضم الدخن^(١) إلى الجلبان^(٢) والحمص إلى العدس ولا الفول إلى غيره ولا حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبها وخلافها بائن في الحلقة والطعم والتمر إلى غيرها.

قال الشافعي: ولا أعلم في الترمس صدقة ولا أعلمه يؤكل إلا دواء أو تفكها لا قوتاً. ولا صدقة في بصل ولا ثوم لأن هذا لا يؤكل إلا أجزاراً أو آدمياً.

قال الشافعي: ولا يؤخذ زكاة شيء مما أخرجت الأرض مما يبس حتى يبس ويدرس كما وصفت ويبس ثمره وزبيبه وينتهي يبسه فإن أخذ الزكاة منه رطباً كرهته له وكان عليه رده أو رد قيمته إن لم يوجد مثله.

قال الشافعي: وإن أخذه رطباً ففسد في يده المصدق فالمصدق ضامن لمثله لصاحبه أو قيمته إن لم يوجد له مثل ويرجع عليه بأن يأخذ عشره منه يابساً.

قال الشافعي: ولو أخذه رطباً من عنب لا يصير زبيباً أو رطباً لا يصير تمرأ كرهته وأمرته برده.

باب الوقت الذي تؤخذ فيه الصدقة مما أخرجت الأرض

قال الشافعي: إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما يكون فيه الزكاة أخذت صدقته ولم

(١) الدُّخْنُ: بالضم حب الجاورس أو حب أصغر منه أملس جداً.

(٢) الجلبان: حب من القطاني.

ينتظر بها حول لقول الله عز وجل ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الآية (١) ولم يجعل له وقتاً إلا الحصاد فدلّت سنة رسول الله ﷺ على أن تؤخذ بعد ما يجف لا يوم يحصد النخل والعنب والأخذ منها زيباً وتمرّاً . وهكذا زكاة ما أخرج من الأرض من معدن لا يؤخذ حتى يصلح فيصير ذهباً أو فضة ويؤخذ يوم يصلح

باب الزرع في أوقات

الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم تستخلف في كثير من المواضع فتحصد أخرى فهذا كله كحصدة واحدة يضم بعضه إلى بعض لأنه زرع واحد وأن استأخرت حصده الآخرة .

قال الشافعي : وهكذا إذا بذرت ووقت البذار بذر اليوم وبذر بعد شهر لأن هذا كله وقت واحد للزرع وتلاحق الزرع فيه متقارب .

قال الشافعي : وإذا كان حائطاً فيه عنب أو رطب فبلغ بعضه قبل بعض في عام واحد وإن كان بين ما يجف ويقطف منه أولاً وآخر الشهر وأكثر وأقل ضم بعضه إلى بعض وهذه ثمرة واحدة .

قال الشافعي : وإذا كان لرجل حائط بنجد وآخر بالشعف وآخر بتهامة فجد التهامي ثم الشعفي ثم النجدى فهذه ثمرة عام واحد يضم بعضها إلى بعض وإن بينهما الشهر والشهران .

قال الشافعي : ولا يضم زرع سنة إلى زرع سنة غيرها ولا ثمرة سنة إلى ثمرة سنة غيرها وإن اختلف المصدق ورب الزرع وفي يده زرع فقال هذا زرع سنة واحدة وقال رب الزرع بل ستين فالقول قول رب الزرع مع يمينه وإن اتهم وعلى المصدق البينة فإن أقام البينة ضم بعضه إلى بعض وهذا هكذا في كل ما فيه صدقة .

باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

قال الشافعي : بلغني أن رسول ﷺ قال قولاً معناه (ما سقي بنضح أو

(١) الآية رقم ١٤١ من سورة الأنعام .

غرب ففيه نصف العشر وما سقي بغيره من عين أو سماء ففيه العشر).

قال الشافعي: فكل ما سقته الأنهار أو السيول أو البحار أو السماء أو زرع، عثريا^(١) مما فيه الصدقة ففيه العشر وكل ما يزرع برشاء من تحت الأرض المسقية يصب فوقها ففيه نصف العشر وذلك أن يسقى من بئر أو نهر أو نجل^(٢) بدلوا يزرع أو يقرب ببعير أو بقرة أو غيرها أو بزر فوق^(٣) أو محالة أو دولاب فإن كل ما سقي هكذا ففيه نصف العشر.

قال الشافعي: فإن سقي شيء من هذا بنهر أو سيل أو ما يكون فيه العشر فلم يكتفي حتى سقي بالغرب فالقياس فيه أن ننظر إلى ما عاش بالسقيتين فإن كان عاش بهما نصفين كان فيه ثلاثة أرباع العشر وإن كان عاش بالسيل أكثر زيد فيه بقدر ذلك وإن كان عاش بالغرب أكثر نقص بقدر ذلك.

قال الشافعي: وقد قيل ينظر أيهما عاش به أكثر فتكون صدقته به فإن عاش بالسيل أكثر فتكون صدقته العشر أو عاش بالغرب أكثر فتكون صدقته نصف العشر.

قال الشافعي: وأخذ العشر أن يكال لرب المال تسعة ويأخذ المصدق العاشر وهكذا أخذ نصف العشر يكال لرب المال تسعة عشر ويأخذ المصدق تمام العشرين

باب الصدقة في الزعفران والورس^(٤)

قال الشافعي: ليس في الزعفران ولا الورس صدقة لأن كثيراً من الأموال لا صدقة فيها كما لا يكون في عنبر ولا مسك ولا غيره من الطيب زكاة.

قال الشافعي: لا خمس في لؤلؤ ولا زكاة في شيء يلقيه البحر من حلته ولا يؤخذ من صيده

(١) زرع عثريا: هو من التخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة.

(٢) نجل: النجل بالفتح النز الذي يخرج من الأرض.

(٣) زنونق: الزنونقان منارتان بينان على رأس البز من جانبيهما فتوضع عليهما النعامة وهي خشبة تعرض عليهما ثم تعلق فيهما البكرة فيستقى بها.

(٤) الورس: نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقي عشرين سنة نافع للكلف جلاءً وللهيق شراباً.

باب أن لا زكاة في العسل

قال الشافعي: عن عبد الله بن أبي بكر^(١) قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهوب «منى» أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة^(٢).

قال الشافعي: لا صدقة في العسل ولا في الخيل فإن تطوع أهلها بشيء قبل منه وجعل في صدقات المسلمين وقد قبل عمر بن الخطاب من أهل الشام أن تطوعوا بالصدقة عن الخيل وكذلك الصدقة عن كل شيء تقبل ممن تطوع بها.

باب صدقة الورق

قال الشافعي: قال رسول الله ﷺ [وليس فيما دون خمس أواق^(٣) من الورق^(٤) صدقة]^(٥).

قال الشافعي: وبهذا نأخذ فإذا بلغ الورق خمس أواقي وذلك مائتا درهم بدراهم الإسلام وكل عشر دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل من ذهب بمثقال الإسلام ففي الورق الصدقة.

(١) عبيد الله بن بكر بن عمرو بن حزم.

(٢) موطأ مالك / ١٧ كتاب الزكاة / ٢٣ باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيول والعسل - الحديث رقم ٣٩ الجزء الأول ص ٢٧٧ دار احياء الكتب العربية - القاهرة.

(٣) أواق جمع أوقية أجمع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً وهي أوقية الحجاز. والدرهم بالوزن ٣,٠١٠ ثلاثة جرام وعشرة أجزاء من الألف من الجرام.

(٤) آلورق: بفتح الواو وكسرهما ويكسر الراء واسكانها يقال ورق وورق الفضة كلها مفروية وغيره واختلف أهل اللغة في أصله فقيل يطلق في الأصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازاً.

(٥) رواه البخاري / كتاب الزكاة / باب ما أدى زكاته فليس بكنز / باب زكاة الورق.

رواه مسلم / ١٢ كتاب الزكاة / الحديث رقم ١.

رواه أبي دارود / كتاب الزكاة / ١ باب ما تجب فيه الزكاة الحديث رقم ١٥٤٣ / عون المعبود.

رواه الترمذي / ٥ كتاب الزكاة / باب ٧ ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب الحديث رقم ٦٢٦.

رواه النسائي / كتاب الزكاة / باب زكاة الورق / باب زكاة التمر / القدر الذي تجب فيه الصدقة.

رواه ابن ماجه / ٨ كتاب الزكاة / ٦ باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال حديث ١٤٥٠.

موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني / أبواب الزكاة / ٢ باب ما تجب فيه الزكاة حديث ٣٢٥

صفحة ١١٤ - دار القلم بيروت لبنان.

قال الشافعي: وسواء كان الورق دراهم جيداً مصفاة غاية سعرها سعرها عشرة بدينار أوقياً تبرأ ثمن عشرين منه ديناراً ولا أنظر إلى قيمته من غيره لأن الزكاة فيه نفسه.

قال الشافعي: وإن كانت لرجل مائتا درهم تنقص حبة أو أقل فلا زكاة فيها كما لو كانت له أربع من الإبل تسوي الف دينار لم يكن فيها شاة وفي خمس من الإبل لا تسوي عشرة دنانير شاة.

قال الشافعي: ومن قال بغير هذا فقد خالف سنة رسول الله ﷺ.

قال الشافعي: وإذا كانت لرجل فضة قد خلطها بذهب كان عليه أن يدخلها النار حتى يميز بينهما فيخرج الصدقة من كل واحد منهما وإن أخرج الصدقة من كل واحد منهما على قدر ما أحاط به فلا بأس.

قال الشافعي: وإن كانت لرجل أقل من خمس أواق فضة حاضرة وما يتم خمس أواق فضة ديناً أو غائباً في تجارة أحصى الحاضر وانتظر الدين فإذا اقتضاه وقوم العرض الذي في التجارة فبلغ ذلك كله ما يؤدي فيه الزكاة أداها.

قال الشافعي: وزكاة الورق والذهب ربع عشره لا يزداد عليه ولا ينقص.

باب زكاة الذهب

قال الشافعي: ولا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة.

قال الشافعي: والقول في أنها إنما تؤخذ منها الزكاة بوزن كان الذهب جيداً أو رديئاً أو دنانير أو إناء أو تبرأ، كهو في الورق وأن الدنانير إذا نقصت عن عشرين مثقالاً حبة أو أقل من حبة لم يؤخذ منها زكاة.

قال الشافعي: الذهب ليس من جنس الفضة ولا يكون على رجل زكاة في ذهب حتى يكون عشرين ديناراً في أول الحول وآخره فإن نقصت من عشرين قبل الحول بيوم ثم تمت عشرين لم يكن فيها زكاة حتى يستقبل بها حول من يوم تتم

قال الشافعي: وإذا تهر رجل في الذهب فأصاب ذهباً فضلاً لم يضم الذهب

الفضل إلى الذهب قبله والذهب قبله على حوله. ويستقبل بالفضل حولاً من يوم أفاد كالفائدة غيره من غير ربح الذهب. وهكذا هذا في الورق لا يختلف.

باب زكاة الحلبي

قال الشافعي: عن عائشة أنها كانت على بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلبي ولا تخرج منه الزكاة^(١).

قال الشافعي: المال الذي تجب فيه الصدقة بنفسه ثلاث: عين ذهب، وفضة وبعض نبات الأرض وما أصيب في أرض من معدة وركاز وماشية.

قال الشافعي: وإذا كان لرجل ذهب أو ورق في مثلها زكاة فالزكاة فيها عيناً يوم يحول عليها الحول فإن كانت له مائتا درهم تسوي عشرة دنانير ثم غلت فصارت تسوي عشرين ديناراً ورخصت فصارت تسوي ديناراً فالزكاة فيها نفسها وكذلك الذهب فإن اتجر في المائتي درهم فصارت ثلثمائة درهم قبل الحول ثم حال عليها الحول زكى المائتين لحولها والمائة التي زادت لحولها ولا يضم ما ربح فيها إليها لأنه شيء ليس منها.

قال الشافعي: وقد قيل في الحلبي صدقه وهذا ما أستخير الله عز وجل فيه.

قال الربيع: قد استخار الله عز وجل فيه أخبرنا الشافعي وليس في الحلبي زكاة ومن قال في الحلبي صدقة قال هو وزن من فضة قد جعل رسول الله ﷺ في مثل وزنه صدقه ووزن من ذهب قد جعل المسلمون فيه صدقة.

قال الشافعي: وللمرأة أن تتحلى ذهباً وورقاً ولا يجعل في حلبيها زكاة من لم ير في الحلبي زكاة

قال الشافعي: وإذا اتخذ الرجل أو المرأة إناء من ذهب أو ورق زكياه، فإن كان إناء فيه الف درهم قيمته مصوغاً الفان فإنما زكاته على وزنه لا على قيمته.

قال الشافعي: وإذا انكسر حلبيها فأرادت اخلاقه أو لم ترده فلا زكاة فيه في قول

(١) موطا مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني / أبواب الزكاة / ٥ باب زكاة الحلبي الحديث رقم ٣٢٩

من لم ير في الحلى زكاة إلا أن تريد إذا انكسر أن تجعله ما لا تكتزّه فتزكيه .
قال الشافعي : وإن كان حلياً يلبس أو يدخر أو يعار أو يكرى فلا زكاة فيه وسواء في هذا كثر الحلى لأمرأة أو ضعف أو قل وسواء فيه الفتوح والخواتم والتاج وحلى العرائس وغير هذا من الحلى .

قال الشافعي : ولو ورث رجل حلياً أو اشتراه فأعطاه امرأة من أهله أو خَدَمِه هبة أو عارية أو أرصده لذلك لم يكن عليه زكاة في قول من قال لا زكاة في الحلى إذا أرصده لمن يصح له فإن لم يرد هذا أو أراد أن يلبسه فعليه فيه الزكاة لأنه ليس له لبسه .

باب ما لا زكاة فيه من الحلى

قال الشافعي : وما يحلى النساء به أو ادخرنه أو ادخره الرجال من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحر وغيره فلا زكاة فيه ولا زكاة إلا في ذهب أو ورق .

قال الشافعي : عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره^(١) البحر .

قال الشافعي : عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس .

قال الشافعي : ولا شيء فيه ولا في مسك ولا غيره مما خالف الركاز والحرث والماشية والذهب والورق

باب زكاة المعادن

قال الشافعي : وإذا عمل في المعادن فلا زكاة في شيء مما يخرج منها إلا الذهب أو ورق فأما الكحل والرصاص والنحاس والحديد والكبريت والموميا^(٢) وغيره فلا زكاة فيه .

(١) دسره البحر: أي دفعه الموج وألقاه إلى الشط فلا زكاة فيه .

(٢) الموميا: لفظ يوناني معناه حافظ الأجساد وهو ماء أسود كالقار يقطر من سقف غور من بلد بأعمال اصطخر بفارس .

قال الشافعي: إذا سأل رب المعدن المصدق أن يأخذ زكاته مكايلة أو موازنة أو مجازفة لم يكن له ذلك وإن فعل فذلك مردود وعلى صاحب المعدن اصلاحه حتى يصير ذهباً أو ورقاً ثم تؤخذ منه الزكاة.

قال الشافعي: ولا يجوز بيع تراب المعادن بحال لأنه فضة أو ذهب مختلط بغيره غير متميز منه.

قال الشافعي: أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية^(١) وهي من ناحية الفرع فتلک المعادن لا يؤخذ منها الزكاة إلى اليوم.

قال الشافعي: وما قيل منه فيه الزكاة فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين مثقالاً والورق منه خمس أواق.

باب زكاة الركاز^(٢)

قال الشافعي: أن النبي ﷺ قال «وفي الركاز الخمس»^(٣).

قال الشافعي: عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية «إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء^(٤) فعرفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس»

(١) القبيلة موضع بين نخلة والمدينة.

(٢) الركاز: بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي معجمة من ركزه إذ دفنه والمراد الكنز الجاهلي المدفون في الأرض وإنما وجب فيه الخمس لبيت المال والباقي لو اجده وقيل الركاز المال الذي خلقه الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض.

(٣) رواه البخاري / كتاب الزكاة / باب في الركاز الخمس.

رواه مسلم / ٢٩ كتاب الحدود / ١١ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار. الحديث رقم ٤٥ ، ٤٦ المجلد الثالث - دار الفكر - بيروت لبنان.

رواه الترمذي / ٥ كتاب الزكاة / باب ١٦ ما جاء أن العجماء وجرحها جبار وفي الركاز الخمس الحديث رقم ٦٤٢.

رواه النسائي / كتاب الزكاة / باب المعدن الجزء الخامس المجلد الثالث / دار القلم بيروت. الموطأ / ١٧ كتاب الزكاة / باب زكاة الركاز / ٤ باب زكاة الركاز / الحديث رقم ٩ ص ٢٤٩ دار احياء الكتب العربية عيسى الباقي الحلبي / القاهرة.

(٤) ميتاء: بكسر الميم والياء بعدها هو الطريق العامر الذي يسلكه كل أحد.

قال الشافعي: وإن وجد ركازاً في أرض ميتة يوم وجده وقد كانت حية لقوم من أهل الإسلام أو العهد كان لأهل الأرض لأنها كانت غير موات كما لو وجده في دار خربة لرجل كان للرجل.

قال الشافعي: ودفن الجاهلية ما عرف أن أهل الجاهلية كانوا يتخذونه من جنوب الأعاجم وحليتهم وحلية غيرهم من أهل الشرك.

قال الشافعي: وسواء ما وجد ذلك في قبر وغيره إذا كان في موضع لا يملكه أحد.

قال الشافعي: وإذا وجد في ملك رجل فهو له والاحتياط لمن وجد ما يعمل أهل الجاهلية والإسلام أن يعرفه فإن لم يفعل أن يخرج خمسه ولا أجبره على تعريفه فإن كان ركازاً أدى ما عليه فيه وإن لم يكن ركازاً فهو متطوع بإخراج الخمس وسواء ما وجد من الركاز في قبر أو دار أو خربة أو مدفوناً أو في بنائها.

قال الشافعي: ولو وجد ركازاً في أرض غير مملوكة فأخذ الوالي خمسه وسلم له أربعة أخماسه ثم أقام رجل بيته عليه أنه له أخذ من الوالي وأخذ من واجد الركاز: جميع ما أخذه وإن استهلكها معاً ضمن صاحب الأربعة أخماس الأربعة أخماس في ماله وإن كان الوالي دفعه إلى أهل السهمان أخذ من حق أهل السهمان فدفعه إلى الذي استحقه وذلك أن يأخذ ما يقسم على أه البلد الذي يقسم فيهم خمس الركاز من ركاز غيره أو صدقات مسلم أي صدقة كانت فيؤديها إلى صاحب الركاز وإن استهلكه لنفسه ضمنه في ماله وكذلك إن أعطاه غير أهل السهمان ضمنه ورجع به على من أعطاه إياه إن شاء.

قال الشافعي: وإن هلك الخمس في يده بلا جناية منه وإنما قبضه لأهل السهمان ففرمه لصاحبه من حق أهل السهمان.

باب ما وجد من الركاز

قال الشافعي: لا شك إذا وجد الرجل الركاز ذهباً أو ورقاً وبلغ ما يجد منه ما تجب فيه الزكاة أن زكاته الخمس

قال الشافعي: وإن كان ما وجد منه أقل مما تجب فيه الزكاة أو كان ما وجد منه من غير الذهب والورق فقد قيل فيه الخمس.

قال الشافعي: وإذا وجد الركاز فوجب فيه الخمس فإنما يجب حين يجده كما تجب زكاة المعادن حين يجدها لأنها موجودة من الأرض وهو مخالف لما استفيد من غير ما يوجد في الأرض.

قال الشافعي: ومن قال ليس في الركاز شيء حتى يكون ما تجب فيه الصدقة فكان حول زكاة ماله في المحرم فأخرج زكاة ماله ثم وجد الركاز في صفر وله مال تجب فيه الزكاة زكى الركاز بالخمس وإن كان الركاز ديناراً لأن هذا وقت زكاة الركاز ويده مال تجب فيه الزكاة أما إذا ضم إليه الركاز وجبت فيه الزكاة وهذا هكذا إذا كان المال بيده وإن كان مالاً دينياً أو غائباً في تجارة عرف الوقت الذي أصاب فيه الركاز ثم سأل فإذا علم أن المال الغائب في تجارة حان في يد من وكله بالتجارة فيه فهو ككيتونة المال في يده وأخرج زكاة الركاز حين يعلم ذلك.

باب زكاة التجارة

قال الشافعي: عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي آدمة أحملها فقال عمر «ألا تؤدي زكاتك يا حماس» فقلت يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري وآهبه في القرظ فقال «ذاك مال فضع» قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة.

عن ابن عمر أنه قال «ليس في العرض^(١) زكاة إلا أن يراد به التجارة.

قال الشافعي: عن زريق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: «أن أنظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً.

قال الشافعي: والعروض التي لم تشتت للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة

(١) العرض: المتاع وكل شيء سوى النقدين.

بأنفسها فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها أو ثياب كثرت أو قلت أو دقيق كثير أو قل فلا زكاة فيها وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يد مالكةا وكذلك كفاية المكاتب وغيره لا زكاة فيها إلا بالحول له .

قال الشافعي : ومن ملك شيئاً من هذه العروض بميراث أو هبة أو وصية أو أي وجوه الملك ملكها به إلا الشراء أو كان متربصاً يريد به البيع فحالت عليه أحوال فلا زكاة عليه فيه لأنه ليس بمشتري للتجارة .

قال الشافعي : ومن اشترى من العروض شيئاً مما وصفت أو غيره مما لا تجب فيه الزكاة بعينه بذهب أو ورق أو عرض أو بأي وجوه الشراء الصحاح كأن أحصى يوم ملكه ملكاً صحيحاً فإذا حال عليه الحول من يوم ملكه وهو عرض في يده للتجارة فعليه أن يقومه بالأغلب من نقد بلده دنانير كانت أو دراهم ثم يخرج زكاته من المال الذي قومه به .

قال الشافعي : ولو أقام هذا العرض في يده ستة أشهر ثم باعه بدراهم أو دنانير فأقامت في يده ستة أشهر زكاة وكانت كدنانير أو دراهم أقامت في يده ستة أشهر لأنه لا يجب في العرض زكاة إلا بشرائه على نية التجارة فكان حكمه حكم الذهب والورق التي حال عليها الحول في يده .

قال الشافعي : ولو اشترى عرضاً لا ينوي بشرائه التجارة فحال عليها الحول أو لم يحل ثم نوى به التجارة لم يكن عليه نية زكاة بحال حتى يبيعه ويحول على ثمنه الحول لأنه إذا اشتراه لا يريد به التجارة كان كما ملك بغير شراء لا زكاة فيه .

قال الشافعي : ولو اشترى عرضاً يريد به التجارة فلم يحل عليه الحول من يوم إشتهره حتى نوى به أن يقتنيه ولا يتخذه لتجارة لم يكن عليه فيه زكاة .

قال الشافعي : ولو كان لا يملك إلا أقل من مائتي درهم أو عشرين مثقالاً فاشترى بها عرضاً للتجارة فباع العرض بعد ما حال عليه الحول أو عنده أو قبله بما تجب فيه الزكاة زكى العرض من يوم ملك العرض لا يوم ملك الدراهم لأنه لم يكن في الدراهم زكاة لو حال عليها الحول وهي بحال .

قال الشافعي : وسواء فيما اشتراه لتجارة كل ما عدا الأعيان التي فيها الزكاة

بأنفسها من رقيق وغيرهم فلو اشترى رقيقاً لتجارة فجاء عليهم الفطر وهم عنده زكى عنهم زكاة الفطر إذا كانوا مسلمين وزكاة التجارة بحولهم وإن كانوا مشركين زكى عنهم التجارة وليست عليه فيهم زكاة الفطر.

قال الشافعي: ولو اشترى دراهم بدنانير أو بعرض أو دنانير بدراهم أو بعرض يريد بها التجارة فلا زكاة فيما اشترى منها إلا بعد أن يحول عليه الحول من يوم ملكه كأن ملك مائة دينار أحد عشر شهراً ثم اشترى بها مائة دينار أو الف درهم فلا زكاة في الدنانير الآخرة ولا الدراهم حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها لأن الزكاة فيها بأنفسها.

باب زكاة مال القراض

قال الشافعي: وإذا دفع الرجل إلى رجل الف درهم قراضاً فاشترى بها سلعة تسوي لفين وحال عليها الحول قبل أن يبيعها ففيها قولان، أحدهما أن السلعة تزكى كلها لأنها من ملك مالكها لا شيء فيها للمقارض حتى يسلم رأس المال إلى رب المال ويقاسمه الربح على ما تشارطا.

قال الشافعي: وكذلك لو باعها بعد الحول أو قبل الحول فلم يقسما المال حتى حال الحول.

قال الشافعي: وإن باعها قبل الحول وسلم إلى رب المال رأس ماله واقتسما لرح ثم حال الحول ففي رأس مال رب المال وربحه الزكاة ولا زكاة في حصة المقارض لأنه استفاد مالاً لم يحل عليه الحول.

قال الشافعي: والقول الثاني إذا دفع الرجل إلى الرجل الف درهم قراضاً فاشترى بها سلعة تسوي الفاً فحال الحول على السلعة في يد القارض قبل بيعها قومت فإذا بلغت الفين أدت الزكاة على الف وخمسمائة لأنها حصة رب المال ووقفت زكاة خمسمائة - فإن حال عليها حول ثان فإن بلغت الألفين زكيت الألفان لأنه قد حال على الخمسمائة الحول من يوم صارت للمقارض فإن نقصت السلعة فلا شيء على رب المال ولا المقارض يتراجعان به من الزكاة. وإن زادت حتى تبلغ في عام مقبل ثمن ثلاثة آلاف درهم زكيت ثلاثة آلاف كما وصفت ولم يكن الفضل فيها إلا مائة درهم

للمقارض نصفها وحال عليها الحول من يوم صار للمقارض فيها فضل زكيت لأن المقارض خليث بها.

قال الشافعي: ولو كانت المسألة بحالها ورب المال نصراني والعامل في المال مسلم فاشترى سلعة بألف فحال عليها الحول وهي ثمن ألفين فلا زكاة فيها وإن حال عليها أحوال لأنها مال نصراني إلا أن يدفع العامل إلى النصراني رأس ماله فيكون ما فضل بينه وبين النصراني فيزكي نصيب العامل المسلم منه إذا حال عليها حول ولا يزكي نصيب النصراني في القول الأول.

وأما القول الثاني: فإنه يحصي ذلك ولا يكون عليه فيه زكاة فإذا حال حول فإن سلم له فضلها أدى زكاته كما يؤدي زكاة ما مر عليه من السنين منذ كان له في المال فضل.

قال الشافعي: وإذا كان الشرك في المال بين المسلم والكافر صدق المسلم ماله صدقة المنفرد لا صدقة الشريك ولا الخليط في الماشية.

باب الدين مع الصدقة

قال الشافعي: فإذا كانت لرجل مائتا درهم وعليه دين مائتا درهم فقصى من المائتين شيئاً قبل حلول المائتين أو استعدى عليه السلطان قبل محل حول المائتين فقضاها فلا زكاة عليه لأن الحول حال وليست مائتين.

قال الشافعي: وإن لم يقض عليه بالمائتين إلا بعد حولها فعليه أن يخرج منها خمسة دراهم ثم يقضي عليه السلطان مما بقي منها.

قال الشافعي: ولو قضى عليه السلطان بالدين قبل الحول ثم حال الحول قبل أن يقبضه الغرماء لم يكن عليه فيه زكاة لأن المال صار للغرماء دونه قبل الحول. وفيه قول ثان أن عليه فيه الزكاة من قبل أنه لو تلف كان منه ومن قبل أنه لو طرأ مال غير هذا كان له أن يجبس هذا المال وأن يقض الغرماء من غيره.

قال الشافعي: ولو استأجر الرجل على أن يرعى غنمه بشاة منها بعينها فهي ملك للمستأجر فإن قبضها قبل الحول فهي له ولا زكاة على الرجل في ماشيته إلا أن ما

نحب في الصدقة بعد شاة الأجير. وإن لم يقبض الأجير الشاة حتى حال الحول ففي غنمه الصدقة على الشاة حصتها من الصدقة لأنه خليط بالشاة

قال الشافعي: ولو كانت لرجل مائتا درهم فقام عليه غرماؤه فقال: قد حال عليها الحول وقال الغرماء لم يحل عليها الحول فالقول قوله ويخرج منها الزكاة ويدفع ما بقي منها إلى غرماؤه إذا كان لهم عليه مثل ما بقي منها أو أكثر.

قال الشافعي: ولو رهن رجل رجلاً ألف درهم بألف درهم أو ألفي درهم بمائة دينار فسواء وإذا حال الحول على الدراهم المرهونة قبل أن يحل دين المرتهن أو بعده فسواء ويخرج منها الزكاة قبل دين المرتهن.

باب زكاة الدين

قال الشافعي: وإذا كان الدين لرجل غائباً عنه فهو كما تكون التجارة له غائبة عنه والوديعة وفي كل زكاة.

قال الشافعي: وإذا كان لرجل على رجل دين فحال عليه حول ورب المال يقدر على أخذه منه بحضور رب المال وملائته وأنه لا يجحده ولا يضطره إلى عدوى فعليه أن يأخذه منه أو زكاته كما يكون ذلك عليه في الوديعة هكذا.

قال الشافعي: وإن كان المال الغائب عنه في تجارة يقدر وكيل له على قبضه حيث هو قوم حيث هو وأديت زكاته ولا يسعه إلا ذلك وهكذا المال المدفون والدين. وكلما قلت لا يسعه إلا تأدية زكاته بحوله وإمكانه له فإن هلك قبل أن يصل إليه وبعد الحول وقد أمكنه فزكاته عليه دين وهكذا كل مال له يعرف موضعه ولا يدفع عنه فكلمة قلت له يزكاه فلا يلزمه زكاته قبل قبضه حتى يقبضه فهلك المال قبل أن يمكنه قبضه فلا ضمان عليه فيما مضى من زكاته لأن العين التي فيها الزكاة هلكت قبل تمكنه من أن يؤديها.

قال الشافعي: وإذا عرف الرجل اللقطة سنة ثم ملكها فحال عليها أحوال ولم يزكها ثم جاء صاحبها فلا زكاة على الذي وجدها.

باب الذي يدفع زكاته فتهلك قبل أن يدفعها إلى أهلها.

قال الشافعي: وإذا أخرج رجل زكاة ماله قبل أن تحل فهلكت قبل أن يدفعها إلى أهلها لم تجز عنه وإن حلت زكاة ماله زكى ما في يديه من ماله ولم يحسب عليه ما هلك منه من المال في هذا كله وسواء في هذا زرعه وثمره إن كانت له.

قال الشافعي: وإن أخرجها بعد ما حلت فهلكت قبل أن يدفعها إلى أهلها فإن كان لم يفرط والتفريط أن يمكنه بعد حولها دفعها إلى أهلها أو الوالي فتأخر لم يحسب عليه ما هلك ولم تجز عنه من الصدقة لأن من لزمه شيء لم يبرأ منه إلا بدفعه إلى من يستوجه عليه.

قال الشافعي: ورجع إلى مما بقي من ماله فإن كسان فيما بقي منه زكاة وإن لم يكن فيما بقي منه زكاة لم يزكه كأن حل عليه نصف دينار في عشرين ديناراً فأخرج النصف فهلك قبل أن يدفعه إلى أهله فبقيت تسعة عشر ونصف فلا زكاة عليه فيها وإن كانت له إحدى وعشرون ديناراً ونصف فأراد أن يزكيها فيخرج عن العشرين نصفاً وعن الباقي عن العشرين ربع عشر الباقي.

قال الشافعي: إلا أن الماشية تخالف هذا في أنها بعدد وأنها معفو عما بين العدين.

باب المال يحول عليه أحوال في يدي صاحبه

قال الشافعي: وإذا كانت لرجل خمس من الإبل فحال عليها أحوال وهن في يده لم يؤد زكاتها فعليه فيها زكاة عام واحد لأن الزكاة في أعيانها وإن خرجت منها شاة في السنة فلم يبق له خمس تجب فيهن الزكاة.

قال الربيع: وفيه قول آخر أن عليه في كل خمس من الإبل أقامت عند أحوال أداء زكاتها في كل عام أقامت عنده شاة في كل عام لأنه إنما يخرج الزكاة من غيرها عنها. قال الشافعي: ولو كانت عنده اثنان وأربعون شاة أو واحد وعشرون ديناراً فحالت عليه ثلاثة أحوال أخذت من الغنم ثلاث شياة لأن شاتين يذهبان ويبقى أربعون فيها شاة وأخذت منه زكاة الدنانير ديناراً ونصف وحصمة الزيادة لأن الزكاة تذهب ويبقى في يده ما فيه زكاة.

قال الشافعي: ولو كانت له أربعون شاة فحال عليها أحوال ولم تزد فأحب إليّ أن يؤدي زكاتها لما مضى عليها من السنين.

باب البيع في المال الذي فيه الزكاة

قال الشافعي: ولو باع رجل رجلاً مائتي درهم بخمسة دنانير بيعاً فاسداً فأقامت في يد المشتري شهراً. ثم حال عليها الحول من يوم ملكها البائع ففيها الزكاة من مال البائع وهي مردودة عليه لأنها لم تخرج من ملكه بالبيع الفاسد وهكذا كل مال وجبت فيه الزكاة فبيعاً فاسداً من ماشية أو غيرها زكي على أصل ملك المالك الأول لأنه لم يخرج من ملكه.

قال الشافعي: ولو كان البائع باعها بيعاً صحيحاً على أنه بالخيار ثلاثاً وقبضها المشتري أو لم يقبضها فحال عليها حول من يوم ملكها البائع وجبت فيها الزكاة لأنه لم يتم خروجها من ملك البائع حتى حال عليها الحول ولمشتريها ردها للنقص الذي دخل عليها بالزكاة وكذلك لو كان الخيار للبائع والمشتري معاً.

قال الشافعي: ولو كان الخيار للمشتري دون البائع فاختر إنفاذ البيع بعد ما حال عليها الحول ففيها قولان. أحدهما أن على البائع الزكاة لأن البيع لم يتم إلا بعد الحول ولم يتم خروجها من ملكه بحال. والقول الثاني. أن الزكاة على المشتري لأن الحول حال وهي ملك له وإنما له خيار الرد إن شاء دون البائع.

قال الشافعي: وإذا باع دنانير بدراهم أو دراهم بدنانير أو بقرأ بغنم أو بقرأ ببقر أو غنماً بغنم أو إبلاً بإبل أو غنم فكل ذلك سواء فأبي هذا باع قبل حوله فلا زكاة على البائع فيه لأنه لم يحل عليه الحول في يده ولا على المشتري حتى يحول عليه حول من يوم ملكه.

قال الشافعي: ولو كان لواحد حائط فيه خمسة أوسق فباع ثمره من واحد أو اثنتين بعدما يبدو صلاحها ففيه الزكاة كما وصفت في مال البائع نفسه ولو باعه قبل أن يبدو صلاحه ولم يشترط أن يقطع من واحد أو اثنتين ففيه الصدقة والبيع فيه فاسد.

قال الشافعي: فإن باع رب الحائط ثمرته وهي خمسة أوسق من رجلين قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها كان البيع جائزاً فإن قطعها قبل أن يبدو صلاحها فلا

زكاة فيها وإن تركاها حتى يبدو صلاحها ففيها الزكاة.

قال الشافعي: وإذا كان للرجل الحائط لم يمنع قطع ثمره من حين تطلع إلى أن ترى فيه الحمرة فإذا رؤيت فيه الحمرة منع قطعه حتى يخرص فإن قطعه قبل يخرص بعد ما يرى فيه الحمرة فالقول قوله فيما قطع منه وإن أتى عليه كله مع يمينه إلا أن نعلم غير قوله بيينة أهل مصره فيؤخذ ذلك منه بالبيينة.

قال الشافعي: وإذا أخذت بيينته أو قوله أخذ بتمر وسط سوى تمر حائطه حتى يتوفى منه عشره ولا يؤخذ منه ثمنه.

قال الشافعي: فهذا إن خرص عليه ثم استهلكه أخذ بتمر مثل وسط ثمره.

باب ميراث القوم المال

قال الشافعي: وإذا ورث القوم الحائط فلم يقتسموا وكانت في ثمره كله خمسة أوسق^(١) فعليهم الصدقة لأنهم خلطاء يصدقون صدقة الواحد.

قال الشافعي: فإن اقتسموا الحائط مثمراً قسماً يصح فكان القسم قبل أن يرى في الثمرة صفرة أو حمرة فلا صدقة على من لم يكن في نصيبه خمسة أوسق وعلى من كان في نصيبه خمسة أوسق صدقة.

قال الشافعي: فإن اقتسموا بعد ما يرى فيه صفرة أو حمرة صدق كله صدقة الواحد إذا كانت في جميعه خمسة أوسق أخذت منه الصدقة لأن أول محل الصدقة أن يرى الحمرة والصفرة في الحائط خرص الحائط أو لم يخرص.

قال الشافعي: ولو اقتسموا ولم تر فيه صفرة ولا حمرة ثم لم يقترعوا عليه حتى يعلم حق كل واحد منهم أو لم يتراضوا حتى يعلم كل واحد منهم حقه حتى يرى فيه صفرة أو حمرة كانت فيه صدقة الواحد لأن القسم لم يتم إلا بعد وجوب الصدقة فيه.

(١) الأوسق فيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها. المراد بالأوسق ستون صاعاً والصاع قدح وثلاث الكيل المصري. والأوسق يساوي ٨٠ قدح ثمانون قدح بالكيل المصري والخمسة أوسق تساوي ٤٠٠ قدح أربعمئة قدح بالكيل المصري أي واحد وخمسون كيلة وقدحان الأوسق بالوزن بالكيلو جرام يساوي ٦٢٦ كيلو جرام ستمائة ست وعشرون كيلوا جرام.

قال الشافعي: فإن كان الحائض خمسة أوسق فاقسمه اثنان فقال أحدهما اقتسمناه قبل أن ترى فيه حمرة أو صفرة وقال الآخر بعد ما رويت فيه أخذت الصدقة من نصيب الذي أقر أنهما اقتسمناه بعد ما حبت فيه الصدقة بقدر ما يلزمه ولم تؤخذ من نصيب الذي لم يقر.

قال الشافعي: وإذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة فارتد عن الإسلام وهرب أو جن أو عته أو حبس ليستتاب أو يقتل فمال الحول على ماله من يوم ملكه ففيها قولان أحدهما أن فيها الزكاة لأن ماله لا يعدو أن يموت على رده فيكون للمسلمين وما كان لهم ففيه الزكاة أو يرجع إلى الإسلام فيكون له فلا تسقط الردة عنه شيئاً وجب عليه. والقول الثاني أن لا يؤخذ منهما زكاة حتى يسنظر فإن أسلم تملك ماله وأخذت زكاته لأنه لم يكن سقط عنه الفرض وإن لم يؤجر عليها وإن قتل على رده لم يكن في المال زكاة لأنه مال مشترك مغنوم فإذا صار لإنسان منه شيء فهو كالفائدة ويستقبل به حولاً ثم يزكيه ولو أقام في رده زماناً كان كما وصفت إن رجع إلى الإسلام أخذت منه صدقة ماله.

باب ترك التعدي على الناس في الصدقة

قال الشافعي: عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت «مر علي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً^(١) ذات خرع فقال عمر: «ما هذه الشاة؟» فقالوا: شاة من الصدقة فقال عمر «ما أعطي هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات^(٢). المسلمون نكبوا عن الطعام».

قال الشافعي: وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن مصدقاً «إياك وكرائم أموالهم»^(٣) وفي كل هذا دلالة على أن لا يؤخذ خيار المال في

(١) حافلاً مجتمعاً لبنها قال حفلت الشاة تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها فهي مُحَفَّلَةٌ.

(٢) حزرات المسلمين خيار أموالهم جمع حزرة يطلق على الذكر والأنثى نكبوا عن الطعام: أي عدلوا بين الأكلة وذات الدر وتركوها لأهلها قال موسى بن طارق: قلت لمالك ما معناه قال لا يأخذ المصدق لبونا

(٣) رواه البخاري / كتاب الزكاة / باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة.

رواه ابن ماجه / ٨ كتاب الزكاة / ١ باب فرض الزكاة الحديث ١٤٤٢.

الصدقة وإن أخذة فحق على الولي رده وأن يجعله من ضمان المصدق لأنه تعدى بأخذه حتى يرده على أهله .

· قال الشافعي : وإن قال المصدق لرب المال : أخرج زكاة مالك فأخرج أكثر مما عليه فإن طاب به نفساً بعد علمه أخذه منه وإلا أخذ منه ما عليه .

باب غلول الصدقة

قال الشافعي : فرض الله عز وجل الصدقات وكان حبسها حراماً ثم أكثر تحريم حبسها فقال عز وعلا ﴿ولا يحسبن الذين يدخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم﴾ الآية^(١) وقال تبارك وتعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ إلى قوله ﴿ما كنتم تكنزون﴾^(٢)

قال الشافعي : عن عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ﴿ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل له يوم القيامة شجاع أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه﴾^(٣) ، ثم قرأ علينا ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾^(٤) .

قال الشافعي : عن أبي هريرة أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنتك^(٥) .

= رواه أبي داود / كتاب الزكاة / ٤ باب في زكاة السائمة الحديث رقم ١٥٦٩ المجلد ٤ / عون المعبود .
رواه الترمذي / كتاب الزكاة / باب ٦ ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة حديث رقم ٦٢٥ .
رواه مسلم / كتاب الإيمان / باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام حديث رقم ٢٩ المجلد الأول طبعة الشعب القاهرة .

(١) الآية رقم ١٨٠ من سورة آل عمران .

(٢) الآية رقم ٣٤ من سورة التوبة .

(٣) رواه النسائي / كتاب الزكاة / باب التغليظ في حبس الزكاة / الجزء الخامس / المجلد الثالث ص ١١ دار القلم .

رواه ابن ماجة / ٨ كتاب الزكاة / ٢ باب ما جاء في منع الزكاة الحديث رقم ١٤٤٣ مسند الإمام احمد المجلد الأول ص ٣٧٧ المكتب الاسلامي .

(٤) الآية رقم ١٨٠ من سورة آل عمران .

(٥) رواه البخاري / كتاب الزكاة / باب إثم مانع الزكاة .

باب ما يحل للناس أن يعطوا من أموالهم

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ الآية^(١).
 قال الشافعي: فحرام على من عليه صدقة أن يعطي الصدقة من شرها وحرام على من له تمر أن يعطي العشر من شره. ومن له الحنطة أن يعطي العشر من شرها ومن له ذهب أن يعطي زكاتها من شرها.
 قال الشافعي: قال رسول الله ﷺ «إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضا»^(٢).

باب الهدية للوالي بسبب الولاية

قال الشافعي: عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ فقام النبي ﷺ على المنبر فقال: ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا أهدي إليّ؟ فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينتظر أيدي له أو لا؟ فوالذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيراً له رغاء أو يقره لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال (اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت)^(٣).

قال الشافعي: وإذا أهدي واحد من القوم للوالي هدية فإن كانت لشيء ينال به

= موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني / أبواب الزكاة ١١ باب الكنز الحديث رقم ٣٤٢ ص ١٢٠ - دار القلم بيروت.

رواه مسلم / ١٢ كتاب الزكاة / ٦ باب اثم مانع الزكاة الحديث رقم ٢٧، الحديث ٢٨ المجلد الثاني دار الفكر بيروت.

منتخب كنز العمال / هامش مسند الإمام احمد / كتاب الزكاة / الفصل الثاني في تهريب مانع الزكاة المجلد ٢ ص ١٩٢.

(١) الآية رقم ٢٦٧ سورة البقرة.

(٢) رواه مسلم بلفظ قريب ١٢ كتاب الزكاة ٨ باب ارضاء السعاة الحديث رقم ٢٩/٥٥ باب ارضاء الساعي ما لم يطلب حراماً الحديث رقم ١٧٧ المجلد ٢ دار الفكر بيروت.

رواه الترمذي / ٥ كتاب الزكاة / ما جاء في رضا المصدق الحديث ٦٤٧.

(٣) منتخب كنز العمال / هامش مسند الإمام احمد / كتاب الزكاة / الفصل الرابع فيما يتعلق بعامل الزكاة المجلد ٢ ص ٥٠٤.

منه حقاً أو باطلاً فحرام على الوالي أن يأخذها لأن حراماً عليه أن يستعجل على أخذه الحق لمن ولى أمره وقد الزمه الله عز وجل أخذ الحق لهم .
قال الشافعي : وإن أهدى له أحد من أهل ولايته فكانت تفضلاً عليه أو شكر الحسن في المعاملة فلا يقبلها وإن قبلها كانت في الصدقات .

قال الشافعي : وإن كان من رجل لا سلطان له عليه وليس بالبلد الذي له به سلطان شكراً على حسن ما كان منه فأحب إلي أن يجعلها لأهل الولاية إن قبلها أو يدع قبولها فلا يأخذ على الحسن مكافأة وإن قبلها فتموله لم تحرم عليه عندي .
قال الشافعي : وما أهدى له ذو رحم أو ذو مودة كان يهاديه قبل الولاية لا يبعثه للولاية فيكون اعطاؤه على معنى الخوف فالتنزه أحب إلي وأبعد لقالة السوء ولا بأس أن يقبل ويتمول إذا كان على هذا المعنى ما أهدى أو وهب له .

باب ابتياع الصدقة

قال الشافعي : أن رسول الله ﷺ أمر أن تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فقراء أهل السهمان فترد بعينها ولا يرد ثمنها .

قال الشافعي : وإباع منها المصدق شيئاً لغير أن يقع لرجل نصف شاة أو ما يشبه هذا فعليه أن يأتي بمثلها أو يقسمها على أهلها لا يجزيه إلا ذلك .

قال الشافعي : وأفسخ بيع المصدق فيها على كل حال إذا قدرت عليه . وأكره لمن خرجت منه أن يشتريها من يد أهلها الذي قسمت عليهم ولأفسخ البيع إن اشتروها منهم .

قال الشافعي : ولا أكره لمن اشترى من يد أهل السهمان حقوقهم منها إذا كان ما اشترى منها مما لم يؤخذ منه في صدقته ولم يتصدق به متطوعاً .

باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه

قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ﴾ الآية (١) .

(١) الآية رقم ١٠٣ من سورة التوبة .

قال الشافعي: فحق على الوالي إذا أخذ صدقة أمرىء أن يدعوا له وأحب إليّ أن يقول: أجرك الله فيما أعطيت وجعلها لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت.

باب كيف تعد الصدقة وكيف تؤسم

قال الشافعي: حضرت عمي محمد بن العباس، تؤخذ الصدقات بحضرته يأمر الخطار فيخطر ويأمر قوماً فيكتبون أهل السهمان ثم يقف رجال دون الخطار قليلاً ثم تسرب الغنم بين الرجال والخطار فتمر الغنم سراعاً واحدة واثنان وفي يد الذي يعدها عصا يشير بها ويعد بين يدي محمد بن العباس وصاحب المال معه فإن قال أخطأ أمره بالإعادة حتى يجتمعا على عدد ثم يأخذ ما وجب عليه بعد ما يسأل رب المال: هل له من غنم غير ما أحضره؟ فيذهب بما أخذ إلى الميسم فيوسم بميسم الصدقة وهو كتاب الله عز وجل وتوسم الغنم في أصول آذانها والإبل في أفخاذها ثم تصير إلى الحظيرة حتى يؤخذ من المجمع ثم يفرقها بقدر ما يرى.

باب الفضل في الصدقة

قال الشافعي: عن أبي هريرة قال سمعت أبا القاسم رضي الله عنه يقول «والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً ولا يصعد إلى السماء إلا طيب إلا كان كأنما يضعها في يد الرحمن فيريها له كما يربي أحدكم فلوه»^(١) حتى إن اللقمة لتأتي يوم القيامة وإنها لمثل الجبل العظيم»^(٢) ثم قرأ ﴿ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات﴾ الآية^(٣)

(١) فلوه: الفلو المهر الصغير وقيل هو العظيم من أولاد ذات الحافر سمي بذلك لأنه فلو عن أمه أي فصل وعزل. وفي الفلو لغتان فصيحتان أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو. والثانية كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو.

(٢) رواه مسلم / كتاب الزكاة / باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها حديث رقم ٦٣.

رواه الترمذي / ٥ كتاب الزكاة / باب ٢٨ ما جاء في فضل الصدقة الحديث رقم ٦٦٢.

رواه ابن ماجه / ٨ كتاب الزكاة / ٢٨ باب فضل الصدقة ١٤٩٢.

(٣) الآية رقم ١٠٤ من سورة التوبة.

باب صدقة النافلة على المشرك

قال الشافعي: عن أسماء بنت أبي بكر قالت «أتتني أمي راغبة في عهد قريش فسألت رسول الله ﷺ «أحصلها؟ قال نعم»^(١)

قال الشافعي: ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة وليس له في الفريضة من الصدقة حق. وقد حمد الله تعالى قوماً فقال ﴿ويطعمون الطعام﴾ الآية^(٢).

باب اختلاف زكاة ما لا يملك

قال الشافعي: وإذا سلف الرجل الرجل مائة دينار في طعام موصوف أو غيره سلفاً صحيحاً فالمائة ملك للسلف ويزكيها كان له مال غيرها يؤدي دينه أو لم يكن يزكيها لحولها يوم قبضها ولو أفلس بعد الحول والمائة قائمة في يده بعينها زكاها وكان للذي له المائة أخذ ما وجد منها واتباعه بما يبقى عن الزكاة وعمّا تلف منها. وهكذا لو أصدق رجل امرأة مائة دينار فقبضتها وحال عليها الحول في يديها ثم طلقها زكت المائة ورجع عليها بخمسين لأنها كانت مالكة للكل وإنما انتقص الملك في خمسين بعد تمام ملكها لها حولاً وهكذا لو لم تقبضها وحال عليها حول في يده ثم طلقها وجبت عليها فيها الزكاة إذا قبضت الخمسين منه أدت زكاة المال لأنها كانت في ملكها وكانت كمن له على رجل مائة دينار فقبض خمسين بعد الحول وأبرأه من خمسين وهو قادر على أخذها منه يزكي منها مائة.

قال الشافعي: ولو طلقها قبل الحول من يوم نكحها لم يكن عليها إلا زكاة الخمسين إذا حال الحول لأنها لم تقبضها ولم يحل الحول حتى انتقص ملكها في الخمسين.

قال الشافعي: وما أخرجت الأرض فأديت زكاته ثم حبسه صاحبه سنين فلا زكاة

(١) رواه مسلم. / ١٢ كتاب الزكاة / ١٤ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين

ولو كانوا مشركين الحديث رقم ٤٩ ، والحديث رقم ٥٠

رواه أبي داود / كتاب الزكاة / ٣٤ باب الصدقة على أهل الذمة الحديث رقم ١٦٥٢ / عون المعبود.

(٢) الآية رقم ٨ من سورة الإنسان.

عليه فيه لأن زكاته إنما تكون بأن تخرجه الأرض له يوم تخرجه فأما ما سوى ذلك فلا زكاة فيه بحال إلا أن يشتري لتجارة فأما إذا نويت به التجارة وهو ملك لصاحبه بغير شراء فلا زكاة فيه .

قال الشافعي: وإذا جمع الوالي الفيء ذهباً أو ورقاً فأدخله بيت المال فحال عليه حول أو كانت ماشية فرعاها في الحمى فحال عليها حول فلا زكاة فيها لأن مالكيها لا يحصون ولا يعرفون كلهم بأعيانهم وإذا وقع منه شيئاً إلى رجل استقبل به حولاً

باب زكاة الفطر

قال الشافعي: عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأثنى من المسلمين^(١).

قال الشافعي: فعلى كل رجل لزمته مؤنة أحد حتى لا يكون له تركها أداء زكاة الفطر عنه وذلك من جبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار والزمني الفقراء وآبائه وأمهاته الزماني الفقراء وزوجته وخادم لها فإن كان لها أكثر من خادم لم يلزمه أن يزكي زكاة الفطر ولزمها تأدية زكاة الفطر عن من بقي من رقيقها.

قال الشافعي: وعليه زكاة الفطر في رقيقة الحضور والغيب رجا رجعتهم أو لم

(١) رواه البخاري / كتاب الزكاة / باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين.

رواه مسلم / ١٢ كتاب الزكاة / ٤ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير الحديث رقم ١٢ .
رواه أبي داود / كتاب الزكاة / ١٩ باب كم يؤدي في صدقة الفطر / المجلد الخامس / حديث ١٥٩٦ /
عون المعبود.

رواه الترمذي / ٥ كتاب الزكاة / باب ٣٥ ما جاء في صدقة الفطر الحديث رقم ٦٧٦ .
رواه النسائي / كتاب الزكاة / فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين الجزء الخامس
المجلد الثالث دار القلم بيروت .

رواه ابن ماجة / ٨ كتاب الزكاة / ٢١ باب صدقة الفطر الحديث رقم ١٤٧٩ .
موطأ مالك / كتاب الزكاة / ٢٨ باب مكيلة زكاة الفطر - دار احياء الكتب العربية عيسى الباقى الحلبي /
القاهرة .

يرج إذا عرف حياتهم لأن كلا في ملكه وكذلك أمهات أولاده . والمعتمون إلى أجل من رقيقه ومن رهن من رقيقه لأن كل هؤلاء في ملكه وإن كان فيمن يمون كافر لم يلزمه زكاة الفطر عنه لأنه لا يطهر بالزكاة .

قال الشافعي : فإذا ولد له ولد أو كان أحد في ملكه أو عياله في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان فغابت الشمس ليلة هلال شوال وجبت عليه زكاة الفطر عنه وإن مات من ليلته وإذا غابت الشمس من ليلة الفطر ثم ولد بينهم أو صار واحد منهم في عياله لم تجب عليه زكاة الفطر في عامة ذلك عنه وكان في سقوط زكاة الفطر عنه كالمال يملكه بعد الحول وإن كان عبد بينه وبين رجل فعلى كل واحد منهما أن يزكي عنه من زكاة الفطر بقدر ما يملك منه .

قال الشافعي : وإن باع عبداً على أن له الخيار فأهل هلال شوال ولم يختر انفاذ البيع ثم انفذه فزكاة الفطر على البائع .

قال الشافعي : وإن وهب رجل لرجل عبداً في شهر رمضان فلم يقبضه الموهوب له حتى أهل شوال وقفنا زكاة الفطر فإن أقبضه إياه فزكاة الفطر على الموهوب له وإن لم يقبضه فالزكاة على الواهب ولو قبضه قبل الليل ثم غابت الشمس وهو في ملكه مقبوضاً له كانت عليه فيه زكاة الفطر ولو رده من ساعته .

قال الشافعي : ولو مات رجل له رقيق فورثه ورثته قبل هلال شوال ثم أهل هلال شوال ولم يخرج الرقيق من أيديهم فعليهم فيه زكاة الفطر بقدر موارثهم منه .

قال الشافعي : ويؤدي ولي المعتوه والصبي عنهما زكاة الفطر وعنم تلزمهما مؤنته كما يؤدي الصحيح عن نفسه .

قال الشافعي : وكل من دخل عليه شوال وعنده قوته وقوت من يقوته يومه وما يؤدي به زكاة الفطر عنه وعنهم أداها عنهم وعنه وإن لم يكن عنده إلا ما يؤدي عن بعضهم أداها عن بعض وإن لم يكن عنده سوى مؤنته ومؤنتهم يومه فليس عليه ولا على من يقوت عنه زكاة الفطر .

قال الشافعي : وليس على من لا عرض له ولا نفر ولا يجد قوت يومه أن يستسلف زكاة .

باب زكاة الفطر الثاني

قال الشافعي: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من شهر رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين^(١).

قال الشافعي: لا زكاة فطر إلا على مسلم وعلى الرجل أن يزكي عن كل أحد لزمه مؤنته صغاراً أو كباراً.

قال الشافعي: ويلزمه نفقة امرأته وخادم لها لا أكثر منها ويلزم منها ويلزم امرأته تأدية الزكاة عن بقي من رقيقها ويلزم من كان له رقيق حضوراً أو غيباً كانوا للتجارة أو لخدمة رجا رجوعهم أو لم يرجه إذا عرف حياتهم أن يزكي عنهم وكذلك يزكي عن رقيق رقيقة ويزكي عن امهات الأولاد والمعتقين إلى أجل ولا زكاة على أحد في عبد كافر ولا أمة كافرة ومن قلت تجب عليه زكاة الفطر فإذا ولد أو كان في ملكه أو عياله في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان فغابت الشمس ليلة هلال شوال وجبت عليه زكاة الفطر عنه وإن مات من ليلته وإذا غابت الشمس في آخر يوم من شهر رمضان ثم ولد له أو صار أحد في عياله لم تجب عليه زكاة الفطر وذلك كمالٍ يملكه بعد الحول وإنما تجب إذا كان عنده قبل أن يحل ثم حل وهو عنده.

قال الشافعي: ولو غضب رجل عبداً كانت زكاة الفطر على مالكة ولو استأجر رجل عبداً وشرط عليه نفقته كانت زكاة الفطر على سيد العبد وإن وهب رجل لرجل عبداً من شهر رمضان فلم يقبضه الموهوب له حتى أهل شوال وقفنا زكاة الفطر فإن

(١) رواه البخاري / كتاب الزكاة / باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين.

رواه مسلم / ١٢ كتاب الزكاة / ٤ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير الحديث رقم ١٢

رواه أبي داود / كتاب الزكاة / ١٩ باب كم يؤدي في صدقة الفطر المجلد الخامس / حديث ١٥٩٦ .

رواه الترمذي / ٥ كتاب الزكاة / باب ٣٥ ما جاء في صدقة الفطر الحديث رقم ٦٧٦ .

رواه النسائي / كتاب الزكاة / فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين الجزء الخامس المجلد الثالث دار القلم بيروت .

رواه ابن ماجه ٨ كتاب الزكاة ٢١ باب صدقة الفطر الحديث رقم ١٤٧٩ .

موطأ مالك / ١٧ كتاب الزكاة / ٢٨ باب مكيلة زكاة الفطر / دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي / القاهرة .

أقبضه إياه زكاة الموهوب له وإن لم يقبضه زكاة الواهب وإن قبضه قبل الليل ثم غابت الشمس فرده على الموهوب له زكاة الفطر.

قال الشافعي: ولو مات رجل وله رقيق فورثه ورثته قبل هلال شوال ثم أهل شوال ولم يخرج الرقيق من أيديهم فعليهم فيهم زكاة الفطر بقدر موارثهم.

قال الشافعي: ويؤدي ولي الصبي والمعتوه عنهما وعمن تلزمهما مؤنته كما يؤدي الصحيح. وكل من دخل عليه هلال شوال وعنده قوته وقوت من يقوته يومه وليلته وما يؤدي به زكاة الفطر عنهم وعنه أداها عنه وعنهم فإن لم يكن عنده إلا ما يؤدي به زكاة الفطر عنه أو عن بعضهم أداها فإن لم يكن عنده إلا قوته وقوتهم فلا شيء عليه فإن كان فيهم واحد للفضل عن قوت يومه أدى عن نفسه إذا لم يؤدي عنه.

باب مكيلة زكاة الفطر

قال الشافعي: عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير^(١)

قال الشافعي: إن أبا سعيد الخدري يقول (كنا نخرج في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط^(٢)) أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فلم نزل نخرج ذلك حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به أن قال إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك^(٣).

قال الشافعي: ولا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاع.

قال الشافعي: وفي سنة رسول الله ﷺ أن زكاة الفطر مما يقتات الرجل ومما فيه زكاة.

(١) تم تحقيق هذا الحديث في ص ٤٤، ص ٤٥.

(٢) أقط: هو الكشك وهو اللبن المتحجر مثل الجبن.

(٣) رواه البخاري / كتاب الزكاة / باب صاع من زبيب.

رواه مسلم / ١٢ كتاب الزكاة / ٤ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير حديث رقم ١٨

رواه أبي داود / كتاب الزكاة / ١٩ باب كم يؤدي في صدقة الفطر الحديث رقم ١٦٠١.

رواه الترمذي / ٥ كتاب الزكاة / باب ما جاء في صدقة الفطر الحديث رقم ٦٧٣

قال الشافعي: أي قوت كان الأغلب على رجل أدى منه زكاة الفطر وإن وجد من يسلفه فإذا أفلس ليس عليه زكاة الفطر فلو أيسر من يومه أو من بعده لم يجب عليه إخراجها من وقتها لأن وقتها كان وليست عليه ولو أخرجها كان أحب إليّ له.

قال الشافعي: وإذا باع الرجل العبد بيعاً فاسداً فزكاة الفطر على البائع لأنه لم يخرج من ملكه وكذلك لو رهنه رجلاً أو غصبه إياه رجل فزكاة الفطر عليه لأنه في ملكه.

قال الشافعي: وهكذا لو باع عبداً بالخيار فأهل شوال قبل أن يختار انفاذ البيع ثم أنفذه كانت زكاة الفطر على المشتري لأنه ملكه بالعقد الأول وإن كان الخيار للمشتري وقفت زكاة الفطر فإن اختاره فهو على المشتري وإن رده فهو على البائع وفيه قول آخر: أن زكاة الفطر على البائع من قبل أنه لا يتم ملكه عليه إلا بعد اختياره أو مضى أيام الخيار.

قال الشافعي: وإن استأجر لابنه مرضعاً فليس عليه فيها زكاة الفطر.

قال الشافعي: وأهل البادية والقرية في هذا سواء لأن النبي ﷺ لم يخص أحداً من المسلمين دون أحد ولو أدوا أقطاً^(١) لم يبين لي أن أرى عليهم إعادة وما أدوا أو غيرهم من قوت ليس في أصله زكاة غير الأقط فعليهم الإعادة.

قال الشافعي: ولا أعلم من يقتات القطنية^(٢) ولم تكن تقتات فلا تجزي زكاة وإن كان قوم يقتاتونها أجزاء عنهم زكاة لأن في أصلها زكاة.

قال الشافعي: ولا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة ونصف صاع شعير وإن كان قوته الشعير ولا يجوز أن يخرج زكاة واحدة إلا من صنف واحد ويجوز إن كان قوته الشعير أن يخرج عن واحد وأكثر شعير وعن واحد وأكثر حنطة لأنها أفضل.

قال الشافعي: وإذا كان له تمر أخرج من وسطه الذي تجب فيه الزكاة فإن أخرج من أعلاه كان أحب إليّ ولا يكون له أن يخرج من تمر ولا من حنطة ولا غيرها إذا كان

(١) الأقط: هو الكشك وهو اللبن المتحجر مثل الجبن

(٢) القطنية هي الحبوب سوى القمح والشعير سميت بذلك لأنها تقطن في البيوت أي تخزن وهي كالعدس وال فول والحمص والبسلة والترمس واللوبياء والفاصوليا.

مسوساً أو معيباً لا يخرج به إلا سالماً ويجوز له أن يخرج قديماً سالماً ما لم يتغير طعمه أو لونه فيكون ذلك عيباً فيه .

باب مكيلة زكاة الفطر الثاني

قال الشافعي: إن أبا سعيد الحذري قال: كنا نخرج في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به أن قال «إني أرى مُدَّين من سمراء^(١) الشام تعدل صاعاً من تمر» فأخذ الناس بذلك^(٢) .

قال الشافعي: ويؤدي الرجل من أي قوت كان الأغلب عليه من الحنطة أو الذرة أو العلس^(٣) أو الشعير أو التمر أو الزبيب وما أدى من هذا أدى صاعاً بصاع رسول الله ﷺ ولا يؤدي ما يخرج من الحب لا يؤدي إلا الحب نفسه لا يؤدي سويقاً^(٤) ولا دقيقاً ولا يؤدي قيمته .

باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها

قال الشافعي: ومن أخرج زكاة الفطر عند محلها أو قبله أو بعده ليقسمها فضاعت منه وكان ممن يجد زكاة الفطر فعليه أن يخرجها حتى يقسمها أو يدفعها إلى الوالي .

قال الشافعي: وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال لا يجزىء فيها

(١) سمراء الشام: أي القمح الشامي (كل أنواع القمح)

(٢) رواه البخاري / كتاب الزكاة / باب صاع من زبيب .

رواه مسلم / ١٢ كتاب الزكاة / ٤ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير حديث رقم ١٨ .

رواه أبي داود / كتاب الزكاة / ١٩ باب كم يؤدي في صدقة الفطر الحديث رقم ١٦٠١ .

رواه الترمذي / ٥ كتاب الزكاة / باب ٣٥ ما جاء في صدقة الفطر الحديث رقم ٦٧٣ .

(٣) العَلْسُ: ضرب من البُرِّ تُكوِّنُ حبتان من قشر وهو طعام صنعاء باليمن .

(٤) السويق: وهو أن تطحن القمح أو الشعير وقد تمزج باللبن والعسل والسمن تلق به .

غير ذلك فإن تولاهما رجل قسمها على ستة أسهم لأن سهم العاملين وسهم المؤلفة ساقطان. ويسقط سهم العاملين لأنها تولاهما بنفسه فليس له أن يأخذ عليه أجرًا ويقسمها على الفقراء والمساكين وفي الرقاب وهم المكاتبون والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فأبي صنف من هؤلاء لم يجده فعليه ضمان حقه منها.

قال الشافعي: ويعطي الرجل زكاة ماله ذوي رحمه إذا كانوا من أهلها وأقربهم به أحبهم إلي أن يعطيه إياها.

باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها الثاني

قال الشافعي: فمن أخرج زكاة الفطر عند محلها أو قبله أو بعده ليقسمها فضاعت منه وكان ممن يجد فعليه أن يخرجها حتى يقسمها أو يدفعها إلى الوالي. وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال لا يجزي غير ذلك وإذا تولاهما الرجل فقسمها قسمها على ستة أسهم لأن سهم العاملين والمؤلفة قلوبهم ساقطان ويقسمها على الفقراء والمساكين وفي الرقاب وهم المكاتبون والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فأبي صنف من هؤلاء لم يعطه وهو يجده فعليه ضمان حقه منها وللرجل إذا أخرج زكاة الفطر أن يعطيها ذوي رحمه إذا كانوا من أهلها وأقربهم به أحقهم أن يعطيه إذا كانوا ممن لا تلزمه نفقتهم

قال الربيع: سئل الشافعي عن زكاة الفطر فقال: تليها أنت بيدك أحب إلي من أن تطرحها من قبل أنك على يقين إذا أعطيتها بنفسك وأنت إذا طرحتها لم تتيق أنها وضعت في حقتها.

باب الرجل يختلف قوته

قال الشافعي: وإذا كان الرجل يقتات حبوباً مختلفة شعيراً وحنطة وتمرّاً وزبيباً فالإختيار له أن يخرج زكاة الفطر من الحنطة ومن أيها أخرج أجزاءه إن شاء الله تعالى.

قال الشافعي: فإن كان يقتات حنطة فأراد أن يخرج زبيباً أو تمرّاً أو شعيراً كرهت له ذلك وأحببت لو أخرجه أن يعيد فيخرجه حنطة.

قال الشافعي: ولا أحب إذا اقتات رجل حنطة أن يخرج غيرها وأحب لو اقتات شعيراً أن يخرج حنطة لأنها أفضل.

باب الرجل يختلف قوته الثاني

قال الشافعي: إذا كان الرجل يقتات حبواً شعيراً وحنطة وزيبياً وتمراً فأحب إلي أن يؤدي من الحنطة ومن أيها أخرج أجزاءه فإن كان يقتات حنطة فأراد أن يخرج زيبياً أو تمراً أو شعيراً كرهته وأحببت أن يعيد وإن اقتات قوم ذرة أو دخناً أو أرزاً أو سلتاً أو أي حبة ما كانت مما فيه الزكاة فلهم إخراج الزكاة منها وكذلك إن اقتاتوا القطنية.

باب من أعسر بزكاة الفطر

قال الشافعي: ومن أهل عليه شوال وهو معسر بزكاة الفطر ثم أيسر من يوم الفطر أو بعده فليس عليه زكاة الفطر وأحب إلي أن يؤدي زكاة الفطر متى أيسر في شهرها أو غيره.

قال الشافعي: وليس على من لا عرض له ولا نقد ولا يجد قوت يومه أن يستسلف زكاة.

باب جماع فرض الزكاة

قال الشافعي: فرض الله عز وجل الزكاة في غير موضع من كتابه فقال في غير آية من كتابه ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ الآية^(١) وقال عز وجل لنبيه ﷺ ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ الآية^(٢).

قال الشافعي: وفرض الزكاة مما أحكم الله عز وجل وفرضه في كتابه ثم على لسان نبيه ﷺ وبين في أي المال الزكاة وفي أي المال تسقط وكما الوقت الذي إذا بلغه المال حلت فيه الزكاة وإذا لم يبلغه لم تكن فيه الزكاة ومواقيت الزكاة وما قدرها فمنها خمس ومنها عُشْرٍ ومنها نصف عُشْرٍ ومنها ربع عُشْرٍ ومنها بعدد يختلف.

(١) الآية رقم ٢٠ من سورة المزمل.

(٢) الآية رقم ١٠٣ من سورة التوبة.

كتاب قسم الصدقات

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الآية (١).

قال الشافعي: وإذا أخذت الصدقة من قوم قسمت على من معهم في دارهم من أهل هذه السهمان ولم تخرج من جيرانهم إلى أحد حتى لا يبقى منهم أحد يستحقها.

قال الشافعي: أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن «فإن أجابوك فاعلمهم أن عليهم الصدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

قال الشافعي: وهذا مما وصفت من أنه جعل العشر والصدقة إلى جيران المال ولم يجعلها إلى جيران مالك المال إذا نأى عن موضع المال.

جماع بيان أهل الصدقات

قال الشافعي: الفقير والله أعلم من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعاً زمنياً كان أو غير زمن سائلاً كان أو امتعفاً والمسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه سائلاً كان أو غير سائل. والعاملون عليها المتولون لقبضها من أهلها من السعاة ومن أعانهم من عريف لا يقدر على أخذها إلا بمعرفته فأما الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي تولى أخذها عامل دونه فليس له فيها حق وسواء كان العاملون عليها أغنياء أو فقراء من أهلها كانوا أو غرباء إذا ولوها فهم العاملون.

(١) الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة.

والمؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام.

قال الشافعي: والرقاب المكاتبون من جيران الصدقة فإن اتسع لهم السهم أعطوا حتى يعتقوا وإن دفع ذلك الوالي إلى من يعتقهم فحسن. والغارمون صنفان، صنف أدانوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصيه ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد فيعطون في غرمهم لمعجزهم. وصنف أدانوا في حمالات وإصلاح ذات بين ومعروف.

باب من طلب من أهل السهمان

قال الشافعي: الأغلب من أمور الناس أنهم غير أغنياء حتى يعرف غناهم ومن طلب من جيران الصدقة باسم فقر أو مسكنة أعطي ما لم يعلم منه غيره. عن عبد الله ابن عدي بن الخيار قال حدثني رجلان أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة فصعد فيهما النظر وصوب ثم قال «إن شئتما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»^(١) عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لا تحل الصدقة إلا لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني^(٢).

قال الشافعي: ومن طلب سهم ابن السبيل وذكر أنه عاجز عن البلد الذي يريد إلا بالمعونة أعطي على مثل معنى ما قلت من أنه غير قوي حتى تعلم قوته بالمال ومن طلب بأنه يغزو أعطي غنياً كان أو فقير ومن طلب بأنه غارم أو عبد بأنه مكاتب لم يعط

(١) رواه أبي داود / كتاب الزكاة / ٢٣ باب من يعطى من الصدقة وحد الغني الحديث رقم ١٦١٧ المجلد الخامس / عون المعبود.

رواه النسائي / كتاب الزكاة / مسألة القوي المكتسب. الجزء الخامس المجلد الثالث ص ٩٩ دار القلم بيروت.

(٢) رواه أبي داود / كتاب الزكاة / ٢٤ باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني الحديث ١٦١٩ المجلد الخامس / عون المعبود.

رواه ابن ماجه ٨ كتاب الزكاة / ٢٧ باب من تحل له الصدقة حديث ١٤٩١.

إلا بينة تقوم على ما ذكر ومن طلب بأنه من المؤلفة قلوبهم لم يعط إلا أن يعلم ذلك.

باب علم قاسم الصدقة بعد ما أعطى غير ما علم

قال الشافعي: إذا أعطى الوالي القاسم الصدقة من وصفنا أن عليه أن يعطيه بقوله أو بينة تقوم له ثم علم بعد اعطائهم أنهم غير مستحقين لما أعطاهم نزع ذلك منهم وأعطاه غيرهم ممن يستحقه وإن أفلسوا به أو فاتوه فلم يقدر لهم على مال ولا عين فلا ضمان على الوالي لأنه أمين لم يعطيه ويأخذ منه لا لبعضهم دون بعض وإن أخطأ وإنما كلف فيه الظاهر مثل الحكم فلا يضمن الأمرين معاً.

قال الشافعي: وإن كانوا ماتوا دفعه إلى ورثته إن كانوا فقراء أو أغنياء دفعه إليهم لأنهم استحقوه في اليوم الذي أعطاه غيرهم وهم يومئذ من أهله.

قال الشافعي: وإن أعطاه رجلاً على أن يغزو أو رجلاً على أن يسير من بلد إلى بلد فأقاما نزع منهما الذي أعطاهما وأعطاهما وأعطاه غيرهما ممن يخرج إلى مثل مخرجهما.

باب جماع تفريع السهمان

قال الشافعي: ينبغي لوالي الصدقة أن يبدأ فيأمر بأن يكتب أهل السهمان ويوضعون مواضعهم ونحصي كل أهل صنف منهم على حدتهم فيحصى أسماء الفقراء والمساكين ويعرف كم يخرجهم من الفقر أو المسكنة إلى أدنى اسم الغنى وأسماء الغارمين ومبلغ غرم كل واحد منهم وابن السبيل وكم يبلغ كل واحد منهم البلد الذي يريد والمكاتبين وكم يؤدي كل واحد منهم حتى يعتقوا وأسماء الغزاة وكم يكفيهم على غاية مغازيهم ويعرف المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها وما يستحقون بعملهم حتى يكون قبضه الصدقات مع فراغه من معرفة ما وصفت من معرفة أهل السهمان أو بعدها ثم يجزىء الصدقة ثمانية أجزاء ثم يفرقها كما أصف إن شاء الله تعالى وقد مثلت لك مثلاً كان المال ثمانية آلاف فلكل صنف ألف لا يخرج عن صنف منهم من الألف شيء وفيهم أحد يستحقه فأحصينا الفقراء فوجدناهم ثلاثة والمساكين فوجدناهم مائة والغارمين فوجدناهم عشرة ثم ميزنا الفقراء فوجدناهم يخرج واحد منهم من الفقر

بمائة وآخر من الفقر بثلاثمائة وآخرين الفقر بستمائة فأعطينا كل واحد ما يخرج من الفقر إلى الغنى وميزنا المساكين هكذا فوجدنا الألف يخرج المائة من المسكنة إلى الغنى فأعطيناهم ما على قدر مسكنتهم كما وصفت في الفقراء لا على العدد ولا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يصيرهم إلى أن يكونوا ممن يقع عليهم اسم أغنياء لا غنى سنة ولا وقت ولكن ما يعقل أنهم خارجون به من الفقر أو المسكنة داخلون في أول منازل الغنى إن أغنى أحدهم درهم مع كسبه أو ماله لم يزد عليه وإن لم يغنه الألف أعطينا إذا تسعت الأسهم ووجدنا الغارمين فنظرنا في غرمهم فوجدنا الألف تخرجهم معاً من الغرم على اختلاف ما يخرج كل واحد منهم فأعطيناهم الألف كلها على مثال ما أعطينا الفقراء والمساكين ثم فعلنا هذا في المكاتبين كما فعلنا في الفقراء والمساكين والغارمين ثم نظرنا في أبناء السبيل فميزناهم ونظرنا البلدان التي يريدون فإن كانت بعيدة أعطيناهم الحملان والنفقة وإن كانوا يريدون البداء فالبداء وحدها وإن كانوا يريدون البداء والرجعة والنفقة مبلغ الطعام والشراب والكراء وإن لم يكن لهم ملابس فالملبس بأقل ما يكفي . ويعطى الغزاة الحمولة والرجل والسلاح والنفقة والكسوة فإن اتسع المال زيدوا الخيل وإن لم يتسع فحمولة الأبدان بالكراء قال: ولا يعطى أحد من المؤلفة قلوبهم على الإسلام ولا إن كان مسلماً إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة لا تكون الطاعة للوالي فيها قائمة ولا أهل الصدقة المولين أقوياء على استخراجها إلا بالمؤلفة لها . ويعطى العاملون عليها بقدر أجرهم فيما تكلفوا من السفر وقاموا به من الكفاية لا يزدون عليها شيئاً وينبغي للوالي أن يستأجرهم أجره فإن أغفل ذلك أعطاهم أجر أمثالهم .

باب جماع بيان قسم السهمان

قال الشافعي: وجماع ما قسمنا على السهمان على استحقاق كل من سمي لا على العدد ولا على أن يعطى كل صنف سهماً وإن لم يعرفه بالحاجة إليه ولا يمنعمهم أن يستوفوا سهمانهم أن يأخذوا من غيرها إذا فضل عن غيرهم لأن الله عز وجل أعطى كل صنف منهم سهماً موقتاً فأعطيناهم بالوجهين معاً فكان معقولاً أن الفقراء والمساكين والغارمين إذا أعطوا حتى يخرجوا من الفقر والمسكنة إلى الغنى والغرم إلى أن لا يكونوا غارمين لم يكن لهم في السهمان شيء وصاروا أغنياء كما لم يكن للأغنياء

على الابتداء معهم شيء وكان الذي خرجهم من اسم الفقر والمسكنة والغرم يخرجهم من معنى أسمائهم وهكذا المكاتبون وكان ابن السبيل والغازي يعطون مما وصفت من كفايتهم مؤنة سبيلهم وغزوهم وأجرة الوالي العامل على الصدقة ولم يخرجهم من اسم أن يكونوا بني سبيل ولا غزاة ولا عاملين ما كانوا مسافرين وغزاة وعمالاً. فلم يعطوا إلا بالمعنى دون جماع الاسم وهكذا المؤلفة قلوبهم لا يزول هذا الاسم عنهم ولو أعطي كل صنف من هؤلاء السهمان.

قال الشافعي: فهم يجتمعون في المعاني التي يعطون بها وإن تفرقت به الأسماء.

باب اتساع السهمان حتى تفضل عن بعض أهلها

قال الشافعي: فإذا اتسعت السهمان فقد مثلت لها مثلاً كانت السهمان ثمانية آلاف فوجدنا الفقراء ثلاثة يخرجهم من الفقر مائة والمساكين خمسة يخرجهم من المسكنة مائتان والغارمين أربعة يخرجهم من الغرم ألف فيفضل عن الفقراء تسعمائة وعن المساكين ثمانمائة واستفرق الغارمون سهمهم فوقفنا الألف وسبعمائة التي فضلت عن الفقراء والمساكين فضممناها إلى السهمان الخمسة الباقية سهم الغرمين وسهم المؤلفة وسهم الرقاب وسهم سبيل الله وسهم ابن السبيل ثم ابتدأنا بالقسم بين هؤلاء الباقين كابتدأنا لو كانوا هم أهل السهمان ليس لأحد من غير أهل السهمان معهم فأعطيناهم سهمانهم والفضل عمن استغنى من أهل السهمان منهم فإذا استغنى صنف منهم بأقل من سهمه جعل في جملة الأصل وهو الثمن وما ورد عليهم من الفضل عن أهل السهمان معه الفضل عن غيره.

باب اتساع السهمان عن بعض

وعجزها عن بعض

قال الشافعي: فإذا كانت السهمان ثمانية آلاف فكان كل سهم ألفاً فأحصينا الفقراء فوجدناهم خمسة يخرجهم من الفقر خمسمائة ووجدنا المساكين عشرة يخرجهم من المسكنة خمسمائة ووجدنا الغارمين عشرة يخرجهم من الغرم خمسة

آلاف فسأل الغارمون أن يبدأ بالقسم بينهم فوضى^(١) على قدر استحقاقهم بالحاجة فليس ذلك لهم ويعطى كل صنف منهم سهماً حتى يستغني عنه فإذا استغنى عنه رد على أهل السهمان معه ولم يكن بأحد منهم بأحق به من جميع أهل السهمان ثم هكذا يصنع في جميع أهل السهمان وفي كل صنف منهم يسهمه ولا يدخل عليه غيره حتى يستغني فإن اختلف غرم الغارمين فسألوا أن يعطوا على العدد لم يكن ذلك لهم وجمع كل واحد منهم فكان غرمهم عشرة آلاف وسهمهم ألفا فيعطي كل واحد منهم عُشر غرمه بالغا ما بلغ .

فإن فضل فضل عن أحد من أهل السهمان معهم عيد به عليهم وعلى غيرهم فأعطي كل واحد منهم ما يصيبه لعشر غرمه . ولا يخرج من الصدقة شيء عند بلده الذي أخذت به قل ولا كثر حتى لا يبقى واحد من أهل السهمان إلا أعطي حقه ولو فقد أهل السهمان كلهم إلا الفقراء والعاملين قسمت الثمانية عليهم حتى يوفى الفقراء ما يخرجهم من الفقر ويعطي العاملون بقدر إجزائهم .

باب ضيق السهمان عن بعض أهلها دون بعض

قال الشافعي : ولو كانت السهمان ثمانية وأهل السهمان وافرون فجمعنا الفقراء فوجدناهم ووجدنا المساكين مائة يخرجهم من المسكنة ألف والغارمين فوجدناهم ثلاثة يخرجهم من الغرم ألف فسأل الفقراء والمساكين أن يجعل المال كله بينهم فوضى على قدر استحقاقهم منه لم يكن ذلك لهم وأعطى كل صنف منهم كاملاً وقسم بين أهل كل صنف على قدر استحقاقهم فإن أغناهم فذاك وإن لم يغنهم لم يعطوا شيئاً إلا ما فضل عن غيرهم من أهل السهمان وإن لم يفضل عن غيرهم شيء لم يزدوا على سهمهم . ولو أجذب أهل بلد وهلك مواشيهم حتى يخاف تلفهم وأهل بلد آخر مخصبون لا يخاف عليهم لم يجز نقل صدقاتهم عن جيرانهم حتى يستغنوا فلا ينقل شيء جعل لقوم إلى غيرهم أحوج منهم لأن الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره .

(١) فَوْضَى : متساوون القاموس المحيط للفيروز اباذى الجزء الثاني ص ٣٠٤ الطبعة الرابعة / مطبعة دار المأمون سنة ١٩٣٨ / القاهرة .

باب قسم المال على ما يوجد

قال الشافعي: وأي مال أخذت منه الصدقة قسم المال على وجهه ولم يبدل بغير ولم يبيع فإن اجتمع حق أهل السهمان في بعير أو بقرة أو شاة أو دينار أو درهم أو اجتمع فيه اثنان من أهل السهمان وأكثر أعطوه واشرك بينهم فيه كما يعطى الذي وهب لهم وأوصى لهم به وأقر لهم به واشتروه بأموالهم وكذلك إن استحق أحدهم عشره وآخر نصفه وآخر ما بقي منه أعطوه على قدر ما استحقوا منه وهكذا يصنع في جميع أصناف الصدقات لا يختلف فيه في الماشية كلها والدنانير والدرهم حتى يشرك بين نفر في الدرهم والدنانير ولا يباع عليهم بغيره ولا تباع الدنانير بدرهم والدرهم بفلوس ولا بحنطة ثم يفرق بينهم وأما التمر والزبيب وما أخرجت الأرض فإنه يكال لكل حقه.

باب جماع قسم المال من الوالي ورب المال

قال الشافعي: وجميع ما أخذ من مسلم من صدقة فطر وخمس ركاز وزكاة معدن وصدقة ماشية وزكاة مال وعشر زرع وأي أصناف الصدقات أخذ من مسلم فقسمه واحد على الآية التي في براءة ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية^(١) لا يختلف وسواء قليلة وكثيرة على ما وصفت فإذا قسمه الوالي ففيه سهم العاملين منه ساقط لأنه لا عامل عليه يأخذه فيكون له أجره فيه فإن قال رب المال: فأنا أخذه من نفسي وجمعه وقسمه فأخذ أجر مثلي قيل إنه لا يقال لك عامل نفسك ولا يجوز لك إذا كانت الزكاة فرضاً عليك أن يعود إليك منها شيء فإن أدبت ما كان عليك أن تؤديه وإلا كنت عاصياً لو منعته.

قال الشافعي: ولا أحب لأحد من الناس يولى زكاة مال غيره لأن المحاسب بها المسؤول عنها هو فهو أولى بالاجتهاد في وضعها مواضعها من غيره وأنه على يقين من فعل نفسه في أدائها.

(١) الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة.

باب فضل السهمان عن جماعة أهلها

قال الشافعي: ويعطي الولاية جميع زكاة الأموال الظاهرة، الثمرة، والزرع، والمعادن، والماشية فإن لم يأت الولاية بعد حلولها لم يسع أهلها إلا قسمها فإن جاء الولاية بعد قسم أهلها لم يأخذوها منهم ثانية فإن إرتابوا بأحد وخافوا دعواه الباطل في قسمها فلا بأس أن يحلفوه بالله لقد قسمها كاملة في أهلها، وإن أعطوهم زكاة التجارات أجزأهم ذلك إن شاء الله تعالى وإن قسموها دونهم فلا بأس وهكذا زكاة الفطر والركاز.

باب تدارك الصدقتين

قال الشافعي: لا ينبغي للوالي أن يؤخر الصدقة عن محلها عاماً واحداً فإن أخرها لم ينبغ لرب المال أن يؤخر فإن فعلاً معاً قسمها معاً في ساعة يمكنها قسمها لا يؤخرانها بحال فإن كان قوم في العام الماضي من أهلها وهم العام من أهلها وكان يقوم حاجة في عامهم هذا وكانوا من أهلها ولم يكونوا في العام الماضي أعطى الذين كانوا في العام الماضي من أهلها صدقة العام الماضي فإن استغنوا به لم يعطوا منه في هذا العام شيئاً وكذلك لو أخذت الصدقة ورجل من أهلها فلم تقسم حتى أيسر لم يعط منها شيئاً ولا يعطى منها حتى يكون من أهلها يوم تقسم وإن لم يستغنوا بصدقة العام الماضي كانوا شركاء في صدقة عامهم هذا وإنما يستحقها في العامين معاً الفقراء والمساكين والغارمون والرقاب فأما من سواهم من أهل السهمان فلا يؤتى لعام أول وذلك أن العاملين إنما يعطون على العمل فهم لم يعملوا عام أول وأن ابن السبيل والغزاة إنما يعطون على الشخوص وهم لم يشخصوا عام أول فاستغنوا عنها وأن المؤلفه قلبهم لا يعطون إلا بالتأليف في قومهم للعون على أخذها وهي في عام أول لم تؤخذ فيعينون عليها.

باب جيران الصدقة

قال الشافعي: فلما أمر النبي ﷺ أن تؤخذ الصدقة من أغنيائهم وترد على فقرائهم كان بينا في أمره أنها ترد على الفقراء الجيران للمأخوذة منه الصدقة. وكذلك

قضى معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله ﷺ أنه «أيما رجل انتقل عن مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فصدقته وعشره إلى مخلاف عشيرته» يعني إلى جار المال الذي تؤخذ منه الصدقة دون جار رب المال فهذا تقول إذا كان للرجل مال ببلد وكان ساكناً ببلد غيره قسّمت صدقته على أهل البلد الذي به ماله الذي فيه الصدقة كانوا أهل قرابة له أو غير قرابة وأما أهل الزرع والثمرة التي فيها الصدقة فأمرهم بين يقسم الزرع والثمرة على جيرانها فإن لم يكن لها جيران فأقرب الناس بها جواراً لأنهم أولى الناس باسم جوارها.

باب فضل السهمان على أهل الصدقة

قال الشافعي: وإذا لم يبق من أهل الصدقة إلا صنف واحد قسمت الصدقة كلها في ذلك الصنف حتى يستغنوا فإذا فضل فضل عن أغنيائهم نقلت إلى أقرب الناس بهم داراً.

قال الشافعي: وإذا استوى في القرب أهل نسبهم وعدى^(١) قسمت على أهل نسبهم دون العدى وإن كان العدى أقرب الناس بهم داراً وكان أهل نسبهم منهم على سفر تقصر الصلاة فيه قسمت الصدقة على العدى إذا كان دون ما تقصر فيه الصلاة.

باب ميسم الصدقة

قال الشافعي: ينبغي لوالي الصدقة أن يسم كل ما يأخذ منها من إبل أو بقر أو غنم، يسم الإبل والبقر في أفخاذها والغنم في أصول أذانها ويجعل ميسم الصدقة مكتوباً لله ويجعل ميسم الغنم ألطف من ميسم الإبل والبقر وإنما قلت ينبغي له لما بلغنا أن عمال النبي ﷺ كانوا يسمون وكذلك بلغنا أن عمال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كانوا يسمون.

قال الشافعي: ولا أعلم في الـ يسم علة إلا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوماً فلا يشتريه الذي أعطاه لأنه شيء خرج منه الله عز وجل كما أمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب في فرس حمل عليه في سبيل الله فرآه يباع «أن لا يشتريه» وكما ترك

(١) عدى: الغريب.

المهاجرون نزول منازلهم بمكة لأنهم تركوها لله عز وجل .

باب العلة في القسم

قال الشافعي: إذا تولى الرجل قسم الصدقة قسمها على ستة أسهم أسقط منها سهم المؤلفة قلوبهم إلا أن يجدهم في الحال التي وصفت يشخصون لمعونة على أخذ الصدقة فيعطيههم ولا سهم للعاملين فيها وأحب له ما أمرت به الوالي من تفريقها في أهل السهمان من أهل مصره كلهم ما كانوا موجودين فإن لم يوجد من صنف منهم إلا واحد أعطاه سهم ذلك الصنف كله إن استحقه . قال: وإن وجد من كل صنف منهم جماعة كثيرة وضاعت زكاته أحببت أن يفرقها في عامتهم بالغة ما بلغت فإن لم يفعل فأقل ما يكفيه أن يعطي منهم ثلاثة لأن أقل جماع أهل سهم ثلاثة إنما ذكرهم الله عز وجل بجماع فقراء ومساكين وكذلك ذكر من معهم فإن قسمه على اثنين وهو يجد ثالثاً ضمن ثلث السهم وإن أعطاه واحداً ضمن ثلثي السهم لأنه لو ترك أهل صنف وهم موجودون ضمن سهمهم وهكذا هذا من أهل كل صنف فإن أخرجته من بلد إلى بلد غيره كرهت ذلك له ولم بين لي أن أجعل عليه الإعادة من قبل أنه قد أعطاه أهله بالاسم وإن ترك موضع الجوار.

قال الربيع: لا يعطي الرجل من زكاة ماله لا أباً ولا أما ولا ابناً ولا جدّاً ولا جدة ولا أعلى منهم إذا كانوا فقراء من قبل أن نفقتهم تلزمه وهم أغنياء به .

قال الشافعي: ولا يعطي زوجته نفقتها تلزمه .

قال الشافعي: وإن كانت امرأته أو ابن له بلغ فادان ثم زمن واحتاج أو أب له دائن أعطاهم من سهم الغارمين وكذلك من سهم ابن السبيل

قال الشافعي: قال: ويعطي أبياه وجده وأمه وجدته وولده بالغين غير زماني من صدقته إذا أرادوا سفرأ لأنه لا تلزمه نفقتهم في حالاتهم تلك .

قال الشافعي: فأما آل محمد الذين جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضة شيئاً قل أو كثر . قال: وآل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة أهل الخمس وهم أهل الشعب وهم صلبية بني هاشم وبني

المطلب ولا يحرم على آلا محمد صدقة التطوع إنما يحرم عليهم الصدقة المفروضة.
قال الشافعي: وتصدق علي وفاطمة عليّ بني هاشم وبني المطلب بأموالهما
وذلك أن هذا تطوع.

قال الشافعي: الفقير الذي لا حرفة له ولا مال. والمسكين الذين له الشيء ولا
يقوم به.

باب العلة في اجتماع أهل الصدقة

قال الشافعي: وإذا كانت الصدقة ثمانية آلاف وأهل السهمان موجودين فكان
فيهم فقير واحد يستغرق سهمه ومسكين واحد يستغرق سهمه وغارمون مائة يعجز
السهم كله عن واحد منهم فسأل الغارمون أن يعطى الفقراء والمساكين ثلث سهم لأنه
واحد وأقل ما يجزي عليه أن يعطي إذا وجدوا ثلاثة قيل ليس ذلك لكم لأنكم لا
تستحقون من سهم الفقراء والمساكين شيئاً أبداً ما كان منهم محتاج إليه والسهم
مجموع مقتصر به عليهم ما احتاج إليه أحد منهم فإذا فضل منه فضل كنتم وغيركم من
أهل السهمان فيه سواء وأنتم لا تستحقون إلا بما يستحق به واحد منهم وكذلك هذا
في جميع أهل السهمان وإذا كان فيهم غارمون لا أموال لهم عليهم ديون فأعطوا مبلغ
غرهم أو أقل منه فقالوا: نحن فقراء غارمون فقد أعطينا بالغرهم وأنتم ترونا أهل فقر
قيل: لهم إنما نعطيكم بأحد المعنيين ولو كان هذا على الإبتداء فقال: أنا فقير غارم
قيل له اختر بأي المعنيين شئت أعطيناك فإن شئت بمعنى الفقر وإن شئت بمعنى الغرم
فأيهما اختار وهو أكثر له أعطيناه وإن اختار الذي هو أقل لعطائه أعطيناه وأيهما قال هو
الأكثر أعطيناه به ولم نعطه بالآخر فإذا أعطيناه باسم الفقر فلغرمايه أن يأخذوا مما في
يده حقوقهم كما لهم أن يأخذوا مالا لو كان له وكذلك إن أعطيناه بمعنى الغرم فإذا
أعطيناه بمعنى أحببت أن يتولى دفعه عنه.

قسم الصدقات الثاني

قال الشافعي: فرض الله عز وجل على أهل دينه المسلمين في أموالهم حقاً
لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه لا يسع أهل الأموال عمن أمروا

بدفعه إليه من أهله أو ولاته ولا يسع الولاية تركه لأهل الأموال لأنهم أمناء على أخذه لأهل منه قال الله عز وجل لنبيه ﷺ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ الآية (١).

قال الشافعي: ولم نعلم رسول الله ﷺ أخرها عاماً لا يأخذها فيه وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه «لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها لا تفرقوا بين ما جمع الله».

قال الشافعي: قال رسول الله ﷺ (ليس فيما دون خمس ذوو صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) (٢).

قال الشافعي: والأغلب على أفواه العامة أن في الثمر العشر وفي الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة وقد سمي رسول الله ﷺ هذا كله صدقة والعرب تقول له صدقة وزكاة ومعناها عندهم معنى واحد.

قال الشافعي: والفقراء ههنا كل من لزمه اسم حاجة فمن سمي الله تعالى من الأصناف الثمانية وذلك أن كلهم إنما يعطى بموضع الحاجة لا بالاسم فلو أن ابن السبيل كان غنياً لم يعط وإنما يعطي ابن السبيل المحتاج إلى السلاح في وقته الذي يعطي فيه فإن لم يوجد من أهل الصدقات الذين يوجد منهم أحد من أهل السهمان الذين سمي الله عز وجل ردت حصته من لم يوجد على من وجد كأن وجد فيهم فقراء ومساكين وغارمون ولم يوجد غيرهم فقسّم الثمانية الأسهم على ثلاثة أسهم. عن عبد الله بن عسدي بن الخيسار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه من الصدقة فصعد فيهما وصوب وقال «إن شئتما ولاحظ فيهما لغني ولا لذني قوة مكتسب» (٣).

قال الشافعي: عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال «لا تحل الصدقة لغني

(١) الآية رقم ١٠٣ من سورة التوبة.

(٢) رواه البخاري / كتاب الزكاة / باب ما أدى زكاته فليس بكثير / باب زكاة الورق رواه مسلم / ١٢ كتاب الزكاة - الحديث رقم ١.

رواه أبي داود / كتاب الزكاة / ١ باب ما تجب فيه الزكاة الحديث رقم ١٥٤٣ / عون المعبود.

(٣) سبق تحقيق هذا الحديث تحت رقم ١ - بهامش الصفحة رقم ٥٠.

إلا لخمسة غازي في سبيل الله والعامل عليها أو الغارم أو الرجل اشتراها بماله أو الرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني^(٢).

قال الشافعي: والعامل عليها يأخذ من الصدقة بقدر غنائه لا يزداد عليه وإن كان العامل موسراً إنما يأخذ على معنى الإجارة والمؤلفة قلوبهم فضربان آ - ضرب مسلمون مطاعون أشرف يجاهدون مع المسلمين فيقوى المسلمون بهم ولا يرون من نياتهم ما يرون من نيات غيرهم فإذا كانوا هكذا فجاهدوا المشركين فأرى أن يعطوا من سهم النبي ﷺ وهو خمس الخمس ما يتألفون به سوى سهاماتهم مع المسلمين إن كانت نازلة في المسلمين وذلك أن الله عز وجل جعل هذا السهم خالصاً لنبية فرده النبي ﷺ في مصلحة المسلمين وقال ﷺ «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم ٢ - وقد أعطى صفوان بن أمية قبل أن يسلم ولكنه قد أعار رسول الله ﷺ أداة وسلاحاً وقال فيه عند الهزيمة أحسن مما قال فيه بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح وذلك أن الهزيمة كانت في أصحاب رسول الله ﷺ يوم حنين في أول النهار فقال له رجل (غليت هوازن وقتل محمد) فقال صفوان بفيك الحجر وفوالله لرب من قريش أحب إلي من رب هوازن وأسلم قومه من قريش.

قال الشافعي: أنه لم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا علياً أعطوا أحداً تألفاً على الإسلام وقد أعز الله الإسلام على أن يتألف الرجال عليه وقوله وفي الرقاب يعني المكاتبين والله أعلم. والغارمون كل من عليه دين كان له عرض يحتمل دينه أو لا يحتمله وإنما يعطى الغارمون إذا أدانوا في حمل دية أو أصابتهم جائحة أو كان دينهم في غير فسق ولا سرق ولا معصية فأما من أدان في معصية فلا أرى أن يعطى من سهم سبيل الله فلو امتنع قوم من أداء الصدقة فأعان عليه قوم رأيت أن يعطى من أعان عليهم. وابن السبيل عندي. ابن السبيل من أهل الصدقة الذي يريد البلد غير بلده لا من يلزمه.

(١) رواه أبو داود / باب زكاة الفطر / ٢٤ باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني / حديث ١٦١٩.

رواه ابن ماجه / ٨ كتاب الزكاة / ٢٧ باب من تحل له الصدقة / حديث ١٤٩١.

موطأ مالك / أبواب الزكاة / ١٢ باب من تحل له الصدقة / حديث رقم ٣٤٣ رواية / محمد بن الحسن

الشيبياني / دار القلم بيروت لبنان.

كيف تفريق قسم الصدقات

قال الشافعي: ينبغي للساعي على الصدقات أن يأمر بإحصاء أهل السهمان في عمله فيكون فراغه من قبض الصدقات بعد تناهي أسمائهم وأنسابهم وحالاتهم وما يحتاجون إليه. ويحصي ما صار في يده من الصدقات فيعزل من سهم العاملين بقدر ما يستحق بعمله ثم يقضي جميع ما بقي من السهمان كله عندهم كما أصف إن شاء الله تعالى إذا كان الفقراء عشرة والمساكين عشرين والغارمون خمسة وهؤلاء ثلاثة أصناف من أهل الصدقة وكان سهمانهم الثلاثة من جميع المال ثلاثة آلاف فإن كان الفقراء يفترون سهمهم وهو ألف وهو ثلث المال فيكون سهمهم كفافاً يخرجون به من جد الفقر إلى حد الغنى أعطوه كله وإن كان يخرجهم من حد الفقر إلى حد الغنى ثلاثة أو أربعة أو أقل أو أكثر أعطوا منه ما يخرجهم من اسم الفقر ويصيرون به إلى اسم الغنى ويقف الوالي ما بقي منه ثم يقسم على المساكين سهمهم وهو ألف هكذا وعلى الغارمين سهمهم وهو ألف هكذا فإن قال قائل كيف قلت لكل أهل صنف موجود سهمهم ثم استغنوا ببعض السهم فلم لا يسلم إليهم بقيته؟

قال الشافعي: قلته بأن الله تبارك وتعالى سماه لهم مع غيرهم بمعنى من المعاني وهو الفقر والمسكنة والغرم فإذا خرجوا من الفقر والمسكنة فصاروا إلى الغرم ومن الغرم فبرئت ذمتهم وصاروا غير غارمين فلا يكونون من أهله لأنهم ليسوا ممن يلزمه اسم من قسم الله عز وجل له بهذا الاسم ومعناه وهم خارجون من تلك الحال ممن قسم الله له. قال: ويأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم في مثل كفايتهم وقيامهم وأمانتهم والمؤنة عليهم. ويعطي ابن السبيل منهم قدر ما يبلغه البلد الذي يريد في نفقته وحمولته إن كان البلد بعيداً وكان ضعيفاً وإن كان البلد قريباً وكان جلدأ الأغلب من مثله كان غنياً بالمشي إليها أعطي مؤنته في نفقته بلا حمولة.

رد الفضل على أهل السهمان

قال الشافعي: إذا لم تكن مؤلفة ولا قوم من أهل الصدقة يريدون الجهاد فليس فيهم أهل سهم سبيل الله ولا سهم مؤلفة عزلت سهامهم وكذلك إن لم يكن ابن سبيل ولم يكن غارم. وكذلك إن غابوا فأعطوا ما يبلغهم ويفضل عنهم أو عن أحد من أهل

السهمان معهم شيء من المال عزل أيضاً ما يفضل عن كلهم ثم أحصى ما بقي من أهل السهمان الذين لم يعطوا أو أعطوا فلم يستغنوا فابتدىء قسم هذا المال عليهم كما إبتدىء قسم الصدقات فيجزىء على من بقي من أهل السهمان سواء كان بقي فقراء ومساكين لم يستغنوا وغارمون لم تقض ديونهم ولم يبق معهم من أهل السهمان الثمانية أحد غيرهم فيقسم جميع ما بقي من المال بينهم على ثلاثة أسهم .

قال الشافعي: قال الشافعي . فإذا اجتمعوا كانوا شرعاً^(١) في الحاجة وكل واحد منهم يطلب ما جعل الله له وهم ثمانية فلا يكون لي منع واحد منهم ما جعل الله له .

ضيق السهمان وما ينبغي فيه عند القسم

قال الشافعي: وإن ضاقت السهمان فكان الفقراء ألفاً وكان سهمهم ألفاً والغارمون ثلاثة وكان غرمهم ألفاً وسهمهم ألفاً فقال الفقراء: إنما يغنينا مائة ألف وقد يخرج هؤلاء من الغرم ألف فاجمع سهمنا وسهمهم ثم أضرب لنا بمائة سهم من ألف ولهم سهم واحد كما يقسم هذا المال لو كان بيننا فوضى بمعنى واحد فليس ذلك لهم عندنا والله أعلم لأن الله عز وجل ذكر للغارمين سهماً كما ذكر للفقراء سهماً فنفض على الغارمين وإن اغترقوا السهم فهو لهم ولم يعطوا أكثر مما أعطوا وإن فضل عنهم فضل فلستم بأحق به من غيركم إن فضل معكم أهل سهمان ذكروا معكم .

قال الشافعي: وزكاة أهل القرية تقسم على أهل السهمان من أهل القرية دون أهل النسب. إذا لم يكن أهل النسب بالقرية وكانوا منها بعيداً ولا يخرج شيء من الصدقات من قرية إلى غيرها وفيها من يستحقها ولا من موضع إلى غيره وفيه من يستحقه وأولى الناس بالقسم أقربهم جواراً فمن أخذ المال منه وإن بعد نسبه إذا لم يكن معه ذو قرابة .

قال الشافعي: فأما أهل الفيء فلا يدخلون على أهل الصدقات ما كانوا يأخذون من الفيء .

(١) شرعاً: بالتحريك أي سواء .

الاختلاف

قال الشافعي: قال بعض أصحابنا: لا مؤلفة فيجعل سهم المؤلفة وسهم سبيل الله في الكراع والسلاح في نعر المسلمين حيث يراه الوالي. وقال بعضهم ابن السبيل من يقاسم الصدقات في البلد الذي به الصدقات من أهل الصدقات أو غيرهم وقال أيضاً إنما قسم الصدقات دلالات فحيث كانت الكثرة أو الحاجة فهي أسعد به. كأنه يذهب إلى أن السهمان لو كانت ألفاً وكان غارم غرمة ألف ومساكين يغنيهم عشرة آلاف وفقراء مثلهم يغنيهم وابن السبيل مثلهم يغنيهم ما يغنيهم جعل للغارم سهم واحد من هؤلاء فكان أكثر المسال في الذين معه لأنهم أكثر منه عدداً وحاجة كأنه يذهب إلى أن المال فوضى بينهم فيقتسمونه على العدد والحاجة لا لكل صنف منهم سهم ومن أصحابنا من قال: إذا أخذت صدقة قوم ببلد وكان آخرون ببلد مجديين فكان أهل السهمان من أهل البلد الذين أخذت صدقاتهم إن تركوا تماسكوا ولم يجهدوا جهد المجديين الذين لا صدقة ببلادهم أولهم صدقه يسيرة لا تقع منهم موقعاً نقلت إلى المجديين إذا كانوا يخافون عليهم الموت هزلاً إن لم ينقل إليهم. كأنه يذهب أيضاً إلى أن هذا المال مال من مال الله عز وجل قسمه لأهل السهمان لمعنى صلاح عباد الله فينظر إليهم الوالي فينقل هذه إلى هذه السهمان حيث كانوا على الاجتهاد قربوا أو بعدوا وأحسبه يقول وتنقل سهمان أهل الصدقات إلى أهل الفيء إن جهدوا وضاق الفيء عليهم وينقل الفيء إلى أهل الصدقات إن جهدوا وضاق الصدقات على معنى إرادة صلاح عباد الله تعالى وإنما قلت بخلاف هذا القول لأن الله عز وجل جعل المال تسمين أحدهما قسم الصدقات التي هي ظهور قسمها لثمانية أصناف ووكدها وجاءت سنة رسول الله ﷺ بأن تأخذ من أغنياء قوم وترد على فقرائهم لا فقراء غيرهم ولغيرهم فقراء فلم يجز عندي والله أعلم أن يكون فيها غير ما قلت من أن لا تنقل عن قوم إلى قوم وفيهم من يستحقها ولا يخرج سهم دي سهم منهم إلى غيره وهو يستحقه. وكيف يجوز أن يسمي الله عز وجل أصنافاً فيكونوا موجدوين معاً فيعطي أحدهم سهمه وسهم غيره لو جاز هذا عندي جاز أن تجعل في سهم واحد فيمنع سبعة فرضاً فرض لهم ويعطي واحد مال لم يفرض له.

قال الشافعي: لا يكون جميع المال للفقراء دون الغارمين ولا للغارمين دون بني

السييل ولا صنف ممن سمي دون صنف منهم أفقر وأحوج من صنف ثم يعطيهموه دون غيرهم ممن سمي الموصى لأن الموصى أو المتصدق قد سمي أو التصدق قد سمي أصنافاً فلا يصرف مال صنف إلى غيره. وإذا قسم الله عز وجل الفيء فقال «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول» الآية^(١) وسن رسول الله ﷺ أن أربعة أخماسه لمن أوجف على الغنيمة للفارس من ذلك ثلاثة أسهم وللراجل سهم فلم نعلم رسول الله ﷺ فضل الفارس ذا الغناء العظيم على الفارس الذي ليس مثله ولم نعلم المسلمين إلا سوا بين الفارسين. حتى قالوا لو كان فارس أعظم الناس غناء وآخر جبان سوا بينهما. فكيف جاز أن تنقل صدقات قوم يحتاجون إليها إلى غيرهم إن كانوا أحوج منهم أو يشركهم معهم أو ينقلها من صنف منهم إلى صنف والوصف الذين نقلها عنهم يحتاجون إلى حقهم؟

قال الشافعي: الحجة على من قال هذا القول أكثر من هذا وفيه كفاية وليست في قول من قال هذا شبهة ينبغي عندي أن يذهب إليها ذاهب لأنها عندي والله تعالى أعلم إبطال حق من جعل الله عز وجل له حقاً وإباحة أن يأخذ الصدقات الوالي فينقلها إلى ذي قرابة له واحد أو صديق ببلد غير البلد الذي به الصدقات إذا كان من أهل السهمان.

قال الشافعي: فاحتج محتج في نقل الصدقات. واحتج بأن قال إن طاوساً روى أن معاذ بن جبل قال لبعض أهل اليمن اتنوني بعرض ثياب أخذها منكم مكان الشعير والحنطة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة.

قال الشافعي: صالح رسول الله ﷺ وسلم أهل. ذمة اليمن على دينار على كل واحد كل سنة فكان في سنة رسول الله ﷺ أن يأخذ من الرجل دينار أو قيمته من المعافر^(٢) كان ذلك إذا لم يوجد الدينار فلعل معاذاً لو أعسروا بالدينار أخذ منهم الشعير والحنطة لأنه أكثر ما عندهم وإذا جاز أن يترك الدينار لغرض فلعله جاز عنده أن يأخذ منهم طعاماً وغيره من العرض بقيمة الدنانير فأسرعوا إلى أن يعطوه من الطعام

(١) الآية رقم ٤١ من سورة الأنفال.

(٢) المعافر يفتح الميم: ثياب منسوبة إلى بلد أو قبيلة باليمن.

لكثرتهم عندهم بقول الثياب خير للمهاجرين بالمدينة وأهون عليكم لأنه مؤنة كثيرة في المحمل للثياب إلى المدينة والثياب بها أعلى ثمناً فإن قال قائل هذا تأويل لا يقبل إلا بدلالة عن روي عنه فإنما قلناه بالدلائل عن معاذ وهو الذي رواه عنه هذا أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن معاذاً قضى (أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته).

قال الشافعي: وطاوس لو ثبت عن معاذاً شيء لم يخالفه إن شاء الله تعالى وطاوس يحلف ما يحل بيع الصدقات قبل أن تفيض ولا بعد أن تقبض ولو كان ما ذهب إليه من احتج علينا بأن معاذاً باع الحنطة والشعير الذي يؤخذ من المسلمين بالثياب كان بيع الصدقة قبل أن يقبض ولكنه عندنا قال اثتوني بعرض من الثياب. فإن قال قائل: كان عدي بن حاتم جاء أبا بكر بصدقات والزبرقان بن بدر وهما وإن جاء بما فضل عن أهله ما فقد نقلها إلى المدينة فيحتمل أن يكون بالمدينة أقرب الناس نسباً وداراً ممن يحتاج إلى سعة من مضي وطىء من اليمن ويحتمل أن يكون من حولهم ارتد فلم يكن لهم حق في الصدقة ويكون بالمدينة أهل حق هم أقرب من غيرهم ويحتمل أن يؤتى بها أبو بكر ثم يأمر بردها إلى غير أهل المدينة وليس في ذلك عن أبي بكر خبر نصير إليه.

قال الشافعي: وإذا أخذت الماشية في الصدقة وسمت وأدخلت الحظيرة ووسم الإبل والبقر في أفخاذها والغنم في أصول آذانها وميسم الصدقة مكتوب لله عز وجل وتوسم الإبل التي تؤخذ في الجزية ميسماً مخالفاً لميسم الصدقة فإن قال قائل: ما دل على أن ميسم الصدقة مخالف لميسم الجزية؟ قيل فإن الصدقة أداها مالكةا لله وكتبت لله عز وجل على أن مالكةا أخرجها لله عز وجل وإبل الجزية أدت صغاراً لا أجر لصاحبها فيها.

قال الشافعي: والمعادن من الركاز وفي كل ما أصيب من دفن الجاهلية مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فهو ركاز ولو أضافه غني أو فقير كان ركازاً فيه الخمس.

قال الشافعي: ثم عاد لما شدد فيه كله فأبطله فزعم أن الرجل إذا وجد ركازاً فواسع فيما بينه وبين الله عز وجل أن يكتمه الوالي وللوالي أن يرده عليه بعد ما يأخذه ويدعه له.

قال الشافعي: أو رأيت إذ زعم أن رسول الله ﷺ جعل في الركاز الخمس وزعم أن كل ما أخذ من مسلم قسم على قسم الصدقات فقد أبطل الحق بالسنة في أخذه وحق الله عز وجل في قسمه. والخمس إنما يجب عندنا وعنده في ماله لمساكين جعله الله عز وجل لهم فكيف جاز للوالي أن يترك حقاً أوجب الله عز وجل وذلك الحق لمن قسمه الله عز وجل له؟ رأيت لو قال قائل: هذا في عشر الطعام أو زكاة الذهب أو زكاة التجارة أو غير ذلك مما يؤخذ من المسلمين ما الحجة عليه؟ أليس أن يقال إن الذي عليك في مالك إنما هو شيء وجب لغيرك فلا يحل للسلطان تركه لك حبسه إن تركه لك السلطان عمن جعله الله تبارك له؟

قال الشافعي: ولست أعلم من قال هذا في الركاز ولو جاز هذا في الركاز جاز في جميع من وجب عليه حق في ماله أن يحبسه وللسلطان أن يدعه له فيبطل حق من قسم الله عز وجل له من أهل السهمان الثمانية فقال إنا روينا عن الشعبي أن رجلاً وجد أربعة آلاف أو خمسة آلاف فقال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه «لأقضين فيها قضاء بينا أما أربعة أحماس فلك وخمس للمسلمين» ثم قال: «والخمس مردود عليك».

قال الشافعي: وهذا الحديث ينقض بعضه بعضاً إذ زعم أن علياً قال وخمس للمسلمين فكيف يجوز أن يكون الوالي يرى للمسلمين في مال رجل شيئاً ثم يرده عليه أو يدعه له والواجب على الوالي أن لو منع رجل من المسلمين شيئاً لهم في ماله أن يجاهده عليه.

قال الشافعي: وهذا عن علي مستنكر وقد روي عن علي بإسناد موصول أنه قال «أربعة أحماس لك وأقسم الخمس على فقراء أهلك»

قال الشافعي: ثم خالفنا بعض الناس فيما يعطي من الصدقات فقال لا يأخذ منها أحد له مال تجب فيه الزكاة ولا يعطي منها أحد مائتي درهم ولا شيء تجب فيه الزكاة.

قال الشافعي: وإذا كان الرجل لا يكون له مائتا درهم ولا شيء تجب فيه الزكاة

فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً إذا لم يكن محتاجاً بضعف حرفة أو كثرة عيال وكان الرجل يكون له أكثر منها فيكون محتاجاً بضعف الحرفة أو بغلبة العيال فكانت الحاجة إنما هي ما عرف الناس على قدر حال الطالب للزكاة وماله لا على قدر المال فقط فكيف إذا كان الرجل له مائة من العيال ومائتا درهم لا يعطى وهذا المحتاج البين الحاجة وآخر إن لم يكن مائتا درهم ولا عيال له .

كتاب الصيام الصغير^(١)

قال الشافعي: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

قال الشافعي: لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان.

قال الشافعي: ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين وأكثر فإن صام الناس بشهادة واحد أو اثنين أكملوا العدة ثلاثين إلا أن يروا الهلال أو تقوم بينة برؤيته فيفطروا وإن غم الشهران معاً فصاموا ثلاثين فجاءتهم بينة بأن شعبان رثي قبل صومهم بيوم قضوا يوماً لأنهم تركوا يوماً من رمضان وإن غمأ فجاءتهم بينة فإن جاءتهم بينة قبل الزوال صلوا صلاة العيد وإن كان بعد الزوال لم يصلوا صلاة العيد وهذا قول من أحفظه عنه من أصحابنا.

قال الشافعي: بعد لا يصلي إذا زالت الشمس من يوم الفطر.

قال الشافعي: أخبرنا مالك أنه بلغه أن الهلال رثي في زمن عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى غابت الشمس.

(١) ثبت في جميع النسخ التي بيدنا الوصف بالصغير وهو يفيد أن هناك كتاباً صغيراً للصيام ولم نجده في الأم بعد البحث والتفتيش ولو وجدناه في غير هذا الموضع أو شيئاً منه وضعناه حيث وجدناه إن شاء الله.

(٢) رواه البخاري / كتاب الصوم / باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا.

رواه مسلم / ١٣ كتاب الصيام / ١ باب فضل شهر رمضان الحديث رقم ٩.

موطأ مالك / ١٨ كتاب الصوم / ١ باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان الحديث رقم

٢ دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي / القاهرة:

قال الشافعي: وهكذا نقول إذا لم ير الهلال ولم يشهد عليه أنه رئي ليلاً لم يفطر الناس برؤية الهلال في النهار كان ذلك قبل الزوال أو بعده وهو والله أعلم هلال الليلة التي تستقبل.

قال الشافعي: إذا رأى الرجل هلال رمضان وحده يصوم لا يسعه غير ذلك وإن رأى هلال شوال فيفطر إلا أن يدخله شك أو يخاف أن يتهم على الاستخفاف بالصوم.

باب الدخول في الصيام والخلاف فيه

قال الشافعي: فقال بعض أصحابنا لا يجزي صوم رمضان إلا بنية كما لا تجزي الصلاة إلا بنية واحتج فيه بأن ابن عمر قال: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر.

قال الشافعي: فكان هذا والله أعلم على شهر رمضان خاصة وعلى ما أوجب المرء على نفسه من نذر أو وجب عليه من صوم فأما التطوع فلا بأس أن ينوي الصوم قبل الزوال ما لم يأكل ولم يشرب فخالف في هذا القول بعض الناس فقال معنى قول ابن عمر هذا على النافلة فلا يجوز في النافلة من الصوم ويجوز في شهر رمضان وخالف في هذا الآثار.

قال الشافعي: وقيل لقائل: هذا القول لم زعمت أن صوم رمضان يجزى بغير نية ولا يجزى صوم النذر ولا صوم الكفارات إلا بنية وكذلك عندك لا تجزى الصلاة المكتوبة ولا نذر الصلاة ولا التيمم إلا بنية؟ قال: لأن صوم النذر والكفارات بغير وقت متى عمله أحزأ عنه والصلاة والنية للتيمم بوقت قيل له: ما تقول فيمن قال الله علي أن أصوم شهراً من هذه السنة فأمهل حتى إذا كان آخر شهر منها فصامه لا ينوي به النذر؟ قال لا يجزئه قيل: قدم وقت السنة ولم يبق منها إلا هذا الشهر فصار إن لم يصمه يخرج من الوقت وقيل له ما تقول: إن ترك الظهر حتى لا يبقى عليه من وقتها إلا ما يكملها فيه ثم صلى أربعاً كفرض الصلاة لا ينوي الظهر.

قال لا يجزئه لأنه لم ينو الظهر.

قال الشافعي: لا أعلم بين رمضان وبين هذا فرقا وقد اعتل بالوقت فأوجدنا

الوقت في المكتوبة محدوداً ومحصوراً يفوت إن ترك العمل فيه فأوجدناه ذلك في النذر ثم أوجدناه في الوقتين المحصورين كلاهما عملاً كعمل المكتوبة وعمل النذر وليس في الوقتين فضل للمكتوبة والنذر لأنه لم يبق للمكتوبة والنذر موضع إلا هذا الوقت الذي عملهما فيه لأنه عملهما في آخر الوقت فزعم أنهما لا يجزيان إذا لم ينو بهما المكتوبة والنذر فلو كانت العلة أن الوقت محصوراً ينبغي أن يزعم ههنا أن المكتوبة والنذر يجزيان إذا كان وقتهما محصوراً كما يجزي رمضان إذا كان وقته محصوراً.

باب صوم رمضان

قال الشافعي: لا يجزي رمضان إلا بنية فلو اشتبهت عليه الشهور وهو أسير فصام شهر رمضان ينوي به التطوع لم يجزه وكان عليه أن يأتي بالبدل منه ومن قال يجزي بغير نية فقد أجزأ عنه غير أن قائل هذا القول قد أخطأ قوله عندي والله أعلم فزعم أن رجلاً لو أصبح يرى أنه يوم من شعبان فلم يأكل ولم يشرب ولم ينو الإفطار فعلم أنه من رمضان قبل نصف النهار فأمسك عن الطعام أجزأ عنه من شهر رمضان وهذا يشبه قوله الأول. ثم قال وإن علم بعد نصف النهار فأمسك ونوى الصيام لم يجزه وكان عليه أن يأتي يوم مكانه وهذا خلاف قوله الأول.

باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه

قال الشافعي: الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم حين يتبين الفجر الآخر معترضاً في الأفق.

قال الشافعي: وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ إلى أن تغيب الشمس وكذلك قال الله عز وجل ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ الآية^(١).

قال الشافعي: فإن أكل فيما بين هذين الوقتين أو شرب عامداً للأكل والشرب ذاكراً للصوم فعليه القضاء.

قال الشافعي: واستحب التأني بالسحور ما لم يكن في وقت مقارب يخاف أن

(١) الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة.

يكون الفجر طلع فإنني أحب قطعه في ذلك الوقت فإن طلع الفجر وفي فيه شيء قد أدخله ومضغه لفظه لأن إدخاله فاه لا يصنع شيئاً إنما يفطر بإدخاله جوفه فإن ازدرده بعد الفجر قضى يوماً مكانه والذي لا يقضي فيه من ذلك الشيء يبقى بين أسنانه في بعض فيه مما يدخله الريق لا يمتنع منه فإن ذلك عندي خفيف فلا يقضي فأما كل ما عدا إدخاله مما يقدر على لفظه فيفطره عنده والله أعلم.

قال الشافعي: وقال بعد: نفطره بما بين أسنانه إذا كان يقدر على طرحه.

قال الشافعي: وأحب تعجيل الفطر وترك تأخيره.

قال الشافعي: أن رسول الله ﷺ قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروه^(١).

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك.

قال الشافعي: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال (أفطر الحاجم والمحجوم)^(٢) وروي عنه أنه احتجم صائماً.

قال الشافعي: من تقياً وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه.

قال الشافعي: ومن أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه.

(١) رواه البخاري / كتاب الصوم / باب تعجيل الفطر.

رواه مسلم ١٣ كتاب الصوم / ٩ باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر.

رواه الترمذي / ٦ كتاب الصوم / باب ١٣ ما جاء في تعجيل الفطر الحديث رقم ٦٩٩.

رواه ابن ماجة / ٧ كتاب الصوم / ٢٤ باب ما جاء في تعجيل الإفطار حديث رقم ١٣٧٧.

موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني / أبواب الصيام / ١١ باب تعجيل الإفطار حديث رقم

٣٦٤ - دار القلم بيروت.

(٢) رواه البخاري / كتاب الصوم / باب الحجامة والقيء للصائم.

رواه الترمذي / ٦ كتاب الصوم / باب ٦٠ كراهية الحجامة للصائم حديث رقم ٧٧٤

رواه ابن ماجة / ٧ كتاب الصوم / ١٨ باب ما جاء في الحجامة للصائم حديث ١٣٦٢.

قال الشافعي: من احتلم في رمضان اغتسل ولم يقض وكذلك من أصاب أهله ثم طلع الفجر قبل أن يغتسل اغتسل ثم أتم صومه.

قال الشافعي: وإن طلع الفجر وهو مجامع فأخرجه من ساعته أتم صومه لأنه لا يقدر على الخروج من الجماع إلا بهذا وإن ثبت شيئاً آخر وحركة لغير إخراج وقد بان الفجر كفر.

قال الشافعي: ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له وإن فعلها لم ينقض صومه ومن لم تحرك شهوته فلا بأس له بالقبلة.

قال الشافعي: وإنما قلنا لا ينقض صومه لأن القبلة لو كانت تنقض صومه لم يقبل رسول الله ﷺ.

قال الشافعي: عن عائشة: قالت إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك^(١) قال الشافعي: أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب.

باب الجماع في رمضان والخلاف فيه

قال الشافعي: عن سعيد بن المسيب قال أتى أعرابي النبي ﷺ ينتف بشعره ويضرب نحره ويقول هلك الأبعد^(٢) فقال النبي ﷺ «وما ذاك» قال: أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟» قال: لا. قال «هل تستطيع أن تهدي بدنة؟» قال: لا. قال «فاجلس» فأتى رسول الله ﷺ بعرف تمر فقال «خذ هذا فتصدق به» فقال: ما أجد أحداً أحوج مني» قال «فكله وصم يوماً مكان ما

(١) رواه البخاري / كتاب الصوم / باب القبلة للصائم .

رواه مسلم / ١٣ كتاب الصوم / ١٢ بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته حديث رقم ٦٢ .

موطأ مالك / ١٨ كتاب الصوم / ٥ باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم الحديث رقم ١٤ دار إحياء الكتب العربية / عيسى الباني الحلبي / مصر جمهورية مصر العربية .

(٢) الأبعد: يعني نفسه .

أصبت». قال عطاء فسألت سعيداً كم في ذلك العرق. قال ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين^(١).

قال الشافعي: وقول النبي ﷺ «كله وأطعمه أهلك» يحتمل معاني منها أنه لما كان في الوقت الذي أصاب أهله فيه ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات تطوع رسول الله ﷺ عنه بأن قال له في شيء أتى به: كفر به فلما ذكر الحاجة ولم يكن الرجل فنبهه قال «كله وأطعمه أهلك» وجعل له التمليك حينئذ. ويحتمل في هذا أن تكون الكفارة ديناً عليه متى أطاها أو شيئاً منها وإن كان ذلك ليس في الخير وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط. ويحتمل أن كان لا يقدر على شيء من الكفارات فكان لغيره أن يكفر عنه.

قال الشافعي: وإن جامع يوماً فكفر ثم جامع يوماً فكفر وكذلك إن لم يكفر فلكل يوم كفارة لأن فرض كل يوم غير فرض الماضي.

قال الشافعي: وقال بعض الناس إن كفر ثم عاد بعد الكفارة كفر وإن لم يكفر حتى يعود فكارة واحدة ورمضان كله واحد.

قال الشافعي: ولو جامع صبية لم تبلغ أو أتى بهيمة فكفارة واحدة ولو جامع بالغاً لا يزداد عليها على الرجل وإذا كفر أجزأ عنه وعن امرأته وكذلك في الحج والعمرة وبهذا مضت السنة ألا ترى أن النبي ﷺ لم يقل تكفر المرأة وأنه لم يقل في الخبر في الذي جامع في الحج تكفر المرأة.

قال الشافعي: وإن جامع في قضاء رمضان أو صوم كفارة أو نذر فقد أفسد صومه ولا كفارة عليه ولكن يقضي يوماً مكان يومه الذي جامع فيه

قال الشافعي: وإن جامع ناسياً لصومه لم يكفر وإن جامع على شبهة مثل أن يأكل ناسياً فيحسب أنه قد أفطر فيجامع على هذه الشبهة فلا كفارة عليه في مثل هذا.

قال الشافعي: وإن نظر فأنزل من غير لمس ولا تلذذ بها فصومه تام لا تجب الكفارة في فطر في غير جماع ولا طعام ولا شراب ولا غيره.

(١) موطأ مالك ١٨ كتاب الصيام / ٩ باب كفارة من أفطر في رمضان حديث رقم ٢٩ الجزء الأول دار إحياء الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي / مصر / جمهورية مصر العربية.

قال الشافعي: إن تلذذ بأمراته حتى ينزل أفسد صومه وكان عليه قضاؤه وما تلذذ به دون ذلك كرهته ولا يفسد والله أعلم وإن أتى أمراته في دبرها فغيبية أو بهيمة أو تلوط أفسد وكفر مع الإثم بالله في المحرم الذي أتى مع إفساد الصوم وقال بعض الناس في هذا كله لا كفارة عليه ولا يعيد صوماً إلا أن ينزل فيقض ولا يكفر.

قال الشافعي: ولا يفسد الكحل.

قال الشافعي: ولا يفسد الكحل وإن تنخمه فالنخامة تجيء من الرأس باستنزاله والعين متصلة بالرأس ولا يصل إلى الرأس والجوف علمي ولا أعلم أحداً كره الكحل على أنه يفطر.

قال الشافعي: ولا أكره السواك بالعود الرطب واليابس.

قال الشافعي: أن ينزه صومه عن اللفظ والمشاتمة وإن شوتم أن يقول: أنا صائم وإن شاتم لم يفطره.

قال الشافعي: وإن قدم مسافر في بعض اليوم وقد كان فيه مفطراً وكانت امراته حائضاً فطهرت فجامعها لم أر بأساً وكذلك إن أكلا أو شربا وذلك أنهما غير صائمين.

قال الشافعي: ولو اشتبهت الشهور على أسير فتحرى شهر رمضان فوافقه أو ما بعده من الشهور فصام شهراً أو ثلاثين يوماً أجزاءه ولو صام ما قبله فقد قال قائل لا يجزيه إلا أن يصيبه أو شهراً بعده فيكون كالقضاء له.

قال الشافعي: ولو أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم ولم يأكل ولم يشرب حتى علم أنه من شهر رمضان فأتى صومه رأيت إعادة صومه وسواء رأى ذلك قبل الزوال أو بعده إذا أصبح لا ينوي صيامه من شهر رمضان.

قال الشافعي: كذلك لو أصبح ينوي صومه تطوعاً لم يجزه من رمضان ولا أرى رمضان يجزيه إلا بإرادته والله أعلم.

قال الشافعي: ولو أن مقيماً نوى الصيام قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافراً لم يفطر يومه ذلك لأنه قد دخل في الصوم مقيماً.

قال الربيع: وفي كتاب غير هذا من كتبه «إلا أن يصح حديث عن النبي ﷺ

حين أفطر بالكديد^(١) أنه نوى صيام ذلك اليوم وهو مقيم^(٢).

قال الشافعي: والدليل على ما قلت لك أنه رخصة في السفر أن مالكا أخبرنا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال «يا رسول الله أصوم في السفر وكان كثير الصوم» فقال رسول الله ﷺ «إن شئت فصم وإن شئت فافطر»^(٣).

باب صيام التطوع

قال الشافعي: والمتطوع بالصوم مخالف للذي عليه الصوم من شهر رمضان وغيره الذين يجب عليهم الصوم لا يجزيهم عندي إلا اجماع الصوم قبل الفجر والذي يتطوع بالصوم ما لم يأكل ويشرب وإن أصبح يجزيه الصوم وإن أفطر المتطوع من غير عذر كرهته له ولا قضاء عليه.

قال الشافعي: عن عائشة قالت دخل علي رسول الله ﷺ فقلت إنا خباننا لك حيساً^(٤) فقال «إني كنت أريد الصوم ولكن قريبه»^(٥).

(١) الكديد: يفتح فكسر مكان بين عسفان وقديد وهي عين جارية على بعد اثنين وأربعين ميلاً من مكة وبينه وبين المدينة سبع مراحل.

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني / كتاب الصوم / ٨ باب الصوم في السفر حديث رقم ٣٦٠ - دار القلم بيروت لبنان.

(٣) رواه البخاري / كتاب الصوم / باب الصوم في السفر والترحال.

رواه مسلم / ١٣ كتاب الصيام / ١٧ باب التخيير في الصوم والفطر في السفر حديث ١٠٤.

رواه أبي داود / كتاب الصيام / ٤١ باب الصوم في السفر الحديث رقم ٢٣٨٥ عون المعبود شرح سنن أبي داود المجلد السابع ص ٣٩.

رواه الترمذي / ٦ كتاب الصوم / باب ١٩ ما جاء في الرخصة في السفر حديث رقم ٧١١ المجلد الثالث ص ٩١.

رواه ابن ماجه / ٧ كتاب الصوم / ١٠ باب ما جاء في الصوم في السفر حديث ١٣٤٩.

موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني / كتاب الصوم / ٨ باب الصوم في السفر حديث رقم ٣٦٠ دار القلم بيروت - لبنان.

(٤) حيساً: حيس هو تمر يخلط بسمن فيعجن شديداً بعد أن ينزع منه نواه.

(٥) رواه مسلم / ١٣ كتاب الصوم / ٣٢ جواز صوم النافلة بنية من النهار حديث رقم ١٧٠.

قال الشافعي: والاعتكاف وكل عمل له قبل أن يدخل فيه أن لا يدخل فيه فله الخروج قبل اكماله وأحب إليّ لو أتمه ولا يكفر في الصلاة على كل حال ولا في الاعتكاف ولا في التطوع في الصوم.

باب أحكام من أفطر في رمضان

قال الشافعي: من أفطر أياماً من رمضان من عذر مرض أو سفر قضاهاً في أي وقت ما شاء متفرقات أو مجتمعات وذلك أن الله عز وجل يقول ﴿فعنة من أيام أخر﴾^(١) ولم يذكرهن متتابعات قال: وصوم كفارة اليمين متتابع والله أعلم فإن مرض أو سافر المفطر من رمضان فلم يصح ولم يقدر حتى يأتي عليه رمضان آخر قضاهاً ولا كفارة وإن فرط وهو يمكنه أن يصوم حتى يأتي رمضان آخر صام رمضان الذي جاء عليه وقضاهاً وكفر عن كل يوم بمد حنطة.

قال الشافعي: والحامل والمرضع إذا أطاقتا الصوم ولم تخافا على ولديهما لم تفطرا وأن خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد حنطة وصامتا إذا أمنتا على ولديهما.

قال الشافعي: وإن كانتا لا تقدران على الصوم فهذا مثل المرض أفطرتا وقضتا بلا كفارة إنما تكفران بالأثر وبأنهما لم تفطرا لأنفسهما إنما أفطرتا لغيرهما فذلك فرق بينهما وبين المريض لا يكفر والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل بمد حنطة.

قال الشافعي: ومن نذر أن يصوم سنة صامها وأفطر الأيام التي نهي عن صومها وهي يوم الفطر والأضحى وأيام منى وقضاها.

قال الشافعي: ومن نذر أن يصوم يوم الجمعة فوافق يوم فطر أفطر وقضاه ومن نذر أن يصوم يوم الفطر لم يصمه ولم يقضه لأنه ليس له صومه.

= رواه أبو داود / كتاب الصوم / ٧١ باب الرخصة فيه / حديث ٢٤٣٨.

رواه الترمذي / ٦ كتاب الصوم / باب ٣٥ صيام المتطوع بغير تبيت / حديث رقم ٧٣٤.

رواه النسائي / كتاب الصيام / باب النية في الصيام.

(١) الآية رقم ١٨٤ من سورة البقرة.

كتاب الاعتكاف

قال الشافعي: والاعتكاف سنة فمن أوجب على نفسه اعتكاف شهر فإنه يدخل في الإعتكاف قبل غروب الشمس ويخرج منه إذا غربت الشمس آخر الشهر. قال: ولا بأس بالإشتراف في الاعتكاف الواجب وذلك أن يقول «إذا عرض لي عارض كان لي الخروج» ولا بأس أن يعتكف ولا ينوي أياماً ولا وجوب اعتكاف متى شاء انصرف. وإذا أوجب على نفسه اعتكافاً في مسجد فانهدم المسجد اعتكف في موضع منه فإن لم يقدر خرج من الاعتكاف وإذا بني المسجد رجع فبني على اعتكافه ويخرج المعتكف لحاجته إلى البول والغائط إلى بيته إن شاء أو غيره ولا يمكن بعد فراغه من حاجته. قال: ولا يعود المريض ولا يشهد الجنائز إذا كان اعتكافاً واجباً. ولا بأس أن يعتكف المؤذن ويصعد المنارة كانت داخلية المسجد أو خارجه منه.

قال: وإذا جعل الله عليه شهراً ولم يسم شهراً بعينه ولم يقل متتابعاً اعتكف متى شاء وإذا قال لك علي أن أعتكف شهراً بالنهار فله أن يعتكف بالنهار دون الليل وإذا سكر المعتكف ليلاً أو نهاراً أفسد اعتكافه وعليه أن يبتدىء إذا كان واجباً والإعتكاف الواجب أن يقول لله علي أن أعتكف كذا وكذا. والإعتكاف الذي ليس بواجب أن يعتكف ولا ينوي شيئاً فإن نوى المعتكف يوماً فدخل نصف النهار في الاعتكاف اعتكف إلى مثله وإذا جعل الله عليه اعتكاف يوم دخل قبل الفجر إلى غروب الشمس.

قال الشافعي: لا بأس أن يعتكف يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق والإعتكاف يكون بغير صوم. فإذا قال: لله علي أن أعتكف يوم يقدم فلان فقدم فلان في أول النهار أو آخره اعتكف ما بقي من النهار وإن قدم وهو مريض أو محبوس فإنه إذا صح أو خرج من الحبس قضاؤه وإن قدم ليلاً فلا شيء عليه قال. وإذا أجرم

المعتكف بالحج وهو معتكف أثم اعتكافه فإن خاف فوات الحج مضى لحجه فإن كان اعتكافه متتابعاً فإذا قدم من الحج استأنف وإن كان غير متتابع بنى .

قال الشافعي : وإذا جعلت المرأة على نفسها اعتكافاً فلزوجها منعها منه وكذلك لسيد العبد والمدير وأم الولد منعهم فإذا أذن لهم ثم أراد منعهم قبل تمام ذلك فذلك له وليس لسيد المكاتب منعه من الاعتكاف وإذا جن المعتكف فأقام سنين ثم أفاق بنى والأعمى والمقعّد في الاعتكاف كالصحيح ولو نسي المعتكف فخرج ثم رجع لم يفسد اعتكافه ولا بأس أن يخرج المعتكف رأسه من المسجد إلى بعض أهله فيغسله فعله رسول الله ﷺ . وإذا مات عن المعتكفة زوجها خرجت وإذا قضت عدتها رجعت فبنت وقد قيل ليس لها أن تخرج فإن فعلت ابتدأت والله أعلم .

كتاب الحج

باب فرض الحج على من وجب عليه الحج

قال الشافعي: أصل إثبات فرض الحج خاصة في كتاب الله تعالى ثم في سنة رسول الله ﷺ وقد ذكر الله عز وجل الحج في غير موضع من كتابه فحكى أنه قال لأبراهيم عليه السلام ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾^(١).

قال الشافعي: والآية التي فيها بيان فرض الحج على من فرض عليه قال الله جل ذكره ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾^(٢).

قال الشافعي: فعم فرض الحج كل بالغ مستطيع إليه سبيلاً فإن قال قائل: فلم لا يكون غير البالغ إذا وجد إليه سبيلاً ممن عليه فرض الحج؟ قيل الاستدلال بالكتاب والسنة قال الله جل ذكره ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾^(٣) يعني الذين أمرهم بالاستئذان من البالغين فأخبر أنهم إنما يثبت عليهم الفرض في إيدانهم في الاستئذان إذا بلغوا قال الله تعالى ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾^(٤) فلم يأمر بدفع المال إليهم بالرشد حتى يجتمع البلوغ معه.

(٣) الآية رقم ٥٩ من سورة النور.

(٤) الآية رقم ٦ من سورة النساء.

(١) الآية رقم ٢٧ من سورة الحج.

(٢) الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران.

قال الشافعي: فالحج واجب على البالغ العاقل والفرائض كلها وإن كان سفيهاً وكذلك الحدود فإن حج بالغاً عاقلاً أجزأ عنه ولم يكن عليه أن يعود لحجة أخرى إذا صار رشيداً وكذلك المرأة البالغة قال: وفرض الحج زال عمّن بلغ مغلوباً على عقله لأن الفرائض على من عقلها وذلك أن الله عز وجل خاطب بالفرائض من فرضها عليه. قال رسول الله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ فإن كان يجن ويفيق فعليه الحج فإذا حج مفيقاً أجزأ عنه وإن حج في حال جنونه لم يجز عنه الحج وعلى ولي السفيه البالغ أن يتكاري له ويمونه في حجه لأنه واجب عليه ولا يضيع السفيه من الفرائض شيئاً وكذلك ولي السفيهة البالغة.

قال الشافعي: ولو حج غلام قبل بلوغ الحلم واستكمال خمس عشرة سنة ثم عاش بعدها بالغاً لم يحج لم تقض الحجة التي حج قبل البلوغ عنه حجة الإسلام وذلك أنه حجها قبل أن تجب عليه وكان في معنى من صلى فريضة قبل وقتها فيكون بها متطوعاً. ولو حج كافر بالغ ثم أسلم لم تجز عنه حجة الإسلام لأنه لا يكتب له عملاً يؤدي فرضاً في بدنه حتى يصير إلى الإيمان بالله ورسوله فإذا أسلم وجب عليه الحج.

باب تفرع حج الصبي والمملوك

قال الشافعي: ليس على الصبي حج حتى يبلغ الغلام الحلم والجارية المحيض في أي سن ما بلغها أو استكملت خمس عشرة سنة فإذا بلغا استكمال خمس عشرة سنة أو بلغا المحيض أو الحلم وجب عليهما الحج. قال: وحسن أن يحج صغيرين لا يعقلان ودون البالغين يعقلان يجردان للإحرام ويجتنبان ما يجتنب الكبير فإذا أطاق عمل شيء أو كانا إذا أمر به عملاه عن أنفسهما ما كان فإن لم يكونا يطيقانه عمل عنهما وسواء في ذلك الصلاة التي تجب بالطواف أو غيرها من عمل الحج فإن قال قائل أفتصلي عنهما المكتوبة؟ قيل لا فإن قال فما فرق بين المكتوبة وبين الصلاة التي وجبت بالطواف؟ قيل تلك عمل من عمل الحج وجبت به كوجوب الطواف والوقوف به والرمي وليست بفرض على غير حاج فتؤدي كما يؤدي غيرها فإن قال

قائل: فهل من فرق غير هذا؟ قيل نعم الحائض تحج وتعتمر فتقضي ركعتي الطواف، لا بد منهما ولا تقضي المكتوبة التي مرت في أيام حيضها. قال: والحجة في هذا أن رسول الله ﷺ أذن للمرأة أن يحج عن غيره.

قال الشافعي: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قفل فلما كان بالروحاء لقي ركباً فسلم عليهم فقال من القوم؟ فقالوا مسلمون فمن القوم قال رسول الله ﷺ فرفعت إليه امرأة صبيّاً لها من محفة فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال: نعم ولك أجر^(١).

الإذن للعبد

قال الشافعي: إذا أذن الرجل لعبدته بالحج فأحرم فليس له منعه أن يتم على إحرامه وله بيعه وليس لمبتاعه منعه أن يتم إحرامه ولمبتاعه الخيار إذا كان لم يعلم بإحرامه لأنه محول بينه وبين حبسه لمنفعته إلى أن يقضي إحرامه وكذلك الأمة وكذلك الصبيان إذا أذن لهما أبوهما فأحرما لم يكن له حبسهما. ولو أصاب العبد أمراته فبطل حجّه لم يكن لسيدته حبسه وذلك لأنه مأمور بأن يمضي في حج فاسد مضيه في حج صحيح وإن أذن له في حج فلم يحرم كان له منعه ما لم يحرم.

قال: وإن أذن له أن يتمتع أو يقرب فأعطاه وما للمتعه أو القران لم يجز عنه لأن العبد لا يملك شيئاً فإذا ملكه شيئاً فإنما ملكه للسيد فلا يجزى عنه ما لا يكون له مالكاً بحال وعليه فيما لزمه الصوم ما كان مملوكاً فإن لم يصم حتى عتق ووجد فيها قولان أحدهما أن يكفر كفارة الحر الواجد. والثاني: لا يكفر إلا بالصوم لأنه لم يكن له ولا عليه في الوقت الذي أصاب فيه شيء إلا الصوم.

(١) رواه مسلم / ١٥ كتاب الحج / ٧٢ باب صحة حج الصبي وأجر من حج به حديث رقم ٤٠٩.
رواه أبي داود / كتاب المناسك / ٨ باب في الصبي يحج الحديث رقم ١٧٢٠ عون المعبود شرح سنن أبي داود المجلد الخامس ص ١٦٠ / دار الفكر بيروت.
رواه الترمذي / ٧ كتاب الحج / ٨٣ ما جاء في حج الصبي الحديث رقم ٩٢٤ سنة ٢٦٤ المجلد الثالث دار الكتب العلمية بيروت.
رواه النسائي / مناسك الحج / باب الحج بالصغير ص ١٢١ المجلد الثالث / الجزء الخامس / دار القلم بيروت.
رواه ابن ماجه / ٢٥ كتاب المناسك / ١١ باب حج الصبي الحديث رقم ٢٣٥٢.

باب كيف الاستطاعة إلى الحج

قال الشافعي: الاستطاعة وجهان أحدهما: أن يكون الرجل مستطيعاً ببدنه واجداً من ماله ما يبلغه الحج فتكون استطاعته تامة ويكون عليه فرض الحج ما كان بهذا الحال إلا أن يؤديه عن نفسه. والاستطاعة الثانية: أن يكون مضمناً في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب فيحج على المركب بحال وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو قادر على مال يجد من يستأجره ببعضه فيحج عنه فيكون هذا ممن لزمته فريضة الحج كما قدر.

قال الشافعي: عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله عليه في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره قال فحجي عنه^(١).

قال الشافعي: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها حجة فقال «حجي عن أمك»^(٢). وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لشيخ كبير لم يحجج «إن شئت فجهز رجلاً يحجج عنك».

قال الشافعي: ولو جهز من هو بهذا الحال رجلاً فحج عنه ثم أتت له حال يقدر فيها على المركب للحج ويمكنه أن يحج لم تجز تلك الحجة عنه وكان عليه أن يحج

(١) رواه البخاري / كتاب جزاء الصيد / باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة.

رواه مسلم ١٥ كتاب الحج / ٧١ باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت حديث ٤٠٨.

رواه أبي داود / كتاب المناسك / ٢٦ باب الرجل يحج عن غيره الحديث رقم ١٧٩٢ المجلد الخامس ص ٢٤٧. كتاب عون المعبود شرح سنن أبي داود - دار الفكر بيروت.

رواه الترمذي ٧ كتاب الحج باب ٨٥ ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت حديث رقم ٩٢٨. رواه النسائي / كتاب الحج / باب حج المرأة عن الرجل الجزء الخامس المجلد الثالث ص ١١٨ دار القلم بيروت.

رواه ابن ماجه ٢٥ كتاب المناسك / ١٠ باب الحج عن الحي إذا لم يستطع حديث رقم ٢٣٥١.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام ٢٧ باب قضاء الصيام عن الميت حديث ١٥٧.

رواه أبي داود في كتاب الرضايا ١٢ باب الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها الحديث رقم ٢٨٦٠ المجلد الثامن كتاب عون المعبود شرح سنن أبي داود دار الفكر بيروت.

رواه الترمذي ٧ كتاب الحج باب ٨٦ ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت حديث رقم ٩٢٩.

عن نفسه فإن لم يفعل حتى مات أو صار إلى حال لا يقدر فيها على الحج وجب عليه أن يبعث من يحج عنه إذا بلغ تلك الحال أو مات لأنه إنما يجزى عنه حج غيره بعد أن لا يجد السبيل فإذا وجدها وجب عليه الحج وكان ممن فرض عليه ببدنه أن يحج عن نفسه إذا بلغ تلك الحال وما أوجب على نفسه من حج في نذر وتبور فهو مثل حجة الإسلام وعمرته . يلزمه أن يحج عن نفسه ويحجه عنه غيره إذا جاز أن يحج عنه حجة الإسلام وعمرته جاز ذلك فيما أوجب على نفسه .

باب الخلاف في الحج عن الميت

قال الشافعي: لا أعلم أحداً خالفنا في أن يحج المرء إذا مات الحجة الواجبة عنه إلا بعض من أدركنا بالمدينة وأعلام أهل المدينة والأكابر من ماضي فقهاهم تأمر به مع سنة رسول الله ﷺ ثم أمر علي بن أبي طالب وابن عباس وغيره وابن المسيب وربيعة والذي قال لا يحج أحد عن أحد قال وقد روي عن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه سوى ما روى الناس عن النبي ﷺ من غير روايته أنه أمر بعض من سأله أن يحج عن غيره ثم ترك ما روى عن النبي ﷺ واحتج له بعض من قال بقوله بأن ابن عمر قال لا يحج أحد عن أحد وهو يروي عن ابن عمر ثلاثة وستين حديثاً يخالف ابن عمر فيها منها ما يدعه لما جاء عن النبي ﷺ ومنها ما يدعه لما جاء عن بعض أصحاب ﷺ فكيف جاز لأحد نسب نفسه إلى علم أن يحل قول ابن عمر عنده في هذا المحل ثم يجعله حجة على السنة ولا يجعله حجة على قول نفسه؟ وكان من حجة من قال بهذا القول أن قال كيف يجوز أن يعمل رجل عن غيره وليس في سنة رسول الله ﷺ إلا اتباعها بفرض الله عز وجل كيف والمسألة في شيء قد ثبتت فيه السنة ما لا يسع عالماً والله أعلم . وكيف جاز له أن يقول بالقسامة وهي مختلف فيها عن النبي ﷺ؟ وأكثر الخلق يخالفه فيها وأعطى فيها بأيمان المدعين الدم وعظيم المال وهو لا يعطي بها جرحاً ولا درهماً ولا أقل من المال في غيرها فإن قال ليس في السنة قياس ولا عرض على العقل فحديث حج الرجل عن غيره أثبت من جميع ما ذكرت وأحرى أن لا يبعد عن العقل وأصل مذهبه أن لا يحج أحد عن أحد كما لا يصلي أحد عن أحد وقد سألت بعض من يذهب مذهبه فقلت أرأيت لو أوصى الرجل أن يصلي أو يصام عنه بإجارة أو نفقة غير اجارة أو تطوع أوصى أو يصلي عنه؟ قال لا والوصية باطلة فقلت له

فإذا كان إنما أبطل الحج لأنه كالصوم والصلاة فكيف أجاز أن يحج المبرء عن غير بماله ولم يبطل الوصية فيه كما أبطلها؟ قال أجازها الناس. قلت: فالناس الذين أجازوها أجازوا أن يحج الرجل عن الرجل إذا أفند^(١).

باب الحال التي يجب فيها الحج

قال الشافعي: ما أحب لأحد ترك الحج ماشياً إذا قدر عليه ولم يقدر على مركب رجل أو امرأة والرجل فيه أقل عذراً من المرأة وقد روى أحاديث عن النبي ﷺ تدل على أن لا يجب المشي على أحد إلى الحج وإن أطاقه.

قال الشافعي: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما الحاج؟ فقال «الشعت التفل»^(٢) فقام آخر فقال يا رسول الله أي الحج أفضل؟ قال «العج والشج»^(٣) فقام آخر فقال يا رسول الله ما السبيل؟ فقال زاد وراحله^(٤).

باب الاستسلاف للحج

قال الشافعي: عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي ﷺ أنه قال سألته عن الرجل لم يحج إيتقترض للحج؟ قال: لا.

قال الشافعي: ومن لم يكن في ماله سعة يحج بها من غير أن يستقترض فهو لا يجد السبيل ولكن إن كان ذا عرض كثير فعليه أن يبيع بعض عرضه أو الاستدانة فيه حتى يحج فإن كان له مسكن وخادم وقوت أهله بقدر ما يرجع من الحج إن سلم فعليه الحج وإن كان له قوت أهله أو ما يركب به لم يجمعهما فقوت أهله الزم له من الحج عندي والله أعلم ولا يجب عليه الحج حتى يضع لأهله قوتهم في قدر غيبته. ومن كفاه

(١) أفند: أي ضعف رأيه وخرف من المرض أو الكبر.

(٢) التفل هو الذي ترك استعمال الطيب من التفل وهي الرائحة الكريهة.

(٣) العج: رفع الصوت بالتلبية.

الشج: سيلان دماء الهدى والأضاحي.

(٤) رواه الترمذي / ٧ كتاب الحج / باب ٤ ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة حديث ٨١٣ المجلد الثالث.

رواه ابن ماجه / ٢٥ كتاب المناسك / ٦ باب ما يوجب الحج حديث ٢٣٤١.

غيره مؤنثه أجزأت عنه متطوعاً أو بأجرة لم ينتقض حججه إذا أتى بما عليه من الحج ومباح له أن يأخذ الأجرة ويقبل الصلة غنياً كان أو فقيراً.

باب حج المرأة والعبد

قال الشافعي: وإذا كان فيما يروى عن النبي ﷺ ما يدل على أن السبيل الزاد والراحلة وكانت المرأة تجدها وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة فهي ممن عليه الحج عندي والله أعلم وإن لم يكن معها ذو محرم لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيما يوجب إلا الزاد والراحلة وإن لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعداً لم تخرج مع رجال لا امرأة معهم ولا محرم لها منهم وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم فالحج لازم وهي له مستطبعة بالمال والبدن ومعها امرأة فأكثر ثقة فإذا بلغت المرأة المحيض أو استكملت خمس عشرة سنة ولا مال لها تطبيق به الحج يجبر أبواها ولا ولي لها ولا زوج المرأة على أن يعطيها من ماله ما يحجها به قال: وإذا بلغت المرأة قدرة بنفسها ومالها على الحج فأراد وليها منعها من الحج أو أراد زوجها منعها منه ما لم تهل بالحج فإن أهلت بالحج بإذنه لم يكن له منعها.

قال الشافعي: وأحب لزوجها أن لا يمنعهما فإن كان واجباً عليه أن لا يمنعهما كان قد أدى ما عليه وأن له تركه إياها أداء الواجب وإن كان تطوعاً أجر عليه إن شاء الله تعالى.

الخلاف في هذا الباب

قال الشافعي: ذهب بعض أهل الكلام إلى معنى سأصف ما كلمني به ومن قال قوله فزعم أن فرض الحج على المستطيع إذا لزمه في وقت يمكنه أن يحج فيه فتركه في أول ما يمكنه كان أثماً بتركه وكان كمن ترك الصلاة وهو يقدر على صلاتها حتى ذهب الوقت وكان إنما يجزئه حجة بعد أول سنة من مقدرته عليه قضاء كما تكون الصلاة بعد ذهاب الوقت قضاء.

قال الشافعي: وقال لي نفر منهم: نسألك من أين قلت في الحج للمرأة أن

يؤخره وقد أمكنه؟ فإن جاز ذلك جاز لك ما قلت في المرأة؟ قلت استدلالاً من كتاب الله عز وجل بالحجة اللازمة قالوا فاذكرها. قلت: نعم نزلت فريضة الحج بعد الهجرة وأمر رسول الله ﷺ أبا بكر على الحاج وتخلف هو عن الحج بالمدينة بعد منصرفه من تبوك لا محارباً ولا مشغولاً وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج وأزواج رسول الله ﷺ ولو كان هذا كما تقولون لم يتخلف رسول الله ﷺ عن فرض عليه لأنه لم يصل إلى الحج بعد فرض الحج إلا في حجة الإسلام التي يقال لها حجة الوداع ولم يدع مسلماً يتخلف عن فرض الله تعالى عليه وهو قادر عليه ومعه ألوف كلهم قادر عليه.

قال الشافعي: فقال لي بعضهم فصف لي وقت الحج فقلت الحج ما بين أن يجب على من وجب عليه إلى أن يموت أو يقضيه فإذا مات علمنا أن وقته قد ذهب قال: ما الدلالة على ذلك؟ قلت ما وصفت من تأخير النبي ﷺ وأزواجه وكثير ممن معه وقد أمكنهم الحج قال: فمتى يكون فائتاً؟ قلت إذا مات قبل أن يؤديها أو بلغ ما لا يقدر على أدائه قال: فهل يقضي عنه؟ قلت نعم قال: أفتوجدني مثل هذا؟ قلت نعم. يكون عليه الصوم في كل ما عدا شهر رمضان فإذا مات قبل أن يؤديه وقد أمكنه كفر عنه لأنه كان قد أمكنه فتركه وإن مات قبل أن يمكنه لم يكفر عنه لأنه لم يمكنه أن يدركه.

قال الشافعي: العبد يهل بالحج من غير إذن سيده فأحب إلي أن يدعه سيده وله منعه وإذا منعه فالعبد كالمحصر لا يجوز فيه إلا قولان والله أعلم أحدهما أن ليس عليه إلا دم لا يجزيه غيره فيحل إذا كان عبداً غير واجد للدم ومتى عتق ووجد ذبح ومن قال هذا في العبد قاله في الحر يحصر بالعدو وهو لا يجد شيئاً يحلق ويحل ومتى أيسر أدى الدم. والقول الثاني: أن تقوم الشاة دراهاً والدراهم طعاماً فإن وجد الطعام تصدق به وإلا صام عن كل مد يوماً والعبد بكل حال ليس بواجب فيصوم.

قال الشافعي: في المرأة المعتدة من زوج لها عليها الرجعة تهل بالحج إن راجعها فله منعها وإن لم يراجعها منعها تنقضي العدة فإذا انقضت العدة فهي مالكة لأمرها ويكون لها أن تتم على الحج وهكذا المالكة لأمرها الشيب تحرم يمنع وليها من حبسها ويقال لوليها: إن شئت فاخرج معها وإلا بعثنا بها مع نساء ثقات فإن لم تجد نساء ثقة لم يكن لها في سفر أن تخلو برجل ولا امرأة معها. ولو أن امرأة مالكة لأمرها

أهلت بحج ثم نكحت لم يكن لزوجها منعها من الحج لأنه لزمها قبل أن يكون له منعها ولا نفقة لها عليه في ماضيها ولا في إحرامها في الحج لأنها مانعة لنفسها بغير إذنه كان معها في حجها أو لم يكن.

باب المدة التي يلزم فيها الحج ولا يلزم

قال الشافعي: وإذا احتلم الغلام أو حاضت الجارية وإن لم يستكملا خمس عشرة سنة أو استكملا خمس عشرة سنة قبل البلوغ وهما غير مغلوبين على عقولهما واجدان مركباً وبلاغاً مطيقان المركب غير محبوسين عن الحج بمرض ولا سلطان ولا عدو وهما في الوقت الذي بلغا فيه قادران بموضع لو خرجا منه فسارا يسير الناس قدراً على الحج فقد وجب عليهما الحج. فإن لم يفعلا حتى ماتا فقد لزمهما الحج وإن كانا بموضع يعلمان أن لو خرجا عند بلوغهما لم يدركا الحج لبعدهما أو دنو الحج فلم يخرجوا للحج ولم يعيشا حتى أتى عليهما حج قابل فلا حج عليهما ومن لم يجب الحج عليه فيدعه وهو لو حج أجزاءه لم يكن عليه قضاؤه.

فإن قال قائل: ما فرق بين المغلوب على عقله وبين المغلوب بالمرض؟ قيل الفرائض على المغلوب على عقله زائلة في مدته كلها والفرائض على المغلوب بالمرض العاقل على بدنه غير زائلة في مدته.

ولو حج المغلوب على عقله لم يجز عنه لا يجزى عمل على البدن لا يعقل عامله قياساً على قول الله عز وجل «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى» ولو حج العاقل المغلوب بالمرض أجزاءه عنه.

باب الاستطاعة بنفسه وغيره

قال الشافعي: ولما أمر رسول الله ﷺ الخنعمية بالحج عن أبيها دلت سنة رسول الله ﷺ أن قول الله «من استطاع إليه سبيلاً» على معنيين: أحدهما أن يستطيعه بنفسه وماله والآخر أن يعجز عنه بنفسه بعارض كبر أو سقم أو فطرة خلقه لا يقدر معها على الثبوت على المركب ويكون من يطيعه إذا أمره بالحج عنه إما بشيء يعطيه إياه وهو واجد له وإما بغير شيء فيجب عليه أن يعطي إذا وجد أو يأمر إن أطيع.

وجماع الطاعة التي توجب الحج وتفريعتها إثنان أحدهما: أن يأمر فيطاع بلا مال. والآخر. أن يجد ما لا يستأجر به من يطيعه فتكون إحدى الطاعتين. ولو تحامل فحج أجزاء عنه ورجوت أن يكون أعظم أجراً ممن يخف ذلك عليه ولما أمر رسول الله ﷺ المرأة أن تحج عن أبيها إذا أسلم وهو لا يستمسك على الراحلة فدل ذلك على أن عليه الفرض إذا كان مستطيعاً بغيره إذا كان في هذه الحال والميت أولى أن يجوز الحج عنه لأنه في أكثر من معنى هذا الذي لو تكلف الحج بحال أجزاءه والميت لا يكون فيه تكلف أبداً.

باب الحال التي لا يجوز أن يحج فيها الرجل عن غيره

قال الشافعي: أمر رسول الله ﷺ في الحج الواجب أن يحج المرء عن غيره فاحتمل القياس على هذا وجهين أحدهما أن الله تعالى فرض على خلقه فرضين أحدهما فرض على البدن والآخر فرض في المال فلما كان فرض الله على الأبدان عليها لا يتجاوزها مثل الصلاة والحدود والقصاص ولا يصرف عنها إلى غيرها بحال وكان المريض يصلي كما رأى ويغلب على عقله فيرتفع عنه فرض الصلاة وتحيض المرأة فيرتفع عنها فرض الصلاة في وقت الغلبة على العقل والحيض وكل ما وجب على المرء بإيجابه على نفسه من حج وعمرة وكان ما سوى هذا من حج تطوع أو عمرة تطوع لا يجوز لأحد أن يحجه عن أحد ولا يعتمر في حياته ولا بعد موته ومن قال هذا كان وجهاً محتملاً ولزمه أن يقول لو أوصى رجلاً أن يحج عنه تطوعاً بطلت الوصية كما لو أوصى أن يصلى عنه بطلت الوصية ولزمه أن يقول إن حج أحد عن أحد بوصية فهي في ثلثه والاجارة عليه فاسدة ثم يكون القول فيما أخذ من الاجارة على هذا واحداً من قولين أحدهما أن له أجر مثله ويرد الفضل مما أخذ عليه ويلحق بالفضل إن كان نقصه كما يقول في كل اجارة فاسدة. والآخر أن لا أجر له لأن عمله عن نفسه لا عن غيره. القول الثاني: أن يكون رسول الله ﷺ إذا أمر المرء أن يحج عن غيره في الواجب دل هذا على أن يكون الفرض على الأبدان من وجهين أحدهما ما لا يعمله المرء عن غيره مثل الصلاة ولا يحمله عنه غيره مثل الحدود وغيرها. والآخر: النسك من الحج والعمرة فيكون للمرء أن يعمل عن غيره متطوعاً عنه أو واجباً عليه إذا صار في الحال التي لا يقدر فيها على الحج. قال: ومن ولد زماً لا يستطيع أن يثبت على

مركب محمل ولا غيره أو عرض ذلك له عند بلوغه أو كان عبداً فعتق أو كافراً فأسلم فلم تأت عليه مدة يمكنه فيها الحج حتى يصير بهذه الحال وجب عليه إن وجد من يحج عنه بإجارة أو غير إجارة وإذا أمكنه مركب محمل أو شجار أو غيره فعليه أن يحج ببذنه وإن لم يقدر على الثبوت على بعير أو دابة إلا في محمل أو شجار وكيفما قدر على المركب وأي مركب قدر عليه فعليه أن يحج بنفسه لا يجزيه غيره قال: ولو كان به مرض يرجى البرء منه لم أر له أن يبعث أحداً يحج عنه حتى يبرأ فيحج عن نفسه قال: ولو حج رجل عن زمن ثم ذهبت زمانته ثم عاش مدة يمكنه فيها أن يحج عن نفسه كان عليه أن يحج عن نفسه قال: فإن بعث المريض من يحج عنه ثم لم يبرأ حتى مات ففيها قولان: أحدهما أن لا يجزيه عنه لأنه قد بعث في الحال التي ليس له أن يبعث فيها وهذا أصح القولين وبه أخذ. والثاني: أنها مجزية عنه قد حج عنه حر بالغ وهو لا يطيق ثم لم يصر إلى أن يقوى على الحج بعد أن حج عنه غيره فيحج عن نفسه.

باب من ليس له أن يحج عن غيره

قال الشافعي: عن عطاء قال سمع النبي ﷺ رجلاً يقول «ليكن عن فلان» فقال له النبي ﷺ «إن كنت حججت قلب عن فلان وإلا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه».

قال الشافعي: وإذا أمر النبي ﷺ الخثعمية بالحج عن أبيها ففي ذلك دلائل منها ما وصفنا من أنها أجدى الاستطاعتين وإذا أمرها بالحج عنه فكان في الحال التي أمر فيها بالحج عنه وكان كقضاء الدين عنه فأبان أن العمل عن بدنه في حاله تلك يجوز أن يعمله عنه غيره فيجزيه عنه ولو أن أمراً لم يجب عليه الحج إلا وهو غير مطيق ببذنه لم يكن على أحد غيره واجباً أن يحج عنه وأحب إلي أن يحج عنه ذورحمة وإن كان ليس عليه أو يستأجر من يحج عنه من كان ولو كان فقيراً لا يقدر على زاد ومركب وإن كان ببذنه صحيحاً فلم يزل كذلك حتى أيسر قبل الحج بمدة لو خرج فيها لم يدرك الحج ثم مات قبل أن يأتي عليه حج آخر لم يجب عليه حج يقضى ولو أيسر في وقت لا يمكنه فيه الحج فأقام موسراً إلى أن يأتي عليه أشهر الحج ولم يذن الوقت الذي يخرج فيه أهل بلده لموافاة الحج حتى صار لا يجد زاداً ولا مركباً ثم مات قبل حجه

ذلك أو قبل حج آخر يوسر فيه لم يكن عليه حج إنما يكون عليه حج إذا أتى عليه وقت حج بعد بلوغ ومقدرة ثم لم يحج يفوته الحج ولو كان موسراً محبوبساً عن الحج وجب عليه أن يحج عن نفسه غيره عنه بعد موته .

باب الإجارة على الحج

قال الشافعي : للرجل أن يستأجر الرجل يحج عنه إذا كان لا يقدر على المركب لضعفه وكان ذا مقدرة بماله ولوارثه بعده والإجارة على الحج جائزة جوازها على الأعمال سواء . بل الإجارة إن شاء الله تعالى على البر خير منها على ما لا بد فيه . ولو استأجر رجل رجلاً يحج عنه فقرن عنه كان دم القران على الأجير وكان زاد المحجوج عنه خيراً لأنه قد جاء به حج وزاد معه عمرة ولو استأجر الرجل الرجل يحج عنه أو عن غيره فالإجارة جائزة والحج عنه من حيث شرط أن يحرم عنه وإذا وقت له موضعاً يحرم منه فأحرم قبله ثم مات فلا إجارة له في شيء من سفره وتجعل الإجارة له من حين أحرم من الميقات الذي وقت له إلى أن يكمل الحج فإن أهل من وراء الميقات لم تحسب الإجارة إلا من الميقات وإن مر بالميقات غير محرم فمات قبل أن يحرم فلا إجارة له لأنه لم يعمل في الحج وإن مات بعد ما أحرم من وراء الميقات حسبت له الإجارة من يوم أحرم من وراء الميقات ولم تحسب له من الميقات إذا لم يحرم منه لأنه ترك العمل فيه ولو أستأجره للحج فأحصر بعد وفاته الحج ثم دخل فطاف وسعى وحلق أن له من الإجارة يقدر ما بين أن أهل من الميقات إلى بلوغه الموضع الذي حبس فيه في سفره لأن ذلك ما بلغ من سفره في حجة الذي له الإجارة حتى صار غير حاج .

ولو استأجره على أن يفرد فقرن عنه كان زاده عمره وعلى المستأجر دم القران وهو كرجل استأجر أن يعمل عملاً فعمله وزاد آخر معه فلا شيء له في زيادة العمرة لأنه متطوع بها ولو استأجره على أن يقرن عنه فأفرد الحج أجزأ عنه الحج وبعث غيره يعتمر عنه إن كانت العمرة الواجبة ورجع عليه بقدر حصص العمرة من الإجارة لأنه استأجره على عملين فعمل أحدهما ولو أستأجره على أن يحج عنه فأهل بعمرة عن نفسه وحجة عن المستأجر رد جميع الإجارة من قبل أن سفرهما وعملهما واحد وأنه لا يخرج من العمرة إلى الحج ولا يأتي بعمل الحج دون العمرة لأنه لا يكون له أن ينوي

جامعاً بين عمليين أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره ولا يجوز أن يكونا معاً عن المستأجر لأنه نوى أحدهما عن نفسه فصار معاً عن نفسه لأن عمل نفسه أولى به من عمل غيره إذا لم يتميز عمل نفسه من عمل غيره. ولو استأجر رجلان رجلاً يحج عن أبيهما فأهل بالحج عنهما معاً كان مبطلاً لإجارتته وكان الحج عن نفسه لا عن واحد منهما ولو نوى الحج عن نفسه وعنهما أو عن أحدهما كان عن نفسه وبطلت إجارتته وإذا أمر رسول الله ﷺ الخثعمية أن تحج عن أبيها ورجلاً أن يحج عن أمه ورجلاً يحج عن أبيه لنذر نذره أبوه دل هذا دلالة بينة أنه يجوز أن تحرم المرأة عن الرجل ولو لم يكن فيه هذا كان أن يحرم الرجل عن الرجل والرجل عن المرأة أولى من قبل أن الرجل أكمل إحراماً من المرأة وإحرامه كإحرام الرجل فأبي رجل حج عن امرأة أو رجل أو امرأة حجت عن امرأة أو عن رجل أجزء ذلك المحجوج عنه إذا كان الحاج قد حج حجة الإسلام.

باب من أين نفقة من مات ولم يحج

قال الشافعي: عن عطاء وطاوس أنهما قالا الحجة الواجبة من رأس المال.

قال الشافعي: وقال غيرهما لا يحج عنه إلا أن يوصي فإن أوصى حج عنه من ثلثه إذا بلغ ذلك الثلث وبدى على الوصايا لأنه لازم فإن لم يوص له لم يحج عنه من ثلث ولا من غيره إذا أنزلت الحج عنه وصيه خاص أهل الوصايا ولم يبدأ غيره من الوصايا. قال: والقياس في هذا أن حجة الإسلام من رأس المال. فمن قال هذا قضى أن يستأجر عنه بأقل ما يقدر عليه وذلك أن يستأجر رجل من أهل ميقاته أو قربه لتخف مؤنته ولا يستأجر رجل من بلده إذا كان بلده بعيداً إلا أن يبذل ذلك بما يوجد به رجل قريب ومن قال هذا القول قاله في الحج بأمر رسول الله ﷺ به ورآه ديناً عليه وقاله في كل ما كان في معناه وقاله في كل ما أوجبه الله عز وجل عليه فلم يكن له مخرج منه إلا بأدائه ولم يكن له خيار فيه مثل زكاة المال وما كان لا يكون أبداً إلا واجبا عليه شاء أو كره بغير شيء أحدثه هو لأن حقوق الأدميين إنما وجبت لهم من رأس المال وهذا من حقوق الأدميين أمر أن يؤديه إلى صنف منهم بعينه تجمع أن وجب وجوب الحج بفرض الله عز وجل وأن كان كما وصفت للأدميين.

باب الحج بغير نية

قال الشافعي: أحب أن ينوي الرجل الحج والعمرة عند دخوله فيهما كما أحب له في كل واجب عليه غيرهما فإن أهل بالحج ولم يكن حج حجة الاسلام ينوي أن يكون تطوعاً أو ينوي أن يكون عن غيره أو أحرم قتال إحرامي كإحرام فلان لرجل غائب عنه فكان فلان مهلاً بالحج كان في هذا كله حاجاً وأجزأ عنه من حجة الاسلام فإن قال قائل ما دل على ما وصفت؟ قلت: عن ابن جريح قال أخبرنا عطاء أنه سمع جابراً يقول [قدم علي رضي الله عنه من سعائته فقال له النبي ﷺ «بم أهلت يا علي؟» قال بما أهل به النبي ﷺ قال: «فأهد وامكث حراماً كما أنت» قال وأهدي له هدياً^(١). عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع النبي ﷺ فقال النبي ﷺ «من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل» ولم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل^(٢).

عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجته لا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريباً منها حضت فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال «مالك أنفست؟» فقلت: نعم فقال «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقض ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي في البيت». قالت وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر^(٣).

(١) رواه النسائي / كتاب مناسك الحج - باب الحج بغير نية يقصده المحرم . الجزء الخامس المجلد الثالث ص ١٥٧ دار القلم بيروت .

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني / كتاب المناسك / باب من أحرم مطلقاً أو قال أحرمت بما أحرم به فلان الحديث رقم ٢ ص ٣٢٠ الجزء الرابع السطر العاشر / مكتبة دار التراث ٢٢ شارع الجمهورية بالقاهرة .

(٢) مسند أحمد بن حنبل . الجزء السادس ص ٣٥٠ .

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني / كتاب المناسك / باب ما جاء في نسخ الحج إلى العمرة الحديث رقم ٣ ص ٣٢٤ الجزء الرابع مكتبة دار التراث ٢٢ شارع الجمهورية بالقاهرة .

(٣) رواه مسلم ١٥ كتاب الحج / ١٧ باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد وزالحج والتمتع والقران حديث ١١٩ المجلد الثاني دار الفكر - بيروت .

رواه أبي داود / كتاب المناسك / ٢٣ باب في إفراد الحج حديث رقم ١٧٦٥ / المجلد الخامس عون المعبود شرح سنن أبي داود - دار الفكر .

قال الشافعي: ولي علي وأبو موسى الأشعري باليمن وقالوا في تلبيتهما وإهلالاً كإهلال رسول الله ﷺ فأمرهما بالمقام على إحرامهما فدل هذا على الفرق بين الإحرام والصلاة لأن الصلاة لا تجزي عن أحد إلا بأن ينوي فريضة بعينها وكذلك الصوم ويجزي بالسنة الإحرام فلما دلت السنة على أنه يجوز للمرء أن يهمل وإن لم ينو حجاً بعينه ويحرم بإحرام الرجل لا يعرفه دل على أنه إذا أهل متطوعاً ولم يحج حجة الفريضة كانت حجة الفريضة. ولما كان هذا إذا أهل بالحج عن غيره ولم يهمل بالحج عن نفسه كانت الحجة عن نفسه وكان هذا معقولاً في السنة مكثفي به عن غيره. قال: ولا يجوز أن يحج رجل عن رجل إلا حر بالغ مسلم ولا يجوز أن يحج عنه عبد بالغ ولا حر غير بالغ إذا كان حجهما لأنفسهما لا يجزي عنهما من حجة الإسلام لم يجز عن غيرهما والله أعلم. قال: وأمر الحج والعمرة سواء فيعتمر عن الرجل كما يحج عنه ولا يجزيه أن يعتمر عنه إلا من اعتمر عن نفسه من بالغ حر مسلم. قال: ولو أن رجلاً اعتمر عن نفسه ولم يحج فأمر رجل يحج عنه ويعتمر فحج عنه واعتمر أجزاء المعتمر عنه العمرة ولم تجز عنه الحجة وهكذا لو حج عن نفسه ولم يعتمر فحج عن غيره واعتمر أجزاء المحجوج عنه الحجة ولم تجز عنه العمرة ويجزيه أي النسكين كان العامل عمله عن نفسه ثم عمله عنه ولا يجزيه النسك الذي لم يعمله العامل عن نفسه.

قال الشافعي: وقد يحتمل أن يقال لا يجوز أن يحج رجل عن رجل إلا حجة الإسلام وعمرته ومن قال هذا قال بالدلالة عليه أن النبي ﷺ إنما أمر بالحج في الحال التي لا يقدر فيها المحجوج عنه أن يحج عن نفسه وإني لا أعلم مخالفاً في أن رجلاً لو حج عن رجل يقدر على الحج لا يجزي عنه من حجة الإسلام فإذا كان هذا عندهم هكذا دل على أنه إنما عذر في حال الضرورة بتأدية الفرض وما جاز في الضرورة دون غيرها لم يجز ما لم يكن ضرورة مثله.

قال الشافعي: والعمرة لا تفوت من قبل أنها تصلح في كل شهر والحج يفوت

= رواه النسائي / كتاب الحج / باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ص ١٦٤ كتاب سنن

النسائي للسيوطي الجزء الخامس المجلد الثالث دار القلم بيروت.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني / كتاب المناسك / باب إدخال الحج على العمرة الحديث ٢

ص ٣١٨ الجزء الرابع مكتبة دار التراث ٢٢ شارع الجمهورية بالقاهرة.

من قبل أنه لا يصلح إلا في وقت واحد من السنة فلو أن رجلاً أهل بالعمرة في عام فحبسه مرض أو خطأ عدد أو غير ذلك ما خلا العد وأقام حراماً حتى يحل متى وصل ولم تفته العمرة متى وصل إلى البيت فعمل عملها. قال: ولو حج رجل عن رجل بلا إجارة ثم أراد الإجارة لم يكن وكان متطوعاً عنه وأجزأت عنه حجته.

قال الشافعي: ولا بأس بالإجارة على الحج وعلى العمرة وعلى الخير كله وهي على عمل الخير أجوز منها على ما ليس بخير ولا ير من المباح فإن قال قائل: ما الحجة في جواز الإجارة على تعليم القرآن والخير؟ قيل أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً امرأة بسورة من القرآن. قال: والنكاح لا يجوز إلا بما له قيمة من الإجازات والأثمان.

باب الوصية بالحج

قال الشافعي: وإذا أوصى رجل لم يحج أن يحج عنه وارث ولم يسم شيئاً أحج عنه الوارث بأقل ما يوجد به أحد يحج عنه فإن لم يقبل ذلك فلا يزداد عليه ويحج عنه غيره بأقل ما يوجد من يحج عنه به ممن هو أمين على الحج. قال: ولو أوصى لغير وارث بمائة دينار يحج بها عنه فإن حج فذلك له وما زاد على أجر مثله وصية فإن امتنع لم يحج عنه أحد لا بأقل ما يوجد به من يحج عنه. ولو قال أحجوا عن من رأى فلان بمائة دينار فرأى فلان أن يحج عنه وارث له لم يحج عنه الوارث إلا بأقل ما يوجد به من يحج عنه فإن أبي قيل لفلان رأى غير وارث فإن فعل أجزنا ذلك وإن لم يفعل أحججت عنه رجلاً بأقل ما يوجد به من يحج عنه. قال: ولو قال رجل أول واحد يحج عن قلته مائة دينار فحج عنه غير وارث فله مائة دينار وإن حج عنه وارث فله أقل ما يوجد به من يحج عنه وما زاد على ذلك مردود لأنها وصية لوارث.

قال: ولو استأجر رجل رجلاً يحج عنه أو يعتمر فاصطاد صبيداً أو تطيب أو فعل في الحج أو العمرة شيئاً تجب فيه الفدية فدى ذلك من ماله وكانت له الإجارة.

قال: ولو استأجر رجل رجلاً يحج عنه ففقرن عنه كان زاده خيراً له ولم ينقصه وعليه في ماله دم القرآن. قال: ولو استأجره يحج عنه فاعتمر أو يعتمر فحج رد الإجارة ولو استأجره يحج عنه فاعتمر ثم عاد فحج عنه من ميقات أجزأت عنه.

قال: ولو استأجر رجل رجلاً يحج عنه أو عن ميت فحج ولم يكن حج عن نفسه أجزأت عنه ولم تجز عنهما ورد الإجارة. قال: ولا بأس أن يستأجر الوصي للميت إذا لم يحج الميت بعض ورثة الميت عنه أو وصى بذلك الميت أو لم يوصى والإجارة ليست بوصية منه وإن كان المستأجر وارثاً أو غير وارث فسواء ويحج عن الميت الحجة والعمرة الواجبين أو وصى بهما أو لم يوصى كما يؤدي الواجب عليه من الدين وإن لم يوصى به.

قال: ولو أوصى أن يحج عنه تطوعاً ففيها قولان أحدهما أن ذلك جائز والأخر أن ذلك غير جائز كما لو أوصى أن يستأجر عنه من يصلي عنه لم يجز ومن قال لا يجوز رد وصيته فجعلها ميراث. قال: ولو قال رجل لرجل حج عن فلان الميت بنفقتك دفع إليه النفقة أو لم يدفعها كان هذا غير جائز لأن هذه أجرة غير معلومة فإن حج أجزأت عنه وله أجرة مثله وسواء كان المستأجر وارثاً أو غير وارث أو وصى بذلك الميت أو لم يوصى به.

باب ما يؤدي عن الرجل البالغ الحج

قال الشافعي: وإذا وصل الرجل المسلم الحر البالغ إلى أن يحج أجزأت عنه حجة الإسلام وإن كان ممن لا مقدرة له بذات يده فحج ماشياً فهو محسن يتكلفه شيئاً له الرخصة من تركه وحج في حين يكون عمله مؤدياً عنه وكذلك لو أجز نفسه من رجل يخدمه وحج قال: وكذلك لو حج وغيره يكفيه مؤنته لأن حاج في هذه الحالات عن نفسه لا عن غيره. قال: لو دخل عرفة بعد الزوال وخرج منها قبل مغيب الشمس أجزأت عنه حجته وأهراق دماً وهكذا كل ما فعل مما ليس له في إحرامه غير الجماع كفر وأجزأت عنه من حجة الإسلام

باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم

قال الشافعي: وإذا بلغ غلام أو عتق مملوك أو أسلم كافر بعرفة أو مزدلفة فأحرم أي هؤلاء صار إلى هذه الحال بالحج ثم وافى عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة واقفاً بها أو غير واقف فقد أدرك الحج وأجزأ عنه من حجة الإسلام وعليه دم ترك الميقات ولو أحرم العبد والغلام الذي لم يبلغ بالحج ينويان بإحرامهما فرض الحج أو النافلة أو

لا نية لهما ثم عتق هذا وبلغ هذا قبل عرفة أو بعرفة أو بمزدلفة أو أين كانا فرجعا إلى عرفة بعد البلوغ والعتق أجزاء عنهما من حجة الإسلام ولو احتاطا بأن يهريقا دماً كان أحب إلي ولا يبين لي أن يكون ذلك عليهما

قال: ولو أهل ذمي أو كافر ما كان هذا بحج ثم جامع ثم أسلم قبل عرفة وبعد الجماع فجدد إحراما من الميقات أو دونه وأهراق دماً لترك الميقات أجزاء عنه من حجة الإسلام لأنه لا يكون مفسداً في حال الشرك لأنه كان غير محرم

باب الرجل ينذر الحج أو العمرة

قال الشافعي: فمن أوجب على نفسه حجاً أو عمرة بنذر فحج أو اعتمر يريد قضاء حجته أو عمرته التي نذر كان حجته وعمرته التي نوى بها قضاء النذر حجة الإسلام وعمرته ثم كان عليه قضاء حجة النذر بعد ذلك.

قال الشافعي: فإذا مات ولم يقض النذر ولا الواجب قضي عنه الواجب أولاً فإن كان في ماله سعة أو كان له من يحج عنه قضي النذر عنه بعده.

قال الشافعي: وإن حج عنه رجل بإجازة أو تطوع ينوي عنه قضاء النذر كان الحج عليه ثم قضي عنه النذر بعده إذا كان إحرام غيره عنه. ولو حج رجلان هذا الفرض وهذا النذر كان أحب إلي وأجزأ عنه

باب الخلاف في هذا الباب

قال الشافعي: وقد خالفنا بعض الناس في هذا الباب فقال نحن نوافقك على أن الرجل إذا حج تطوعاً أو بغير نية كان ذلك عندنا حجة الإسلام للآثار والقياس فيه ولأن التطوع ليس بواجب عليه أفرأيت الواجب عليه من النذر إن كان واجباً وفرض الحج التطوع واجباً فكيف زعمت أنه إذا نوى النذر وهو واجب كان الحج الواجب كما قلته في التطوع والنذر غير تطوع؟ فقلت له زعمته بأنه إذا كان مستطيعاً من حين يبلغ إلى أن يموت فلم يكن وقت حج يأتي عليه إلا وفرض الحج لازم له بلا شيء ألزمه نفسه ولم يكن النذر لازماً له إلا بعد إيجابه فكان من نفسه بمعنى من حج تطوعاً وكان

الواجب بكل حال أولى أن يكون المقدم من الذي لم يجب إلا بإيجابه على نفسه.

قال الشافعي: ولم نر عملين وجبا عليه فلم يكن له ترك واحد منهما على الابتداء يجزي عنه أن يأتي بأحدهما فنقول هذا في الحج ينذر الرجل وعليه حجة الإسلام فإن كان قضى حجة الإسلام وبقي عليه حجة نذره فحج متطوعا فهي حجة النذر ولا يتطوع بحج وعليه حج واجب وإذا أجزأ التطوع من الحجة المكتوبة لأن نجعل ما تطوع به هو الواجب عليه من الفرض فكذلك إذا تطوع وعليه واجب من نذر لا فرق بين ذلك.

باب هل تجب العمرة وجوب الحج؟

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) فاختلف الناس في العمرة فقال بعض المشركين: العمرة تطوع وقاله سعيد بن سالم واحتج بأن سفيان الثوري أخبره عن معاوية ابن إسحاق عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله ﷺ قال (الحج جهاد والعمرة تطوع) فقلت له أثبت مثل هذا عن النبي ﷺ؟ فقال هو منقطع وهو وإن لم تثبت به الحجة فإن محبتنا في أنها تطوع أن الله عز وجل يقول ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) ولم يذكر في الموضوع الذي بين فيه إيجاب الحج لإيجاب العمرة وأنا لم نعلم أحدا من المسلمين أمر بقضاء العمرة عن ميت نقلت له قد يجتمل قول الله عز وجل ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣) أن يكون فرضها معا وفرضه إذا كان في موضع واحد يثبت ثبوته في مواضع كثيرة كقوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٤) ثم قال ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٥) فذكرها مرة مع الصلاة وأفرد الصلاة مرة أخرى دونها فلم يمنع ذلك الزكاة أن تثبت وليس لك حجة في قولك لا نعلم أحد أمر بقضاء العمرة عن ميت إلا عليك مثلها لمن أوجب العمرة.

قال الشافعي: والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي وأسأل الله

(١) الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة.

(٢) الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران.

(٤) الآية رقم ٢٠ من سورة المزمل.

(٥) الآية رقم ١٠٣ من سورة آل عمران.

(٣) الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة.

التوفيق أن تكون العمرة واجبة فإن الله عز وجل قرنها مع الحج فقال ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١) وأن رسول الله ﷺ أعتمر قبل أن يحج وأن رسول الله ﷺ سن احرامها والخروج منها بطواف وحلاق وميقات. فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر. قال الشافعي: وقال رسول الله ﷺ «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(٢) وقال رسول الله ﷺ لسائله عن الطيب والثياب «أفعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجتك»^(٣). قال الشافعي: ويجزيه أن يقرن الحج مع العمرة وتجزيه من العمرة الواجبة عليه ويهرق دما قياساً على قول الله عز وجل ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٤) فالقارن أخف حالاً من المتمتع إنما أدخل عمرة فوصل بها حجاً فسقط عنه ميقات الحج وقد سقط عن هذا وأدخل العمرة في أيام الحج وقد أدخلها القارن وزاد المتمتع بالإحلال من العمرة إلى إحرام الحج ولا يكون المتمتع من أكثر من حال القارن فيما يجب عليه من الهدي. قال: وتجزى العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة من الواجبة عليه قال: وإن أفرد الحج فأراد العمرة بعد الحج خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء وسقط عنه بإحرامه بالحج من الميقات فأحرم بها من أقرب المواضع من ميقاتها ولا ميقات لها دون الحل. كما يسقط ميقات الحج إذا قدم العمرة لدخول أحدهما في الآخر وأحب الي أنه يعتمر من الجعرانه لأن النبي ﷺ أعتمر منها فإن أخطاه ذلك اعتمر من التنعيم لأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تعتمر منها وهي أقرب الحل إلى البيت فإن أخطاه ذلك

(١) الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة.

(٢) رواه مسلم ١٥ كتاب الحج / ٣١ باب جواز العمرة في أشهر الحج حديث رقم ٢٠٣.

رواه أبو داود / ١١ كتاب المناسك ٢٣ باب في أفراد الحج حديث رقم ١٧٧٣.

رواه الترمذي / ٧ كتاب الحج باب ٨٩ ما جاء في العمرة أواجهه هي منه أم لا؟ حديث رقم ٩٣٢.

رواه ابن ماجه ٢٥ كتاب المناسك / ٨٤ باب حجة رسول الله ﷺ حديث رقم ٢٤٩٤.

(٣) رواه البخاري / كتاب الحج / باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب.

رواه مسلم ١٥ كتاب الحج ١ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه

حديث رقم ١٠.

موطأ مالك ٢٠ كتاب الحج ٧ باب ما جاء في الطيب في الحج حديث رقم ١٨ ج ١. دار إحياء الكتب

العربية / عيسى البابي الحلبي - القاهرة / جمهورية مصر العربية.

(٤) الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة.

اعتمر من الحديبية لأن النبي ﷺ صلى بها وأراد المدخل لعمرته منها. أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمر بن دينار يقول سمعت عمرو بن أوس الثقفي يقول أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم. (١).

قال الشافعي: ولو أهل رجل بحج ففاته خرج من حجه يعمل عمرة وكان عليه حج قابل والهدي ولم تجز هذه عنه من حجة.

باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة

قال الشافعي: يجوز أن يهل الرجل بعمرة في السنة كلها يوم عرفة وأيام منى وغيرها من السنة إذا لم يكن حاجاً ولم يطمع بإدراك الحج وإن طمع بإدراك الحج أحببت له أن يكون إهلاله بحج دون عمرة أو حج مع عمرة وإن لم يفعل واعتمر جازت العمرة وأجزأت عنه عمرة الإسلام وعمرة إن كان أوجبها على نفسه من نذر أو أوجبة تبرر أو اعتمر عن غيره.

قال الشافعي: فإن قال قائل وكيف يجوز أن تكون العمرة في أيام الحج؟ قبل بقدر أمر رسول الله ﷺ عائشة فأدخلت الحج على العمرة فواقف عرفة ومنى حاجة معتمرة والعمرة لها متقدمة.

قال الشافعي: والعمرة في السنة كلها فلا بأس بأن يعتمر الرجل في السنة مراراً وهذا قول العامة من المكيين وأهل البلدان. عن بعض ولد أنس بن مالك قال كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان إذا حم رأسه خرج فاعتمر. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في كل شهر مرة. عن ابن المسيب أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين مرة من ذي الحليفة ومرة من الجحفة.

قال الشافعي: وإذا أهل رجل بعمرة كان له أن يدخل الحج على العمرة ما لم

(١) رواه البخاري / كتاب الحج / باب الحج على الرُّحْلِ.

رواه مسلم / ١٥ كتاب الحج ١٧ باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران حديث رقم ١١٣، ١١٥.

رواه أبو داود / كتاب المناسك / ٨١ باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج الحديث رقم ١٩٧٩.

رواه ابن ماجه ٢٥ كتاب المناسك / ٤٨ باب العمرة من التنعيم حديث رقم ٢٤٣٠.

يدخل في الطواف بالبيت فإذا دخل فيه فليس له أن يدخل عليه الحج ولو فعل لم يلزمه حج لأنه يعمل في الخروج من عمرته في وقت ليس له إدخال الحج فيه على عمل العمرة ولو كان إهلاله بحج له أن يدخل عليه العمرة ولو فعل لم يكن مهلاً بعمرة ولا عليه فدية. قال: ومن لم يحج في السنة كلها ومن حج لم يدخل العمرة على الحج حتى يكمل عمل الحج وهو آخر أيام التشريعة إن أقام إلى آخرها وإن نفر النفر الأول فاعتمر يومئذ لزمته العمرة لم يبق عليه للحج عمل ولو أخره كان أحب إلي ولو أهل بالعمرة في يوم النفر الأول ولم ينفر كان إهلاله باطلاً لأنه معكوف على عمل من عمل الحج فلا يخرج منه إلا بكماله والخروج منه.

باب من أهل بحجتين أو عمرتين

قال الشافعي: من أهل بحجتين معاً أو حج ثم أدخل عليه حجاً آخر قبل أن يكمل الحج فهو مهل بحج واحد ولا شيء عليه في الثاني من فدية ولا قضاء ولا غيره. قال: وإكمال عمل الحج أنه لا يبقى عليه الطواف ولا حلاق ولا رمي ولا مقام بمنى.

قال الشافعي: وإذا كان عمر بن الخطاب وكثير ممن حفظنا عنه لم نعلم منهم اختلافاً يقولون إذا أهل بحج ثم فسأته عرفة لم يقيم حراماً وطواف وسعى وحلق ثم قضى الحج الفائت له لم يجز أبداً في الذي لم يفته الحج أن يقسم حراماً بعد الحج يحج وإذا لم يجز لم يجز إلا سقوط إحدى الحجتين والله أعلم وقد روى من وجه عن عطاء أنه قال إذا أهل بحجتين فهو مهل بحج وتابعه الحسن بن أبي الحسن قال: والقول في العمرتين هكذا وكمال العمرة الطواف بالبيت وبالصفا والمروة والحلاق وأمرهم من فاته الحج أن يحل بطواف وسعى وحلاق ويقضي يدلان معاً على أنه لا يجوز أن يهل بالحج في غير أشهر الحج لأن من فاته الحج قد يقدر أن يقيم حراماً إلى قابل ولا أراهم أمره بالخروج من إحرامه بالطواف ولا يقيم حراماً لأنه لا يجوز له أن يقيم محرماً بحج في غير أشهر الحج ويدل على أنه إذا خرج منه حجه يعمل عمرة فليس أن حجه عمرة ولا يصير عمرة وقد ابتدأه حجاً في وقت يجوز فيه الإهلال بالحج.

باب الخلاف فيمن أهل بحجتين أو عمرتين

قال الشافعي: وخالفنا رجلاً فقال أحدهما: من أهل بحجتين لزمته فإذا أخذ في عملهما فهو رافض للأخر. وقال الآخر: هو رافض للأخر حين ابتداء الإهلال وأحسبهما قالا: وعليه في الرفض دم وعليه القضاء.

قال الشافعي: قد حكي لي عنهما معاً أنهما قالا: من أجمع صيام يومين فصام أحدهما فليس عليه الآخر لأنه لا يجوز أن يدخل في الآخر إلا بعد الخروج من الأول. وهكذا من فاتته صلوات فكبر ينوي صلاتين لم يكن إلا صلاة واحدة ولم يلزمه صلاتان معاً لأنه لم يدخل في الآخر إلا بعد الخروج من الأول قال: وكذلك لو نوى صلاتين تطوعاً مما يفصل بينهما بسلام فإذا كان هذا هكذا في الصوم والصلاة فكيف لم يكن عندهما هكذا في الحج؟ مع أنه يلزمهما أن يدعا قولهما في الحج إن زعما أن الحج يصير عمرة إذا فاتته عرفة أشبه أن يلزمهما إذا كان الإحرام بحجتين لازماً أن يقولوا هو حج وعمرة قال يقضي أحدهما أو لم يقوله.

قال الشافعي: وبهذا قلنا لا يقرن بين عملين إلا بحج وعمرة يدخل الحج على العمرة ولا يدخل العمرة على الحج إذا بدأ بالحج لأن الأصل أن لا يجمع بين عملين فلما جمع بينهما في حال سلم للخبر في الجمع بينهما. ولم يجمع بينهما إلا على ما جاء فيه الخبر لا يخالفه ولا يقيس عليه.

في المواقيت

قال الشافعي: أن رسول الله ﷺ قال «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة»^(١) ويهل أهل الشام من الجحفة»^(٢) ويهل أهل نجد من قرن»^(٣)»^(٤).

(١) ذو الحليفة: هي مكان على بعد ستة أميال من المدينة وبينها وبين مكة مائتا ميل وبها مسجد الشجرة وبئر علي.

(٢) الجحفة: هي مكان على بعد سبع مراحل من المدينة وثلاث مراحل من مكة وهي أيضاً ميقات لأهل مصر.

(٣) قرن: مكان بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان.

(٤) رواه البخاري / كتاب الحج / باب ميقات أهل المدينة.

قال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال «ويهل أهل اليمن من يلملم»^(١).
قال: وأخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الهل فقال سمعت. ثم انتهى، أراه يريد النبي ﷺ يقول «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة» والطريق الآخر من الجحفة وأهل المغرب «ويهل أهل العراق من ذات عرق»^(٢) ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يلملم».

قال الشافعي: ولم يسم جابر ابن عبد الله النبي ﷺ وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب قال ابن سيرين: يروى عن عمر بن الخطاب مرسلًا أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق.

قال الشافعي: عن أبي الشعثاء أنه قال: لم يوقت النبي ﷺ لأهل المشرق شيئاً فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق. أخبرنا الثقة عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب وقت ذات عرق لأهل المشرق.

قال الشافعي: فإن أحرم منها أهل المشرق رجوت أن يجزيهم قياساً على قرن ويللم ولو أهلوا من العقيق كان أحب إليّ. أخبرنا سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل

= رواه مسلم / ١٥ كتاب الحج / ٢ باب مواقيت الحج والعمرة حديث رقم ١٣.

رواه أبو داود / كتاب المناسك / ٩ باب في المواقيت الحديث رقم ١٧٢١.

رواه الترمذي / ٧ كتاب الحج باب ١٧ ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الأفاق الحديث ٨٣١.

رواه النسائي كتاب مناسك الحج / باب المواقيت ميقات أهل المدينة.

رواه ابن ماجه ٢٥ كتاب المناسك / ١٣ باب مواقيت أهل الأفاق حديث ٢٣٥٦.

موطأ مالك ٢٠ كتاب الحج ٨ باب مواقيت الإهلال حديث رقم ٢٢ دار إحياء الكتب العربية عيسى

البابي الحلبي - القاهرة - جمهورية مصر العربية.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار كتاب المناسك / باب المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها الحديث

رقم ٢.

(١) هذا تكملة الحديث في الصفحة السابقة ٨٨ وهو محقق.

(٢) ذات عرق: بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف مكان بينه وبين مكة مرحلتان وسمي بذلك لأن فيه عرق

وهو الجبل الصغير وهي العقيق.

نجد قرناً ولأهل اليمن يللم ثم قال رسول الله ﷺ وهذه المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ومن كان أهله من دون الميقات فليهل من حيث ينشئ^(١) حتى يأتي ذلك على أهل مكة^(٢).

باب تفريع المواقيت

قال الشافعي: وإذا أهل الرجل بالحج أو العمرة من دون ميقاته ثم رجع إلى ميقاته فهو محرم في رجوعه ذلك فإن قال قائل: فكيف أمرته بالرجوع وقد ألزمته إحراماً قد ابتدأه من دون ميقاته؟ أقلت ذلك إتباعاً لابن عباس أو خيراً عن غيره أو قياساً؟ قلت هو وإن كان إتباعاً لابن عباس ففيه أنه في معنى السنة فإن قال: فاذكر السنة التي هو في معناها. قلت: رأيت إذ وقت رسول الله ﷺ المواقيت لمن أراد حجاً أو عمرة. أليس المرید لهما مأموراً أن يكون محرماً من الميقات لا يحل إلا بإتيان البيت والطواف والعمل به؟ قال: بلى. قلت: أفترأه مأذوناً له قبل بلوغ الميقات أن يكون غير محرم؟ قال: بلى. قلت: أفترأه أن يكون مأذوناً له أن يكون بعض سفره حلالاً وبعضه حراماً؟ وقال: نعم. قلت: أفترأيت إذا جاوز الميقات فأحرم أو لم يحرم ثم رجع إلى الميقات فأحرم منه. أما أتى بما أمر به من أن يكون محرماً من الميقات إلى أن يحل بالطواف بالبيت وعمل غيره؟ قال: بلى ولكنه إذا دخل في إحرام بعد الميقات فقد لزمه إحرامه ليس بمبتديء إحراماً من الميقات.

قال الشافعي: قال عمر بن دينار عن طاوس: من شاء أهل من بيته ومن شاء استمتع بشيابه حتى يأتي ميقاته ولكن لا يجاوزه إلا محرماً يعني ميقاته. عن عطاء قال: المواقيت في الحج والعمرة سواء ومن شاء أهل من ورائها ومن شاء أهل منها ولا يجاوزها إلا محرماً وبهذا نأخذ. عن جريج أن عطاء قال ومن أخطأ أن يهل بالحج من ميقاته أو عمد ذلك فليرجع إلى ميقاته فليهل منه إلا أن يحبس أمر يعذر به من رجع أو غيره أو يخشى أن يفوته الحج إن رجع فليهرق دمًا ولا يرجع وأدنى ما يهرق من الدم في الحج أو غيره شاة.

(١) معنى من حيث أنشئ أي فميقاته من حيث قصد الذهاب إلى مكة وهو منشأ سفره إليها.

(٢) رواه مسلم / ١٥ كتاب الحج / ٢ باب مواقيت الحج والعمرة الحديث رقم ١٢.

رواه البخاري / كتاب الحج / باب مهل أهل اليمن.

قال الشافعي: وبهذا نأخذ من أهل من دون ميقاته أمرناه بالرجوع إلى ما بينه وبين أن يطوف بالبيت فإذا طاف بالبيت لم نأمره بالرجوع وأمرناه أن يهريق دمًا وإن لم يقدر على الرجوع إلى ميقاته بعذر أو تركه عامداً لم نأمره بأن يخرج إلى شيء دون ميقاته وأمرناه أن يهريق دمًا وهو مسيء في تركه أن يرجع إذا أمكنه عامداً.

قال الشافعي: ومن سلك بحرًا أو برًا من غير وجه المواقيت أهل بالحج إذا حاذى المواقيت متأخياً وأحب إلي أن يحتاط فيحرم من وراء ذلك فإن علم أنه أهل بعد ما جاوز المواقيت كان كمن جاوزها فرجع أو أهرق دمًا.

قال الشافعي: قال عطاء: أن يهل من جاء من غير جهة المواقيت إذا حاذى المواقيت وحديث طاوس في المواقيت عن النبي ﷺ أوضحها معنى وأشدّها غنى عما دونه وذلك أنه أتى على المواقيت ثم قال عن النبي ﷺ (هن لأهلن ولكل آت أتى عليهن من غير أهلن ممن أراد حجاً أو عمرة) وكان بينا فيه عراقياً أو شامياً لو مر بالمدينة يرد حجاً أو عمرة كان ميقاته ذا الحليفة وإن مدنياً لوجاء من اليمن كان ميقاته يلملم وإن قوله يهل أهل المدينة من ذي الحليفة إنما هو لأنهم يخرجون من بلادهم ويكون ذو الحليفة طريقهم وأول ميقات يمرون به وقوله «وأهل الشام من الجحفة» لأنهم يخرجون من بلادهم والجحفة طريقهم وأول ميقات يمرون به ليست المدينة ولا ذو الحليفة طريقهم إلا أن يعرجوا إليها وكذلك قوله في أهل نجد واليمن لأن كل واحد منهم خارج من بلده وكذلك أول ميقات يمرون به وفيه معنى آخر أن أهل نجد اليمن يمرون بقرن فلما كانت طريقهم لم يكلفوا أن يأتوا يلملم وإنما ميقات يلملم لأهل غور اليمن ممن هي طريقهم.

باب دخول مكة الغير إرادة حج ولا عمرة

قال الشافعي: قال الله عز وجل ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ إلى قوله ﴿وَالرَّكْعَ السَّجُودَ﴾^(١).

قال الشافعي: المثابة في كلام العرب الموضع يشوب الناس إليه ويشوبون يعودون إليه بعد الذهاب منه وقال الله عز وجل ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ

(١) الآية رقم ١٢٥ من سورة البقرة.

الناس من حولهم ﴿^(١)﴾ يعني والله أعلم أننا من صار إليه لا يتخطف اختطاف من حولهم وقال لإبراهيم خليله ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾ ^(٢).

قال الشافعي: فسمعت بعض من أرضي من أهل العلم يذكر أن الله تبارك وتعالى لما أمر بهذا إبراهيم عليه السلام وقف على المقام فصاح صيحة «عباد الله اجيبوا داعي الله» فاستجاب له حتى من في أصلاب الرجال وأرحام النساء فمن حج البيت دعوته فهو ممن أجاب دعوته ووافاه من وافاه يقولون «ليتك داعي ربنا ليك» وقال الله عز وجل ﴿والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ الآية ^(٣) فكان ذلك دلالة كتاب الله عز وجل فينا ومن الأمم على أن الناس مندوبون إلى إتيان البيت بإحرام، وقال الله عز وجل ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ ^(٤) وقال ﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم﴾ ^(٥).

قال الشافعي: ويحكى أن النبيين كانوا يحجون فإذا أتوا الحرم مشوا إعظاماً له ومشوا حفاة ولم يحك لنا عن أحد من النبيين ولا الأمم الخالية أنه جاء أحد البيت قط إلا محرماً ولم يدخل رسول الله ﷺ مكة علمناه إلا حراماً في حرب الفتح فهذا قلنا إن سنة الله تعالى في عباده أن لا يدخل الحرم إلا حراماً وبأن من سمعناه من علمائنا قالوا فمن نذر أن يأتيه محرماً بحج أو عمرة. قال: ولا احسبهم قالوه إلا بما وصفت وأن الله تعالى ذكر وجه دخول الحرم فقال ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لقد لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين﴾ ^(٦) فأما المرء يأتي أهله بمكة من سفر فلا يدخل إلا محرماً فأما البريد يأتي برسالة أوزور أهله وليس بدأ ثم الدخول فلو استأذن فدخل محرماً كان أحب إلي وإن لم يفعل ففيه المعنى الذي وصفت أنه يسقط به عنه ذلك ومن دخل مكة خائفاً الحرب فلا بأس أن يدخلها بغير إحرام فإن قال قائل ما دل على ما وصفت؟ قيل الكتاب والسنة فإن قال وأين؟ قيل قال الله تبارك وتعالى ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾ ^(٧) فأذن للمحرمين بحج أو

(١) الآية رقم ٦٧ من سورة العنكبوت.

(٢) الآية رقم ٢٧ من سورة الحج.

(٣) الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران.

(٤) الآية رقم ١٢٥ من سورة البقرة.

(٥) الآية رقم ٣٧ من سورة إبراهيم.

(٦) الآية رقم ٢٧ من سورة الفتح.

(٧) الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة.

عمرة أن يحلوا لخوف الحرب فكان من لم يحرم أولى أن خاف الحرب أن لا يحرم من محرم يخرج من احرامه ودخلها رسول الله ﷺ عام الفتح غير محرم للحرب فإن قال قائل: فهل عليه إذا دخلها احرام لعدو وحرب أن يقضي إحرامه؟ قيل: لا. فأما إذا كان فرضاً عليه إتيانها لحجة الإسلام أو نذر نذره فتركه إياه لا بد أن يقضيه أو يقضى عنه بعد موته أو في بلوغ الوقت الذي لا يستطيع أن يستمسك فيه على الركب ويجوز عندي لمن دخلها خائفاً من سلطان أو أمر لا يقدر على رفعه ترك الإحرام إذا خافه في الطواف والسعي وإن لم يخفه فيهما لم يجز له والله أعلم. ومن المدنيين من قال: لا بأس أن يدخل بغير إحرام واحتج بأن ابن عمر دخل مكة غير محرم.

باب ميقات العمرة مع الحج

قال الشافعي: وميقات العمرة والحج واحد من قرن أجزاء عنه حجة الإسلام وعمرته وعليه دم القران ومن أهل بعمرة ثم بدا له أن يدخل عليها حجة فذلك له ما بينه وبين أن يفتح الطواف بالبيت فإذا افتتح الطواف بالبيت فقد دخل في العمل الذي يخرج من الإحرام فلا يجوز له أن يدخل في إحرام ولم يستكمل الخروج من إحرام قبله فلا يدخل إحراماً على إحرام ليس مقيماً عليه وهذا قول عطاء وغيره من أهل العلم فإذا أخذ في الطواف فأدخل عليه الحج لم يكن به محرماً ولم يكن عليه قضاءه ولا فدية لتركه فإن قال قائل: وكيف له أن يكون مفرداً بالعمرة ثم يدخل عليها حجاً؟ قيل لأنه لم يخرج من احرامها وهذا لا يجوز في صلاة ولا صوم وقيل له إن شاء الله: أهلت عائشة وأصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون القضاء فنزل على النبي ﷺ القضاء فأمر من لم يكن معه هدي أن يجعل احرامه عمرة، فكانت معتمرة بأن لم يكن معها هدي فلما حال المحيض منها بينها وبين الإحلال من عمرتها ورهقها الحجة أمرها رسول الله ﷺ أن تدخل عليها الحج ففعلت فكانت قارئة. فهذا قلنا يدخل الحج على العمرة ما لم يفتح الطواف.

قال الشافعي: ولو أهل بالحج ثم أراد أن يدخل عليه عمرة فإن أكثر من لقيت وحفظت عنه يقول: ليس ذلك له وإذا لم يكن ذلك له فلا شيء عليه في ترك العمرة من قضاء ولا فدية.

قال الشافعي: فإن قال قائل فكيف إذا كانت السنة أنهما نسكان يدخل أحدهما في الآخر ويفترقان في أنه إذا أدخل الحج على العمرة فإنما زاد إحراماً أكثر من إحرام العمرة فإذا أدخل العمرة على الحج زاد إحراماً أقل من إحرام الحج. وإذا أهل الرجل بعمرة ثم أقام بمكة إلى الحج أنشأ الحج من مكة وإذا أهل بالحج ثم أراد العمرة أنشأ العمرة من أي موضع شاء إذا خرج من الحرم.

ومن أهل بعمرة من خارج الحرم فذلك مجزي عنه فإن لم يكن دخل قبلها بحج أو عمرة ثم أقام بمكة فكانت عمرته الواجبة رجع إلى ميقاته وهو محرم في رجوعه ذلك ولا شيء عليه إذا جاء من ميقاته محرماً وإن لم يفعل أهراق دمًا فكانت عمرته الواجبة عليه مجزئه عنه ومن أهل بعمرة من مكة ففيها قولان، أحدهما: أنه إذا لم يخرج إلى الحل حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة لم يكن حلالاً وكان عليه أن يخرج فيلبي بتلك العمرة خارجاً من الحرم ثم يطوف بعدها ويسعى ويحلق أو يقصر ولا شيء عليه إن لم يكن حلق وإن كان حلق أهراق دمًا وإن كان أصاب النساء فهو مفسد لعمرته وعليه أن يلبي خارجاً من الحرم ثم يطوف ويسعى ويقصر أو يحلق وينحر بدنه ثم يقضي هذه العمرة إذا أفسدها بعمرة مستأنفة. والقول الآخر أن هذه عمرة ويهريق دمًا لها.

قال الشافعي: فقال قائل لم جعلت على من جاوز الميقات غير محرم أن يرجع إليه أن لم يخف فوق الحج؟ قلت له لما أمر في حجة كأن يكون محرماً من ميقاته وكان في ذلك دلالة على أن يكون فيما بين ميقاته والبيت محرماً ولا يكون عليه في ابتداء الاحرام من أهل إلى الميقات محرماً قلت له أرجع حتى تكون مهلاً في الموضع الذي أمرت أن تكون مهلاً به على الإبتداء.

باب الغسل للاهلال

قال الشافعي: فأستحب الغسل عند الاهلال للرجل والصبي والمرأة والحائض والنفساء وكل من أراد الاهلال اتباعاً للسنة ومعقول أنه يجب إذا دخل المرء في نسك لم يكن له فيه أن يدخله إلا بأكمل الطهارة وأن يتنظف له لإمتناعه من إحداث الطيب في الإحرام وإذ إختار رسول الله ﷺ لأمرأة وهي نفساء لا يطهرها الغسل للصلاة فإختار لها الغسل كان من يطهره الغسل للصلاة أولى أن يختار له أو في مثل معناه أو أكثر

منه وإذا أمر رسول الله ﷺ أسماء أن تغتسل وتهل وهي في الحال التي أمرها أن تهل فيها ممن لا تحل له الصلاة فلو أحرم من لم يغتسل من جنب أو غير متوضيء أو حائض أو نفساء أجزأ عنه الإحرام لأنه إذا كان يدخل في الإحرام والداخل فيه ممن لا تحل له الصلاة لأنه غير طاهر جاز أن يدخل فيه كل من لا تحل له الصلاة من المسلمين في وقته الذي دخل فيه ولا يكون عليه فدية وإن كنت أكره ذلك له وأختار له الغسل.

قال الشافعي: ولا أحب للنفساء والحائض أن تقدما إحرامهما قبل ميقاتهما وكذلك إن كان بلدهما قريباً آمناً وعليهما من الزمان ما يمكن فيه طهورهما وإدراكهما الحج بلا مفاوته ولا علة أحببت استئخارهما لتطهرهما فتھلا طاهرتين وكل ما عملته الحائض من عمل الحج عمله الرجل جنباً وعلى غير وضوء والاختيار له أن لا يعمله كله إلا طاهراً وكل عمل الحج تعمله الحائض وغير الطاهر من الرجال إلا الطواف بالبيت والصلاة فقط.

باب الغسل بعد الإحرام

قال الشافعي: عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلن ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت فقال: من هذا؟ فقلت أنا عبد الله أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال موضع أبو أيوب يديه على الثوب فطاطاً حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه أصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(١).

(١) رواه البخاري / كتاب الحج / باب الإغتسال للمحرم.

رواه مسلم / ١٥ كتاب الحج / ١٣ جواز باب غسل المحرم بدنه ورأسه / حديث رقم ٩١.

رواه أبو داود / كتاب المناسك / ٣٨ باب المحرم يغتسل حديث رقم ١٨٢٣ / المجلد الخامس / عون المعبود.

عن عطاء قال الجنب المحرم وغير المحرم إذا اغتسل ذلك جلده إن شاء ولم يدلك رأسه.

قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ فيغتسل المحرم من غير جنابة ولا ضرورة ويغسل رأسه ويدلك جسده بالماء وما تغير من جميع جسده لينقيه ويذهب تغيره بالماء وإذا غسل رأسه أفرغ عليه الماء أفراغاً وأحب إليّ إن لم يغسله من جنابة أن لا يحركه بيديه فإن فعل رجوت أن لا يكون في ذلك ضيق. وإذا غسله من جنابة أحببت أن يغسله ببطون أنامله ويديه ويزايل شعره مزائلة رقيقة ولا يحكه بأظفاره ويتوقى أن يقطع منه شيئاً فإن حركه تحريكاً خفيفاً أو شديداً فخرج في يديه من الشعر شيء فالاحتياط أن يفديه ولا يجب عليه أن يفديه حتى يستيقن أنه قطعه أو نتفه بفعله وكذلك في لحيته لأن الشعر قد ينتف وتعلق بين الشعر فإذا مس أو حرك خرج المنتف منه.

باب دخول المحرم الحمام

قال الشافعي: ولا أكره دخول الحمام للمحرم لأنه غسل، والغسل مباح لمعنيين للطهارة والتنظيف ويدلك الوسخ عنه في حمام كان أو غيره ولا أكره للمحرم أن يدخل رأسه في ماء ساخن ولا بارد ولا ناعم.

باب الموضوع الذي يستحب فيه الغسل

قال الشافعي: أستحب الغسل للدخول في الإهلال وللدخول مكة وللوقوف عشية عرفة وللوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار سوى يوم النحر وأستحب الغسل بين هذا عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفاً للبدن وكذلك أحبه للحائض وليس من هذا واحد

= رواه النسائي / كتاب مناسك الحج / باب غسل المحرم / الجزء الخامس / المجلد الثالث / دار القلم بيروت.

رواه ابن ماجه / ٢٥ كتاب المناسك / ٢٢ باب المحرم يغسل رأسه / حديث رقم ٢٣٧٤.

موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني / كتاب الحج / ١٥ باب المحرم يغسل رأسه ويغتسل / حديث رقم ٤٢٠ - دار القلم بيروت لبنان.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / كتاب المناسك / باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم / حديث رقم ٣ - الجزء الخامس - مكتبة دار التراق / القاهرة.

واجب. عن عثمان بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ بات بذئ طوى حتى صلى الصبح ثم اغتسل بها ودخل مكة^(١).

باب ما يلبس المحرم من الثياب

قال الشافعي: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال له رسول الله ﷺ «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»^(٢).

قال الشافعي: استثنى النبي ﷺ لمن لم يجد نعلين أن يلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين.

قال الشافعي: ومن لم يلبس إزاراً لبس سراويل فهما سواء غير أنه لا يقطع من السراويل شيئاً لأن رسول الله ﷺ لم يأمر قطعه وأيهما لبس ثم وجد بعد ذلك نعلين لبس النعلين وألقى الخفين وإن وجد بعد أن لبس السراويل إزاراً لبس الإزار وألقى السراويل فإن لم يفعل افتدى.

باب ما تلبس المرأة من الثياب

عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول: لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة ولا أرى المعصفر طيباً.

(١) رواه البخاري / كتاب الحج / باب دخول مكة نهراً أو ليلاً.

(٢) رواه البخاري / كتاب الحج / باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

رواه مسلم / ١٥ / كتاب الحج / ١ / باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه حديث رقم ٢.

رواه أبو داود / كتاب المناسك / ٣٢ / باب ما يلبس المحرم حديث ١٨٠٦.

رواه الترمذي / ٧ / كتاب الحج / باب ١٨ ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه حديث رقم ٨٣٣.

رواه ابن ماجه / ٢٥ / كتاب المناسك / ١٩ / باب ما يلبس المحرم من الثياب حديث ٢٣٦٩.

موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني / كتاب الحج / ١٦ / باب ما يكره للمحرم أن يلبس من الثياب حديث رقم ٤٢٢ دار القلم بيروت.

قال الشافعي: لا تقطع المرأة الخفين والمرأة تلبس السراويل والخفين والخمار والدرع من غير ضرورة الرجل وليست في هذا كالرجل.

قال الشافعي: إن الرجل والمرأة المحرمين يجتمعان في اللبس ويفترقان. فأما ما يجتمعان فيه يلبس واحد منهما ثوباً مصبوغاً بزعفران ولا ورس^(١) وإذا لم يلبس ثوباً مصبوغاً بزعفران ولا ورس لأنهما طيب فصبيغ الثوب بماء الورد أو المسك أو العنبر أو غير ذلك من الطيب الذي هو أطيب من الورد أو مثله أو ما يعد طيباً كان أولى أن لا يلبسائه كان ذلك مما له لون في الثوب أو لم يكن له إن كانت له رائحة طيبة توجد الثوب جاف أو رطب ولو أخذ ماء ورد فصبيغ به ثوباً فكان رائحته توجد منه والثوب جاف أو مبلول لأنه أثر طيب لم يلبسه المحرمان ولذلك لو عصر له الريحان العربي أو الفارسي أو شيئاً من الرياحين التي كره للمحرم شمها فغمس في مائه لم يلبسه المحرمان. وجماع هذا أن ينظر إلى كل ما كان طيباً لا يشمه المحرم فإذا استخرج ماؤه بأي وجه استخرج نيئاً كان أو مطبوخاً ثم غمس فيه الثوب فلا يجوز للمحرم ولا للمحرمة لبس. وما كان مما يجوز للمحرم والمحرمة شمه من نبات الأرض الذي لا يعد طيباً ولا ريحاناً مثل الأذخر^(٢) والضرو والشيح والقيصوم والبشام^(٣) وما أشبهه أو ما كان من النبات المأكول الطيب الريح مثل الأترج والسفرجل والتفاح فعصر ماؤه خالصاً فغمس فيه الثوب فلو توقاه المحرمان كان أحب إليّ وإن لبسا فلا فدية عليهما.

ويجتمعان في أن لا يتبرقعان ولا يلبسان القفازين^(٤) ويلبسان معاً الثوب المصبوغ بالعصفر مشبعاً^(٥) كان أو غير مشبع وفي هذا دلالة على أن لم يمنع لبس

(١) ورس: هو نبات أصفر طيب الريح يصبيغ به بين الحمرة والصفرة. مثل نبات السمسّم وهو أشهر طيب في بلاد اليمن.

(٢) الأذخر: نبات عشبي من فصيلة النجيليات له رائحة ليمونية عطرية. أزهاره تستعمل منقوعاً كالشاي ينبت في السهول والمواضع الجافة الحارة ويقال لها حلفاء مكة.

(٣) البشام: البشم شجر عطر الرائحة ورقه يسود الشعر ويستاك يقضيه.

(٤) القفازين: ثنية القفاز شيء يعمل لليديين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو نوع من الحلبي لليديين والرجلين.

القفاز بضم الفاء وتشديد الفاء بعد الألف زاي ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء.

(٥) بالعصفر مشبعاً: التي لا يتفرض صبغتها أي اللون الثابت لا يبهت ولا يتغير.

المصبوغ بالورس والزعفران للونه وأن اللون إذا لم يكن طيباً لم يصنع شيئاً ولكن إنما نهى عما كان طيباً. والذي أحب لهما معاً أن يلبسا البياض واكره لهما كل شهرة من عصفور وسواد وغيره ولا فدية عليهما إن لبسا غير المطيب. ثم تفارق المرأة الرجل فيكون لها لبس الخفين ولا تقطعهما وتلبسهما وهي تجد نعلين من قبل أن لها لبس الدرع والخمار والسرراويل وليس الخفان بأكثر من واحد من هذا ولا أحب لها أن تلبس نعلين.

وتفارق المرأة الرجل فيكون إحرامها في وجهها وإحرام الرجل في رأسه فيكون للرجل تغطية وجهه كله من غير ضرورة ولا يكون ذلك للمرأة. ويكون للمرأة إذا كانت بارزة تريد الستر من الناس أن ترخي جلبابها أو بعض خمارها أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها وتجافيه عن وجهها حتى تغطي وجهها متجافياً ولا يكون لها أن تثقب.

قال الشافعي: ولا ترفع الثوب من أسفل إلى فوق ولا تغطي جبهتها ولا شيئاً من وجهها إلا ما لا يستمسك الخمار إلا عليه مما يلي قصاص شعرها من وجهها مما يثبت الخمار ويستر الشعر لأن الخمار لو وضع على قصاص الشعر انكشف الشعر ويكون لها الإختمار ولا يكون للرجل التعمم ولا يكون له لبس الخفين إلا أن لا يجد نعلين فيلبسهما ويقطعهما أسفل من الكعبين ولا يكون له لبس السرراويل. قال: ويعقد المحرم عليه إزاره لأنه من صلاح الإزار والإزار ما كان معقوداً ولا يأتز ذيلين ثم يعقد الذيلين من ورائه ولا يعقد رداءه عليه ولكن يفرز طرفي رداءه إن شاء في إزاره فإن قنع المحرم رأسه طرفه عين ذاكراً عالماً أو انتقبت المرأة أو لبست ما ليس لها أن تلبسه فعليها الفدية ولا يعصب المحرم رأسه من علة ولا غيرها فإن فعل افتدى.

قال الشافعي: لا بأس أن يرتدي المحرم ويطرح عليه القميص والسرراويل والفرو وغير ذلك ما لم يلبسه لباساً وهو كالرداء ولا بأس أن يغسل المحرم ثيابه وثياب غيره ويلبس غير ما أحرم فيه من الثياب ما لم يكن من الثياب المنهى عن لبسها.

قال الشافعي: عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة وعبد الله بن دينار قالوا: من السنة أن تمسح المرأة يديها عن الإحرام بشيء من الحناء ولا تحرم وهي عفا^(١).

(١) لا تحرم وهي عفا: التي لا أثر بها من الخضاب.

قال الشافعي: والكحل في المرأة أشد منه في الرجل فإن فعلا فلا أعلم على واحد منهما فدية ولكن إذا كان فيه طيب فأيهما اكتحل به افتدى. عن نافع عن ابن عمر أنه إذا رمد وهو محرم أفطر في عينيه الصبر إفتاراً وأنه قال: يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد. ابن عمر القائل.

باب لبس المنطقة والسيف للمحرم

قال الشافعي: يلبس المحرم المنطقة^(١) ولو جعل في طرفها سيوراً ففقد بعضها على بعض لم يضره ويتقلد المحرم السيف من خوف ولا فدية عليه ويتكعب المصحف.

باب الطيب للإحرام

قال الشافعي: قالت عائشة «أنا طيبت رسول الله ﷺ» عن عائشة قالت «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(٢).

قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ فنقول: لا بأس أن يتطيب الرجل قبل إحرامه بأطيب ما يجد من الطيب غالباً ويحمر وغيرهما إلا ما نهى عنه الرجل من التزعفر ولا بأس على المرأة في التطيب بما شاءت من الطيب قبل الإحرام وكذلك لا بأس عليهما أن يفعلا بعد ما يرميان جمرة العقبة ويحلق الرجل وتقصر المرأة قبل الطواف بالبيت. وكذلك إن كان الطيب دهناً أو غيره. ولكنه إذا أحرم فمس من الطيب شيئاً قل أو كثر بيده أو أمسه جسده وهو ذاكراً لحرمة غير جاهل بأنه لا ينبغي له أفندى. وكل ما كان مأكولاً إنما يتخذ ليؤكل أو يشرب لدواء أو غيره وإن كان طيب الريح ويصلح في الطيب فلا بأس بأكله وشمه وذلك مثل المصطكا والزنجبيل وما أشبه هذا وكذلك كل

(١) المنطقة ما يشد به الوسط.

(٢) رواه البخاري / كتاب الحج / باب الطيب عند الاحرام.

رواه مسلم / ١٥ كتاب الحج / ٧ باب الطيب للمحرم عند الإحرام حديث رقم ٣٣.

رواه أبو داود / كتاب المناسك / ١١ باب الطيب عند الاحرام حديث رقم ١٧٢٩.

موطأ مالك / ٢٠ كتاب الحج / ٧ باب ما جاء في الطيب في الحج حديث رقم ١٧ دار إحياء الكتب

العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه / القاهرة / جمهورية مصر العربية.

معلوم أو حطب من نبات الأرض مثل الشيح والقيصوم والأذخر وما أشبه هذا فإن شمه أو أكله أو دقه فلطخ به جسده فلا فدية عليه لأنه ليس بطيب ولا دهن .

قال الشافعي : وما مس المحرم من رطب الطيب بشيء من بدنه افتدى وإن مس بيده منه شيئاً يابساً لا يبقى له أثر في يده ولا له ريح كرهته له ولم أر عليه الفدية .

قال : ودهن ليس بطيب سليخة البان غير المنشوش^(١) والشبرق والزيت والسمن والزيد فذلك إن دهن به أي جسده شاء غير رأسه ولحيته أو أكله أو شربه فلا فدية عليه فيه وإن دهن به رأسه أو لحيته أفتدى لأنهما في موضع الدهن وهما يرجلان ويذهب شعتهما بالدهن فأى دهن أذهب شعتهما ورجلتهما بقي فيه طيباً أو لم يبق فعلى المدهن فيه فدية ولو دهن رأسه بعسل أو لبن لم يفتد لأنه لا طيب ولا دهن إنما هو يقدر لا يرجل ولا يهنىء الرأس .

باب ليس المحرم وطيبه جاهلاً

قال الشافعي : عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال كنا عند رسول الله ﷺ بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة (يعنى جبة) وهو متضمخ بالخلوق^(٢) فقال يا رسول الله : إني أحرمت بالعمرة وهذه علي فقال رسول الله ﷺ «ما كنت تصنع في حجتك؟» قال كنت أنزع هذه القطعة وأغسل هذا الخلق فقال رسول الله ﷺ «ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك»^(٣) عن عطاء أنه كان يقول : من أحرم في قميص أوجهه فليزعه نزعاً ولا يشقها .

قال الشافعي : والسنة كما قال عطاء لأن رسول الله ﷺ أمر صاحب الجبة أن ينزعها ولم يأمره بشقها .

(١) المنشوش : أي مخلوط بالطيب .

(٢) متضمخ بالخلوق أي متلوث به مكثر منه .

الخلوق هو نوع من الطيب مركب من الزعفران وغيره .

(٣) رواه البخاري / كتاب الحج / باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب / دار الجيل بيروت .

رواه مسلم / ١٥ كتاب الحج / ١ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب

عليه الحديث رقم ٧ دار الفكر بيروت .

رواه النسائي / كتاب مناسك الحج / باب في الخلق للمحرم ج ٥ المجلد الثالث دار القلم بيروت .

قال الشافعي: أحسب من نهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام والإفاضة بلغه هذا عن النبي ﷺ أنه أمر الأعرابي بغسل الخلق عنه ونزع الجبة وهو محرم فذهب إلى أن النهي عن الطيب لأن الخلق كان عنده طيباً. وخفي عليهم ما روت عائشة عن النبي ﷺ أو علموه فراوه مختلفاً فأخذوا بالنهي عن الطيب وإنما أمر رسول الله ﷺ الأعرابي بغسل الخلق عنه والله أعلم لأنه نهى أن يتزعر الرجل.

قال الشافعي: عن أنس أن النبي ﷺ نهى أن يتزعر الرجل. فإن قال قائل: إن حديث النبي ﷺ في صاحب الجبة بغسل الخلق يحتمل ما وصفت ويحتمل أن يكون أنما أمره بغسله لأنه طيب وليس للمحرم أن يبقى عليه الطيب وإن كان قبل الإحرام قيل له إن شاء الله تعالى فلو كان كما قلت كان منسوخاً فإن قال وما نسخته قلنا حديث النبي ﷺ في الأعرابي بالجعرافة والجعرافة في سنة ثمان وحديث عائشة أنها طيبت النبي ﷺ لحله وحرمه في حجة الإسلام وهي ستة عشر فإن قال قد نهى عنه عمر قلنا لعنه نهى على المعنى الذي وصفت إن شاء الله تعالى فإن قال أفلا تخاف غلط من روى عن عائشة؟ قيل هم أولى أن لا يغلطوا ممن روى عن ابن عمر عن عمر لأنه إنما روى هذا عن ابن عمر عن عمر رجل أو اثنان وروى هذا عن عائشة عن النبي ﷺ ستة أو سبعة والعدد الكثير أولى أن لا يغلطوا من العدد القليل وكل عندنا لم يغلط إن شاء الله تعالى. قلنا: من ليس ما ليس له لبسه قبل الإحرام جاهلاً بما عليه في لبسه أو ناسياً لحرمة ثم يثبت عليه أي مدة ما ثبت عليه بعد الإحرام أو ابتداء لبسه بعد الإحرام جاهلاً بما عليه في لبسه أو ناسياً لحرمة أو مخطئاً به وذلك أنه يريد غيره فيلبسه نزع الجبة والقميص نزحاً ولم يشقه ولا فدية عليه في لبسه وكذلك الطيب قياساً عليه إن كان النبي ﷺ إنما أمره بغسله لما وصفنا من الصفرة وإن كان للطيب فهو أكثر أو مثله والصفرة جامعة لأنها طيب وصفرة فإن قال قائل كيف قلت هذا في الناسي والجاهل في اللبس والطيب ولم تقله فيمن جز شعره أو قتل صيداً؟ قيل له إن شاء الله تعالى قلته خبراً وقياساً وأن حاله في اللبس والطيب مخالفة حاله في جز الشعر وقتل الصيد. فإن قال فما فرق بين الطيب واللبس وقتل الصيد وجز الشعر وهو جاهل في ذلك كله؟ قيل له الطيب واللبس شيء إذا أزاله عنه زال فكان إذا أزاله كحاله قبل أن يلبس ويتطيب لم يتلف شيئاً حرم عليه أن يتلفه ولم يزل شيئاً حرم عليه

إزالته إنما أزال ما أمر بإزالته مما ليس له أن يثبت عليه وقاتل الصيد أتلف ما حرم عليه في وقته ذلك إتلافه وجاز الشعر والظفر أزال بقطعه ما هو ممنوع من إزالته في ذلك الوقت والإزالة لما ليس له إزالته إتلاف وفي الإتلاف لما نهي عن إتلافه عوض خطأ كان أو عمداً لما جعل الله في إتلاف النفس خطأ من الدية وليس ذلك غير في الإتلاف كهبو في الإتلاف ولكنه إذا فعله عالماً بأنه لا يجوز له وذاكراً لإحرامه وغير مخطيء فعليه الفدية في قليل اللبس والطيب وكثيره ولو فعله ناسياً أو جاهلاً ثم علمه فتركه عليه ساعة وقد أمكنه إزالته عنه بنزع ثوب أو غسل طيب إفتدى لأنه أثبت الثوب والطيب عليه بعد ذهاب العذر وإن لم يمكنه نزع الثوب لعله مرض أو عطب في بدنه وانتظر من ينزعه فلم يقدر عليه فهذا عذر ومتي أمكنه نزعه ونزعه وإلا افتدى إذا تركه بعد الإمكان.

باب الوقت الذي يجوز فيه الحج والعمرة

قال الشافعي: قال الله عز وجل ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث﴾ إلى قوله ﴿من الحج﴾^(١).

قال الشافعي: أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لنافع أسمعتم أسمعتم عبد الله بن عمر يسمي شهور الحج؟ فقال: نعم كان يسمي شوالاً وذا القعدة وذا الحجة. قلت لنافع: فإن أهل إنسان بالحج قبلهن؟ قال لم أسمع منه في ذلك شيئاً عن ابن جريج أنه قال لعطاء: أرايت لو أن رجلاً جاء مهلاً بالحج في شهر رمضان كيف كنت قائلاً له؟ قال أقول له أجعلها عمرة. عن عكرمة أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قول الله عز وجل ﴿الحج أشهر معلومات﴾.

باب هل يسمي الحج أو العمرة عند الإهلال أو تكفي النية منهما؟

قال الشافعي: فيما حكينا من الأحاديث عن النبي ﷺ دليل على أن نية الملبى كافية له من أن يظهر ما يحرم به كما تكون نية المصلي مكتوبة أو نافلة أو نذراً كافية له

(١) الآية رقم ٩٧ من سورة البقرة.

من إظهار ما ينوي منها بأي إحرام نوى وكذلك لو حج أو اعتمر عن غيره كفته نيته من أن يسمى أن حجه هذا عن غيره.

قال الشافعي: ولو لبى المحرم فقال «لبيك بحجة وعمرة» وهو حجة كان مفرداً ولو أراد عمرة كان معتمراً ولو سمي عمرة وهو يريد حجاً كان حجاً ولو سمي عمرة وهو يريد قراناً كان قراناً إنما يصير أمره إلى النية إذا أظهر التلبية معها وذلك أن هذا عمل لله خالصاً لا شيء لأحد من الآدميين غيره فيه فيؤخذ فيه بما ظهر من قوله دون نيته ولو لبى رجل لا يريد حجاً ولا عمرة لم يكن حاجاً ولا معتمراً كما لو كبر لا يريد صلاة لم يكن داخلاً في الصلاة.

باب كيف التلبية؟

قال الشافعي: عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» قال نافع كان عبد الله بن عمر يزيد فيها «لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبة إليك والعمل»^(١).

باب رفع الصوت بالتلبية

قال الشافعي: عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال»^(٢) يريد أحدهما.

(١) رواه البخاري / كتاب الحج / باب التلبية.

رواه مسلم / ١٥ كتاب الحج / ٣ باب التلبية وصفتها ووقتها حديث رقم ١٩.

رواه أبو داود / كتاب المناسك / ٢٧ باب كيف التلبية حديث ١٧٦٥.

رواه الترمذي ٧ كتاب الحج / باب ١٣ ما جاء في التلبية حديث رقم ٨٢٥.

رواه ابن ماجه ٢٥ كتاب المناسك / ١٥ باب التلبية حديث رقم ٢٣٦٠.

رواه النسائي / كتاب الحج مناسك الحج / كيف التلبية.

موطأ مالك ٢٠ كتاب الحج / ٩ باب العمل في الإهلال حديث رقم ٢٨.

قيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / كتاب مناسك / باب التلبية وصفتها وأحكامها ج ٤ / مكتبة التراث / القاهرة.

(٢) رواه أبو داود / كتاب المناسك / باب كيف التلبية حديث رقم ١٧٩٧.

قال الشافعي: وبما أمر به جبريل رسول الله ﷺ فأمر الرجال المحرمين وفيه دلالة على أن أصحابه هم الرجال دون النساء فأمرهم أن يرفعوا جهدهم ما لم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم فكان فكرة قطع أصواتهم وإذا كان الحديث يدل على أن المأمورين برفع الأصوات بالتلبية الرجال فكان النساء مأمورات بالستر فإنه لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها واستدلها فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتسمع نفسها.

باب أين يستحب لزوم التلبية؟

قال الشافعي: عن ابن جريج قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط قال كان سلفنا لا يدعون التلبية عند أربع عند اضطمام الرفاق حتى تنضم وعند إشرافهم على الشي وهبوطهم من بطون الأودية وعند هبوطهم من الشي الذي يشرفون منه وعند الصلاة إذا فرغوا منها.

قال الشافعي: وما روى ابن سابط عن السلف هو موافق ما روي عن رسول الله ﷺ من أن جبريل عليه السلام أمره بأن يأمرهم برفع الصوت بالتلبية وإذا كانت التلبية بدأ أمر الملبون برفع الصوت به فأولى المواضع أن يرفع الصوت به مجتمع الناس حيث كانوا من مساجد الجماعات والأسواق واضطمام الرفاق.

باب الخلاف في رفع الصوت بالتلبية في المساجد

قال الشافعي: فإن قال قائل: لا يرفع الملبى صوته بالتلبية في مساجد الجماعات إلا في مسجد مكة ومنى فهذا قول يخالف الحديث ثم لا يكون له معنى يجوز أن يذهب إليه أحد إذ حكى رسول الله ﷺ أن جبريل أمره أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فمتى كانت التلبية من الرجل فينبغي له أن يرفع صوته بها ولو جاز لأحد أن يقول يرفعها في حال دون حال جاز عليه أن يقول يرفعها حيث زعمت أنه

= رواه الترمذي / ٧ كتاب الحج / باب ١٥ باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية حديث رقم ٨٢٩.

رواه النسائي / كتاب مناسك الحج / باب رفع الصوت بالاهلال.

رواه ابن ماجه ٢٥ كتاب مناسك الحج / ١٦ باب رفع الصوت بالتلبية حديث رقم ٢٣٦٤.

موطأ مالك / ٢٠ كتاب الحج / ١٠ باب رفع الصوت بالاهلال حديث رقم ٣٤ دار احياء الكتب العربية

مصدر سابق.

يخفضها ويخفضها حيث زعمت أنه يرفعها وهذا لا يجوز عندنا لأحد وفي حديث ابن سابط عن السلف أنهم كانوا لا يدعون التلبية عند اضطمام الرفاق دليل على أنهم واظبوا عليها عند اجتماع الناس وإذا تحروا اجتماع الناس على الطريق كانت المساجد أولى أن يجهروا بذلك منها أو في مثل معناها؟ أرايت الأذان يترك رفع الصوت به في مسجد الجماعات؟ فإن قيل: لا، لأنه قد أمر برفع الصوت قبل وكذلك التلبية به أرايت لو لم يعلم أحد من هؤلاء شيئاً أكانت التلبية تعدو أن يرفع الصوت بها مع الجماعات فكل جماعة في ذلك سواء أو ينهى عنها في الجماعات لأن ذلك يشغل المصلي عن صلاته فرض في المسجد الحرام ومسجد منى أولى أنه لا يرفع عليهم الصوت أو مثل غيرهم وإن كان ذلك كراهية رفع الصوت في المساجد أدباً وإعظماً لها فأولى المساجد أن يعظم المسجد الحرام ومسجد «منى» لأنه في الحرم.

باب التلبية في كل حال

قال الشافعي: عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ كان يكثر من التلبية. عن ابن عمر أنه كان يلي ركباً ونازلاً ومضطجعاً.

قال الشافعي: والتلبية ذكر من ذكر الله عز وجل فيلبي المرء طاهراً وجنباً وغير متوضئ. والمرأة حائضاً وجنباً وطاهراً وفي كل حال وقد قال رسول الله ﷺ لعائشة وعركت (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)^(١) والتلبية مما يفعل الحاج.

باب ما يستحب من القول في أثر التلبية

قال الشافعي: أستحب إذا سلم المصلي أن يلي ثلاثاً وأستحب إذا فرغ من التلبية أن يتبعها الصلاة على النبي ﷺ ويسأل الله جل ثناؤه رضاه والجنة والتعوذ من النار.

(١) رواه مسلم / ١٥ كتاب الحج / ١٧ باب بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران حديث ١١٩.

رواه أبو داود / كتاب المناسك ٢٣ باب في افراد الحج حديث رقم ١٧٦٥ / البلد الخامس / عون المعمود.

رواه النسائي / كتاب الحج / باب في الهلة بالعمرة تحيض وتحاف فوت الحج.

قال الشافعي: عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستغفاه برحمته من النار.

باب الاستثناء في الحج

قال الشافعي: أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر بضباعة^(١) بنت الزبير فقال «أما تريدن الحج؟» فقالت إني شاكية فقال لها «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»^(٢). عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لي عائشة هل تستني إذا حججت؟ فقلت لها ماذا أقول؟ فقالت: قل «اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرت فهو الحج وإن حبستني بحابس فهي عمرة».

قال الشافعي: ولو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعده إلى غيره لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ وكانت الحجة فيه أن يكون المستثنى مخالفاً غير المستثنى من محصر بعدو أو مرض أو ذهاب مال أو خطأ عدد أو توان وكان إذا اشترط فحبس بعدو أو مرض أو ذهاب مال أو ضعف عن البلوغ هل في الموضع الذي حبس فيه بلا هدى ولا كفارة غيره وانصرف إلى بلاده ولا قضاء عليه إلا أن يكون لم يحج حجة الإسلام فيحجها وكانت الحجة فيه أن رسول الله ﷺ لم يأمر

(١) ضباعة بنت الزبير هي بنت عم النبي ﷺ أبوها الزبير بن عبد المطلب. كنيته أم حكيم.

- حجي واشترطي أي أحرمي. بالحج شرطاً في حجك عند الاحرام وهو اشتراط التحلل متى احتجت إليه.

- محلي حيث حبستني أي موضع إحلالي من الأرض حيث حبستني أي هو المكان الذي عجزت عن الاتيان بالمناسك وانحجست عنها بسبب قوة المرض. محلي بكسر الحاء اسم مكان بمعنى موضع التحلل من الاحرام.

(٢) رواه مسلم / ١٥ كتاب الحج / ١٥ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحو حديث رقم ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨.

رواه أبو داود / كتاب المناسك / ٢٢ باب الاشتراط في الحج حديث ١٧٥٩.

رواه الترمذي / ٧ كتاب الحج باب ٩٧ ما جاء في الاشتراط في الحج حديث ٩٤١.

رواه النسائي كتاب المناسك / باب الاشتراط في الحج

رواه ابن ماجه ٢٥ كتاب المناسك / ٢٤ باب الشرط في الحج حديث ٢٣٧٦.

قيل الأوطار شرح متقي الأخبار / كتاب المناسك / باب الاشتراط في الاحرام حديث رقم ١.

بشرط إلا أن يكون على ما يأمر به وكان حديث عروة عن عائشة يوافقه في معنى أنها أمرت بالشرط وكان وجه أمرها بالشرط إن حبس عن الحج فهي عمرة أن يقول إن حبسني حابس عن الحج ووجدت سبيلاً إلى الوصول إلى البيت فهي عمرة وكان موجوداً في قولها أنه لا قضاء ولا كفارة عليه والله أعلم.

باب الإحصار بالعدو

قال الشافعي: قال الله عز وجل ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ الآية^(١).

قال الشافعي: وظاهر الآية أن أمر الله عز وجل إياهم أن لا يحلقوا حتى يبلغ الهدى محله وأمره من كان به أذى من رأسه بفدية سماها وقال عز وجل ﴿فَإِذَا أَمْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية^(٢) وما بعدها يشبه والله أعلم أن لا يكون على المحصر بعدو قضاء لأن الله تعالى لم يذكر فرائض في الإحرام بعد ذكر أمره. قال: قد كان مع رسول الله ﷺ عام الحديبية رجال يعرفون بأسمائهم ثم اعتمر رسول الله ﷺ عمرة القضية وتخلف بعضهم بالحديبية من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله ﷺ إن شاء الله تعالى أن لا يتخلفوا عنه وما تخلفوا عن أمر رسول الله ﷺ وفي تواطؤ أخبار أهل الغازي وما وصفت من تخلف بعض من أحصر بالحديبية. والحديبية موضع من الأرض منه ما هو في الحل ومنه ما هو في الحرم فإنما نحر الهدى عندنا في الحل وفيه مسجد رسول الله ﷺ الذي بويح فيه تحت الشجرة فأنزل الله عز وجل ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(٣) فهذا كله نقول فنقول من أحصر بعدو حل حيث يحبس من حل كان أو حرم ونحر أو ذبح هدياً وأقل ما يذبح شاة فإن اشترك سبعة في بدنة أو بقرة أجزأتهم أخرجوا معاً ثمنها أو أحدهم ووهب لهم حصصهم منها قبل ذبحها فذبحوها فأما إن ذبحها ثم وهب لهم حصصهم منها فهي له ولا تجزيهم ولا قضاء

(١) الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة.

(٢) الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة.

(٣) الآية رقم ١٨ من سورة الفتح

على المحصر بعدو إذا خرج من إحرامه والحصر قائم عليه فإن خرج من إحرامه والعدو بحاله ثم زال العدو قبل أن ينصرف فكانوا على رجاء من الوصول إلى البيت بإذن العدو لهم أو زوالهم عن البيت أحببت أن لا يعجلوا بالإحلال ولو عجلوا به ولم ينتظروا جاز لهم إن شاء الله تعالى ولو أقام المحصر متأنياً لأي وجه ما كان.. أو متوانياً في الإحلال فاحتاج إلى شيء مما عليه فيه الفدية ففعله افتدى لأن فدية الأذى نزلت في كعب بن عجرة وهو محصر. فإن قال قائل ما قول الله عز وجل في الحديدية «حتى يبلغ الهدي محله؟» قيل والله أعلم أما السنة فتدل على أن محله في هذا الموضع نحره لأن رسول الله ﷺ نحر في الحل فإن قال فقد قال عز وجل في البدن «ثم محلها إلى البيت العتيق»^(١) قيل ذلك إذا قدر على أن ينحرفها عند البيت العتيق فهو محلها. وخالفنا بعض الناس فقال: المحصر بالعدو والمرض سواء وعليهما القضاء ولهما الخروج من الإحرام. وقال: عمرة النبي ﷺ التي اعتمر بعد حصره قضاء عمرته التي أحصر بها. ألا ترى أنها تسمى عمرة القضية وعمرة القصاص؟.

قال الشافعي: ومن أحصر في موضع كان له أن يرجع عن موضعه الذي أحصر فيه ويحل فإذا أمن بعد انصرافه كان له أن يتم على الانصراف قريباً كان أو بعيداً إلا أنني إذا أمرته بالخروج من إحرامه عاد كمن لم يحرم قط. غير أنني أحب له إذا كان قريباً أو بعيداً أن يرجع حتى يصل إلى ما حد عنه من البيت واختياري له في ذلك بالقرب بأنه وإن كان الرجوع له مباحاً فترك الرجوع كان فيه وحشة أكثر بهذا المعنى وإن كان الرجوع من بعد أعظم أجراً ولو أبحاث له أن يذبح ويحلق ويحل وينصرف فذبح ولم يحلق حتى يزول العدو لم يكن له الحلاق وكان عليه الإتمام لأنه لم يحل حتى صار غير محصور وهو مأجور في الذبح إن شاء الله تعالى وهذا قول من يقول لا يكمل إحلال المحرم إلا بالحلاق ومن قال يكمل إحلاله قبل الحلاق والحلاق أول الإحلال قال إذا ذبح فقد حل وليس عليه إذا ذبح أن يمضي على وجهه ولو أحصر ومعه هدي قد ساقه متطوعاً به أو واجباً عليه قبل الإحصار فله ذبحه في مكانه كما ذبح رسول الله ﷺ هدية بالحديبية وقد أوجه قبل أن يحصر وإذا كان عليه أن يحل بالبيت فمنعه فحل دونه بالعذر كان كذلك الهدي أولى أن يكون له نحره حيث حبس وعليه

(١) الآية رقم ٣٣ من سورة الحج.

الهدى لإحصاره سوى ما وجب قبل أن يحصر من هدي وجب عليه بكل حال .

قال الشافعي: ولو وجب عليه هدي في قوره ذلك فلم يكن معه كان له أن يشتريه ويذبحه مكانه ولو كان وجب عليه قبل ذلك كان ذلك له . قال: ولو أحصر ولا هدي معه إشتري مكانه هدياً وذبحه وحل ولو وهب له أو ملكه بأي وجه ما كان فذبحه أجزاء عنه فإن كان موسراً لأن يشتري هدياً ولم يجد هدياً مكانه أو معسراً يهدي وقد أحصر ففيها قولان، أحدهما لا يحل إلا بهدي . والآخر أنه مأمور بأن يأتي بما يقدر عليه فإذا لم يقدر على شيء خرج مما عليه وكان عليه أن يأتي به إذا قدر بما يقدر عليه . ومن قال هذا قال يحل مكانه ويذبح إذا قدر فإذا قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجزأ أن يذبح إلا بها وإن لم يقدر ذبح حيث يقدر .

قال: ويقال لا يجزئه إلا هدي ، ويقال يجزئه إذا لم يجد هدياً إطعام أو صيام فإن لم يجد الطعام كان كمن لم يجد الهدي وإن لم يقدر على الصيام كان كمن لم يجد هدياً ولا طعاماً وإذا قدر أدى أي هذا كان عليه . وإن أحصر عبد قد أذن له سيده في الحج والعبد لا مال له وعليه الصوم تقوم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعاماً ثم يصوم عن كل مد يوماً . والقول في إحلاله قبل الصوم واحد من قولين أحدهما أن يحل قبل الصوم . والآخر لا يحل حتى يصوم . وإذا أحصر رجل أو امرأة أو عدد كثير بعدو مشركين كالعدو الذي أحصر بهم رسول الله ﷺ عام الحديبية وأصحابه فكانت بهم قوة على قتالهم أو لم تكن لهم كان لهم الانصراف لأن لهم ترك القتال إلا في النفير أو أن يبدؤوا بالقتال وإن كان النظر للمسلمين الرجوع عنهم أخترت ذلك لهم وإن كان النظر للمسلمين قتالهم أخترت قتالهم ولبس السلاح والفدية وإذا إحصروا بغير مشركين أخترت الانصراف عنهم بكل حال بعد الإحلال من الإحصار فإن قال قائل فكيف زعمت أن الإحصار بالمسلمين إحصار يحل به المحرم إذا كان رسول الله ﷺ إنما أحصر بمشركين؟ قيل له إن شاء الله تعالى ذكر الله الإحصار بالعدو مطلقاً لم يخص فيه إحصار بكافر دون مسلم . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج إلى مكة في الفتنة معتمراً فقال: إن صدوت عن البيت صنعاً كما صنع رسول الله ﷺ قال الشافعي: يعني أحللنا كما أحللنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية وقول ابن

عمر هذا في مثل المعنى الذي وصفت لأنه إنما كان بمكة ابن الزبير وأهل الشام فرأى أنهم إن منعوه أو خافهم . ولو أحصر قوم بعدد دون مكة وكان للحاج طريق على غير العدو رأيت أن يسلكوا تلك الطريق إن كانوا يأمنون بها ولم يكن لهم رخصة في الإحلال وهم يأمنون فيها أن يصلوا إلى البيت ويقدرُوا فإن كانت طريقهم التي يأمنون فيها بحراً لا برأ لم يلزمهم ركوب البحر لأنه مخوف تلف ولو فعلوا كان أحب إلي وإن كان طريقهم برأ وكانوا غير قادرين عليه في أموالهم وأبدانهم كان لهم أن يحلوا إذا كانوا غير قادرين على الوصول إلى البيت محصرين بعدو فإن كان طريقهم برأ يبعد وكانوا قادرين على الوصول إلى البيت بالأموال والأبدان وكان الحج يفوتهم وهم محرمون لم يكن لهم أن يحلوا حتى يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة لأن أول الإحلال من الحج الطواف والقول في أن عليهم الإعادة وأنها ليست عليهم واحد من قولين . أحدهما أنه لا إعادة للحج عليهم لأنهم ممنوعون منه بعدو وقد جاؤوا بما عليهم مما قدروا من الطواف ومن قال هذا قال وعليهم هدي لفوت الحج وهو الصحيح في القياس . والقول الثاني أن عليهم حجاً وهدياً وهم كمن فاته الحج ممن أحصر بغير عدو إذا صاروا إلى الوصول إلى البيت ولهذا وجه ولو وصلوا إلى مكة وأحصروا فمنعوا عرفة حلوا بطواف وسعى وحلاق وذبح . ولو أحصر حاج بعد عرفة بمزدلفة أو بمنى أو بمكة فمنع عمل مزدلفة ومنى والطواف كان له أن يذبح ويحلق أو يقصر ويحل إذا كان له الخروج من الإحرام كله كان له الخروج من بعضه فإن كانت حجة الإسلام فحل إلا النساء قضى حجة الإسلام وإن كانت غير حجة الإسلام فلا قضاء عليه لأنه محصر بعدو ولو أراد أن يمسك عن الإحلال حتى يصل إلى البيت فيطوف به ويهرق دمًا لترك مزدلفة ، ودمًا لترك الجمار ودمًا لترك البيوتة بمنى ليالي من أجزاء ذلك عنه من حجة الإسلام متى طاف بالبيت وإن بعد ذلك . لأنه لو فعل هذا كله بعد إحصار ثم أهرق له دمًا أجزاءً عنه من حجة الإسلام وكذلك لو أصاب صيداً فدها وإنما يفسد عليه أن يجزى عنه من حجة الإسلام النساء فقط ، لأن الذي يفسد الحج دون غيره مما فعل فيه فإن كانوا مهلين بالحج فأصابوا النساء قبل يحلون فهم مفسدون للحج وعليهم معاً بدنة وحج بعد الحج الذي أفسدوه . وإذا أصابوا ما فيه الفدية كانت عليهم الفدية ما لم يحلوا فإذا حلوا فهم كمن لم يحرم .

باب الإحصار بغير حبس العدو

قال الشافعي: ولو أن رجلاً أهل بالحج فحبسه سلطان فإن كان لحبسه غاية يرى أنه يدرك معها الحج وكانت طريقة آمنة بمكة لم يحلل فإنه أرسل معنى وإن كان حبسه مغيباً عنه لا تدري غايته أو كانت له غاية لا يدرك معها الحج إذا أرسل أو لا يمكنه المضي إلى بلده فله أن يحل كما يحل المحصر والقياس هذا كله أنه محصر كحصر العدو ومثله المرأة تصل تهل بالحج فيمنعها زوجها ومثلها العبيد يهلون فيمنعهم ساداتهم.

قال الشافعي: في الرجل يهل بالحج غير الفريضة فيمنعه والداه أو أحدهما: أرى واسعاً له أن يحل محل المحصر.

قال الشافعي: وهذا إذا كانت حجة تطوع. فأما الفريضة إذا أهل بها مضى فيها ولم يكن لواحد من والديه منعه بعد ما لزمته وأهل بها.

وحفظت عن غير واحد أن المرأة إذا أهلت بالحج غير حجة الفريضة كان لزوجها منعها وحفظت عن النبي ﷺ أنه قال «لا يحل لأمرأة أنه تصوم يوماً وزوجها شاهد إلا بإذنه»^(١) فكان هذا على التطوع دون الفريضة وكان هذا الحج وكان سيد العيد أقدر عليه من زوج المرأة وكان حق أحد والدي الرجل أعظم عليه من حق الزوج على المرأة وطاعتها أوجب.

باب الإحصار بالمرض

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢) ثم بين رسول الله ﷺ أن الذي يحل منه المحرم الإحصار بالعدو

(١) رواه مسلم / ١٢ كتاب الزكاة / ٢٦ باب ما أنفق العبد من مال مولاه حديث رقم ٨٤.

رواه أبو داود كتاب الصيام / ٧٣ باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها حديث رقم ٢٤٤١.

رواه الترمذي / ٦ كتاب الصوم / باب ٦٥ ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بأذن زوجها حديث رقم

٧٨٢.

رواه ابن ماجه ٧ كتاب الصوم / ٥٣ باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها حديث رقم ١٤٢٥.

(٢) الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة.

فرايت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامة على كل حاج ومعتزم إلا من استثنى الله ثم سن منه رسول الله ﷺ من الحصر بالعدو وكان المريض عندي ممن عليه عموم الآية .

قال الشافعي: قول ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو. لا حصر يحل منه الحصر إلا حصر العدو. عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال: من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة .

قال الشافعي: عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عمر ومروان بن الحكم وابن الزبير أفتوا ابن حزاية المخزومي وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من احرامه وكان عليه ان يحج عاما قابلا ويهدي .

قال الشافعي: وسواء في هذا كله ان مرض ما كان وسواء ذهب عقله أو لم يذهب وإن اضطر إلى دواء يداوي به دووي وإن ذهب عقله فدي عنه فدية ذلك الدواء فإن قال قائل كيف أمرت الذاهب العقل أن يفترق عنه والقلم مرفوع عنه في حالة تلك؟ قيل له إن شاء الله إنما يداويه من يعقل والفدية لازمة بأن فاعلها يعقل وهي على المداوي له في ما له إن شاء ذلك المداوي لأنها جناية من المداوي على المداوي قال: ولو أصاب أمراته احتمل المعنيين وكان أخف لأنه ليس في إصابته لامرأته إتلاف لشيء فأما طيبه ولبسه فلا شيء عليه من قبل أنا نضعه عن الجاهل والناسي العاقل وهذا أولى ان يوضع عنه وذلك لأنه ليس في واحد منهما إتلاف لشيء وقد يحتمل الجماع من المغلوب العقل أن يقاس على هذا لأنه ليس بإتلاف شيء فإن قال قائل أفرايت إذا غلب على عقله كيف لم تزعم أنه خارج من الإحرام كما أنه خارج من الصلاة؟ قيل له إن شاء الله لا اختلاف الصلاة والحج فإن قال قائل إختلافهما؟ قيل يحتاج المصلي إلى أن يكون طاهراً في صلاته عاقلاً لها ويحتاج إلى أن يكون عاقلاً لها كلها لأن كلها عمل لا يجزيه غيره والحاج يجوز له كثير من عمل الحج وهو جنب وتعمله الحائض كله إلا الطواف بالبيت فإن قال قائل: فما أقل ما يجزي الحاج ان يكون فيه عاقلاً؟ قيل له عمل الحج على ثلاثة أشياء أن يحرم وهو يعقل ويدخل عرفة في وقتها وهو يعقل ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة وهو يعقل فإذا جمع هذه الخصال

وذهب عقله فيما بينهما فعمل عنه أجزاء عنه حجه! إن شاء الله .

قال الشافعي: في مكى أهل بالحج من مكة أو غريب دخلها محرماً فحل ثم أقام بها حتى أنشأ الحج فمنعهما مرض حتى فاتهما الحج يطوفان بالبيت وبين الصفا والمروة ويحلان أو يقصران فإذا كان قابل حجاً وأجزأ كل واحد أن يخرج من الحرم إلى الحل لأنهما لم يكونا معتمرين قط وإنما يخرجان بأقل ما يخرج به من عمل الحج إذا لم يكن لهما أن يعمل بعرفة ومنى ومزدلفة وذلك طواف وسعي وأخذ من شعره فإن قال قائل فكيف بما روي عن عمر من هذا؟ قيل له على معنى ما قلت! إن شاء الله وذلك أنه قال لسائله: أعمل ما يعمل المعتمر ولم يقل له: إنك معتمر وقال له احجج قابلاً وأهد ولو أنقلب إحرامه عمرة لم يكن عليه حج وكان مدركاً للعمرة وفي أمره وأمرنا إياه بحج قابل دلالة على أن إحرامه حج وأنه لا ينقلب عمرة ولو أنقلب عمرة لم يجز أن نامره بحج قابل قضاء وكيف يقضي ما قد انقلب عنه؟ ولكن أمره بالقضاء لأنه فائت له .

ومن أحرم بحج فحبس عن الحج بمرض أو ذهاب عقل أو شغل أو توان أو خطأ عدد ثم أفاق من المرض في حين يقدر على إتيان البيت الحرام لم يحلل من شيء من إحرامه حتى يصل إلى البيت فإن أدرك الحج عامه الذي أحرم فيه لم يحلل إلى يوم النحر وإن فاته حج عامه الذي أحرم فيه حل إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أو قصر فإن كان إهلاله بحج فأدركه فلا شيء عليه وإن كان إهلاله بحج ففاته خرج منه يعمل عمرة وعليه حج قابل أو بعد ذلك وما استيسر من الهدى. وإن كان قارناً فأدرك الحج فقد أدركه والعمرة فإن فاتته الحج حج بالطواف والسعي والحلق أو التقصير وكان عليه أن يهل بحج وعمرة مقرونين لا يزيد على ذلك شيئاً كما إذا فاتته صلاة أو صوم أو عمرة أمرناه أن يقضي ذلك بمثله لا يزيد على قضاياه شيئاً غيره وإذا فاتته الحج فجاء بعد عرفة لم يقم بمنى ولم يعمل من عمل الحج شيئاً وقد خرج من عمل الحج مفرداً كان أو قارناً بعمل عمرة من طواف وسعي وحلق أو تقصير وحج قابل أحب إليّ فإن أخر ذلك فأداه بعد أجزاء عنه كما يؤخر حجة الإسلام بعد بلوغه أعواماً فيؤديها عنه متى أداها. والمكي يهل بالحج من مكة أو الحل من ميقات أو غير ميقات ثم يمرض أو يغلب على عقله أو يفوته الحج بأي وجه ما كان مثل الغريب لا يزياله

يحلق الطواف وسعي وحلق أو تقصير. ويكون عليه حجه الذي فاته وأن يهدي ما استيسر من الهدى شاة.

باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة على العقل

قال الشافعي: من فاته الحج لا يحصر العدو ولا محبوساً بمرض ولا ذهاب عقل بأي وجه ما فاته من خطأ عدد أو إبطاء في مسيرة أو شغل أو توان فسواء ذلك كله. والمريض والذاهب العقل يفوته الحج يجب على كل الفدية والقضاء والطواف السعي والحلاق أو التقصير وما وجب على بعضهم وجب على كل غير أن المتوافي حتى يفوته الحج آثم إلا أن يعفو الله عنه فإن قال قائل فهل من أثر فيما قلت؟ قلت نعم من بعضه وغيره في معناه.

قال الشافعي: عن عبد الله بن عمر أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحج فوقف بحيال عرفة قبل أن يطلع الفجر أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سعيًا وليطف بين الصفا والمروة سبعاً ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هدى فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج قابلاً فليحجج إن استطاع وليهد في حجه فإن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء وعمر بن الخطاب ينحر هديه فسال له عمر «أذهب فطف ومن معك وانحروا هدياً إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم أرجعوا فإذا كان قابل حجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع».

قال الشافعي: وإن كان الذي يفوته الحج قارناً وقرن وأهدى هدياً لفوت الحج للقران ولو أراد المحرم بالحج إذا فاته الحج أن يقيم إلى قابل محرماً بالحج لم يكن ذلك له وإذا لم يكن ذلك له فهذا دلالة على ما قلنا من أنه لا يكون لأحد أن يكون مهلاً بالحج في غير أشهر الحج لأن أشهر الحج معلومات لقول الله عز وجل ﴿الحج أشهر معلومات﴾^(١) فأشبهه والله أعلم أن يكون خطر الحج في غيرها فإن قال قائل فلم

(١) الآية رقم ١٩٧ من سورة البقرة.

تقل أنه يقيم مهلاً بالحج إلى قابل؟ قيل لما وصفت من الآية والأثر عن عمر وابن عمر. وخالفنا بعض الناس وبعض مكيينا في محبوس عن الحج بمرض فقالوا هو والمحضر بعدو ولا يفترقان في شيء وقال ذلك بعض من لقيت منهم وقال يبعث المحصر بالهدى ويواعده المبعوث بالهدى معه يوماً يذبحه فيه عنه وقال بعضهم يحتاط يوماً أو يومين بعد مواعده ثم يحلق أو يقصر ثم يحل ويعود إلى بلده وعليه قضاء إحرامه الذي فاته وقال بعض مكيينا كما فاته لا يزيد عليه. وقال بعض الناس بل إن مهلاً بحج حجا وعمرة لأن إحرامه بالحج صار عمرة وأحسبه قال: فإن كان قارنا فحجا وعمرتين لأن حجه صار عمرة وإن كان مهلاً بعمرة قضى عمرة. وقال أيضاً في الرجل تفوته عرفة ويأتي يوم النحر فقال كما قلنا تطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وعليه حج قابل ثم خالفنا فقال لا هدى عليه وروى فيه حديثاً عن عمر أنه لم يذكر فيه أمر بالهدى قال وسألت زين بن ثابت بعد ذلك بعشرين سنة فقال كما قال عمر: وقال قد روينا هذا عن عمر.

باب هدي الذي يفوته الحج

قال الشافعي: في المحصر بعدو يسوق هدياً واجباً أو هدي ينحر كل واحد منهما حيث أحصر ولا يجزي واحد منهما عنه من هدي الإحصار لأن كل واحد منهما واجب عليه الواجب بوجوبه والتطوع بإيجازه قبل أن يلزمه هدي الإحصار فإذا أحصر فعليه هدي سواهما يحل به فأما من فاته الحج بمرض أو غيره فلا يجزيه الهدي حتى يبلغ الحرم.

باب الغسل لدخول مكة

قال الشافعي: وإذا أغتسل رسول الله ﷺ عام الفتح لدخول مكة وهو حلال يصيب الطيب فلا أراه إن شاء الله ترك الإغتسال ليدخلها حراماً وهو من الحرم لا يصيب الطيب. عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة.

قال الشافعي: وأحب الغسل لدخول مكة وإن تركه تارك لم يكن عليه فيه فدية لأنه ليس من الغسل الواجب.

باب القول عند رؤية البيت

عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً»^(١). عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال «ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشبة عرفة ويجمع وعند الجمرتين وعلى الميت»^(٢).

قال الشافعي: فأستحب للرجل إذا رأى البيت أن يقول ما حكيت وما قال من حسن أجزأه إن شاء الله تعالى.

باب ما جاء في تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة

قال الشافعي: عن عطاء قال دخل رسول الله ﷺ مكة لم يلو ولم يعرج.

قال الشافعي: لم يبلغنا أنه حين دخل مكة لوى لشيء ولا عرج في حجه هذه ولا عمرته كلها حتى دخل المسجد ولا صنع شيئاً حين دخل المسجد لا ركع ولا صنع غير ذلك حتى بدأ بالبيت فطاف هذا أجمع في حجه وفي عمرته كلها. قال عطاء فيمن قدم معتمراً فقدم المسجد لأن يطوف بالبيت فلا يمنع الطواف ولا يصلي تطوعاً حتى يطوف وإن وجد الناس في المكتوبة فليصل معهم ولا أحب أن يصلي بعدها شيئاً حتى يطوف بالبيت وإن جاء قبل الصلاة فلا يجلس ولا ينتظرها وليطف وإن قطع الأمام طوافه فليتم بعد.

قال الشافعي: فلا أحب لأحد قدر على الطواف أن يبدأ بشيء قبل الطواف إلا أن يكون نسي مكتوبة فيصلها أو يقدم في آخر مكتوبة فيخاف فرتها فيبدأ بصلاتها أو خاف فوت ركعتي الفجر فيبدأ بهما أو نسي الوتر فليبتدئ به. والرجال والنساء فيما أحببت من التعجيل حين يقدمون ليلاً سواء وكذلك وهم إذ قدموا نهاراً إلا امرأة لها شباب ومنظر فإني أحب لتلك لتؤخر الطواف حتى الليل ليستر الليل منها.

(١) مسند الإمام الشافعي.

(٢) مسند الإمام الشافعي.

باب من أين يبدأ الطواف

قال الشافعي: عن ابن عباس قال: يلبي المعتمر حين يفتح الطواف مستلماً أو غير مستلم.

قال الشافعي: لا إختلاف أن حد مدخل الطواف من الركن الأسود وأن إكمال الطواف إليه وأحب استلامه حين يدخل الطواف فإن دخل الطواف في موضع فلم يحاذي بالركن لم يعتبر بذلك الطواف وإن استلم الركن بيده من موضع فلم يحاذي الركن لم يعتده بذلك الطواف مجال لأن الطواف على البدن كله لا على بعض البدن دون بعض وإذا حاذى الشيء من الركن بيده كله اعتد بذلك الطواف وكذلك إذا حاذى بشيء من الركن في السابع فقد اكمل الطواف.

باب ما يقال عند إستلام الركن

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا الحجر؟ قال قولوا «بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً بما جاء به رسول الله ﷺ».

باب ما يفتح به الطواف وما يستلم من الأركان

قال الشافعي: وأحب أن يفتح الطائف الطواف بالاستلام وأحب أن يقبل الركن الأسود وإن استلمت بيده قبل يده وأحب أن يستلم الركن اليماني بيده ويقبلها ولا يقبله لأنني لم أعلم أحد روى عن النبي ﷺ أنه قبل إلا الحجر الأسود وإن قبله فلا بأس به.

قال الشافعي: وروي أن الرسول ﷺ قبل الركن الأسود فكذلك أحب ويجوز استلامه بلا تقبيل. عن أبي جعفر قال رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبداً^(١) رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات.

(١) مسبداً رأسه: مسبد شعره ستأصله. وقال أبو عبيد: التسبيد ههنا (يعني في حديث ابن عباس) ترك التدن والغسل.

قال الشافعي: عن ابن جريج قال قلت لعطاء: هل رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ قال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم قلت وابن عباس قال نعم حسبت كثيراً قلت: هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك؟ قال فلم أستلمه إذا؟ .

الركتان اللذان يليان الحجر

عن محمد بن كعب القرظي: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان يمسح الأركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله تعالى أن يكون شيء منه مهجوراً وكان ابن عباس يقول: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»^(١).

قال الشافعي: الذي فعل ابن عباس أحب إليّ لأنه كان يرويه عن النبي ﷺ وقد رواه عمر عن رسول الله ﷺ.

باب استحباب الاستلام في الوتر

أخبرنا سعيد بن سالم عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل وتر من طوافه. عن طاوس أنه قال: استلموا هذا لنا خامس.

قال الشافعي: أحب الاستلام في كل وتر أكثر مما استحب في كل شفع فإذا لم يكن زحام أحببت الاستلام في كل طواف.

الاستلام في الزحام

قال الشافعي: وأحب الاستلام حين أبتدىء بالطواف بكل حال وأحب أن يستلم الرجل إذا لم يؤذ ولم يؤذ بالزحام إذا أؤذي أو أؤذي بالزحام ولا أحب الزحام إلا في بدء الطواف.

عن عطاء عن ابن عباس أنه قال «إذا وجدت على الركن زحاماً فانصرف ولا

تقف» .

(١) الآية رقم ٢١ من سورة الأحزاب.

عن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها: يا أم المؤمنين طففت بالبيت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً فقالت لها عائشة «لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال؟ ألا كبرت ومررت».

وأحب إذا أمكن الطائف الاستلام أن يستلم الركنين الحجر واليماني ويستلمهما بيده ويقبل يده وأحب إذا أمكنه الحجر أن يقبله بفيه ويستلم اليماني فإن قال قائل كيف أمرت بتقبيل الحجر ولم تأمر بتقبيل اليماني؟ قل له إن شاء الله روي أن رسول الله ﷺ قبل الركن وأنه استلم الركن اليماني ورأينا أهل العلم يقبلون هذا ويستلمون هذا فإن قال فكيف باستلام الركنين اللذين يليان الحجر؟ قلنا له لا نعلم النبي ﷺ استلمهما.

قال الشافعي: كان ابن عباس يخبر عن رسول الله ﷺ وسلم استلام الركن اليماني والحجر دون الشاميين وبهذا نقول.

القول في الطواف

عن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمع والركن الأسود «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(١).

باب إقلال الكلام في الطواف

عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول: أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة. عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يكره الكلام في الطواف إلا الشيء اليسير منه إلا ذكر الله وقراءة القرآن.

قال الشافعي: وأنا أحب القراءة في الطواف وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ تكلم

(١) رواه أبو داود / كتاب المناسك / ٥٢ باب الدعاء في الطواف حديث رقم ١٨٧٥ نيل الأوطار شرح متقي الأخبار / كتاب المناسك / باب ذكر الله في الطواف حديث رقم ١ الجزء الخامس / مكتبة دار التراث / بالقاهرة.

في الطواف وكلم . فمن تكلم في الطواف فلا يقطع الكلام طوافه وذكر الله فيه أحب إلي من الحديث .

باب الاستراحة في الطواف

قال الشافعي : لا بأس بالإستراحة في الطواف . عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بالإستراحة في الطواف . وذكر الإستراحة جالساً .

الطواف راكباً

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته واستلم الركن بمحجته^(١) .
عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكباً فقلت : لم؟ قال لا أدري قال نزل فصلي ركعتين . . واكثر ما طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة لنسكه ماشياً . فأحب إلي أن يطوف الرجل بالبيت والصفا والمروة ماشياً إلا من علة . وإن طاف راكباً من غير علة فلا إعادة عليه ولا فدية .

باب الركوب من العلة في الطواف

قال الشافعي : ولا أكره ركوب المرأة الطواف بين الصفا والمروة ولا حمل الناس إياها في الطواف بالبيت من علة وأكره أن يركب المرء الدابة حول البيت فإن فعل فطاف عليها أجزاءه .

قال الشافعي : فأخبر جابر عن النبي ﷺ أنه طاف راكباً وأخبر أنه إنما فعل ليراه الناس وفي هذا دلالة على أنه لم يطف من شكوى ولا أعلمه اشتكى ﷺ في حجته تلك .

باب الاضطباع

عن ابن جريج أنه بلغه أن رسول الله ﷺ اضطبع بردائه حين طاف .

(١) المحجن . عصا معوجة الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته ويحول بها بعيرة ويتناول بها الراكب ما سقط له .

قال الشافعي: والاضطباع أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر ومن تحت منكبه الأيمن حتى يكون منكبه الأيمن بارزاً حتى يكمل سبعة فإذا طاف الرجل ماشياً لا علة به تمنعه الرمل^(١) لم أحب أن يدع الاضطباع مع دخول الطواف وإن تهيأ بالاضطباع قبل دخوله الطواف فلا بأس وإن كان في إزار وعمامة أحببت أن يدخلهما تحت منكبه الأيمن وكذلك إن كان مرتدياً بقميص أو سراويل أو غيره وإن كان مؤترراً لا شيء على منكبيه فهو بادي المنكبين لا شيء عليه يضطبع فيه ثم يرمل حين يفتح الطواف فإن ترك الاضطباع في بعض السبع اضطبع فيما بقي منه وإن لم يضطبع بحال كرهته له كما أكره له ترك الرمل في الأطواف الثلاثة ولا فدية عليه ولا إعادة.

قال الشافعي: الرمل الخبب لا شدة السعي ثلاثة أطواف لا يفصل بينهم بوقوف إلا أن يقف عند استلام الركنتين ثم يمضي خيباً فإذا كان زحام لا يمكنه معه أن يعجب فكان إن وجد فرصة وقف فإذا وجد الفرصة رمل وإن كان لا يطمع بفرجة لكثرة الزحام أحببت أن يصير حاشية في الطواف.

قال الشافعي: وترك الرمل عامداً ذاكراً وساهياً وجاهلاً سواء لا يعيد ولا يفتدى من تركه غير أنني أكرهه للعامد ولا مكروه فيه على ساه ولا جاهل. وسواء في هذا كله طواف نسك قبل عرفة وبعدها وفي كل حجة وعمرة إذا كان الطواف الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة فإن قدم حاجاً أو قارناً فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم زار يوم النحر أو بعده لم يرمل لأنه طاف الطواف الذي يصل بينه وبين الصفا والمروة وإنما طوافه بعده لتحل له النساء. وإن قدم حاجاً فلم يطف حتى يأتي «منى» رمل في طوافه بالبيت بعد عرفة. عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم أنه رأى في هذا يرمل يوم النحر. فإن قال قائل فإنك قد تقول في أشياء يتركها المرء من نسكه يهريق دمًا فكيف لم تأمره في هذا بأن يهريق دمًا؟

قلت إنما أمره إذا ترك العمل نفسه. قال: أفليس هذا عمل نفسه قلت: لا الطواف العمل وهذا هيئة في العمل فقد أتى بالعمل على كماله وترك الهيئة فيه.

(١) الرمل: بفتح الراء والميم هو اسراع المشي مع تقارب الخطى دون العَدْو وهو الخبب

باب في الطواف بالراكب مريضاً أو صبيّاً والراكب على الدابة

قال الشافعي: وإذا طاف الرجل أحببت أن يرمل به وإن طاف رجل برجل أحببت إن قدر على أن يرمل به أن يرمل به وإذا طاف النفر بالرجل في محفة أحببت إن قدروا على الرمل أن يرملوا وإذا طاف الرجل راكباً فلم يؤذ أحداً أحببت أن يحث دابته في موضع الرمل وهذا كله في الرجال.

باب ليس على النساء سعي

عن ابن عمر أنه قال: ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة.
عن مجاهد أنه قال: رأيت عائشة رضي الله عنها النساء يسعين بالبيت فقالت «أما لكن فينا أسوة؟ ليس عليكم سعي».

قال الشافعي: لا رمل على النساء ولا سعي بين الصفا والمروة ولا اضطباع وإن حملن لم يكن على من حملنهن رمل بهن وكذلك الصغيرة منهن تحملها الواحدة والكبيرة تحمل في محفة أو تركب دابة وذلك أنهن مأمورات بالاستتار والاضطباع والرمل مفارقان للاستتار.

باب لا يقال شوط ولا دور

عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول شوط دور للطواف ولكن يقال طواف طوافين.
قال الشافعي: أكره ذلك ما كره مجاهد لأن الله عز وجل قال ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ فسمي طوافاً لأن الله تعالى سمي جماعة طوافاً.

باب كمال الطواف

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال «ألم ترى إلى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم» فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال «لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت عليه» فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ فما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين

اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم .

قال الشافعي: وكمال الطواف بالبيت أن يطوف الرجل من وراء الحجر فإن طاف فسلك الحجر لم يعتد بطوافه الذي سلك فيه الحجر وإن طاف على جدار الحجر لم يعتد بذلك الطواف لأنه لم يكمل الطواف بالبيت وكان كل طواف طافه على شاذروان الكعبة أو في الحجر أو على صدار الحجر كما لم يطف وإذا ابتدأ الطائف الطواف استلم الركن ثم يدعه عن يساره ويطوف فإن استلم الركن وتركه عن يمينه وطاف فقد نكس الكواف ولا يعتد بما طاف بالبيت منكوساً ومن طاف سعا على ما نهيت عليه من نكس الطواف أو على شاذروان الكعبة أو في الحجر أو على جداره كان في حكم من لم يطف ولا يختلفان .

باب ما جاء في موقع الطواف

قال الشافعي: إكمال الطواف بالبيت من وراء الحجر ووراء شاذروان الكعبة فإن طاف طائف وجعل طريقه بطن الحجر وكذلك لو كان على شاذروان الكعبة أعاد الطواف .

قال الشافعي: والمسجد كله موضع الطواف .

باب في حج الصبي

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي من محفتها^(١) فقيل لها هذا رسول الله ﷺ فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت: ألهذا حج؟ قال (نعم ولك أجر)^(٢). قال ابن عباس «أيها الناس أسمعوني ما تقولون وأفهموا ما أقول

(١) محفتها: مركب مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقبب كما تقبب الهودج .

(٢) رواه مسلم / ١٥ كتاب الحج / ٧٢ باب صحة حج الصبي وأجر من حج به . حديث رقم ٤٠٩ رواه أبو داود / كتاب المناسك / ٨ باب في الصبي يحج حديث رقم ١٧٢٠ . عون المعبود شرح سنن أبو داود .

رواه الترمذي / ٧ كتاب الحج / باب ٨٣ ما جاء في حج الصبي حديث رقم ٩٢٤ .

رواه النسائي / كتاب المناسك / باب الحج بالصغير .

رواه ابن ماجه / ٢٥ كتاب المناسك / ١١ باب حج الصبي حديث رقم ٢٣٥٢ .

لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجة وإن عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحجج».

باب في الطواف متى يجزئه ومتى لا يجزئه؟

قال الشافعي: والمسجد كله موضع الطواف فمن طاف في المسجد من دون السقاية وزمزم أو من ورائهما أو وراء سقايات المسجد التي أحدثت فحق بها المسجد حتى يكون الطائف من ورائها كلها فطوافه مجزيء عنه لأنه في موضع الطواف وأكثر الطائفين محول بينه وبين الطواف بالناس الطائفين والمصلين وإن خرج من المسجد فكان من ورائه لم يعتد بشيء من طوافه خارجاً من المسجد لأنه في غير موضوع الطواف. ولو طاف بالبيت منكوساً لم يعتد بطوافه. ولو طاف بالبيت محرماً وعليه طواف واجب ولا ينوي ذلك الطواف الواجب ولا ينوي به نافلة أو نذراً عليه من طوافه كان طوافه هذا طوافه الواجب ولو كان بعض طوافه ثم أغمى عليه قبل إكماله فطيف به ما بقي عليه من الطواف لا يعقله من إغماء أو جنون أو عارض ما كان أو ابتدء به في الطواف مغلوباً على عقله لم يجزه حتى يكون يعقل في السبع كله. ولو طاف على بعير أو فرس أجزأه. ولو طاف بالبيت فيما لا يجوز للمحرم أن يلبسه من الثياب كان طوافه مجزئاً عنه وكانت عليه الفدية فيما لبس مما ليس له لبسه وهو محرم.

باب الخلاف في الطواف على غير طهارة

قال الشافعي: فزعم بعض الناس أن الطواف لا يجزى إلا طاهراً وأن المعتمر والحاج إن طاف بالبيت الطواف الواجب عليه على غير وضوء أمره بالاعادة فإن بلغ بلده لم يأمره بالاعادة ولو كان جنباً أمره أن يعود من بلده حيث كان فليلبس لبعض من يقول قوله أيعدو الطواف قبل الطهارة أن يكون كما قلنا لا يطوف بالبيت إلا من تحل له الصلاة أو يكون كذكر الله وعمل الحج والعمرة غير الطواف؟ قال إن قلت هو كالصلاة وأنه لا يجزى إلا بوضوء قلت فالجنب وغير المتوضيء سواء لأن كلا غير طاهر وكل غير جائز له الصلاة.

قال الشافعي: قلت أجل قال فلا أقوله وأقول هو كثيره من عمل الحج قلت:

فلم أمرت من طاف على غير وضوء أن يعيد الطواف وأنت تأمره أن يتدبىء على غير وضوء؟ قال فإن قلت لا يعيد قلت إذا تخالف السنة قال فإن قلت إنما أمر النبي ﷺ عائشة أن لا تطوف بالبيت لثلا يدخل المسجد حائض . قلت فأنت تزعم أن المشرك يدخل المسجد الحرام والجنب قال فلا أقول هذا ولكني أقول أنه كالصلاة ولا تجوز إلا بطهارة ولكن الجنب أشد حالاً من غير المتوضيء قلت أو تجد بينهما فرقاً في الصلاة؟ قال : لا . قلت : فأى شيء شئت فقل ولا تعدو أن تخالف السنة وقول أكثر أهل العلم لأنه لا يكون لغير طاهر أن يطوف بالبيت أو تقول لا يطوف به إلا طاهر فيكون تركك أن تأمره أن يرجع حيث كان ويكون كمن لم يطف تركاً لأصل قولك .

باب كمال عمل الطواف

قال الشافعي : عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعي ثلاثة أطواف بالبيت ومشى أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة .

قال الشافعي : فمن طاف بالبيت أقل من سبعة أطواف بخطوة واحدة فلم يكمل الطواف وإن طاف بعده بين الصفا والمروة فهو في حكم من لم يسع بين الصفا والمروة لا يجزيه أن يسعى بين الصفا والمروة إلا بعد كمال سبع تام بالبيت وإن كان معتمراً فصدر إلى أهله فهو محرم كما كان يرجع فيبتدئ أن يطوف سبعاً بالبيت وبين الصفا والمروة سبعاً ثم يحلق أو يقصر وإن كان حلق قبل ذلك فعليه دم الحلاق قبل أن يحل . ولا أرخص له في قطع الطواف بالبيت إلا من عذر وذلك أن تقام الصلاة فيصلحها ثم يعود فيبني على طوافه من حيث قطع عليه فإن بنى من موضع لم يعد فيه إلى الموضع الذي قطع عليه منه الغي ذلك الطواف ولم يعتد به .

قال الشافعي : أو يصيبه زحام فيقف فلا يكون ذلك قطعاً أو يعي فيستريح قاعداً فلا يكون ذلك أو ينتقض وضوءه فيخرج متوضئاً وأحب إلي إذا فعل أن يتدبىء الطواف ولا يبني على طوافه . ولا يجزيه أن يطوف إلا في المسجد لأن المسجد موضع الطواف ويجزيه أن يطوف في المسجد وإن حال دون الكعبة شيء نساء أو جماعة ناس أو للسقايات أو أساطين المسجد أجزاء ما لم يخرج من المسجد فإن خرج فطاف لم يعتد مما كان خارجاً من المسجد قل أو أكثر .

باب الشك في الطواف

قال الشافعي: وسن رسول الله ﷺ في الذي يشك أصلي ثلاثاً أو أربعاً؟ أن يصلي ركعة فكان في ذلك الغاء الشك والبناء على اليقين فكذلك إن شك في شيء من الطواف صنع مثل ما يصنع في الصلاة فألغى الشك وبنى على اليقين إلا أنه ليس في الطواف سجود سهو ولا كفارة. قال: وكذلك إن شك في وضوئه في الطواف فإن كان على يقين من وضوئه وشك من حدثه أجزأه الطواف فإن كان على يقين من حدثه وفي شك من وضوئه لم يجزه الطواف.

باب الطواف في الثوب النجس والرعاف والحدث والبناء على الطواف

قال الشافعي: فإذا طاف في ثوب نجس أو على جسده نجاسة أو في نعليه نجاسة لم يعتد بما طاف بتلك الحال كما لا يعتد في الصلاة وكان في حكم من لم يطف. وإن رعف أو قاء أنصرف فغسل الدم عنه والقيء ثم رجع فبنى وكذلك إن غلبه حدث أنصرف فتوضأ ورجع فبنى. قال: ولو طاف ببعض ما لا تجزيه به الصلاة ثم سعى أعاد الطواف والسعي ولا يكون له أن يعتد بالسعي حتى يكمل بالطواف بالبيت. قال الشافعي: وأختار وإن قطع الطائف الطواف فتناول رجوعه أن يستأنف فإن ذلك إحتياط وقد قيل: لو طاف اليوم طوافاً وغداً أجزأ عنه لأنه عمل بغير وقت.

باب الطواف بعد عرفة

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١).

قال الشافعي: فاحتملت الآية أن تكون على طواف الوداع لأنه ذكر الطواف بعد قضاء التفث واحتملت أن تكون على الطواف بعد (منى) أو ذلك أنه بعد حلاق الشعر ولبس الثياب والتطيب وذلك قضاء التفث وذلك أشبه معنيها بها لأن الطواف بعد (منى) واجب على الحاج.

(١) الآية رقم ٢٩ من سورة الحج.

قال الشافعي: عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي ﷺ «لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١) عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض^(٢).

قال الشافعي: وبهذا نقول وفي أمر رسول الله ﷺ الحائض أن تنفر قبل أن تطوف طواف الوداع دلالة على أن ترك طواف الوداع لا يفسد حجاً والحج أعمال متفرقة منها شيء إذا لم يعمله الحاج أفسد حجه وذلك الإحرام وأن يكون عاقلاً للإحرام وعرفة فإن هذا ترك لم يجزه عنه حجه.

قال الشافعي: ومنها ما إذا تركه لم يحل من كل إحرامه وكان عليه أن يعمله في عمره كله وذلك الطواف بالبيت والصفة والمروة الذي يحل به إلا النساء وأيهما ترك رجع من بلده وكان محرماً من النساء حتى يقضيه ومنها ما يعمل في وقت فإذا ذهب ذلك الوقت كله لم يكن ولا عليه عمله ولا بد له وعليه الفدية مثل المزدلفة والبيتوتة - (منى).

ورمي الجمار ومنها ما إذا تركه ثم رجع إليه سقط عنه الدم ولو لم يرجع لزمه الدم وذلك مثل الميقات في الإحرام ومثله - والله أعلم - طواف الوداع لأنهما عملان أمر بهما مما فتركهما فلا يتفرقان عندي فيما يجب عليه من الفدية في كل واحد منهما قياساً على مزدلفة والجمار والبيتوتة ليالي (منى) لأنه نسك قد تركه وقد أخبرنا عن ابن عباس أنه قال «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً».

باب ترك الحائض الوداع

عن عائشة أنها قالت «حاضت صافية بعد ما أفاضت فذكرت حيضها لرسول الله

(١) رواه مسلم / ١٥ كتاب الحج / ٦٧ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض حديث رقم ٣٧٩.

رواه أبو داود / كتاب المناسك ٨٤ باب الوداع حديث ١٩٨٦.

رواه ابن ماجه ٢٥ كتاب المناسك ٨٢ باب طواف الوداع حديث ٢٤٩٠ قيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

/ باب طواف الوداع حديث رقم ١ الجزء الخامس ص ٨٨.

(٢) رواه البخاري / كتاب الحج / باب طواف الوداع.

رواه مسلم / ١٥ كتاب الحج / ٦٧ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض حديث رقم ٣٨٠

قيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / كتاب المناسك / باب طواف الوداع حديث رقم ١ الجزء الخامس

ص ٨٨.

ﷺ فقال «أحابتنا هي؟»^(١) فقلت «يا رسول الله إنها حاضت بعد ما أفاضت» قال «فلا إذا»^(٢). عن طاوس قال كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت أنتفتي أن تصدر الحائض مثل أن يكون آخر عهدا بالبيت؟ قال نعم، قال فلا تفت بذلك قال فقال ابن عباس إما لا^(٣)، فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟

قال فرجع إليه زيد بن ثابت يضحك ويقول ما أراك إلا قد صدقت^(٤).

قال الشافعي: عن ابن شهاب قال جلّت عائشة للنساء عن ثلاث لا صدر الحائض إذا أفاضت بعد المعرف ثم حاضت قبل الصدر وإذا طافت المرأة طواف الزيارة الذي يحل لزوجها ثم حاضت نفرت بغير وداع ولا فدية عليها وإن طهرت قبل أن تنفر فعليها الوداع كما يكون على التي لم تحض من النساء وإن خرجت من بيوت مكة كلها قبل أن تطهر ثم طهرت لم يكن عليها الوداع وإن طهرت في البيوت كان عليها الوداع وكذلك لو رأّت الطهر فلم تجد ماء كان عليها الوداع كما تكون عليها الصلاة فإن كانت مستحاضة طافت في الأيام التي تصلي فيها فإن بدأت بها الإستحاضة قلنا لها تقف حتى تعلم قد حيضتها واستحاضتها فنفرت فعلمنا أن اليوم الذي نفرت فيه يوم طهر كان عليها دم لترك الوداع وإن كان يوم حيض لم يكن عليها دم.

باب تحريم الصيد

قال الشافعي: قال الله عز وجل ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم﴾

- (١) أحابتنا: حابستنا أي ما نعتنا عن الرجوع إلى المدينة لانتظار طوافها.
- (٢) رواه البخاري / كتاب الحج / باب إذا احاضت المرأة بعد ما أفاضت.
- رواه مسلم / ١٥ كتاب الحج / ٦٧ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض حديث رقم ٣٨٤.
- رواه أبو داود كتاب المناسك / ٨٥ باب الحائض تخرج بعد الأفاضة حديث رقم ١٩٨٧.
- رواه ابن ماجه / ٢٥ كتاب المناسك / ٨٣ باب الحائض تنفر قبل أن تودع حديث رقم ٢٤٩٢.
- نيل الأوطار شرح متقى الأخبار / كتاب المناسك. باب طواف الوداع حديث رقم ٣ ص ٨٨ الجزء الخامس.
- (٣) إما لا. بكسر الهمزة وفتح اللام. أصل هذه الكلمة إن وما فادغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لاحكم لها. ومعناه إن لم تفعل هذا فليكن هذا.
- (٤) رواه مسلم ١٥ كتاب الحج / ٦٧ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض حديث رقم ٣٨١.

وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادتم حرمًا^(١).

قال الشافعي: والبحر اسم جامع فكل ما كثر ماؤه واتسع قبل هذا بحر فإن قال قائل فإلبحر المعروف البحر هو المالح قيل نعم ويدخل فيه العذب وذلك معروف عند العرب فإن قال فهل من دليل عليه في كتاب الله؟ قيل نعم، قال الله عز وجل ﴿وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحمًا طرياً﴾^(٢). ففي الآية دالتان إحداهما أن البحر العذب والمالح وأن صيدهما مذكور ذكراً واحداً فكل ما صيد في ماء عذب أو بحر قليل أو كثير مما يعيش في الماء للمحرم حلال وحلال اصطيفاده وإن كان في الحرم لأن حكمه حكم صيد البحر الحلال للمحرم.

باب أصل ما يحل للمحرم قتله من الوحش ويحرم عليه

قال الشافعي: ذكر الله عز وجل صيد البحر جملة ومفسراً فالفسر من كتاب الله عز وجل يدل على معنى المجمل منه بالدلالة المفسرة المبينة والله أعلم قال الله تعالى ﴿أحل لكم صيد البحر طعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما كانوا حرمًا، دل حرمًا﴾^(٣) فلما أثبت الله عز وجل إحلال صيد البحر وحرم صيد البر ما كانوا حرمًا، دل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كانوا حرمًا، ما كان أكله حلالاً لهم قبل الإحرام. عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «خمس من الدواب لا جناح على من قتلهم في الحل والحرم الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور»^(٤).

(١) الآية رقم ٩٦ من سورة المائدة.

(٢) الآية رقم ١٢ من سورة فاطر.

(٣) الآية رقم ٩٥ من سورة المائدة.

(٤) رواه البخاري جزاء الصيد / باب ما يقتل المحرم من الدواب.

رواه مسلم / ١٥ كتاب الحج / ٩ باب ما يند للحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم حديث رقم ٧٢.

رواه أبو داود / كتاب المناسك / ٤٠ باب ما يقتل المحرم من الدواب حديث رقم ١٨٢٩.

رواه الترمذي / ٧ كتاب مناسك الحج باب ٢١ ما يقتل المحرم من الدواب حديث رقم ٨٣٧.

رواه النسائي / كتاب مناسك الحج / باب ما يقتل المحرم من الدواب.

باب قتل الصيد خطأ

قال الشافعي: قال تبارك وتعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾^(٥).

قال الشافعي: يجزي الصيد من قتله أو عمداً أو خطأ فإن قال إيجاب الجزاء في الآية على قاتل الصيد عمداً وكيف أوجبه على قاتله خطأ؟ قيل له إن شاء الله إن إيجاب الجزاء على قاتل الصيد عمداً لا يخطر أن يوجب على قاتله خطاً فإن قال قائل فإذا أوجبت في العمد بالكتاب فمن أين أوجبت الجزاء في الخطأ؟ قيل أوجبه في الخطأ قياساً على القرآن والسنة والإجماع فإن قال فأين القياس على القرآن؟ قيل قال الله عز وجل في قتل الخطأ ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(١) وقال ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾^(٢) فلما كانت النفسان ممنوعتين بالإسلام والعهد فأوجب الله عز وجل فيهما بالخطأ ديتين ورتبتين كان الصيد في الإحرام ممنوعاً يقول الله عز وجل ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا﴾^(٣). ولم أعلم بين المسلمين اختلافاً أن ما كان ممنوعاً أن يتأنف من نفس إنسان أو طائر أو دابة أو غير ذلك مما يجوز ملكه فأصابه إنسان عمداً فكان على من أصابه فيه ثمن يؤدي لصاحبه وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأ لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد فلما كان هذا كما وصفت مع أشباهه له كان الصيد كله ممنوعاً في كتاب الله عز وجل ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ

= رواه ابن ماجه ٢٥ كتاب المناسك ٩١ باب ما يقتل في الحرم حديث رقم ٢٥٠٥.

موطأ مالك / كتاب الحج / ١٧ باب ما يخص للمحرم أن يقتل من الدواب حديث رقم ٤٢٧ رواية محمد بن الحسن الشيباني.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / المناسك / باب ما يقتل من الدواب في الحرم والاحرام حديث رقم ١ ص ٢٦ الجزء الخامس.

نواسق: معناه مؤذيات.

العقور مبالغة عاقر وهو الجارح المفترس.

(١) الآية رقم ٩٢ من سورة النساء.

(٢) الآية رقم ٩٢ من سورة النساء.

(٣) الآية رقم ٩٦ من سورة المائدة.

وحرم عليكم صيد البر ما دتمتم حرماً^(١) فلما كان الصيد محرماً كله في الإحرام وكان الله عز وجل حكم في شيء منه يعدل بالغ الكعبة كان كذلك كل ممنوع من الصيد في الإحرام لا يتفرق كما لم يفرق بين الغرم في الممنوع من الناس والأموال في العمد والخطأ. فإن قال قائل فمن قال هذا معك؟ قيل الحجة فيه ما وصفت وهي عندنا مكتفى بها وقد قاله ممن قبلنا غيرنا عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله عز وجل ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً﴾^(٢) قلت له فمن قتله خطأ أيغرم؟ قال: نعم يعظم بذلك حرمة الله ومضت به السنن.

باب من عاد لقتل الصيد

قال الشافعي: ومن قتل صيداً فحكم عليه ثم عاد لآخر قال يحكم عليه كلما عاد أبداً فإن قال قائل ومن أين قلته؟ قلت إذا لزمه أن يحكم عليه بإتلاف الأول لزمه أن يحكم عليه بإتلاف الثاني وكل ما بعده. فإن قال فما قول الله عز وجل ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾^(٣) ففي هذا دلالة على أنه لا يحكم عليه؟.

قال الشافعي: ما يبلغ علمي أن فيه دلالة على ذلك فإن قال قائل فما معناه؟ قيل الله أعلم ما معناه أما الذي يشبه معناه والله أعلم فإن يجب عليه بالعودة النعمة وقد تكون النعمة بوجوه في الدنيا المال وفي الآخرة النار.

أخبرنا سعيد عن محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المحرم يقتل الصيد عمداً: يحكم عليه كلما قتل فإن قال قائل فما قول الله عز وجل ﴿عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه﴾^(٤) قيل الله أعلم بمعنى من أراحه فأما عطاء بن أبي رباح فيذهب إلى (عفا الله عما سلف) في الجاهلية ومن عاد في الإسلام بعد التحريم لقتل صيد مرة فينتقم الله منه.

باب أين محل هدى الصيد؟

قال الشافعي: قال الله تعالى ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾^(٥).

(١) الآية رقم ٩٦ من سورة المائدة.

(٢) الآية رقم ٩٥ من سورة المائدة.

(٣) الآية رقم ٩٥ من سورة المائدة.

(٤) الآية رقم ٩٥ من سورة المائدة.

(٥) الآية رقم ٩٥ من سورة المائدة.

قال الشافعي: فلما كان كل ما أريد به هدى من ملك من آدم هدياً كانت الأنعام كلها وكل ما أهدي فهو بمكة والله أعلم فعلم أن مكة أعظم أرض الله تعالى حرمة وأولاه أن تنزه عن الدماء لولا ما عقلنا من حكم في أنه للمساكين الحاضرين بمكة فإذا عقلنا عن الله عز وجل فكان من جزاء الصيد بطعام لم يجز والله أعلم إلا بمكة. فلو أطعم في كفارة صيد بغير مكة لم يجز عنه وأعاد الإطعام بمكة أو بـ «منى» فهو من مكة لأنه لحاضر الحرم ومثل هذا كل ما وجب على محرم بوجه من الوجوه من فدية أذى أو طيب أو لبس أو غيره لا يخالفه في شيء لأن كله من جهة النسك والنسك إلى الحرم ومنافعه للمساكين الحاضرين الحرم قال: ومن حضر الكعبة حين يبلغها الهدي من النعم أو الطعام من مسكين كان له أهل بها أو غريب لأنهم إنما أعطوا بحضرتها وإن قل فكان يعطي بعضهم دون بعض أجزاءه أن يعطي مساكين الغرباء دون أهل مكة ومساكين أهل مكة دون مساكين الغرباء وأن يخلط بينهم. ولو أثر به أهل مكة لأنهم يجتمعون الحضور والمقام لكان كأنه أسرى إلى القلب والله أعلم.

باب كيف يعدل الصيام

قال الشافعي: ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾ الآية^(١). عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما قوله ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾ قال إن أصاب ما عدله شاة فصاعداً أقيمت الشاة طعاماً ثم جعل مكان كل مد يوماً يصومه.

قال الشافعي: وهذا إن شاء الله كما قال عطاء وبه أقول وهكذا بدنه إن وجبت وهكذا مد إن وجب عليه في قيمة شيء من الصيد صام مكانه يوماً وإن أصاب من الصيد ما قيمته أكثر من مد وأقل من مدين صام يومين وهكذا أكل ما لم يبلغ مداً صام مكانه يوماً.

باب الخلاف في عدل الصيام والطعام

قال الشافعي: قال لي بعض الناس إذا صام عن جزاء الصيد صام عن كل مد يوماً وإذا أطعم منه في كفارة اليمين أطعم كل مسكين مدين وقال هل رويت في هذا عن أصحابك شيئاً يوافق قولنا ويخالف قولك؟ قلت نعم. عن ابن جريج أن مجاهد

(١) الآية رقم ٩٥ من سورة المائدة.

كان يقول مكان كل مدين يوماً فقال: وكيف لم تأخذ بقول مجاهد وأخذت بقول عطاء يطعم المسكين حيث وجب مداً إلا في فدية الأذى فإنك قلت يطعمه مدين ولم لم تقل إذ قلت في فدية الأذى يطعمه مدين في كل موضع؟

قال الشافعي: فقلت له يجمع بين مسألتين جواب واحد إن شاء الله قال فاذكره.

قال الشافعي: أصل ما ذهبنا إليه نحن وأنت ومن نسيناه معنا إلى الفقه بالفرض عليه من تأدية ما يجب عليه من لا يقول إلا من حيث يعلم ويعلم أن أحكام الله جل ثناؤه ثم أحكام رسوله من وجهين يجمعهما معاً أنهما تعبد ثم في التعبد وجهان. فمنه تعبد لأمر أبان الله عز وجل أو رسوله سببه فيه أو في غيره من كتابه أو سنة رسوله فذلك الذي قلنا به وبالقياس فيما هو في مثل معناه ومنه ما هو تعبد لما أراد الله عز شأنه مما علمه وعلمنا حكمه ولم نعرف فيه ما عرفنا مما أبان لنا في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ فأدينا الفرض في القول به والانتفاء إليه ولم نعرف في شيء له معنى فنقيس عليه وإنما قسنا على ما عرفنا ولم يكن لنا علم إلا ما علمنا الله عز وجل ثناؤه. ولكن أخبرني بالأمر الذي له اخترت أن لكل مسكين مداً إلا في فدية الأذى إذا ترك الصوم فإما أن يصوم مكان كل مد يوماً فيكون صوم يوم مكان مد فإن ثبت لك المد فصحيح لا أسألك عنه إلا فيما قلت أن صوم اليوم يقوم مقام إطعام مسكين فقلت له حكم الله عز وجل على المظاهر إذا عاد لما قال «فتحريز رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً» فكان معقولاً أن إمساك الظاهر عن أن يأكل ستين يوماً كإطعام ستين مسكيناً وبهذا المعنى صرت إلى أن إطعام مسكين مكان كل يوم قال فهل دليل مع هذا؟ قلت نعم أمر النبي ﷺ المصيب لأهله نهاراً في شهر رمضان «هل تجد ما تعتق قال: لا، فسأله (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) فقال: لا، فسأله (هل تقدر أن تطعم ستين مسكيناً؟) فقال: لا. فأعطاه عرق تمر فأمر أن يتصدق به على ستين مسكيناً فذهبنا إلى أن إطعام المسكين مد طعام ومكان إطعام المسكين صوم يوم.

الكفارة في فدية الأذى وغيرها تعبد لا يقاس عليه قلت ليس قال رسول الله ﷺ لكعب بن عجرة في الطعام فرقاً بين ستة مساكين فكان ذلك مدين مدين؟ قال بلى

قلت وأمره فقال أوهم ثلاثة أيام؟ قال بلى قلت وقال «أو انسك شاة» قال: بلى قلت فلو قسنا الطعام على الصوم أما نقول مكان إطعام مسكينين؟ قال: بلى قلت ولو قسنا الشاة بالصوم كانت شاة عدل صيام ثلاثة أيام؟ قال: بلى.

قال الشافعي: وقلت له وزعم بعض أهل ناحيتنا أيضاً أن على غير أهل المدينة من الكفارات أكثر مما على أهل المدينة لأن الطعام فيهم أوسع منه بالمدينة قال فما قلت لمن قال هذا؟

قال الشافعي: فقلت له أرأيت الذين يقتاتون الفث والذين يقتاتون اللبن والذين يقتاتون الحنظل والذين يقتاتون الحيطان لا يقتاتون غيرها والذي السعر عندهم أعلى منه بالمدينة كيف يكفرون ينبغي من قولهم أن يكفروا أقل من كفارة أهل المدينة ويكفرون من الدخن وهو نبات يقتاته بعض الناس في الجذب؟ وينبغي إذا كان سعر أهل المدينة أرخص من سعر أهل بلد أن يكون من يكفر في زمان غلاء السعر ببلد أقل كفارة من أهل المدينة إن كان إنما أن هذا الغلاء سعر أهل المدينة. وقيل له هل رأيت من فرائض الله شيئاً خفف عن أحد أو اختلفوا من صلاة أو زكاة أو حد أو غيره؟

باب هل من أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم؟

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة﴾ إلى قوله ﴿صياماً﴾^(١) فكان المصيب مأموراً بأن يفديه وقيل ﴿من النعم أو كفارة مساكين أو عدل ذلك صياماً﴾^(٢) فاحتمل أن يكون جعل له الخيار بأن يفندي بأي ذلك شاء ولا يكون له أن يخرج من واحد منهما وكان هذا أظهر معانيه.

عن ابن جريج عن عطاء قال «هديا بالغ الكعبة أو كفارة مساكين أو عدل ذلك صياماً» قال عطاء فإن أصاب إنسان نعمة كان عليه إن كان ذا يسار أن يهدي جزوراً أو عدلها طعاماً أو عدلها صياماً أيتهن شاء من أجل قول الله عز وجل «فجزاء» كذا وكذا وكل شيء في القرآن أو فليختر منه صاحبه ما شاء قال ابن جريج فقلت لعطاء رأيت إن قدر على الطعام ألا يقدر على عدل الصيد الذي أصاب؟ قال ترخيص الله عيسى

(١) الآية رقم ٩٥ من سورة المائدة.

أن يكون عنده طعام وليس عنده ثمن الجزور وهي الرخصة.

قال الشافعي: عن الحسن بن مسلم قال من أصاب من الصيد ما يبلغ فيه شاة فذلك الذي قال الله ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ وأما ﴿أو كفارة طعام مساكين﴾ فذلك الذي لا يبلغ أن يكون فيه هدي العصفور يقتل فلا يكون فيه هدي قال ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾ عدل النعامة وعدل العصفور.

قال الشافعي: ويقول عطاء في هذا أقول قال الله عز وجل في جزاء الصيد ﴿هدياً بالغ الكعبة أو كفارة مساكين أو عدل ذلك صياماً﴾ وقال جل ثناؤه ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾.

قال الشافعي: ووجدتهما معاً فدية من شيء أفيت قد منع المحرم من إفاته الأول الصيد والثاني الشعر. فكل ما أفاته المحرم سواهما مما نهى عن إفاته فعليه جزاؤه وهو بالخيار بين أن يفديه من النعم أو الطعام أو الصوم أي ذلك شاء فعل كان واجداً وغير واجد قال الله عز وجل ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام﴾ الآية.

الإعواز من هدي المتعة ووقته

قال الشافعي: قال الله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ إلى قوله ﴿عشرة كامله﴾.

قال الشافعي: فدل الكتاب على أن يصوم في الحج وكان معقولاً في الكتاب أنه في الحج الذي وجب به الصوم ومعقولاً أنه لا يكون الصوم إلا بعد الدخول في الحج لا قبله في شهور الحج ولا غيرها.

قال الشافعي: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج» فإن أهل بالحج في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة كان له أن يصوم حين يدخل في الحج وعليه لا يخرج من الحج حتى يصوم إذا لم يجد هدياً وأن يكون آخر ما له من الأيام في آخر صيامه الثلاث يوم عرفة وذلك أنه يخرج من الغد من يوم عرفة من الحج ويكون في يوم لا صوم فيه يوم النحر. عن عائشة رضي الله تعالى عنها في المتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم قبل يوم عرفة فليصم أيام منى.

قال الشافعي: فإذا أهل بالحج ثم مات من ساعته أو بعد قبل أن يصوم ففيها قولان أحدهما أن عليه دم المتمتع لأنه دين عليه لأنه لم يصم ولا يجوز أن يصام عنه وهذا قول يحتمل. القول الثاني: لا دم عليه ولا صوم لأن الوقت الذي وجب عليه فيه الصوم وقت زال عنه فرض الدم وغلب على الصوم فإن كتم بقي مدة يمكنه أن يصوم فيها ففرط تصدق عنه مكان الثلاثة الأيام ثلاثة أمداد حنطة لأن السبعة لا تجب عليه إلا بعد الرجوع إلى أهله ولورجع إلى أهله ثم مات ولم يصم الثلاثة ولا السبع تصدق عنه في الثلاث وما أمكنه صومه من السبع فتركه يوماً كان ذلك أو أكثر وهذا قول يصح قياساً ومعقولاً والله أعلم.

قال الشافعي: ووجدت أيام منى خارجاً من الحج يحل به إذا طاف بالبيت النساء فلم يجز أن أقول هذا في الحج وهو خارج منه وإن بقي عليه بعض عمله.

باب الحال التي يكون المرء فيها معوزاً بما لزمه من فدية

قال الشافعي: إذا حج الرجل وقد وجبت عليه بدنة فليس له أن يخرج منها إذا كان قادراً عليها فإن قدر على الهدى لم يطعم وإذا لم يقدر على الهدى أطعم ولا يكون الطعام والهدى إلا بمكة وإن لم يقدر على واحد منها صام حيث شاء ولو صام في فوره ذلك كان أحب إليّ.

قال الشافعي: وقد روي عن ابن عباس أمر رجلاً يصوم ولا يفتدي وقد ر له نفقته فكانه لولا أنه رأى الصوم يجزيه في سفره لسأله عن يسره ولقال آخر هذا حتى تصير إلى مالك إن كنت هو سراً.

قال الشافعي: فانظر إلى حال من وجبت عليه الفدية في حج أو عمرة في ذلك الحج والعمرة فإن كان واجداً للفدية التي لا يجزيه إذا كان واجداً غيرها جعلتها عليه لا مخرج له منها فإذا جعلتها عليه لم يفتد حتى أعوز كان ديناً عليه حتى يؤديه حتى قدر عليه وأحب إليّ أن يصوم احتياطاً لا إيجاباً ثم إذا وجد أهدي.

قال الشافعي: وإذا كان غير قادر تصدق فإن لم يقدر صام فإن صام يوماً أو أكثر ثم أيسر في سفره أو بعد فليس عليه أن يهدي وإن فعل فحسن. قال: وإن كان معوزاً حين وجبت فلم يتصدق ولم يصم حتى أيسر أهدي ولا بد له لأنه مبتدىء شيئاً فلا يبتدىء صدقه ولا صوماً وهو يجد هدياً.

فدية النعام

أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء الخراسان أن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل .

قال الشافعي: فإذا أصاب المحرم نعمة ففيها بدنة. عن ابن جريج أنه قال لعطاء فكانت ذات جنين حين سميتها أنها جزاء النعامة ثم ولدت فمات ولدها قبل أن يبلغ محله أغرمه؟ قال: لا. قلت فابتعتها ومعها ولدها فأهديتها فمات ولدها قبل أن يبلغ محله أغرمه؟ قال: لا.

قال الشافعي: وهذا يدل على أن عطاء يرى في النعامة بدنة.

باب بيض النعامة يصيبه المحرم

عن عطاء أنه قال: إن أصبت بيض نعامة وأنت لا تدري غرمتها تعظم بذلك حرمان الله تعالى .

قال الشافعي: وبهذا نقول لأن بيضة من الصيد جزء منه لأنها تكون صيداً ولا أعلم في هذا مخالفاً ممن حفظت عنه ممن لقيت .

قال الشافعي: ومن بيض النعام قيمته لأنه حيث يصاب من قبل أنه خارج مما له مثل من النعم وداخل فيما له قيمة من الطير مثل الجراد وغيرها قياساً على الجراد فإن فيها قيمتها. عن الأعرج أن النبي ﷺ قال «في بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها». عن ابن موسى الأشعري أنه قال: في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم أو إطعام مسكين .

الخلافاً في بيض النعام

فقلت للشافعي: أخالفك أحد في بيضة النعامة؟ قال: نعم قلت ماذا قال؟ قال قوم إذا كان في النعامة بدنة فتحمل على البدنة وروي هذا عن علي رضي الله عنه من وجه لا يثبت أهل بالحديث مثله ولذلك تركناه وبأن من وجب عليه شيء لم يجزه بمغيب يكون ولا يكون وإنما يجزيه بقائم قلت للشافعي: فهل خالفك غيره؟ قال نعم

رجل كأنه سمع هذا القول فاحتذى عليه قلت وما قال؟ قال: عليه عشر قيمة أمه كما يكون في جنين الأمة عشر قيمة الأمة قلت أفرأيت لهذا وجهاً؟ قال: لا. البيضة إن كان جنيناً كان لم يضع شيئاً من قبل أنها مزايلة لأمها فحكمها حكم نفسها والجنين لو خرج من أمه ثم قتله إنسان وهو حي كانت فيه قيمة نفسه ولو خرج ميتاً فقطعه إنسان لم يكن عليه شيء فإن شئت فاجعل البيضة في حال ميت أو حي فقد فرق بينهما وما للبيضة والجنين؟ إنما حكم البيضة حكم نفسها فلا يجوز إذا كانت ليست من النعم إلا أن يحكم فيها بقيمتها.

قال الشافعي: ولقد قال قائل: ما في هذه البيضة شيء لأنها مأكولة غير حيوان وللمحرم أكلها ولكن هذا خلاف مذهب أهل العلم.

باب بقر الوحش وحمار الوحش والثيتل^(١) والوعل

قلت للشافعي أ رأيت المحرم يصيب بقرة الوحش أو حمار الوحش؟ فقال: في كل واحد منهما بقرة فقلت للشافعي ومن أين أخذت هذا؟ فقال قال الله تبارك وتعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمْدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾^(٢).

قال الشافعي: ومثل ما قتل من النعم يدل على أن المثل على مناظرة الدن فلم يجز فيه إلا أن ينظر إلى مثل ما قتل من دواب الصيد فإذا جاوز الشاة رفع إلى الكبش فإذا جاوز الكبش رفع إلى بقرة فإذا جاوز البقرة رفع إلى بدنة ولا يجاوز شيء مما يؤدي من دواب الصيد بدنه وإذا كان أصغر من شاة ثنية أو جذعة خفض إلى أصغر منها فهكذا القول في دواب الصيد. عن عطاء أنه قال في بقر الوحش بقرة وفي حمار الوحش بقرة وفي الأروى^(٣) بقرة.

قال الشافعي: والأروى دون البقرة السنة وفوق الكبش وفيه غضب^(٤) ذكرأ وأنثى أي ذلك شاء فداه به.

(١) الثيتل: هو الذكر المسن من الوعل.

(٢) الآية رقم ٩٥ من سورة المائدة.

(٣) الأروى، هو الأنثى من الوعل.

(٤) الغضب: ولد البقرة إذا طلع قرنه وذلك بعدما يأتي عليه حول.

قال الشافعي: وإن قتل حمار وحشي صغيراً أو ثيلاً صغيراً فداه ببقرة صغيرة ويفدى الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى.

باب الضبع

عن جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش.

قال الشافعي: في صغار الضبع صغار الضأن. عن عكرمة مولى ابن عباس قال أنزل رسول الله ﷺ ضبعاً صيداً وقضى فيها كبشاً.

قال الشافعي: عن مجاهد أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه قال: الضبع صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم.

باب في الغزال

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي: عن جابر أن عمر بن الخطاب قضى في الغزال بعنز.

قال الشافعي: وبهذا نقول والغزال لا يفوت العنز. عن ابن عباس أنه قال: في الظبي تيس أعر أو شاة مسنة.

قال الشافعي: يفدى الذكران بالذكوران والإناث بالإناث مما أصيب والإناث في هذا كله أحب إلى أن يفدى به إلا أن يكون يصغر عن بدن المقتول فيفدى الذكر ويفدى بالذي يلحق بأبدانهما.

قال الشافعي: عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: في الغزال شاة.

باب الأرنب

عن ابن عباس أنه قال في الأرنب شاة. عن ابن جريج أن مجاهداً قال: في الأرنب شاة.

قال الشافعي: الصغيرة والكبيرة من الغنم يقع عليها اسم شاة فإن كان عطاء ومجاهد أرادوا صغيرة فذلك نقول ولو كانا أرادوا مسنة خالفناهما.

باب في اليربوع

عن جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في اليربوع بجفرة. عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: في اليربوع جفرة. قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ.

باب الثعلب

عن عطاء أنه كان يقول في الثعلب شاة. عن عياش بن عبد الله بن معبد أنه كان يقول في الثعلب شاة.

باب الضب

عن طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا يقال له أريد ضباً ففقر ظهره فقدمنا على عمر فسأله فقال له عمر «احكم فيه يا أريد» فقال أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم فقال له عمر «إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تزكيني» فقال أريد أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر. فقال عمر «فذاك فيه». عن عطاء أنه قال: في الضب شاة.

باب الوبر

عن عطاء أنه قال: في الوبر إن كان يؤكل شاة. قال الشافعي: قول عطاء «إن كان يؤكل» يدل على أنه إنما يفدى ما يؤكل. قال الشافعي: أخبرنا سعيد أن مجاهداً قال: في الوبر شاة.

باب أم حبين

عن أبي السفر أن عثمان بن عفان قضى في أم حبين بحملان من الغنم. قال الشافعي: إن كانت العرب تأكلها فهي كما روي عن عثمان يقضي فيها بولد شاة حمل أو مثله من المعز مما لا يفوته.

باب دواب الصيد التي لم تسم

قال الشافعي: كل دابة من الصيد المأكول سميها ففداؤها على ما ذكرنا وكل دابة من دواب الصيد المأكول لم نسمها ففداؤها قياساً على ما سمي فداؤه منها لا يختلف فيما صغر عن الشاة منها أولاد الغنم يرفع في أولاد الغنم بقدر ارتفاع الصيد حتى يكون الصيد مجزئاً بمثل بدنه من أولاد الغنم أو أكبر بدنًا منه شيئاً ولا يجزي دابة من الصيد إلا من النعم. والنعم الإبل والبقر والغنم.

فدية الطائر يصيبه المحرم

قال الشافعي: قال الله تعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ إلى قوله ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلَ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعْمِ﴾^(١).

قال الشافعي: وقول الله عز وجل ﴿مِثْلَ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعْمِ﴾ يدل على أنه لا يكون المثل من النعم إلا فيما له مثل منه والمثل لدواب الصيد لأن النعم دواب رواتع في الأرض والدواب من الصيد كهي في الرتوع في الأرض وأنها دواب مواش لا طوائر وأن أبدانها تكون مثل أبدان النعم ومقاربة لها وليس شيء من الطير يوافق خلق الدواب في حال ولا معانيها معانيها فإن قال قائل فكيف تفدي الطائر ولا مثل له من النعم؟ قيل فديته بالاستدلال بالكتاب ثم الآثار ثم القياس والمعقول فإن قال فأين الاستدلال بالكتاب؟ قيل قال الله عز وجل ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾^(٢) فدخل الصيد المأكول كله في التحريم. ووجدت رسول الله ﷺ يقضي بقضاء في الزرع بضمانة والمسلمون يقضون فيما كان محرماً أن يتلف بقيمته ففضيت في الصيد من الطائر بقيمته بأنه محررم في الكتاب وقياساً على السنة والإجماع.

فدية الحمام

عن نافع بن عبد الحرث قال: قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة في

(١) الآية رقم ٩٥ من سورة المائدة.

(٢) الآية رقم ٩٦ من سورة المائدة.

يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف في البيت فوق عليه طير من هذا الحمام فأطاره فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال «احكما علي في شيء صنعته اليوم إني دخلت هذه الدار وأردت أن استقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف فوق عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلمة فأطرتة عنه فوق على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت في نفسي أني أطرتة من منزلة كان فيها آمناً إلى موقعة كان فيها حتفه» فقلت لعثمان كيف ترى في عزة ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين؟ قال إني أرى ذلك فأمر بها عمر عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال له ذلك فقال ابن عباس «اذبح شاة فتصدق بها».

قال الشافعي: عن عطاء في الحمامة شاة.

قال الشافعي: من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة.

في الجراد

عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فملهما^(١) ونسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر بن الخطاب ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر من بذلك أمرك يا كعب قال: نعم قال إن حمير تحب الجراد قال ما جعلت في نفسك؟ قال درهمين قال: بخ درهمان خير من مائة جرادة إجعل ما جعلت في نفسك.

قال الشافعي: فيقال فيما وقع عليه اسم الحمام من الطائر فيه شاة.

الخلافة في حمام مكة

قال الشافعي: وقد ذهب ذاهب إلى أن في حمام مكة شاة وما سواه من حمام غير حمام مكة وغيره من الطائر قيمته.

(١) فملهما: أي أدخلهما النار للطهي. الملة: الرماد الحار والجمر والملاط الخبز واللحم أدخله في الملة.

قال الشافعي: ويدخل على الذي قال في حمام مكة شاة إن كان إنما جعله لحرمة الحمام نفسه أن يجعل على من قتل حمام مكة خارجاً من الحرم وفي غير إحرام شاة.

قال الشافعي: ولا شيء في حمام مكة إذا قتل خارجاً من الحرم وقتله غير محرم وإذا كان هذا مذهبنا ومذهبه فليس لحمام مكة إلا ما لحمام غير مكة وإن كان ذهب إلى أنه جمع أنه في الحرم ومن حمام مكة ابغى أن يقول هذا في كل صيد غيره قتل في الحرم.

قال الشافعي: ومذهبنا ومذهبه أن الصيد يقتله المحرم القارن في الحرم كالصيد يقتله المحرم المفرد أو المعتمر خارجاً من الحرم وما قال من هذا قول إذا كشف لم يكن له وجه ولا يصح أن يقول في حمام الحرم فيه شاة ولا يكون في غير حمام الحرم شاة إذا كان قوله إن حمام الحرم إذا أصيب خارجاً منه في غير إحرام فلا شيء فيه. عن قتادة أنه قال: إن أصاب المحرم حمامة خارجاً من الحرم فعليه درهم وإن أصاب من حمام الحرم في الحرم فعليه شاة.

قال الشافعي: عن عطاء أنه قال في كل شيء صيد من الطير الحمامة فصاعداً شاة.

قال الشافعي: وعامة الحمام ما وصفت ما عب في الماء عبا من الطائر فهو حمام وما شربه قطرة قطرة كشرب الدجاج فليس بحمام.

بيض الحمام

قال الشافعي: وفي بيض حمام مكة وغيره من الحمام وغيره مما يبيض من الصيد الذي يؤدي فيه قيمته.

قال الشافعي: كما قلنا في بيض النعامة بالحال التي يكسرها بها فإن كسرها لا فرخ فيها ففيها قيمة بيضة وإن كسرها وفيها فرخ ففيها قيمة بيضة فيها فرخ لو كانت لإنسان فكسرها غيره وإن كسرها فاسدة فلا شيء عليه فيها كما لا يكون عليه شيء فيها لو كسرها لأحد.

قال الشافعي: وقول عطاء في بيض الحمام خلاف قولنا فيه عن ابن جريج أنه قال لعطاء: كم في بيضة حمام مكة؟ قال: نصف درهم بين البيضتين درهم وإن كسرت بيضة فيها فرخ ففيها درهم.

الطير غير الحمام

عن عطاء قال لم أر الضوع أو الضوع شك الربيع فإن كان حماماً ففيه شاة.
قال الشافعي: الضوع طائر دون الحمام وليس يقع عليه اسم الحمام ففيه قيمته وفي كل طائر أصابه المحرم غير حمام ففيه قيمته كان أكبر من الحمام أو أصغر وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في الصيد ﴿فجزاء مثل ما قتل﴾^(١).
قال الشافعي: عن ابن جريج قال قال لي عطاء في العصفير قولاً بين لي فيه وفسر قال؟ أما العصفور ففيه نصف درهم.
قال الشافعي: وفي هدهد درهم لأنه بين الحمامة والعصفور: فأما الطوطاء وهو فوق العصفور ودون الهدهد ففيه ثلثاً درهم.

باب الجراد

عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس عن صيد الجراد فقال: لا، ونهى عنه قال أنا قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محبتون في المسجد؟ فقال لا يعلمون.

قال الشافعي: عن ابن جريج قال اخبرنا بكبير عن عبد الله قال سمعت القاسم ابن محمد يقول كنت جالساً عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام ولناخذ بقبضة جرادات ولكن ولو.

قال الشافعي: وقوله ولناخذ بقبضة جرادات إنما فيها القيمة وقوله «ولو» يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك.

قال الشافعي: والدبا جراد صغار ففي الدبا منه أقل من تمره إن شاء الذي يفديه أو لقمة صغيرة وما فدى به فهو خير منه.

(١) الآية رقم ٩٥ من سورة المائدة.

بيض الجراد

قال الشافعي: إذا كسر بيض جراد فذاه وما فدى به كل بيضة منه من طعام فهو خير منها وإن أصاب بيضاً كثيراً احتاط حتى يعلم أنه أدى قيمته أو أكثر من قيمته قياساً على بيض كل صيد.

باب العلل فيما أخذ من الصيد لغير قتله

عن عطاء أنه قال في إنسان أخذ حمامة يخلص ما في رجلها فماتت؟ قال ما أرى عليه شيئاً.

قال الشافعي: ومن قال هذا القول قاله إذا أخذها ليخلصها من شيء ما كان من في هر أو سبع أو شق جدار لحجت فيه أو أصابتها لدغة فسقاها ترياقاً أو غيره ليدأويها وكان أصل أخذها ليطرح ما يضرها عنها أو يفعل بها ما ينفعها لم يضمن وقال: هذا في كل صيد.

قال الشافعي: وهذا وجه محتمل ولو قال رجل هو ضامن له وإن كان أراد صلاحاً فقد تلف على يديه كان وجهاً محتملاً والله أعلم. عن ابن جريج أنه قال لعطاء بيضة حمامة وجدتها على فراشي؟ فقال أمطها عن فراشك قال ابن جريج فقلت لعطاء وكانت في سهوة^(١) أو في مكان في البيت كهيئة ذلك معتزل قال: فلا تمطها. عن عطاء قال لا تخرج بيضة الحمامة المكية وفرضها من بيتك.

نتف ريش الطائر

عن ابن مجاهد عن أبيه وعن عطاء قالاً من نتف ريش حمامة أو طير من طير الحرم فعليه فداؤه بقدر ما نتف.

قال الشافعي: وبهذا نقول يقوم الطائر عافياً ومتوفياً ثم يجعل فيه قدر ما نقصه من قيمته ما كان يطير ممتنعاً من أن يؤخذ ولا شيء عليه غير ذلك فإن تلف بعد فالاحتياط أن يفديه بجميع ما فيه لا بما ذهب منه لأنه لا يدري لعله تلف من نتفه.

(١) السهوة قيل هي شبيهة بالرف والطاق يوضع فيه الشيء.

والقياس لا شيء إذا طار ممتنعاً حتى يعلم أنه طار ممتنعاً .

قال الشافعي: ومن رمى طيراً فجرحه جرحاً يمتنع معه أو كسره كسراً لا يمتنع معه فالجواب فيه كالجواب في ننف ريش الطائر سواء لا يخالفه .

الجنادب والكدم

عن ابن جريج أنه قال لعطاء كيف ترى في قتل الكدم^(١) والجنذب أترهما بمنزلة الجراد؟ قال: لا . الجراد صيد يؤكل وهما لا يؤكلان وليستا بصيد فقلت: أقتلهما؟ فقال ما أحب فإن قتلتها فليس عليك شيء .

قال الشافعي: وكل ما لا يؤكل لحمه فلا يفديه المحرم .

قتل القمل

عن ابن أبي نجيح قال سمعت ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عباس فسأله رجل فقال أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس «تلك ضالة لا تبتغي» .

قال الشافعي: من قتل من المحرمين قملة ظاهرة على جسده أو القاها أو قتل قملاً حلال فلا فدية عليه والقملة ليست بصيد ولو كانت صيداً كانت غير مأكولة فلا تفدى وهي من الإنسان لا من الصيد وإنما قلنا إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها أفندى بلقمة وكل ما أفندى به أكثر منها وإنما قلنا يفندى إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها لأنها كالإمطة للأذى فكرهناه كراهية قطع الظفر والشعر .

قال الشافعي: والصئبان كالقمل فيما اكره من قتلها وأجيز .

المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾^(٢) .

(١) الكدم: كدم جراد سود خضر الرأس .

(٢) الآية رقم ٩٥ من سورة المائدة .

قال الشافعي: فالمثل مثل صفة ما قتل وشبهة الصحيح بالصحيح والناقص بالناقص والتام بالتام.

قال الشافعي: ولو تطوع فاعطى بالصغير والناقص تماماً كبيراً كان أحب إليّ ولا يلزمه. عن ابن جريج أنه قال لعطاء: أرأيت لو قتلت صيداً فإذا هو أعور أو أعرج أو منقوص فمثلته أغرم إن شئت؟ قال نعم قال ابن جريج فقلت له وواف أحب إليك؟ قال: نعم.

ما يتوالد في أيدي الناس من الصيد وأهل^(١) بالقرى

عن ابن جريج أنه قال لعطاء أرأيت كل صيد قد أهل بالقرى فتوالد بها من صيد الطير وغيره أهو بمنزلة الصيد؟ قال نعم. ولا تذبحه وأنت محرم ولا ما ولد في القرية أولادها بمنزلة أمهاتها.

قال الشافعي: ولو جاز إذا تحولت حال الصيد عن التوحش إلى الاستئناس أن يصير حكمه حكم الإنس جاز للمحرم ذبحه وأن يضحي به ويجزي به ما قتل من الصيد وجاز إذا توحش الإنس من الإبل والبقر والشاة أن يكون صيداً يجزيه المحرم لو ذبحه أو قتله ولا يضحي به ولا يجزي به غيره ولكن كل هذا على أصله.

مختصر الحج المتوسط

قال الشافعي: ميقات أهل المدينة من ذي الحليفة ومن وراء المدينة من أهل الشام والمغرب ومصر وغيرها من الجحفة وأهل تهامة اليمن يللم وأهل نجد اليمن وكل نجد قرن وأهل المشرق ذات عرق ولو أهلوا من العقيق كان أحب إليّ والمواقيت لأهلها ولكل من مر عليها ممن أراد حجاً أو عمرة فلو مر مشرقياً أو مغربياً أو شامياً أو مصرياً أو غيره بذئ الحليفة كانت ميقاته وهكذا لو مر مدني بميقات غير ميقاته ولم يأت من بلده كان ميقاته ميقات أهل البلد الذي مر به والمواقيت في الحج والعمرة والقران سواء. قال: ومن سلك على غير المواقيت برأ أو بحرأ أهل إذا حاذى المواقيت. ولا بأس أن يهل أحد من وراء المواقيت إلا أنه لا يمر بالميقات إلا محرماً

(١) أهل بالقرى: أي استئناس بالقرى.

فإن ترك الإحرام حتى يجاوز الميقات رجع إليه فإن لم يرجع إليه أهرق دمًا. قال: وإذا كان الميقات قرية أهل من أقصاها مما يلي بلده وهكذا إذا كان الميقات ودياً أو ظهراً أهل من أقصاه مما يلي بلده من الذي هو أبعد من الحرم.

الطهارة للإحرام

قال الشافعي: أستحب للرجل والمرأة الطاهر والحائض والنفساء الغسل للإحرام فإن لم يفعلوا فأهل رجل على غير وضوء أو جنباً فلا إعادة عليه ولا كفارة وما كانت الحائض تفعله كان للرجل أن يفعله جنباً وغير متوضيء.

اللبس للإحرام

قال الشافعي: يجتمع الرجل والمرأة في اللبس للإحرام في شيء ويفترقان في غيره فأما ما يجتمعان فيه فلا يلبس واحد منهما ثوباً مصبوغاً بطيب ولا ثوباً فيه طيب والطيب الزعفران والورس وإن أصاب ثوباً من ذلك شيء فغسل حتى يذهب ريحه فلا يوجد له ريح إذا كان الثوب. يابساً أو مبلولاً فلا بأس أن يلبسه وإن لم يذهب لونه ويلبسان الثياب المصبوغة كلها بغير طيب مثل الصبغ بالسدر^(١) والمدر والسواد والعصفر^(٢) وإن نفض وأحب إلي في هذا كله أن يلبس البياض وأحب إلي أن تكون ثيابهما جدداً أو مغسولة وإن لم تكن جدداً ولا مغسولة فلا يضرهما. ثم لا يلبس الرجل عمامة ولا سراويل ولا خفين ولا قميصاً ولا ثوباً محيطاً مما يلبس بالخياطة مثل القباء وإذا لم يجد نعلين لبس خفين وقطعهما أسفل من الكعبين. عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «من لا يجد نعلين يلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين»^(٣).

(١) السُّدْرُ: شجر النبق.

(٢) العُصْفَرُ: بالضم نَبْتُ يَهْرِيءُ اللحم الغليظ ويذره القُرْطُمُ وَعَصْفَرُ يُونُهُ صَبْغَةٌ بِهِ.

(٣) رواه البخاري - كتاب الحج / باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

رواه مسلم / ١٥ كتاب الحج / باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه حديث رقم ٢.

رواه أبو داود / كتاب المناسك / ٣٢ باب ما يلبس المحرم حديث ١٨٠٦.

قال الشافعي: وإذا أضطر المحرم إلى لبس شيء غير السراويل والخفين لبسه وافتدى والفدية صيام ثلاثة أيام أو نسك شاة أو صدقة على ستة مساكين مدين بمد النبي ﷺ وتلبس المرأة الخمار والخفين ولا تقطعهما والسراويل من غير ضرورة فلا تخمر وجهها وتخمر رأسها فإن خمدت وجهها عامدة افتدت وإن خمر المحرم رأسه عامداً أفتدى وله أن يخمر وجهه وللمرأة أن تجافي الثوب عن وجهها تستر به وتجافي الخمار ثم تسدله على وجهها لا يمس وجهها ويلبس الرجل والمرأة المنطقة^(١) للدراهم والدنانير فوق الثياب وتحتها.

قال: وإن لبست المرأة والرجل ما ليس لهما أن يلبسها ناسيين أو تطيبا ناسيين لإحرامهما أو جاهلين لما عليهما في ذلك غسل الطيب ونزعا الثياب ولا فدية عليهما.

قال الشافعي: وإذا مات المحرم لم يقرب طيباً وغسل بماء وسدر ولم يلبس قميصاً وخمر وجهه ولم يخمر رأسه يفعل به في الموت كما يفعل هو بنفسه في الحياة عن ابن عباس قال كنا مع النبي ﷺ فخر رجل محرم عن بغيره فوقص^(٢) فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال «اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبه اللذين مات فيهما فإنه يبعث يوم القيامة مهلاً ملياً»^(٣).

قال الشافعي: ويستظل المحرم على المحمل والراحلة والأرض بما شاء ما لم يمس رأسه.

الطيب للإحرام

قال الشافعي: عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت^(٤).

قال الشافعي: ولا بأس أن يتطيب المحرمان الرجل والمرأة بأقصى غاية الطيب الذي يبقى من غاليه ونضوح وغيره لأن الطيب كان في الإحلال وإن بقي في الإحرام

(١) المنطقة: ما يشد به الوسط.

(٢) فوقص: كسر العنق.

(٣) رواه مسلم / ١٥ كتاب الحج / ١٤ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات حديث ٩٨.

(٤) سبق تحقيق هذا الحديث في صفحة رقم ٩٧ تحت رقم ٢ باب الطيب للإحرام.

شيء فالإحرام شيء أحدث بعده وإذا أحرمنا فليس لهما أن يتطيبا ولا أن يمسا طيباً فإن مساه بأيديهما عامدين وكان يبقى أثره وريحه فعليهما الفدية وسواء قليل ذلك وكثيرة وإن شما الرياحان أفتديا وإن شما من نبات الأرض ما يكون طيباً مما لا يتخذة الناس طيباً فلا فدية وإن أدخلنا الزعفران أو الطيب في شيء من الطعام فكان يوجد ريحه أو طعمه أو يصبغ اللسان فأكلناه أفتديا وإن لم يوجد ريحه ولا طعمه ولا يصبغ اللسان فلا فدية لأنه قد صار مستهلكاً. قال: وكل ما كرهت للمحرم أن يشمه أو يلبسه من طيب أو شيء فيه طيب كرهت له النوم عليه وإن نام عليه مفضياً إليه بجلده أفتدى.

التلبية

قال الشافعي: وإذا أراد الرجل أن يحرم كان ممن حج أو لم يكن فواسع له أن يهل بعمرة وواسع له أن يهل بحج وعمرة وواسع له أن يفرد وأحب إلي أن يفرد. عن عائشة أن النبي ﷺ أفرد الحج.

قال الشافعي: وتكفيه النية في هذا كله من أن يسمى حجاً أو عمرة فإن سمي قبل الإحرام أو معه فلا بأس.

قال: وإن لبى بحج وهو يريد عمرة فهو عمرة وإن لبى بعمرة وهو يريد حجاً فهو حج وإن لبى لا يريد حجاً ولا عمرة فليس بحج ولا عمرة وإن لبى ينوي الإحرام ولا ينوي حجاً ولا عمرة فله الخيار أن يجعله أيهما شاء وإن لبى وقد نوى أحدهما فنسي فهو قارن لا يجزيه غير ذلك لأنه إن كان معتمراً فقد جاء بالعمرة وزاد حجاً وإن كان حاجاً فقد جاء بحج وعمرة وإن كان قارناً فقد جاء بالقرآن وإذا لبى قال «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ وسأل الله تعالى رضاه والجنة واستعاذه برحمته من النار.

قال: ويلبى قائماً وقاعداً وراكباً ونازلاً وجنباً ومطهراً وعلى كل حال ويرفع صوته بالتلبية وليس على المرأة رفع الصوت بالتلبية لتسمع نفسها.

الصلاة عند الإحرام

قال الشافعي: وإذا أراد الرجل أن يتديء الإحرام أحببت له أن يصلي نافلة ثم

يركب راحلته فإذا استقلت به قائمة وتوجهت للقبلة سائرة أحرم وإن كان ماشياً فإذا توجه ماشياً أحرم.

قال الشافعي: عن جابر أن النبي ﷺ قال لهم «إذا رحتم متوجهين إلى منى فأهلوا».

قال الشافعي: ويلبي الحاج والقارن وهو يطوف بالبيت وعلى الصفا والمروة وفي كل حال وإذا كان إماماً فعلى المنبر بمكة وعرفة ويلبي في الموقف بعرفة وبعدها يدفع وبالمزدلفة وفي موقف مزدلفة وحين يدفع من مزدلفة إلى أن يرمي الجمرة بأول حصاة ثم يقطع التلبية عن ابن عباس قال: أخبرني الفضل بن عباس أن النبي ﷺ أوردفه من جَمْعٍ^(١) إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة^(٢). قال: ويلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلماً أو غير مستلم. قال: وسواء في التلبية من أحرم من وراء الميقات أو الميقات أو دونه أو المكي أو غيره.

الغسل بعد الإحرام

قال الشافعي: لا بأس أن يغتسل المحرم متبرداً أو غير متبرد على رأسه وإذا مس شعره رفق به لثلا ينتفه.

قال الشافعي: ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل الحمام وهو محرم.

غسل المحرم جسده

قال الشافعي: لا بأس أن يدلك المحرم جسده بالماء وغيره ولا بأس أن يحك رأسه ولحيته وأحب إذا حكهما ببطون أنامله لثلا يقطع الشعر وإن حكهما أو مسهما فخرج في يديه من شعرهما أو شعر أحدهما شيء أحببت له أن يفتدي إحتياطاً ولا فدية

(١) جَمْعٌ: ويوم جَمْعٍ يوم عرفة وأيام جمع أيام منى. القاموس المحيط ج ٣ ص ١٤.

(٢) رواه البخاري / كتاب الحج / باب الركوب والإرتداف في الحج.

رواه مسلم / ١٥ كتاب الحج / ٤٥ باب إستحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة

يوم النحر حديث رقم ٢٦٧.

رواه الترمذي / ٧ كتاب الحج / باب ٧٨ ما جاء من تقطع التلبية في الحج حديث ٩١٨.

عليه حتى يعلم أن ذلك خرج من فعله . والفدية في الشعرة مد بمد النبي ﷺ من حنطة يتصدق به على مسكين وفي الإثنتين مداً على مسكينين وفي الثلاث فصاعداً .
م .

ما للمحرم أن يفعله

قال الشافعي: عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم^(١) .

قال الشافعي: فلا بأس أن يحتجم المحرم من ضرورة أو غير ضرورة ولا يحلق الشعر وكذلك يفتح العرق ويبط الجرح ويقطع العضو للدواء ولا شيء عليه في شيء من ذلك لأنه لم يقطع الشعر إنما قطع العضو الذي له أن يقطعه ويختن المحرم ويلصق عليه الدواء وإن داوى شيئاً من قرصة وألصق عليه خرقة أو دواء فلا فدية عليه في شيء من الجسد إلا أن يكون ذلك في الرأس فتكون عليه الفدية .

ما ليس للمحرم أن يفعله

قال الشافعي: وليس للمحرم أن يقطع شيئاً من شعره ولا شيئاً من أظفاره وإن انكسر ظفر من أظفاره فبقي معلقاً فلا بأس أن يقطع ما تكسر من الظفر وكان غير متصل ببقية الظفر وإذا أخذ ظفراً من أظفاره أو بعض ظفر أطعم مسكيناً وإن أخذ ظفراً ثانياً أطعم مسكينين فإن أخذ ثلاثة في مقام واحد أهرق دماً وإن أخذها متفرقة أطعم عن كل ظفر مداً وكذلك الشعر وسواء النسيان والعمد في الأظفار والشعر وقتل الصيد لأنه شيء يذهب فلا يعود .

(١) رواه البخاري / كتاب جزاء الصيد / باب الحجامة للمحرم .

رواه مسلم / ١٥ كتاب الحج / ١١ باب جواز الحجامة للمحرم حديث رقم ٨٧ .

رواه أبو داود / كتاب المناسك / ٣٦ باب المحرم يحتجم حديث رقم ١٨١٨ / عون العبور المجلد ٥ .

رواه الترمذي / ٧ كتاب الحج / باب ٢٢ ما جاء في الحجامة للمحرم .

رواه النسائي / كتاب مناسك الحج باب الحجامة للمحرم .

رواه ابن ماجه / ٢٥ كتاب المناسك / ٨٧ باب الحجامة للمحرم حديث رقم ٣٥٠١ .

نيل الأوطار / كتاب المناسك / باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم حديث رقم ٢ .

باب الصيد للمحرم

قال الشافعي: وصيد البر ثلاثة أصناف صنف يؤكل وكل ما أكل منه فهو صنفان طائر ودواب فما أصاب من الدواب نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول من الصيد شبيهاً من النعم والنعم الإبل والبقر والغنم فيجزى به ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش بقرة وفي حمار الوحش بقرة وفي الثيتل بقرة وفي الغزال عنزه وفي الضبع كبش وفي الأرنب عناق^(١) وفي اليربوع^(٢) جفرة^(٣) قال: وإذا ضرب الرجل صيداً فجرحه فلم يدر أمات أم عاش؟ فالذي يلزمه عندي فيه قيمة ما نقصه الجرح فإن كان ظيماً قوم صحيحاً وناقصاً فإن نقصه العشر فعليه العشر من ثمن شاة وإن قتله إنسان بعد فعله شاة مجروحة وإن فداه بصحيحة كان أحب إليّ وأحب إليّ إذا جرحه فغاب عنه أن يفديه احتياطاً ولو كسره كان هكذا عليه أن يطعمه حتى يبدأ ويمتنع فإن لم يمتنع فعليه فدية تامة قال: وإذا قتل المحرم الصيد الذي عليه جزاؤه جزاءه إن شاء بمثله فإن لم يرد أن يجزيه بمثله قوم المثل دراهم ثم الدراهم طعاماً ثم تصدق بالطعام وإذا أراد الصيام صام عن كل مد يوماً ولا يجزيه أن يتصدق بالطعام ولا باللحم إلا بمكة أو منى فإن تصدق به بغير مكة أو منى أعاد بمكة أو منى ويجزيه في فوره ذلك قبل أن يحل وبعدما يحل وإذا أصاب المحرمان أو الجماعة صيداً فعليهم كلهم جزاء واحد. قال وهذا موافق لكتاب الله عز وجل لأن الله تبارك وتعالى يقول ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾^(٤).

طائر الصيد

قال الشافعي: الطائر صنفان حمام وغير حمام فما كان منه حماماً ذكراً أو أنثى ففدية الحمام منه شاة إتباعاً وأن العرب لم تزل تفرق بين الحمام وغيره وتقول الحمام

(١) عناق: بفتح العين والنون أنثى المعز قبل كمال الحول.

(٢) اليربوع: بفتح الياء وسكون الراء وضم الباء دويبة تشبه الفأرة إلا أن ذنبها طويل يشبه ذنب الستور ورجلاه أطول من يديه ولونه كاللون الغزال.

(٣) الجفرة: بفتح الجيم فسكون ففتح الأنتى من ولد الضآن التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها وقيل ومن ولد المعز.

(٤) الآية رقم ٩٥ من سورة المائدة.

سيد الطائر والحمام كل ما هدر وعب في الماء. عن ابن عباس أنه قضى في حمامة من حمام مكة بشاة. قال: وهذا إذا أصيبت بمكة أو أصابها المحرم، قال: وما كان من الطائر ليس بحمام ففيه قيمته في الموضع الذي يصاب فيه قلت أو كثرت.

قال الشافعي: عن ابن عباس أن رجلاً سأله عن محرم أصاب جرادة فقال يتصدق بقبضة من طعام وقال ابن عباس وليأخذن بقبضة جرادات ولكن على ذلك رأي.

قال الشافعي: وقال عمر في الجرادة تمرة.

قال الشافعي: وما أصيب من الصيد لإنسان فعلى المحرم قيمته دراهم أو دنانير لصاحبه وجزاؤه للمساكين وما أصاب المحرم من الصيد في الحل والحرم قارناً كان أو مفرداً أو معتمراً فجزاؤه واحد لا يزداد عليه في تباعد الحرم عليه لأن قليل الحرم وكثيره سواء إذا منع بها الصيد.

قال الشافعي: عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لحم الصيد «حلال لكم في الإحرام ما لم تصيدوه أو يصد لكم»^(١).

قال الشافعي: ولو أن محرمًا صيد من أجله صيد فذبحه غيره فأكله هو أكل محرمًا عليه ولم يكن عليه جزاءه لأن الله تعالى إنما جعل جزاءه بقتله وهو لم يقتله وقد يأكل الميتة وهي محرمة فلا يكون عليه جزاءه.

قطع شجر الحرم

قال الشافعي: ومن قطع من شجر الحرم شيئاً جزاً حلالاً كان أو حراماً وفي الشجرة الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة.

قال الشافعي: وللمحرم أن يقطع الشجر في غير الحرم لأن الشجر ليس بصيد.

(١) رواه أبو داود / كتاب المناسك / باب لحم الصيد للمحرم حديث رقم ١٨٣٤ بلفظ قريب.

رواه الترمذي / ٧ كتاب الحج / باب ٢٥ ما جاء في أكل الصيد للمحرم حديث رقم ٨٤٦.

رواه النسائي / كتاب المناسك / باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال.

ملا يؤكل من الصيد

قال الشافعي: وما لا يؤكل لحمه من الصيد صنفان صنف عدو عاد ففيه ضرر وفيه أنه أنه لا يؤكل فيقتله المحرم وذلك مثل الأسد والذئب والنمر والغراب والفأرة والكلب العقور ويبدأ هذا المحرم ويقتل صغاره وكباره لأنه صنف مباح ويبتدئه وإن لم يضره وصنف لا يؤكل ولا ضرر له مثل البغائة والرخمة واللحكاء والقطا والخنافس والجعلان. وإن قتله فلا فدية عليه لأنه ليس من الصيد ويقتل المحرم القردان والحمنان والحلم والكتالة والبراغيث والقملان إلا أنه إذا كان القمل في رأسه لم أحب أن يغلى عنه لأنه إماطة أذى وكره له قتله وأمره أن يتصدق فيه بشيء وإذا ظهر له على جلده طرحه وقتله من الحلال.

صيد البحر

قال الشافعي: قال الله تعالى ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة﴾^(١) وقال الله عز وجل ﴿وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لما طرياً﴾^(٢).

قال الشافعي: فكل ما كان فيه صيد في بئر كان أو ماء مستنقع أو غيره فهو بحر وسواء كان في الحل والحرم يصاد ويؤكل لأنه مما لم يمنع بحرمة شيء فأما طائفة فإنما يأوي إلى أرض فيه فهو من صيد البر إذا أصيب جزى.

دخول مكة

قال الشافعي: أحب للرجل إذا أراد دخول مكة أن يغتسل في طرفها ثم يمضي إلى البيت ولا يعرج فيبدأ بالطواف وإن ترك الغسل أو عرج فلا بأس وإذا رأى البيت قال [اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وبراً اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام] فإذا انتهى إلى الطواف أضطبع فأدخل رداءه تحت منكبه

(١) الآية رقم ٩٦ من سورة المائدة.

(٢) الآية رقم ١٢ من سورة فاطر.

الأيمن ورده على منكبه الأيسر حتى يكون منكبه الأيمن مكشوفاً ثم استلم الركن الأسود إن قدر على استلامه وقال عند استلامه [اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك وإتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ]. ثم يمضي عن يمينه فيرمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر ليس بينهما مشي ويمشي أربعة فإن كان الزحام شيئاً لا يقدر على أن يرمل مشى مع الناس بمشيهم وكلما انفرجت له فرجة رمل فإن ترك الرمل في الثلاثة لم يقض ولا فدية عليه ولا إعادة وساء تركه ناسياً أو عامداً.

قال الشافعي: وأحب إلي أن يستلم فيما قدر عليه ولا يستلم من الأركان إلا الحجر واليماني ويستلم الحجر بيده ويقبلها ويقبله إن أمكنه التقبيل وأحب كلما حاذى به أن يكبر وأن يقول في رمله [اللهم أجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيّاً مشكوراً] ويقول في الأطواف الأربعة [اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار] فإذا فرغ من طوافه صلى خلف المقام ركعتين ثم يعود إلي الركن فيستلمه وإن ترك استلام الركن اليماني فلا شيء عليه.

الخروج إلى الصفا

قال الشافعي: وأحب إلي أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا ثم يستقبل البيت فيكبر ويقول [الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما هدانا وأولانا ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون] ثم يدعو ويلبي ثم يعود فيقول مثل هذا القول حتى يقوله ثلاثاً ويدعوا فيما بين كل تكبيرتين بما بدا له في دين أو دنيا ثم يتنزل يمشي حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعيّاً شديداً حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس ثم يمضي حتى يرقى على المروة حتى يبدو له البيت إن بدا له ثم يصنع عليها ما صنع على الصفا حتى يكمل سبعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وأقل ما عليه في ذلك أن يستوفي ما بينهما مشياً أو سعيّاً.

وأحب إلي أن يكون طاهراً في السعي بينهما وإن كان غير طاهر جنباً أو على غير وضوء لم يضره لأن الحائض تفعله وإن أقيمت الصلاة وهو يسعى بين الصفا والمروة دخل فصللي ثم رجع فبنى من حيث قطع والسعي بين الصفاء والمروة واجب لا يجزيء غيره. عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني بنت أبي تجزأة إحدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار ابن أبي الحسين فنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن مثذره ليدور من شدة السعي حتى إني لأقول إني أرى ركبتيه وسمعته يقول [اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي]^(١).

قال الشافعي: وليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة ويمشين على هيتتهن^(٢) وأحب للمشهور بالجمال أن تطوف وتسعى ليلاً وإن طافت بالنهار سدلت ثوبها على وجهها ويطوف الرجل والمرأة بالبيت وبين الصفا والمروة ما شيين ولا بأس أن يطوفا محمولين من علة وإن طافا محمولين من غير علة فلا إعادة عليهما ولا فدية عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ [طاف بالبيت راحلته يستلم الركن بمحجنة]^(٣).

الرجل يطوف بالرجل يحمله

قال الشافعي: وإذا كان الرجل محرماً فطاف بمحرم صبي أو كبير يحمله ينوي بذلك أن يقضي عن الكبير والصغير طوافه وعن نفسه فالطواف طواف المحمول لا طواف الحامل وعليه الإعادة وعليه أن يطوف لأنه كمن لم يطف.

ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة

قال الشافعي: إذا كان الرجل معتمراً فإن كان معه هدي أحببت له إذا فرغ من

(١) نيل الأوطار / كتاب المناسك / باب السعي بين الصفا والمروة حديث رقم ١ ج ٥.

(٢) هيتته: هيتته بكسر الهاء وفتح النون: السكون والوقار والرفق.

(٣) رواه البخاري / ٢٥ كتاب الحج / ٥٨ باب استلام الركن بالمحجن حديث رقم ١٦٠٧.

رواه مسلم / ١٥ كتاب الحج / ٤٢ باب جواز الطواف على بعير وغيره حديث رقم ٢٥٣.

رواه أبو داود / كتاب المناسك / ٤٩ باب الطواف الواجب حديث رقم ١٨٦٠ / عون المعبود.

رواه النسائي / كتاب مناسك الحج / استلام الركن بالمحجن.

رواه ابن ماجه / ٢٥ كتاب المناسك / ٢٨ باب من استلم الركن بمحجنة / حديث رقم ٢٣٨٤.

الصفاء والمروة أن ينحره قبل أن يحلق أو يقصر وينحره عند المروة وحيثما نحره من مكة أجزأه وإن حلق أو قصر قبل أن ينحره فلا فدية عليه وينحر الهدى وإن كان قارنا أو حاجاً أمسك عن الحلق فلم يحلق حتى يرمي الجمرة يوم النحر ثم يحلق أو يقصر وإن كان الرجل أصلح ولا شعر على رأسه أو محلوفاً أمر موسى على رأسه وليس على النساء حلق الشعر ويؤخذ من شعورهن قدر أنملة ويعم بالأخذ وإن أخذ أقل من ذلك أو من ناحية من نواحي الرأس ما كان ثلاث شعرات فصاعداً أجزأ عنهن وعن الرجال وكيفما أخذوا بحديدة أو غيرها أو نتفاً أو قرصاً أجزأ إذا وقع عليه اسم أخذ.

ما يفعل الحاج والقارن

قال الشافعي: وأحب للحاج والقارن أن يكثر الطواف بالبيت وإذا كان يوم التروية^(١) أحببت أن يخرجوا إلى [منى] ثم يقف بها حتى يصلوا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يغدوا إذا طلعت الشمس على ثبير وذلك أول بزوغها ثم يمضياً حتى يأتي عرفه فيشهدا الصلاة مع الإمام ويجمعها بجمعه بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس وأحب للإمام مثل ما أحببت لهما ولا يجهر يومئذ بالقراءة لأنها ليست بجمعة ويأتي المسجد إذا زالت الشمس فيجلس على المنبر فيخطب الخطبة الأولى فإذا جلس أخذ المؤذن الأذان وأخذ هو في الكلام وخفف الكلام الآخر حتى ينزل فيقيم المؤذن فيصلي الظهر ثم يقيم المؤذن إذا سلم الإمام من الظهر فيصلي العصر ثم يركب فيروح إلى الموقف عند موقف الإمام عند الصخرات ثم يستقبل القبلة فيدعو حتى الليل ويصنع ذلك الناس ويلبي في الموقف ويقف قائماً وراكباً وحيثما وقف من سهل أو جبل فسواء وأقل ما يكفيه في عرفه حتى يكون به مدركاً للحج أن يدخلها وإن لم يقف ولم يدع فيما بين الزوال إلى طلوع الفجر من ليلة النحر فمن لم يدرك هذا فقد فاتته الحج. ولو خرج من سرفة بعد الزوال وقبل مغيب الشمس كان عليه أن يرجع فيما بينه وبين طلوع الفجر فإن فعل فلا فدية عليه وإن لم يفعل فعليه الفدية وإن خرج منها ليلاً بعد ما تغيب الشمس ولم يكن وقف قبل ذلك نهراً فلا فدية عليه.

(١) يوم التروية هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة.

باب ما يفعل من دفع من عرفة

قال الشافعي: وأحب إذا دفع من عرفة أن يسير على هيبته راكباً كان أو ماشياً وإن سار أسرع من هيبته ولم يؤدي أحداً لم أكرهه وإن أذى فلا فدية عليه. ولا يصلي المغرب والعشاء حتى يأتي المزدلفة فيصليهما فيجمع بينهما بإقامتين ليس معهما أذان وإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلاههما دون المزدلفة. والمزدلفة من حين يفضي من مأزمية عرفة وليس المأذمان من عرفة إلى أن يأتي قرن محسر^(١). ومزدلفة منزل فإذا خرج منه رجل بعد نصف الليل فلا فدية عليه وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى والفدية شاة وإن ترك المزدلفة فلم ينزلها ولم يدخلها فيما بين النصف الأول إلى صلاة الصبح افتدى وإن دخلها في ساعة من هذا الوقت فلا فدية عليه.

قال الشافعي: عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزومة وزاد أحدهما على الآخر واجتمعا في المعنى أن النبي ﷺ قال [كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير^(٢)] كيما نغير آخر الله تعالى هذه وقدم هذه يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس.

دخول منى

قال الشافعي: أحب أن لا يرمي أحد حتى تطلع الشمس ولا بأس عليه أن يرمي قبل طلوع الشمس وقبل الفجر إذا رمى بعد نصف الليل. عن هشام بن عروة عن أبيه قال دار رسول الله ﷺ يوم النحر إلى أم سلمة فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة وكان يومها فأحب أن توافيه.

قال الشافعي: ولا يرمي يوم النحر إلا جمره العقبة وحدها ويرميها راكباً وكذلك

(١) محسر مكان بين منى ومزدلفة.

(٢) ثبير: بفتح الأول وكسر الثاني جبل معروف بمكة وهو أعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه.

يرميها يوم النفر راكباً ويمشي في اليومين الآخرين.

قال الشافعي: ولا يجزيء الرمي إلا بالحجارة وكل ما كان يقع عليه اسم حجر. وكل ما لا يقع عليه اسم الحجر لا يجزيء مثل الأجر والطين المجموع مطبوخاً كان أو نيئاً والملح فمن رمى بهذا أعاد وكان كمن لم يرم. ولا يرمي الجمار في شيء من أيام منى غير يوم النحر إلا بعد الزوال ومن رماها قبل الزوال أعاد ولا يرمي منها شيء بأقل من سبع حصيات فإن رمها بست ست أو كان معه حصى إحدى وعشرون فرمى الجمار ولم يدر أي جمرة رمى بست عاد وأقل ما عليه في الرمي أن يرمي حتى يوقع حصاة في موضع الحصى وإن رمى بحصاة فغابت عنه فلم يدر أين وقعت أعادها ولم تجز عنه حتى يعلم أنها وقعت في موضع الحصى. قال: ومن نسي رمي جمرة من الجمار نهاراً رماها ليلاً ولا فدية عليه. وكذلك لو نسي رمي الجمار حتى يرميها في آخر أيام منى وسواء رمى جمرة العقبة إذا نسيه أو رمى الثلاث إذ رمى ذلك في أيام الرمي فلا شيء عليه وإن مضت أيام الرمي رقد بقيت عليه ثلاث حصيات لم يرم بهن أو أكثر من جمع الرمي فعليه دم وإن بقيت عليه حصاة فعليه مد وإن بقيت حصاتان فمدان. قال: وإذا كان الحصى نجساً أحببت غسله وكذلك إن شككت في نجاسته لثلا ينجس اليد أو الإزار وإن لم يفعل ورمى به أجزاءه ويرمي الجمار بقدر حصى الخذف. عن جابر أن النبي ﷺ رمى الجمار بمثل حصى الخذف^(١). والخذف وقدر ذلك أصغر من الأنملة طويلاً وعرضاً وإن رمى بأصغر من ذلك أو أكبر كرهت ذلك وليس عليه إعادة.

مَا يَكُونُ بِمَنَى غَيْرِ الرَّمِي

قال الشافعي: وأحب للرجل إذا رمى الجمرة فكان معه هدي أن يبدأ فينحره أو

(١) رواه مسلم / ١٥ كتاب الحج / ٥٢ باب استحباب كون حصى الجمار يقدر حصى الخذف / حديث ٣١٣.

- رواه أبو داود / كتاب المناسك / ٦٦ باب التعجل من جمع / حديث رقم ١٩٢٨.

- رواه الترمذي / ٧ كتاب الحج / ٦١ باب ما جاء أن الجمار التي يرمى بها مثل حصى الخذف حديث رقم ٨٩٧.

- رواه ابن ماجه / ٢٥ كتاب المناسك / ٦٣ باب قدر حصى الرمي / حديث رقم ٢٤٥٤.

يذبحه ثم يحلق أو يقصر ثم يأكل من لحم هديه ثم يفيض فإن ذبح قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يذبح أو قدم نسكا قبل نسك مما يعمل يوم النحر فلا حرج ولا فدية.

قال الشافعي: عن عبد الله بن عمرو قال وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال [أذبح ولا حرجك] فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال [أرم ولا حرج] قال فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال أفعل ولا حرج^(١).

قال الشافعي: ولا يبيت أحد إلا بمنى ومنى ما بين العقبة إلى بطن محسر ولا رخصة لأحد في ترك البيت عن منى إلا رعاء الإبل وأهل السقاية.

قال الشافعي: ومن بات عن منى غير من سميت تصدق في ليلة بدرهم وفي ليلتين بدرهمين وفي ثلاث بدم.

طواف من لم يفيض ومن أفاض

قال الشافعي: ومن قدم طوافه للحج قبل عرفة بالبيت وبين الصفا والمروة فلا يحل حتى يطوف بالبيت سبعا وليس عليه أن يعود للصفا والمروة وسواء كان قارنا أو مفرداً ومن أخر الطواف حتى يرجع من منى فلا بد أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وسواء كان قارنا أو مفرداً والقارن والمفرد سواء في كل أمرهما إلا أن على القارن دماً وليس ذلك على المفرد ولأن القارن قد قضى حجة الإسلام وعمرته وعلى المفرد إعادة عمرته. المرأة تخالف الرجل في شيء واحد فيكون على الرجل أن يودع

(١) رواه أبو داود / كتاب الحج / ٨٨ باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجة / حديث رقم ١٩٩٨.
- رواه الترمذي / ٧ كتاب الحج / باب ٧٦ ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي حديث رقم ٩١٦.
- رواه ابن ماجه / ٢٥ كتاب المناسك / ٧٤ باب من قدم نسكا قبل نسك.
- موطأ ما لك / كتاب الحج / ٥٥ باب من قدم نسكا قبل نسك حديث رقم ٥٠١ رواية محمد بن الحسن الشيباني.
- نيل الأوطار / كتاب المناسك / باب ما جاء في تقديم النحر والحلق والرمي والإفاضة بعضها على بعض الحديث رقم ١ ج ٥.

البيت وإن طاف بعد منى ولا يكون على المرأة وداع بالبيت إذا طافت بعد منى إن كانت حائضاً وإن كانت طاهراً فهي مثل الرجل لم يكن لها أن تنفر حتى تودع البيت وإذا كانت لم تطف بالبيت بعد منى لم يكن لها أن تنفر حتى تطوف .

قال : وإذا نفر الرجل قبل أن يودع البيت فإن كان قريباً - والقريب دون ما تقصر فيه الصلاة - أمرته بالرجوع وإن بلغ ما تقصر فيه الصلاة بعث بدم يهراق عنه بمكة ولم يكن ذلك مفسداً لحجه قال : ولو طاف رجل بالبيت الطواف الواجب عليه ثم نسي الركعتين الواجبة حتى يسعى بين الصفا والمروة لم يكن عليه إعادة .

الهدى

قال الشافعي : الهدى من الإبل والبقر والغنم والجواميس والمعز . ومن نذر هدياً فسمى شيئاً لزمه الشيء الذي سمي صغيراً كان أو كبيراً . والموضع الذي يجب عليه فيه الحرم لا محل للهدى دونه إلا أن يسمى الرجل موضعاً من الأرض فينحر فيه هديه أو يحصر الرجل بعدو فينحر حيث أحصر ولا هدي إلا في الحرم لا في غير ذلك قال : وإذا ساق الهدى فليس له أن يركبه إلا من ضرورة إذا أضطر إليه ركبه ركوباً غير فادح وله أن يحمل الرجل المعى والمضطر على هديه وإذا كان الهدى أنثى فتتجت فإن تبعها فصيلها ساقه وإن لم يتبعها حملة عليها وليس له أن يشرب من لبنها إلا بعد رى فصيلها وكذلك ليس له أن يسقي أحداً وله أن يحمل فصيلها وإن حمل عليها من غير ضرورة فأعجفها غرم قيمة ما نقصها والهدى هديان هدي أصله تطوع فذلك إذا ساقه فعطب فأدرك ذكائه فنحره أحببت له أن يعمس قلادته في دمه ثم يضرب بها صفحته ثم يخلي بين الناس وبينه يأكلونه . وهدي واجب فذلك إذا عطب دون الحرم صنع به صاحبه ما شاء من بيع وهبه وإمساك وعليه بدله بكل حال ولو تصدق به في موضعه على مساكين كان عليه بدله لأنه قد خرج من أن يكون هدياً حين عطب قبل يبلغ محله وينحر الإبل قياماً غير معقولة فإن أحب عقل إحدى قوائمها وإن نحرها بركة أو مضطجعة أجزاء عنه وينحر الإبل ويذبح البقر والغنم ومن أطاق الذبح من امرأة أو رجل أجزاء أن يذبح إلا إني أكره أن يذبح النسيكة يهودي أو نصراني فإن فعل فلا إعادة على صاحبه .

قال الشافعي : وإذا سمي الله على النسيكة أجزاء عنه وإن قال اللهم تقبل مني أو

تقبل عن فلان الذي أمره بذبحه فلا بأس وأحب أن يأكل من كبده ذبيحته قبل أن يفيض أو لحمها وإن لم يفعل فلا بأس وإنما أمره أن يأكل من التطوع. وإن أكل من الهدى الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه وكل ما كان أصله تطوعاً مثل الضحايا والهدايا تطوعاً أكل منه وأطعم وأهدى وأدخر وتصدق وأحب إلي أن لا يأكل ولا يجس إلا ثلثاً ويهدي ثلثاً ويتصدق بثلث. ولا بأس أن يشترك السبعة المتمتعون في بدنة أو بقرة وكذلك لو كانوا سبعة وجبت على كل واحد منهم شاة أو محصرين ويخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها.

قال الشافعي: عن جابر قال نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة^(١).

ما يفسد الحج

قال الشافعي: إذا أهل الرجل بعمره ثم أصاب أهله فيما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فهو مفسد. وإذا أهل الرجل يحج أو بحج وعمره ثم أصاب أهله فيما بينه وبين أن يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ويطوف بالبيت وإن لم يرم حجرة العقبة بعد عرفة فهو مفسد والذي يفسد الحج الذي يوجب الحد من أن يغيب الحشفة لا يفسد الحج شيء غير ذلك. وإذا أفسد رجل الحج مضى في حجه كما كان يمضي فيه لو لم يفسده فإذا كان قابلاً حج وأهدى بدنة تجزئ عنهما معاً. وما تلذذ به من امرأته دون ما وصفت من شيء من أمر الدنيا فشاة تجزئ فيه وإذا لم يجد المفسد بدنة ذبح بقرة وإن لم يجد بقرة ذبح سبعاً من الغنم وإذا كان معسراً عن هذا كله قومت البدنة له دراهم بمكة والدراهم طعاماً ثم أطمع

(١) رواه مسلم / ١٥ كتاب الحج / ٦٢ باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة حديث رقم ٣٥٠.

رواه الترمذي / ٧ كتاب الحج / باب ٦٦ ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة / حديث رقم ٩٠٤.

رواه النسائي / في كتاب الضحايا / باب ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا.

رواه ابن ماجه / ٢٦ كتاب الاضاحي / ٥ باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة / حديث ٢٥٣٧.

موطأ مالك / كتاب الضحايا وما يجزئ منها / ٤ باب ما يجزئ من الضحايا عن أكثر من واحد حديث

رقم ٦٣٩ / رواية محمد بن الحسن الشيباني.

وإن كان معسراً عن الطعام صام عن كل مد يوماً ولا يكون الطعام ولا الهدى إلا بمكة ومنى ويكون الصوم حيث شاء لأنه لا منفعة لأهل الحرم في صيامه.

الأحصار

قال الشافعي: الإحصار الذي ذكره الله تبارك وتعالى فقال ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾^(١) نزلت يوم الحديبية وأحصر النبي ﷺ بعدو. فحيثما أحصر الرجل قريباً كان أو بعيداً بعدو حائل مسلم أو كافر وقد أحرم ذبح شاة وحل ولا قضاء عليه إلا أن يكون حجة الإسلام فيحجها. ولو تأنى الذي أحصر رجاء أن يخلي كان أحب إلي وإذا لم يجد شاة يذبحها للفقراء فلو صام عدل الشاة قبل أن يحل كان أحب إلي وإن لم يفعل وصل رجوت أن لا يكون عليه شيء.

الاحصار بالمرض وغيره

قال الشافعي: عن ابن عباس أنه قال [لا حصر إلا حصر العدو].

قال الشافعي: والذي يذهب إلى الحصر الذي ذكره الله عز وجل يحل منه صاحبه حصر العدو. فمن حبس بخطأ عدد أو مرض فلا يحل منه من إحرامه وإن احتاج إلى دواء عليه فيه فدية أو تخية أذى فعله وافتدى ويفتدى في الحرم بأن يفعله ويبعث بهدى إلى الحرم فمتى أطاق المضي مضى فحل من إحرامه بالطواف والسعي فإن كان معتمراً فلا وقت عليه ويحل ويرجع وإن كان حاجاً فأدرك الحج فذاك وإن لم يدرك طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وعليه حج قابل وما استيسر من الهدى.

قال الشافعي: ومن لم يدخل عرفة إلا مغمى عليه لم يعقل ساعة ولا طرفة عين وهو بعرفة فقد فاته الحج. وإن طيف به وهو لا يعقل فلم يطف وإن أحرم وهو لا يعقل فلم يحرم وإذا عقل بعرفة ساعة أو عقل بعد الاحرام ساعة وهو محرم ثم أغمي عليه فيما بين ذلك لم يضره إلا أنه إن لم يعقل حتى تجاوز الوقت فعليه دم لترك الوقت.

مختصر الحج الصغير

قال الشافعي: من سلك على المدينة أهل من ذي الحليفة ومن سلك على

(١) الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة.

الساحل أهل من الجحفة ومن سلك بحراً أو غير الساحل أهل إذا حاذى الجحفة ولا بأس أن يهل من دون ذلك إلى بلده وإن جاوز رجع إلى ميقاته وإن لم يرجع أهرق دماً وهي شاة يتصدق بها على المساكين.

قال الشافعي: وأحب للرجل والمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن يغتسلا للأحرام فإن لم يفعلا وتوضأ أجزأهما. قال: ويلبس الرجل الإزار والرداء أو ثوباً نظيفاً يطرحه كما يطرح الرداء إلا أن لا يجد إزار فيلبس سراويل وأن لا يجد نعلين فيلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس ثوباً مخيطاً ولا عمامة وتلبس المرأة السراويل والخفين والقميص والخمار وكل فتجافي الخمار ثم تستدل الثوب على وجهها متجافياً.

قال: وإذا مات المحرم غسل بماء وسدر ولم يقرب طيباً وكفن في ثوبه ولم يقمص وخمر وجهه ولم يخمر رأسه. قال: وإذا ماتت المحرمة غسلت بماء وسدر وقمصت وأزرت وشد رأسها بالخمار وكشف عن وجهها.

قال: وإذا أخذ من شعورهما قبل الأحرام فإذا أهلا فإن شاء قرنا وإن شاء أفرداً الحج وإن شاء تمتعاً بالعمرة إلى الحج والتمتع أحب إلي.

قال: وإذا تمتع أو قرنا أجزأهما أن يذبحا شاة فإن لم يجداها صام ثلاثة أيام فيما بين أن يهلا بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصوماها لم يصوماً أيام منى وصام ثلاثة بعد منى بمكة أو في سفرهما وسبعة بعد ذلك.

التلبية

[لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك] فإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ وسأل الله تعالى رضاه والجنة واستعاذ من سخطه والنار ويكثر من التلبية ويجهر بها الرجل وتخافت بها المرأة. قال: وأحب له إذا رأى البيت أن يقول [اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً] وأن يستلم الركن الأسود ويضطبع بثوبه وهو أن يدخل رداء من تحت منكبه الأيمن حتى يبرز منكبه قال: وأحب أن يكون أكثر كلامه في الطواف [ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

حسنة وقنا عذاب النار] فإذا فرغ صلى خلف المقام أو حيثما تيسر ركعتين ثم يصعد على الصفا صعوداً لا يتوارى عنه البيت ثم يكبر ثلاثاً [ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون] ثم يدعو في أمر الدين والدنيا ويعيد هذا الكلام حتى يقول ثلاث مرات ثم يهبط عن الصفا فإذا كان دون الميل الأخضر الذي في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع عدا حتى يحاذي الميلين المتقابلين بفناء المسجد ودار العباس ثم يظهر على المروة جهده حتى يبدوا له البيت إن بدا له ثم يصنع عليها مثل ما صنع على الصفا حتى يكمل الطواف بينهما سبعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة. وإن كان متمتعاً أخذ من شعره وأقام حلالاً فإذا أراد التوجه إلى منى توجه يوم الترويه قبل الظهر فطاف بالبيت سبعاً للوداع ثم أهل بالحج متوجهاً من المسجد ثم أتى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم عدا منها إلى عرفة فنزل حيث شاء فإذا غابت الشمس دفع وسار على هيئته حتى يأتي المزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء والصبح. وإن كان قارناً أو مفرداً فعليه أن يقيم محرماً بحاله ويصنع ما وصفت غير أنه إذا كان قارناً أو مفرداً أجزأه إن طاف قبل منى وبين الصفا والمروة أن يطوف بالبيت سبعاً واحداً بعد عرفة فحل له النساء ولا يعود إلى الصفا والمروة وإن لم يطف قبل منى فعليه بعد عرفة أن يطوف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً وأحب له أن يغتسل لرمي الجمار والوقوف بعرفة والمزدلفة وإن لم يفعل وفعل عمل الحج كله على غير وضوء أجزأه لأن الحائض تفعله إلا الصلاة والطواف بالبيت لأنه لا يفعله إلا طاهراً فإذا كان بعد يوم النحر فذبح شاة وجبت عليه تصدق بجلدها ولحمها ولم يجبس منها شيئاً وإن كانت نافلة تصدق منها وأكل وجبس. ويذبح في أيام منى كلها ليلاً ونهاراً والنهار أحب إلي من الليل. ويرمي الجمار أيام منى كلها وهي ثلاث كل واحدة منهن بسبع حصيات ولا يرميها حتى تزول الشمس في شيء من أيام منى كلها بعد النحر ويأخذ حصي الجمار من حيث شاء إلا من موضع نجس أو مسجد أو من الجمار فإنني أكره أن يأخذ من هذه المواضع يرمي بمثل حصي الخذف وهو أصغر من الأنامل ولا يرمي بأربع عشرة في موقف واحد فإذا صدر وأراد الرحيل عن مكة طاف بالبيت سبعاً يودع به البيت يكون آخر كل عمل يعمله فإذا خرج ولم يطف بعث بشاة تذبح

عنه والرجل والمرأة في هذه سواء إلا الحائض فإنها تصدر بغير وداع إذا طافت الطواف الذي عليها وأحب له إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم وهو بين الركن والباب فيقول اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فإن كنت رضية عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري هذا أو أن أنصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك وإلا عن بيتك اللهم فاصحبني بالعافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلي وارزقني طاعتك ما أحيتني .

كتاب الضحايا

قال الشافعي: الضحايا سنة لأحب تركها ومن ضحى فأقل ما يجزيه الشئ (١) من المعز والإبل والبقر ولا يجزي جذع (٢) إلا من الضأن وحدها قال: ووقت الضحايا إنصرف الإمام من الصلاة فإذا أبطأ الإمام أو كان الأضحى بيلد لا إمام فيه فقدّر ما تحل الصلاة ثم يقضي صلاته ركعتين فإذا مضت أيام [منى] فلا ضحية.

باب ما تجزي عنه البدنة من العدد في الضحايا

قال الشافعي: عن جابر أنهم نحرروا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

قال الشافعي: وكانوا محصرين قال الله تبارك وتعالى ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ (٣) فلما قال ﴿فما استيسر من الهدي﴾ شاة فأجزأت البدنة عن سبعة محصرين ومتمتعين وعن سبعة وجبت عليهم من قرآن أو جزاء صيد ولو أخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها أجزأت عنهم وإذا لم توجد البدنة كان عدلها سبعة من الغنم وكذلك البقرة.

قال الشافعي: وكل ذبح كان واجباً على مسلم فلا أحل له أن يولي ذبحه النصراني ولا أحرم ذلك عليه.

(١) الشئ: ثنية المعز ما له سنة ودخلت في الثانية.

ثنية البقر ماله سنتان ودخلت في الثالثة.

ثنية الإبل ماله خمسة ودخلت في السادسة.

(٢) جذع الضأن ما تمت له سنة تامة هذا هو الأشهر عن أهل اللغة وقيل ماله ستة أشهر.

(٣) الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة.

الضحايا الثاني

قال الشافعي: الضحايا الجذع من الضأن والثني من المعز والإبل والبقر ولا يكون شيء دون هذا ضحية والضحية تطوع سنة فكل ما كان من تطوع فهو هكذا.

قال الشافعي: وقت الأضحي قدر ما يدخل الإمام في الصلاة حين تحل الصلاة وذلك إذا برزت الشمس فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين فإذا مضى من النهار قدر هذا الوقت حل الأضحي.

قال الشافعي: ولا تجزئ المريضة أي مرض ما كان بيتاً في الضحية وإذا أوجب الرجل الشاة ضحية وإيجابها أن يقول هذه ضحية والنية أن يضحي بها إيجاباً فإذا أوجبها لم يكن له أن يبدلها بخير ولا شر منها ولو أبدلها فذبح التي أبدل كان عليه أن يعود فيذبح الأولى.

قال الشافعي: وإذا باع الرجل الضحية قد أوجبها فالبيع مفسوخ فإن فاتت فعليه أن يشتري بجميع ثمنها أضحية فيضحي بها فإن بلغ ثمنها أضحيتين اشتراهما لأن ثمنها بدل منها ولا يكون له أن يملك منه شيئاً وإن بلغ أضحية وزاد شيئاً لا يبلغ ثانية ضحى بالضحية وأسلك الفضل مسلك الضحية. قال: والضأن أحب إلي من المعز وسئل رسول الله ﷺ أي الرقاب أفضل؟ [أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها] وقد قال الله في المتمتع ﴿فما استيسر من الهدى﴾ وقال ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة وأمر رسول الله ﷺ أصحابه الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج أن يذبحوا شاة.

قال الشافعي: فإذا أوجب الضحية فولدت ذبح ولدها معها.

قال الشافعي: وإذا أوجب الضحية لم يجز صوفها ومالم يوجبها فله أن يجز صوفها. والضحية نسك من النسك مأذون في أكله وإطعامه وإدخاره فهذا كله جائز في جميع الضحية واكره بيع شيء منه والمبادلة بيع.

قال الشافعي: ولا تجزئ العوراء ولا تجزئ العرجاء.

قال: ومن اشترى ضحية فأوجبها أو أهدي هدياً ما كان فأوجبه وهو تام ثم عرض له نقص وبلغ المنسك أجزاءً عنه إنما أنظر في هذا كله إلى يوم يوجبه. وما اشترى من هذا فلم يوجبه إلا بعد ما نقص فكان لا يجزي.

قال الشافعي: وإذا اشترى الرجل الضحية فأوجبهها أو لم يوجبها فماتت أو ضلت أو سرقت فلا بدل عليه وليست بأكثر من هدي تطوع يوجهه صاحبه فيموت فلا يكون عليه بدل إنما تكون الأبدال في الواجب.

قال الشافعي: ولست أحب لعبد ولا أجزيه له ولا مدير ولا مكاتب ولا أم ولد أن يضحوا لأنهم لا أموال لهم وإنما أموالهم لمالكهم وكذلك لأحب للمكاتب ولا أجزيه له أن يضحى لأن ملكه على ماله ليس بتام لأنه يعجز فيرجع ماله إلى مولاه.

قال الشافعي: والأضحية جائزة يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك وإن ضحى في الليل من أيام منى أجزأ عنه وإنما اكره له أن يضحى في الليل وينحر الهدي لمعنيين أحدهما. خوف الخطأ في الذبح والنحر أو على نفسه أو من يقاربه أو خطأ المنحر. والثاني. أن المساكين لا يحضرونه في الليل حضورهم إياه في النهار. فأما لغير هذا فلا اكره.

كتاب الصيد والذبائح

قال الشافعي: الكلب المعلم الذي إذا أشلى استشلى وإذا أخذ حبس ولم يأكل فإذا فعل هذا مرة بعد مرة كامعلمان يأكل صاحبه ما حبس عليه وإن قتل ما لم يأكل فإذا أكل فقد قيل يخرج هذا من أن يكون معلماً وامتنع صاحبه من أن يأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب لأن الكلب أمسكه على نفسه عن عدي بن حاتم أنه سمع النبي ﷺ يقول [فإذا أكل فلا تأكل]^(١).

قال الشافعي: وإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ لم يجوز تركه لشيء وإذا قلنا هذا في المعلم من الكلاب نأخذ المعلم فحبس بلا أكل فذلك يحل وإن قتله يقوم مقام الزكاة.

باب صيد كل ما صيد به من وحش أو طير

قال الشافعي: وتعليم الفهد وكل دابة علمت كتعليم الكلاب لا فرق بينهما غير أن الكلب أنجسها ولا نجاسة في حي إلا الكلب والخنزير وتعليم الطائر كله واحد

(١) رواه البخاري / كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد / باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة.

- رواه مسلم / ٣٤ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان / ١ باب الصيد بالكلاب المعلمة حديث

رقم ٢

- رواه النسائي / كتاب الصيد والذبائح / باب الكلب يأكل من الصيد.

- رواه الترمذي / ١٦ كتاب الصيد / باب ٦ ما جاء في الكلب يأكل من الصيد / حديث رقم ١٤٧٠.

- رواه أبو داود / كتاب الصيد / ٢ باب في الصيد، حديث رقم ٢٨٣١.

- رواه ابن ماجه / ٢٨ كتاب الصيد / ٣ باب صيد الكلب / حديث رقم ٢٥٩٩.

البازي والصقر والشاهين والعقاب وغيرها وهو أن يجمع أن يدعي فيجيب ويستشلى فيطير ويأخذ فيحبس فإذا فعلت هذا مرة بعد مرة فهي معلمة يؤكل ما أخذت وقتلت فإن أكلت فالقياس فيها كهو في الكلب . .

باب تسمية الله عز وجل عند إرسال ما يصطاد به

قال الشافعي: وإذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائره المعلمين أحببت له أن يسمى فإن لم يسم ناسياً فقتل أكل لأنهما إذا كانا قتلتهما كالذكاة فهو لو نسي التسمية في الذبيحة أكل لأن المسلم يذبح على اسم الله عز وجل وإن نسي وكذلك ما أصبت بشيء من سلاحك الذي يمور في الصيد.

باب إرسال المسلم والمجوسي الكلب

وإذا أرسل المسلم والمجوسي كلباً واحداً أو كلبين متفرقين أو طائرين أو سهمين فأصابا الصيد ثم لم تدرك ذكاته فلا يؤكل فهو كذبيحة مسلم ومجوسي لا فرق بينهما فإذا دخل في الذبيحة ما لا يحل لم تحل وكذلك لو أعانه كلب غير معلم.

باب إرسال الصيد فيتوارى عنك ثم تجد الصيد مقتولاً

قال الشافعي: وإذا رمى الرجل الصيد أو أرسل عليه بعض المعلمات فتوارى عنه ووجده قتيلاً فالخبر عن ابن عباس والقياس أن لا يأكله من قبل أنه قد يمكن أن يكون قتله غير ما أرسل عليه من دواب الأرض وقد سئل ابن عباس فقال له قائل (إني أرمي فأصمي وأنمي) فقال له ابن عباس [كل ما أصميت ودع ما أنميت].

قال الشافعي: ما أصميت ما قتله الكلب وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله.

قال الشافعي: وإذا أصابت الرمية الصيد والرامي لا يراه فذبحته أو بلغت به ما شاءت لم يأكله ووجد به أثراً من غيرها أو لم يجده لأنه قد يقتلها ما لا أثر له فيه. وإذا أدرك الرجل الصيد ولم يبلغ سلاحه منه أو معلمه منه ما يبلغ الذبح من أن لا يبقى فيه حياة فأمكنه أن يذبحه فلم يذبحه فلا يأكله وإمكانه أن يكون ما يذكي به حاضراً ويأتي عليه مرة يمكنه فيها أن يذبحه فلا يذبحه لأن الذكاة ذكأتان إحداهما ما قدر عليه

فذلك لا يذكى إلا بالنحر والذبح . والأخرى ما لم يقدر عليه فيذكى بما يقدر عليه فإذا لم يبلغ ذكاته وقدر عليه فلا يجزي فيه إلا الذبح أو النحر فإن أغفل السكين وقدر على الذبح فرجع له فمات لم يأكله إنما يأكله إذا لم يقدر من حين يصيده على ذكاته ولو أجزنا له أكله بالرجوع بلا تذكية أجزنا له إن تعذر عليه ما يذكيه به يوماً فمات قبل أن يجده أن يأكله وإذا أدركته ومعك ما تذكيه به فلم يمكنك مذجه ولم تفرط فيه حتى مات فكله وإن أمكنت مذجه فلم تفرط وأذنت السكين فمات قبل أن تضعها على حلقة فكله وإن وضعتها على حلقة ولم تمرها حتى مات ولم تتوان فكله لأنه يمكنك في شيء من هذا ذكاته وإن أمررتها فكلت ومات فلا تأكله لأنه قد يكون مات خنقاً . والذكاة التي إذا بلغها الذبايح أو الرامي أو المعلم أجزأت من الذبح أن يجتمع قطع الحلقوم والمرء لا شيء دون ذلك وتماهما الودجين ولو قطع الودجان ولم يقطع الحلقوم والمرء لم تكن ذكاة من قبل أن الودجين قد يقطعان من الإنسان ويحيا . وإذا أرسل الرجل كلبه أو سهمه وسمى الله تبارك وتعالى وهو يرى صيداً فأصاب غيره فلا بأس بأكله من قبل أنه قد رأى صيداً ونواه وإن أصاب غيره وإن أرسلهما ولا يرى صيداً ونوى فلا يأكل ولا تعمل النية إلا مع عين تراه .

قال الشافعي : وصيد الصبي أسهل من ذبيحته فلا بأس بصيده لأن فعله الكلام والذكاة بغيره فلا بأس بذبيحته إذا أطاق الذبح وأتى منه على ما يكون ذكاة وكذلك المرأة وكل من تجوز ذكاته من نصراني ويهودي .

قال الشافعي : وإذا رمى الرجل الصيد أو طعنه أو ضربه أو أرسل إليه كلبه فقطعه قطعتين أو قطع رأسه أو قطع بطنه وصلبه وإن لم يكن من النصف أكل الطرفين معاً وهذه ذكاته .

قال الشافعي : وكل ما كان يعيش في الماء من حوت أو غيره فأخذه ذكاته لا ذكاة عليه ولو ذكاه لم يحرم ولو كان من شيء تطول حياته فذبحه لأن يستعجل موته ما كرهته .

باب ما ملكه الناس من الصيد

قال الشافعي : كل ما كان له أصل في الوحش وكان في أيدي الناس منه شيء

قد ملكوه فأصابه رجل فعليه رده فإن تلف في يده فعليه قيمته وذلك مثل الطباء والأروى والقمارى^(١) والدباسى^(٢) والحجل^(٣). وكل ما صار إلى رجل من هذا نأن صاده أو صيد له أو صار إليه بوجه من الوجوه فلم يعرف له صاحباً فلا بأس عليه فيه لأن أصله مباح ولا يحرم عليه حتى يعلم أن غيره قد ملكه فإن أخذه فاستهلكه أو بقي في يديه فادعاه مدع فالورع أن يصدقه ويرده عليه أو قيمته والحكم أن ليس عليه تصديقه إلا بينة يقيمها عليه.

قال الشافعي: وإن كان لرجلين برجان فتحول بعض حمام هذا إلى برج هذا فلازم له أن يرده كما يرد ضوال الإبل إذا أوت إبله.

قال الشافعي: فإذا ملك الرجل الصيد ساعة ثم انفلت منه فأخذه غيره كان عليه رده إليه كان ذلك من ساعة انفلت منه فأخذه أو بعد مائة سنة لا فرق بين ذلك ولا يجوز غير هذا وإذا أصاب الرجل الصيد مقلداً أو مقرطاً أو موسوماً أو به علامة لا يحدثها إلا الناس فقد علم أنه مملوك لغيره فلا يحل له إلا بما تحل به ضالة الغنم وذلك أن ضالة الغنم لا تغنى عن نفسها. قال: وما يدل عليه الكتاب ثم السنة ثم الآثار ثم القياس أنه لا يجزي المحرم من الصيد شيئاً لا يؤكل لحمه ويجزي ما كان لحمه مأكولاً منه والبازي^(٤) والصوائد كلها لا تؤكل لحومها كما لا تؤكل لحوم الغربان فإن قتل الحرم بازا لإنسان معلماً ضمن له قيمته في الحال التي يقتله بها معلماً.

قال الشافعي: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب فلا يحل بيع كلب ضار ولا غيره.

قال الشافعي: وإذا كان لك على نصراني حق من أي وجه ما كان ثم قضاه من ثمن خمر أو خنزير تعلمه لم يحل لك أن تأخذه وسواء في ذلك حلاله وحرامه فيما

(١) القَمَارِيُّ: جمع مفردهما قُمْرِيَّة نوع من الحَمَامِ.

(٢) الدبَاسِي: نوع من الجراد.

(٣) الحَجَلُ: الذكر من القبيح الواحدة حَجَلَةٌ لحمه معتدل / القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٥٥ الطبقة الرابعة

طبع بالقاهرة / مطبعة دار مأمون ١٣٥٧ هجرية

(٤) البَازِي: نوع من الصقور / القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٠٣ مصدر سابق.

قضاكه أو وهب لك أو أطعمك كما لو كان لك على مسلم حق فأعطاك من مال غصبه أو ربا أو بيع حرام لم يحل لك أخذه.

باب ذبائح أهل الكتاب

قال الشافعي: أحل الله طعام أهل الكتاب وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم فإن كانت ذبائحهم يسمونها لله تعالى فهي حلال وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله تعالى مثل اسم المسيح أو يذبحونه باسم دون الله تعالى لم يحل هذا من ذبائحهم.

ذبائح نصارى العرب

قال الشافعي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال [ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أن بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم].

قال الشافعي: عن علي رضي الله عنه أنه قال [لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم تمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر].

قال الشافعي: لا تحل ذبائح نصارى العرب والله أعلم.

ذبح نصارى العرب

قال الشافعي: لا خير في ذبائح نصارى العرب. ثم ذكر حديثاً أن عمر بن الخطاب قال ما نصارى العرب بأهل كتاب ولا تحل لنا ذبائحهم.

المسلم يصيد بكلب المجوسي

قال الشافعي: المسلم يصيد بكلب المجوسي المعلم يؤكل من قبل أن الصيد قد جمع المعنيين اللذين يحل بهما الصيد وهما أن الصائد المرسل هو الذي تجوز ذكاته وأنه قد ذكي بما تجوز به الذكاة وقد اجتمع الأمران اللذين يحل بهما الصيد وسواء تعليم المجوسي وتعليم المسلم لأنه ليس في الكلب معنى إلا أن يتأدب بالإمسك على من أرسله فإذا تأدب به فالحكم حكم المرسل لا حكم الكلب وكذلك

كلب المسلم يرسله المجوسي فيقتل لا يحل أكله لأن الحكم حكم المرسل وإنما الكلب أداة الأداة.

ذكاة الجراد والحيتان

قال الشافعي: إن ذوات الأرواح التي يحل أكلها صنفان. صنف لا يحل إلا بأن يذكيه من تحل ذكاته والصيد والرمي ذكاة ما لا يقدر عليه وصنف يحل بلا ذكاة ميتة ومقتوله إن شاء ويغير الذكاة وهو الحوت والجراد.

قال الشافعي: عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ [أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان الحوت والجراد، والدمان أحسبه قال. الكبد والطحال] (١).

ما يكره من الذبيحة

قال الشافعي: إذا عرفت في الشاة الحياة تتحرك بعد الذكاة أو قبلها أكلت وليس يتحرك بعد الذكاة ما مات قبلها إنما يتحرك بعدها ما كان فيه الروح قبلها. قال: وكل ما عرفت فيه الحياة ثم ذبحت بعده أكلت.

ذكاة ما في بطن الذبيحة

قال الشافعي: في ذبح الجنين إنما ذبحته تنظيف وإن لم يفعل فلا شيء عليه وقد نهى رسول الله ﷺ عن المصبورة الشاة تربط ثم تربط بالنبل.

ذبائح من اشترك في نسبه من أهل الملل وغيرهم

قال الشافعي: في الغلام أحد أبويه نصراني والآخر مجوسي يذبح أو يصيد لا تؤكل ذبيحته ولا صيده لأنه من أبويه وليس هذا كالمسلم يكون ابنه الصغير على دينه ولا كالمسلمة يكون ابنها على دينها. والإسلام غير الشرك ولا يؤكل صيد لم يصدده مسلم ولا كتابي يقر على دينه ولا أعلم من الناس أحداً - مجوسياً ولا وثنياً - أشر ذبيحة منه.

(١) رواه ابن ماجه / ٢٥ كتاب الصيد / ٩ باب صيد الحيتان والجراد / حديث رقم ٢٦٠٧.

الذكاة وما أبيح أكله وما لم يبيح

قال الشافعي: الذكاة وجهان. وجه فيما قدر عليه ما ناله الإنسان بسلاح بيده أو رميه بيده فهي عمل يده أو ما أحل الله عز وجل من الجوارح ذوات الأرواح المعلمات التي تأخذ بفعل إنسان كما يصيب السهم بفعله. ولو أن رجلاً نصب سيفاً أو رمحاً ثم أضطر صيداً إليه فأصابه فذكاه لم يحل أكله لأنها ذكاة بغير قتل أحد. وكذلك لو مرت شاة أو صيد فاحتكت بسيف فأتى على مذبحتها لم يحل أكلها لأنها قاتله نفسها لا قاتلها غيرها ممن له الذبيح والصيد. والذكاة ذكاتان. فأما ما قدر على قتله من أنسي أو وحشي فلا ذكاة إلا في اللبة والحلق وأما ما هرب منه من أنسي أو وحشي فما ناله به من السلاح فهو ذكاته إذا قتله ومثله البعير وغيره يتروى في البئر فلا يقدر على مذبحة ولا منحره فيضرب بالسكين على أي آرابه قدر عليه ويسمي وتكون ذلك ذكاة له.

الصيد في الصيد

قال الشافعي: وإذا وجدت الحوت في بطن حوت أو طائر أو سبع فلا بأس بأكل الحوت ولو وجد في ميت لم يحرم لأنه مباح ميتاً ولو كنت أحرمه لأن حكمه حكم ما في بطنها لم يحل ما كان منه في بطن سبع لأن السبع لا يؤكل ولا في بطن طائر إلا إن أدرك ذكاته ثم ما كان لي أن أجعل ذكاته بذكاة الطائر لأنه ليس بمخلوق من الطائر إنما تكون ذكاة الجنين في البطن ذكاة أمه لأنه مخلوق منها وحكمه حكمها. فأما ما ازدرد طائر فلو ازدرد عصفوراً ما كان حلالاً بأن يذكي المزرد وكان على من وجدته أن يطرحه. فكذا الحوت لو ازدرد شاة أكلنا الحوت وألقينا الشاة لأن الشاة غير الحوت.

إرسال الرجل الجارح

قال الشافعي: وإذا أرسل الرجل الجارح طائراً كان أو دابة على الصيد فمضى ثم صرعه فرأى الصيد أو لم يره فإن كان إنما رجع عن سننه وأخذ طريقاً إلى غيرها فهذا طالب غير راجع فإن قتل الصيد أكل وإذا رجع إلى صاحبه رأى الصيد أو لم يره ثم عاد بعد رجوعه فقتله لم يؤكل من قبل أن الإرسال الأول قد انقضى وهذا أحداث

طلب بعد إرسال فإن زجره صاحبه برجوعه فانزجر أو في وقفة وقفها فاستقبل أو في طريق غير طريق الصيد فعاد في جريه فقتله أكل وكان ذلك كإرساله إياه من يده .

قال الشافعي: وإذا رمى الصيد فأثبتته إثباتاً لا يقدر معه على أن يمتنع من أن يؤخذ أو كان مريضاً أو مكسوراً أو صغيراً لا يستطيع الإمتناع من أن يؤخذ فرمى فقتل لم يحل أكله ولا يحل هذا إلا بالذكاة والذكاة وجهان ما كان من وحشي وأنسي فما قدر عليه بغير الرمي والسلاح لم يحل إلا بذكاة وما لم يقدر عليه إلا برمي أو بسلاح فهو ذكاة له .

باب في الذكاة والرمي

قال الشافعي: عن رافع بن خديج قال قلنا يا رسول الله [إننا لاقو العدو غدأ وليس معنا مدى أنذكي بالليط؟] (١) فقال النبي ﷺ [ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوه إلا ما كان من سن أو ظفر فإن السن عظم من الإنسان والظفر مدى الحبش] (٢) .

قال الشافعي: فإن كان رجل رمى صيداً فكسره أو قطع جناحه أو بلغ به الحال التي لا يقدر الصيد أن يمتنع فيها من أن يكون مأخوذاً فرماه أحد فقتله كان حراماً وكان على قيمته بالحال التي رماه بها مكسوراً أو مقطوعاً لأنه مستهلك لصيد قد صار لغيره ولو رماه فأصابه ثم أدرك ذكاته فذكى كان للرامي الأول وكان على الرامي الثاني ما نقصته الرمية في الحال التي أصابه فيها ولو رماه الأول فأصابه وكان ممتنعاً بطيران إن كان طائراً أو بعد وإن كان دابة ثم رماه الثاني فأثبتته حتى لا يستطيع أن يمتنع كان للثاني ولو رماه الأول في هذه الحال فقتله ضمن قيمته للثاني لأنه قد صار له دونه ولو رمياه معاً فمضى ممتنعاً ثم رماه ثالث فصيره غير ممتنع كان للثالث دون الأولين ولو رمياه الأولان بعد رميه الثالث فقتلاه ضمناه .

قال الشافعي: ولو رماه الأول ورماه الثاني فلم يدر أبلغ به الأول أن يكون

(١) الليط: بكسر اللام قشر القصبه والقوس والقناة .

(٢) رواه البخاري / كتاب الذبائح والصيد / باب ما ند من البهائم مما في يدك فهو كالصيد .

ممتنعاً أو غير ممتنع جعلناه بينهما نصفين كما نجعل القاتلين معاً وهو على الذكاة حتى يعلم أنه قد صار إلى حال لا يقدر فيها على الامتناع ويكون مقدوراً على ذكاته . قال : وإذا رمى الرجل طائراً يطير فأصابه أي إصابة ما كانت أو في أي موضع ما كان إذا جرحته فأدمته أو بلغت أكثر من ذلك فسقط إلى الأرض ووجدناه ميتاً لم ندر أمان في الهواء أو بعدما صار إلى الأرض أكل من قبل أنه مما أحل من الصيد . كذلك لو وقع على جبل أو غيره فلم يتحرك عنه حتى أخذ ولكنه لو وقع على جبل فتردى عن موضعه الذي وقع عليه قليلاً أو كثيراً كان متروياً لا يؤكل إلا أن يذكى حتى يحيط العلم أنه مات قبل أن يتردى أو تجد الرمية قد قطعت رأسه أو ذبحته أو قطعته باثنين فيعلم حينئذ أنه لم يقع إلا ذكياً . وإذا رمى الرجل بسهمه صيداً فأصاب غيره أو أصابه فأنفذه وقتل غيره فسواء يأكل كل ما أصاب إذا قصد بالرمية قصد صيد يراه فقد جمع الرمية التي تكون بها الذكاة وإذا رمى الرجل الصيد بحجر أو بندقة فخرقت أو لم تخرق فلا يأكله إلا أن يدرك ذكاته لأن الغالب منها أنها غير ذكاة وواقذه وأنها إنما قتلت بالثقل دون الخرق وأنها ليست من معاني السلاح الذي يكون ذكاة . ولو رمى بمعرّاض^(١) فأصاب بصفحة فقتل كان موقوداً لا يؤكل ولو رمى بعصاً أو عوداً كان موقوداً لا يؤكل .

الذكاة

قال الشافعي : الذكاة بالحديد وأن يكون ما ذكى به من الحديد موحياً أخف على المذكى وأحب أن يكون المذكى بالغاً مسلماً فقيهاً ومن ذكى من امرأة أو صبي من المسلمين جازت ذكاته وكذلك من ذكى من صبيان أهل الكتاب ونسائهم وكذلك كل ما ذكى به من شيء أنهر الدم وفرى الأوداج والمذبح ولم يشرذ جازت به الذكاة إلا الظفر والسن .

قال الشافعي : كمال الذكاة بأربع الحلقوم والمريء والودجين وأقل ما يكفي من الذكاة اثنان الحلقوم والمريء . والمريء هو الموضع الذي يدخل فيه طعام كل خلق يأكل من بشر أو بهيمة . والحلقوم موضع النفس . فلو قطع الحلقوم والودجين دون

(١) المعراض : خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديد وقد يكون بشير حديد .

المريء لم تكن ذكاة لأن الحياة قد تكون بعد هذا مدة وإن قصرت وكذلك لو قطع المريء والودجين دون الحلقوم لم تكن ذكاة.

باب موضع الذكاة في المقدور على ذكاته وحكم غير المقدور عليه

قال الشافعي: الذكاة ذكاتان فذكاة ما قدر عليه من وحشي أو أنسي الذبيح أو النحر وموضعهما اللية والمنحر والحلق لا موضع غيره لأن هذا موضع الحلقوم والمريء والودجين فذلك الذكاة فيه بما جاءت السنة والآثار. وما لم يقدر عليه فذكاته ذكاة الصيد أنسياً كان أو وحشياً.

قال: وإن رمى صيداً بعينه بسيف أو سهم ولا ينوي أن يأكله فله أن يأكله كما يذبح الشاة لا ينوي أن يأكلها فيجوز له أكلها.

قال الشافعي: وما طلبته الكلاب أو البزاة فأتعبته فمات ولم تنله فلا يؤكل لأنه ميتة وإنما تكون الذكاة فيما نالت لأنها بما نالت تقوم مقام الذكاة.

قال الشافعي: وإذا ضرب الرجل الصيد أو رماه فأبان يده أو رجله فمات من تلك الضربة فسواء ذلك ولو أبان نصفه فيأكل النصفين واليد والرجل وجميع البدن لأن تلك الضربة إذا وقعت موقع الزكاة كانت زكاة على ما بان وبقي كما ضربه أو ذبحه فأبان رأسه كانت الذكاة على الرأس وجميع البدن. والزكاة لا تكون على بعض البدن دون بعضه.

باب فيه مسائل مما سبق

قال الشافعي: وكل ما كان مأكولاً من طائر أو دابة فإن يذبح أحب إلي وذلك سنته ودلالة الكتاب فيه والبقرة داخله في ذلك لقوله عز وجل ﴿إِنْ يَأْمُرْكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ فموضع النحر في الإختيار في السنة في اللية وموضع الذبيح في الإختيار في السنة أسفل من اللحيين والذكاة في جميع ما ينحر ويذبح ما بين اللية والحلق فأين ذبح من ذلك أجزاءه.

قال الشافعي: وأحب في الذبيحة أن توجه إلى القبلة إذا أمكن ذلك.

قال الشافعي: ولو ذبح رجل ذبيحة فسبقته يده فأبان رأسها أكلها وذلك أنه أتى بالذكاة قبل قطع الرأس ولو ذبحها من قفاها أو أحد صفحتي عنقها ثم لم يعلم متى ماتت لم يأكلها حتى يعلم فإن علم أنها حييت بعد قطع الفقا أو أحد صفحتي العنق حتى وصل بالمدينة إلى الحلقوم والمريء فقطعهما وهي حية أكل وكان مسيئاً بالجرح الأول كما لو جرحها ثم ذكأها كان مسيئاً وكانت حلالاً ولا يضره بعد قطع الحلقوم والمريء معاً أقطع ما بقي من رأسها أو لم يقطعه. إنما أنظر إلى الحلقوم والمريء فإذا وصل إلى قطعهما وفيها الحياة كانت ذكية وإذا لم يصل إلى ذلك وفيها الحياة كانت ميتة.

قال الشافعي: والتسمية على الذبيحة باسم الله فإذا زاد على ذلك شيئاً من ذكر الله عز وجل فالزيادة خير ولا اكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول صلى الله على رسول الله وأحب له أن يكثر الصلاة عليه.

باب الذبيحة وفيه من يجوز ذبحه

قال الشافعي: وذبح كل من أطاف الذبح من امرأة حائض وصبي من المسلمين أحب إلي من ذبح اليهودي والنصراني وكل حلال الذبيحة. غير أني أحب للمرء أن يتولى ذبح نسكه فإنه يروى أن النبي ﷺ قال لأمرأة من أهله [أحضري ذبح نسيكتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة منها].

قال الشافعي: وإن ذبح النسيكة غير مالكةا أجزأت لأن النبي ﷺ نحر بعض هدية ونحر بعضه غيره.

قال الشافعي: ولا اكره ذبيحة الأخرس المسلم ولا المجنون في حال إفاقته واکره ذبيحة السكران والمجنون المغلوب في حال جنونه ولا أقول إنها حرام.

كتاب الأطعمة وليس في التراجم وترجم فيه ما يحل ويحرم

قال الشافعي: أحل ما يحل أكله من البهائم والدواب والطيور شيئان ثم يتفرقان فيكون منها شيء محرم نصاً في سنة رسول الله ﷺ وشيء محرم في جملة كتاب الله عز وجل خارج من الطيبات ومن بهيمة الأنعام فإن الله عز وجل يقول ﴿أحللت لك

بهيمة الأنعام^(١) ويقول ﴿أحل لكم الطيبات﴾^(٢).

قال الشافعي: فلما أمر رسول الله ﷺ بقتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور دل هذا على تحريم أكل ما أمر بقتله في الإحرام ولما كان هذا من الطائر والدواب كما وصفت دل هذا على أن أنظر إلى كل ما كانت العرب تأكله فيكون حلالاً وإلى ما لم تكن العرب تأكله فيكون حراماً فلم تكن العرب تأكل كلباً ولا ذئباً ولا أسداً ولا نمراً وتأكل الضبع فالضبع حلال ويجزيها المحرم يخبر عن النبي ﷺ أنها صيد وتأكل فجاءت السنة موافقة للقرآن بتحريم ما حرموا وإحلال ما أحلوا وإباحة أن يقتل في الإحرام ما كان غير حلال فلا يجوز أن يؤكل الرخم ولا البغاث ولا الصقور ولا الصوائد من الطائر من الشواهين والبزاة والبواشق ولا تؤكل الخنافس ولا الجعلان ولا العطاء ولا اللحكاء ولا العنكبوت ولا الزنابير ولا كل ما كانت العرب لا تأكله ويؤكل الضب والأرنب والوير وحمار الوحش وكل ما أكلته العرب وتؤكل الضبع والثعلب.

قال الشافعي: ويؤكل اليربوع والقنفذ.

قال الشافعي: فأما الإبل التي أكثر علقها العذرة اليابسة فكل ما صنع هذا من الدواب التي تؤكل فهي جلاله^(٣) والجلالة منهي عن لحومها حتى تعلف علفاً غيره ما تصير به إلى أن يوجد عرقها وجورها منقلباً عما كانت تكون عليه فيعلم أن اغتذاءها قد انقلب فانقلب عرقها وجورها فتؤكل إذا كانت هكذا وقد جاء في بعض الآثار: أن البعير يعلف أربعين ليلة والشاة عدواً أقل من هذا والدجاجة سبعاً.

باب ذبائح بني إسرائيل

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه﴾^(٤) الآية وقال عز ذكره ﴿فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾^(٥).

(١) الآية رقم ١ من سورة المائدة.

(٢) الآية رقم ٤ من سورة المائدة.

(٣) الجلالة: البقرة تتبّع النجاسات.

(٤) الآية رقم ٩٣ من سورة آل عمران.

(٥) الآية رقم ١٦٠ من سورة النساء.

قال الشافعي: وقال عز وجل ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر﴾^(١) إلى قوله ﴿لصادقون﴾.

قال الشافعي: الحوايا ما حوى الطعام والشراب في البطن فلم يزل ما حرم الله تعالى على بني إسرائيل وغيرهم عامة حتى بعث الله جل جلاله محمد ﷺ ففرض الإيمان به وأمر باتباع رسوله ﷺ وطاعة أمره. وأحل الله عز وجل طعام أهل الكتاب وقد وصف ذبائحهم ولم يستثن منها شيئاً فلا يجوز أن تحرم منها ذبيحة كتابي وفي الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرم على أهل الكتاب قبل محمد ﷺ ولا يجوز أن يبقى من شحم البقر والغنم وكذلك لو ذبحها كتابي لنفسه وأباحها لمسلم لم يحرم على مسلم من شحم بقر ولا غنم منها شيء ولا يجوز أن يكون شيء حلالاً من جهة الذكاة لأحد حرام على غيره لأن الله عز وجل أباح ما ذكر عاماً لا خاصاً.

ما حرم المشركون على أنفسهم

قال الشافعي: حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء أبان الله عز وجل أنها ليست حرام بتحريمهم. وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام كانوا يتركونها في الإبل والغنم كالعنق فيحرمون البانها ولحومها وملكها. فقال تبارك وتعالى ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾^(٢) وقال ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرّموا ما رزقهم الله افتراءً على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين﴾^(٣) وقال الله عز وجل وهو يذكر ما حرّموا ﴿وقالوا هذه أنعام وحرت حجر لا

(١) الآية رقم ١٤٦ من سورة الأنعام

(٢) الآية رقم ١٠٣ من سورة المائدة.

البحيرة: قال ابن عباس هي الناقة إذ نتجت خمسة أبطن نظروا إلى الخامس فإن كان ذكراً ذبحوه فأكله الرجال دون النساء وإن كانت أنثى جدعوا آذانها فقالوا هذه بحيرة.

السائبة: قيل هي من الغنم إلا أنها ما ولدت من ولد كان بينها وبينه ستة أولاد كانت على هبتها فإذا ولدت السابع ذكراً أو ذكراً فأكله رجالهم دون نسائهم وقيل هي الناقة إذا ولدت عشر إناث ليس بينهم ذكر فلم تترك ولم يجز ويرها ولم يحلب لبنها إلا الضيف.

الوصيلة: الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل ثم تنثى بعد بأنثى وكانوا يسيبونها لطواغيتهم وقيل من الغنم إذا ولدت عشر إناث في خمسة أبطن توأمين توأمين في كل بطن سميت الوصيلة.

الحام: قيل الفحل من الإبل إذا ولد لولده قالوا حمى هذا أظهره فلا يحملون عليه شيئاً.

(٣) الآية رقم ١٤٠ من سورة الأنعام.

يطعمهما إلا من نشاء بزعمهم ﴿١﴾ إلى قوله ﴿حكيم عليم﴾ وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا ﴿٢﴾ وقال ﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين﴾ ﴿٣﴾ فرد إليهم ما أخرجوا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وأعلمهم أنه لم يحرم عليهم ما حرموا بتحريمهم وقال ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم﴾ ﴿٤﴾ يعني والله أعلم من الميتة .

ما حرم بدلالة النص

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ ﴿٥﴾ فيقال يحل لهم الطيبات عندهم ويحرم عليهم الخبائث عندهم قال الله عز وجل ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ ﴿٦﴾ وقال ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دتم حراماً﴾ ﴿٧﴾ فذكر جل ثناؤه إباحة صيد البحر للمحرم ومتاعه له يعني طعاماً . ثم حرم صيد البر . ثم أباح رسول الله ﷺ أن يقتل الغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور والأسد والنمر والذئب الذي يعدو على الناس فكانت محرمة الأكل على لسان رسول الله ﷺ إذ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع فكان ما أبيح قتله معها يشبه أن يكون محرماً الأكل لإباحته معها وأنه لا يضر ضررها وأباح رسول الله ﷺ أكل الضبع ، وكل ما لم تكن العرب تأكله من غير ضرورة وكانت تدعه على التقدر محرماً وذلك مثل الحدأ والبغاث والعقبان والبزاة والرخم والفأرة واللحكاء والخنافس والجعلان والعظماء والعقارب والحيات والذر والذبان وما أشبه هذا وكل ما كانت تأكله لم ينزل تحريمه ولا يجوز أكل الترياق المعمول بلحوم الحيات .

الطعام والشراب

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم

(١) الآية رقم ١٣٨ من سورة الأنعام .

(٢) الآية رقم ١٣٩ من سورة الأنعام .

(٣) الآية رقم ١٤٣ من سورة الأنعام .

(٤) الآية رقم ٣٠ من سورة الحج .

(٥) الآية رقم ١٥٧ من سورة الأعراف .

(٦) الآية رقم ٩٥ من سورة المائدة .

(٧) الآية رقم ٩٦ من سورة المائدة .

بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم^(١) وقال ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾^(٢) وقال عز وجل ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾^(٣) فبين الله أن مال المرأة ممنوع من زوجها الواجب الحق عليها إلا بطيب نفسها لأنها مالكة له وبين أنه سلطان المرأة على ما لها كسلطان الرجل على ماله إذا بلغت المحيض وجمعت الرشد.

قال الشافعي: عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال [لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر فينتقل متاعه؟]^(٤).

جماع ما يحل من الطعام والشراب ويحرم

قال الشافعي: أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن لمالك من الأدميين أو أصله مالكة من الأدميين حلال إلا ما حرم الله عز وجل في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ فإن ما حرم رسول الله ﷺ لزم في كتاب الله عز وجل، أن يحرم ما لم يختلف المسلمون في تحريمه وكان في معنى كتاب أو سنة أو إجماع فإن قال قائل: فما الحجة في أن كل ما كان مباح الأصل يحرم بمالكة حتى يأذن فيه مالكة؟ فالحجة فيه أن الله عز وجل قال ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾^(٥) الآية وقال تبارك وتعالى ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾^(٦) مع أي كثيرة في كتاب الله عز وجل حظر فيها أموال الناس إلا بطيب أنفسهم.

قال: عن النبي ﷺ أنه قال [لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه أيحب

(١) الآية رقم ٢٩ من سورة النساء.

(٢) الآية رقم ١٠ من سورة النساء.

(٣) الآية رقم ٤ من سورة النساء.

(٤) رواه البخاري / كتاب اللقطة / باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه.

- رواه مسلم / ٣١ / كتاب اللقطة / ٢ باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكةا. حديث رقم ١٣.

- موطأ مالك / كتاب الاستذنان / ٦ باب ما جاء في أمر الغنم حديث رقم ١٧.

- رواه ابن ماجه / ١٢ كتاب التجارات / ٦٨ باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها حديث رقم

١٨٦٤.

(٥) الآية رقم ٢٩ من سورة النساء.

(٦) الآية رقم ٢ من سورة النساء.

أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر^(١). واسم المال يقع على القليل والكثير ففي ذلك معنى سنة رسول الله ﷺ في اللبن الذي تخفف مؤنته على مالكة.

قال الشافعي: فالأموال محرمة بمالكها ممنوعة إلا بما فرض الله عز وجل في كتابه وبينه على لسان نبيه ﷺ وبسنة رسوله فلزم خلقه بفرضه، طاعة رسوله ﷺ ولو أضرطر رجل فعخاف الموت ثم مر بطعام لرجل لم أر بأساً أن يأكل منه ما يرد من جوعه ويغرم له ثمنه.

جماع ما يحل ويحرم أكله وشربه مما يملك الناس

قال الشافعي: أصل ما يملك الناس مما يكون مأكولاً ومشروباً شيان، أحدهما ما فيه روح وذلك الذي فيه محرم وحلال ومنه ما لا روح فيه وذلك كله حلال إذا كان بحاله التي خلقه الله بها وكان الأدميون لم يحدثوا فيه صنعة خلطوه بمحرم أو اتخذوه مسكراً فإن هذا محرم وما كان منه سما يقتل رأيته محرماً لأن الله عز وجل حرم قتل النفس على الأدميين ثم قتلهم أنفسهم خاصة وما كان منه خبيثاً قذراً فقد تركته العرب تحريماً بقدره ويدخل في ذلك ما كان نجساً وما عرفه الناس سما يقتل خفت أن لا يكون لأحد رخصة في شربه لدواء ولا غيره واكره قليله وكثيره خلطه غيره أو لم يخلطه.

تفريع ما يحل ويحرم

قال الشافعي: قال الله تعالى ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم﴾^(٢) وقوله عز وجل ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً علي طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به﴾^(٣) وقوله ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾^(٤) وما أشبه هؤلاء الآيات أن يكون أباح كل مأكول لم ينزل تحريمه في كتابه نصاً واحتمل كل مأكول من ذوات الأرواح لم ينزل تحريمه بعينه نصاً أو تحريمه على لسان نبيه ﷺ فلما احتمل أمر هذه

(١) تم تحقيقه في رقم ١ بهامش هذه الصفحة.

(٢) الآية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٣) الآية رقم ١ من سورة المائدة.

(٤) الآية رقم ١١٨ من سورة الأنعام.

المعاني كان أولها بنا الاستدلال على ما يحل ويحرم بكتاب الله ثم سنة تعرب عن كتاب الله أو أمر أجمع المسلمون عليه فإنه لا يمكن في إجتماعهم أن يجهلوا الله حراماً ولا حلالاً إنما يمكن في بعضهم وأما في عامتهم فلا .

ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

قال الشافعي . . . أصل التحريم نص كتاب أو سنة أو جملة كتاب أو سنة أو إجماع قال الله تبارك وتعالى ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾^(١) وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الأكلين كانوا لها وهم العرب الذين سألوا عن هذا ونزلت فيهم الأحكام وكانوا يكرهون من خبيث المأكل ما لا يكرهها غيرهم .

قال الشافعي : وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه﴾^(٢) الآية يعني مما كنتم تأكلون في الآي التي ذكرت في هذا الكتاب وما في معناه ما يدل على ما وصفت فإن قال قائل ما يدل على ما وصفت؟ قيل : أرأيت لو زعمنا أن الأشياء مباحة إلا ما جاء فيه نص خير في كتاب أو سنة . أما زعمنا أن أكل الدود والذبان والمخاط والنخامة والخنافس واللحكاء والعطاء والجعلان وخشاش الأرض والرخم والعقبان والبغاث والغربان والحدأ والفأر فإن قال قائل فما دل على تحريمها؟ قيل قال الله عز وجل ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادتم حراماً﴾^(٣) فكان شيئان حلالين فأثبت تحليل أحدهما؟ وهو صيد البحر وطعامه؟ وطعامه ماله وكل ما فيه متاع لهم يستمتعون بأكله وحرم عليهم صيد البر أن يستمتعوا بأكله في كتابه وسنة نبيه ﷺ والله عز وجل لا يحرم عليهم من صيد البر في الاحرام إلا ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام والله أعلم فلما أمر رسول الله ﷺ المحرم يقتل الغراب والحدأة

(١) الآية رقم ١٥٧ من سورة الأعراف .

(٢) الآية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٣) الآية رقم ٩٦ من سورة المائدة .

والعقرب والفأرة والكلب العقور وقتل الحيات وغير ذلك على أن لحوم هذه محرمة . قال: فكل ما سئلت عنه مما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل من ذوات الأرواح فانظر هل كانت العرب تأكله فإن كانت تأكله ولم يكن فيه تحريم، فأحله فإنه داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم لأنهم كانوا يحلون ما يستطيعون . .

تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

قال الشافعي: عن أبي ثعلبة أن النبي ﷺ [نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع]^(١). عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال [أكل كل ذي ناب من السباع حرام]^(٢).

الخلافاً والموافقة في أكل كل ذي ناب من السباع وتفسيره

قال الشافعي: قال لي بعض من يوافقنا في تحريم كل ذي ناب من السباع ما لكل ذي ناب من السباع لا تحرمه دون ما خرج من هذه الصفة؟ قلت له العلم يحيط إن شاء الله تعالى أن رسول الله ﷺ إذا قصد قصد أن يحرم من السباع موصوفاً فإنما قصد قصد تحريم بعض السباع دون بعض السباع .

قال الشافعي: فقلت له هذه المنزلة الأولى من علم تحريم كل ذي ناب . فسل عن الثانية . قال: هل منها شيء مخلوق له ناب وشيء مخلوق لاناب له . قلت: ما علمته، قال: فإن لم تختلف فتكون الأتيان لبعضها دون بعض فكيف القول فيها؟ قلت: لا معنى في خلق الإتيان في تحليل ولا تحريم . لأنني لا

(١) رواه البخاري / كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد / باب أكل كل ذي ناب من السبع . رواه مسلم / ٣٤ كتاب الصيد والذبائح / ٣ باب أكل كل ذي ناب من السباع / حديث ١٤ . رواه ابن ماجه / ٢٨ كتاب الصيد / ١٣ باب أكل كل ذي ناب من السباع / حديث ٤٦١٧ . الموطأ / كتاب الضحايا وما يجزيء منها / ٦ باب الصيد وما يكره أكله من السباع وغيرها / حديث رقم ٦٤٣ / رواية محمد بن الحسن الشيباني .

(٢) رواه مسلم / ٣٤ كتاب الصيد والذبائح / ٣ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع / حديث ١٥ . رواه ابن ماجه / ٢٨ كتاب الصيد / ١٣ باب أكل كل ذي ناب من السباع / حديث ٢٦١٨ . الموطأ / ٢٥ كتاب الصيد / ٤ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع / حديث رقم ١٤ .

أجد إذا كانت في خلق الأنياب سواء شيئاً أنفيه خارجاً من التحريم ولا بد من إخراج بعضها من التحريم إذا كان في سنة رسول الله ﷺ إخرجه قال أجل هذا كما وصفت. ولكن ما أردت بهذا؟ قلت أردت أن يذهب غلطك إلى أن التحريم والتحليل في خلق الأنياب. قال: ففيم؟ قلت: في معناه دون خلقه فسل عن الناب الذي هو غاية علم كل ذي ناب قال فاذكره أنت. قلت: كل ما كان يعدو منها على الناس بقوة ومكابرة في نفسه بنابه دونه ما لا يعدو. قال ومنها ما لا يعدو على الناس بمكابرة دون غيره منها؟ قلت نعم. قال: فاذكر ما يعدو.

قلت: يعدو الأسد والنمر والذئب. قال: فاذكر ما لا يعدو مكابرة على الناس قلت: الضبع والثعلب وما أشبهه. قال: فلا معنى له غير ما وصفت؟ قلت وهذا المعنى الثاني وإن كانت كلها مخلوق له ناب.

أكل الضبع

قال الشافعي: ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفاء والمروة لا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافاً في إحلالها. وفي مسألة ابن أبي عمار جابراً أصيد هي؟ قال نعم وسألته أتؤكل؟ قال نعم وسألته: أسمعته من النبي ﷺ؟ قال نعم فهذا دليل على أن الصيد الذي نهى الله تعالى المحرم عن قتله ما كان يحل أكله من الصيد وأنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه لا عبثاً بقتله. وإذا أحل أكل الضبع وهي سبع لكنها لا تعد ومكابرة على الناس وهي أضمر على مواشيهم من جميع السباع فأحلت أنها لا تعدوا على الناس خاصة مكابرة وفيه دلالة على إحلال ما كانت العرب تأكل مما لم ينص فيه خبر وتحريم ما كانت تحرمه مما يعدو من قبل أنها لم تنزل إلى اليوم تأكل الضبع ولم تنزل تدع أكل الأسد والنمر والذئب تحريماً بالتقدير فوافقت السنة فيما أحلوا وحرموا مع الكتاب.

ولا بأس بأكل كل سبع لا يعدو على الناس من دواب الأرض مثل الثعلب وغيره قياساً على الضبع وما سوى السبع من دواب الأرض كلها تؤكل في معنيين ما كان سبعاً لا يعدو فحلل أن يؤكل وما كان غير سبع فما كانت العرب تأكله لغير ضرورة فلا بأس بأكله وما كانت تدعه على معنى تحريمه فإنه خبيث اللحم فلا يؤكل بحال.

ما يحل من الطائر ويحرم

قال الشافعي: والأصل فيما يحل ويحرم من الطائر وجهان. أحدهما أن ما أذن رسول الله ﷺ للمحرم بقتله، منه مالا يؤكل لأنه خارج من معنى الصيد الذي يحرم على المحرم قتله ليأكله فإذا أحل رسول الله ﷺ قتل بعض الصيد دل على أنه محرم أن يأكله لأن رسول الله ﷺ قال [لا يحل قتل ما أحل الله عز وجل] فالحدأة والغراب مما أحل رسول الله ﷺ قتله للمحرم. فما كان في مثل معناهما من الطائر فهو داخل في أن لا يجوز أكل لحمه وذلك مثل العقاب والنسر والبازي والصقر والشاهين والبواشق وما أشبهها مما يأخذ حمام الناس وغيره من طائرهم. فإن قال قائل. نراك فرقت بين ما خرج من أن يكون ذا ناب من السباع مثل الضبع والثعلب فأحللت أكلها وهي تضر بأموال الناس أكثر من ضرر ما حرمت من الطائر. قلت: إني وإن حرمته فليس للضرر فقط حرمته ولا لخروج الثعلب والضبع من الضرر أبحتها إنما أبحتها بالسنة وهي أن النبي ﷺ إذ نهى عن كل ذي ناب من السباع ففيه دلالة على أنه أباح ما كان غير ذي ناب من السباع وأنه أحل الضبع نصاً وأن العرب لم تزل تأكلها. والثعلب وتترك الذئب والنمر والأسد فلا تأكله وأن العرب لم تزل تترك أكل النسر والبازي والصقر والشاهين والغراب والحدأة وهي ضرار وتترك ما لا يضر من الطائر فلم أجزأه ذلك مثل الرخمة والنعام وهما لا يضران وأكلهما لا يجوز لأنهما من الخبائث وخارجان من الطيبات وقد قلت مثل هذا في الدود فلم أجزأه أكل اللحكاء ولا العضاء ولا الخنافس وليست بضارة ولكن العرب كانت تدع أكلها.

أكل الضب

قال الشافعي: لا بأس بأكل صغيراً أو كبيراً فإن قال قائل قد رويتم عن النبي ﷺ أنه سئل عن الضب فقال [لست أكله ولا محرمه]^(١) قيل له إن شاء الله فهو لم يرو

(١) رواه البخاري / كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد / باب الضب.

رواه مسلم / ٣٤ كتاب الصيد والذبائح / ٧ باب إباحة الضب / حديث رقم ٣٩.

رواه الترمذي / ٢٦ كتاب الأطعمة / باب ٣ ما جاء في أكل الضب حديث رقم ١٧٩٠.

رواه النسائي / كتاب الصيد والذبائح / باب الضب.

عن رسول الله ﷺ في الضب شيئاً غير هذا وتحليله أكله بين يدي ثابت فإن قال قائل: فأين ذلك؟ قيل: لما قال: [لست أكله ولا محرمه] دل على أن تركه أكله لا من جهة تحريمه وإذا لم يكن من جهة تحريمه وإنما ترك مباحاً عافه ولم يشتهه.

أكل لحوم الخيل

عن جابر قال: أطمعنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمير^(١) عن أسماء قالت: نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه.

أكل لحوم الحمير الأهلية

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عام خبير عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمير الأهلية^(٢).

قال الشافعي: في هذا الحديث دالتان إحداهما. تحريم أكل لحوم الحمير الأهلية والأخرى إباحة لحوم حمر الوحش لأنه لا صنف من الحمير إلا الأهلي والوحش فإذا قصد رسول الله ﷺ بالتحريم قصد الأهلي.

قال الشافعي: وخلق الحمير الأهلية يباين خلق الحمير الوحشية مباينة يعرفها أهل

= رواه ابن ماجه / ٢٧ كتاب الذبائح / ١٦ باب الضب / حديث رقم ٢٦٢٤ .
الموطأ / كتاب الضحايا وما يجزيء منها / ٧ باب أكل الضب / حديث رقم ٦٤٦ رواية محمد بن الحسن الشيباني .

(١) رواه البخاري / كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد / باب لحوم الخيل .
رواه مسلم / ٣٤ كتاب الصيد والذبائح / ٦ باب في أكل لحوم الخيل / حديث رقم ٣٧ .
رواه أبو داود / كتاب الأطعمة / ٢٦ باب في أكل لحوم الخيل / حديث ٣٧٧٠ .
رواه الترمذي / ٢٦ كتاب الأطعمة / باب ٥ ما جاء في أكل لحوم الخيل / حديث ١٧٩٣ .
رواه النسائي / الصيد والذبائح / باب الإذن في أكل لحوم الخيل .
(٢) رواه البخاري / كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد / باب لحوم الحمير الإنسية .
رواه مسلم / ٣٤ كتاب الصيد والذبائح / ٥ باب تحريم أكل لحوم الحمير الإنسية حديث ٢٢ .
رواه الترمذي / ٢٦ كتاب الأطعمة / باب ٦ ما جاء في لحوم الحمير الأهلية حديث رقم ١٧٩٤ .
رواه النسائي / الصيد والذبائح / باب تحريم أكل لحوم الحمير الأهلية .

الخبرة بها. فلو توحش أهلي لم يحل أكله وكان على الأصل في التحريم ولو استأهل وحشي لم يحرم أكله وكان على الأصل في التحليل.

ولو نزا حمار أهلي على فرس أو فرس على أتان أهليه لم يحل أكل ما نتج بينهما ولو نزا حمار وحشي على فرس أو فرس أتان وحشي حل أكل ما ولد بينهما لأنهما مباحان معاً.

ما يحل بالضرورة

قال الشافعي: قال الله عز وجل فيما حرم ولم يحل بالذكاة ﴿وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾^(١) وقال ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾^(٢) إلى قوله ﴿غفور رحيم﴾ وقال في ذكر ما حرم ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾^(٣).

قال الشافعي: فيحل ما حرم من ميتة ودم ولحم خنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر. والمضطر الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن وما أشبهه فيضعف عن بلوغ حيث يريد أو راكباً فيضعف عن ركوب دابته وكذلك يشرب من المحرم غير المسكر مثل الماء تقع فيه الميتة وما أشبهه وأحب إلي أن يكون أكله إن أكل وشاربه إن شرب أو جمعهما فعلى ما يقطع عنه الخوف ويبلغ به بعض القوة ولا بأس أن يتذود معه من الميتة ما اضطر إليه. ولو تزود معه ميتة فلقى مضطراً أراد شراءها منه لم يحل له ثمنها. ولو اضطر ووجد طعاماً لم يؤذن له به لم يكن له أكل الطعام وكان له أكل الميتة. وإن اضطر وهو محرم إلى صيد أو ميتة أكل الميتة وترك الصيد فإن أكل الصيد فداه إن كان هو الذي قتله. ومن خرج مسافراً فأصابته ضرورة بجوع أو عطش ولم يكن سفره في معصية الله عز وجل حل له ما حرم عليه مما نصف إن شاء الله تعالى. ومن خرج عاصياً لم يحل له شيء مما حرم

(١) الآية رقم ١١٩ من سورة الأنعام.

(٢) الآية رقم ٣ من سورة المائدة.

(٣) الآية رقم ٣ من سورة المائدة.

الله عز وجل عليه بحال . لأن الله تبارك وتعالى إنما أحل ما حرم بالضرورة على شرط أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد ولا متجانف لإثم ولو خرج عاصياً ثم تاب فأصابته الضرورة بعد التوبة رجوت أن يسعه أكل المحرم وشربه ولو خرج غير عاص ثم نوى المعصية ثم أصابته الضرورة ونيته المعصية خشيت أن لا يسعه المحرم لأنني أنظر إلى نيته في حال الضرورة لا في حال تقدمتها ولا تأخرت عنها .

كتاب النذور

باب النذور التي كفارتها كفارة أيمن

قال الشافعي: ومن قال [عليّ نذر] ولم يسم شيئاً فلا نذر ولا كفارة لأن النذر معناه معنى على أن أبر وليس معناه معنى أني أئمت ولا حلفت فلم أفعل وإذا نوى بالنذر شيئاً من طاعة الله فهو ما نوى.

قال الشافعي: فإننا نقول فيمن قال: علي نذر إن كلمت فلانا أو علي نذر أن أكلم فلانا يريد هجرته أن عليه كفارة يمين.

قال الشافعي: ومن حلف أن لا يكلم فلانا أو لا يصل فلانا فهذا الذي يقال له الحنث في اليمين خير لك من البر فكفر واحنث لأنك تعصى الله عز وجل في هجرته وتترك الفضل في موضع صلته. وهذا في معنى قال النبي ﷺ [فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه]. وهكذا كل معصية حلف عليها أمرناه أن يترك المعصية ويحنث ويأتي الطاعة وإذا حلف على بر أمرناه أن يأتي البر ولا يحنث مثل قوله [والله لأصوم من اليوم والله لأصلين كذا ركعة نافلة] فنقول له: بر يمينك وأطع ربك فإن لم يفعل حنث وكفر. وأصل ما نذهب إليه أن النذر ليس بيمين.

من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله

قال الشافعي: وإذا حلف الرجل في كل شيء سوى العتق والطلاق من قوله: مالي هذا في سبيل الله أو داري هذه في سبيل الله إذا كان على معاني الأيمان فالذي يذهب إليه عطاء أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله في كل ما

حنت فيه سوى عتق أو طلاق وهو مذهب عائشة رضي الله عنها والقياس ومذهب عدة من أصحاب النبي ﷺ. وقال غيره: يتصدق بجميع ما يملك إلا أنه قال: ويحبس قدر ما يقوته فإذا أيسر تصدق بالذي حبس. وذهب غيره إلى أنه يتصدق بثلث ماله وذهب غيره إلى أنه يتصدق بزكاة ماله وسواء قال صدقة أو قال في سبيل الله إذا كانت على معاني الإيمان.

قال الشافعي: ومن حلف بصدقة ماله فحنت فإن كان أراد يمينا فكفارة يمين. وإن أراد بذلك تبرراً مثل أن يقول لله علي أن أتصدق بمالي كله تصدق به كله. لأن رسول الله ﷺ قال [من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه]^(١).

باب نذر التبرر وليس في التراجم وفيها من نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل

قال الشافعي: ومن نذر تبرراً أن يمشي إلى بيت الله الحرام لزمه أن يمشي إن قدر على المشي وإن لم يقدر ركب وأهراق دمًا احتياطاً لأنه لم يأت بما نذر كما نذر والقياس أن لا يكون عليه دم من قبل أنه إذا لم يطق شيئاً سقط عنه كما لا يطيق القيام في الصلاة فيسقط عنه ويصلي قاعداً ولا يطيق القعود فيصلّي مضطجعاً.

قال الشافعي: ومن حلف بالمشي إلى بيت الله ففيها قولان أحدهما معقول معنى قول عطاء أن كل من حلف بشيء من النسك صوم أو حج أو عمرة فكفارته كفارة يمين إذا حنت ولا يكون عليه حج ولا عمرة ولا صوم ومذهبه أن أعمال البر لله لا تكون إلا بفرض يؤديه من فروض الله عز وجل. وقد قال غير عطاء: عليه المشي كما يكون عليه إذا نذره متبرراً.

(١) رواه البخاري / كتاب الأيمان والنذور / باب النذر في المعصية.

رواه أبو داود / كتاب الأيمان والنذور / ١٨ باب النذر في المعصية حديث رقم ٣٢٦٥.

رواه الترمذي / ٢١ كتاب النذور والأيمان / باب ٢ من نذر أن يطيع الله فليطعه / حديث رقم ١٥٢٦.

رواه النسائي / كتاب الأيمان والنذور / باب النذر في الطاعة / باب النذر في المعصية.

رواه ابن ماجه / ١١ كتاب الكفارات / ١٦ باب النذر في المعصية حديث ١٧٢٨.

الموطأ / ٢٣ كتاب النذور والأيمان / ٤ باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله حديث رقم ٨.

قال الشافعي: والتبرر أن يقول: لله علي ان شفي الله فلانا أو قدم فلان من سفره أو قضى عني ديناً أو كان كذا أن أحج له نذراً فهو التبرر. فأما إذا قال: إن لم أقضك حقت فعلي المشي إلى بيت الله فهذا من معاني الإيمان لا معاني النذور وأصل معقول قول عطاء في معاني النذور من هذا أنه يذهب إلى أن من نذر نذراً في معصية الله لم يكن عليه قضاؤه ولا كفارة فهذا يوافق السنة. قال: وكذلك نقول إن من نذر تبرراً أن ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لا يملك فالنذر ساقط عنه وبذلك نقول قياساً على من نذر ما لا يطيق أن يعمل به حال سقط النذر عنه لأنه لا يملك أن يعمل به فهو كما لا يملك سواه. عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال [لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم]^(١).

قال الشافعي: وإذا نذر الرجل أن يحج أو نذر أن يعتمر ولم يحج ولم يعتمر فإن كان نذر ذلك ماشياً فلا يمشي لأنهما جميعاً حجة الإسلام وعمرته فإن مشى فإنما مشى حجة الإسلام وعمرته وعليه أن يحج ويعتمر ما شيا من قبل أن أول ما يعمل الرجل من حج وعمره إذا لم يعتمر ويحج فإنما هو حجة الإسلام وإن لم ينو حجة الإسلام ونوى به نذراً أو حجاً عن غير أو تطوعاً فهو كله حجة الإسلام وعمرته وعليه أن يعود لنذره فيوفيه كما نذر ماشياً أو غير ماش. قال الربيع: هذا إذا كان المشي لا يضر بمن يمشي فإذا كان مضرراً به فيركب ولا شيء عليه مثل ما أمر النبي ﷺ أبا إسرائيل أن يتم صومه ويتنحى عن الشمس فأمره بالذي فيه البر ولا يضر به ونهاه عن تعذيب نفسه لأنه لا حاجة لله في تعذيبه.

قال الشافعي: ولو نذر فقال على المشي إلى إفريقية أو العراق أو غيرها من البلدان لم يكن عليه شيء لأنه ليس لله طاعة في المشي إلى شيء من البلدان وإنما يكون المشي إلى المواضع التي يرتجى فيها البر وذلك المسجد الحرام وأحب إلي لو نذر أن يمشي إلى مسجد المدينة أن يمشي وإلى مسجد بيت المقدس أن يمشي لأن

(١) رواه مسلم / ٢٦ كتاب النذور / ٣ باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد / حديث ٨.

رواه أبو داود / كتاب الإيمان والنذور / ٢٤ باب النذر فيما لا يملك حديث رقم ٣٢٩٢.

رواه النسائي / كتاب الإيمان والنذور / النذر فيما لا يملك.

رواه ابن ماجه / ١١ كتاب الكفارات / ١٦ باب النذر في المعصية / حديث رقم ١٧٢٧.

رسول الله ﷺ قال [لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس] (١).

وفي ترجمة الهدي المذكورة في تراجم مختصر الحج المتوسط نصوص تتعلق بالهدي المنذور

فمنها قول الشافعي رحمه الله: الهدي من الإبل والبقر والغنم وسواء البخت (٢) والعراب (٣) من الإبل والبقر والجواميس (٤) والضأن والمعز. ومن نذر هدياً فسمى شيئاً لزمه الشيء الذي سمي صغيراً كان أو كبيراً ومن لم يسم شيئاً لزمه هدي ليس بجزء من صيد فيكون عدله فلا يجزي من الإبل ولا البقر ولا المعز إلا ثني (٥) فصاعداً ويجزيه الذكر والأنثى ويجزي من الضأن وحده الجذع (٦). والموضع الذي يجب عليه فيه الحرم لا محل للهدي دونه إلا أن يسمى الرجل موضعاً من الأرض فينحر فيه هدياً أو يحصر رجل بعدد فينحر حيث أحصر ولا هدي إلا في الحرم لا في غير ذلك. وإذا كان الهدي أنثى فتتجت فإن تبعها فصيلها ساقه وإن لم يتبعه حملة عليها وليس له أن يشرب من لبنها إلا بعد ري فصيلها وكذلك ليس له أن يسقي أحداً. قال: والهدي هديان هدي أصله تطوع. قال: وهدي واجب فذلك إذا عطب دون الحرم صنع به

(١) رواه البخاري / ٢٠ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة / ١ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة حديث رقم ١١٨٨ / فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
رواه مسلم / كتاب الحج / باب فضل المساجد الثلاثة حديث رقم ٤٧٨ / كتاب الشعب / القاهرة.
رواه النسائي / كتاب المساجد / ما تشد الرحال إليه من المساجد.
رواه ابن ماجه / ٥ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / ١٩٦ باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس.

(٢) البخت: الجمال الطوال الأعناق واحدها بختي.

(٣) العراب: منسوبة إلى العرب.

(٤) الجواميس: جمع جاموس نوع من البقر ليس فيه قوة البقر في استعماله في الحرث والزرع.

(٥) الثني: ثنية المعز ما له سنة ودخلت في الثانية.

ثنية البقر ما له سنتان ودخلت في الثالثة.

ثنية الإبل ما له خمسة سنوات ودخلت في السادسة.

(٦) جزع الضأن: ما تمت له سنة تامة هذا هو الأشهر عند أهل اللغة وقيل له ستة أشهر.

صاحبه ما شاء من بيع وهبة وإمساك وعليه بدله بكل حال ولو تصدق به في موضعه على مساكين كان عليه بدله لأنه قد خرج من أن يكون هدياً حين عطب قبل أن يبلغ محله .

قال : ولو أن رجلاً نحر هدياً فمنع المساكين دفعه إليهم أو نحره بناحية ولم يخل بين المساكين وبينه حتى يتتن كان عليه أن يبدله . والنحر يوم النحر وأيام [منى] كلها حتى تغيب الشمس من آخر أيامها فإذا غابت الشمس فلا يجوز . ويذبح في الليل والنهار وإنما أكره ذبح الليل لئلا يخطيء رجل في الذبح أو لا يوجد مساكين حاضران فأما إذا أصاب الذبح فوجد مساكين حاضرين فسواء . وينحر الإبل قياماً غير معقولة وإن نحرها باركة أو مطلقة أجزأت عنه وينحر الإبل ويذبح البقر والغنم وإن نحر البقر والغنم أو ذبح الإبل كرهت له ذلك وأجزأت عنه . قال : والهدي هديان واجب وتطوع فكل ما كان أصله واجباً على الإنسان ليس له حبسه فلا يأكل منه شيئاً وذلك مثل هدى الفساد والطيب وجزاء الصيد والنذر والمتعة فإن أكل من الهدي الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه قال : وإذا نذر الرجل حجاً ولم يسم وقتاً فعليه حج يحرم به في أشهر الحج متى شاء . وإذا قال : علي نذر حج إن شاء فلان فليس عليه شيء ولو شاء فلان إنما النذر ما أريد الله عز وجل به . ولو نذر أن يهدي ما لا يحمل مثل الأرضين والدور باع ذلك فأهدى ثمنه . وإذا نذر أن يهدي بدنة لم يجزئها إلا ثني من الإبل أو ثنية وسواء في ذلك الذكر والأنثى والخصى وإذا لم يجد بدنة أهدى بقرة ثنية فصاعداً وإذا لم يجد بقرة أهدى سبعة من الغنم ثنياً فصاعداً إن كن معزى أو جذعاً فصاعداً إن كن ضاناً وإن كانت نيته على بدنة من الإبل دون البقر فلا يجزيه أن يهدي مكانها إلا بقيمتها وإذا نذر الرجل هدياً ولم يسم الهدي ولم ينو شيئاً فأحب إلي أن يهدي شاة قال : وإذا نذر صيام سنة بعينها صامها كلها إلا رمضان فإنه يصوم لرمضان ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ولا قضاء عليه . فإن نذر سنة بغير عينها قضى هذه الأيام كلها حتى يوفي صوم سنة كاملة . قال : وإذا أكل الصائم أو شرب في رمضان أو نذر أو صوم كفارة . أو واجب بوجه من الوجوه أو تطوع ناسياً فصومه تام ولا قضاء عليه . وإذا قال : لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقد ليلاً فليس عليه صوم صبيحة ذلك اليوم لأنه قدم في الليل ولم يقدم في النهار وأحب إلي لو صامه ولو

قدم الرجل نهار أو قد أفطر الذي نذر الصوم فعليه أن يقضيه لأنه نذر والنذر لا يجزيه إلا أن ينوي صيامه قبل الفجر وإذا نذر الرجل صلاة أو صوماً ولم ينو عدداً فأقل ما يلزمه من الصلاة ركعتان ومن الصوم يوم لأن هذا أقل ما يكون من الصلاة والصوم .
قال الشافعي : وإذا قال لله علي عتق رقبة فأني رقبة أعتق أجزاءه .

تم الجزء الثاني

ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب البيوع



كِتَابُ الْأَمْرِ فِي الْفِتَنِ

للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس

١٥٠ - ٤٠٢ هجرية

اختصار وتحقيق وتعليق

محمد بن عبد الحميد بن نزل

من علماء الأزهر الشريف

الجزء الثالث

دار الأوقاف بن أبي الأوقاف
للطباعة والنشر والتوزيع

كتاب البيوع

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾^(١) وقال الله تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾^(٢).

قال الشافعي: وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته فاحتمل إحلال الله عز وجل البيع على معنيين. أحدهما: أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما وهذا أظهر معانيه..

قال: والثاني. أن يكون الله عز وجل أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله ﷺ المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد به الخاص فبين رسول الله ﷺ ما أريد بإحلاله منه وما حرم.

قال الشافعي: فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منهما وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه داخل في المعنى المنهى عنه.

قال الشافعي: أصل البيع بيعان لا ثالث لهما. ١ - بيع صفة مضمونة على بائعها فإذا جاء بها فلا خيار للمشتري فيما إذا كانت على صفته. ٢ - بيع عين مضمونة على بائعها بعينها يسلمها البائع للمشتري فإذا اتلفت لم يضمن سوى العين التي باع ولا يجوز بيع غير هذين الوجهين.

(١) الآية رقم ٢٩ من سورة النساء.

(٢) الآية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة.

باب بيع الخيار

قال الشافعي: عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال [المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار]^(١)

قال الشافعي: وكل متبايعان في سلف إلى أجل أو دين أو صرف أو غيره تبايعا وتراضيا ولم يتفرقا عن مقامهما أو مجلسهما الذي تبايعا فيه فلكل واحد منهما فسخ البيع وإنما يجب على كل واحد منهما البيع عن مقامهما الذي تبايعا فيه أو كان بيعهما عن خيار فإن البيع يجب بالتفرق والخيار.

قال: واحتمل قول رسول الله ﷺ [إلا بيع الخيار] معنيين: أظهرهما عند أهل العلم باللسان وأولاهما بمعنى السنة والاستدلال بها والقياس أن رسول الله ﷺ إذ جعل الخيار للمتبايعين. فالمتبايعان اللذان عقدا البيع حتى يتفرقا إلا بيع الخيار فإن الخيار إذا كان لا ينقطع بعد عقد البيع في السنة حتى يتفرقا وتفرقهما هو أن يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه كان بالتفرق أو بالتخيير وكان في اللسان والقياس إذا كان البيع يجب بشيء بعد البيع وهو الفراق أن يجب بالثاني بعد البيع فيكون إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع كان الخيار تجديد شيء يوجبه كما كان التفرق تجديد شيء يوجبه ولو لم يكن فيه سنة بينة بمثل ما ذهب إليه.

قال الشافعي: لا يجب البيع إلا بتفرقهما أو تخيير أحدهما صاحبه بعد البيع فيختاره. قال: وإذا تبايع المتبايعان السلعة وتقابضا أو لم يتقابضا فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا أو يخير أحدهما صاحبه بعد البيع فإذا خيره وجب البيع بما يجب به إذا تفرقا وإن تقابضا وهلكت السلعة في يد المشتري قبل التفرق أو الخيار فهو

(١) رواه البخاري / كتاب البيوع باب كم يجوز الخيار.

رواه مسلم / ٢١ كتاب البيوع / ١٠ باب ثبوت المجلس حديث رقم ٤٣.

رواه أبو داود / كتاب الإجارة / ١٨ باب خيار المتبايعين حديث رقم ٣٤٣٧.

رواه الترمذي / ١٢ كتاب البيوع / باب ٢٦ ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا حديث ١٢٤٥.

رواه مالك / أبواب البيوع والتجارات والسلام / ١٦ باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري حديث

رقم ٧٨٥ رواية محمد بن الحسن الشيباني.

رواه النسائي / كتاب البيوع / باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه.

ضامن لقيمتها بالغاً ما بلغ كان أقل أو أكثر من ثمنها لأن البيع لم يتم فيها.

قال الشافعي: وإن كان المشتري أمة فأعتقها المشتري قبل التفرق أو الخيار فاختار البائع نقض البيع كان له ذلك وكان عتق المشتري باطلاً لأنه أعتق ما لم يتم له ملكه وإذا أعتقها البائع كان عتقه جائزاً.

قال الشافعي: وكذلك لو عجل المشتري فوطأها قبل التفرق في غفلة من البائع عنه فاختار البائع فسخ البيع كان له فسخه وكان على المشتري مهر مثلها للبائع وإن أحببها فاختار البائع رد البيع كان له رده وكانت الأمة له وله مهر مثلها فأعتقنا ولدها بالشبه وجعلنا على المشتري قيمة ولده يوم ولد وإن وطأها البائع فهي أمته والوطء كالإختيار منه لفسخ البيع.

قال الشافعي: وإن مات أحد المتبايعين قبل أن يتفرقا قام ورثته مقامه وكان لهم الخيار في البيع ما كان له وإن خرس قبل أن يتفرقا أو غلب على عقله أقام الحاكم مقامه من ينظر له وجعل له الخيار في رد البيع أو أخذه.

قال الشافعي: وإن كان المشتري أمة فولدت أو بهيمة فتتجت قبل التفرق فهما على الخيار.

باب الخلاف فيما يجب به البيع

قال الشافعي: خالفنا بعض الناس فيما يجب به البيع فقال إذا عقد البيع وجب ولا أبالي أن لا يخير أحدهما صاحبه قبل بيع ولا يعده ولا يتفرقان بعده.

قال الشافعي: فقليل لبعض من قال هذا القول إلى أي شيء ذهبت في هذا القول؟ قال: أحل الله البيع وهذا بيع وإنما أحل الله عز وجل منه للمشتري ما لم يكن يملك ولا أعرف البيع إلا بالكلام لا بتفرق الأبدان فقلت له رأيت لو عارضك معارض جاهل بمثل حجتك فقال مثل ما قلت أحل الله البيع ولا أعرف بيعاً حلالاً وآخر حراماً وكل واحد منهما يلزمه أسم البيع ما الحججة عليه؟ قال: إذ نهى رسول الله ﷺ عن بيوع فرسول الله ﷺ المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد.

قال الشافعي: قلت له ولك بهذا حجة في النهي فما علمنا أن رسول الله ﷺ

سن سنة في البيوع أثبت من قوله [المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا]^(١) فإن ابن عمر وأبا برزه يروونه ولم يعارضهم أحد بحرف يخالفه عن رسول الله ﷺ وقد نهى عن الدينار بالدينارين. فعارض ذلك أسامة بن زيد يخبر عن النبي ﷺ خلافه. فنهينا نحن وأنت عن الدينار بالدينارين وقلنا هذا أقوى في الحديث ومع من خالفنا مثل ما احتججت به أن الله تعالى أحل البيع وحرم الربا وأن نهيه عن الربا خلاف ما رويته وورده أيضاً فإذا كنا نميز بين الأحاديث فنذهب إلى الأكثر والأرجح وإن اختلف فيه عن النبي ﷺ فنرى لنا حجة على من خالفنا أفما نرى أن ما روي عن النبي ﷺ مما لم يخالفه أحد بروايته عنه أولى أن يثبت؟ قال: بلى إن كان كما تقول قلت فهو كما أقول فهل تعلم معارضاً له عن رسول الله ﷺ يخالفه؟ قال: لا ولكني أقول إنه ثابت عن رسول الله ﷺ كما قلت وبه أقول ولكن معناه على غير ما قلت. قلت فاذا كررت لي المعنى الذي ذهبت إليه فيه. قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا في الكلام قال: فقلت له الذي ذهبت إليه محال لا يجوز في اللسان. قال وما إحالته؟ وكيف لا يحتمله اللسان؟ قلت: إنما يكونان قبل التساوم غير متساومين ثم يكونان متساومين قبل التبايع ثم يكونان بعد التساوم متبايعين ولا يقع عليهما اسم متبايعين حتى يتبايعا ويفترقا في الكلام على التبايع قال: فقال فادلني على ما وصفت بشيء أعرفه غير ما قلت الآن.

قال الشافعي: فقلت له رأيت لو تساومت أنا وأنت بسبعة فقال رجل امرأته طالق إن كنتما تبايعتما فيها؟ قال فلا تطلق من قبل أنكما غير متبايعين إلا بعقد البيع، قلت وعقد البيع التفرق عند الكلام عن البيع؟ قال نعم قلت رأيت لو تقاضيتك حقاً عليك فقلت والله لا أفارقك حتى تعطيني حقي متى أحنث قال إن فارقتك ببدنك قبل أن

(١) رواه البخاري ٣٤ كتاب البيوع / ٤٤ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا / حديث رقم ٢١١٠ كتاب فتح الباري ج ٤.

رواه مسلم ٢١ كتاب البيوع / ١٠ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين حديث رقم ٤٣.
 رواه أبو داود / كتاب الإجارة / ١٨ باب في خيار المتبايعين حديث رقم ٣٤٣٧.
 رواه الترمذي / ١٢ كتاب البيوع / باب ٢٦ ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا حديث رقم ١٢٤٥.
 رواه النسائي / كتاب البيوع / وجوب الخيار للمتبايعين قبل إفتراقهما بأبدانهما.
 رواه ابن ماجه / ١٢ كتاب التجارات / ١٧ باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا حديث ١٧٧٥.
 موطأ مالك / ٣١ كتاب البيوع / ٣٨ باب بيع الخيار حديث رقم ٧٩.

يعطيك حَقِّكَ . . قلت فلو لم تعرف من لسان العرب شيئاً إلا هذا أما ذلك على أن قولك محال وإن اللسان لا يحتمله بهذا المعنى ولا غيره قال فاذا ذكر غيره فقلت له أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك ابن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني أو حتى تأتي خازنتي من الغابة .

قال الشافعي : أنا شككت وعمر يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال : قال رسول الله ﷺ الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء^(١) . قلت له أفبهذا نقول نحن وأنت إذا تفرق المصطرفان عن مقامهما الذي تصارفا فيه انتقض الصرف ومالم يتفرقا لم ينتقض؟ فقال نعم قلت له فما بان لك وعرفت من هذا الحديث أن التفرق هو تفرق الأبدان بعد التبايع لا بالتفرق عن البيع لأنك لو قلت تفرق المتصارفان عن البيع قبل التقابض لبعض الصرف دخل عليك أن تقول لا يحل الصرف حتى يتراضيا ويتوازنا ويعرف كل واحد منهما ما يأخذ ويعطي ثم يوجب البيع في الصرف بعد التقابض أو معه قال لا أقول هذا ولا أرى قولك التفرق تفرق الكلام إلا جهالة أو نجاهلاً باللسان .

قال الشافعي : فإن قال قائل إن قولي محال؟ قلت نعم . قال فليست أراه كما قلت وأنت وإن كانت لك بما قلت حجة نذهب إليها فاللسان يحتمل ما قلت فقلت . لا ، قال فبينه قلت فما أحسبني إلا قد اكتفيت بأقل مما ذكرت وأسألك قال فسل قلت أفرأيت إذ قال النبي ﷺ [البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار]^(١) أليس قد جعل إليهما الخيار إلى وقتين ينقطع الخيار إلى أيهما كان؟ قال : بلى . قلت فما الوقتان؟ قال : أن يتفرقا بالكلام قلت : فما الوجه الثاني؟ قال لا أعرف له وجهاً فدعه قلت أفرأيت إن بعثك يبعاً ودفعتك إليك فقلت أنت فيه بالخيار إلى الليل من يومك هذا أو أن تختار إجازة البيع قبل الليل أجائز هذا البيع؟ قال : نعم قلت : فمتى ينقطع خيارك

(١) رواه البخاري / ٣٤ كتاب البيوع / ٧٦ باب بيع الشعير بالشعير حديث رقم ٢١٧٤ فتح الباري حـ ٤ .

رواه مسلم / ٢٢ كتاب المساقاة / ١٥ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً حديث رقم ٧٩ .

رواه أبو داود / كتاب البيوع / ١٢ باب في الصرف ٣٣٣٢ .

موطأ مالك / ٣١ كتاب البيوع / ١٧ باب ما جاء في الصرف حديث رقم ٣٨ .

ويلزمك البيع فلا يكون لك ردة؟ قال: إن انقضى اليوم ولم أختبر رد البيع انقطع الخيار في البيع أو اخترت قبل الليل إجازة البيع انقطع الخيار في الرد. قلت فكيف لا تعرف أن هذا قطع الخيار في المتبايعان أن يتفرقا بعد البيع أو يخير أحدهما صاحبه؟.

قال الشافعي: فقال: دعه، قلت: نعم بعد العلم مني بأنك عمدت ترك الحديث وأنه لا يخفى عليك أن قطع الخيار في البيع التفرق أو التخيير.

باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول

قال الشافعي: أن رسول الله ﷺ [نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن]^(١).

قال الشافعي: أن رسول الله ﷺ قال [من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارباً نقص من عمله كل يوم قيراطان]^(٢).

قال الشافعي: نقول لا يحل للكلب ثمن بحال وإذا لم يحل ثمنه لم يحل أن يتخذه إلا صاحب صيد أو حرث أو ماشية وإلا لم يحل له أن يتخذه ولم يكن له إن

(١) رواه البخاري / كتاب البيوع - باب ثمن الكلب.

رواه مسلم / ٢٢ كتاب المساقاة / ٩ باب تحريم ثمن الكلب حديث رقم ٣٩.

رواه أبو داود - كتاب الإجازة / ٥ باب حلوان الكاهن حديث رقم ٣٤١١.

كتاب الإجازة ٣٠. باب في أثمان الكلاب حديث رقم ٣٤٦٤.

رواه الترمذي / ١٢ كتاب البيوع باب ٤٦ ما جاء في ثمن الكلب حديث رقم ١٢٧٦.

رواه النسائي / كتاب البيوع / باب بيع الكلب.

رواه ابن ماجه / ١٢ كتاب التجارات / ٩ باب النهي عن ثمن الكلب حديث رقم ١٧٥٢.

موطأ مالك - ٣١ كتاب البيوع - ٢٩ باب ما جاء في ثمن الكلب حديث ٦٨ تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي.

مهر البغي: ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهراً لكونه على صورته.

حلوان الكاهن: ما يعطاه على كهانته وما يعطى على أن يتكهن وشبهه بالشيء الحلوان من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا مشقة.

(٢) رواه مسلم ٢٢ كتاب المساقاة - ١٠ باب الأمر بقتل الكلاب حديث رقم ٥٠.

لفظة ضار: صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضارباً استعارة والضاري: هو الكلب المعلم الصيد المعتاد له.

يقال ضرى الكلب يضري وأضره صاحبه أي عوده ذلك.

قتله أخذ ثمن وإنما الثمن فيما قتل مما يملك إذا كان يحل أن يكون له في الحياة ثمن يشتري به ويباع. قال: وقال النبي ﷺ [لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة] (١).

قال الشافعي: وقد نصب الله عز وجل الخنزير فسماه رجساً وحرمه فلا يحل أن يخرج له ثمن معجل ولا مؤخر ولا قيمة بحال ولو قتله إنسان لم يكن له فيه قيمة وما لا يحل ثمنه مما يملك لا تحل قيمته لأن القيمة ثمن من الأثمان.

قال الشافعي: وما كان فيه منفعة في حياته بيع من الناس غير الكلب والخنزير وإن لم يحل أكله فلا بأس بابتياعه وما كان لا بأس بابتياعه لم يكن بالسلف فيه بأس إذا كان لا ينقطع من أيدي الناس ومن ملكه فقتله غيره فعليه قيمته في الوقت الذي قتله فيه وما كان منه معلماً فقتله معلماً فقيمته معلماً كما تكون قيمة العبد معلماً وذلك مثل الفهد يعلم الصيد والبازي (٢) والشاهين (٣) والصقر وغيرها من الجوارح المعلمة ومثل الهر والحمار الأنسي والبغل وغيرها مما فيه منفعة حياً وإن لم يؤكل لحمه.

قال الشافعي: وكل ما لا منفعة من وحش مثل الحدأة والرخمة (٤) والبغاثة (٥) وما لا يصيد من الطير الذي لا يؤكل لحمه ومثل اللحكاء والقطا (٦) والخنافس وما أشبه هذا لا يجوز شراؤه ولا بيعه بدين ولا غيره ولا يكون على أحد لو حبسه رجل عنده

(١) رواه مسلم / ٣٧ كتاب اللباس والزينة / ٢٦ باب تحريم تصوير صورة الحيوان حديث رقم ٨٤. رواه ابن ماجه ٣٢ كتاب اللباس / ٤٤ باب صور في البيت حديث رقم ٢٩٤٤ والمعنى لا تدخل ملائكة الرحمة والبركة في ذلك البيت أما الملائكة الحفظة لا يفارقون أحداً.

(٢) البازي: الباز نوع من الصقور يستخدم في الصيد.

(٣) الشاهين: طائر من جوارح الطير من جنس الصقر.

(٤) الرخم: طائر غريز الريش أبيض اللون مبقع له منقار طويل قليل التقوس رمادي اللون إلى الحمرة وأكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق وفتحة الأنف مستطيلة عارية من الريش وله جناح طويل مذنب يبلغ طوله نحو نصف متر والذنب طويل به أربع عشر ريشة والقدم ضعيفة والمخالب متوسطة الطول سودان اللون.

(٥) البغاثة: البَغَاثُ طائر أبغث [فيه بقع بيض وسود] اللون أصغر من الرخم بطيء الطيران.

(٦) القطا: نوع من اليمام يؤثر الحياة في الصحراء ويتخذ أفحوصه [حفرة تحفرها في الأرض لتبض وترقد عليها] في الأرض ويطير في جماعات ويقطع مسافات شاسعة.

فقتله رجل له قيمة وكذلك الفأر والجرذان^(١) والوزغان^(٢) لأنه لا معنى للمنفعة فيه حياً ولا مذبوحاً ولا ميتاً.

الخلاف في ثمن الكلب

قال الشافعي: فخالفنا بعض الناس فأجاز ثمن الكلب وشراؤه وجعل على من قتله ثمنه قلت له أفيجوز أن يكون رسول الله ﷺ يحرم ثمن الكلب وتجعل له ثمناً حياً أو ميتاً؟ أو يجوز أن يأمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ولها أثمان يغرمها قاتلها يأمر رسول الله ﷺ بقتل ما يغرمه قاتله وكل ما غرمه قاتله أثم من قتله لأنه يكون استهلاك ما يكون ما لا لمسلم ورسول الله ﷺ لا يأمر بمأثم قال قائل: فإنما أخذنا أن الكلب يجوز ثمنه خيراً وقياساً. قلت له. فاذا ذكر الخبر قال: أخبرني بعض أصحابنا أن عثمان أغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بغيراً قال: وإذا جعل فيه مقتولاً قيمة كان حياً له ثمن لا يختلف ذلك. قال فقلت له أرأيت لو ثبت هذا عن عثمان كنت لم تصنع شيئاً في احتجاجك على شيء ثبت عن رسول الله ﷺ والثابت عن عثمان خلافه. قال. فاذكره. قلت: أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن قال سمعت عثمان بن عفان يخاطب وهو يأمر بقتل الكلب.

قال الشافعي: فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته؟ قال: فأخذناه قياساً على أن رسول الله ﷺ لم ينه صاحب الزرع ولا الماشية عن إتخاذه وذكر له صيد الكلاب فقال فيه ولم ينه عنه فلما رخص في أن يكون الكلب مملوكاً كالحمار حل ثمنه ولما حل ثمنه كانت قيمته على من قتله.

قال الشافعي: فقلت له فإذا أباح رسول الله ﷺ إتخاذه لصاحب الزرع والماشية ولم ينه عنه صاحب الصيد وحرم ثمنه فأيهما أولى بنا وبك وبكل مسلم أن يتبعه في القولين فتحرم ما حرم ثمنه وتقتل الكلاب على من لم يبيع له إتخاذها كما أمر بقتلها وتبيح إتخاذها لمن أباحه له ولم ينه عنه أو تزعم أن الأحاديث فيها تضاد؟ قال: فما تقول أنت.

(١) الجرذان: الكبير من الفئران مفرداً جُرْدٌ.

(٢) الوزغان: يشبه البورص وهو سام ويطلق على الأنثى الوزغة والذكر الوزغ جمعها أوزاغ ووزغان ووزاغ.

قال: أقول الحق إن شاء الله تعالى إثبات الأحاديث على ما جاءت كما جاءت إذا احتملت أن تثبت كلها ولو جاز ما قلت من طرح بعضها لبعض جاز عليك ما أجزت لنفسك. قال فيقول قائل لا نعرف الأحاديث. قلت: إذا كان يَأْتُمُّ بها من أتخذها لأجل لأحد إتخاذها وأقتلها حيث وجدتها ثم لا يكون أولى بالصواب منه. قال: أفيجوز عندك أن يتخذها متخذ ولا ثمن لها؟ قلت: بل لا يجوز فيها غيره. لو كان أحل إتخاذها حلالاً حلت لكل أحد كما يحل لكل أحد إتخاذ الحمر والبغال ولكن أحل إتخاذها محرم إلا بموضع كالضرورة لإصلاح المعاش لأنني لم أجد الحلال يحظر على أحد وأجد من المحرم ما يباح لبعض دون بعض قال: ومثل ماذا؟ قلت: الميتة والدم مباحان لذي الضرورة فإذا فارق الضرورة عاد أن يكونا محرمين عليه بأحل تحريمهما. والطهارة بالتراب مباحة في السفر لمن لم يجد ماء فإذا وجد حرم عليه الطهارة بالتراب لأن أحل الطهارة إنما هي الماء ومحرمه بما خالفه إلا في الضرورة بالأعواز والسفر والمرض ولذلك إذا فارق رجل إقتناء الكلب للصيد أو الزرع أو الماشية حرم عليه إتخاذها قال: فلم لم يحل ثمنها في الحين الذي يحل إتخاذها؟ قلت: لما وصفت لك أنها مرجوعة على الأصل فلا ثمن لمحرم في الأصل.

باب الربا. باب الطعام بالطعام

قال الشافعي: عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا^(١) حتى إصطرف^(٢) مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى تأتي خازنتي أو خازني.

قال الشافعي: أنا شككت بعدما قرأته عليه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع فقال عمر لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال رسول الله ﷺ [الذهب بالورق^(٣) ربا إلا هاء^(٤)] وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء

(١) فتراوضنا: أي تجاذبنا الحديث في البيع والشراء المفاوضة المواصفة بالسلعة بأن يذكر كل منهما سلعته ويصفها للآخر.

(٢) أصطرف: أي باعها بمقابلة الذهب.

(٣) الورق: بكسر الراء الفضة.

(٤) إلا هاء وهاء: المعنى هذ وهات.

الشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء^(١) عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال [لا تباعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد ولكن يبعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم]^(٢).

قال الشافعي: وبهذا نأخذ وهو موافق للأحاديث في الصرف.

قال الشافعي: والذهب والورق مبينان لكل شيء لأنهما أثمان كل شيء ولا يقاس عليهما شيء من الطعام ولا من غيره.

قال الشافعي: فالتحريم معهما من الطعام من مكيل كله مأكول. قال: فوجدنا المأكول إذا كان مكيلاً فمأكول إذا كان موزوناً في معناه لأنهما مأكولان معاً وكذلك إذا كان مشروباً مكيلاً أو موزوناً لأن الوزن أن يباع معلوماً عند البائع والمشتري كما كان الكيل معلوماً عندهم بل الوزن أقرب من الإحاطة لبعده تفاوته من الكيل فلما في أن يكونا مأكولين ومشروبين وبيعاً معلوماً بمكيال أو ميزان كان معناهما معنى واحد فحكمنا لهما حكماً واحداً ولا نخالف في شيء من أحكام ما نصت السنة من المأكول غيره وكل ما كان قياساً عليها مما هو في معناها وحكمه حكمها لم نخالف بين

= وقال ابن الأثير: هاء وهاء هو أن يقول لكل واحد من البيعين هاء فيعطه ما في يده وقيل معناها خذ وأعط.

(١) رواه البخاري ٣٤ كتاب البيوع / ٧٦ باب الشعير بالشعير حديث رقم ٢١٧٤ كتاب فتح الباري ح - ٤ .
رواه مسلم ٢٢ كتاب المساقاة - ١٥ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً حديث ٧٩ .
رواه أبو داود / كتاب البيوع / ١٢ باب في الصرف حديث رقم ٣٣٣٢ .
رواه الترمذي ١٢ كتاب البيوع / ٢٤ باب ما جاء في الصرف حديث رقم ١٢٤٣ .
رواه النسائي - كتاب البيوع - باب التمر بالتمر متفضلاً .
رواه ابن ماجه ١٢ كتاب التجارات / ٤٨ باب الصرف وما لا يجوز متفضلاً يداً بيد حديث ١٨٢٦ .
موطأ مالك - ٣١ كتاب البيوع ١٧ باب ما جاء في الصرف حديث رقم ٣٨ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) رواه مسلم / ٢٢ كتاب المساقاة - ١٥ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً حديث رقم ٨٠ .
رواه النسائي - كتاب البيوع - باب بيع التمر بالتمر .
رواه ابن ماجه - ١٢ كتاب التجارات - ٤٨ باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد حديث رقم ١٨٢٧ .

أحكامها وكل ما كان قياساً عليها مما هو في معناها حكمت له حكمها من المأكول والمشروب والمكيل والموزون وكذلك في معناها عندنا والله أعلم كل مكيل ومشروب بيع عدداً لأننا وجدنا كثيراً منها يوزن ببلد ولا يوزن بأخرى. قال: فجعلنا للأشياء أصليين أصل مأكول فيه الربا وأصل متاع لغير المأكول لا ربا في الزيادة في بعضه على بعض فالأصل في المأكول والمشروب إذا كان بعضه ببعض الأصل في الدنانير بالدنانير والدرهم بالدرهم وإذا كان منه صنف بصنف غيره فهو كالدنانير بالدرهم والدرهم بالدنانير لا يختلف إلا بعلة لا تكون في الدنانير والدرهم بحال وذلك أن يكون الشيء منه رطب يبابس منه وهذا لا يدخل الذهب ولا الورق أبداً وهكذا كل ما اختلفت أسماؤه وأصنافه من الطعام فلا بأس بالفضل في بعضه على بعضه يدأ بيد. ومنها أنه صلى الله عليه وسلم نظر في معتقب الرطب فلما كان ينقص لم يجز بيعه بالتمر لأن التمر من الرطب إذا كان نقصانه غير محدود وقد حرم أن يكون التمر بالتمر إلا مثلاً يمثل وكانت فيها زيادة بيان النظر في المعتقب من الرطب فدللت على أنه لا يجوز رطب يبابس من جنسه لاختلاف الكيلين.

باب جماع تفريع الكيل والوزن ببعضه ببعض

قال الشافعي: معرفة الأعيان أن ينظر إلى الأسم الأعم الجامع الذي ينفرد به جملة ما مخرجه مخرجها فذلك جس فاصل كل ما أنبت الأرض أنه نبات ثم يفرق به أسماء فيقال هذا حب ثم يفرق بالحب أسماء والأسماء التي تفرق بالحب جماع التمييز فيقال تمر وزبيب ويقال حنطة وذرة فهذا الجماع الذي هو جماع التمييز وهو من الجنس الذي تحرم الزيادة في بعضه على بعض إذا كان من صنف واحد.

قال الشافعي: والحكم فيما كان يابساً من صنف واحد من أصناف الطعام حكم واحد لا إختلاف فيه كحكم الذهب والورق بالورق لأن رسول الله ﷺ ذكر تحريم الذهب والورق والحنطة والشعير والتمر والملح.

باب تفريع الصنف من المأكول والمشروب بمثله

قال الشافعي: الحنطة جنس وإن تفاضلت وتباينت في الأسماء كما يتباين الذهب ويتفاضل في الأسماء فلا يجوز ذهب بذهب إلا مثلاً بمثل وزنا بوزن يدأ بيد.

قال: وأصل الحنطة الكيل. قال: ولا بأس بالحنطة مثلاً بمثل يداً بيد ولا يفرقان حتى يتقابضا وإن تفرقا قبل أن يتقابضاً فسد البيع بينهما كما يكون في الذهب بالذهب وكل ما لم يجز إلا مثلاً بمثل يداً بيد فلا خير في أن يباع منه شيء ومعه شيء غير بشيء آخر. لا خير في مد تمر عجوه ودرهم بمد ي تمر عجوه حتى يكون الطعام بالطعام لا شيء مع واحد منهما غيرهما.

باب في التمر بالتمر

قال الشافعي: والتمر صنف ولا بأس أن يبتاع صاع تمر بصاع تمر يداً بيد ولا يفرقان حتى يتقابضاً ولا بأس إذا كان صاع أحدهما صنفاً واحداً وصاع الآخر صنفاً واحداً أن يأخذه ولا خير في أن يكون صاع أحدهما من تمرين مختلفين وصاع الآخر من تمر واحد. وهكذا كل كيل لا يجوز أن يباع بمثله وزناً وكل وزن فلا يجوز أن يباع بمثله كيلاً. إذا اختلف الصنفان فلا بأس أن يبتاع كيلاً وإن كان أصله الوزن وجزافاً.

باب ما في معنى التمر

قال الشافعي: وهكذا كل صنف يابس من المأكول والمشروب فالقول فيه كما وصفت في الحنطة والتمر لا يختلف في صرف منه وذلك يخالف الشعير بالشعير والذرة والسلت^(١) بالسلت والدخن^(٢) بالدخن والأرز بالأرز وكل ما أكل الناس مما ينبتون أو لم ينبتوا مثل الفث^(٣) وغيره من حب الحنظل وسكر العشر^(٤) فما يبيع منه ووزن بشيء من صنفه لم يصرف إلى كيل وما يبيع منه كيلاً لم يصرف إلى وزن.

باب ما يجامع التمر وما يخالفه

قال الشافعي: والزيتون مخلوق ثمرة فكل ما خرج من زيت الزيتون فهو صنف

(١) السلت: نوع من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة يكون في منطقة الغور بالأردن ومنطقة الحجاز.

(٢) الدخن: نبات عشبي حبه صغير أملس كحب السمسم ينبت برياً ومزروعاً.

(٣) الفث: هو نبات يختبئ حبه في وقت الجلب.

(٤) العشر: شجر له صنف حلو وله سكر يخرج من شعبه.

واحد يجوز فيه ما يجوز في الحنطة بالحنطة والتمر بالتمر وقد يعصر من الفجل دهن يسمى زيت الفجل فيجوز أن يباع الواحد منه بالاثنتين من زيت الزيتون والسليط وهو الجلجلان فلا بأس بالواحد منه بالاثنتين من كل واحد منهما وكذلك دهن البزر والحبوب كلها كل دهن منه مخالف دهن غيره وإذا خرج من أصلين مفترقين فهما صنفان مفترقان كالحنطة والتمر فعلى هذا جميع الأدهان المأكولة والمشروبة للغذاء والتلذذ لا يختلف الحكم فيها كهو في التمر والحنطة سواء فإذا كان من هذه الأدهان شيء لا يؤكل ولا يشرب بحال أبداً الدواء ولا لغيره فهو خارج من الربا فلا بأس أن يباع واحد منه بعشرة منه يبدأ بيد ونسيئة. فعلى هذا الباب كله وقياسه ولا يجوز منه صنف بمثله إلا يبدأ بيد وزنا بوزن إن كان يوزن وكيلا إن كان أصله الكيل بكيل ولا يجوز منه مطبوخ بنيء بحال لأنه إذا كان إنما يدخر مطبوخاً فأعطيت منه شيئاً بمطبوخ فالشيء إذا طبخ ينقص فيدخل فيه النقصان في الشيء فلا يحل إلا مثلاً بمثل. ولا يباع منه واحد بآخر مطبوخين معاً لأن النار تبلغ من بعضه أكثر مما تبلغ من بعض وليس للمطبوخ غاية ينتهي إليها كما يكون للتمر في اليسر غاية ينتهي إليها.

باب المأكول من صنفين شيب أحدهما بالآخر

قال الشافعي: وفي السنة خير نص ودلالة بالقياس عليها أنه إذا اختلف الصنفان فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يبدأ بيد ولا خير فيه نسيئة. وذلك في حديث عبادة بن الصامت بين وما سواه قياس عليه في مثل معناه ولا بأس بمد حنطة بمد شعير ومد حنطة بمد شعير أرز ومد حنطة بمد شعير.

وإذا تفرقا المتبايعان الطعام قبل أن يتقابضا إنتقص البيع بينهما والعسل كله صنف واحد فلا بأس بواحد منه بواحد يبدأ بيد ولا يباع عسل بعسل إلا مصفيين من الشمع وذلك أن الشمع غير العسل فلو بيع وزنا وفي أحدهما الشمع كان العسل بأقل منه. وكذلك لو باعه وزنا وفي كل واحد منهما شمع لم يخرج من أن يكون ما فيهما من العسل من وزن الشمع مجهولاً فلا يجوز مجهول بمجهول. ولا خير في مد حنطة فيها قصل أو فيها حجارة بمد حنطة لا شيء فيها من ذلك أو فيها تبين لأنها الحنطة بالحنطة متفاضلة ومجهولة كما وصفت في العسل بالعسل.

باب الرطب بالتمر

قال الشافعي: الرطب يعود تمرأ ولا أصل للتمر إلا الرطب فلما نهى رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر وكان موجوداً في سنته تحريم التمر بالتمر وغيره من المأكول إلا مثلاً بمثل فلا يجوز رطب برطب لأنه نظر فيه في المعتقد فلا يخرج من الرطب بالرطب أبداً من أن يباع مجهول الكيل إذا عاد تمرأ ولا خير في تمر بتمر مجهول الكيل معاً ولا أحدهما مجهول لأن نقصانهما أبداً يختلف فيكون أحد التمرين بالآخر وأحدهما أكثر كيلاً من الآخر وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذا. قال: فإذا كان هذا هكذا لم يجوز أن يباع رطب منه كيلاً برطب لما وصفت قياساً على الرطب بالتمر والتمر بالتمر واللحم كله صنف واحد وَحْشِيَّة وطائره وأنسية لا يحل الفضل في بعضه على بعض ولا يحل حتى يكون مثلاً بمثل وزناً بوزن ويختلف فيكون لحم الوحش بلحم الطير واحداً باثنين وأكثر.

فلا يجوز أن يقاسم رجل رجلاً رطباً في نخلة ولا في أرض ولا يبادل به لأن كلاهما في معنى البيع وهنا وهكذا كل صنف من الطعام الذي يكون رطباً ثم يبس فلا يجوز فيه إلا ما جاز في الرطب بالتمر.

باب ما جاء في بيع اللحم

قال الشافعي: وهكذا اللحم لا يجوز منه بيع لحم ضأن بلحم ضأن رطباً برطل أحدهما يابس والآخر رطب ولا كلاهما رطب لأنه لا يكون اللحم ينقص نقصاناً واحداً لاختلاف خلقته ومراعيه فتتدي منه لحمه فيكون منها الرخص الذي ينقص إذا يبس نقصاناً كثيراً والغليظ الذي يقل نقصه ثم يختلف غلظهما باختلاف خلقته فلا يجوز لحم أبداً إلا يابساً قد بلغ أنه يبسه وزناً بوزن من صنف واحد كالتمر كيلاً بكيل من صنف واحد ويدا بيد ولا يفترقان حتى يتقابضاً فلا خير في لحم طير بلحم طير إلا أن يبس منتهى اليبس وزناً بوزن يداً بيد كما قلنا في لحم الغنم ولا بأس بلحم طيري بلحم أرنب رطباً برطب ويابس بيابس مثلاً بمثل وبأكثر وزناً بجزافاً وجزافاً بجزافاً لاختلاف الصنفين وهكذا الحيتان كله لا يجوز فيه أن أقول هو صنف لأنه ساكن الماء ولا خير في رطل لحم حوت تملكه برطل لحم تملكه رطب ولا أحدهما رطب والآخر

يابس ولا خير فيه حتى يملح لحمه من أن يملح ويسيل ماؤه فذلك انتهاء جفوفه فإذا انتهى بيع رطل برطل وزناً بوزن يدأ بيد من صنف فإذا اختلف فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدأ بيد ولا خير فيه نسيئة والقول الثاني في هذا الوجه أن يقال اللحم كله صنف كما أن التمر كله صنف ومن قال هذا لزمه عندي أن يقول في الحيتان لأن اسم اللحم جامع لهذا القول ومن ذهب هذا المذهب لزمه إذا أخذه بجماع اللحم أن يقول هذا كجماع التمر يجعل الزبيب والتمر وغيره من الثمار صنفاً وهذا مما لا يجوز لأحد أن يقوله عندي والله تعالى أعلم.

باب ما يكون رطباً أبداً

قال الشافعي: الصنف من المأكول والمشروب الذي يكون رطباً أبداً إذا ترك لم يبس مثل الزيت والسمن والشيرق^(١) والأدهان واللبن والخل وغيره مما لا ينتهي يبس في مدة جاءت عليه أبداً إلا أن يبرد فيجمد بعضه ثم يعود ذائباً كما كان أو بأن يتقلب بأن يعقد على نار أو يحمل عليه يابس فيصير هذا يابساً بغيره وعقد نار فهذا الصنف من معنى ما يكون رطباً بمعنيين:

أحدهما: أن رطوبة ما يبس من التمر رطوبة في شيء خلق مستجسداً إنما هو رطوبة طراء كطراء اغتدائه في شجره وأرضه فإذا زایل موضع الإغتذاء من منبته عاد إلى اليبس وما وصفت رطوبة مخرجه من إناث الحيوان أو تمر شجر أو زرع قد زایل الشجر والزرع الذي هو لا ينقص بمزايلة الأصل الذي هو فيه نفسه ولا يجف به بل ما يكون فيه رطباً من طباع رطوبته.

الثاني: أنه لا يعود يابساً كما يعود غيره إذا ترك مدة إلا بما وصفت من أن يصرف بإدخال غيره مخلطه وإدخال عقد النار على ما يعقد منه فلما خالفه بأن لم تكن فيه الرطوبة التي رطوبته تقضي إلى جفوفه إذا ترك بلا عمل الأدميين لم يجز أن نقيسه عليه وجعلنا حكم رطوبته حكم جفوفه لأننا كذلك نجد في كل أحوال لا منتقلاً إلا بنقل غيره فقلنا لا بأس بلبن حليب بلبن حامض ولا حليب برائب ما لم يخلطه ماء فإذا خلطه ماء فلا خير فيه إذا خلط الماء أحد اللبنين أو كلاهما لأن الماء غش فلا يتميز

(١) الشيرق: زيت السمسم.

فإن أجزناه أجزنا الغرر. فجماع علم بيع اللبن باللبن أنه يجوز كيفما كان اللبن باللبن لم يخلط واحد منهما ماء ولا يجوز إذا كان اللبن صنفاً واحداً إلا يداً بيداً مثلاً بمثل كيلاً بكيلاً. والصنف الواحد لبن الغنم ماعزه وضائنه والصنف الذي يخالفه البقر وربانيه وعريه وجواميسه.

والصنف الواحد الذي يخالفهما معاً لبن الإبل وأوركها وغواديها ومهريها وبختها وعرايها وأراه والله تعالى أعلم. جائز أن يباع لبن الغنم بلبن البقر ولبن البقر بلبن الإبل لأنهما مختلفتان متفاضلاً ومستوياً وجزافاً وكيف ما شاء المتبايعان ولا خير في لبن مغلي بلبن على وجهه لأن الإغلاء ينقص اللبن. قال والآدم كلها سواء السمن واللبن والشيرق والزيت وغيره لا يحل الفضل في بعضه على بعض يداً بيداً إذا كان من صنف واحد ودهن كل شجرة تؤكل أو تشرب واحد لا يحل في شيء منه الفضل في بعضه على بعض يداً بيداً وإذا اختلف الصنفان منه حل الفضل في بعضه على بعض يداً بيداً وما كان من الأدهان لا يؤكل ولا يشرب بحال فهو خارج من حد الربا وهو من معنى غير المأكول والمشروب لا ربا في بعضه على بعض. فأما ما فيه سم أو غيره فلا خير في شرائه ولا بيعه إلا أن يكون يوضع من ظاهر فيبراً فلا يخاف منه التلف فيشتري للمنفعة فيه.

باب الأجال في الصرف

قال الشافعي: عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقبلها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة أو حتى تأتي خازنتي من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر: لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال: قال: رسول الله ﷺ [الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر إلا هاء وهاء والتمر بالتمر إلا هاء وهاء والشعير بالشعير إلا هاء وهاء] (١).

(١) رواه البخاري / ٣٤ كتاب البيوع / ٧٦ باب الشعير بالشعير حديث رقم ٢١٧٤ كتاب فتح الباري ج ٤ .
رواه مسلم / ٢٢ كتاب المساقاة - ١٥ باب الصرف وبيع الذهب بالورق تقدأ حديث رقم ٧٩ .
رواه أبو داود / كتاب البيوع / ١٢ باب في الصرف حديث رقم ٣٣٣٢ كتاب عون المعبود .

قال الشافعي: عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز^(١).

قال الشافعي: فحديث عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ يدلان على معان منها تحريم الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل يداً بيد ولا يباع منها غابت بناجز وحديث عمر يزيد على حديث أبي سعيد الخدري أن الذي حرم رسول الله ﷺ فيما سمي من المأكول المكيل كالذي حرم في الذهب والورق سواء لا يختلفان.

قال الشافعي: وإنما حرمننا غير ما سمي رسول الله ﷺ من المأكول والمكيل لأنه في معنى ما سمي رسول الله ﷺ منه وكذلك حرمننا المأكول الموزون لأن الكيل في معنى الوزن لأنه بيع معلوم عند البائع والمشتري لأن الوزن أقرب إلى الإحاطة من الكيل.

باب ما جاء في الصرف

قال الشافعي: لا يجوز الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا شيء من المأكول والمشروب بشيء من صنفه إلا سواء بسواء يداً بيد إن كان مما يوزن فوزن بوزن وإن كان مما يكال فكيل بكيل ولا يجوز أن يباع شيء وأصله الوزن بشيء من صنفه كيلاً ولا شيء أصله الكيل بشيء من صنفه وزناً. لا يباع الذهب بالذهب كيلاً لأنهما قد

= رواه الترمذي / ١٢ كتاب البيوع / ٢٤ باب ما جاء في الصرف حديث رقم ١٢٤٣ .
رواه النسائي / كتاب البيوع / باب التمر بالتمر متفضلاً .

رواه ابن ماجه ١٢ كتاب التجارات / ٤٨ باب الصرف وما لا يجوز متفضلاً يداً بيد حديث ١٨٢٦ .
موطأ مالك / ٣١ كتاب البيوع ١٧ باب ما جاء في الصرف حديث رقم ٣٨ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) رواه البخاري / ٣٤ كتاب البيوع / ٧٨ باب بيع الفضة بالفضة حديث رقم ٢١٧٧
بمعناه كتاب فتح الباري ج ٤ .

رواه الترمذي / ١٢ كتاب البيوع / ٢٤ باب ما جاء في الصرف حديث رقم ١٢٤١ بمعناه .
رواه النسائي / كتاب البيوع / باب بيع الذهب بالذهب بمعناه .

يملاًن مكياً ويختلفان في الوزن ولا خير في أن يتفرق المتبايعان بشيء من هذه الأصناف من مقامهما الذي يتبايعان فيه حتى يتقابضاً ولا يبقى لواحد منهما قبل صاحبه من البيع شيء فإن بقي منه شيء فالبيع فاسد وسواء كان المشتري مشترياً لنفسه أو كان وكياً لغيره وسواء تركه ناسياً أو عامداً في فساد البيع فإذا اختلف الصنفان من هذا وكان ذهباً بورق أو تمرأ بزبيب أو حنطة بشعير فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يداً لا يفترقان من مقامهما الذي يتبايعان فيه حتى يتقابضاً فإن دخل في شيء من هذا تفرق قبل أن يتقابضاً جميع المبيع فسد البيع كله وحد الفرقة أن يتفرقا بأبدانها وحد فساد البيع أن يتفرقا قبل أن يتقابضاً.

قال الشافعي: وإذا صرف الرجل الدينار بعشرين درهماً فقبض تسعة عشر ولم يجد درهماً فلا خير في أن يتفرقا قبل أن يقبض الدرهم.

قال الشافعي: وإذا صرف الرجل من الرجل ديناراً بعشرة دراهم أو دنائير بدرهم فوجد فيها درهماً زائفاً فإن كان زان من قبل السكة أو قبج الفضة فلا بأس على المشتري أن يقبله وله رده فإن رده رد البيع كله لأنها بيعة واحدة وإن شرط عليه أن له رده فالبيع جائز وذلك له شرطه أو لم يشترطه وإن شرط أنه لا يرد الصرف فالبيع جائز. وإذا كان للرجل عند الرجل دنائير وديعة فصارفه فيها ولم يقر الذي عنده الدنائير أنه استهلكها حتى يكون ضامناً ولا أنها في يده حين صارفه فيها فلا خير في الصرف لأنه غير مضمون ولا حاضر وقد يمكن أن يكون هلك في ذلك الوقت فيبطل الصرف.

قال الشافعي: وإذا رهن الرجل عند الرجل رهناً فراضياً أن يفسخ ذلك الرهن ويعطيه مكانه غيره فلا بأس إن كان الرهن دنائير فأعطاه مكانها دراهم وليس في شيء من هذا بيع فيكره فيه ما يكره في البيوع.

قال الشافعي: وإذا وكل الرجل الرجل بأن يصرف له شيئاً أو يبيعه فباعه من نفسه بأكثر مما وجد أو مثله أو أقل منه فلا يجوز لأن معقولاً أن من وكل رجلاً بأن يبيع له من نفسه كما لو قال له بع هذا من فلان فباعه من غيره لم يجز البيع لأنه وكله بفلان ولم يوكله لغيره.

قال الشافعي: فأما السلف فإن أسلفه شيئاً ثم اقتضى منه أقل فلا بأس لأنه

متطوع له بهبة الفضل . وكذلك إن تطوع له القاضي بأكثر من وزن ذهبه فلا بأس لأن هذا ليس من معاني البيوع .

قال الشافعي : ومن تسلف من رجل دنانير أو دراهم فجاءه بها وأكثر منها فلا بأس به ومن كانت عليه دراهم لرجل وللرجل عليه دنانير فحلت أو لم تحل فتطارحها صرفاً فلا يجوز لأن ذلك دين بدين .

قال الشافعي : ومن كان له على رجل ذهب حالاً فأعطاه دراهم على غير بيع مسمى من الذهب فليس يبيع والذهب كما هو عليه وعلى هذا دراهم مثل الدرهم التي أخذ منه .

قال الشافعي : ولا بأس بالسلف في الفلوس إلى أجل لأن ذلك ليس مما فيه ربا ومن أسلف رجلاً دراهم على أنها بدينار أو بنصف دينار فليس عليه إلا مثل دراهمه وليس له عليه دينار ولا نصف دينار .

قال الشافعي : ولا خير في شراء تراب المعادن بحال لأن فيه فضة لا يدري كم هي لا يعرفها البائع ولا المشتري وتراب المعدن والصاغة سواء . ومن أسلف رجلاً ألف درهم على أن يصرفها منه بمائة دينار ففعلاً فالبيع فاسد حين أسلفه على أن يبيعه منه ويتدان والمائة دينار عليه مضمونة لأنها بسبب بيع وسلف .

قال الشافعي : ومن اشترى حلياً من أهل الميراث على أن يتقاصوه من دين كان له على الميت فلا خير في ذلك .

قال الشافعي : ومن سأل رجلاً أن يشتري فضة ليشركه فيه وينقد عنه فلا خير في ذلك كان ذلك منه على وجه المعروف أو غير ذلك .

قال الشافعي : الشركة والتولية بيعان من البيوع يحلها ما يحل البيع ويحرمهما ما يحرم البيع فإن ولي رجل رجلاً حلياً مصوغاً أو اشركه فيه بعد ما يقبضه المولى ويتوازناه ولم يتفرقا قبل أن يتقابضا جاز كما يجوز في البيوع وإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد .

قال الشافعي : والقضاء ليس يبيع فإذا كانت للرجل على رجل ذهب فأعطاه أو وزن منها متطوعاً فلا بأس وكذلك إن تطوع الذي له الحق فقبل منه أنقص منها وهذا

لا يحل في البيوع ومن إشتري من رجل ثوباً بنصف دينار فدفع إليه دينار فقال أقبض نصفاً لك وأقر لي النصف الآخر فلا بأس به .

قال الشافعي: في الرجل يشتري الثوب بدينار إلى شهر على أنه إذا حل الدينار أخذ به دراهم مسماة إلى شهرين فلا خير فيه وهو حرام من ثلاثة وجوه من قبل بيعتين في بيعة وشرطين في شرط وذهب بدراهم إلى أجل .

قال الشافعي: من ابتاع بكسر درهم شيئاً فأخذ بكسر درهمه مثل وزنه فضة أو سلعة من السلع فلا بأس بذلك وكذلك من إبتاع بنصف دينار متاعاً فدفع دينار وأخذ فضل ديناره مثل وزنه ذهباً أو سلعة من السلع فلا بأس بذلك وهذا في جميع البلدان سواء .

قال الشافعي: ولا خير في أن يعطي الرجل الرجل مائة دينار بالمدينة على أن يعطيه مثلها بمكة إلى أجل مسمى أو غير أجل لأن هذا لا سلف ولا بيع . السلف ما كان لك أخذه به وعليك قبوله وحيث أعطاكه . والبيع في الذهب ما يتقابضاه مكانهما قبل أن يتفرقا فإذا أراد أن يصح هذا له فليسلفه ذهباً فإن كتب له بها إلى موضع فقبل فقبضها فلا بأس . ومن أسلف سلفاً فقبض أفضل من ذلك في العدد والوزن معاً فلا بأس بذلك إذا لم يكن ذلك شرطاً بينهما في عقد السلف .

باب في بيع العروض

قال الشافعي: قال ابن عباس رضي الله عنه أن الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض وقال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله وهذا كما قال ابن عباس والله تعالى أعلم لأنه ليس في الطعام معنى ليس في غيره من البيوع ولا معنى يعرف إلا واحد وهو أني إذا ابتعت من الرجل شيئاً فإنما ابتاع منه عيناً أو مضموناً وإذا ابتعت منه مضموناً فليست بعين وقد يفلس فأكون قد بعته شيئاً ضماناً على من إشتريته منه وإنما بعته قبل أن يصير في تصرفي وملكي تاماً ولا يجوز أن أبيع ما لا أملك تاماً وإن كان الذي إشتريته منه عيناً فلو هلكت تلك العين انتقض البيع بيني وبينه .

قال الشافعي: قال الله تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾^(١) وقال ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾^(٢) فكل بيع كان عن تراض من المتبايعين جائز من الزيادة في جميع البيوع إلا بيعاً حرمه رسول الله ﷺ فكل ما أكل الأدميون وشربوا فلا يجوز أن يباع شيء منه بشيء من صنفه إلا مثلاً بمثل إن كان وزناً فوزن وإن كان كيلاً فكيل وسواء في ذلك، الذهب والورق وجميع المأكول فإن تفرقا قبل أن يتقابضاً فسد البيع بينهما وإذا اختلف الصنفان مما ليس في بعضه ببعض الربا فلا بأس بواحد منه بائنين أو أكثر يداً بيد ولا خير فيه نسيئة.

قال الشافعي: وما عدا هذا مما أكله البهائم ولم يأكله الأدميون مثل القرظ^(٣) والقضب^(٤) والنوى^(٥) والحشيش ومثل العروض^(٦) التي لا تؤكل مثل القراطيس والثياب وغيرها ومثل الحيوان فلا بأس بفضله بعضه على بعض يداً بيد ونسيئة تباعدت أو تقاربت لأنه داخل في معنى ما أحل الله من البيوع وخارج من معنى ما حرم رسول الله ﷺ.

قال الشافعي: عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين^(٧).

قال الشافعي: لا بأس باستسلاف الحيوان كله إلا الولائد وإنما كرهت استسلاف الولائد لأن من استسلف أمة كان له أن يردّها بعينها وإذا باع الرجل غنماً بدنانير إلى أجل فحلت الدنانير فأعطاه بها غنماً من صنف غنمه أو غير صنفها فهو

(١) الآية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٢) الآية رقم ٢٩ من سورة النساء.

(٣) القرظ: شجر عظام لها سوق غلاظ وهي نوع من أنواع السقط العربي يستخرج منه صمغ مشهور.

(٤) القضب: كل شجرة طالت وبسطت أغصانها وهي شجرة الكمثري وورقه كورقه إلا أنه أرق وأنعم وترعى الإبل ورقه وأطرافه فإذا شبت منه هجرته حيناً لأنه يضرسها.

(٥) النوى: البذرة التي توجد في التمر [البلح].

(٦) العروض: الحاجة.

(٧) رواه مسلم / ٢٢ كتاب المساقاة / ١٧ باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً حديث رقم ١٢٣ بمعناه.

رواه أبو داود / كتاب البيوع / ١٧ باب في ذلك إذا كان يداً بيد حديث رقم ٣٣٤٢.

رواه الترمذي / ١٢ كتاب البيوع / ٢٢ ما جاء في شراء العبد بالعبد حديث ١٢٣٩.

رواه النسائي / كتاب البيوع / بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً بمعناه.

سواء ولا يجوز إلا أن يكون حاضراً ولا خير في السلف إلا أن يكون مضموناً على السلف مأموناً في الظاهر أن يعود. ومن سلف في عرض من العروض أو شيء من الحيوان فلما حل أجله سأله بائعه أن يشتريه منه بمثل ثمنه أو أقل أو أكثر أو بعرض كان ذلك العرض مخالفاً له أو مثله وخير في أن يعطيه من غير الصنف الذي سلفه عليه لأن هذا بيع يحدثه وإنما يجوز أن يعطيه من ذلك الصنف بعينه مثل شرطهما أو أكثر فيكون متطوعاً وإن أعطاه من ذلك الصنف أقل من شرطه على غير شرط فلا بأس.

قال الشافعي: ولا بأس بالسلف في كل ما أسلف فيه حالاً أو إلى أجل إذا حل أن يشتري بصفة نقداً. وإذا سلف رجل في صوف لم يجز أن يسلف فيه إلا بوزن معلوم وصفة معلومة ولا يصلح أن يسلف فيه عدداً الاختلافه ومن اشتري من رجل سلعة فسأله أن يقبله فيها بأن يعطيه البائع شيئاً أو يعطيه المشتري نقداً أو إلى أجل فلا خير في الإقالة على إزياد ولا نقص بحال لأنها إنما هي فسخ بيع. والمتبايعان بالسلف وغيره بالخيار ما لم يتفرقا من مقامهما الذي تبايعاً فيه فإذا تفرقا أو خسر أحدهما الآخر بعد البيع فاختار البيع فقد إنقطع الخيار. ومن سلف في طعام أو غيره إلى أجل فلما حل الأجل أخذ بعض ما أسلف فيه وأقال البائع من الباقي فلا بأس. قال: ولا يجوز من البيوع إلا ثلاثة بيع عمن بعينها حاضرة وبيع عين غائبة فإذا رآها المشتري فهو بالخيار فيها ولا يصلح أن تباع الغائبة بصفة ولا إلى أجل لأنها قد تدرك قبل الأجل فيبتاع الرجل ما يمنع منه وهو يقدر على قبضه وأنها قد تلف قبل أن تدرك فلا تكون مضمونة.

والبيع الثالث: صفة مضمونة إذا جاء بها صاحبها على الصفة لزمته مشتريها ويكلف أن يأتي بها من حيث شاء.

قال الشافعي: ومن باع سلعة من السلع إلى أجل من الأجال وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها الذي اشتراها بأقل من الثمن أو أكثر ودين ونقد لأنها بيعة غير البيعة الأولى. ولا بأس في أن يسلف الرجل فيما ليس عنده أصله وإذا أرى الرجل السلعة فقال إشتري هذه وأريحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز والذي قال أريحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه. وهكذا إن قال إشتري متاعاً ووصفه له

أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أريحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال ابتاعه واشتره منك نقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر فإن حدده جاز وإن بايعاً به على أن الزمأ أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين:

أحدهما: أنه تبايعاً قبل أن يملكه البائع. والثاني: أنه على غاطرة أنك إن اشتريته على كذا أريحك فيه كذا. وإذا اشتري الرجل من الرجل طعاماً بدينار على أن الدينار عليه إلى شهر إلا أن يبيع الطعام قبل ذلك فيعطيه ما باع من الطعام فلا خير فيه لأنه إلى أجل غير معلوم ولو باعه إلى شهر ولم يشترط في العقد شيئاً أكثر من ذلك ثم قال له إن بعته أعطيتك قبل الشهر كان جائزاً وكان موعداً إن شاء وفي له وإن شاء لم يف له لأنه لا يفسد حتى يكون في العقد.

باب في بيع الغائب إلى أجل

قال الشافعي: إذا باع الرجل من الرجل عبداً له غائباً يذهب ديناً له على آخر أو غائبة عنه ببلد فالبيع باطل.

قال الشافعي: ومن أتى حائكاً فاشتري منه ثوباً على منسجه قد بقي منه بعضه فلا خير فيه فقداه أو لم يفقده لأنه لا يدري كيف يخرج باقي الثوب وهذا لا بيع عين يراها ولا صفقة مضمونة. قال: ولا بأس بشراء الدار حاضرة وغائبة ونقد ثمنها ومذارعة وغير مذارعة. قال: وإذا اشتري الرجل بالخيار وقبض المشتري ضامن حتى يرد السلعة كما أخذها وسواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما معاً.

قال الشافعي: ولا خير في أن يشتري الرجل الدابة بعينها على أن يقبضها بعد سنة لأنها قد تتغير وت تلف. قال: ولا خير في أن يبيع الرجل الدابة ويشترط عقوقها^(١).

باب ثمر الحائط يباع أصله

قال الشافعي: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال من باع نخلاً قد أبدت فثمرتها

(١) عقوقها: العقاق هو الحمل.

للبياع إلا أن يشتري المبتاع^(١) قال: ومن باع أصل فحل نخل أو فحول بعد أن تؤبر إناث النخل فثمرها للبياع إلا أن يسترط المبتاع ومن باع فحلاً قبل أن تؤبر إناث النخل فالثمرة للمشتري. قال: والإبار التلقيح وهو أن يأخذ شيئاً من طلع الفحل فيدخله بين ظهراني طلع الإناث من النخل فيكون له بإذن الله صلاحاً. قال: والدلالة بالسنة في النخل قبل أن يؤثر وبعد الإبار في أنه داخل في البيع مثل الدلالة بالإجماع في جنين الأمة وذات الحمل من البهائم. قال: ولو باع رجل أصل حائط وقد تشقق طلع إناثه أو شيء منه فأخر إباره وقد أبر غيره ممن حاله مثل حاله كان حكمه حكم ما تأبر لأنه قد جاء عليه وقت الإبار وظهرت الثمرة ورثت بعد تغييرها في الجف^(٢). قال: وإذا بدأ في إبار شيء منه كان جميع ثمر الحائط المبيع للبياع كما يكون إذا رثت في شيء من الحائط الحمراء أو الصفرة حل بيع الثمرة وكان بعضه أو أكثره لم يحمر أو يصفر. قال: وإذا بيعت رقبة الحائط وقد أبر شيء من نخله فثمره ذلك النخل في عامة ذلك حكم واحد كما يكون إذا بدأ صلاحه ولم يؤبر. قال: ولو أصيبت الثمرة في يد مشتري رقبة الحائط بجائحة تأتي عليه أو على بعضه فلا يكون للمشتري أن يرجع بالثمرة المصابة ولا شيء منها على البائع فإن قال قائل ولم لا يرجع بها ولها من الثمن حصة؟ قيل لأنها إنما جازت تبعاً في البيع الا ترى أنها لو كانت تباع منفردة لم يحل بيعها حتى تحمر فلما كانت تبعاً في بيع رقبة الحائط حل بيعها وكان حكمها حكم رقبة الحائط ونخلة الذي يحل بيع صغيرة وكبيرة وكانت مقبوضة لقبض النخل وكانت المصيبة بها كالمصيبة بالنخل والمشتري لو أصيب بالنخل بعد أن يقبضها كانت المصيبة منه.

(١) رواه البخاري / ٣٤ كتاب البيوع / ٩٠ باب من باع نخلاً قد أبرت حديث ٢٢٠٣

فتح الباري ج ٤.

رواه مسلم / ٢١ كتاب البيوع / ١٥ باب من باع نخلاً عليها تمر إلا في العرايا حديث ٧٧.

رواه أبو داود / كتاب الإجارة / ٩ باب في العبد يباع وله مال حديث رقم ٣٤١٦.

رواه الترمذي / ١٢ كتاب البيوع / ٢٥ ما جاء إبتياح النخيل بعد التأبير حديث ١٢٤٤.

رواه النسائي / كتاب البيوع - باب العبد يباع ويستثنى المشتري ماله.

رواه ابن ماجه / ١٢ كتاب التجارات / ٣١ باب ما جاء في من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له ماله حديث

رقم ١٧٩٦.

موطأ مالك / ٣١ كتاب البيوع / ٧ باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله حديث رقم ٩.

(٢) الجف: وعاء الطلع.

قال: وجميع ثمار الشجر في معنى ثمر النخل إذا رأى في أوله النضج حل بيع آخره وهما يكونان بارزان معاً ولا يحل بيع واحد منهما حتى يرى في أولهما النضج. قال: وتخالف الثمار من الأعناب وغيرها النخل فتكون كل ثمرة خرجت بارزة ترى في أول ما تخرج كما ترى في آخره لا مثل ثمر النخل في الطلعة يكون مغيباً وهو يرى يكون بارزاً فإذا باعه شجراً مثمراً فالثمر للبائع إلا أن يشترط المبتاع لأن الثمر قد فارق أن يكون مستودعاً في الشجر.

قال: فإن كان المبيع تيناً أو غيره من شجر تكون فيه الثمرة ظاهرة ثم تخرج قبل أن تبلغ الخارجة ثمرة غيرها من ذلك الصنف فإن كانت الخارجة المشتراة تميز من الثمرة التي تحدث التي لم يقع عليها البيع فالبيع جائز للمشتري الثمرة الخارجة التي إشتري يتركها حتى تبلغ وإن كانت لا تميز مما يخرج بعدها من ثمرة الشجرة فالبيع مفسوخ لأن ما يخرج بعد الصفقة من الثمرة التي لم تدخل في البيع غير متميز من الثمرة الداخلة في الصفقة والبيوع لا تكون إلا معلومة.

قال: ومن باع أرضاً فيها زرع قد خرج من الأرض فالزرع للبائع إلا أن يشترط المبتاع فإذا احصد فلصاحبه أخذه فإن كان الزرع مما يبقى له أصول في الأرض تفسدها فعلى صاحب الزرع نزعها عن رب الأرض إن شاء رب الأرض.

قال: فأما القصب فإذا باعه أرضاً فيها قصب قد خرج من الأرض فلمالكه من القصب جزء واحدة وليس له قلعه من أصله لأنه أصل. قال: وإذا باعه أرضاً فيها موز قد خرج فله ما خرج من الموز قبل بيعه وليس له ما خرج مرة أخرى من الشجر الذي بجنب الموز وذلك أن شجرة الموز عندنا تحمل مرة وينبت إلى جنبها أربع فتقطع ويخرج في الذي حولها. قال: وكل أرض بيعت بحدودها فلمشتريها جميع ما فيها من الأصل والأصل ما وصفت مما له ثمرة بعد ثمرة من كل شجر وزرع ثمرة وكل ما يثبت من الشجر والبنيان وما كان مما يخف من البنيان مثل البناء بالخشب فإنما هذا مميز كالنبات والجريد فهو لبائعه إلا أن يدخله المشتري في صفقة البيع فيكون له بالشراء. قال: وإذا إشتري وهو عالم بما خرج من ثمرها فلا خيار له وإذا باع الرجل الرجل أرضاً فيها حب قد بذره ولم يعلم المشتري فالحب كالزرع قد خرج من الأرض لا يملكه المشتري لأنه تحت الأرض ومالم يملكه المشتري بالصفقة فهو للبائع وهو

ينمو نماء الزرع فيقال للمشتري لك الخيار فإن شئت فأخر البيع ودع الحب حتى يبلغ فيحصد كما تدع الزرع وإن شئت فانقض البيع إذا كان يشغل أرضك ويدخل عليك فيها به من ليس عليك دخوله إلا أن البائع أن يسلم الزرع للمشتري أو يقلعه عنه ويكون قلعه غير مضر بالأرض فإن شاء ذلك لم يكن للمشتري خيار لأنه قد زيد خيراً. قال: وما كان من الشجر بثمر مراراً فهو كالأصل الثابت يملك بما تملك به الأرض وإن باعه وقد صلح وقد ظهر ثمرة فيه فثمره للبائع إلا أن يشترطها المبتاع كما يكون النخل الملقح.

قال: ولو باع رجل رجلاً أرضاً أو دار فكان له فيها خشب مدفون أو حجارة مدفونة ليست بمبينة إن ملك الموضوع كله للبائع لا يملك المشتري منه شيئاً إنما يملك الأرض بما خلق في الأرض من ماء وطين وما كان فيها من أصل ثابت من غرس أو بناء وما كان غير ثابت أو مستودع فيها فهو لبائعه وعلى بائعه أن ينقله عنه - قال: فإن نقله عنه كان عليه تسوية الأرض حتى تعود مستوية لا يدعها حفراً.

باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار

قال الشافعي: عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري^(١). أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي عن طاووس أنه سمع ابن عمر يقول لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه وسمعنا ابن عباس يقول لا تباع الثمرة حتى تطعم.

(١) البخاري / ٣٤ كتاب البيوع / ٨٥ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. حديث ٢١٩٤ فتح الباري

ح ٤.

رواه مسلم / ٢١ كتاب البيوع / ١٣ باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع حديث ٤٩.

رواه أبو داود / كتاب البيوع / ٢٣ باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث رقم ٣٣٥١.

رواه النسائي / كتاب البيوع / بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

رواه ابن ماجه / ١٢ كتاب التجارات / ٣٢ باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث ١٧٩٩.

موطأ مالك / أبواب البيوع والتجارات والسلم / ٢ باب ما يكره من بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث ٧٥٩ رواية محمد بن الحسن الشيباني.

قال الشافعي: عن عطاء قال لا يباع حتى يؤكل من الرطب قليل أو كثير.

قال الشافعي: عن ابن جريج أنه قال لعطاء وكل ثمرة كذلك لا تباع حتى يؤكل منها؟ قال: نعم. قال ابن جريج فقلت من عنب أو رمان أو فرسك؟ قال: نعم قال ابن جريج: فقلت له أرأيت إذا كان شيء من ذلك يخلص ويتحول قبل أن يؤكل منه أيتباع قبل أن يؤكل منه؟ قال: لا ولا شيء حتى يؤكل منه.

قال الشافعي: فكل ثمرة تباع من المأكول إذا أكل منها وكل ما لم يؤكل فإذا بلغ أن يصلح أن ينزع بيع قال وكل ما قطع من أصله مثل القضب فهو كذلك لا يصلح أن يباع إلا جزة عند صرامة^(١) وكذلك كل ما يقطع من أصله لا يجوز أن يباع إلا عند قطعه لا يؤخره عن ذلك وذلك مثل القضب والبقول والرياحين والقصل^(٢) وما أشبهه. قال: فأما بيع الخربز^(٣) إذا بدا صلاحه فللخربز نضج كنضج الرطب فإذا رؤي ذلك فيه جاز بيع خربزه في تلك الحال وأما القثاء فيؤكل صغاره طيب فيبدو صلاحه أن يتناهي عظمه أو عظم بعضه ثم يترك حتى تتلاحق صغاره إن شاء مشتره كما يترك الخربز حتى تنضج صغاره إن شاء مشتره ويأخذه واحداً بعد واحد كما يأخذ الرطب. قال: وبيع التمر فيه النوي جائز من قبل أن المشتري المأكول من التمر ظاهر وأن النواة تنفع وليس من شأن أحد أن يخرج النوى من التمر وذلك أن التمرة إذا جنيت منزوعة النوى تغيرت بالسناخ والضمير ففتحت فتحاً ينقص لونها وأسرع إليها الفساد.

باب بيع العرايا

قال الشافعي: أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها^(٤).

(١) صرامه: الصرام جني الثمر وأوان نضج الثمر.

(٢) القصل: القصلة ومن الشجر: الرخوة - جمعها قصل. القصل ما اقتطع من الزرع أخضر لعلف الدواب.

(٣) خربز - الخربز: البطيخ وفي حديث أنس رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز.

(٤) رواه البخاري / ٣٤ كتاب البيوع / ٨٢ باب بيع المزينة التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا حديث رقم ٢١٨٨ فتح الباري ح ٤.

رواه مسلم // ٢١ كتاب البيوع / ١٤ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا حديث رقم ٦٠.

رواه أبو داود / كتاب البيوع / ٢٠ باب في بيع العرايا حديث رقم ٣٣٤٦.

رواه الترمذي / ١٢ كتاب البيوع / باب ٦٣ ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك حديث رقم ١٣٠٠.

قال الشافعي: وقيل لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عراياكم هذه؟ قال فلان وفلان وسمى رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتبايعوا العراياً بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً. قال: ونهى رسول الله ﷺ أن تباع العراياً إلا في خمسة أو سق^(١) أو دونها دلالة على ما وصفت من أنه إنما رخص فيها لمن لا تحل له وذلك أنه لو كان كالبيوع غيره كان بيع خمسة ودونها وأكثر منها سواء ولكنه أَرخص له فيه بما يكون مأكولاً على التوسع له ولعياله ومنع ما هو أكثر منه ولو كان صاحب الحائط المرخص له خاصة لأذى الداخل عليه الذي أعراه وكان إنما أَرخص له لتنجية الأذى كان أذى الداخل عليه في أكثر من خمسة أو سق فإذا حظر عليه أن يشتري إلا خمسة أو سق لزمه الأذى إذا كان قد أعري أكثر من خمسة أو سق.

قال: ولا يجوز بيعها حتى يتقابضا قبل أن يتفرقا وهو حينئذ مثل بيع التمر بالحنطة والحنطة بالذرة ولا يجوز أن يبيع صاحب العرية من العراياً إلا خمسة أو سق أو دونها. قال: وإذا إبتاع خمسة أو سق لم أفسخ البيع ولم أفسط له وإن إبتاع أكثر من خمسة أو سق فسخت العقدة كلها لأنها وقعت على ما يجوز وما لا يجوز. قال: والعراياً من العنب كهي من التمر لا يختلفان لأنهما يخرصان معاً. قال: فإذا بيعت العراياً بمكيل أو موزون من المأكول أو المشروب لم يجز أن يتفرقا حتى يتقابضاً والمعدود من المأكول والمشروب عندي بمنزلة المكيل والموزون لأنه مأكول وموزون يحل وزنه أو كيله وموجود من وزنه ويكيله وإذا بيعت بعرض من العروض موصوف بمثل ثوب من جنس يذرع وخشبة من جنس يذرع وحديد موصوف يوزن وصفر وكل ما عدا المأكول والمشروب مما تقع عليه الصفقة من ذهب أو ورق أو حيوان وقبض المشتري العرية

= رواه النسائي / كتاب البيوع / باب بيع العرايا بخرصها تمرأ.

رواه ابن ماجه / ١٢ كتاب التجارات / ٥٥ بيع العرايا بخرصها تمرأ حديث رقم ١٨٤٠.

موطأ مالك / أبواب البيوع والتجارات والسلم ١ باب بيع العرايا حديث رقم ٧٥٧ رواية محمد بن

الحسن الشيباني.

(١) الوسق: ستون صاعاً.

وسمي أحلاً للثمن كان حلالاً والبيع جائز فيها كهو في طعام موضوع ابتيع بعرض وقبض الطعام ولم يقبض العرض إما كان حلالاً فكان لصاحبه قبضه من بيعه متى شاء وإما كان إلى أجل فكان له قبضه منه عند انقضاء مدة الأجل . قال: وإن حل لصاحب العرية شراؤها حل له هبتها وإطعامها وبيعها وإدخالها وما يحل له من المال في ماله وذلك أنك إذا ملكت حلالاً حل لك هذا كله وأنت ملكت العرية حلالاً . قال والعرايا ثلاثة أصناف هذا الذي وصفنا أحدها وجماع العرايا كل ما أفرد ليأكله خاصة ولم يكن في جملة البيع من تمر الحائظ إذا بيعت جملة من واحد . والصنف الثاني: أن نخص رب الحائظ القوم فيعطي الرجل تمر النخلة وتمر النخلتين وأكثر عرية يأكلها وهذه في معنى المنحة من الغنم يمنح الرجل الرجل الشاة أو الشاتين أو أكثر ليشرب لبنها وينتفع به وللمعري أن يبيع ثمرها ويتمره ويصنع فيه ما يصنع في ماله لأنه قد ملكه . قال: والصنف الثالث من العرايا أن يعري الرجل الرجل النخلة وأكثر من حائظه ليأكل ثمرها ويهديه ويتمره ويفعل فيه ما أحب ويبيع ما بقي من تمر حائظه فتكون هذه مفردة من المبيع من جملة .

باب العرية

قال الشافعي: والعرية التي رخص رسول الله ﷺ في بيعها أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر وليس عندهم ما يشترون به من ذهب ولا ورق وعندهم فضول تمر من قوت سنتهم فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يشتروا العرية بخرصها تمرأ يأكلونها رطباً ولا تشتري بخرصها إلا كما سن رسول الله ﷺ أن يخرص رطباً فيقال مكبلته كذا وينقص كذا إذا صار تمرأ فيشتريها المشتري لها بمثل كيل ذلك التمر ويدفعه إليه قبل أن يتفرقا فإن تفرقا قبل أن يتقابضاً فالبيع فاسد . ولا يشتري من العرايا إلا أقل من خمسة أو سق بشيء ما كان فإن كان أقل من خمسة أو سق جاز البيع وسواء الغني والفقير في شراء العرايا .

قال الشافعي: ولا تكون العرايا إلا في النخل والعنب لأنه لا يضبط خرص شيء غيره ولا بأس أن يبيع تمر حائظه كله عرايا إذا كان لا يبيع واحد منهم إلا أقل من خمسة أو سق .

باب الجائحة^(١) في الثمرة

قال الشافعي: عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ [نهى عن بيع السنين^(٢)] وأمر بوضع الجوائح^(٣).

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وأقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع عنه فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال رسول الله ﷺ تألي^(٤) أن لا يفعل خيراً فسمع بذلك رب المال فأتى إلى رسول الله فقال: يا رسول الله هو له^(٥).

قال الشافعي: وحديث مالك عن عمرة مرسل وأهل الحديث ونحن لا نثبت مرسلًا^(٦).

قال الشافعي: وإذا اشترى الرجل الثمرة فخلى بينه وبينها فأصابتها جائحة فلا تحكم له على البائع أن يضع عنه من ثمنها شيئاً.

قال الشافعي: لو ابتاع رجل صاعاً فاستوفاه إلا قبضة فاستهلكه لم يلزمه ثمن ما

(١) الجوائح: جمع جائحة وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها.

وعن عطاء بن أبي رباح قال: الجوائح كل ظاهر مفسد للثمار من مطر أو برد وكذلك كل آفة سماوية.

(٢) بيع السنين: المراد ما تحمله هذه الشجرة مثلاً سنة فأكثر. هو بيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر وهذا غرر لأنه يبيع شيء غير موجود ولا مخلوق حال العقد.

(٣) رواه أبو داود / كتاب البيوع / ٢٤ باب بيع السنين حديث رقم ٣٣٥٨.

رواه النسائي / كتاب البيوع / باب بيع الثمر سنين مسند الإمام الشافعي.

(٤) تألي: المتألي على الله أي الحالف المبالغ في اليمين.

(٥) رواه البخاري / كتاب الصلح / باب هل يشر الإمام بالصلح.

رواه مسلم ٢٢ كتاب المساقاة / ٤ باب استحباب الوضع من الدين حديث رقم ١٩.

(٦) مرسلًا: الحديث المرسل هو ما رفعه التابعي إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل تقرير سواء أكان التابعي صغيراً أو كبيراً وأطلق بعض العلماء: المرسل على كل ما حصل فيه أي إنقطاع مطلقاً فيشمل على ذلك المنقطع والمتصل.

قال الشافعي رحمه الله واحتج مسند كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى أو أرسله من أخذ عن غيره رجال الأول أو وافق قول الصحابي أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه [من كتاب أصول الحديث النبوي علومه ومقاييسه / الدكتور الحسين عبد المجيد هاشم].

لم يصل إليه ولا يجوز أن يوضع عنه الكثير بمعنى أنه لم يصل إليه ولا يوضع عنه القليل وهو في معناه ولو صرت إلى وضعها فاختلفا في الجائحة فقال البائع لم تصبك الجائحة أو قد أصابتك فأذهبت لك فرقا وقال المشتري بل أذهبت لي ألف فرق كان القول قول البائع مع يمينه لأن الثمن لازم للمشتري ولا يصدق المشتري على البراءة منه بقوله وعلى المشتري البينة بما ذهب له . قال : وجماع الجوائح كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي . قال : ويدخل على من وضع الجائحة من قبل أن المشتري لم يقبض الثمرة زعم وأن جناية الأدميين جائحة لأنني إذا وضعت الجائحة زعمت أن البائع لا يستحق الثمن إلا إذ قبضت .

قال الشافعي : فإن قال فهل من حجة لمن ذهب إلى أن لا توضع الجائحة؟ قيل نعم فيما روي والله أعلم من نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى ينجو من العاهة ولو لم يلزمه ثمن ما أصابته الجائحة فجاز البيع على أنه يلزمه على السلامة ما ضر ذلك البائع والمشتري .

قال الشافعي : قال : ولو ثبت الحديث في وضع الجائحة لم يكن في هذا حجة .

قال الشافعي : ومن وضع الجائحة فلا يضعها إلا على معنى أن قبضها قبض إن كانت السلامة ولزمه إن أصاب ثمر النخل شيء يدخله عيب مثل عطش يضمه أو جمح يناله أو غير ذلك من العيوب أن يجعل للمشتري الخيار في أخذه معيياً أو رده فإن كان أخذه منه شيئاً فقدر عليه رده وإن فات لزمه مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل وقال يحسب عليه ما أخذ بحصته من الثمن ويرد ما بقي بما يلزمه من الثمن إلا أن يختار أن يأخذه معيياً فإن أصابته جائحة بعد العيب رجع بحصته من الثمن لأن الجائحة غير العيب قال : ولعله يلزمه لو غصب ثمرته قبل أن يقطعها أو تعدى فيها عليه وال فأخذه أكثر من صدقته أن يرجع على البائع لأنه لم يسلم له كان للمشتري فسخ البيع وللبائع اتباع الغاصب والجاني بجنائته وغصبه وجملة القول فيه أن يكون الثمر المبيع في شجرة المدفوع إلى مبتاعه من ضمان البائع حتى يستوفي المشتري ما اشترى منه لا يبرأ البائع من شيء منه حتى يأخذه المشتري أن يؤخذ بأمره من شجرة كما يكون من ابتاع طعاماً في بيت أو سفينة كله على كيل معلوم فما استوفى .

المشتري برىء منه البائع وما لم يستوف حتى يسرق أو تصيبه آفة فهو من مال البائع وما أصابه من عيب فالمشتري بالخيار في أخذه أو رده .

باب في الجائحة

قال الشافعي: وإذا اشترى الرجل الثمر فقبضه فأصابته جائحة فسواء من قبل أن يجف أو بعد ما جف ما لم يجلبه وسواء كانت الجائحة ثمرة واحدة أو أتت على جميع المال لا يجوز فيها إلا واحد من قولين إما أن يكون لما قبضها وكان معلوماً أن يتركها إلى الجداد^(١) كان في غير معنى من قبض فلا يضمن إلا ما قبض كما يشتري الرجل من الرجل الطعام كيلا فيقبض بعضه ويهلك بعضه قبل أن يقبضه فلا يضمن ما هلك لأنه لم يقبضه ويضمن ما قبض .

وإما أن يكون إذا قبض الثمرة كان مسلطاً عليها إن شاء قطعها وإن شاء تركها فما هلك في يديه فإنما هلك من ماله لا من مال البائع فأما ما يخرج من هذا المعنى فلا يجوز أن يقال يضمن البائع الثلث إن أصابته جائحة فأكثر ولا يضمن أقل من الثلث وإنما هو اشتراها بيعة واحدة وقبضها قبضاً واحداً فكيف يضمن له بعض ما قبض ولا يضمن له بعضاً؟

قال الشافعي: والجائحة من المصائب كلها كانت من السماء أو من الآدميين .

قال الشافعي: الجائحة في كل ما اشترى من الثمار كان مما يبس أو لا يبس وكذلك هي في كل شيء إشتري فيترك حتى يبلغ أو انه فأصابته الجائحة دون أو انه فمن وضع الجائحة وضعه لأن كلا لم يقبض بكمال القبض وإذا باع الرجل الرجل ثمرة على أن يتركها إلى الجداز ثم انقطع الماء وكانت لا صلاح لها إلا به فالمشتري بالخيار بين أن يأخذ جميع الثمرة بجميع الثمن وبين أن يردها بالعيب الذي دخلها فإن ردها بالعيب الذي دخلها وقد أخذ منها شيئاً كان ما أخذ منها بحصته من أصل الثمن وإن اختلفا فيه فالقول قول المشتري .

(١) الجداد: الاستواء (أي تصبح ناضجة) صالحة للاستعمال هو صرام النخل وهو قطع ثمرتها.

باب الثنيا

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنها كانت تبيع ثمارها وتستنني منها.

قال الشافعي: عن ابن جريج أنه قال: قلت لعطاء أبيعك نخلي إلا عشر نخلات أختارهن قال لا إلا أن تستنني أيتهن هي قبل البيع تقول هذه وهذه.

قال الشافعي: عن ابن جريج أنه قال قلت لعطاء أبيعك ثمر حائطي بمائة دينار فضلاً عن نفقة الرقيق؟ فقال لا من قبل أن نفقة الرقيق مجهولة ليس لها وقت فمن ثم فسد. قال: وإن باعه الحائط إلا ربه أو نصفه أو ثلاثة أرباعه أو الحائط إلا نخلات يشير إليهن بأعيانهن فإنما وقعت الصفقة على ما لم يستثن فكان الحائط فيه مائة نخلة استثنى منهن عشر نخلات فانما وقعت الصفقة على تسعين بأعيانهن وإذا استثنى ربع الحائط فإنما وقعت الصفقة على ثلاثة أرباع الحائط والبائع شريك بالربع.

قال الشافعي: من باع رجلاً غنماً قد حال عليها الحول أو بقرأ أو إبلاً فأخذت الدقة منها فالمشتري بالخيار في رد البيع لأنه لم يسلم له ما اشترى كاملاً أو أخذ ما بقي بحصته من الثمن ولكن إن باعه إبلاً دون خمسة وعشرين فالبيع جائز وعلى البائع صدقة الإبل التي حال عليها الحول في يده ولا صدقة على المشتري فيها.

باب صدقة الثمر

قال الشافعي: الثمر يباع ثمران تمر فيه صدقة وثمر لا صدقة فيه فأما الثمر الذي لا صدقة فيه فبيعه جائز لا علة فيه لأنه كله لمن إشتهاه وأما ما يبيع مما فيه صدقة منه فالبيع يصح بأن يقول أبيعك الفضل من ثمر حائطي هذا عن الصدقة وصدقة العشر أو نصف العشر إن كان يسقى بنضح فيكون كأنه باعه تسعة أعشار ثمره ونصف عشر ثمره.

قال الشافعي: ولو باعه ثمر حائطه وسكت عما وصفت من أجزاء الصدقة وكم قدرها كان فيه قولان أحدهما أن يكون المشتري بالخيار في أخذ ما جاوز الصدقة بحصته من ثمن الكل وذلك تسعة أعشار الكل أو تسعة أعشار ونصف عشر الكل أو

يرد البيع لأنه لم يسلم إليه كل ما اشترى والثاني إن شاء أخذ الفضل عن الصدقة بجميع الثمن وإن شاء ترك.

قال الربيع: وللشافعي فيه قول ثالث إن الصفقة كلها باطلة من قبل أنه باعه ما ملك وما لم يملك فلما جمعت الصفقة حرام البيع وحلال البيع بطلت الصفقة كلها. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي: عن ابن جريج أن عطاء قال إن بعث ثمرمك ولم تذكر الصدقة أنت ولا بيعك فالصدقة على المبتاع قال إنما الصدقة على الحائض قال هي على المبتاع.

قال: وقد قيل من هذا شيء آخر: إن الشرة إذا وجبت فيها الصدقة ثم باعها فالصدقة في الثمرة والمبتاع مخير لأنه باعه ماله وما للمساكين في أخذ غير الصدقة بحصته من الثمن أورد البيوع. قال: وإذا سمى البائع للمشتري الصدقة وعرفاها فتعدى عليه الوالي فأخذ أكثر من هذا فالوالي كالغاصب فيما جاوز الصدقة والقول فيها كالقول في الغاصب فمن لم يضع الجائحة قال هذا رجل ظلم ماله ولا ذنب على بائعة في ظلم غيره وقد قبض ما ابتاع ومن وضع الجائحة كان إنما يضعها بمعنى أنها غير تامة القبض يشبه أن يلزمه أن يضع عنه بقدر العدوان عليه ويخيره بعد العدوان في رد البيع أو أخذه بحصته من الثمن لأنه لم يسلم إليه كما باعه.

باب في المزابنة

قال الشافعي: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة. والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً^(١)

(١) رواه البخاري ٣٤ كتاب البيوع / ٨٢ باب المزابنة وهي بيع التمر بالتمر حديث ٢١٨٥ كتاب فتح الباري ج ٤.

رواه مسلم ٢١ كتاب البيوع ١٤ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا من العرايا حديث رقم ٧٢. ابن ماجه ١٢ كتاب التجارات ٥٤ باب المزابنة والمحاولة حديث رقم ١٨٣٦. موطأ مالك أبواب البيوع والتجارات والسلم / ١٣ باب بيع المزابنة حديث رقم ٧٧٨ رواية محمد بن الحسن الشيباني.

قال الشافعي: والمحاكلة في الزرع كالمزابنة في التمر.

قال الشافعي: وتفسير المحاكلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ منوصاً والله تعالى أعلم ويحتمل أن يكون على رواية من هو دونه والله عالى أعلم.

قال الشافعي: عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما المزابنة؟ قال التمر في السخل يباع بالتمر فقلت إن علمت مكيلة التمر أو لم تعلم؟ قال نعم قال ابن جريج فقال إنسان لعطاء أقبالرطب: قال سواء التمر والرطب ذلك مزابنة.

قال الشافعي: وجماع المزابنة أن تنظر كل ما عقدت بيعه مما الفضل في بعضه على بعض يداً بيد ربا فلا يجوز فيه شيء يعرف كيله بشيء منه جزافاً لا يعرف كيله ولا جزاف منه بجزاف وذلك لأنه يحرم عليه أن يأخذه إلا كيلاً بكيلاً وزناً بوزن يداً بيد فإن كان جزافاً بجزاف لم يستوي في الكيل وكذلك إذا كان جزافاً بمكيل فلا بد أن يكون أحدهما أكثر وذلك محرم فيهما عندنا لا يجوز لأن الأصل أن لا يكونا إلا كيلاً بكيل أو وزناً بوزن فكل ما عقد على هذا مفسوخ. قال: لو تبايعاً جزافاً بكيل أو جزافاً بجزاف من حسنة ثم تكايلاً فكانا سواء كان البيع مفسوخاً لأنه عقد غير معلوم أنه كيل بكيل. قال: أن أبتاع منك مائة صاع تمر بتمر مائة نخلة لي أو أكثر أو أقل فهذا مفسوخ من وجهين أحدهما أنه رطب بتمر وجزافاً بكيل من جنسه ومن ذلك أن أخذ منك تمرّاً لا أعرف كيله بصاع تمر لأن الأصل أنه محرم الفضل في بعضه على بعض وأنه لم يبيع إلا مثلاً بيداً بيد. قال: وهكذا هذا في الحنطة وكل ما في الفضل في بعضه على بعض الربا. قال: فأما الرجل يقول للرجل وعنده صُبْرَةٌ^(١) تمر له أضمن لك هذه الصُبْرَةَ بعشرين صاعاً فإن زادت على عشرين صاعاً فلي فإن كانت عشرين فهي لك وإن نقصت عن عشرين فعلي إتمام عشرين صاعاً لك فهذا لا يحل قيل أنه من أكل المال بالباطل وليس من معنى المزابنة.

باب وقت بيع الفاكهة

قال الشافعي: وقت بيع جميع ما يؤكل من ثمر الشجر أن يؤكل من أوله الشيء

(١) صُبْرَةٌ: أي كومة من تمر أو غيره.

ويكون آخره قد قارب أوله كمقاربة ثمر النخل بعضه لبعض فإذا كان هكذا حل بيع ثمرته الخارجية فيه مرة واحدة والشجر منه الثابت الأصل كالنخل يباع إذا طاب أوله الكمثري والسفرجل والأترج^(١) والموز وغيره إذا طاب منه الشيء الواحد فبلغ أن ينضج بيعت ثمرته تلك كلها. قال وقد بلغني أن التين في بعض البلدان ينبت منه الشيء اليوم ثم يقيم الأيام ثم ينبت منه الشيء بعد حتى يكون ذلك مراراً والقضاء والخريز حتى يبلغ بعضه وفي موضع من شجر القنار والخريز ما لم يخرج فيه شيء فكان الشجر يتفرق مع ما يخرج فيه ولم يبع ما لم يخرج فيه فإن كان لا يعرف لم يجز بيعه لإختلاط المبيع منه بغير المبيع فيصير المبيع غير معلوم فيأخذ مشتريه كله أو ما حمل مما لم يشتر فإن يبع وهو هكذا فالبيع مفسوخ.

قال الشافعي: إلا أن يشاء البائع أن يسلم ما زاد على ما باع فيكون قد أعطاه حقه وزاده. وإن حل بيع ثمرة من هذا الثمر نخل أو غناب أو خربز أو غيرها لم يحل أن تباع ثمرتها التي تأتي بعدها بحال فإن قال قائل ما الحجة في ذلم؟ قلنا لما نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين ونهى عن بيع الغرر ونهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

باب ما ينبت من الزرع

قال الشافعي: كل ما كان من نبات الأرض بعضه مغيب فيها وبعضه ظاهر فأراد صاحبه بيعه لم يجز بيع شيء منه إلا الظاهر منه يجز مكانه فأما المغيب فلا يجوز بيعه وذلك مثل الجزر والفجل والبصل وما أشبهه فيجوز أن يباع ورقه الظاهر مقطوعاً مكانه ولا يجوز أن يباع ما في داخله فإذا وقعت الصفقة عليه كله لم يجز البيع فيه إذا كان يبيع نبات ويبع النبات يبيع الإيجاب وذلك لو أجزت بيعه لم أجزه إلا على أحد معان إما على ما يجوز عليه بيع العين الغائبة فتلك إذا رآها المشتري فله الخيار في أخذها أو تركها فلو أجزت البيع على هذا فقلع جزرة أو فجلة أو بصلة فجعلت للمشتري الخيار كنت قد أدخلت على البائع ضرراً في أن يقلع ما في ركيبه وأرضه التي اشترى

(١) الأترج: شجر يعلو ناعم الأغصان والورق وثمره كالليمون الكبار وهو ذهبي اللون ذكي الرائحة حامض الماء.

ثم يكون له أن يردده من غير عيب فيبطل أكثره على البائع . ولو أجزت بيعه على أن لم يكن عيب لزم المشتري كان فيه الصغير والكبير والمختلف الخلقة فكان المشتري إشتري ما لم ير وألزمته ما لم يرض بشرائه قط ولو أجزته على أن يبيعه إياه على صفة موزونا كنت أجزت بيع الصفات غير مضمومة وإنما تباع الصفة مضمونة .

باب ما اشترى مما يكون مأكوله داخله

قال الشافعي : من إشتري جوز أو لوز أو فستقاً أو بيضاً فكسره فوجده فاسداً أو معيباً فأراد رده والرجوع بثمنه ففيها قولان : أحدهما : أن له أن يرده والرجوع بثمنه من قبل أنه لا يصل إلى معرفة عيبه وفساده وصلاحه إلا بكسره . والقول الثاني : أنه إذا كسره لم يكن له رده إلا أن يشاء البائع ويرجع بما بين قيمته صحيحاً وقيمه فاسداً وبيض الدجاج كله لا قيمة له فاسداً لأن قشره ليس فيه منفعة فإذا كسره رجع بالثمن وأما بيض النعام فللقشرته ثمن فيلزم المشتري بكل حال لأن قشرتها ربما كانت أكثر ثمناً من داخلها .

قال الشافعي : فأما القثاء والخربز وما رطب فإنه يذوقه بشيء دقيق من حديد أو عود فيدخله فيه فيعرف طعمه إن كان مرأاً أو كان الخربز حامضاً فله رده ولا شيء عليه في نقيه في القولين لأنه سلطة على ذلك قال : ولو كسرها لم يكن له ردها ورجع عليه بنقصان ما بين قيمته صحيحاً وفاسداً إلا أن يشاء البائع أن يأخذه مكسوراً ويرد عليه الثمن لأنه قد كان يقدر على أن يصير إليه طعمه من ثقبه صحيحاً . فأما الدود فلا يعرف بالمذاقة فإذا كسره ووجد الدود كان له في القول الأول رده وفي القول الثاني الرجوع بفضل ما بين القيمتين .

مسألة بيع القمح في سنبله

أخبرنا الربيع قال : قلت للشافعي إن علي بن معيد روى لنا حديثاً عن أنس أن رسول الله ﷺ أجاز بيع القمح في سنبله إذا ابيض^(١) .
فقال الشافعي : إن ثبت الحديث قلنا به فكان الخاص مستخرجاً من العام . لأن

(١) ابيض : أي أشتد .

النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر وبيع القمح في سنبله غرر لأنه لا يرى وكذلك بيع الدار والأساس لا يرى وكذلك بيع الصبرة بعضها فوق بعض أجزنا ذلك كما أجازته النبي ﷺ فكان هذا خاصاً مستخرجاً من عام وكذلك نجيز بيع القمح في سنبله إذا إبيض إن ثبت الحديث كما أجزنا بيع الدار والصبرة.

باب بيع القصب والقرط^(١)

قال الشافعي: عن عطاء أنه قال في القصب لا يباع إلا جزء^(٢) أو قال صرمة.

قال الشافعي: وبهذا نقول لا يجوز أن يباع القرط إلا جزء واحداً عند بلوغ الجراز ويأخذ صاحبه في جزاة عند ابتياعه فلا يؤخره مدة أكثر من قدر ما يمكنه جزاه فيه من يومه.

قال الشافعي: فإن إشتهر ثابتاً على أن يدعه أياماً ليطول أو يغلظ فكان يزيد في تلك الأيام فلا خير في الشراء والشراء مفسوخ لأن أصله للبائع وفرعه الظاهر للمشتري. قال: ولو إشتهر ليقطعه فتركه وقطعه له ممكن مدة يطول في مثلها كان البيع فيه مفسوخاً إذا كان على ما شرط في أصل البيع أن يدعه لما وصفت مما اختلط به من مال البائع مما لا يتميز.

قال: ولكنه لو إشتهر وتركه بغير شرط أياماً وقطعه يمكنه في أقل منها كان المشتري منه بالخيار في أن يدع له الفضل الذي له بلا ثمن أو ينقض البيع.

قال: وما أفسدت فيه البيع فأصاب القصب فيه آفة تتلفه في يدي المشتري فعلى المشتري ضمانه بقيمته وما أصابته آفة تنقصه فعلى المشتري ضمان ما نقصته والزرع لبائعه وعلى كل مشتر شراء فاسداً أن يرده كما أخذه أو خيراً مما أخذه وضمنه إن تلف وضمنه نقصه إن نقص في كل شيء.

(١) القرط: هو نبات عشبي حولي من الفصيلة القرنية وهو مماثل البرسيم.

(٢) حزة صرمة: أي قطعة واحدة.

باب حكم المبيع قبل القبض وبعده

قال الشافعي: عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض الطعام.

قال الشافعي: وبهذا نأخذ فمن إبتاع شيئاً كائناً ما كان فليس له ان يبيعه حتى يقبضه.

قال الشافعي: وهذا القياس على حديث النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يقبض ومن إبتاع طعاماً كَيْلاً فقبضه أن يكتاله ومن إبتاع جزءاً فقبضه أن ينقله من موضعه إذا كان مثله ينقل وقد روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزافاً فبعث رسول الله ﷺ من يأمرهم بانتقاله من الموضع الذي إبتاعوه فيه إلى موضع غيره.

قال الشافعي: ومن سلف في طعام ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يجز. وإن باع طعاماً بصفة ونوى أن يقضيه من ذلك الطعام فلا بأس لأن له أن يقضيه من غيره لأن ذلك الطعام لو كان على غير الصفة لم يكن له أن يعطيه منه. قال: ومن سلف في طعام أو باع طعاماً فأحضر المشتري عند اكتياله من بائعه وقال أكتاله لك لم يجز لأنه بيع طعام قبل أن يقبض.

قال الشافعي: ومن باع طعاماً مضموناً عليه فحل عليه الطعام فجاء بصاحبه إلى طعام مجتمع فقال: أي طعام رضيت من هذا إشتريت لك فأوفيتك. كرهت ذلك له وإن رضي طعاماً فاشتراه له فدفعه إليه بكيله لم يجز لأنه إبتاعه فباعه قبل أن يقبضه وإن قبضه لنفسه ثم كاله له بعد جاز وللمشتري له بعد رضاه به أن يرده عليه إن لم يكن من صفته وذلك أن الرضا إنما يلزمه بعد القبض.

قال الشافعي: ولا يصلح السلف حتى يدفع المسلف إلى المسلف الثمن قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه وحتى يكون السلف بكيل معلوم بمكيال عامة يدرك علمه ولا يكون بمكيال خاصة إن هلك لم يدرك علمه أو بوزن عامة وبصفة معلومة جيد نقي وإلى أجل معلوم ان كان إلى أجل ويستوفى في موضع معلوم ويكون من أرض لا يخطيء مثلها أرض عامة لا أرض خاصة ويكون جديداً طعام أو طعام

عامين ولا يجوز أن يقول أجود ما يكون من الطعام لأنه لا يوقف على حده ولا أردأ ما يكون لأنه لا يوقف على حده فإن الرديء يكون بالفرق وبالسوس وبالقدم فلا يوقف على حده ولا بأس بالسلف في الطعام حالاً وآجلاً.

قال الشافعي: وإن سلف رجل دنائير على طعام إلى آجال معلومة بعضها قبل بعض لم يجز عندي حتى يكون الأجل واحداً وتكون الأثمان متفرقة من قبل أن الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد.

قال الشافعي: وإذا إبتاع الرجلان طعاماً مضموناً موصوفاً حالاً أو إلى أجل فتفرقا قبل أن يقبض الثمن فالبيع مفسوخ لأن هذا دين بدين.

قال الشافعي: ولا بأس بالسلف في الطعام إلى سنة قبل أن يزرع إذا لم يكن في زرع بعينه.

قال الشافعي: ولا خير في السلف في الفدادين القمح ولا في القرط لأن ذلك يختلف.

قال الشافعي: ومن سلف رجل في طعام يحل فأراد الذي عليه الطعام أن يحيل صاحب الطعام على رجل له عليه طعام مثله من بيع إبتاعه منه فلا خير فيه وهذا هو نفس بيع الطعام قبل أن يقبض ولكنه إن أراد أن يجعله وكياً يقبض له الطعام فإن هلك في يديه كان أمينا فيه وإن لم يهلك وأراد أن يجعله قضاء جاز.

قال الشافعي: وإذا إبتاع الرجل الطعام كياً لم يكن له أن يأخذه وزناً إلا أن ينقض البيع الأول ويستقبل بيعاً بالوزن وكذلك لا يأخذه بمكيال إلا بالمكيال الذي إبتاعه به إلا أن يكون يكيه بمكيال معروف مثل المكيال الذي ابتاعه به فيكون حينئذ إنما أخذه بالمكيال الذي ابتاعه به وسواء كان الطعام واحداً أو من طعامين مفترقين وهذا فاسد من وجهين أحدهما أنه أخذه بغير شرطه والآخر أنه أخذه بدلاً قد يكون أقل أو أكثر من الذي له والبديل يقوم مقام البيع وأقل ما فيه أنه مجهول لا يدري أهو مثل ماله أو أقل أو أكثر؟

قال الشافعي: ومن سلف في حنطة موصوفة فحلف فأعطاه البائع حنطة خيراً منها بطيب نفسه أو أعطاه حنطة شراً منها فطابت نفس المشتري فلا بأس بذلك وكل

واحد منهما متطوع بالفضل وليس هذا بيع طعام بطعام.

قال الشافعي: ومن سلف في قمع فحل الأجل فأراد أن يأخذ دقيقاً فلا يجوز وهذا فاسد من وجهين أحدهما أنني أخذت غير الذي أسلفت فيه وهو بيع طعام قبل أن يقبض وإن قيل هو صنف واحد فقد أخذت مجهولاً من معلوم فبعت مد حنطة بمد دقيق ولعل الحنطة مد وثلاث دقيق.

قال الشافعي: ومن سلف في طعام فقبضه ثم إشتهر منه الذي قضاه إياه بنقد أو نسيئة إذا كان ذلك بعد القبض فلا بأس لأنه قد صار من ضمان القابض وبريء المقبوض منه.

باب النهي عن بيع الكراع^(١) والسلاح في الفتنة

قال الشافعي: أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أن يقتل به ظلماً لأنه قد لا يقتل به ولا أفسد عليه هذا البيع.

باب السنة في الخيار

قال الشافعي: لا بأس ببيع الطعام كله جزافاً ما يكال منه وما يوزن وما يعد كان في وعاء أو غير وعاء إلا أنه إذا كان في وعاء فلم ير عينه فله الخيار إذا رآه.

قال: ولا بأس أن يقول الرجل ابتاع منك جميع هذه الصبرة كل أردب بدينار وإن قال ابتاع منك هذه الصبرة كل أردب بدينار على أن تزيدني ثلاثة أرداد أو على أن أنقصك منها أردباً فلا خير فيه من قبل أنني لا أدري كم قدرها فأعرف الأردب الذي نقص كم هو منها والأرداد التي زدت كم هي عليها.

قال الشافعي: ومن كان له على رجل طعام حالاً من غير بيع فلا بأس أن يأخذ

(١) الكراع: اسم يجمع الخيل والسلاح.

به شيئاً من غير صنفه إذا تقابضنا من قبل أن يتفرقا من ذهب أو ورق أو غير صنفه ولا أجيزه قبل حلول الأجل بشيء من الطعام خاصة فأما بغير الطعام فلا بأس به .

قال الشافعي : ومن كان له على رجل طعام من قرض فلا بأس أن يأخذ بالطعام من صنفه أجود أو أردأ أو مثله إذا طابا بذلك نفساً ولم يكن شرط في أصل القرض وكذلك لا بأس أن يأخذ بالطعام غيره من غير صنفه اثنين بواحد أكثر إذا تقابضنا قبل أن يتفرقا ولو كان هذا من بيع لم يجز له أن يأخذ به من غير صنفه لأنه يبيع الطعام قبل أن يقبض فلا بأس أن يأخذ به من صنفه أجود أو أردأ قبل محل الأجل أو بعده إذا طاب بذلك نفساً . قال : ولو أن رجلاً جاء إلى رجل له زرع قائم فقال : ولني حصاده ودراسه ثم أكتاله فيكون علي سلفاً لم يكن في هذا خير وكان له أجر مثله في الحصاد والدراس إن حصده ودرسه ولصاحب الطعام أخذ الطعام من يده ولو كان تطوع له بالحصاد والدراس ثم أسلفه إياه لم يكن بذلك بأس .

قال الشافعي : ومن أسلف رجلاً طعاماً فشرط عليه خيراً منه أو أزيد أو أنقص فلا خير فيه وله مثل ما أسلفه إن استهلك الطعام فإن أدرك الطعام بعينه أخذه فإن لم يكن له مثل فله قيمته وإن أسلفه إياه لا يذكر من هذا شيئاً فأعطاه خيراً منه متطوعاً أو أعطاه شراً منه فتطوع هذا بقبوله فلا بأس بذلك وإن لم يتطوع واحد منهما فله مثل سلفه . قال : ولو أسلفه إياه ببلد فلقبه ببلد آخر فتقاضاه الطعام أو كان استهلك له طعاماً فسأل أن يعطيه ذلك الطعام في البلد الذي لقيه فيه فليس ذلك عليه ويقال إن شئت فاقبض منه طعاماً مثل طعامك بالبلد الذي استهلكه لك أو أسلفته إياه فيه وإن شئت أخذناه لك الآن بقيمة ذلك الطعام في ذلك البلد .

قال الشافعي : السلف^(١) كل حال سمي له المسلف أجلاً أو لم يسمه وإن سمي له أجلاً ثم دفعه إليه المسلف قبل الأجل جبر على أخذه لأنه لم يكن له إلى أجل قط إلا أن يشاء أن يبرئه منه ولو كان من لم يجبر على أخذه حتى يحل الأجل وهذا في كل ما كان يتغير بالحبس في يدي صاحبه من قبل أنه يعطيه إياه بالصفة قبل أن

(١) السلف: يفتح السين واللام على وزن ومعنى السلم وهو في الشرع بيع موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً واشتروطوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع .

يحل الأجل فيتغير عن الصفة عند محل الأجل فيصير بغير الصفة ولو تغير في يدي صاحبه جبرناه على أن يعطيه طعاماً غيره وقد يكون يتكلف مؤنة في خزنه ويكون حضور حاجته إليه عند ذلك الأجل فكل ما كان لخزنه مؤنة أو كان يتغير في يدي صاحبه لم يجبر على أخذه قبل حلول الأجل وكل ما كان لا يتغير ولا مؤنة في خزنه مثل الدراهم والدنانير وما أشبههما جبر على أخذه قبل محل الأجل.

قال الشافعي: والإقالة فسخ البيع فلا بأس بها قبل القبض لأنها إبطال عقدة البيع بينهما والرجوع إلى حالهما قبل أن يتبايعا. قال: ومن سلف رجلاً مائة دينار في إردب طعاماً إلى أجل فحل الأجل فسأله الذي عليه الطعام أن يدفع إليه خمسين إردباً ويفسخ البيع في خمسين فلا بأس بذلك إذا كان له أن يفسخ البيع في المائة كانت الخمسون أولى أن تجوز.

قال الشافعي: ومن أقال رجلاً في طعام وفسخ البيع وصارت له عليه دنائير مضمونة فليس له أن يجعلها سلفاً في شيء من قبل أن يقبضها كما لو كانت له عليه دنائير سلف أو كانت له في يديه دنائير وديعة لم يكن له أن يجعلها سلفاً في شيء من قبل أن يقبضها ومن سلف مائة في صنفين من التمر وسمي رأس مال كل واحد منهما فأراد أن يقبل في أحدهما دون الآخر فلا بأس لأن هاتين بيعتان مفترقتان وإن لم يسم رأس مال كل واحد منهما فهذا بيع أكرهه.

قال الشافعي: ولا خير في أن أبيعك تمرأ بعينه ولا موصوفاً بكذا على أن تبتاع مني تمرأ بكذا وهذان بيعتان في بيعة لأنني لم أملك هذا بضمن معلوم إلا وقد شرطت عليك في ثمنه ثمناً لغيره فوقعت الصفقة على ثمن معلوم وحصه في الشرط في هذا البيع مجهولة وكذلك وقعت في البيع الثاني والبيوع لا تكون إلا بضمن معلوم.

قال الشافعي: ومن إبتاع طعاماً فاكتال بعضه ونقد ثمنه ثم سأل أن يقيله من بعضه فلا بأس بذلك.

قال الشافعي: ومن سلف رجلاً في طعام فاستغلاه فقال له البائع أنا شريكك فيه فليس بجائر.

قال الشافعي: ومن باع طعاماً حاضرأ بضمن إلى أجل فحل الأجل فلا بأس أن يأخذ في ذلك الثمن طعاماً.

قال الشافعي: ومن ابتاع بنصف درهم طعاماً على أن يعطيه بنصف درهم طعاماً حالاً أو إلى أجل أو يعطي بالنصف ثوباً أو درهماً أو عرضاً فالبيع حرام لا يجوز.

قال الشافعي: وإذا ابتاع الرجل من الرجل طعاماً بدينار حالاً فقبض الطعام ولم يقبض البائع الدينار ثم اشتري البائع من المشتري طعاماً بدينار فقبض الطعام ولم يقبض الدينار فلا بأس أن يجعل الدينار قصاصاً من الدينار وليس أن يبيع الدينار بالدينار فيكون دينار بدين ولكن يريء كل واحد منهما صاحبه من الدينار الذي عليه بلا شرط فإن كان بشرط فلا خير فيه.

باب بيع الأجال

قال الشافعي: وأصل ما ذهب إليه من ذهب في بيوع الأجال أنهم رووا عن عاليه بنت أنفع أنها سمعت عائشة أو سمعت امرأة أبي السفر تروي عن عائشة أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقدا فقالت عائشة: بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت أخبرني زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب.

قال الشافعي: قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليها بيعاً إلى العطاء لأنه أصل غير معلوم وهذا مما لا نجيزه، لا أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد وقد باعته إلى أجل. وقد روي إجازة البيع إلى العطاء عن غير واحد وروي عن غيرهم خلافه وإنما اخترنا أن لا يباع إليه لأن العطاء قد يتأخر ويتقدم وإنما الأجال معلومة بأيام موقوته أو أهلة وأصلها في القرآن قال الله عز وجل ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾^(١) وقال تعالى ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾^(٢) وقال عز وجل ﴿فعدة من أيام أخر﴾^(٣) فقد وقت بالأهلة كما وقت بالعدة وليس العطاء من مواقيته تبارك وتعالى وقد يتأخر الزمان ويتقدم وليس تستأخر الأهلة أبداً أكثر من يوم فإذا اشتري الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من

(١) الآية رقم ١٨٩ من سورة البقرة.

(٢) الآية رقم ٢٠٣ من سورة البقرة.

(٣) الآية رقم ١٨٤ من سورة البقرة.

الذي إشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما إشتراها به أو بدين كذلك أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل .

قال الشافعي: المأكول والمشروب كله مثل الدنانير والدرهم لا يختلفان في شيء وإذا بعث منه صنفا بصنفة فلا يصلح إلا مثله بمثل يدا بيد إن كان الكيل فكيل وإن كان وزنا فوزن . وإذا اختلف الصنفان فجاز الفضل في أحدهما على الآخر فلا بأس أن يشتري منه جزافا بجزاف لأن أكثر ما في الجزاف أن يكون متفاضلا والتفاضل لا بأس به وإذا كان شيء من الذهب أو الفضة أو المأكول أو المشروب فكان الأدميون يصنعون فيه صنعة يستخرجون بها من الأصل شيئا يقع عليه اسم دون اسم فلا خير في ذلك الشيء بشيء من الأصل وإن كثرت الصنعة فيه كما لو أن رجلا عمد إلى دنانير فجعلها طستا^(١) أو قبة^(٢) أو صليا ما كان لم تجز بالدنانير أبداً إلا وزنا بوزن . وكما لو أن رجلا عمد إلى تمر فحشاه في شيء أو جره أو غيرها نزع نواه أو لم ينزعه لم يصلح أن يباع بالتمر وزنا بوزن لأن أصلهما الكيل والوزن بالوزن قد يختلف من أصل الكيل فكذلك لا يجوز حنطة بدقيق .

قال الشافعي: وكل شيء من الطعام يكون رطبا ثم يبس فلا يصلح منه رطب بيبس لأن النبي ﷺ سئل عن الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقال: نعم . ننهى عنه فنظر في المعتقد فكذلك ننظر في المعتقد فلا يجوز رطب برطب لأنهما إذا تيسرا اختلف نقصهما فكانت الزيادة في المعتقد فإذا كان من الرطب شيء لا يبس بنفسه أبداً مثل الزيت والسمن والعسل واللبن فلا بأس ببعضه على البعض إن كان مما يوزن فوزنا وإن كان مما يكال فكيلا مثلا بمثل ولا تفاضل فيه حتى يختلف الصنفان .

قال الشافعي: وإذا إبتاع الرجل ثمر النخلة أو النخل بالحنطة فتقابضا فلا بأس بالبيع لأنه لا أجل فيه واني أعد القبض من رؤوس النخل قبضا كما أعد قبض الجزاف قبضا إذا خلى المشتري بينه وبينه لا حائل دونه فلا بأس فإن تركته أنا فالترك من قبلي

(١) طُست: إناء كبير مستدير يغسل فيه .

(٢) قبة: ضم الشيء وقبضه ليستدير .

ولو أصيب كان علي لأني قابض له ولو أني إشتريته على أن لا أقبضه إلى غد أو أكثر من ذلك فلا خير فيه لأني إشتريت الطعام بالطعام الى أجل.

قال الشافعي: ولا يجوز اللبن باللبن إلا مثلا بمثل كيلا بكيلا يدا بيد ولا يجوز إذا خلط في شيء منه ماء بشيء قد خلط فيه ماء ولا بشيء لم يخلط فيه ماء لأنه ماء ولبن بلبن مجهول والألبان مختلفة فيجوز لبن الغنم بلبن الغنم الضأن والمعز ولبن البقر بلبن الجواميس ويجوز لبن الإبل بلبن الإبل وكل هذا صنف الغنم صنف والبقر صنف والإبل صنف وكل صنف غير صاحبه فيجوز بعضه ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسيئة.

قال الشافعي: ولا يباع اللحم بالحيوان على كل حال كان من صنفه أو من غير صنفه.

قال الشافعي: عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع الحيوان باللحم. (١)

قال الشافعي: سواء اختلف اللحم والحيوان أو لم يختلف.

قال الشافعي: ولا خير في أن يأخذ مكان لحم الضأن قد حل لحم البقر لأن ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفي.

قال الشافعي: ولا خير في السلف من الرؤوس ولا في الجلود من قبل أنه لا يوقف للجلود على ذرع وأن خلقتها تختلف فتباين في الرقة والغلظ وأنها لا تستوي على الكيل ولا وزن ولا يجوز السلف في الرؤوس لأنها لا تستوي على الوزن ولا تضبط بصفة فتجوز كما تجوز الحيوانات المعروفة بالصفة ولا يجوز أن تشتري إلا يدا بيد.

قال الشافعي: ولا خير في أن يسلف رجل لبن غنم بأعيانها سمي الكيل أو لم يسمه كما لا يجوز أن يسلف في ثمر حائط بعينه ولا زرع بعينه.

(١) موطأ مالك / ٣١ كتاب البيوع / ٢٧ باب بيع الحيوان باللحم حديث رقم ٦٤ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

قال الشافعي: ولا خير في أن يشتري الرجل الطعام الحاضر على أن يوفيه إياه بالبلد ويحمله إلى غيره لأن هذا فاسد من وجوه أما أحدهما إذا استوفاه بالبلد خرج البائع من ضمانه وكان على المشتري حمله فإن هلك قبل أن يأتي البلد الذي حمله إليه لم يدر، كم حصة البيع من حصة الكراء؟ فيكون الثمن مجهولا والبيع لا يحمل بثمن مجهول فأما أن يقول هو من ضمان الحامل حتى يوفيه إياه بالبلد الذي شرط أن يحمله إليه فقد زعم أنه إنما إشتراه على أن يوفيه ببلد فاستوفاه ولم يخرج البائع من ضمانه ولا أعلم بائعا يوفى رجلا يبع إلا خرج من ضمانه.

قال الشافعي: وإذا اشترى الرجل السمن أو الزيت وزنا لظروفه فإن شرط الظرف في الوزن فلا خير فيه وإن إشتراها وزنا على أن يفرغها ثم يوزن الظرف فلا بأس.

قال الشافعي: ومن إشتري طعاما يراه في بيت أو حفرة فإذا وجد أسفله متغيرا عما رأى أعلاه فله الخيار في أخذه أو تركه لأن هذا عيب وليس يلزمه العيب إلا أن يشاء كثر ذلك أو قل.

قال الشافعي: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فإذا كان الحائط للرجل وطلعت الثريا واشترت النواة واحمر بعضه أو اصفر حل يبعه على أن يترك إلى أن يجد وإذا لم يظهر ذلك في الحائط لم يحل يبعه وإن ظهر ذلك فيها حوله لأنه غير ما حوله وهذا إذا كان الحائط نخلا كله ولم يختلف النخل فأما إذا كان نخلا وعنبا أو نخلا وغيره من الثمر نبدأ صلاح صنف منه فلا يجوز أن يباع الصنف الآخر الذي لم يبد صلاحه ولا يجوز شراء ما كان المشتري منه تحت الأرض مثل الجزر والبصل والفجل وما أشبه ذلك ويجوز شراء ما ظهر من ورقه لأن المغيب منه يقل ويكثر ويكون ولا يكون ويصغر ويكبر وليس بعين ترى فيجوز شراؤها ولا مضمون بصفة فيجوز شراؤها ولا عين غائبة فإذا ظهرت لصاحبها كان له الخيار ولا أعلم البيع يخرج من واحدة من هذه الثلاث.

قال الشافعي: وإذا ظهر القرط أو الحب فاشتره على أن يقطعه مكانه فلا بأس وإذا إشتري أن يتركه فلا خير فيه وإذا إشتري الرجل ثمرة لم يبد صلاحها على أن يقطعه فالبيع جائز وعليه أن يقطع متى شاء رب النخل وإن تركه رب النخل متطوعا

فلا بأس والثمرة للمشتري ومتى أخذه بقطعها قطعها فإن اشتراها على أن يتركه إلى أن يبلغ فلا خير في شراء فإن قطع منها شيئاً فكان له مثل رد مثله ولا أعلم له مثلاً ولا خير في شراء التمر إلا بنقد أو إلى أجل معلوم والأجل المعلوم يوم بعينه من شهر بعينه أو هلال شهر بعينه فلا يجوز البيع إلى العطاء ولا إلى الحصاد لأن ذلك يتقدم ويتأخر وإنما قال الله تعالى ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(١) وقال عز وجل ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(٢) فلا توقيت إلا بالأهله أو سني الأهله.

قال الشافعي: ومن باع ثمر حائطة فاستثنى منه مكيلة قلت أو كثرت فالبيع فاسد لأن المكيلة قد تكون نصفاً أو ثلثاً أو أقل أو أكثر فيكون المشتري لم يشتري شيئاً يعرفه ولا البائع ولا يجوز أن يستثنى من جزاف باعه شيئاً إلا ما لا يدخله في البيع وذلك مثل نخلات يستثنى بأعيانهن فيكون باعه ما سواهن أو ثلث أو ربع أو سهم من أسهم جزاف فيكون ما لم يستثن داخل في البيع وما استثنى خارجاً منه فأما أن يبيعه جزافاً لا يدري كم هو ويستثنى منه كيلاً معلوماً فلا خير فيه لأن البائع لا يدري ما باع والمشتري لا يدري ما اشترى.

قال الشافعي: ومن باع ثمر حائط من رجل وقبضه منه وتفرقا ثم أراد أن يشتريه كله أو بعضه فلا بأس به.

قال الشافعي: وإذا اشترى الرجل الدار وفيها نخل قد طاب ثمره على أن له الثمرة فلا يجوز من قبل أنه شراء وبيع وقد يفسخ الكراء بانهدام الدار ويبقى ثمر الشجر الذي اشترى فيكون بغير حصة من الثمن معلوماً والبيوع لا تجوز إلا معلومة الأثمان فإن قال قد يشتري العبد والعبد والدار والدارين صفقة واحدة؟ قيل نعم فإن انتقض البيع في أحد الشئتين المشتريين انتقض في الكل وهو مملوك الرقاب كله والكراء ليس بمملوك الرقة إنما هو مملوك المنفعة والمنفعة ليست بعين قائمة فإذا أراد أن يشتري ثمرأً ويشتري داراً تكارى الدار على حدة واشترى الثمرة على حدة ثم حل في شراء الثمرة ما يحل في شراء الثمرة بغير كراء ويحرم فيه ما يحرم فيه.

(١) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢) الآية رقم ١٨٩ من سورة البقرة.

قال الشافعي: وإذا كان بين القوم الحائط فيه الثمر لم يبد صلاحه فأرادوا إقتسامه فلا يجوز قسمه بالثمرة بحال وكذلك إذا بدا صلاحها لم يجز قسمه من قبل أن للنخل والأرض حصة من الثمن وللثمرة حصة من الثمن فتقع الثمرة بالثمرة بمجوهلة لا بخرص ولا بيع ولا يجوز قسمه إلا أن يكونا يقتسمان الأصل وتكون الثمرة بينهما مشاعة إن كانت لم تبلغ أو كانت قد بلغت غير أنها إذا بلغت غير أنها إذا بلغت فلا بأس أن يقتسماها بالخرص قسما منفردا وإن أرادا أن يكونا يقتسمان الثمرة مع النخل إقتسماها ببيع من البيوع فقومًا كل سهم بأرضه وشجره وثمرته ثم أخذًا بهذا البيع لا بقرعة.

قال الشافعي: ولا خير في أن يشتري شيئًا يستجنيه بوجه من الوجوه إلا أن يشتري نخلة بعينها أو نخلات بأعيانهن ويقبضهن فيكون ضمانهن منه ويستجدهن كيف شاء ويقطع ثمارها متى شاء أو يشتريهن وتقطعن له مكانه فلا خير في شراء إلا شراء عين تقبض إذا إشتريت لا حائل دون قابضها أو صفة مضمونة على صاحبها وسواء في ذلك الأجل القريب والحال والبعيد لا اختلاف بين ذلك ولا خير في الشراء إلا بسعر معلوم يعقدان البيع.

باب الشهادة في البيوع

قال الله تعالى: وأشهدوا إذا تباعتم. (١)

قال الشافعي: فاحتمل أمر الله جل وعز بالإشهاد عند البيع أمرين أحدهما أن تكون الدلالة على ما فيه بالشهادة ومباح تركها لا حتماً يكون من تركه عاصياً بتركه وإحتمل أن يكون حتماً منه يعص من تركه بتركه والذي أختار أن لا يدع المتبايعان إلا شهادة وذلك أنهما إذا أشهدوا لم يبعه في أنفسهما شيء وكل ما ندب الله تعالى إليه من فرض أو دلالة فهو بركة على من فعله ألا ترى أن الأشهاد في البيع إذا كان فيه دلالة كان فيه أن المتبايعين أو أحدهما إن ظلما قامت البينة عليه فيمنع من الظلم الذي يأتى به فالشهادة سبب قطع التظالم وتثبيت الحقوق. أن الله عز وجل إنما أمر به على النظر والاحتياط لا على الحتم قال الله تعالى ﴿إذا تدايتمت بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ (٢)

(١) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.

ثم قال في سياق الآية ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي ائتمن أمانته﴾^(١) فلما أمر إذا لم يجدوا كتابا بالرهن ثم أباح ترك الرهن وقال ﴿فإن أمن بعضكم بعضا﴾ دل على أن الأمر الأول دلالة على الخط لا فرض منه يعص من تركه والله أعلم.

باب السلف والمراد به السلم

قال الشافعي: قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل - إلى قوله - وليتق الله ربه﴾^(٢) قال: وأحب الكتاب والشهود لأنه إرشاد من الله وذلك أنهما إن كان أمينين فقد يموتان أو أحدهما فلا يعرف حق البائع على المشتري فيتلف على البائع أو ورثته حقه وتكون التباعة على المشتري في أمر لم يردده وقد يتغير عقل المشتري فيكون هذا والبائع وقد يغلط المشتري فلا يقر فيدخل في الظلم من حيث لا يعلم ويصيب ذلك البائع فيدعي ما ليس له فيكون الكتاب والشهادة قاطعا هذا عنهما وعن ورثتهما ولم يدخله البغي لأهل دين الله.

قال الشافعي: قال الله عز وجل ﴿ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله﴾^(٣) يحتمل أن يكون حتماً على من دعي للكتاب فإن تركه تارك كان عاصياً.

قال الشافعي: وقول الله جل ذكره ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾^(٤) أن لا يأبى كل شاهد ابتدء فيدعي ليشهد ويحتمل أن يكون فرضاً على من حضر الحق أن يشهد منهم من فيه الكفاية للشهادة فإذا شهدوا أخرجوا غيرهم من المأثم.

قال الشافعي: والقول في كل دين سلف أو غيره وأحب الشهادة في كل حق لزم من بيع وغيره نظراً في المعقب لما وصفت وغيره من تغير العقول.

قال الشافعي: عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أشهد السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثم قال ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾^(٥).

(١) - (٢) - (٣) - (٤) - (٥) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.

(١) الآية رقم ٢٨٣ من سورة البقرة.

قال الشافعي: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاث فقال [من سلف فليسلف في كل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم] (١).

قال الشافعي: عن محمد بن سيرين أنه سئل عن الرهن في السلف فقال إذا كان البيع حلالا فإن الرهن مما أمر به.

قال الشافعي: عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا أن يسلف الرجل من شيء يأخذ فيه رهنا أو حميلا. عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رهن درعه عند إبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر.

باب ما يجوز من السلف

قال الشافعي: لا يجوز جماع السلف حتى يجمع خصالا أي يدفع المسلف ثمن ما سلف لأن في قول النبي ﷺ [من سلف فليسلف] إنما قال فليعط ولا يقع التسليف فيه حتى يعطي ما سلف قبل أن يفارق من سلفه وأن يشرط عليه أن يسلفه فيما يكال كيلا أو فيما يوزن وزنا ومكيال وميزان معروف عند العامة فإن كان حنطة قال شامية أو مصرية أو موصلية وإن كان ذرة قال حمراء أو نطيس وإن كان شعير قال من شعير بلد كذا وإن كان يختلف سمي صفتة وقال من كل واحد من هذا جيدا أو رديئا أو وسطا وسمى أجلا معلوما إن كان لما سلف أجل وإن لم يكن له أجل كان حالا.

قال الشافعي: وأحب الموضع الذي يقبضه فيه

قال الشافعي: وأقل ما يجوز فيه السلف من هذا أن يوصف ما سلف فيه بصفة

(١) رواه البخاري ٣٥ كتاب السلم / ٢ باب السلم في وزن معلوم حديث رقم ٢٢٤٠ فتح الباري ج ٤.

رواه مسلم ٢٢ كتاب المساقاة / ٢٥ باب السلم حديث رقم ١٢٧.

رواه أبو داود / كتاب الإجارة ٢٢ باب في السلف حديث رقم ٣٤٤٦.

رواه الترمذي ١٢ كتاب البيوع باب ٧٠ ما جاء في السلف في الطعام والتمر حديث رقم ١٣١١.

رواه النسائي كتاب البيوع / السلف في الثمار.

رواه ابن ماجه ١٢ كتاب التجارات ٥٩ باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم حديث رقم

تكون معلومة عند أهل العلم إن اختلف المسلف والمسلف. وإن كانت مجهولة لا يقام على حدها أو إلى أجل غير معلوم أو ذرع غير معلوم أو لم يدفع المسلف الثمن عند التسليف وقبل التفرق من مقامها فسد السلف وإذا فسد رد إلى المسلف رأس ماله.

قال الشافعي: ولو اشترط في شيء مما سلف أجد طعام كذا أو أردأ طعام كذا أو اشترط ذلك في ثياب أو رقيق أو غير ذلك من السلع كان السلف فاسداً لأنه لا يوقف على أجوده ولا أذناه أبداً ويوقف على جيد رديء.

باب في الأجال في السلف والبيوع

قال الشافعي: وقول رسول الله ﷺ [من سلف فليسلف في كيل معلوم وأجل معلوم] (١) يدل على أن الأجال لا تحل إلا أن تكون معلومة وكذلك قال الله جل ثناؤه ﴿إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى﴾ (٢).

قال الشافعي: ولا يصلح بيع إلى العطاء ولا حصاد ولا جداد ولا عيد النصارى وهذا غير معلوم لأن الله تعالى حتم أن تكون المواقيت بالأهلة فيما وقت لأهل الإسلام فقال تبارك وتعالى ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ (٤) وقال جل ثناؤه ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ (٥).

(١) رواه البخاري ٣٥ كتاب السلم / ٢ باب السلم في وزن معلوم حديث رقم ٢٢٤٠ فتح الباري ج ٤ .

رواه مسلم ٢٢ كتاب المساقاة / ٢٥ باب السلم حديث رقم ١٢٧ .

رواه أبو داود كتاب الإجارة ٢٢ باب في السلف حديث رقم ٣٤٤٦ .

رواه الترمذي ١٢ كتاب البيوع باب ٧٠ ما جاء في السلف في الطعام والتمر حديث رقم ١٣١١ .

رواه النسائي كتاب البيوع / السلف في الثمار .

رواه ابن ماجه ١٢ كتاب التجارات ٥٩ باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم حديث رقم

١٨٤٩ .

(٢) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٣) الجُدَاد: المراد به هنا تعقد أغصان الشجر والزرع .

(٤) الآية رقم ١٨٩ من سورة البقرة .

(٥) الآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .

قال الشافعي: فأعلم الله تعالى بالأهله جمل المواقيت وبالأهله مواقيت الأيام من الأهله ولم يجعل علما لأهل الإسلام إلا بها فمن أعلم بغيرها فيغير ما أعلم الله أعلم.

قال الشافعي: ولو باع رجل عبدا بمائة دينار إلى العطاء أو إلى الجداد أو إلى الحصاد فلا يكون له دلالهما إصلاح جملة فاسدة إلا بتجدد بيع غيرها.

قال الشافعي: فمن سلف إلى الجداد أو الحصاد فالبيع فاسد. قال: والبيع إلى الصدر جائز والصدر يوم النفر من «منى» فإن قال وهو ببلد غير مكة إلى مخرج الحاج أو إلى أن يرجع الحاج فالبيع فاسد لأن هذا غير معلوم فلا يجوز أن يكون الأجل إلى فعل يحدثه الأدميون لأنهم قد يعجلون السير ويؤخرونه لليلة التي تحدث ولا إلى ثمرة شجرة وجدادها لأنه يختلف في الشهور. قال: ولو سلفه إلى شهر كذا فإن لم يتهيأ فيلحق شهر كذا كان فاسدا حتى يكون الأجل واحدا معلوما. قال: ولا يجوز الأجل إلا مع عقد البيع وقبل تفرقهما عن موضعهما الذي تبايعا فيه فإن تبايعا وتفرقا عن غير أجل ثم التقيا فجددا أجلا لم يجز إلا أن يجددا يبيعا.

قال: وكذلك لو أسلفه مائة درهم في كيل من طعام يوفيه إياه من شهر كذا فإن لم يتيسر كله ففي شهر كذا كان غير جائز لأن هذين أجلا لا أجل واحد فإن قال أوفيكه فيما بين أن دفعته إلى إلى منتهى رأس الشهر كان هذا أجلا غير محدود حدا واحدا وكذلك لو قال أجلك فيه شهر كذا أوله وآخره لا يسمى أجلا واحدا فلا يصلح حتى يكون أجلا واحدا.

قال الشافعي: رأيت الذهب والفضة مضروبين دنانير أو دراهم أمثلهما غير دنانير أو دراهم لا يحل الفضل في واحد منهما على صاحبه لا ذهب بدنانير ولا فضة بدراهم إلا مثلا وزنا بوزن وما ضرب منهما وما لم يضرب سواء لا يختلف وما كان ضرب منهما ولم يضرب منهما ثمن ولا غير ثمن سواء لا يختلف لأن الأثمان دراهم ودنانير لا فضة ولا يحل الفضل في مضروبه على غير مضروبه الربا في مضروبه وغير مضروبه سواء.

قال الشافعي: وكل ما كان في الزيادة في بعضه على بعض الربا فلا يجوز أن يسلم شيء منه من شيء منه إلى أجل ولا شيء منه مع غيره في شيء منه وحده ولا مع

غيره ولا يجوز أن يسلم شاة فيها لبن بلبن إلى أجل حتى يسلمها مستحلبا بلا لبن لأن حصة اللبن الذي في الشاة بشيء من اللبن الذي إلى أجل لا يدري كم هولعله بأكثر أو أقل واللبن لا يجوز إلا مثلا بمثل ويذا بيد.

قال الشافعي: ولا يحل عندي استدلالا بما وصفت من السنة والقياس أن يسلف شيء يؤكل أو يشرب مما يكال فيما يوزن مما يؤكل أو يشرب ولا شيء يوزن فيما يكال لا يصلح أن يسلف مد حنطة في رطل عسل ولا رطل عسل في مد زبيب ولا شيء من هذا وهذا كله قياسا على الذهب الذي لا يصلح أن يسلم في الفضة والفضة التي لا تصلح أن تسلم في الذهب والقياس على الذهب والفضة أن لا يسلف مأكول موزون في مكيل مأكول ولا مكيل مأكول في موزون مأكول.

قال الشافعي: ولا بأس أن يسلف مد حنطة في بعير وبعير في بعيرين وشاة في شاتين وسواء اشترت الشاة والجدي بشاتين يراد بهما الذبح أو لا يراد لأنهما يتبايعان حيوانا لا لحما بلحم ولا لحما بحيوان.

قال الشافعي: وأحب إلي أن لا يسلف جزاف من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا ثياب ولا شيء ولا يسلف شيء حتى يكون موصوفا إن كان دينارا فسكته وجودته ووزنه وإن كان درهما فكذلك فإن كان طعاما قلت تمر صيحاني جيد كيله كذا وكذلك إن كانت حنطة وإن كان ثوبا قلت طوله كذا وعرضه كذا رقيق صفيق جيد تصف كل ما أسلفته كما تصف كل ما أسلفت فيه.

قال الشافعي: ولو سلف مائتي دينار في مائتي صاع حنطة مائة منهما إلى شهر كذا ومائة إلى شهر مسمى بعده لم يجز في هذا القول من قبل أنه لم يسم لكل واحد منهما ثمنا على حدته وأنهما إذا أقيما كانت مائة صاع أقرب أجلا من مائة صاع أبعد أجلا منها أكثر في القيمة وانعقدت الصفقة على مائتي صاع ليست تعرف حصة كل واحد منهما من الثمن. قال: فإن فعل فأسلف مائة دينار في مائتي صاع حنطة منهما مائة بستين دينارا إلى كذا وأربعون في مائة صاع تحل في شهر كذا جاز لأن هذه وإن كانت صفقه فإنها وقعت على بيعتين معلومتين بثمنين معلومين.

قال الشافعي: ولو ابتاع رجل من رجل بمائة دينار مائة صاع حنطة ومائة صاع

تمرا ومائة صاع جلجلان^(١) ومائة صاع بلسن^(٢) جاز وإن لم يسم لكل صنف منه ثمنه وكان كل صنف منه بقيمته من المائة ولا يجوز أن يسلف في كيل فيأخذ بالكيل وزنا ولا في وزن فيأخذ بالوزن كيلا لأنك تأخذ ما ليس بحقك إما أنقص منه وإما أزيد لإختلاف الكيل والوزن عندما يدخل في المكيال وثقله فمعنى الكيل مخالف في هذا لمعنى الوزن.

باب جماع ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز والكيل

قال الشافعي: وأصل ما بنيت عليه في السلف وفرقت بينه داخل في نص السنة ودلاتها لأن رسول الله ﷺ إذا أمر بالسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم فموجود في أمره ﷺ. قال: وإذا وقع السلف على هذا جاز وإذا اختلف علم البائع والمشتري فيه أو كان مما لا يحاط بصفته لم يجز لأنه خارج من معنى ما أذن فيه رسول الله ﷺ وأن ما كيل ثم ملأ المكيال كله ولم يتجاف فيه شيء حتى يكون يملأ المكيال ومن المكيال شيء فارغ جاز ولو جاز أن يكال ما يتجافى في المكيال حتى يكون المكيال يرى ممتلئا وبطنه غير ممتلىء لم يكن للمكيال معنى وهذا مجهول لأن التجافي يختلف فيها ويقل ويكثر فيكون مجهولا عند البائع والمشتري والبيع في السنة والإجماع لا يجوز أن يكون مجهولا عند واحد منهما فإن لم يجز بأن يجمله أحد المتابعين لم يجز بأن يجمله معا.

قال: وموجود في حديث رسول الله ﷺ إذ نهاهم عن السلف إلا بكيل ووزن معلوم وأنهم كانوا يسلفون في التمر السنة والستين والتمر يكون رطبا والرطب لا يكون في الستين كلتيهما موجودا وإنما يوجد في حين من السنة دون حين وإنما أجزنا السلف في الرطب في غير حينه إذا تشارطا أخذه في حين يكون فيه موجودا لأن النبي ﷺ أجاز السلف في الستين والثلاث موصوفا.

(١) الجُلجلان: السمس في قشره قبل أن يحصد وثمرة الكُزْبَرَة.

(٢) بُلْسُن: العدس.

باب السلف في الكيل

قال الشافعي: عن عطاء أنه قال لا دق ولا رذم^(١) ولا زلزلة^(٢).

قال الشافعي: من سلف في كيل فليس له أن يدق ما في المكيال ولا يزلزله ولا يكتف بيديه على رأسه فله ما أخذ المكيال ولا بأس أن يسلف في كيل بمكيال قد عطل وترك إذا كان معرفته عامة عند أهل العدل من أهل العلم به فإن كان لا يوجد عدلان يعرفانه أو أراه مكيالا فقال تكيل لي به لم يجز السلف فيه وهكذا القول في الميزان لأنه قد يهلك ولا يعرف قدره ويختلفان فيه فيفسد السلف فيه.

باب السلف في الحنطة

قال الشافعي: السلف في البلدان كلها سواء قل طعام البلدان أو كثر فإن كان الذي يسلف فيه في الوقت الذي يحل فيه لا يختلف ووصف الحنطة فقال محمولة أو مولدة وجيدة أو رديئة من حرام عامها أو من صرام عام أول ويسمى سنته وصفاته جاز السلف وإن ترك من هذا شيئا لم يجز من قبل اختلافها وقدمها وحدائتها وصفائها.

قال الشافعي: ويصف الموضع الذي يقبضه فيه والأجل الذي يقبضها إليه فإن ترك من هذا شيئا لم يجز. قال: وإذا سلف في حنطة بكيل فعليه أن يوفيه إياها بقية من التبن والقصل والمدر والحصى والزوان^(٣) والشعير وما خالطها من غيرها.

قال الشافعي: ولا يأخذ شيئا مما أسلف فيه متعيبا بوجه من الوجوه سوس ولا مما إذا رآه أهل العلم به قالوا هذا عيب فيه.

باب السلف في الذرة

قال الشافعي: والذرة كالحنطة توصف بجنسها ولونها وجودتها ورداءتها وجدتها وعفتها وصرام عام كذا أو عام كذا ومكيلتها وأجلها فإن ترك من هذا شيئا لم يجز.

(١) ولارذم: هو أن يملأ المكيال حتى يجاوز رأسه أو امتلا حتى سال من جوانبه.

(٢) زَلْزَلَةٌ: زَلْزَلَةٌ وَزَلْزَالٌ هزه وحركه حركة شديدة.

(٣) الزوان: عشب ينبت بين أعشاب الحنطة غالبا حبه كحبه إلا أنه أسود أو أصفر فيكسب الحنطة رداءة.

قال الشافعي: وما كان منها إلى الحمرة ما هو بالحمرة لون لأعلاه كلون أعلى التفاح وليس بقشره عليه تطرح عنه وما كان من الذرة في حشرها^(١) لأن حشرها فوق القشرة التي هي من نفس الحبة لا تميز ما كانت الحبة قائمة إلا بطحن أو هرس والحشر يتميز ويبقى الحب بحاله لا يضر به طرح ذلك عنه.

قال الشافعي: والقول في الشعير كهو في الذرة تطرح عنه أكمامه وما بقي فهو كقشر حبة الحنطة المطروح عنها أكمامها فيجوز أن يدفع بقشرة اللازم لخلقته كما يجوز في الحنطة.

قال الشافعي: ويوصف كما توصف الذرة والحنطة إذا اختلف أجناسه ويوصف كل جنس من الحب ببلده فإن كان حبة مختلفا في جنس واحد وصف بالدقة والحدارة^(٢) لاختلاف الدقة والحدارة حتى يكون صفة من صفاته إن تركت أفسدت السلف.

باب العلس

قال الشافعي: العلس صنف من الحنطة يكون فيه حبتان في كمام فيترك كذلك لأنه أبقى له حتى يراد إستعماله ليؤكل فيلقى في رحي خفيفة فيلقى عنه كمامه ويصير حبا صحيحا ثم يستعمل.

قال الشافعي: والقول فيه كالقول في الحنطة في أكمامها لا يجوز السلف فيه إلا ملقى عنه كمامه بخصلتين اختلاف الكمام وتغيب الحب فلا يعرف بصفة والقول في صفاته وأجناسه إن كانت له وصدارته ودقته كالقول في الحنطة والذرة والشعير يجوز فيه ما يجوز فيها ويرد منه ما يرد منها.

باب القطنية^(٣)

قال الشافعي: لا يجوز أن يسلف في شيء من القطنية كيل في أكمامه حتى

(١) حشرها: مثل النخالة يوجد في الذرة ويقال هفوف الذرة. القشرة التي تلي الحبة.

(٢) الحدارة: امتلاء وغلظ أي تكون حبه ممتلئة وغليلة.

(٣) قُطْنِيَّةٌ: ما يدخر في البيت من الحبوب ويطبخ مثل العدس. جمعها قطناني.

تطرح عنه فيرى ولا يجوز حتى يسمى حمصا أو عدسا أو جلبانا^(١) وكل صنف منها على حدته وإن اختلف ذلك وصف كل صنف فيها باسمه الذي يعرف به جنسه وهكذا كل صنف من الحبوب أرز أو دخن^(٢) أو سلت^(٣) أو غيره يوصف ويطرح عنه كاماه وما جاز في الحنطة والشعير جاز فيه وما انتقض فيهما انتقض فيه .

باب السلف في الرطب والتمر

قال الشافعي: والقول في التمر كالقول في الحبوب لا يجوز أن يسلف في تمر حتى يصفه بريناً^(٤) أو عجوة^(٥) أو برديا^(٦) فإذا اختلفت هذه الأجناس في البلدان فتباينت لم يجز أن يسلف فيها حتى يقول من بردى بلاد كذا أو من عجوة بلاد كذا ولا يجوز أن يسمى بلداً إلا بلداً من بلاد الدنيا ضخماً واسعاً قال: ويوصف فيه حادراً أو عبلاً^(٧) ودقيقاً وجيداً ورديئاً لأنه قد يقع اسم الجودة على ما فيه الدقة وعلى ما هو أجود منه ويقع اسم الرداءة على الحادر فمعنى رداءته غير الدقة .

قال الشافعي: وإذا سلف من تمر لم يكن عليه أن يأخذه إلا جافاً لأنه لا يكون تمراً حتى يجف وليس له أن يأخذه تمراً معيباً وعلامة العيب أن يراه أهل البصرة به فيقولون هذا عيب فيه .

قال الشافعي: ولا يصلح السلف في الطعام إلا في كيل أو وزن فأما في عددٍ فلا ولا بأس أن يسلف في التين يابساً وفي جميع ما يبس من الفاكهة يابساً بكيل كما يسلف في التمر ولا بأس أن يسلف فيما كيل منه رطباً كما يسلف في الرطب والقول في

(١) جُلْبَان: عشب صولي من الفصيلة القرنية تؤكل بذوره .

(٢) دخن: نبات عشبي حبه صغير أملس كحب السمسم ينبت برياً ومزروعاً .

(٣) سُلْتُ: نوع من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة يكون في منطقة الغور بالأردن ومنطقة الحجار بالمملكة العربية السعودية .

(٤) برنيا: البرنى نوع جيد من التمر مدور أحمر مُشَرَّبُ بصفرة ويقال نخل برني .

(٥) عجوة: نوع من أجود تمر المدينة المنورة .

(٦) برديا: البردى نوع جيد من التمر .

(٧) حادراً أو عبلاً: أي نوع ممتلى . غليظ .

صفاته وتسميته وأجناسه كالقول في الرطب سواء .

قال الشافعي: ولو أسلم رجل في جنس من التمر فأعطى أجود منه أو أردأ بطيب نفس من المتبايعين لم يكن بذلك بأس وذلك أن هذا قضاء لا بيع ولكن لو أعطى مكان التمر حنطة أو غير التمر لم يجز لأنه أعطاه من غير الصنف الذي له فهذا بيع ما لم يقبض ببيع التمر بالحنطة .

قال الشافعي: ولا خير في السلف في شيء من المأكول عدداً لأنه لا يحاط فيه بصفة ولا بأس أن يسلف في صنف من الخريز بعينه ويسمى منه عظاما أو صغارا أو خريز بلد وزن كذا وكذا فما دخل الميزان فيه من عدد ذلك لم ينظر فيه إلى العدد وهكذا السفرجل والقثاء وغيره مما يبيعه الناس عدداً أو جزافاً لا يصلح السلف فيه إلا موزوناً لأنه يختلف في المكيال وما اختلف في المكيال حتى يبقى من المكيال شيء فارغ ليس فيه شيء لم يسلف فيه كيلاً .

باب جماع السلف في الوزن

قال الشافعي: والميزان مخالف للمكيال في بعض معانيه والميزان أقرب إلى الإحاطة وأبعد من أن يختلف فيه أهل العلم من المكيال لأن ما يتجافى ولم يتجاف في الميزان سواء . ولا بأس أن يسلف في شيء وزناً وإن كان يباع كيلاً ولا في شيء كيلاً وإن كان يباع وزناً إذا كان مما لا يتجافى في المكيال مثل الزيت الذي هو ذائب إن كان يباع بالمدينة في عهد النبي ﷺ ومن بعده وزناً فلا بأس أن يسلف فيه كيلاً وإن كان يباع كيلاً فلا بأس أن يسلف فيه وزناً ومثل السمن والعسل .

قال الشافعي: وإن سلف في وزن ثم أراد إعطائه كيلاً لم يجز من قبل أن الشيء يكون خفيماً ويكون غيره من جنسه أثقل منه . وإنما يجوز أن يعطيه معلوماً فإن أعطاه حقه فذلك الذي لا يلزمه غيره وإن أعطاه حقه وزاده تطوعاً منه على غير شيء كان في العقد فهذا نائل^(١) من قبله فإن أعطاه أقل من حقه وأبرأه المشتري مما بقي عليه فهذا شيء تطوع به المشتري فلا بأس به .

(١) نائل: جاد أي أعطاه كرماً منه وتفضلاً .

تفريع الوزن في العسل

قال الشافعي: أقل ما يجوز به السلف في العسل أن سلف السلف في كيل أو وزن معلوم وأهل معلوم وصفة معلومة جديداً ويقول عسل وقت كذا للوقت الذي يكون فيه فيكون يعرف يوم قبضه جدته من قدمه. قال: الصفة أن القول عسل صاف أبيض من عسل بلد كذا جيداً أو رديئاً.

قال الشافعي: وإن سلف في عسل صاف فأتى بعسل قد صفى بالنار لم يلزمه لأن النار يغير طعمه فينقص ثمنه ولكن يصفيه له بغير نار فإن جاءه بعسل غير صافي اللون فذلك عيب فيه فلا يلزمه أخذه إذا كان عيباً فيه.

قال الشافعي: فإن سلف في عسل فجاءه بعسل رقيق أريه أهل العلم فإن قالوا هذه الرقة في هذا الجنس من هذا العسل عيب ينقص لم يكن عليه أن يأخذ وإن قالوا هكذا يكون هذا العسل وقالوا رق كحر البلاد أو لعله غير عيب في نفس العسل لزمه أخذه.

قال: وما وصفت من عسل من كل جنس من العسل في العسل كالأجناس المختلفة في السمن لا تجزيء إلا صفته في السلف وإلا فسد السلف ألا ترى أنني لو أسلمت ووصفته ولم أصف جنسه فسد من قبل أن سمن المعزى مخالف سمن الضأن وأن سمن الغنم مخالف البقر والجواميس فإذا لم تقع الصفة على الجنس مما يختلف فسد السلف كما يفسد لو سلفته في حنطة ولم أسم جنسها فأقول مصرية أو يمانية أو شامية وهكذا لو ترك أن يصف العسل بلونه فسد من قبل أن أثمانها تتفاضل على جودة الألوان وهكذا لو ترك بلده فسد لاختلاف أعسال البلدان.

قال الشافعي: وكل ما كان عند أهل العلم به عيب في جنس ما سلف فيه لم يلزمه السلف وكذلك كل ما خالف الصفة المشروطة منه.

باب السلف في السمن

قال الشافعي: والسمن كما وصفت من العسل وكل مأكول كان في معناه ويقول في السمن سمن ماعز أو سمن ضأن أو سمن بقر وإن كان سمن الجواميس يخالفها قال: سمن جواميس لا يجزي غير ذلك وإن كان ببلد يختلف سمن الجنس منه قال

سمن غنم كذا وكذا كما يقال بمكة سمن ضأن نجدية وسمن ضأن تهامية وذلك أنهما يتباينان في اللون والصفة والطعم والثمن قال: والسمن منه ما يدخن ومنه ما يدخن فلا يلزم المدخن لأنه عيب فيه.

السلف في الزيت

قال الشافعي: والزيت إذا اختلف لم يجز فيه أن يوصف بصفته وجنسه وإن كان قدّمه وصفه بالجدّة أو سمي عصير عام كذا حتى يكون قد أتى عليه ما يعرفه المشتري والبائع. قال: والأدام التي هي أوداك^(١) السليط^(٢) وغيره إن اختلف نسب كل واحد منهما إلى جنسه. قال: وما اشترى من الأدام كيلاً اكتيل وما اشترى وزناً بطروفه لم يجز شراؤه بالوزن في الظرف لإختلاف الظروف وأنه لا يوقف على حد وزنها وإن لم يتراضيا وأراد اللازم لهما وزنت الظروف قبل أن يصف فيها الأدام ثم وزنت بما يصب فيها ثم يطرح وزن الظروف وإن كان فيها زيت وزن فرغت ثم وزنت الظروف ثم ألقى وزنها من الزيت وما أسلف فيه من الإدام فهو له صاف من الرب والعكر وغير مما خالف الصفاء.

السلف في الزبد

قال الشافعي: السلف في الزبد كهو في السمن يسمى زيد ماعز أو زيد ضأن أو زيد بقر ويقول نجدية أو تهامي لا يجزيء غيره ويشطره مكياً أو موزوناً ويشطره زيد يومه لأنه يتغير في الحر ويتغير في البرد وليس للمسلف أن يعطيع زبداً نجيحاً وذلك أنه حيثئذ ليس بزبد يومه إنما هو زيد تغير فأعيد في سقاء فيه لبن مخض ليذهب تغيره فيكون عيباً في الزبد لأنه جدده وهو غير جديد.

السلف في اللبن

قال الشافعي: ويجوز السلف في اللبن كما يجوز في الزبد ويفسد كما يفسد

(١) الودك: سمن.

(٢) السليط: كل دهنٍ عصر من حَبِّ.

في الزبد بترك أن يقول ماعز أو ضأن أو بقر وإن كان إبل يقول لبن غواد أو وراك أو خميصة ويقول في هذا كله لبن الراعية والمعلفة لاختلاف ألبان الرواعي والمعلفة وتفاضلها في الطعم والصحة والثلث فأي هذا سكت عنه لم يجز معه المسلم ولم يجز إلا بأن يقول حليياً أو يقول لبن يومه لأنه يتغير في غده. قال: وإذا أسلف فيه بكييل فليس له أن يكييله برغوته لأنها تزيد في كييله وليست بلبن تبقى بقاء اللبن ولكن إذا أسلف فيه وزناً فلا بأس أن يزنه برغوته لأنها لا تزيد في وزنه.

قال: ولا خير في أن يسلف في لبن مخض لأنه لا يكون مخيضاً إلا بإخراج زبده وزبده لا يخرج إلا بالماء ولا يعرف المشتري كم فيه من الماء لخفاء الماء في اللبن وقد يجهل ذلك البائع. قال: ولا خير في أن يسلف في لبن ويقول حامض لأنه قد يسمى حامضاً بعد يوم ويومين وأيام وزيادة حموضته زيادة نقص فيه وزيادة حموضة اللبن نقص على المشتري ولا خير في بيع اللبن في فروع الغنم وإن اجتمع فيها حلبة واحدة لأنه لا يدري كم هو ولا كيف هو ولا هو بيع عين ترى ولا شيء مضمون على صاحبه بصفة وكييل وهذا خارج مما يجوز في بيوع المسلمين.

السلف في الجبن رطباً ويابساً

قال الشافعي: والسلف في الجبن رطباً طرياً كالسلف في اللبن لا يجوز إلا بأن يشترط صفة جبن يومه أو يقول جبن طرياً لأن الطراء منه معروف والغاب منه مفارق للطري وإذا مرت له أيام كان غاباً ومرور الأيام نقص له كما كثرة الحموضة نقص اللبن. ولا خير في السلف فيه إلا بوزن فأما بعدد فلا خير فيه فلا يقف البائع ولا المشتري منه على حد معروف ويشترط فيه جبن ماعز أو جبن ضائن أو جبن بقر.

قال: والجبن الرطب لبن يطرح فيه الأنافح فيتميز ماؤه ويعزل ضائرت لبنة فيعصر. قال: كل ما كان عيباً في الجبن عند أهل العلم به من إفراط ملح أو حموضة طعم أو غيره لم يلزم المشتري.

السلف في اللبا

قال الشافعي: لا بأس بالسلف في اللبا معلوم ولا خير فيه إلا موزوناً ولا يجوز

مكياً من قبل تكبسه وتجافيه في المكيال والقول فيه كالقول في اللبن والجبن يصف ماعزاً أو ضائناً أو بقرأ أو طرياً فيكون له أقل ما يقع عليه اسم الطرأة ويكون البائع متطوعاً بما هو خير من ذلك ولا يصلح أن يقول غير الطري .

الصفوف والشعر

قال الشافعي : ولا خير في أن يسلم في صوف غنم بأعيانها ولا شعرها إذا كان ذلك إلى يوم واحد فأكثر وذلك أنه قد تأتي الآفة عليه فتذهبه أو تنقصه قبل يوم وقد يفسد من وجه غير هذا .

قال الشافعي : وذلك أنا لو أجزنا هذا فجاءت الآفة عليها بأمر يقطع ما أسلم فيه منها أو بعضه فرددناه على البائع بمثل الصفة التي أسلفه فيها كنا ظلمناه لأنه بائع صفة من غنم بعينها فحولناها إلى غنم غيرها وهو لو باعه عيناً فهلكت لم نحوله إلى غيرها ولو لم نحوله إلى غيرها كنا أجزنا أن يشتري غير عين بعينها وغير مضمون عليها بصفة يكلف الإتيان به متى حل عليه فأجزنا في بيوع المسلمين ما ليس منها إنما بيوع المسلمين بيع عين بعينها يملكها المشتري على البائع أو صفة بعينها يملكها المشتري على البائع ويضمنها حتى يؤديها إلى المشتري .

قال : ولا خير في السلف حتى يكون في الوقت الذي يشترط فيه محله موجوداً في البلد الذي يشترط فيه لا يختلف فيه بحال فإن كان يختلف فلا خير فيه لأنه حينئذ غير موصول إلى أدائه .

السلف في اللحم

قال الشافعي : كل لحم موجود ببلد من البلدان لا يختلف في الوقت الذي يحل فيه فالسلف فيه جائز وما كان في الوقت الذي يحل فيه يختلف فلا خير فيه وإن كان يكون لا يختلف في حينه الذي يحل فيه في بلد ويختلف في بلد آخر جاز السلف فيه في البلد الذي لا يختلف وفسد السلف في البلد الذي يختلف فيه إلا أن يكون مما لا يتغير في الحمل فيحمل من بلد إلى بلد مثل الثياب وما أشبهها .

صفة اللحم وما يجوز فيه وما لا يجوز

قال الشافعي: من أسلف في لحم فلا يجوز فيه حتى يصفه يقول لحم ما عزر ذكر خصي أو ذكر ثني فصاعداً أو جدي رضيع أو فطيم وسمين ومن موضع كذا ويشترط الوزن أو يقول لحم ماعزة ثنية فصاعداً أو صغيرة ويقول في البعير خاصة بغير راع من قبل اختلاف الراعي والمعلوف فإذا حد بسمانة كان للمشتري أدنى ما يقع عليه اسم السمانة وكان البائع متطوعاً بأعلى منه إن أعطاه إياه وإذا حده منقياً كان له أدنى ما يقع عليه اسم الإنقاء والبائع متطوع بالذي هو أكثر منه. قال: فإن شرط موضعاً من اللحم وزن ذلك الموضع بما فيه من عظم لأن العظم لا يتميز من اللحم كما يتميز التبن والمدر والحجارة من الحنطة.

قال الشافعي: تباع الناس على عهد رسول الله ﷺ التمر كيلاً وفيه نواة ولم نعلمهم تبايعوا اللحم إلا في عظامه فدلّت السنة إذا جاز بيع التمر بالنوى على أن بيع اللحم بالعظام في معناه أو أجوز فكانت قياساً وخيراً وأثراً لم أعلم الناس اختلفوا فيه قال: وإذا أسلف في شحم البطن أو الكلى ووصفه وزناً فهو جائز وإن قال شحم لم يجز لاختلاف شحم البطن وغيره وإذا سلف في شحم سمي شحمًا صغيراً أو كبيراً وما عزر أو ضائناً.

لحم الوحش

قال الشافعي: ولحم الوحش كله كما وصفت من لحم الأتيس إذا كان يبيلد يكون بها موجوداً لا يختلف في الوقت الذي يحل فيه بحال جاز السلف فيه وإذا كان يختلف في حال ويوجد في أخرى لم يجز السلف فيه إلا في الحال التي لا يختلف فيها.

ولا يجوز السلف في لحم الوحش إذا كان موجوداً يبيلد إلا على ما وصفت من لحم الأتيس أن يقول لحم ظبي أو أرنب أو تيتل أو بقر وحش أو صنف بعينه ويسميه صغيراً أو كبيراً ويصف اللحم سميناً أو منقياً كما وصفت في اللحم لا يخالفه في شيء إلا أن تدخله خصلة لا تدخل لحم الأتيس إن كان منه شيء يصاد بشيء يكون لحمه معه طيباً وآخر يصاد بشيء يكون لحمه معه غير طيب شرط صيد كذا دون صيد

كذا فإن لم يشرط سئل أهل العلم به فإن كانوا يبينون في بعض اللحم الفساد فالفساد عيب ولا يلزم المشتري فإن كانوا يقولون ليس بفساد ولكن صيد كذا أطيب فليس هذا بفساد ولا يرد على البائع ويلزم المشتري .

قال: ومتى أمكن السلف في الوحش فالقول فيه كالقول في الأتيس فإنما يجوز بصفة وزن وجنس ويجوز السلف في لحم الطير كله بصفة وسمانه ونقاء ووزن غير أنه لا سن له وإنما يباع بصفة مكان السن بكبير وصغير وإذا أسلم من لحم طير وزنا لم يكن عليه أن يأخذ في الوزن رأسه ولا رجله من دون الفخذين لأن رجله لا لحم فيهما وأن رأسه لا يقع عليه اسم اللحم المقصود قصده .

الحيتان

قال الشافعي: الحيتان إذا كان السلف يحل فيها في وقت لا ينقطع ما أسلف فيه من أيدي الناس بذلك البلد جاز السلف فيها وإذا الوقت الذي يحل فيه في بلد ينقطع ولا يوجد فيه فلا خير في السلف كما قلنا في لحم الوحش والأتيس .

قال: وإذا أسلم فيها أسلم في مליح بوزن أو طري بوزن طعام .

ولا يجوز السلف فيه حتى يسمي كل صوت منه بجنسه فإن يختلف إختلاف اللحم وغيره ولا يجوز أن يسلف في شيء من الحيتان إلا بوزن .

قال: والقياس في السلف في لحم الحيتان بوزن لا يلزم المشتري أن يوزن عليه الذنب من حيث يكون لا لحم فيه ويلزمه ما يقع عليه اسم ذنب مما عليه لحم ولا يلزمه أن يوزن عليه فيه الرأس ويلزمه ما بين ذلك إلا أن يكون من حوت كبير فيسمى وزناً من الحوت .

الرءوس والأكارع

قال الشافعي: ولا يجوز عندي السلف في شيء من الرؤوس من صغارها ولا كبارها ولا الأكارع لأننا لا نجيز السلف في شيء سوى الحيوان حتى تحده بذرع أو كيل أو وزن فأما عدد منفرد فلا وإنما نوى الناس تركوا وزن الرؤوس لما فيها من سقطها الذي يطرح ولا يؤكل مثل الصوف والشعر عليه ومثل أطراف مشافره ومناخره

وجلود خديه وما أشبه ذلك مما لا يؤكل ولا يعرف قدره منه .

قال الشافعي : وقد وصفت في غير هذا الموضع أن البيوع ضربان أحدهما بيع عين قائمة فلا بأس أن يباع بنقد ودين إذا قبضت العين أو بيع شيء موصوف مضمون على بائعه يأتي به لا بد عاجلاً أو إلى أجل وهذا لا يجوز حتى يدفع المشتري ثمنه قبل أن يتفرق المتبايعان وهذان مستويان إذا شرط فيه أجل أو ضمان أو يكون أحد البيعين نقداً والآخر ديناً أو مضموناً . قال وذلك أتى إذا بعك سلعة ووقعها إليك وكان ثمنها إلى أجل فالسلعة نقد والثلث إلى أجل معروف وإذا دفعت إليه مائة دينار في طعام موصوف إلى أجل فالمائة نقداً والسلعة مضمونة يأتي بها صاحبها لا بد . ولا خير في دين بدين ولو اشتري رجل ثلاثين رطلاً لحماً بدينار ودفعه يأخذ كل يوم رطلاً فكان أول محلها حين دفع وآخره إلى شهر وكانت صفقة واحدة كانت فاسدة ورد مثل اللحم الذي أخذ أو قيمته إن لم يكن له مثل وذلك أن هذا دين بدين ولو اشتري رطلاً منفرداً وتسعة وعشرين بعده في صفقة غير صفقته كان الرطل جائزاً والتسعة والعشرون منتقضة وليس أخذه أولها إذا لم يأخذها في مقام واحد بالذي يخرج من أن يكون ديناً .

باب السلف في العطر وزناً

قال الشافعي : وكل ما لا ينقطع من أيدي الناس من العطر وكانت له صفة يعرف بها ووزن جاز السلف فيه فإذا كان الاسم منه يجمع أشياء مختلفة الجودة لم يجز حتى يسمى ما أسلف فيه منها كما يجمع التمر اسم التمر ويفرق بها أسماء تتابن فلا يجوز السلف فيها إلا بأن يسمى الصنف الذي أسلف فيه ويسمى جيداً منه ورديثاً فعلى هذا أصل السلف في العطر وقياسه فالعنبر منه الأشهب^(١) والأخضر والأبيض وغيره ولا يجوز السلف فيه حتى يسمى أشهب أو أخضر جيداً ورديثاً وقطعاً صحاحاً وزن كذا وإن كنت تريده أبيض سميت أبيض وإن كنت تريده قطعة واحدة لم يكن لك ذلك مفتتاً وذلك أنه متباين في الثمن قال : وقد زعم بعض أهل العلم بالمسك أنه سره دابة كالظبي تلقبه في وقت من الأوقات وكأنه ذهب إلى أنه دم يجمع فكانه يذهب إلى أنه

(١) الأشهب : خفيف البياض .

لا يحل التطيب به قال: كيف جاز لك أن تعجز التطيب بشيء وقد أخبرك أهل العلم أنه ألقى من حي وما ألقى من حي كان عندك في معنى الميتة فلم تأكله؟

قال: فقلت له قلت به خيراً وإجماعاً وقياساً فاذا ذكر فيه القياس قلت قال الله تبارك وتعالى ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها من بين فُرش ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين﴾^(١) فأحل شيئاً يخرج من حي إذا كان حي يجمع معنيين الطيب وأن ليس بعض منه ينقصه خروجه منه حتى لا يعود مكانه مثله وحرمة الدم من مذبوح وحي فلم يحل لأحد أن يأكل دماً مسفوحاً من ذبح أو غيره فلو كنا حرمانا الدم لأنه يخرج من حي أحللتنا من المذبوح ولكننا حرمانه لنجاسته ونص الكتاب به مثل البول والرجيع من قبل أنه ليس من الطيبات قياساً على ما وجب غسله مما يخرج من الحي من الدم ووجدت البيضة تخرج من بائضتها حية فتكون حلالاً بأن هذا من الطيبات فكيف أنكرت في المسك الذي هو غاية من الطيبات إذا خرج من حي أن يكون حلالاً؟ وذهبت إلى أن تشبهه بعضو قطع من حي والعضو الذي قطع من حي لا يعود فيه أبداً ويبين فيه نقصاً وهذا يعود زعمت بحاله قبل يسقط منه أفهوا باللبن والبيضة والولد أشبه أم هو بالدم والبول والرجيع أشبه؟ فقال بل باللبن والبيضة والولد أشبه إذا كانت تعود بحالها أشبه منه بالعضو يقطع منها وإن كان أطيب من اللبن والبيضة والولد يحل وما دونه في الطيب من اللبن والبيضة يحل لأنه طيب كان هو أحل لأنه أعلى في الطيب ولا يشبه الرجيع الخبيث.

قال: فما الخبر؟ قلت أن رسول الله ﷺ أهدى للنجاشي أواق مسك فقال لأم سلمة [إني قد أهديت للنجاشي أواق مسك ولا أراه إلا قد مات قبل أن يصل إليه فإن جاءتنا وهبت لك كذا فجاءته فوهب لها ولغيرها منه] قال: فقال لي قائل خبرت أن العنبر شيء ينبذه حوت من جوفه فكيف أحللت ثمنه؟ قلت أخبرني عدد ممن أثق به أن العنبر نبات يخلقه الله تعالى في حشاف^(٢) في البحر. قال: فهل في العنبر خير؟ قلت لا أعلم أحداً من أهل العلم خالف في أنه لا بأس ببيع العنبر ولا أحد من أهل

(١) الآية رقم ٢١ من سورة المؤمنون.

(٢) حشاف: زرع.

العنبر قال في العنبر إلا ما قلت من أنه نبات والنبات لا يحرم منه شيء قال: فهل فيه أثر؟ قلت: نعم.

قال الشافعي: عن ابن عباس سئل عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس.

قال الشافعي: عن ابن عباس قال ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء وسره البحر.

قال الشافعي: ولا يجوز بيع المسك وزناً في فارة^(١) لأن المسك مغيب ولا يدري كم وزنه من وزن جلوده. وهكذا القول في كل متاع العطارين مما يتباين منه ببلد أو لون أو عظم لم يجز فيه حتى يسمى ذلك وما لا يتباين بشيء من هذا وصفه بالجودة والرداءة. قال: وفي الفأر إن كان من صيد البحر مما يعيش في البحر فلا بأس بها وإن كانت تعيش في البر وكانت فأراً لم يجز بيعها وشراؤها إذا لم تدبغ وإن دبغت فالدباغ لها ظهور فلا بأس ببيعها وشراؤها.

باب متاع الصيدلة

قال الشافعي: ومتاع الصيدلة كله من الأدوية كمتاع العطارين لا يختلف فيما يتباين بجنس أو لون أو غير ذلك يسمى ذلك الجنس وما تباين ويسمى وزناً وجديداً واعتيقاً فإنه إذا تغير لم يعمل عمله جديداً وما اختلط منه بغيره لم يجز ولا يجوز أن يسلف في شيء منه إلا وحده أو معه غيره كل واحد منهما معروف الوزن قال: وما خفيت معرفته من متاع الصيدلة وغيره مما يخلص من الجنس الذي يخالفه وما لم يكن منها إذا ريء عمت معرفته عند أهل العلم العدول من المسلمين لم يجز السلف فيه ولو كانت معرفته عامة عند الأطباء غير المسلمين والصيدلة غير المسلمين أو عبيد المسلمين أو غير عدول لم أجز السلف فيه وإنما أجزه فيما أجد معرفته عامة عند عدول من المسلمين من أهل العلم به وأقل ذلك أن أجد عليه عدلين يشهد أن علي تميزه وما كان من متاع الصيدلة من شيء محرم لم يحل بيعه ولا شراؤه وما لم يحل

(١) فارة: وعاء يوضع فيه المسك.

شراؤه ولم يجز السلف فيه لأن السلف بيع من البيوع.

قال: وجماع ما يحرم أكله في ذوات الأرواح خاصة إلا ما حرم من المسكر ولا في شيء من الأرض والنبات حرام إلا من جهة أن يضر كالسم وما أشبهه فما دخل في الدواء من ذوات الأرواح فكان محرم المأكول فلا يحل وما لم يكن محرم المأكول فلا بأس.

باب السلف في اللؤلؤ وغيره من متاع أصحاب الجواهر

قال الشافعي: ولا يجوز عندي السلف في اللؤلؤ ولا في الزبرجد ولا في الياقوت ولا في شيء من الحجارة التي تكون حلياً من قبل أي لو قلت سلفت في لؤلؤة مدحرجة صافية وزنها كذا وكذا وصفتها مستطيلة كان الوزن في اللؤلؤة مع هذه الصفة تستوي صفاته وتباين لأن منه ما يكون أثقل من غيره فيتفاضل بالثقل والجودة وكذلك الياقوت وغيره.

باب السلف في التبر غير الذهب والفضة

قال الشافعي: لا بأس أن يسلف ذهباً أو فضة أو عرضاً من العروض ما كان في تبر نحاس أو حديد أو أنك^(١) بوزن معلوم وصفة معلومة والقول فيه كله كالقول فيما وصفت من الإسلاف فيه إن كان في الجنس منه شيء يتباين في ألوانه فيكون صنف أبيض وآخر أحمر وكذلك إن كان يتباين في لينه وقسوته وكذلك إن كان يتباين في خلاصه وغير خلاصه لم يجز أن يترك من هذه الصفة شيئاً إلا وصفه فإن ترك منه شيئاً واحداً فسد السلف وكذلك إن ترك أن يقول جيداً أو رديئاً فسد السلف هذا في الحديد والرصاص والأنك وهكذا في الزرنيخ وغيره وجميع ما يوزن مما يقع عليه اسم الصنف من الشب والكبريت وحجارة الأحمال وغيرها القول فيها قول واحد كالقول في السلف فيما قبلها وبعدها.

باب السلف في صمغ الشجر

قال الشافعي: وهكذا السلف في اللبان والمصطكي والغراء وصمغ الشجر كله

(١) الأنك: الرصاص الخالص ويقال الأسود.

ما كان منه من شجر واحدة كاللبان وصف بالبياض وأنه غير ذكر فإن كان منه شيء يعرفه أهل العلم به يقولون له ذكر إذا مضغ فسد وما كان منه من شجر شتى مثل الغراء وصف شجره وما تباين منه .

باب الطين الأرمني وطين البحيرة والمختوم

قال الشافعي: وقد رأيت طيناً يزعم أهل العلم به أنه طين أرمني ومن موضع منها معروف وطين يقال له البحيرة والمختوم ويدخلان معاً في الأدوية وسمعت من يدعي أهل العلم بهما يزعم أنهما يغشان بطين غيرهما لا ينفع منفعتهما ولا يقع موقعهما ولا يسوي مائة رطل منه رطلاً من واحد منهما .

قال الشافعي: فإن كان مما رأيت ما يخلط على المخلص بينه وبين ما سمعت ممن يدعي من أهل العلم به فلا يخلص فلا يجوز السلف فيه بحال وإن كان يوجد عدلان من المسلمين يخلصان معرفته بشيء يبين لهما جاز السلف فيه وإن تباين بلون أو جنس أو بلد لم يجز السلف فيه حتى يوصف لونه وجنسه ويوصف بوزن معلوم .

باب بيع الحيوان والسلف فيه

قال الشافعي: عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ أَسْتَسَلَفَ بَكَرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكَرَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً] (١) .

(١) رواه مسلم ٢٢ كتاب المساقاة / باب ٢٢ من استسلف شيئاً ف قضى خيراً منه حديث رقم ١١٨ رواه الترمذي ١٢ كتاب البيوع ٧٥ باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان حديث رقم ١٣١٨

رواه النسائي كتاب البيوع / استسلاف الحيوان واستقراضه .

رواه ابن ماجه ١٢ كتاب التجارات ٦٢ باب السلم في الحيوان حديث رقم ١٨٥١ .

(١) بكرًا: الفتى من الإبل .

(٢) خيارًا: مختاراً وفيه أن رد القرض بالأجود من غير شرط من سنة المصطفى ﷺ ومكارم الأخلاق .

(٣) رباعية: هو ما دخل في السنة السابعة لأنها سن ظهور الرباعية . والرباعية السن التي بين الثنية والثالث .

قال الشافعي: أن رسول الله ﷺ ضمن بغير بصفة وفي هذا ما دل على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله بصفة في السلف وفي بيع بعضه ببعض وفيه دليل على أنه لا بأس أن يقضي أفضل مما عليه متطوعاً من غير شرط.

قال الشافعي: عن ابن عباس أنه سئل عن بغير ببعيرين فقال قد يكون بغير خيراً من ببعيرين.

قال الشافعي: عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في ظهور الجمال الملاقيح ما في بطون الإناث وحبل الحبلة بيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج ما في بطنها.

قال الشافعي: ولا بأس أن يسلف الرجل في الإبل وجميع الحيوان يسن وصفة وأجل كما يسلف في الطعام ولا بأس أن يبيع الرجل البعير بالبعير مثله أو أكثر يداً يداً وإلى أجل قال: وإنما كرهت في التسليم أن تكون إحدى البيعتين مبعوضة بعضها نقداً والآخر نسيئة لأنني لو أسلفت ببعيرين أحداً للذين أسلفت نقداً والآخر نسيئة في ببعيرين نسيئة كان في البيعة دين بدين ويسلف الحيوان في الكيل والوزن والدنانير والدرهم والعروض كلها من الحيوان من صنفه وغير صنفه إلى أجل معلوم ويبيع بها يداً يداً لا ربا فيها كلها ولا ينهى من بيعه عن شيء بعقد صحيح إلا بيع اللحم بالحيوان إتباعاً دون ما سواه.

باب صفات الحيوان إذا كانت ديناً

قال الشافعي: إذ سلف رجل في بغير لم يجز السلف فيه إلا بأن يقول من نعم بني فلان كما يقول ثوب مروى^(١) وتمر بردى وحنطة مصرية لاختلاف اجناس البلاد واختلاف الثياب والتمر والحنطة ويقول رباعي أو سداسي أو بازل أو أي سن أسلف فيها فيكون السن إذا كان من حيوان معروف يسمى من الحيوان ويقول لونه كذا لأنها تتفاضل في الألوان وكل يوصف بما أمكن فيه من شرب أقرب الأشياء بالاحاطة به فيه ويقول ذكر أو أنثى لاختلاف الذكر والأنثى فإن ترك واحداً من هذا فسد السلف في

(١) مروى: بلدة بفاس في بلاد المغرب.

الحيوان. قال: وإن كان السلف في الخيل أجزأ فيها ما أجزأ في الإبل وأحب أن السلف في الفرس أن يصف شيته مع لونه فإن لم يفعل فله اللون بهيماً^(١) وإن كان له شيه^(٢) فهو بالخيار في أخذها وتركها والبائع بالخيار في تسليمها وإعطائه اللون بهيماً.

قال الشافعي: وهكذا هذا في ألوان الغنم إن وصف لونها وصفتها غراً^(٣) أو كدرأ^(٤) وبما يعرف به اللون الذي يريد من الغنم وإن تركه فله اللون الذي يصفه جملة بهيماً هكذا جميع الماشية حمراً وبغالها وبراذينها^(٥) وغيرها مما يباع قال: ولا خير في أن يسلف في ناقة بصفة ومعها ولدها موصوفاً. قال: ولو سلف في ناقة موصوفة أو ماشية أو عبد موصوف على أنه خباز أو جارية موصوفة أنها ماشطة كان السلف صحيحاً وكان له أدنى ما يقع عليه اسم المشط وأدنى ما يقع عليه اسم الخبز إلا أن يكون ما وصف غير موجود بالبلد الذي يسلف فيه بحال فلا يجوز. قال: ولو سلف في ذات در على أنها لبون كان فيها قولان أحدهما أنه جائز وإذا وقع عليها أنها لبون كانت له كما قلنا في المسائل قبلها وإن تفاضل اللبن كما يتفاضل المشي والعمل. والثاني: لا يجوز من قبل أنها شاة لبين لأن شرطه إبتياح له واللبن يتميز منها ولا يكون بتصرفها إنما هو شيء يخلقه الله عز وجل فيها كما يحدث فيها البحر وغيره. قال: ولا يجوز أن أقرضك جارية ويجوز أن أقرضك كل شيء سواها من دراهم ودنانير لأن الفروج تحاط بأكثر مما يحاط به غيرها.

باب الاختلاف في أن يكون الحيوان نسيئة أو يصلح منه اثنان بواحد

قال الشافعي: فخالفتنا بعض الناس في الحيوان فقال لا يجوز أن يكون الحيوان نسيئة أبداً قال: وكيف أجزتم أن جعلتم ديناً وهو غير مكيل ولا موزون والصفة تقع

(١) بهيماً: البهيم الأسود ومن الألوان ما كان لوناً واحداً لاشية [علامة] فيه يتميز بها.

(٢) شيه الفرس: العلامة تكون به.

(٣) غراً: بياض في جبهتها.

(٤) كدرأ: اللون نحو السواد.

(٥) البرذون: الفرس يطلق على غير العربي من الخيل والبغال من الفصيلة الخيلية عظيم الخلقة غليظ الأعضاء قوي الأرجل عظيم الحوافر.

على العيدين وبينهما دنائير وعلى البعيرين وبينهما تفاوت في الثمن؟ قال: فقلناه قلنا بأولى الأمور بنا أن نقول به بسنة رسول الله ﷺ في إستسلافه بعيراً وقضائه إياه والقياس على ما سواها من سنته ولم يختلف أهل العلم به.

قال: فأذكر ذلك قلت: أما السنة النص فإنه إستسلف بعيراً وأما السنة التي استدللنا بها فإنه قضى بالدية مائة من الإبل ولم أعلم المسلمين أختلفوا أنها بأسنان معروفة وفي مضي ثلاث سنين قال: أما هذا فلا أعرفه قلنا: فما أكثر ما لا تعرفه من العلم. قال: أثبات؟ نعم ولم يحضرني إسناده قال: ولم أعرف الدية من السنة قلت وتعرف مما لا تخالفنا فيه أن يكاتب الرجل على الوصفاء بصفة وأن يصدق الرجل المرأة العبيد والإبل بصفة؟

قال: نعم وقال: ولكن الدية تلزم بغير أعيانها قلت: وكذلك الدية من الذهب تلزم بغير أعيانها ولكن نقد البلاد ووزن معلوم غير مردود فكذلك تلزم الإبل إبل العاقلة وسن معلومة وغير معيبة لو أراد أن ينقص من اسنانها سنأ لم تجز.

قال الشافعي: قال محمد بن الحسن فإن صاحبنا قال إنه يدخل عليكم خصلة تتركون فيها أصل قولكم إنكم لم تجيزوا إستسلاف الولا ئد خاصة وأجزتم ببعهن بدين والسلف فيهن قال: قلت رأيت لو تركنا قولنا في خصلة واحدة ولزمناه في كل شيء أكننا معذورين؟ قال: لا قلت لأن ذلك خطأ؟ قال: نعم قلت فمن أخطأ قليلاً أمثل حالاً أم من أخطأ كثيراً؟

قال: بل من أخطأ قليلاً ولا عذر له قلت: فأنت تقر بخطأ كثير وتأبى أن تنتقل عنه ونحن لم نخطيء أصل قولنا إنما فرقنا بينه بما تتفرق الأحكام عندنا وعندك بأقل منه قال: فأذكره قلت رأيت إذا إشتريت منك جارية موصوفة بدين أملكك عليك إلا الصفة، ولو كانت عندك مائة من تلك الصفة لم تكن في واحدة منهن يعينها وكان لك أن تعطي أيتها شئت فإذا فعلت فقد ملكتها حينئذ؟ قال: نعم قلت: ولا يكون لك أخذها مني كما لا يكون لك أخذها لو بعثها مكانك وانتقدت ثمنها؟ قال: نعم قلت: وكل بيع بيع بضمن ملك هكذا قال: نعم قلت: أفرأيت إذا أسلفتك جارية إلى أخذها منك بعد ما قبضتها من ساعتها وفي كل ساعة؟

قال: نعم قلت فلك أن تطأ جارية متى شئت أخذتها أو استبرأتها ووطأتها؟ قال

فما فرق بينها وبين غيرها؟ قلت الوطاء قال فإن لمعنى في الوطاء ما هو في رجل ولا في شيء من البهائم قلت: فبذلك المعنى فرقت بينهما؟ قال: فلم لم يجر له أن يسلفها فإن وطأها لم يردها ورد مثلها؟ قلت: أفيجوز أن أسلفك شيئاً ثم يكون لك أن تمنعني منه ولم يفت قال: لا قلت: فكيف تجيز إن وطأها أن لا يكون لي عليها سبيل وهي غير فائتة ولو جاز لم يصح فيه قول؟ قال: وكيف إن أجزته لا يصح فيه قول؟ قلت: لأنني إذا سلطته على إسلافها فقد أبحت فرجها للذي سلفها فإن لم يطأها حتى يأخذها السيد أبحتة للسيد فكان الفرج حلالاً لرجل ثم حرم عليه بلا إخراج له من ملكه ولا تملكه ربة الجارية غيره ولا طلاق.

قال الشافعي: وكل فرج حل فإنما يحرم بطلاق أو إخراج ما ملكه من ملكه إلى ملك غيره أو أمور ليس المستسلف في واحد منها قال: أفتوضحه بغير هذا مما نعرفه؟ قلت نعم قياساً على أن السنة فرقت بينه.

قال: فاذكره قلت أرأيت المرأة نهيت أن تسافر إلا مع ذي رحم محرم ونهيت أن يخلو بها رجل وليس معها ذو محرم ونهيت عن الحلال لها من التزويج إلا بولي؟ قال: نعم. قلت: أفتعرف في هذا معنى نهيت له إلا ما خلق في الآدميين من الشهوة للنساء ومن الآدميات من الشهوة للرجال فحيط في ذلك لثلاث ينسب إلى المحرم منه ثم حيط في الحلال منه لثلاث ينسب إلى ترك الحظ فيه أو الدلسة؟ قال: ما فيه معنى إلا هذا أو في معناه قلت: أفتجد إناث البهائم في شيء من هذه المعاني أو ذكور الرجال أو البهائم من الحيوان؟ قال: لا قلت: فبان لك فرق الكتاب والسنة بينهن وأنه وإنما نهى عنه للحياطة لما خلق فيهن من الشهوة لهن؟ قال: نعم قلت: فبهذا فرقنا وغيره مما في هذا كفاية منه إن شاء الله تعالى. قال: أفتقول بالذريعة^(١)؟ قلت لا ولا معنى في الذريعة إنما المعنى في الاستدلال بالخبر اللازم أو القياس عليه أو المعقول.

باب السلف في الثياب

قال الشافعي: عن ابن جريج أنه سئل ابن شهاب عن ثوب بثوبين نسيئة فقال لا بأس به ولا أعلم أحداً يكرهه.

(١) الذريعة: الوسيلة.

قال الشافعي: ولا أعلم خلافاً في أنه يحل في أن يسلم في الثياب بصفة قال والصفات في الثياب التي لا يستغني عنها ولا يجوز السلف حتى تجمع أن يقول لك الرجل أسلم إليك في ثوب مروى^(١) أو هروي^(٢) أو رازي^(٣) أو بلخي أو بغدادى طوله كذا وعرضه كذا صفيقاً أو دقيقاً فإذا جاء به على أدنى ما تلزمه هذه الصفة لزومها بعينها وهو متطوع بالفضل في الجودة إذا لزمها الصفة. قال: فإن شرطه صفيقاً ثخيناً لم يكن له أن يعطيه دقيقاً وإن كان خيراً منه لأن في الثياب علة أن الصفيق الثخين يكون أدفاً في البرد وأكن في الحر وربما كان أبقي فهذه علة تنقصه وإن كان ثمن الأدق أكثر فهو غير الذي أسلف فيه وشرط لحاجته.

قال الشافعي: وإذا أسلم في ثياب بلد بها ثياب مختلفة الغزل والعمل يعرف كلها باسم سوى اسم صاحبه لم يجز السلف لأنه يبيع مغيب غير موصوف كما لا يجوز في التمر حتى يسمى جنسه.

باب السلف في الأهب والجلود

قال الشافعي: ولا يجوز في جلود الإبل ولا البقر ولا أهب الغنم ولا جلد ولا إهاب^(٤) ولا يباع منظوراً إليه لا يقدر أن يقال جلد بقرة نثية أو رباع أو شاة كذلك ولا يتميز فيقال بقرة من نتاج بلد كذا لأن النتاج يختلف في العظم فلما لم يكن الجلد يوقع على معرفته كما يوقع على معرفة ما كان قائماً من الحيوان فيعرف بصفة نتاج بلده عظمه من صغره خالفت الجلود الحيوان في هذا وفي أن من الحيوان ما يكون لسن منه أصغر من السق مثله والأصغر خير عند التجار وليس هذا في الجلود هكذا الجلود لا حياة فيها وإنما تفاضلها في ثخانتها وسعتها وصلابتها ومواضع منها فلما لم نجد خيراً نتبعه ولا قياساً على شيء مما أجزنا السلف فيه لم يجز أن نجيز السلف فيه والله تعالى أعلم.

(١) مروى: نسبة إلى مروى ببلدة فاس في المغرب.

(٢) هروي: نسبة إلى هراة مدينة بخراسان.

(٣) رازي: هي نسبة إلى مدينة الري وهي قريبة من خراسان.

(٤) الإهاب: جلد الحيوان قبل أن يديغ.

باب السلف في القراطيس^(١)

قال الشافعي: إن كانت القراطيس تعرف بصفة كما تعرف الثياب بصفة وذرع وطول وعرض وجوده ورقة وغلظ واستواء صنعة أسلف فيها على هذه الصفة وإن كانت تختلف في قري لم يجز حتى يقال صنعة قرية كذا فإن ترك من هذا شيئاً لم يجز السلف فيه.

باب السلف في الخشب ذرعاً

قال الشافعي: من سلف في خشب فقال طول الخشبة كذا وغلظها كذا ولونها كذا فهذا جائز وإن ترك من هذا شيئاً لم يجز وإن شرط له غلظاً فجاءه بأحد الطرفين على الغلظ والآخر أكثر فهو متطوع بالفضل ولزم المشتري أخذه فإن جاء به ناقصاً من طول أو ناقص أحد الطرفين من غلظ لم يلزمه لأن هذا نقص من حقه. قال: وكل ما استوت نبتته حتى يكون ما بين طرفيه منه ليس بأدق من طرفيه وأحدهما من السمع^(٢) أو تربيع رأسه فأمكن الذرع فيه أو تدور تدوراً مستويماً فأمكن الذرع فيه جاز السلف فيه وسمن جنسه فإن ترك تسمية جنسه فسد السلف فيه وهكذا خشب الموائد يوصف طولها وعرضها وجنسها ولونها. قال: ولا بأس بإسلام الخشب في الخشب ولا ربا فيما عدا الكيل والوزن فلا بأس بالفضل بعضه على بعض يداً بيد ونسيئة سلماً وغير سلم كيف كان إذا كان معلوماً.

باب السلم في الخشب وزناً

قال الشافعي: وما صغر من الخشب لم يجز فيه عدداً ولا حزماً ولا يجوز حتى يسمى الجنس منه فيقول ساسماً أسود أو آبنوس يصف لونه بنسبته إلى الغلظ أو إلى أن يكون دقيقاً أما إذا اشترت جملة قلت دقاً أو أوساطاً أو غلاظاً وزن كذا وكذا وأما إذا اشترتة مختلفاً قلت كذا وكذا رطلاً غليظاً وكذا وكذا وسطاً وكذا وكذا رقيقاً لا يجوز فيه غير هذا فإن تركت من هذا شيئاً فسد السلف وأحب لو قلت سمحاً فإن لم

(١) القراطيس: مفرداً قِرطاسٌ: الصحيفة يكتب فيها.

(٢) سمح: استوى وتجرد من العقد.

تقله فليس لك فيه عقد لأن العقد تمنعه السماح وهي عيب فيه تنقصه وكل ما كان فيه عيب ينقصه لما يراد له لم يلزم المشتري . قال : وما اشترى منه حطباً يوقد به وصف حطب سمر^(١) أو سلم^(٢) أو حمض^(٣) أو أراك أو قرظ^(٤) أو عرعر^(٥) ووصف بالغلظ والوسط والدقة وموزوناً فإن ترك من هذا شيئاً لم يجز .

قال : فأما عيدان القسي فلا يجوز السلف فيها إلا بأمر قلما يكون فيها موجوداً فإذا كان فيها موجوداً جاز وذلك أن يقول عود شوحطة^(٦) جذل^(٧) من نبات أرض كذا السهل منها أو الجبل أو دقيق أو وسط طوله كذا وعرضه وعرض رأسه كذا ويكون مستوى النبتة ومائة بين الطرفين من الغلظ فكل ما أمكنت فيه هذه الصفة جاز وما لم يمكن لم يجز .

باب السلف في الصوف

قال الشافعي : لا يجوز السلف في الصوف حتى يسمى صوف ضأن بلد كذا الإختلاف أصواف الضأن بالبلدان ويسمى لون الصوف ويسمى جيداً ونقياً ومغسولاً لما يعلق به مما يثقل وزنه ويسمى طولاً أو قصاراً الإختلاف قصاره وطواله ويكون بوزن معلوم فإن ترك من هذا شيئاً واحداً فسد السلف فيه ولو اختلف صوف الإناث والكباش ثم كان يعرف بعد الجزاز لم يجز حتى يسمى صوف فحول أو إناث ولا يسلف إلا في شيء موصوف مضمون موجود في وقته لا يخطيء وإن أسلف في وبر الإبل أو شعر المعزى لم تجز إلا كما وصفت في الصوف ويبطل منه ما يبطل منه في الصوف لا يختلف .

(١) سَمُرٌ: نوع من شجر الطلح وشجر الطلح هو شجر عظيم من شجر العضاة وله شوك ترعاه الإبل .

(٢) سلم: شجر من شجر العضاة له شوك صغيراً وكبيراً ويدبغ به .

(٣) حمض: كائيات حامض أو مالح يقوم على ساق ولا أصل له .

(٤) قرظ: شجر عظام لها سوق غلاظ أمثال شجر الجوز وهي من الفصيلة القرنية وهي نوع من أنواع الشط العربي .

(٥) عرعر: جنس أشجار أنواعه كثيرة من الصنوبريات .

(٦) شَوْحَط: نوع من شجر جبال السراة تتخذ منه القسي ونباته ونباته قضبان تنمو كثيرة من أصل واحد ورقه رقائق طوال وله ثمرة مثل العنبة الطويلة إلا أن طرفها دقيق وهي لينة تؤكل . واحده شَوْحَطَة .

(٧) جَذَل: أصل الشجرة وغيرها بمد ذهاب الفرع .

باب السلف في الكَرْسُفُ (١)

قال الشافعي: لا خير في السلف في كرسف بجوزه لأنه ليس مما صلاحه في أن يكون جوزه إنما جوزه قشره تطرح عنه ولا خير فيه حتى يسمى كرسف بلد كذا وكذا ويسمى جيداً أو رديئاً ويسمى أبيض أو أسمر وبوزن معلوم فإن ترك من هذا شيئاً واحداً لم يجز السلف فيه وذلك أن كرسف البلدان يختلف فيلين ويخشن ويطول شعره ويقصر ويسمى ألوانها وإن اختلف قديم الكرسف وجديده سماه قديماً أو جديداً من كرسف سنة أو سنتين ولو أسلم فيه منتقى من حبه كان أحب إليّ ولا أرى بأساً أن يسلم فيه بحبه (٢) وهو كالنوى في التمر.

باب السلف في القَرُّ (٣) والكتان

قال الشافعي: وإذا ضبط القز بأن يقال قز بلد كذا ويوصف له لونه وصفاءه ونقاؤه وسلامته من العيب ووزنه فلا بأس بالسلف فيه ولا خير في أن يترك من هذا شيئاً واحداً فإن ترك لم يجز فيه السلف وهكذا الكتان ولا خير في أن يسلف منه شيء على عين يأخذها عنده لأن العين تهلك وتتغير ولا يجوز السلف في هذا. وإن اختلف طول القز والكتان فتباين طولهما سمي طولهما وإن لم يختلف جاء الوزن عليه وأجزأه.

باب السلف في الحجارة والأرحية وغيرها من الحجارة

قال الشافعي: ولا بأس بالسلف في حجارة البنيان والحجارة تفاضل بالألوان والأجناس والعظم فلا يجوز السلف فيها حتى يسمى منها أخضر أو أبيض باسمه الذي يعرف به وينسب إلى الصلابة. قال: ويصف كبرها بأن يقول ما يحمل البعير منها حجرين أو ثلاثة أو أربعة أو ستة بوزن معلوم وذلك أن الأحمال تختلف وأن الحجرين يكونان على بعير فلا يعتدلان حتى يجعل مع أحدهما حجر صغير وكذلك ما هو أكثر من حجرين فلا يجوز السلف في هذا إلا بوزن أو أن يشتري وهو يرى فيكون من بيوع

(١) الكَرْسُفُ: القطن ويزرع في مصر ومنه طويل الثيلة وقصير الثيلة.

(٢) بحبه: البذرة وهي التي يطلق عليها بذرة القطن.

(٣) القَرُّ: الحرير يستخرج من شرنقة دودة القز.

الجزاف. قال: وكذلك لا يجوز السلف في النقل والنقل حجارة صغار إلا بأن يصف صغاراً من النقل أو حشوا أو دواخل فيعرف هذا عند أهل العلم ولا يجوز إلا موزوناً لأنه لا يكال لتجافيه. ولا بأس بشراء الرخام ويصف كل رخامة منه بطول وعرض وثخانة وشفاء وجودة وإن كانت تكون لها تساريع^(١) مختلفة يتباين فضلها منها وصف تساريع وإن لم يكن اكتفى بما وصفت وإن نقص واحد من هذه لم تلزمه. وإن كان من الأرحاء شيء يختلف بلده فتكون حجارة بلد خيراً من حجارة بلد لم يجز حجارة بلد ويصفها وكذلك إن اختلفت حجارة بلد وصف جنس الحجارة.

باب السلف في القصة والنورة^(٢)

قال الشافعي: ولا بأس بالسلف في القصة والنورة ومتاع البنيان فإن كانت تختلف اختلافاً شديداً فلا يجوز السلف حتى يسمى نورة أرض كذا أو قصة أرض كذا ويشترط جودة أو رداءة ويشترط بياضاً وسمرة أو أي لون كان إذا تفاضلت في ألوان ويشترطها بكيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم ولا خير في السلف فيها أحمالاً ولا مكاييل لأنها تختلف.

قال الشافعي: ولا بأس أن يشترط بها أحمالاً ومكاييل وجزافاً في غير أحمال ولا مكاييل إذا كان المبتاع حاضراً والمتبايعين حاضرين قال وهكذا المدر^(٣) لا بأس بالسلف فيه كيلاً معلوماً ولا خير فيه أحمالاً ولا مكاييل ولا جزافاً ولا يجوز إلا بكيل وصفة جيد أو رديء ومدر موضع كذا فإن اختلف ألوان المدر وكان لبعضها على بعض فضل وصف المدر أخضر أو أشهب أو أسود. قال: وإن كانت القصة والنورة مطيرتين لم يلزم المشتري لأن المطر عيب فيهما. والمطر لا يكون فساداً للمطر إذا عاد جافاً بحاله.

باب السلف في العدد

قال الشافعي: لا يجوز السلف في شيء عدداً إلا ما وصفت من الحيوان الذي

(١) تساريع: أي خطوط.

(٢) النورة: حجر الكلس أي الحجر الجيري الذي يستخدم في الطلاء وغيره.

(٣) المدر: اللطين اللزج المتماسك والقطعة منه مدرّة.

يضبط منه وصفته وجنسه . لا يجوز السلف في البطيخ والثقاء ولا الخيار ولا الرمان ولا السفرجل ولا الفرسك^(١) ولا الموز ولا الجوز ولا البيض أي بيض كان دجاج أو حمام أو غيره وكذلك ما سواه مما يتبايعه الناس عدداً غير ما استثنيت وما كان في معناه لاختلاف العدد ولا شيء يضبط من صفة أو بيع عدد فيكون مجهولاً إلا أن يقدر على أن يكال أو يوزن فيضبط بالكيل والوزن .

باب السلم في المأكول كيلاً أو وزناً

قال الشافعي: أصل السلف فيما يتبايعه الناس أصلاً فما كان منه يصغر وتستوي خلقته فيحتمله المكيال ولا يكون إذا كيل تجافى في المكيال لم يجز أن يكال فيكون من المكيال شيء فارغ بين الفراغ وذلك مثل الرمان والسفرجل والخيار والبادنجان وما أشبهه ولا يجوز السلف في هذا كيلاً ولو تراضى عليه المتبايعان سلفاً وما صغر وكان يكون في المكيال فيمتليء به المكيال ولا يتجافى التجافى البين مثل التمر وأصغر منه مما لا يختلف خلقته إختلافاً متبايناً مثل السمس وما أشبهه أسلم فيه كيلاً . قال: وكل ما وصفت لا يجوز السلم فيه كيلاً فلا بأس بالسلم فيه وزناً وأن يسمى كل صنف منه اختلف باسمه الذي يعرف به .

قال الشافعي: ولا بأس بالسلف في البقول كلها إذا سمي كل جنس منها وقال هندية^(٢) أو مرجيزاً أو كراثاً أو خساً أو أي صنف ما أسلف فيه منها وزناً معلوماً لا يجوز إلا موزوناً فإن ترك تسمية الصنف منه أو الوزن لم يجز السلف . قال: ويسلف في الجوز وزناً وإن كان لا يتجافى في المكيال كما وصفت أسلم فيه كيلاً والوزن إليّ وأصح فيه قال وقصب السكر إذا شرط محله في وقت لا ينقطع من أيدي الناس في ذلك البلد فلا بأس بالسلف فيه وزناً ولا يجوز السلف فيه وزناً حتى يشترط صفة القصب إن كان يتباين وإن كان أعلاه مما لا حلاوة فيه ولا منفعة فلا يتبايع إلا أن يشترط أن يقطع أعلاه ولا يجوز أن يسلف فيه حزماً ولا عدواً .

قال: ولا يجوز في قصب ولا قرط ولا قصيل ولا غيره بحزم ولا أحمال ولا

(١) الفرسك: الخوخ .

(٢) هندية: بقل ذراعي حولي من الفصيلة المركبة يطبخ ورقه أو يجعل سلطة .

يجوز فيه إلا موزوناً موصوفاً وكذلك التين وغيره ولا يجوز إلا مكياً أو موزوناً ومن جنس معروف إذا اختلفت أجناسه فإن ترك من هذا لم يجز السلف فيه والله أعلم .

باب بيع القصب والقرط

قال الشافعي: عن عطاء أنه قال في القصب لا يباع إلا جزءة أو قال صرمة .

قال الشافعي: وبهذا نقول لا يجوز أن يباع القرط إلا جزءة واحدة عند بلوغ الجزاز ويأخذ صاحبه في جزاز عند إبتاعه فلا يؤخره مدة أكثر من قدر ما يمكنه جزازه فيه من يومه .

قال الشافعي: فإن اشتراه ثابتاً على أن يدعه أياماً ليطول أو يغلظ فكان يزيد في تلك الأيام فلا خير في الشراء والشراء مفسوخ لأن أصله للبائع وفرعه الظاهر للمشتري . قال: ولو اشتراه ليقطعه وتركه وقطعه له ممكن مدة يطول في مثلها كان البيع فيه مفسوخاً إذا كان على ما شرط في أصل البيع أن يدعه لما وصفت مما اختلط به من مال البائع مما لا يتميز . قال: ولكنه لو اشتراه وتركه بغير شرط وقطعه يمكنه في أقل منها كان المشتري منه بالخيار في أن يدع له الفضل له بلا ثمن أو ينقض البيع . قال: وما أفسدت فيه البيع فأصاب القصب فيه آفة تتلفه في يد المشتري فعلى المشتري ضمانه بقيمته وما أصابته آفة تنقصه فعلى المشتري ضمان ما نقصته والزرع لبائعه وعلى كل مشتر شراء فاسد أن يرده كما أخذه أو خيراً مما أخذه وضمانه إن تلف وضماني نقصه إن نقص في كل شيء .

باب السلف في الشيء المصلح لغيره

قال الشافعي: كل صنف حل السلف فيه وحده فخلط منه شيء بشيء غير جنسه مما يبقى فيه فلا يزايله بحال سوى الماء وكان الذي يخلط فيه قائماً فيه وكان مما يصلح فيه السلف وكانا مختلطتين لا يتميزان فلا خير في السلف فيهما من قبل أنهما إذا اختلطا فلم يتميز أحدهما من الآخر لم أدركم قبضت من هذا وهذا؟ فكنت

(١) هذا الباب تقدم بحروقه بعد مسألة [بيع القمح في سنبله] في أصل النسخة وأعدت كتابته هنا مرة أخرى وإن كان أن سبق وكتب قبل ذلك ص ٣٣ ولكن للأمانة العلمية لا بد من كتابته والتنويه إليه .

قد أسلفت في شيء مجهول وذلك مثل أن أسلم في عشرة أرطال سويق^(١) لوز فليس يتميز السكر من دهن اللوز ولا اللوز إذا خلط به أحدهما فيعرف القابض المبتاع كم قبض من السكر ودهن اللوز واللوز فلما كان هكذا كان بيعاً مجهولاً . وهكذا إن أسلم إليه في سويق ملتوت مكيل لأنني لا أعرف تدر السويق من الزيت والسويق يزيد كيله باللتان ولو كان لا يزيد كان فاسداً من قبل أني ابتعت سويقاً وزيتاً والزيت مجهول وإن كان السويق معروفاً . قال : ولا خير في يسلم في عين على أنها تدفع إليه مغيرة بحال لأنه لا يستدل على أنها تلك العين اختلف كيلها أو لم يختلف وذلك مثل أن يسلفه في صاع حنطة على أن يوفيه إياها دقيقاً أو لم يشترطه وذلك أنه إذا وصف جنساً من حنطة وجودة فصارت دقيقاً أشكال الدقيق من معنيين أحدهما أن تكون الحنطة المشروطة مائية فتطحن حنطة تقاربها من حنطة الشام وهو غير المائي ولا يخلص هذا والآخر أنه لا يعرف مكيلة الدقيق لأنه قد يكشر إذا طحن ويقل وأن المشتري لم يستوف كيل الحنطة وإنما يقبل فيه قول البائع . قال : وقد يفسده غيرنا من وجه آخر من أن يقول لطحنة إجارة لها قيمة لم تسم في أصل السلف فإذا كانت له إجارة فليس يعرف ثمن الحنطة من قيمة الإجارة فيكون سلفاً مجهولاً قال : وكل ما أسلم فيه وكان يصلح بشيء منه لا يغيره فشرطه مصلحاً فلا بأس به كما يسلم إليه في ثوب وشي^(٢) أو مسير^(٣) أو غيرهما من صبغ الغزل وذلك أن الصبغ فيه كأصل لون الثوب في السمرة والبياض وأن الصبغ لا يغير صفة الثوب في دقة ولا صفاقه^(٤) ولا غيرهما . قال : ولا بأس أن يسلف في طست أو تور^(٥) من نحاس أحمر أو أبيض أو شبة أو رصاص أو حديد ويشترط بسعة معروفة ومضروباً أو مفرغاً وبصنعة معروفة وبصفة بالتخانة أو الرقة ويضرب له أجلاً وإذا جاء به على ما يقع عليه اسم الصفة والشرط لزمه ولم يكن له رده . قال : ولو شرط أن يعمل له طستاً من نحاس وحديد أو نحاس

(١) سويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير أو اللوز وغيره سمي بذلك لا نسياقه في الحلق .

(٢) وشي: وشي الثوب نمومه ونقشه وحسنه .

(٣) مسير: جعل وشيه مثل السيور أي جعل نقشة مثل السيور .

(٤) صفاقه: صفق الثوب صفاقه كصف نسجه أي كان سميكاً متماسكاً .

(٥) تَوْر: إناء يشرب فيه .

(٦) شَبَّة: النحاس الأصفر .

ورصاص لم يجز لأنهما لا يخلصان فيعرف قدر كل واحد منهما ولا خير في أن يسلفه في خفين ولا نعلين مخروزين وذلك أنهما لا يوصفان بطول ولا عرض ولا تضبط جلودهما ولا ما يدخل فيهما وإنما يجوز في هذا أن يتناع النعلين والشراكين^(١) ولا بأس أن يتناع منه صحافاً أو قداحاً من نحو معروف وبصفة معروفة وقدر معروف من الكبير والصغر والعمق والضيق ويشترط أي عمل.

باب السلف يحل فيأخذ المسلف بعض رأس ماله وبعض سلفه

قال الشافعي: من سلف ذهباً في طعام موصوف فحل السلف فإنما له طعام في ذمة بائعه فإن شاء أخذه به كله حتى يوفيه إياه وإن شاء تركه كما يترك سائر حقوقه إذا شاء وإن شاء أخذ بعضه وأنظره ببعض وإن شاء أقاله منه كله وإذا كان له أن يقيله من كله إذا اجتمعاً على الإقالة كان له إذا اجتمعاً أن يقيله من بعضه فيكون ما أقاله منه كما لم يتبايعا فيه وما لم يقله منه كما كان لازماً له بصفته فإن شاء أخذه وإن شاء تركه ولا فرق بين السلف في هذا وبين طعام له عليه من وجه غير السلف وقال ولكن إن حل له طعام فقال أعطيك مكان ما لك من الطعام على طعام غيره أو عرضاً من العروض لم يجز لأن رسول الله ﷺ قال [من إبتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يبيعه حتى يستوفيه]^(٢) وإنما لهذا السلف طعام فإذا أخذ غيره به فقد باعه قبل أن يستوفيه.

قال الشافعي: عن ابن جريج أنه قال لعطاء أسلفت ديناراً في عشرة أفران

(١) الشراكين: الشراك: سير النعل على ظهر القدم وهي ما تعرف باسم شيشب أو جرارة.
(٢) رواه البخاري / ٣٤ كتاب البيوع / ٥١ باب الكيل على البائع والمعطي حديث ٢١٢٦ فتح الباري ج ٤ .
رواه مسلم / ٢١ كتاب البيوع / ٨ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض حديث رقم ٣٢ .
رواه أبو داود / كتاب الإجارة / ٣٢ باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣٤٧٥ .
رواه الترمذي / ١٢ كتاب البيوع / باب ٥٦ ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه ١٢٩١ .
رواه النسائي / كتاب البيوع / بيع الطعام قبل أن يستوفى .
رواه ابن ماجه / ١٢ كتاب التجارات / ٣٧ باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض ١٨١٠ .
موطأ ما لك / ٣١ كتاب البيوع / ١٩ باب العينة وما يشبهها حديث رقم ٤٠ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

فحلت أفأقبض منه إن شئت خمسة أفرق واكتب نصف الدينار عليه ديناً؟ فقال: نعم .
 قال الشافعي: عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ
 بعض رأس ماله وبعضاً طعاماً أو يأخذ بعضاً طعاماً ويكتب ما بقي من رأس المال .
 قال: عن ابن جريج أنه قال لعطاء طعام أسلفت فيه فحل فدعاني إلى طعام
 غيره فرق بفرق ليس للذي يعطيني على الذي كان لي عليه فضل قال لا بأس بذلك
 ليس ذلك بيع إنما ذلك قضاء .

باب صرف السلف إلى غيره

قال الشافعي: عن ابن عمر وأبي سعيد أنهما قالوا من سلف في بيع فلا يصرفه
 إلى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه وفيه دلالة على أن لا يباع شيء ابتيع حتى يقبض .
 قال الشافعي: عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن رجل ابتاع سلعة غائبة
 ونقد ثمنها فلما رآها لم يرضها فأراد أن يحولاً بيعها في سلعة غيرها قبل أن يقبض منه
 الثمن قال لا يصلح قال كأنه جاءه بها على غير الصفة وتحويلهما بيعهما في سلعة
 غيرها بيع للسلعة قبل أن تقبض قال: ولو سلف رجل رجلاً دراهم في مائة صاع حنطة
 وأسلفه صاحبه دراهم في مائة صاع حنطة وصفة الحنطتين واحدة ومحلها واحد أو
 مختلف لم يكن بذلك بأس .

باب الخيار في السلف

قال الشافعي: ولا يجوز الخيار في السلف لو قال رجل لرجل أبتاع منك بمائة
 دينار أنقدهلها مائة صاع تمرأ إلى شهر على أني بالخيار بعد تفرقنا من مقامنا الذي
 تبايعا فيه أو أنت بالخيار أو كلانا بالخيار لم يجز فيه البيع .
 وكذلك لو قال أبتاع منك مائة صاع تمرأ بمائة دينار على أني بالخيار يوماً إن
 رضيت أعطيتك الدنانير وإن لم أرضى فالبيع بيني وبينك مفسوخ لم يجز لأن هذا بيع
 موصوف والبيع الموصوف لا يجوز إلا بأن يقبض صاحبه ثمنه قبل أن يتفرقا لأن قبضه
 ما سلف فيه قبض ملك وهو لو قبض مال الرجل على أنه بالخيار لم يكن قبضه ملك
 ولا يجوز أن يكون الخيار لواحد منهما لأنه إن كان للمشتري فلم يملك البائع ما دفع

إليه وإن للبائع فلم يملكه البائع ما باعه لأنه عسى أن يتنفع بماله ثم يرده إليه فلا يجوز البيع فيه إلا مقطوعاً بالخيار.

باب ما يجب للمسلف على المسلف من شرطه

قال الشافعي: إذا أحضر المسلف السلعة التي أسلفت فكانت طعاماً فاختلفا فيه دعى له أهل العلم فإن كان شرط المشتري طعاماً جيداً جديداً قيل هذا جيد جديداً؟ فإن قالوا نعم قيل ويقع عليه اسم الجودة؟ فإن قالوا نعم لزم المسلف أخذ أقل ما يقع عليه اسم الصفة من الجودة وغيرها ويبرأ المسلف ويلزم المسلف أخذه.

قال الشافعي: عن عطاء قال إذا أسلفت فيياك إذا حل حقه بالذي سلفت فيه كما إشتطت ونقدت فليس لك خيار إذا أوفيت شرطك وبيعك.

باب اختلاف المتبايعين بالسلف إذا رآه المسلف

قال الشافعي: لو أن رجلاً سلف رجلاً ذهباً في طعام موصوف حنطة أوزبيب أو غيره فكان أسلفه في صنف من التمر رديء فأتاه بخير من الرديء أو جيد فأتاه بخير مما يلزمه اسم الجيد بعد أن لا يخرج من جنس ما سلفه فيه إذ كان عجوة^(١) أو صيحاني^(٢) أو غيره لزم المسلف أن يأخذه فإذا فارق الاسم أو الجنس لم يجبر عليه وكان مخيراً في تركه وقبضه.

قال الشافعي: لو أسلفه في عجوة فأعطاه برديا^(٣) وهو خير منها أضعافاً لم أجبره على أخذه لأنه غير الجنس الذي أسلفه فيه قد يريد العجوة لأمر لا يصلح له البردي وهكذا الطعام كله.

قال الشافعي: وهكذا العسل ولا يستغني في العسل عن أن يصفه ببياض أو صفره أو خضره لأنه يتباين في الوانه في القيمة وهكذا كل ما له لون يتباين به. إذا اختلف اللونان فيما يصلح له أحد اللونين ولا يصلح له الآخر لم يلزمه المشتري إلا ما

(١) عجوة: نوع من أجود تمر المدينة المنورة.

(٢) صيحاني: نوع من التمر أجود العجوة.

(٣) برديا: نوع جيد من التمر.

يلزمه اسم الصفة وكذلك اذا اختلف فيم تتباين فيه الأثمان بالألوان لم يلزم المشتري إلا ما يلزمه بصفة ما سلف فيه .

باب ما يلزم في السلف مما يخالف الصفة

قال الشافعي : ولو سلفه في ثوب مروى ثخين فجاء برقيق أكثر ثمناً من ثخين لم ألزمه إياه لأن الثخين يدفيء أكثر مما يدفيء الرقيق لأنه مخالف لصفته خارج منها لا ألزمه أبداً خيراً من شرطه حتى يكون منتظماً لصفته زائد عليها فأما إذا زاد عليها في القيمة وقصر عنها في بعض المنفعة أو كان هذا خارجاً منها بالصفة فلا ألزمه إلا ما شرط فعلى هذا الباب كله وقياسه

باب ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز

قال الشافعي : لا يجوز السلف في حنطة أرض رجل بعينها بصفة لأن الآفة قد تصيبها في الوقت الذي يحل فيه السلف فلا يلزم البائع أن يعطيه صفته من غيرها لأن البيع قد وقع عليها ويكون قد انتفع بماله في أمر لا يلزمه والبيع ضربان لا ثالث لهما بيع عين إلى غير أجل وبيع صفة إلى أجل أو غير أجل فتكون مضمونة على البائع فإذا باعه صفة من عرض بحال فله أن يأخذ منها من حيث شاء قال وإذا كان خارجاً من البيوع التي أجزت كان بيع ما لا يعرف أولى أن يبطل .

قال الشافعي : فإذا شرط المسلف ما يكون مأموناً أن ينقطع أصله لا يختلف في الوقت الذي يحل فيه جاز وإذا شرط الشيء الذي الأغلب منه أن لا يؤمن إنقطاع أصله لم يجز .

قال الشافعي : وإن أسلف سلفاً فاسداً وقبضه رده وإن استهلكه رد مثله إن كان مثله أو قيمته إن لم يكن له مثل ورجع برأس ماله .

باب اختلاف المسلف والمسلف في السلم

قال الشافعي : ولو اختلف المسلف والمسلف في السلم فقال المشتري أسلفتك مائة دينار في مائتي صاع حنطة وقال البائع أسلفتني مائة دينار في مائة صاع

حنطة أحلف البائع بالله ما باعه بالمائة التي قبض منه إلا مائة صاع فإذا حلف قيل للمشتري إن شئت فلك عليه المئة الصاع التي أقر بها وإذ شئت فاحلف ما اتبعت منه مائة صاع وقد كان بيعك مائتي صاع لأنه مدع عليك أنه ملك عليك المائة دينار بالمائة الصاع وأنت منكر؟ فإن حلف تفاسخاً البيع .

قال الشافعي: وكذلك لو اختلفا فيما اشترى منه فقال أسلفتك مائتي دينار في مائة صاع تمرأ وقال بل أسلفتني في مائة صاع ذرة كان القول فيه يحلف البائع ثم يخير المبتاع بين أن يأخذ بما أقر له البائع بلا يمين أو يحلف فيبرأ من دعوى البائع ويتفاسخان .

قال الشافعي: وكذلك لو تصادقا في السلعة واختلفا في الأجل فقال المسلف هو إلى سنة وقال البائع هه إلى سنتين حلف البائع وخير المشتري فإن رضي وإلا حلفا وتفاسخا .

قال الشافعي: وهكذا كل ما اختلفا فيه دون كيل وجودة وأجل قال ولو تصادقا على البيع والأجل فقال البائع لم يمض من الأجل شيء أو قال مضى منه شيء يسير وقال المشتري بل قد مضى كله أو لم يبق منه إلا شيء يسير كان القول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة .

باب السلف في السلعة بعينها حاضرة أو غائبة

قال الشافعي: ولو سلف رجل رجلاً مائة دينار في سلعة بعينها على أن يقبض السلعة بعد يوم أو أكثر كان السلف فاسداً ولا تجوز بيوع الأعيان على أنها مضمونة على بائعها بكل حال لأنه لا يمتنع من فوقها ولا بأن لا يكون لصاحبها السبيل على أخذها متى شاء هو لا يحول بائعها دونها إذا دفع إليه ثمنها وكان إلى أجل لأنها قد تتلف في ذلك الوقت وإن قل فيكون المشتري قد اشترى غير مضمون على البائع بصفة موجودة بكل حال يكلفها بائعها ولا ملكه البائع شيئاً بعينه يتسلط على قبضه حين وجب له وقدر على قبضه .

قال الشافعي: وكذلك لا يتكاري منه راحلة بعينها معجلة الكراء أن يركبها بعد

يوم أو أكثر لأنها قد تتلف ويصيبها ما لا يكون فيها ركوب معه ولكن يسلفه على أن يضمن له حمولة معروفة وبيوع الأعيان لا تصلح إلى أجل إنما المؤجل ما ضمن من البيوع بصفة وكذلك لا يجوز أن أقول أبيعك جاريتي بعبدك هذا على أن تدفع إلى عبدك بعد شهر لأنه قد يهرب ويتلف وينقص إلى شهر.

باب امتناع ذي الحق من أخذ حقه

قال الشافعي: وإذا حل حق المسلم وحقه حال بوجه من الوجوه فدعا الذي عليه الحق الذي له الحق إلى أخذ حقه فامتنع الذي له الحق فعلى الوالي جبره على أخذ حقه ليرأ ذو الدين من دينه ويؤدي إليه ماله غير منتقص له بالأداء شيئاً ولا مدخل عليه ضرراً إلا أن يشاء رب الحق أن يبرئه من حقه بغير شيء يأخذه منه فيبرأ بإبرائه إياه.

قال الشافعي: فإن دعاه إلى أخذه قبل محله وكان حقه ذهباً أو فضة أو نحاساً أو تبراً أو عرضاً غير مأكول ولا مشروب ولا ذي روح يحتاج إلى العلف أو النفقة جبرته على أخذ حقه منه إلا أن يبرئه لأنه قد جاءه بحقه وزيادة تعجيله قبل محله ولست أنظر في هذا إلى تغير قيمته فإن كان يكون في وقته أكثر قيمة أو أقل قلت للذي له الحق إن شئت حبسته وقد يكون في وقت أجله أكثر قيمة منه حين يدفعه وأقل.

قال الشافعي: وإن كان ما سلف فيه مأكولاً أو مشروباً لا يجبر على أخذه لأنه قد يريد أكله وشربه جديداً في وقته الذي سلف إليه.

قال الشافعي: وإن كان حيواناً لا غناء به عن العلف أو الرعي لم يجبر على أخذه قبل محله لأنه يلزمه فيه مؤنة العلف أو الرعي إلى أن ينتهي إلى وقته.

باب السلف في الرطب فينفد

قال الشافعي: إذا سلف رجل رجلاً في رطب أو عنب إلى أجل يطيبان له فهو جائز فإن نقد الرطب أو العنب حتى لا يبقى منه شيء الذي سلفه فيه فقد قيل المسلف بالخيار فإن شاء رجع بما بقي من سلفه كأن سلف مائة درهم في مائة مد فأخذ خمسين فيرجع بخمسين وإن شاء أخذ ذلك إلى رطب قابل ثم أخذ ببعه بمثل صفة رطبه وكيه

وكذلك العنب وكل فاكهة رطبة تنفد في وقت من الأوقات وهذا وجه وقد قيل إن سلفه مائة درهم في عشرة أصع من رطب فأخذ خمسة أصع ثم نفد الرطب كانت له الخمسة الأصع بخمسين درهماً لأنها حصتها من الثمن فانفسخ البيع فيما بقي من الرطب فرد إليه خمسين درهماً.

قال الشافعي: ولو أسلفه في شيء فأعطاه إياه معيماً والعيب مما قد يخفي فأكل نصفه أو أتلفه وبقي نصفه كأن كان رطباً يأخذ النصف بنصف الثمن ويرجع عليه بنقصان ما بين الرطب معيماً وغير معيب وإن اختلفا في العيب والمشتري قائم في يد المشتري ولم يستهلكه فقال دفعته بريئاً من العيب وقال المشتري بل دفعته معيماً فالقول قول البائع إلا أن يكون ما قال عيب لا يحدث مثله.

كتاب الرهن

كتاب الرهن الكبير إباحة الرهن

قال الله تبارك وتعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾^(١) وقال عز وجل ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهن مقبوضة﴾^(٢).

قال الشافعي: فكان بيناً في الآية الأمر بالكتاب في الحضر والسفر وذكر الله الرهن إذا كانوا مسافرين ولم يجدوا كاتباً أنهم أمروا بالكتاب والرهن احتياطاً لمالك الحق بالوثيقة والمملوك عليه بأن لا ينسى ويذكر لا أنه فرض عليهم أن يكتبوا ولا أن يأخذوا رهناً لقول الله عز وجل ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾^(٣) فكان معقولاً أن الوثيقة في الحق في السفر والإعواز غير محرمة وقد روي أن رسول الله ﷺ رهن درعه في الحضر عند أبي الشحم اليهودي.

قال الشافعي: لو قال أرهنك داري على شيء إذا داينتني له أو بايعتني ثم داينه أو بايعه لم يكن رهناً لأن الرهن كان ولم يكن للمرتهن حق وإذن الله به فيما كان للمرتهن من الحق دلالة على أن لا يجوز إلا بعد لزوم الحق أو معه فأما قبله فإذا لم يكن حق فلا رهن.

باب ما يتم به الرهن من القبض

قال الله عز وجل ﴿فرهان مقبوضة﴾^(٤).

(٢-٣-٤) الآية رقم ٢٨٣ من سورة البقرة.

(١) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.

قال الشافعي: فلما كان الرهن غير مملوك الرقبة للمرتهن ملك البيع ولا مملوك المنفعة له ملك الإجارة لم يجوز أن يكون رهناً إلا بما أجازته الله عز وجل به من أن يكون مقبوضاً وإذا لم يجوز فللراهن ما لم يقبضه المرتهن منه منعه منه كذلك لو أذن له في قبضه فلم يقبضه المرتهن حتى رجع الراهن في الرهن لا يكون رهناً إلا بأن يكون مقبوضاً ولو مات الراهن قبل أن يقبض المرتهن الرهن كان المرتهن والغرماء فيه أسوة لأنه يتم له . ولو خرس الراهن أو ذهب عقله قبل أن يقبض المرتهن الرهن ولا سلطة على قبضه لم يكن للمرتهن قبض الرهن ولو أقبضه الراهن إياه في حال ذهاب عقله لم يكن له قبضه ولو رهنه إياه وهو محجور ثم أقبضه إياه وقد فك الحجر عنه فالرهن الأول لم يكن رهناً إلا أن يحدد له رهناً ويقبضه إياه بعد أن يفك الحجر عنه وكذلك لو رهنه إياه وهو غير محجور عليه فلم يقبضه حتى حجر عليه لم يكن له قبضه منه .

قال الشافعي: ولو رهن رجل رجلاً عبداً ومات المرتهن قبل أن يقبضه كان الرب الرهن منعه من ورثته فإن شاء سلمه لهم رهناً ولو يمت المرتهن ولكنه غلب على عقله فولى الحاكم ماله رجلاً فإن شاء الراهن منعه الرجل المولى لأنه كان له بالرهن الأول كما كان له أن يسلمه للمرتهن ويمنعه . ولو رهن رجل رجلاً عبداً وسلطه على قبضه فأجره المرتهن قبل أن يقبضه من الراهن أو غيره لم يكن مقبوضاً .

قال الشافعي: وإذا ارتهن ولي المحجور له أو الحاكم للمحجور فقبض الحاكم وقبض ولي المحجور للمحجور كقبض غير المحجور لنفسه وكذلك قبض الحاكم له وكذلك إن وكل الحاكم من يقبض للمحجور أو وكل ولي المحجور من يقبض له فقبضه له كقبض الرجل غير المحجور لنفسه .

قبض الرهن وما يكون بعد قبضه
مما يخرج من الرهن وما لا يخرج

قال الشافعي: قال الله تعالى ﴿فرهان مقبوضة﴾^(١).

قال الشافعي: إذا قبض الرهن مرة واحدة فقد تم وصار المرتهن أولى به من

(١) الآية رقم ٢٨٣ من سورة البقرة.

غرماء الراهن ولم يكن للراهن إخراجه من الرهن حتى يبرأ مما في الرهن من الحق .
قال الشافعي: ولا يكون الرهن مقبوضاً إلا أن يقبضه المرتهن أو أحد غير
 الراهن بأمر المرتهن فيكون وكيله في قبضه فإن إرتهن رجل من رجل رهناً ووكل
 المرتهن الراهن أن يقبضه له من نفسه فقبضه له من نفسه لم يكن قبضاً ولا يكون
 وكيلاً على نفسه لغيره في قبض كما لو كان له عليه حق فوكله بأن يقبضه له من نفسه
 ففعل فهلك لم لكن بريئاً من الحق كما يبرأ منه لو قبضه وكيل غيره ولا يكون وكيلاً
 على نفسه في حال إلا في الحال التي يكون فيها ولياً لمن قبض له وذلك أن يكون له
 ابن صغير فيشتري له من نفسه ويقبض له أو يهب له شيئاً ويقبضه فيكون قبضه من
 نفسه قبضاً لابنه لأنه يقوم مقام ابنه وكذلك إذا رهن ابنه رهناً فقبضه له من نفسه فإن
 كان ابنه بالغاً غير محجور لم يجز من هذا شيء إلا أن يقبضه ابنه لنفسه أو وكيل لابنه
 غير أبيه .

ما يكون قبضاً في الرهن ولا يكون وما يجوز أن يكون رهناً

قال الشافعي: كل ما كان قبضاً في البيوع كان قبضاً في الرهن فيجوز رهن
 الدابة والعبد والدنانير والدرهم والأرضين وغير ذلك ويجوز رهن شقص^(١) من الدار
 والشقص من العبد ومن السيف ومن اللؤلؤة ومن الثوب كما يجوز أن يباع هذا كله
 والقبض فيه أن يسلم إلى مرتتهن لا حائل دونه كما يكون القبض في البيع وقبض
 الشقص مما لا يحول كقبض الكل أن يسلم لا حائل دونه وقبض الشقص مما يحول
 مثل السيف واللؤلؤة وما أشبههما أن يسلم للمرتهن فيها حقه حتى يضعها المرتهن
 والراهن على يد عدل أو في يد الشريك فيها الذي ليس براهن أو يد المرتهن . ولو
 كانت له عنده ثياب أو شيء مما لا يزول بنفسه وديعه أو عارية أو بإجارة فرهنه إياها
 وأذن له في قبضها قبل القبض وهي غير غائبة عن منزله كان هذا قبضاً وإن كانت غائبة
 عن منزله لم يكن قبضاً حتى يحدث لها قبضاً . وإن كان رهنه إياها في سوق أو مسجد
 وهي في منزله وأذن له في قبضها لم يكن قبضاً حتى يصير إلى منزله وهي فيه فيكون
 لها حينئذ قابضاً لأنها قد تخرج من منزله بخلافه إلى سيدها وغيره ولا يكون القبض إلا

(١) الشقص: القطعة من الشيء .

ما حضره المرتهن لا حائل دونه أو حضره وكيله .

وإذا رهن الرجل رهناً وتراضى الراهن والمرتهن بعدل يضعانه على يديه فقال العدل قد قبضته لك ثم اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن لم يقبضه لك العدل وقال المرتهن قد قبضه لي فالقول قول الراهن وعلى المرتهن البينة أن العدل قد قبضه له لأنه وكيل له فيه . ولو رهن رجل رجلاً عبدين أو عبداً وطعاماً أو عبداً وداراً أو دارين فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر كان الذي قبض رهناً بجميع الحق وكان الذي لم يقبض خارجاً من الرهن حتى يقبضه إياه الراهن ولا يفسد الذي قبض بأن لم يقبض الذي معه في عقدة الرهن وليس كالبيوع في هذا وكذلك لو قبض أحدهما ومات الآخر أو قبض أحدهما ومنعه الآخر كان الذي قبض رهناً والذي لم يقبض خارجاً من الرهن . وإذا رهنته رهناً فأصاب الرهن عيب إما كان عبداً فاعور أو قطع أو أي عيب أصابه فأقبضه إياه فهو رهن بحاله فإن قبضه ثم أصابه ذلك العيب عند المرتهن فهو رهن بحاله وهكذا لو كانت داراً فانهدمت أو حائطاً فتقعر^(٢) نخله وشجره وانهرمت عينه كان رهناً بحاله وكان للمرتهن منع الراهن من بيع خشب نخله وبيع بناء الدار لأن ذلك كله داخل في الرهن إلا أن يكون إرتهن الأرض دون البناء والشجر فلا يكون له منع ما لم يدخل في رهنته ولو رهنته أرض الدار ولم يسم له البناء في الرهن أو حائطاً ولم يسم له الغراس في الرهن كانت الأرض له رهناً دون البناء والغراس ولا يدخل في الرهن إلا ما سمي داخلياً فيه وقال رهنك بناء الدار كانت الدار له رهناً دون أرضها ولا يكون له الأرض والبناء حتى يقول رهنك أرض الدار وبنائها وجميع عمارتها .

ما يكون إخراجاً للرهن من يد المرتهن وما لا يكون

قال الشافعي: وجماع ما يخرج الرهن من يدي المرتهن أن يسراً الراهن من الحق الذي عليه الرهن بدفع أو إبراء من المرتهن له أو يسقط الحق الذي به الرهن بوجه من الوجوه فيكون الرهن خارجاً من يدي المرتهن عائداً إلى ملك راهنه كما كان قبل أن يرهن أو بقول المرتهن قد فسخت الرهن أو أبطلته أو أبطلت حقي فيه ولو رهن رجلاً رجلاً أشياء مثل دقيق وإبل وغنم وعروض ودراهم ودنانير بألف درهم أو ألف

(٢) فتقعر نخله: قلع من أصله.

درهم ومائة دينار أو ألف درهم ومائتي دينار أو بغيراً وطعاماً فدفع الراهن إلى المرتهن جميع ماله في الرهون كلها إلا درهماً واحداً أو أقل منه أو وِيبَةً^(١) حنطة أو أقل منها كانت الرهون كلها بالباقي وإن قل لا سبيل للراهن على شيء منها ولا لغرمائه ولا لورثته لو مات حتى يستوفي المرتهن كل ماله فيها لأن الرهون صفقة واحدة لا يفك بعضها قبل بعض ولو رهن رجل رجلاً جارية فقبضها المرتهن ثم أذن للراهن في عتقها فلم يعتقها أو أذن له في وطئها فلم يطأها أو وطأها فلم تحمل فهي رهن بحالها لا يخرجها من الرهن إلا بأن يأذن له فيما وصفت وكذلك لو ردها المرتهن إلى الراهن بعد قبضه إياها بالرهن مرة واحدة فقال استمتع من وطئها وخدمتها كانت مرهونة بحالها لا تخرج من الرهن فإن حملت الجارية من الوطء فولدت أو أسقطت سقطت قد بات من خلقه شيء فهي أم ولد لسيدها الراهن وخارجة من الرهن وليس على الراهن أن يأتيه برهن غيرها لأنه لم يتعد في الوطء وإذا رهن رجل رجلاً أمة ذات زوج أو زوجها بعد الرهن بإذن المرتهن لم يمنع زوجها من وطئها فإن ولدت فالولد خارج من الرهن وإن حبلى ففيها قولان أحدهما لا تباع حتى تضع حملها ثم تكون الجارية رهناً والولد خارجاً من الرهن ومن قال هذا قال إنما يمنعني من بيعها حبلى وولدها مملوك أن الولد لا يملك بما تملك به الأم إذا بيعت في الرهن فإن سأل الراهن أن تباع ويسلم الثمن كله للمرتهن فذلك له والقول الثاني أنها تباع حبلى وحكم الولد حكم الأم حتى يفارقها فإذا فارقها فهو خارج من الرهن. وإذا رهن الرجل الرجل رهناً إلى أجل فاستأذن الراهن المرتهن في بيع الرهن فأذن له فيه فباعه فالبيع جائز وليس للمرتهن أن يأخذ من ثمنه شيء ولا أن يأخذ الراهن برهن مكانه وله ما لم يبعه أن يرجع في إذنه له بالبيع فإن رجع فباعه بعد رجوعه في الإذن له فالبيع مفسوخ. وإذا رهن الرجل الرجل الجارية ثم وطأها المرتهن أقيم عليه الحد فإن ولدت فولده رقيق ولا يثبت نسبهم وإن كان أكرهها فعليه المهر وإن لم يكرهها فلا مهر عليه وإن ادعى جهالة لم يعذر بها إلا أن يكون ممن أسلم حديثاً أو كان بيادية نائية أو ما أشبهه ولو كان رب الجارية أذن له وكان يجهل درىء عنه الحد ولحق الولد وعليه قيمتهم يوم سقطوا وهم أحرار وفي المهر قولان أحدهما أن عليه مهر مثلها والآخر لا مهر عليه لأنه أباحها ومتى ملكها لم

(١) الوِيبَةُ: كيلتان والأردب ستٌ وِيبَاتُ.

تكن له أم ولد وتباع الجارية ويؤدب هو والسيد للأذن.

جواز شرط الرهن

قال الشافعي: أذن الله تبارك وتعالى في الرهن مع الدين وكان الدين يكون من بيع وسلف وغيره من وجوه الحقوق. الرهن زيادة وثيقة من الحق لصاحب الحق مع الحق مأذون فيها حلال. فلو أن رجلاً باع رجلاً شيئاً بألف على أن يرهنه شيئاً من ماله يعرفه الراهن والمرتهن كان البيع جائزاً ولم يكن الرهن تاماً حتى يقبضه الراهن المرتهن أو من يتراضيان به معاً ومتى أقبضاه إياه قبل أن يرفعا إلى الحاكم فالبيع لازم له وكذلك إن سلمه ليقبضه فتركه البائع كان البيع تاماً. وإذا باع الرجل الرجل على أن يرهنه رهناً فلم يدفع الراهن الرهن إلى البائع المشتري له فللبائع الخيار في إتمام البيع بلا رهن أو رد البيع لأنه لم يرض بذمة المشتري دون رهن. ولو باعه شيئاً بألف على أن يرهنه رهناً يرضيه أو يعطيه حَمِيلاً ثقة أو يعطيه رضاه من رهن وحَمِيلاً أو ما شاء المشتري والبائع أو ما شاء أحدهما من رهن وحَمِيلاً بغير تسمية شيء بعينه كان البيع فاسداً لجهالة البائع والمشتري أو أحدهما بما تشارطا ألا ترى أنه لو جاء بحَمِيلاً أو رهن فقال لا أرضاه لم يكن عليه حجة بأنه رضي رهناً بعينه أو حَمِيلاً بعينه فأعطيه ولو كان باعه يبعاً بألف على أن يعطيه عبداً له يعرفانه رهناً له فأعطاه إياه رهناً فلم يقبله لم يكن له نقض البيع لأنه لم ينقصه شيئاً من شرطه الذي عرفاً معاً.

قال الشافعي: ولو باع رجل رجلاً بيعاً بضمن حال أو إلى أجل أو كان له عليه حق فلم يكن له رهن في واحد منهما ولا شرط الرهن عند عقده واحد منهما ثم تطوع له المشتري بأن يرهنه شيئاً بعينه فرهنه إياه فقبضه ثم أراد الراهن إخراج الرهن من الرهن لأنه كان متطوعاً به لم يكن له ذلك إلا أن يشاء المرتهن كما لا يكون له لو كان الرهن بشرط وكذا لو كان رهنه رهناً بشرط فأقبضه إياه ثم زاد رهناً آخر معه أو رهوناً فأقبضه إياها ثم أراد إخراجها أو إخراج بعضها لم يكن ذلك له ولو كانت الرهون تسوي أضعاف ما هي مرهونة به ولو زاده رهوناً أو رهنه رهوناً مرة واحدة فأقبضه بعضها

(١) الحَمِيلُ: المَسْبِيُّ يحمل من بلدٍ إلى بلدٍ.

ولم يقبضه بعضها كان ما أقبضه رهناً وما لم يقبضه غير رهن ولم ينتقض ما أقبضه بما لم يقبضه .

وإذا كان للرجل على الرجل الحق بلا رهن ثم رهنه رهناً فالرهن جائز كان الحق حالاً أو إلى أجل فإن كان الحق حالاً أو إلى أجل فقال الراهن: أرهنتك على أن تزيدني في الأجل ففعل فالرهن مفسوخ والحق الحال كما كان والمؤجل إلى أجله الأول بحاله والأجل الآخر باطل.

اختلاف المرهون والحق الذي يكون به الرهن

قال الشافعي: وإذا كانت الدار أو العبد أو العرض في يدي رجل فقال رهينه فلان على كذا وقال فلان ما رهنتك ولكن أودعتك إياه أو وكلتك به أو غصبتني فالقول قول رب الدار والعرض والعبد لأن الذي في يده يقر له بملكه ويدعي عليه فيه حقاً فلا يكون فيه بدعواه إلا بيينة . وكذلك لو قال الذي هو في يديه رهنتني بألف وقال المدعي عليه لك على ألف ولم أرهنتك به ما زعمت كان القول قوله وعليه ألف بلا رهن كما أقر . ولا يجوز الرهن حتى يكون مسمى بعينه ولو كانت دار في يدي رجل فقال رهنتها فلان بألف ودفعها إلي وقال فلان رهنته إياها بألف ولم أَدفعها إليه فعدا عليه فغصبها أو تكارها مني رجل فأنزله فيها أو تكارها مني هو فترلها ولم أَدفعها إليه قبضاً بالرهن فالقول قول رب الدار ولا تكون رهناً إذا كان يقول ليست برهن فيكون القول قوله وهو إذا أقر بالرهن ولم يقبضه المرتهن فليس برهن وإذا كانت في يد رجل ألف دينار فقال رهنتها فلان بمائة دينار أو بألف درهم وقال الراهن رهنتكها بدينار واحد أو بعشرة دراهم فالقول قول الراهن لأن المرتهن مقر له بملك الألف دينار ومدع عليه حقاً فالقول قوله فيما ادعى عليه من الدنانير إذا كان القول قول رب الرهن المدعي عليه الحق في أنه ليس برهن بشيء كان إقراره بأنه رهن بشيء أولى أن يكون القول قوله فيه وإذا اختلفا الراهن والمرتهن فقال المرتهن رهنتني عبد سالمًا بمائة وقال الراهن بل رهنتك عبدي موقفاً بعشر حلف الراهن ولم يكن سالم رهناً بشيء وكان لصاحب الحق عليه عشرة دنانير إن صدقه بأن موقفاً رهن بها فهو رهن وإن كذبه وقال بل سالم رهن بها لم يكن موفق ولا سالم رهناً لأنه يبرئه من أن يكون موفق

رهن . وقال رهنتك داري بألف وقال الذي يخالفه بل اشتريتها منك بألف وتصادقا على قبض الألف تحالفا وكانت الألف على الذي أخذها بلا رهن ولا بيع . وهكذا لو قال لو رهنتك داري بألف أخذتها منك وقال المقر له بالرهن بل اشتريت منك عبدك بهذه الألف تحالفا ولم تكن الدار رهناً ولا العبد بيعاً وكانت له عليه ألف بلا رهن ولا بيع . ولو قال رهنتك داري بألف وقبضت الدار ولم أقبض الألف منك وقال المقر له بالرهن وهو المرتهن بل قبضت الألف فالقول قول الراهن بأنه لم يقر بأن عليه ألف فتلزمه ويحلف ما أخذ الألف ثم تكون الدار خارجة من الرهن لأنه لم يأخذ ما يكون به رهناً .

جماع ما يجوز رهنه

قال الشافعي : كل من جاز بيعه من بالغ حر غير محجور عليه جاز رهنه ومن جاز له أن يرهن أو يرتهن من الأحرار البالغين غير المحجور عليهم جاز له أن يرتهن على النظر وغير النظر لأنه يجوز له بيع ماله وهبته بكل حال فإذا جازت هبته في ماله كان له رهنه بلا نظر ولا يجوز أن يرتهن الأب لابنه ولا ولي اليتيم له إلا بما فيه فضل لهما فأما أن يسلف ما لهما برهن فلا يجوز له وأيهما فعل فهو ضامن لما أسلف من ماله ويجوز للمكاتب والمأذون له في التجارة أن يرتهن إذا كان ذلك صلاحاً لهما وأزدياداً فيه فأما أن يسلفا ويرتهنا فلا يجوز ذلك لهما ولكن يبيعان فيفضلان ويرتهنان ومن قلت لا يجوز إرتهانه إلا فيما يفضل لنفسه أو يتيمة أو ابنة من أبي ولد وولي يتييم ومكاتب وعبد مأذون له فلا يجوز أن يرهن شيئاً لأن الرهن أمانة والدين لازم فالرهن بكل حال نقص عليهم ولا يجوز أن يرهنوا إلا حيث يجوز أن يدعوا أموالهم من الضرورة بالخوف إلى تحويل أموالهم وما أشبه ذلك . والذكر والأنثى والمسلم والكافر يجوز رهنه ويجوز أن يرهن المسلم الكافر والكافر المسلم ولا أكره من ذلك شيئاً إلا أن يرهن المسلم الكافر مصحفاً فإن فعل لم أفسخه ووضعناه له على يدي عدل مسلم وجبرت على ذلك الكافر إن امتنع وأكره أن يرهن من الكافر العبد المسلم صغيراً أو كبيراً لثلا يذل المسلم بكينونته عنده بسبب يتسلط عليه الكافر ولثلا يطعم الكافر المسلم خنزيراً أو يسقيه خمراً فإن فعل فرهنه منه لم أفسخ الرهن قال وأكره رهن الأمة البالغة أو المقاربة البلوغ التي يشتهي مثلها من مسلم إلا على أن يقبضها المرتهن ويقرها في

يدي مالكتها أو يضعها على يدي امرأة أو مَحْرَمٍ للجارية فإن رهنها مالكتها من رجل وأقبضها إياه لم أفسخ الرهن وهكذا لو رهنها من كافر غير أني أجبر الكافر على أن يضعها على يدي عدل مسلم وتكون امرأة أحب إلي ولو لم تكن امرأة وضعت على يدي رجل عدل معه امرأة عدل وإن رضي الراهن والمرتهن على أن يضعها الجارية على يدي رجل غير مأمون عليها جبرتهما أن يرضيا بعدل توضع على يديه فإن لم يفعلا اخترت لهما عدلاً إلا أن يتراضيا أن تكون على يدي مالكتها أو المرتهن فأما ما سوى بني آدم فلا أكره رهنه من مسلم ولا كافر حيوان ولا غيره. وإن كانت المرأة أو رجل مسلم أو كافر حر أو عبد محجورين لم يجوز رهن واحد منهما كما لا يجوز بيعه وإذا رهن من لا يجوز رهنه فرهنه مفسوخ وإذا رهن الرجل الرهن وقبضه المرتهن وهو غير محجور عليه ثم حجر عليه فالرهن بحاله وصاحب الرهن أحق به حتى يستوفي حقه وإذا بادل رجل رجلاً عبداً بعبداً أو داراً بدار أو عرضاً ما كان بعرض ما كان وزاد أحدهما الآخر دنائير آجله على أن يرهنه بالدنانير رهناً معلوماً فالبيع والرهن جائز إذا قبض . وإذا أرتهن الرجل من الرجل رهناً بتمر أو حنطة فحل الحق فباع الموضوع على يديه الرهن بتمر أو حنطة فالبيع مردود ولا يجوز بيعه إلا بالدنانير أو الدراهم ثم يشتري بها قمح أو تمر فيقضاه صاحب الحق.

العيب في الرهن

قال الشافعي: الرهن رهنان فرهن في أصل الحق لا يجب الحق إلا بشرطه وذلك أن يبيع الرجل الرجل البيع على أن يرهنه الرهن يسميانه فإذا كان هكذا فكان بالرهن عيب في بدنه أو عيب في فعله ينقص ثمنه وعلم المرتهن العيب قبل الارتهان فلا خيار له والرهن والبيع ثابتان وإن لم يعلمه المرتهن فعلمه بعد البيع فالمرتهن بالخيار بين فسخ البيع وإثباته وإثبات الرهن للنقص عليه في الرهن كما يكرن هذا في البيوع والعيب الذي يكون له به الخيار كل ما نقص ثمنه من شيء قل أو كثر حتى الأثر الذي لا يضر بعمله والفعل فإذا كان قد علمه فلا خيار له ولو كان قتل أو ارتد وعلم ذلك المرتهن ثم ارتهنه كان الرهن ثابتاً فإن قتل في يديه فالبيع ثابت وقد خرج الرهن من يديه وإن لم يقتل فهو رهن بحاله. ولو اختلف الراهن والمرتهن في العيب فقال الراهن رهنك الراهن وهو بريء من العيب وقال المرتهن ما رهنيتني إلا معيياً فالقول

قول الراهن مع يمينه إذا كان العيب مما يحدث مثله وعلى المرتهن البينة فإن أقامها فللمرتهن الخيار ويجوز رهن العبد المرتد والقاتل والمصيب للحد لأن ذلك لا يزيل عنه الرق فإذا قتل فقد خرج من الرهن فإذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم رهن عبداً له فمن أجاز بيع المرتد أجاز رهنه .

الرهن يجمع الشئيين المختلفين من ثياب وأرض وبناء وغيره

قال الشافعي: إذا رهن الرجل الرجل أرضه ولم يقل بينائها فالأرض رهن دون البناء وكذلك إن رهنه أرضه ولم يقل بشجرها فالأرض رهن دون الشجر وكذلك لو رهنه شجراً وبين الشجر بياض^(١) فالشجر رهن دون البياض ولا يدخل في الرهن إلا ما سمي . كل ثمرة وزرع رهن قبل أن يبدو صلاحه ما لم يجز بيعه فلا يجوز رهنه إلا على أن يقطع إذا حل الحق فيباع مقطوعاً بحاله وإذا حل بيع الثمر حل رهنه إلى أجل كان الحق أو حالاً وإذا بلغ ولم يحل الحق لم يكن للراهن بيعه إذا كان يبس إلا برضا المرتهن فإذا رضي قيمته رهن إلا أن يتطوع الراهن فيجعله قصاصاً ولا أجعل ديناً إلى أجل حالاً أبداً إلا أن يتطوع به صاحب الدين وإذا رهنه ثمرة فزيادتها في عظمها وطيبها رهن له كما أن زيادة الرهن في يديه رهن له فإن كان من الثمن شيء يخرج فرهنه إياه وكان يخرج بعده غيره منه فلا يتميز الخارج عن الأول المرهون لم يجز الرهن في الأول ولا في الخارج لأن الرهن حينئذ ليس بمعروف ولا يجوز الرهن فيه حتى يقطع مكانه أو يشترط أنه يقطع في مدة قبل أن تخرج الثمرة التي تخرج بعده أو بعدما تخرج قبل أن يشكل أهى من الرهن الأول أم لا فإذا كان هذا جاز وإن ترك حتى تخرج بعده ثمرة لا يتميز حتى تعرف ففيها قولان .

أحدهما: أنه يفسد الرهن كما يفسد البيع لأنني لا أعرف الرهن من غير الرهن .

والثاني: أن الرهن لا يفسد والقول قول الراهن في قدر الثمرة المرهونة من المختلطة بها كما لو رهنه حنطة أو تمرأ فاختلطت بحنطة للراهن أو تمرأ كان القول قوله في قدر الحنطة التي رهن مع يمينه .

(١) البياض: الأرض التي بين الشجر.

وإذا رهنه ثمرة فعلى الراهن سقيها وصلاحتها وجدادها^(١) وتشميسها كما يكون عليه نفقة العبد وإذا أراد الراهن أن يقطعها قبل أوان قطعها أو أراد المرتهن ذلك منع كل واحد منهما ذلك حتى يجتمعا عليه وإذا بلغت إبانها جبر الراهن على قطعها لأن ذلك من صلاحها وكذلك لو أبى المرتهن جبر. ولا يجوز أن يرتهن الرجل شيئاً لا يحل بيعه حين يرهنه إياه وإن كان يأتي عليه مدة يحل بعدها وهو مثل أن يرهنه جنين الأمة قبل أن يولد على أنها إذا ولدته كان رهناً. قال: وإذا أوصى له بعبد بعينه فمات الموصي فرهنه قبل أن تدفعه إليه الورثة فإن كان يخرج من الثلث فالرهن جائز لأنه ليس للورثة منعه إياه إذا خرج من الثلث والقبض وغير القبض فيه سواء.

قال الشافعي: ولو أن رجلاً له أخ هو وارثه فمات أخوه فرهن داره وهو لا يعلم أنه مات ثم قامت البينة بأنه كان ميتاً قبل رهن الدار كان الرهن باطلاً ولا يجوز الرهن حتى يرهنه وهو مالك له ويعلم الراهن أنه مالك.

وهكذا إن رأى صندوقاً فقال قد كانت فيه ثياب كذا الثياب يعرفها الراهن والمرتهن فإن كانت فيه فهي لك رهن فلا تكون رهناً وإن كانت فيه ولا يكون الرهن أبداً إلا ما عرفه الراهن والمرتهن وعلم الراهن أنه ملك له يحل بيعه. ولا يجوز أن يرهنه ذكر حق له على رجل لأن ذكر الحق ليس بشيء يملك إنما هو شهادة على رجل بشيء في ذمته والشيء الذي في ذمته ليس بعين قائمة يجوز رهنها إنما ترهن الأعيان القائمة ثم لا يجوز حتى تكون معلومة عند الراهن والمرتهن مقبوضة.

الزياة في الرهن والشرط فيه

قال الشافعي: وإذا رهن رجل رجلاً رهناً وقبضه المرتهن ثم أراد أن يرهن ذلك الرهن من غير المرتهن أو فضل ذلك الرهن لم يكن ذلك له وإن فعل لم يجز الرهن الآخر لأن المرتهن الأول صار يملك أن يمنع رقبته حتى تباع فيستوفي حقه.

ولو رهنه إياه بألف ثم سأل الراهن المرتهن أن يزيده ألفاً ويجعل الرهن الأول رهناً بها مع الألف الأولى ففعل لم يجز الرهن الآخر وكان مرهوناً بالألف الأولى وغير مرهون بالألف الآخرة لأنه كان رهناً بكماله بالألف الأولى فلم يستحق بالألف الآخرة

(١) جدادها: قطع الثمرة بعد أن تصبح صالحة للاستعمال.

مع منع رقبته على سيده ولو كانت لرجل على رجل ألف درهم فرهنه بها بعد شيئاً جاز الرهن لأنها كانت غير واجبة عليه وكذلك لو زاده ألفاً أخرى ورهنه بهما رهناً كان الرهن جائزاً ولو أعطاه ألفاً ورهنه بها ثم قال له بعد الرهن اجعل لي الألف التي قبل هذا رهناً معها ففعل لم يجز إلا بما وصفت من فسخ الرهن وتجديد رهن بهما معاً . ولو كان قال يعني عبداً بألف على أن أعطيك بها وبالألف التي لك علي بلا رهن داري رهناً ففعل كان البيع مفسوخاً وإذا شرط في الرهن هذا الشرط لم يجز لأنها زيادة في سلف أو حصة من بيع مجهول .

باب ما يفسد الرهن من الشرط

قال الشافعي: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ﴿الرهن مركوب ومحلوب﴾ وهذا لا يجوز فيه إلا أن يكون الركوب والحلب لمالكه الراهن لا للمرتهن لأنه إنما يملك الركوب والحلب من ملك الرقبة والرقبة غير المنفعة التي هي الركوب والحلب وإذا رهن الرجل الرجل عبداً أو داراً أو غير ذلك فسكنى الدار وإجارة العبد وخدمته للراهن وكذلك منافع الرهن للراهن ليس للمرتهن منها شيء فإن شرط المرتهن على الراهن أن له سكنى الدار أو خدمة العبد أو منفعة الرهن أو شيء من منفعة الرهن ما كانت أو من أي الرهن كانت داراً أو حيواناً أو غيره فالشرط باطل وإن كان أسلفه ألفاً على أن يرهنه بها رهناً وشرط المرتهن لنفسه منفعة الرهن فالشرط باطل لأن ذلك زيادة في السلف وإن كان باعه بيعاً بألف وشرط البائع للمشتري أن يرهنه بألفه رهناً وأن للمرتهن منفعة الرهن فالشرط فاسد والبيع فاسد لأن لزيادة منفعة الرهن حصة من الثمن غير معروفة والبيع لا يجوز إلا بما يعرف ولورهن رجل رجلاً رهناً على أنه ليس للمرتهن بيعه عند محل الحق إلا بكذا أو ليس له بيعه إلا بعد أن يبلغ كذا أو يزيد عليه أو ليس له بيعه إن كان رب الرهن غائباً أو ليس له بيعه إلا أن يأذن له فلان أو يقدم فلان أو ليس له بيعه إلا بما رضي الراهن أو ليس له بيعه إن هلك الراهن قبل الأجل أو ليس له بيعه بعد ما يحل الحق إلا بشر كان هذا الرهن في هذا كله فاسداً لا يجوز حتى لا يكون دون بيعه حائل عند محل الحق .

قال الشافعي: لو رهنه ماشية على أن لربها لبنها ونتاجها أو حائطاً على أن لربه

ثمره أو عبداً على أن لسيدة خراجه أو داراً على أن لمالكها كراءها كان الرهن جائزاً لأن هذا لسيدة وإن لم يشترطه .

جماع ما يجوز أن يكون مرهوناً وما لا يجوز

قال الشافعي: الرهن المقبوض ممن يجوز رهنه ومن يجوز إرتهانه ثلاث أصناف صحيح وآخر معلول وآخر فاسد، فأما الصحيح منه فكل ما كان ملكه تاماً لراهنه ولم يكن الرهن جنى في عنق نفسه جنابة ويكون المجنى عليه أحق برقبته من مالكة حتى يستوفى ولم يكن الملك أوجب فيه حقاً لغير مالكة من رهن ولا إجارة ولا بيع ولا كتابة ولا جارية أولدها أو دبرها ولا حقاً لغيره يكون أحق به من سيده حتى تنقض تلك المدة فإذا رهن المالك هذا رجلاً وقبضه المرتهن فهذا الرهن الصحيح الذي لا علة فيه وأما المعلول فالرجل يملك العبد أو الأمة أو الدار فيجني العبد أو الأمة على آدمي جنابة عمداً أو خطأ أو يجنيان على مال آدمي فلا يقوم المجنى عليه ولا ولي الجنابة عليهما حتى يرهنهما مالكهما ويقبضها المرتهن فإذا ثبتت البينة على الجنابة قبل الرهن أو أقر بها الراهن والمرتهن فالرهن باطل مفسوخ . ولو رهن رجل رجلاً عبداً أو أمة فقبضها المرتهن ثم أقر الراهن أنهما جنياً قبل الرهن جنابة وادعى ذلك ولي الجنابة ففيها قولان أحدهما أن القول للراهن لأنه يقر بحق في عنق عبده ولا تبرأ ذمته من دين المرتهن وقيل يحلف المرتهن ما علم الجنابة قبل رهنه فإذا حلف وأنكر المرتهن أو لم يقر بالجنابة قبل رهنه كان القول في إقرار الراهن بأن عبده جنى قبل أن يرهنه واحد من قولين أحدهما أن العبد رهن ولا يؤخذ من ماله شيء وإن كان موسراً لأنه إنما أقر في شيء واحد بحقين لرجلين أحدهما من قبل الجنابة والآخر من قبل الرهن وإذا فك من الرهن وهو له فالجنابة في رقبته بإقرار سيده إن كانت خطأ أو عمداً لا قصاص فيها وإن كانت عمداً فيها قصاص لم يقبل قوله على العبد إذا لم يقر بها والقول الثاني أنه إن كان موسراً أخذ من السيد الأقل من قيمة العبد أو الجنابة فدفع إلى المجنى عليه لأنه يقر بأن في عنق عبده حقاً أثلفه على المجنى عليه برهنه إياه .

ولو رهنه العبد وقبضه المرتهن ثم أقر الراهن بأنه أعتقه كان أكثر من إقراره بأنه جنى جنابة فإن كان موسراً أخذت منه قيمته فجعلت رهنأ وإن كان معسراً وأنكر المرتهن بيع له منه بقدر حقه فإن فضل فضل عتق الفضل منه . ولو رهنه جارية وقبضها

ثم أقر بوطئها قبل الرهن فإن لم تأت بولد فهي رهن بحالها فإذا جاءت بولد وقد قامت بينه على إقراره بوطئه إياها قبل الرهن خرجت من الرهن وإن أقر بوطئها قبل الرهن وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم كان الرهن فهو ابنه وهي خارجة من الرهن .

قال الشافعي: وإن جاءت بولد لسته أشهر من يوم كان الرهن أو أكثر فأقر الراهن بالوطء كان كإقرار سيدها بعثتها أو أضعف وهي رهن بحالها ولا تباع حتى تلد وولدها ولد حر بإقراره ومتى ملكها فهي أم ولد له ولو لم يقر المرتهن في جميع المسائل ولم ينكر قيل إن أنكرت وحلفت جعلنا الرهن رهنك وإن لم تحلف أحلفنا الراهن لكان ما قال قبل رهنك وأخرجنا الرهن من الرهن بالعتق والجارية بأنها أم ولد له .

قال الشافعي: ولو رهن رجل رجلاً عبداً أو أمة قد إرتداعن الإسلام وأقبضهما المرتهن كان الرهن فيهما صحيحاً ويستتابان فإن تابا وإلا قتلوا على الردة وهكذا لو كانا قطعاً الطريق قُتِلَا إن قُتِلَا وهكذا لو كانا سرقة قطعاً. وهكذا لو كان عليهما حد أقيم وهما على الرهن في هذا كله لا يختلفان سقط عنهما الحد أو عطل بحال لأن هذا حق الله تعالى عليهما ليس بحق لأدمي في رقابهم .

قال الشافعي: ولو رهن رجل رجلاً عبداً له قد أعتقه إلى سنة أو أكثر من سنة كان الرهن مفسوخاً للعتق الذي فيه وهذا في حال المدبر أو أكثر خالاً منه لا يجوز الرهن فيه بحال وإذا رهنه عبداً إشتراه شراء فاسد فالرهن باطل لأنه لم يملك ما رهنه . ولو رهن رجل رجلاً عبداً حلواً كان الرهن جائزاً ما بقي عصبياً بحال فإن حال إلى أن يكون خلا أو مزاً أو شيئاً لا يسكر كثيره فالرهن بحاله لا يتغير بتغير حاله لأن بدن الرهن بعينه وإن حال إلى أن يصير مسكراً لا يحل بيعه فالرهن مفسوخ لأنه حال إلى أن يصير حراماً لا يصح بيعه .

الرهن الفاسد

قال الشافعي: الرهن الفاسد أن يرتهن الرجل من الرجل مكاتبه قبل أن يعجز ولو عجز لم يكن على الرهن حتى يجدد له رهنأ يقبضه بعد عجزه ولو ارتهن منه أم ولده كان الرهن فاسداً في قول من لا يبيع أم الولد أو يرتهن من الرجل ما لا يحل له بيعه

مثل الخمر والميتة والخنزير أو يرتهن منه ما لا يملك فيقول أرهنتك هذه الدار التي أنا فيها مساكن ويقبضه إياها أو هذا العبد الذي هو في يدي عارية أو بإجارة ويقبضه إياه على أني إشتريته ثم يشتريه فلا يكون رهناً ولا يكون شيء رهناً حتى ينعقد الرهن والقبض فيه معاً والراهن مالك له يجوز بيعه قبل الرهن ومعه وذلك مثل أن يرهنه الدار وهي رهن ثم يفسخ الرهن فيها فيقبضه إياها وهي خارجة من الرهن الأول فلا يجوز الرهن حتى يحدث له رهناً يقبضها به وإن قال رجل لرجل قد رهنتك أول عبد لي يطلع علي أو أي عبد وجدته في داري فطلع عليه عبد له أو وجد عبداً في داره فأقبضه إياه فالرهن مفسوخ لا يجوز الرهن حتى ينعقد على شيء بعينه ولورهن رجل من رجل نخلاً مشمراً ولم يسم الثمر خارج من الرهن كان طلوعاً أو يسراً أو كيف كان فإن كان قد خرج طلوعاً كان أو غيره فاشترطه المرتهن مع النخل فهو جائز وهو رهن مع النخل لأنه عين ترى وكذلك لو ارتهن التمر بعدما خرج ورؤي جاز الرهن ولو تركه في نخله حتى يبلغ وعلى الراهن سقيه والقيام بما لا بد له منه مما لا يثبت إلا به ويصلح في شجره إلا به كما يكون عليه نفقة عبده إذا رهنه ولورهن رجل رجلاً نخلاً لا ثمرة على أن ما خرج من ثمرها رهن أو ماشية لانتاج معها على أن ما نتجت رهن كان الرهن في الثمرة والنتاج فاسداً لأنه إرتهن شيئاً معلوماً وشيئاً مجهولاً.

قال الشافعي: وإذا رهن الرجل رجلاً كلباً لم يجز لأنه له وكذلك كل ما لا يحل بيعه لا يجوز رهنه ولورهنه جلود ميتة لم تدبغ لم يجز الرهن ولو دفعت بعد لم يجز فإن رهنه إياها بعدما دبغت جاز الرهن لأن بيعها في تلك الحال يحل. وإذا دفع الرجل إلى الرجل المتاع ثم قال كل ما اشتريت منك أو اشتري منك فلان في يومين أو سنتين أو أكثر أو على الأبد فهذا المتاع مرهون به فالرهن مفسوخ ولا يجوز الرهن حتى يكون معلوماً بحق معلوم ولو أنه دفع إليه داراً رهناً بألف ثم إزداد منه ألفاً فجعل الدار رهناً بألفين كانت الدار رهناً بالألف الأولى ولم تكن رهناً بالألف الأخيرة.

وإذا رهن الرجل الرجل ما يفسد من يومه أو غده أو بعد يومين أو ثلاثة أو مدة قصيرة ولا ينتفع به يابساً مثل البطيخ والقثاء والموز وما أشبهه فإن كان الحق حالاً فلا بأس بارتهاؤه وبيع على الراهن وإن كان الرهن إلى أجل يتباقى إليه فلا يفسد فلا بأس وإن كان إلى أجل يفسد إليه الرهن كرهته ولم أفسخه وإنما معني من فسخه أن للراهن

يبعه قبل محل الحق على أن يعطي صاحب الحق حقه بلا شرط وإن الراهن قد يموت من ساعته فيباع فإن تشارطا في الرهن أن لا يبيعه إلى أن يحل الحق أو أن الراهن إن مات لم يبيعه إلى يوم كذا وهو يفسد إلى تلك المدة فالرهن مفسوخ.

زيادة الرهن

قال الشافعي: وإذا رهن الرجل الرجل الجارية حبلى فولدت أو غير حبلى فحبلت وولدت فالولد خارج من الرهن لأن الرهن في رقبة الجارية دون ما يحدث منها وهكذا إذا رهنه الماشية مخاضاً^(١) فتتجت أو غير مخاض فمخضت وتنتجت فالنتاج خارج من الرهن وكذلك لو رهنه شاة فيها لبن فاللبن خارج منه الرهن لأن اللبن غير الشاة.

قال الشافعي: لو رهنه نخلاً أو شجراً فأثمرت كانت الثمرة خارجة من الرهن وهكذا لو رهنه عبداً فاكسب العبد كان الكسب خارجاً من الرهن وكسب الرهن كله للراهن ليس للمرتهن أن يحبس شيئاً عنه وإذا مرض العبد أخذ الراهن بنفقته وإذا مات أخذ بكفنه لأنه مالكة دون المرتهن وهكذا إن رهنه دابة تلحف فعليه علفها وتأوي إلى المرتهن ولا يمنع مالك الدابة من كرائها وركوبها وإذا كان في الرهن درومركب فللراهن حلب الرهن وركوبه. عن أبي هريرة قال: الرهن مركوب ومحلوب.

قال الشافعي: وهكذا إذا رهنه ماشية راعية فعلى ربها رعيها وله حلبها ونتاجها وتأدى إلى المرتهن أو الموضوعة على يديه وإذا رهنه ماشية وهو في بادية فأجذب موضعها وأراد المرتهن حبسها فليس ذلك له ويقال إن رضيت أن ينتجع بها ربها وإلا جبرت أن تضعها على يدي عدل ينتجع بها إذا طلب ذلك ربها وإذا أراد رب الماشية النجعة من غير جذب والمرتهن المقام قيل لرب الماشية ليس لك إخراجها من البلد الذي رهنها به إلا من ضرر عليها ولا ضرر عليه فوكل برسلها من شئت.

قال الشافعي: وإذا رهنه دابة أو ماشية فأراد أن ينزري^(٢) عليها وأبى ذلك المرتهن فليس ذلك للمرتهن فإن كان رهنه منها ذكراً فأراد أن ينزريها فله أن ينزريها لأن

(١) المَخَاضُ: وجع الولادة وهو الطَّلَقُ قال تعالى ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ الآية رقم ٢٣ من

سورة مريم. والنوق التي أتى على حملها عشرة أشهر.

(٢) ينزري: نَزَا الفحل نَزَوْا وَنَزَّوْا وَنَزَّوَانَا وَنَبَّ [باللهجة العامية نط على الأثني].

إنزائها من منفعتها ولا نقص فيه عليها وهو يملك منافعتها وإذا رهنه عبداً فأراد الراهن أن يزوجه أو أمة فأراد أن يزوجه فليس ذلك له لأن ثمن العبد والأمة ينتقص بالتزويج ويكون مفسدة لها وإذا كان الرهن أرضاً لم يمنع الراهن من أن يزرعها الزرع الذي يقلع قبل محل الحق أو معه وفيما لا يثبت من الزرع قبل محل الحق قولان أحدهما أن يمنع الراهن في قول من لا يجيز بيع الأرض منزرعة دون الزرع من زرعها ما يثبت فيها بعد محل الحق إذا تعدى فزرعها بغير إذن المرتهن ما يثبت فيها بعد محل الحق وإذا تعدى وزرعها بغير إذن المرتهن ما يثبت فيها بعد محل الحق لم يقلع زرعه حتى يأتي محل الحق فإن قضاه ترك زرعه وإن بيعت الأرض مزروعة فبلغت وفاء حقه لم يكن له قلع زرعه وإن لم تبلغ وفاء حقه إلا بأن يقلع الزرع أمر بقلعه إلا أن يجد من يشتريها منه بحقه على أن يقلع الزرع ثم يدعه إن شاء متطوعاً وهذا في قول من أجاز بيع الأرض مزروعة.

والقول الثاني: لا يمنع من زرعها بحال ويمنع من غراسها وبنائها إلا أن يقول أنا أقلع ما أحدثت إذا جاء الأجل فلا يمنعه.

وهكذا كلما أراد أن يحدث في الأرض المرهونة إن كان لا ينقصها لم يمنعه وإن كان ينقصها منعه. ولورهنه أرضاً ونخلاً ثم اختلفا فقال الراهن قد ثبت في هذه الأرض نخل لم أكن رهنته وقال المرتهن ما نبت فيه إلا ما كان في الرهن أدبه أهل العلم به فإن قالوا قد يثبت مثل هذا النخل بعد الرهن كان القول قول الراهن مع يمينه وما نبت خارج من الرهن ولا ينزع حتى يحل الحق ثم يكون القول فيه كما وصفت فإن قالوا لا يثبت مثل هذا في هذا الوقت لم يصدق وكان داخلاً في الرهن لا يصدق إلا على ما يكون مثله.

وإذا رهنه أرضاً ونخلاً فانقطعت عينها أو انهدمت ودثر مشربها لم يجبر الراهن أن يصلح من ذلك شيئاً ولم يكن للمرتهن أن يصلحه على أن يرجع به على الراهن وإذا رهنه عبداً أو أمة فغاب الراهن أو مرض فأنفق عليهما فهو متطوع ولا تكون له النفقة حتى يقضي بها الحاكم على الغائب ويجعلها ديناً عليه لأنه لا يحل أن تمت ذوات الأرواح بغير حق ولا حرج في إماتة ما لا روح فيه من أرض ونبات والدواب ذوات الأرواح كلها كالعبيد.

ضمان الرهن

قال الشافعي: عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال [لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنته له غنمه وعليه غرمه]^(١).

قال الشافعي: وبهذا نأخذ وفيه دليل على أن جميع ما كان رهناً غير مضمون على المرتهن لأن رسول الله ﷺ إذ قال [الرهن من صاحبه الذي رهنته فمن كان منه شيء فضمناه منه لا من غيره] ثم زاد فأكد له فقال [له غنمه وعليه غرمه] وغنمه سلامته وزيادته وغرمه عطبه ونقصه فلا يجوز فيه إلا أن يكون ضمانه من مالكة لا من مرتهنه.

قال الشافعي: لا يضمن المرتهن ولا الموضوع على يديه الرهن من الرهن شيئاً إلا فيما يضمنان فيه الوديعة والأمانات من التعدي فإن تعدياً فيه فهما ضامنان وما لم يتعديا فالرهن بمنزلة الأمانة فإذا رفع الراهن إلى المرتهن الرهن ثم سأله الراهن أن يرده إليه فامتنع المرتهن فهلك الرهن في يديه لم يضمن شيئاً لأن ذلك كان له وإذا قضى الراهن المرتهن الحق أو أحاله به على غيره ورضي المرتهن بالحوالة أو أبراه المرتهن منه بأي وجه كان من البراءة ثم سأله الرهن فحبسه عنه وهو يمكنه أن يؤديه إليه فهلك الرهن في يدي المرتهن فالمرتهن ضامن لقيمة الرهن بالغاً ما بلغت إلا أن يكون الرهن كَيْلاً أو وزناً يوجد مثله فيضمن مثل ما هلك في يديه لأنه متعد بالحبس وإذا دفع الراهن الرهن على أن المرتهن ضامن فالرهن فاسد وهو غير مضمون إن هلك وكذلك لو رهنته وشرط له إن لم يأت بالحق إلى كذا فالرهن له بيع فالرهن فاسد والرهن لصاحبه الذي رهنته

التعدي في الرهن

قال الشافعي: وإذا دفع الرجل إلى الرجل متاعاً له رهناً فليس له أن يخرج منه من البلد الذي إرتهنته به إلا بإذن سيده فإن أخرجه بغير إذن سيد المتاع فهلك فهو ضامن لقيمته يوم أخرجه لأنه يومئذ تعدي فيه فإذا أخذت قيمته منه خير صاحب المتاع أن

(١) موطأ الإمام مالك / كتاب العتاق / ٥ باب الرهن حديث ٨٤٨ رواية محمد بن الحسن بن رواية محمد بن الحسن الشيباني.

مسند الإمام الشافعي - كتاب الرهن لا يغلق الرهن أي لا يذهب ويتلف باطلاً.

تكون قصاصاً من حقه عليه أو تكون مرهونة حتى يحل صاحب الحق ولو أخرجه من البلد ثم رده إلى صاحبه ولم يفسخ الرهن فيه برىء من الضمان وكان له قبضه بالرهن فإن قال صاحب المتاع دفعته إليك وأنت عندي أمين فتغيرت أمانتك بتعديك بإخراجك إياه فأنا مخرجه من الرهن لم يكن له إخراجه من الرهن وقيل إن شئت أن تخرجه إلى عدل تجتمع أنت وهو على الرضا به أخرجه إلا أن يشاء أن يقره في يده .

وإذا أراد العدل الذي على يديه الرهن الذي هو غير الراهن والمرتهن رده بلا علة أو لعدة والمرتهن والراهن حاضران فله ذلك ولا يجبر على حبسه وإن كانا غائبين أو أحدهما لم يكن له إخراجه من يدي نفسه فإن فعل بغير أمر الحاكم فهلك ضمن . وتعدى العدل الموضوع على يديه الرهن في الرهن وتعدى المرتهن سواء يضمن مما يضمن منه المرتهن إذا تعدى فإذا تعدى فأخرج الرهن فتلف ضمن وإن تعدى المرتهن والرهن موضوع على يدي العدل فأخرج الرهن ضمن حتى يرده على يدي العدل فإذا رده على يدي العدل بريء من الضمان كما يبرأ منه لورده إلى الراهن لأن العدل وكيل الراهن .

بيع الرهن ومن يكون الرهن على يديه

قال الشافعي : وإذا أرتهن الرجل من الرجل العبد وشرط عليه أن له إذا حل حقه أن يبيعه لم يجز له بيعه إلا بأن يحضر رب العبد أو يوكل معه ولا يكون وكيلاً بالبيع لنفسه فإن باع لنفسه فالبيع مردود بكل حال ويأتي الحاكم حتى يأمر من يبيع ويحضره وعلى الحاكم إذا ثبت عنده بيئته أن يأمر رب العبد أن يبيع فإن امتنع أمر من يبيع عليه وإذا كان الحق إلى أجل فتعدى الموضوع على يديه الرهن فباعه قبل محل الحق فالبيع مردود وهو ضامن لقيمته إن فات ولا يكون الدين حالاً كان البائع المرتهن أو عدل الرهن على يديه ولا يحل الحق المؤجل بتعدى بائع له . وإذا حل الحق وسأل الراهن بيع الرهن وأبى ذلك المرتهن أو المرتهن وأبى الراهن أمرهما الحاكم بالبيع فإن امتنعا أمر عدلاً فباع وإذا أمر القاضي عدلاً فباع أو كان الرهن على يدي غير المرتهن فباع بأمر الراهن والمرتهن فهلك الثمن لم يضمن البائع شيئاً من الثمن الذي هلك في يديه .

قال الشافعي: وإذا بيع الرهن فالمرتهن أولى بثمنه حتى يستوفي حقه فإن لم يكن فيه وفاء حقه حاص غرماء الراهن بما بقي من ماله غير مرهون وإن هلك رهنه قبل أن يباع أو ثمنه قبل أن يقبضه حاصهم بجمع رهنه وإذا بيع الرهن لرجل فهلك ثمنه فثمنه من الراهن حتى يقبضه المرتهن.

قال الشافعي: وإذا باع العدل الموضوع على يديه الرهن وقال قد دفعت ثمنه إلى المرتهن وأنكر ذلك المرتهن فالقول قول المرتهن وعلى البائع البينة بالدفع. ولو قيل له بع ولم يقل له بع بدين فباع بدين فهلك الدين كان ضامناً لأنه تعدى في البيع وكذلك لو قال له بع بدراهم والحق دراهم فباع بدنانير أو كان الحق دنانير فقيل له بع بدنانير فباع بدراهم فهلك الثمن كان له ضامناً وإن لم يهلك فالباع في هذا كله مفسوخ لأنه بيع تعدى. ولو بعث بالرهن إلى بلد تباع فيه واستوفى الثمن كان البيع جائزاً وكان ضامناً إن هلك ثمنه وإنما أجزت البيع لأنه لم يتعد في البيع إنما تعدى في إخراج البيع فكان كمن باع عبداً فأخرج ثمنه فيجوز البيع بإذن سيده ويضمن ثمنه بإخراجه بلا أمر سيده.

رهن الرجلين الشيء الواحد

قال الشافعي: وإذا رهن الرجلان العبد رجلاً وقبضه المرتهن منهما فالرهن جائز فإن رهناه معاً ثم أقبضه أحدهما العبد ولم يقبضه الآخر فالنصف المقبوض مرهون والنصف غير المقبوض غير مرهون حتى يقبض فإذا قبض كان مرهوناً وإذا أبرأ المرتهن أحد الراهنين من حقه أو اقتضاه منه فالنصف الذي يملكه البريء من الحق خارج من الرهن والنصف الباقي مرهون حتى يبرأ رهنه من الحق الذي فيه وهكذا كل ما رهناه معاً عبداً كان أو عبيداً أو متاعاً أو غيره وإذا رهناه عبيدين رهناً واحداً فهو كالعبد الواحد فإن تراضى الراهنان بأن يصير أحد العبيدين رهناً لأحدهما والآخر للآخر فقضاه أحدهما وسأل أن يفك له العبد الذي صار إليه لم يكن ذلك له ونصف كل واحد من العبيدين خارج من الرهن والنصف الآخر في الرهن لأنهما دفعا الرهن صفقه فكل واحد من الرهنين مرهون النصف عن واحد منهما فليس لهما أن يقتسماه عليه ولا يخرجان حقه من نصف واحد منهما إلى غيره. ولو كان عبدان بين رجلين فرهناهما رجلاً فقال مبارك رهن عن محمد وميمون رهن عن عبد الله كانا كما قالوا

وأيهما أدى فك له العبد الذي رهنه بعينه ولم يفك له شيء من غيره. ولو كانت المسألة بحالها وزادا فيها شرطاً أن أينا أدى إليك قبل صاحبه فله أن يفك نصف العبدين أولاً أن يفك أي العبدين شاء كان الرهن مفسوخاً لأن كل واحد منهما لم يجعل الحق محضاً في رهنه دون رهن صاحبه فكل واحد منهما في شرط صاحبه مرهون مرة على الكمال وخارج من الرهن بغير براءة من رهنه من جميع الحق. ولو رهن رجل رجلاً عبداً إلى سنة على أنه إن جاءه بالحق إلى سنة وإلا فالعبد خارج من الرهن كان الرهن فاسداً ولو رهنه رهناً على أنه إن جاءه بالحق وإلا فالرهن له بيع فالرهن مفسوخ لأنه شرط أنه رهن في حال وبيع في أخرى.

رهن الشيء الواحد من رجلين

٣ قال الشافعي: وإذا رهن الرجل العبد من رجلين بمائة فنصفه مرهون لكل واحد منهما بخمسين فإذا رفع إلى أحدهما فهي له دون المرتهن معه ونصف العبد الذي كان مرهوناً عن القاضى^(١) منهما خارج من الرهن وكذلك لو أبرأ الراهن من حقه كانت البراءة له تامة دون صاحبه وكان نصف العبد خارجاً من الرهن ونصفه مرهوناً وإذا رفع إليهما معاً خمسين أو تسعين فالعبد كله مرهون بما بقي لهما لا يخرج منه شيء من الرهن حتى يستوفي أحدهما جميع حقه فيه فيخرج حقه من الرهن أو يستوفيا معاً فتخرج حقوقهما معاً والاثنان الراهنان والمرتهنان يخالفان الواحد.

رهن العبد بين الرجلين

قال الشافعي: وإذا كان العبد بين الرجلين فأذنا لرجل أن يرهنه رجلين بمائة فرهنه بها ووكل المرتهنان رجلاً يقبض حقهما فأعطاه الراهن خمسين على أنها حق فلان عليه فهي من حق فلان ونصف العبد خارج من الرهن لأن كل واحد منهما مرتهن نصفه فسواء إرتهنا العبد معاً أو أحدهما نصفه ثم الآخر نصفه بعده. وإذا كان المرتهن عالماً بأن العبد لرجلين وكان الرهن على بيع لم يكن له خيار في نقض البيع وإن افتك المرتهن حق أحدهما دون الآخر كما لو رهنه رجلان عبداً كان لأحدهما أن يفتك دون الآخر ولا خيار للمرتهن.

(١) عن القاض: عند القابض منهما.

رهن الرجل للرجل الواحد الشيثين

قال الشافعي: وإذا رهن الرجل الرجل عبدين أو عبداً وداراً أو عبداً ومائة ففضاه خمسين فأراد أن يخرج من الرهن شيئاً قيمته من الرهن أقل من نصف الرهن أو نصفه لم يكن ذلك له ولا يخرج منه شيئاً حتى يوفيه آخر حقه. ولو كان رجلان رهنا معاً شيئاً من العروض كلها العبيد أو الدور أو الأرضين أو المتاع بمائة ففضاه أحدهما ما عليه فأراد القاضي والراهن معه الذي لم يقض أن يخرج عبداً من أولئك العبيد قيمته أقل من نصف الرهن لم يكن له ذلك وكان عليه أن يكون نصيبه رهناً حتى يستوفي المرتهن آخر حقه. فإذا رهنا الذهب والفضة والطعام الواحد فأدى أحدهما ورضى شريكه مقاسمته كان على المرتهن دفع ذلك إليه لأنه قد برئت حصته كلها من الرهن وأن ليس من حصته إشكال إذا تأخذ منها كما بقي وأنها لا تحتاج إلى أن تقوم بغيرها ولا يجوز أن يحبس رهن أحدهما وقد قضى ما فيه برهن آخر لم يقض ما فيه.

إذن الرجل للرجل في أن يرهن عنه ما للأذن

قال الشافعي: وإذا أذن الرجل للرجل أن يرهن عنه عبداً للأذن فإن لم يسم بكم برهنه أو سمى شيئاً يرهنه بغيره وإن كان أقل قيمة منه لم يجز الرهن ولا يجوز حتى يسمى مالك العبد ما يرهنه به ويرهنه الراهن بما سمي أو بأقل منه مما أذن له به كان أذن له أن يرهنه بمائة دينار فرهنه بخمسين لأنه قد أذن له بالخمسين وأكثر ولو رهنه بمائة دينار ودينار لم يجز من الرهن شيء. ولو قال المرتهن: قد أذنت له أن يرهنه فرهنه بمائة دينار وقال مالك العبد ما أذنت له أن يرهنه إلا بخمسين ديناراً أو مائة درهم كان القول قول رب العبد مع يمينه والرهن مفسوخ. ولو أذن له أن يرهنه بمائة دينار فرهنه بها إلى أجل وقال مالك العبد لم أذن له إلا على أن يرهنه بها نقداً كان القول قول مالك العبد مع يمينه والرهن مفسوخ.

ولا يجوز إذن الرجل للرجل بأن يرهن عبده حتى يسمى ما يرهنه به والأجل فيما يرهنه به وهكذا لو قال رجل لرجل ما كان لك على فلان من حق فقد رهنتك به عبدي هذا أو داري فالرهن مفسوخ حتى يكون علم ما كان له على فلان ولو قال: أردت أن أرهنك داري فقال المرتهن فإذا أقبل ما أردت لم تكن الدار رهناً حتى يجدد له بعد ما

يعلمانه معاً فيها رهناً ويقبضه إياه وإن أذن له أن يرهن عبده بشيء مسمى فلم يقبضه المرتهن حتى رجع الراهن في الرهن لم يكن له أن يقبضه إياه وإن فعل فالرهن مفسوخ.

الإذن بالأداء عن الراهن

قال الشافعي: ولو أدى الدين الحال أو الدين المؤجل بإذنه رجع به الأذن في الرهن على الراهن حالاً ولو أداه بغير إذنه حالاً كان أو مؤجلاً كان متطوعاً بالأداء ولم يكن له الرجوع به على الراهن ولو اختلفا فقال الراهن الذي عليه الحق أدت عني بغير أمري وقال الأذن له في الرهن قد أدت عنك بأمرك كان القول قول الراهن المؤدي عنه لأنه الذي عليه الحق ولأن المؤدي عنه يريد أن يلزمه ما لا يلزمه إلا بإقراره أو بيينة تثبت عليه ولو شهد المرتهن الذي أدى إليه الحق على الراهن الذي عليه الحق أن مالك العبد الأذن له في الرهن أدى عنه بأمره كانت شهادته جائزة ويحلف مع شهادته إذا لم يبق من الحق شيء وليس ههنا شيء يجره صاحب الحق إلى نفسه ولا يدفع عنها فأراد شهادته له. وكذلك لو كان بقي من الحق شيء فشهد صاحب الحق المرتهن المؤدى إليه أنه أدى بإذن الراهن الذي عليه الحق جازت شهادته له. ولو إجتمعا على أنه أذن له أن يرهن سالماً بمائة حالة فرهنه بها وقال مالك العبد أمرتك أن ترهنه من فلان فرهنه من غيره كان القول قوله والرهن مفسوخ لأنه قد يأذن في الرجل الثقة بحسن مطالبته ولا يأذن في غيره.

وإذا أذن الرجل للرجل أن يرهن عبده فلاناً وأذن لآخر أن يرهن ذلك العبد بعينه فرهنه كل واحد منهما على الانفراد وعلم أيهما رهنه أولاً فالرهن الأول جائز والآخر مفسوخ.

الرسالة في الرهن

قال الشافعي: وإذا دفع الرجل إلى الرجل متاعاً فقال له أرهنه عند فلان فرهنه عنده فقال الدافع إنما أمرته أن يرهنه عندك بعشرة وقال المرتهن جاءني برسالتك في أن أسلفك عشرين فأعطيته إياها فكذبه الرسول فالقول قول الرسول والمرسل ولا أنظر إلى قيمة الرهن ولو صدقه الرسول فقال قد قبضت منك عشرين ودفعتها إلى المرسل

وكذبه المرسل كان القول قول المرسل مع يمينه ما أمره إلا بعشرة ولا دفع إليه إلا هي وكان الرهن بعشرة وكان الرسول ضامناً للعشرة التي أقر بقبضها مع العشرة التي أقر المرسل بقبضها. ولو دفع إليه ثوباً فرهنه عند رجل وقال الرسول أمرتني برهن الثوب عند فلان بعشرة فرهنته وقال المرسل أمرتك أن تستسلف من فلان عشرة بغير رهن ولم أذن لك في رهن الثوب فالقول قول صاحب الثوب والعشرة حالة عليه.

شرط ضمان الرهن

قال الشافعي: وإذا رهن الرجل الرجل عبداً بمائة ووضع الرهن على يدي عدل على أنه إن حدث في الرهن حدث ينقص ثمنه من المائة أو فات الرهن أو تلف فالمائة مضمونة على أجنبي أو ما نقص الرهن مضمون على أجنبي أو على الذي على يديه الرهن حتى يستوفي صاحب الحق رهنه أو يضمن الموضوع على يديه الرهن أو أجنبي ما نقص الرهن كان الضمان في ذلك كله ساقطاً لأنه لا يجوز الضمان إلا بشيء معلوم. ولا يجوز الضمان حتى يكون بأمر معلوم وإذا كان لرجل على رجل حق إلى أجل فزاده في الأجل على أن يرهنه رهناً فرهنه إياه فالرهن مفسوخ والدين إلى أجله الأول.

تداعي الراهن وورثة المرتهن

قال الشافعي: وإذا مات المرتهن وادعى ورثته في الرهن شيئاً فالقول قول الراهن وكذلك القول قوله لو كان المرتهن حياً فاختلفا وكذلك قول ورثة الراهن وإذا مات المرتهن فادعى الراهن أو ورثته اقتضى حقه أو أبرأه منه فعليهم البينة فالقول قول ورثة الذي له الحق. إذا عرف لرجل حقاً أبداً فهو لازم لمن كان عليه لا يبرأ منه إلا بإبراء صاحب الحق له أو ببينة تقوم عليه بشيء يثبتونه بعينه فيلزمه.

جناية العبد المرهون على سيده وملك سيده عمداً أو خطأ

قال الشافعي: وإذا رهن الرجل عبده فجنى العبد على سيده جناية تأتي على نفسه فولى سيده بالخيار بين القصاص منه وبين العفو بلا شيء في رقبته فإن اقتضى منه فقد بطل الرهن فيه وإن عفا عنه بلا شيء يأخذه منه فالعبد مرهون بحاله وإن عفا

عنه يأخذ دينته من رقبته ففيها قولان أحدهما: أن جنائته على سيده إذا أتت على نفس سيده كجنائته على الأجنبي لا تختلف في شيء.

القول الثاني: أن الجناية هدر من قبل أن الوارث إنما يملكها بعدما يملكها المعجني عليه ومن قال هذا قال لولا أن الميت مالك ما قضى بها دينه. ولو كان للسيد المقتول ورثة صغار وبالغون وأراد البالغون قتله لم يكن لهم قتله حتى يبلغ الصغار.

قال الشافعي: ويحق المرتهن أجزت للسيد الراهن أن يأخذ جناية المرتهن على عبده من عتق عبده الجاني ولا يمنع المرتهن السيد العفو على غير مال لأن المال لا يكون على الجاني عمداً حتى يختاره ولي الجناية وإذا جنى العبد المرهون على أم ولد للراهن أو مدبر أو معتق إلى أجل فهي كجنائته على مملوكه والعبد مرهون بحاله فإن جنى على مكاتب السيد فقتله عمداً فللسيد القود أو العفو فإن ترك القود فالعبد رهن بحاله وإن كانت الجناية على المكاتب جرحاً فللمكاتب القود أو العفو على مال يأخذه وإذا عفاه عنه على مال بيع العبد الجاني فدفعت إلى المكاتب أرش الجناية عليه وإذا حكمت للمكاتب بأن يباع له العبد في الجناية عليه ثم ماتت المكاتب قبل بيعه أو عجزت فليسيد المكاتب بيعه في الجناية حتى يستوفيهما فكيون ما فضل من ثمنه أو رقبته رهناً لأنه إنما يملك بيعه عند مكاتبه بملك غير الملك الأول.

إقرار العبد المرهون بالجناية

قال الشافعي: وإن رهن الرجل الرجل عبداً وأقبضه المرتهن فادعى عليه المرتهن أنه جنى عليه أو على رجل هو وليه جناية عمداً في مثلها قود فأقر بذلك العبد المرهون وأنكر الراهن ذلك أو لم يقر به ولم ينكره فأقرار العبد لازم له وهو كقيام البينة عليه ولا يكون قبوله أن يستره وهو جان عليه إبطالاً لدعواه لجناية كسنت قبل الرهن أو بعده أو معه وله الخيار في أخذ القود أو العفو بلا مال أو العفو بمال فإن اختار القود فذلك وإن اختار العفو بلا مال فالعبد مرهون بحاله وإن اختار المال بيع العبد في الجناية فما فضل من ثمنه كان رهناً. فإن كانت الجناية عمداً على ابن الراهن أو من الراهن وليه فأتت على نفسه فأقر بها العبد المرهون فأقراره جائز ولسيده الراهن قتله أو العفو على مال يأخذه في عنقه كما يكون ذلك في الأجنبي والعفو على غير مال فإن

عفا على غير مال فهو رهن بحاله . وإذا أقر العبد المرهون على نفسه بأنه جنى جناية خطأ على غير سيده وصدقه المرتهن وكذبه مالك العبد فالقول فول مالك العبد مع يمينه والعبد مرهون بحاله وإذا بيع بالرهن لم يحكم على المرتهن بأن يعطي ثمنه ولا شيئاً منه للمجني عليه .

جناية العبد المرهون على الأجنبيين

قال الشافعي: وإذا جنى العبد المرهون أو جنى عليه فجنايته والجناية عليه كجناية العبد غير المرهون والجناية عليه ومالكة الراهن الخضم فيه فيقال له إن فديته بجميع أرش الجناية فأنت والعبد مرهون بحاله وإن لم تفعل لم تجبر على أن تفديه وبيع العبد في جنايته وكانت الجناية أولى به من الرهن كما تكون الجناية أولى به من ملكك فالرهن أضعف من ملكك لأنه إنما يستحق فيه شيء بالرهن بملكك فإن كانت الجناية إلا تبلغ قيمة العبد المرهون ولم يتطوع مالكة بأن يفديه لم يجبر سيده ولا المرتهن على أن يباع منه إلا بقدر الجناية ويكون ما بقي منه مرهوناً .

قال الشافعي: وإن كانت جناية العبد الرهن عمداً فأراد المجنى عليه أو وليه أن يقتضي منه فذلك له ولا يمنع الرهن حقاً عليه في عنقه ولا في بدنه ولو كان جنى قبل أن يرهن ثم قام عليه المجنى عليه كان ذلك له كما يكون له لو جنى بعد أن كان رهناً لا يختلف ذلك ولا يخرج من الرهن أن يجنى قبل أن يكون رهناً ثم يرهن وإذا جنى العبد المرهون وله مال أو اكتسب بعد الجناية مالاً أو وهب له فما له لسيد الراهن دون المرتهن وجنايته في عنقه .

الجناية على العبد المرهون فيما فيه قصاص

قال الشافعي: وإذا رهن الرجل الرجل عبده وقبضه المرتهن فجنى على العبد المرهون عبد للراهن أو للمرتهن أو لغيرهما جناية أتت على نفسه فالخصم في الجناية سيد العبد الراهن ولا ينتظر الحاكم المرتهن ولا وكيله ليحضر السيد لأن القصاص إلى السيد دون المرتهن وعلى الحاكم إذا ثبت ما فيه القصاص أن يخير سيد العبد الراهن بين القصاص وأخذ قيمة عبده إلا أن يعفو فإن اختار القصاص دفع إليه قاتل عبده فإن قتله بحقه ولم يكن عليه أن يبذل المرتهن شيئاً مكانه كما لا يكون عليه لو مات أن

يبدله مكانه ولو عفا عنه بلا مال يأخذه منه كان ذلك له لأنه دم ملكه فعفاه وإن اختار أخذ قيمة عبده أخذه القاضي بأن يدفعه إلى المرتهن إن كان الرهن على يديه أو من على يديه الرهن وإن اختار ترك القود على أخذ قيمة عبده ثم أراد عفواً بلا أخذ قيمة عبده لم يكن ذلك له وأخذت قيمة عبده فجعلت رهناً . ولو جنى على العبد المرهون ثلاثة أعبد كان على الحاكم أن يخير سيد العبد المقتول بين القصاص وبين أخذ قيمة عبده أو العفو فإن إختار القصاص فيهم فذلك له في قول من قتل أكثر من واحد بواحد وإن اختار أن يقتص من أحدهم ويأخذ ما لزم الاثنين من قيمة عبده كان له ويباعان فيها ويكون ثمن عبده من ثمنها رهناً .

وإذا رهن الرجل عبداً فأقر العبد بجناية عمداً فيها القود وكذبه الراهن والمرتهن فالقول قول العبد والمجنى عليه بالخيار في القصاص أو أخذ المال وإن كانت عمداً لا قصاص فيها أو خطأ فأقرار العبد ساقط عنه في حال العبودية . ولو أقر سيد العبد المرهون أو غير المرهون على عبده أنه جنى جنائية فإن كانت مما فيه قصاص فأقراره ساقط عن عبده إذا أنكر العبد وإن كانت مما لا قصاص فيه فأقراره لازم لعبده لأنها مال وإنما أقر في ماله .

الجناية على العبد المرهون فيما فيه العقل

قال الشافعي: وإذا جنى أجنبي على عبد مرهون جنائية لا قود فيها على الجاني بحال مثل أن يكون الجاني حراً فلا يقاد منه مملوك أو يكون الجاني أب العبد المجنى عليه أو جده أو أمه أو جدته أو يكون الجاني لم يبلغ أو معتوهاً أو تكون الجنائية مما لا قود فيه بحال مثل المأمومة أو تكون الجنائية خطأ فمالك العبد المرهون الخصم في الجنائية وإن أحب المرتهن حضر الخصومة وإذا قضى على الجاني بالأرث في العبد المرهون لم يكن لسيد العبد الراهن عفوها ولا أخذ أرث الجنائية دون المرتهن وخير الراهن بين أن يكون أرث الجنائية قصاصاً من الدين الذي في عتق العبد أو يكون موضوعاً للمرتهن على يدي من كان الرهن على يديه إلى أن يحل الحق . قال: والجنائية على الأمة المرهونة كالجنائية على العبد المرهون لا تختلف في شيء إلا في الجنائية عليها بما يقع على غيرها فإن ذلك في الأمة وليس في العبد بحال وذلك مثل أن يضرب بطنها فتلقي جنيناً فيؤخذ أرث الجنين ويكون لمالكه لا يكون مرهوناً معها

وإن نقصها نقصاً له قيمة بلا جرح له أرش يبقى أثره لم يكن على الجاني شيء سوى أرش الجنين لأن الجنين المحكوم فيه وإذا جنى الراهن على عبده المرهون كانت جنايته كجناية الأجنبي لا تبطل عنه بأنه مالك له لأن فيه حقاً لغيره ولا تترك بنقص حق غيره ويؤخذ بأرش الجناية على عبده وأمه كما يؤخذ بها الأجنبي فإن شاء أن يجعلها قصاصاً من الحق بطل عن المرتهن بقدر أرش الجناية. ولو أن رجلاً رهن عبداً له رجلاً ورهن عبداً له آخر رجلاً غيره فجنى أحدهما على الآخر كانت جنايته عليه كجناية عبد أجنبي مرهون ويخير السيد بين أن يفدي العبد الجاني بجميع أرش جناية المجنى عليه فإن فعل فالعبد الجاني رهن بحاله وإن لم يفعل بيع العبد الجاني فأدبت الجناية وكانت رهناً فإن فضل منها فضل كان رهناً لمرتهن الجاني وإن كان في الجاني فضل عن أرش الجناية فشاء الراهن والمرتهن العبد الجاني بيعه معاً يبيع ورد فضله رهناً إلا أن يتطوع السيد أن يجعله قصاصاً وإن دعا أحدهما إلى بيعه كله وامتنع الآخر لم يجبر على بيعه كله إذا كان في ثمن بعضه ما يؤدي أرش الجناية.

الرهن الصغير

قال الشافعي: أصل إجازة الرهن في كتاب الله عز وجل ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة﴾^(١).

قال الشافعي: أن رسول الله ﷺ قال [لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه]^(٢).

قال الشافعي: وغنمه سلامته وزيادته وغرمه عطيه ونقصه.

قال الشافعي: فلا أعلم بين أحد من أهل العلم خلافاً من أن الرهن ملك للراهن وأنه إن أراد إخراجه من يدي المرتهن لم يكن ذلك له بها شرط فيه وأنه مأخوذ بنفقته ما كان حياً وهو مقره في يدي المرتهن ومأخوذ بكفنه إن مات لأنه ملكه.

قال الشافعي: إنما الرهن وثيقة كالحمالة فلو أن رجلاً كانت له على رجل ألف

(١) الآية رقم ٢٨٣ من سورة البقرة.

(٢) موطأ الإمام مالك / كتاب العتاق / ٥ باب الرهن حديث ٨٤٨ رواية محمد بن الشيباني مسند الإمام الشافعي / كتاب الرهن لا يغلق الرهن أي لا يذهب ويتلف باطلاً.

درهم فكفل له بها جماعة عند وجوبها أو بعده كان الحق على الذي عليه الحق وكان الحملاء ضامنين له كلهم فإن لم يؤد الذي عليه الحق كان للذي له الحق أن يأخذ الحملاء كما شرط عليهم ولا يبرأ ذلك الذي عليه الحق حتى يستوفي آخر حقه ولو هلك الحملاء أو غابوا لم ينقص ذلك حقه ورجع به على من عليه أصل الحق وكذلك الرهن لا ينقص هلاكه ولا نقصانه حق المرتهن وأن السنة المبيّنة بأن لا يضمن الرهن.

قال الشافعي: وخالفنا بعض الناس في الرهن فقال فيه إذا رهن الرجل رهناً بحق له فالرهن مضمون فإن هلك الرهن نظرنا فإنه كانت قيمته أقل من الدين رجع المرتهن على الراهن بشيء ولم يرجع الراهن عليه بشيء.

قال الشافعي: كأنه في قولهم رجل رهن رجلاً ألف درهم بمائة درهم فإن هلك الألف فمائة بمائة وهو في التسعمائة أمين أو رجل رهن رجلاً مائة بمائة فإن هلك المائة فارهن بما فيه لأن مائة ذهب بمائة أو رجل رهن رجلاً خمسين درهما بمائة درهم فإن هلكت الخمسين ذهبت بخمسين ثم رجع صاحب الحق المرتهن على الراهن بخمسين.

قال الشافعي: وكذلك في قولهم عرض يسوي ما وصفنا بمثل هذا.

قال الشافعي: فقيل لبعض من قال هذا القول هذا قول لا يستقيم بهذا الوضع عند أحد من أهل العلم فقال من جهة الرأي لأنكم جعلتم رهناً واحداً مضموناً مرة كله ومضموناً مرة بعضه ومرة بعضه بما فيه ومرة يرجع بالفضل فيه فهو في قولكم لا مضموناً بما يضمن به ما ضمن لأن ما ضمن إنما يضمن بعينه فإن فات فقيمه ولا بما فيه من الحق فمن أين قلتم؟ فهذا لا يقبل إلا بخبر يلزم الناس الأخذ به ولا يكون لهم إلا تسليمه؟ قالوا روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال يترادان الفضل قلنا فهو إذا قال يترادان الفضل فقد خالف قولكم وزعم أنه ليس منه شيء بأمانة وقول على أنه مضمون كله كان فيه فضل أو لم يكن مثل جميع ما يضمن مما إذا فات ففيه قيمته.

قال الشافعي: فقلنا قد روتم ذلك عن علي كرم الله تعالى وجهه وهو ثابت عندنا برواية أصحابنا فقد خالفتمون قال: فأين؟ قلنا زعمتم أنه قال يترادان الفضل وأنت

تقول إن رهنه ألفاً بمائة درهم فمائة بمائة وهو في التسعمائة أمين والذين رويت عن علي رضي الله عنه فيه أن الراهن يرجع على المرتهن بتسعمائة قال فقد روينا عن شريح أنه قال الرهن بما فيه وإن كان خاتماً من حديد قلنا فأنت أيضاً تخالفه قال وأين؟ قلنا أنت تقول إن رهنه مائة بألف أو خاتماً يسوي درهماً بعشرة فهلك الرهن رجوع صاحب الحق المرتهن على الراهن بتسعمائة من رأس ماله وبتسعة في الخاتم من رأس ماله وشريح لا يرد واحداً منهما على صاحبه بحال فقال قد روى مصعب بن ثابت عن عطاء أن رجلاً رهن رجلاً فرساً فهلك الفرس فقال النبي ﷺ [ذهب حرك]

قال الشافعي: فقيل له أخبرنا إبراهيم عن مصعب بن ثابت عن عطاء قال زعم الحسن كذا ثم حكى هذا القول قال إبراهيم كان عطاء يتعجب مما روى الحسن.

قال الشافعي: ومما يدل على رهن هذا عند عطاء إن كان رواه أن عطاء يفتي بخلافة ويقول فيه بخلاف هذا كله ويقول فيما ظهر هلاكه أمانة وفيما خفي يترادان الفضل وهذا أثبت الرواية عنه وقد روى عنه يترادان مطلقة وما شككنا فيه فلا نشك أن عطاء إن شاء الله تعالى لا يروي عن النبي ﷺ شيئاً مثبتاً عنده ويقول بخلافه مع أنني لم أعلم أحداً روى هذا عن عطاء.

قال الشافعي: وهذا ضعيف إذا كان يترادان فضله وهو إن كان كالبيع فهو بما فيه وإن كان محتسباً بحق فما معنى أنه مضمون وهو لا غصب من المرتهن ولا عدوان عليه في حبسه وهو يبيع له حبسه.

قال الشافعي: ووجه من قال الرهن بما فيه أن يقول قد رضي الراهن والمرتهن أن يكون الحق في الرهن فإذا هلك هلك بما فيه لأنه كالبذل من الحق وهذا ضعيف وما لم يتراضيا تبين ملك الراهن على الرهن إلى أن يملكه المرتهن ولو ملكه لم يرجع إلى الراهن.

رهن المشاع

قال الشافعي: لا بأس بأن يرهن الرجل نصف أرضه ونصف داره وسهماً من أسهم من ذلك مشاعاً غير مقسوم إذا كان الكل معلوماً وكان ما رهن منه معلوماً ولا فرق بين ذلك وبين البيوع وقال بعض الناس لا يجوز الرهن إلا مقبوضاً مقسوماً لا

يخالطه غيره واحتج بقول الله تبارك وتعالى [فرهان مقبوضة].

قال الشافعي: فالقبض اسم جامع وهو يقع بمعان مختلفة كيف ما كان الشيء معلوماً أو كان الكيل معلوماً والشيء من الكل جزء معلوم من أجزاء وسلم حتى لا يكون دونه حائل فهو قبض فقبض الذهب والفضة والثياب في مجلس الرجل والأرض أن يؤتى في مكانها فتسلم لا تحويها يد ولا يحيط بها جدار والقبض في كثير من الدور والأرضين إسلامها بأعلاقتها والعبيد تسليمهم بحضرة القابض والمشاع من كل أرض وغيرها أن لا يكون دونه حائل فهذا كله قبض مختلف يجمعه اسم القبض وإن تفرق الفعل فيه غير أنه يجمعه أن يكون مجموع العين والكل جزء من الكل معروف ولا حائل دونه فإذا كان هكذا فهو مقبوض والذي يكون في البيع قبضاً يكون في الرهن قبضاً لا يختلف ذلك.

قال الشافعي: وإن تباع الراهن والمرتهن على شرط الرهن وهو أن يوضع على يد المرتهن فجائز وإن وضعاه على يدي عدل فجائز وليس لواحد منهما إخراجه من حيث يضعانه إلا بإجماعهما على الرضا بأن يخرجاه

قال الشافعي: وإن مات الراهن فالدين حال وبيع الرهن فإن أدى ما فيه فذلك وإن كان في ثمنه فضل رد على ورثة الميت وإن نقص الرهن من الدين رجح صاحب الحق بما بقي من حقه في تركة الميت وكان أسوة الغرماء فيما يبقى من دينه.

قال الشافعي: وإن اختلفا في الرهن فقال الراهن رهنتك عبداً يساوي ألفاً وقال المرتهن رهنتني عبداً يساوي مائة فالقول قول المرتهن.

قال الشافعي: ولو قال رهنتك بألف ودفعتها إليك وقال المرتهن لم تدفعها إلي كان القول قول المرتهن لأنه يقر بألف يدعي منها البراءة.

قال الشافعي: ولو قال رهنتك عبداً بألف فأتلفته وقال المرتهن مات كان القول قول المرتهن ولا يصدق الراهن على تضمينه.

قال الشافعي: ويجوز رهن الدنانير بالدنانير والدراهم بالدراهم كان الرهن مثلاً أو أقل أو أكثر من الحق وليس هذا ببيع.

قال الشافعي: وإذا استعار رجل من رجل عبداً يرهنه فرهنه فالرهن جائز إذا

تصادقا على ذلك أو قامت به بينة كما يجوز لو رهنه مالك العبد فإن أراد مالك العبد أن يخرج من الرهن فليس له ذلك إلا أن يدفع الراهن أو مالك العبد متطوعاً الحق كله .

قال الشافعي: ولو استعار رجلان عبداً من رجل فرهنه من رجل بمائة ثم أتى أحدهما بخمسين فقال هذا ما يلزمني من الحق لم يكن واحداً منهما ضامناً عن صاحبه وإن اجتمعا في الرهن فإن نصفه مفكوك ونصفه مرهون .

قال الشافعي: ولولي اليتيم أو وصيه أن يرهنا عنه كما يبيعان عليه فيما لا بد له منه وللمأذون له في التجارة وللمكاتب والمشارك والمستأمن أن يرهن ولا بأس أن يرهن المسلم عند المشرك والمشارك عند المسلم كل شيء ما خلا المصحف والرقيق من المسلمين فإنما نكره أن يصير المسلم تحت يدي المشرك بسبب يشبه الرق والرهن وإن لم يكن رقاً فإن الرقيق لا يمتنع إلا قليلاً من الذل لمن صار تحت يديه بتصيير مالكة .

قال الشافعي: ولو رهن العبد لم نفسه ولكن نكرهه لما وصفنا .

قال الشافعي: ويوقف على المرتد ماله فإن رهن منه شيئاً بعد الوقف فلا يجوز في قول بعض أصحابنا على حال وفي قول بعضهم لا يجوز إلا أن يرجع إلى الإسلام فيملك ماله فيجوز الرهن وإن رهنه قبل وقف ماله فالرهن جائز كما يجوز للمشارك ببلاد الحرب ما صنع في ماله قبل أن يؤخذ عنه .

قال الشافعي: والعتق والبيع مخالف للرهن ألا ترى أنه إذا باع فقد حول رقبة الأمة والحائط والماشية من ملكه وحوله إلى ملك غيره؟ وكذلك إن أعتق الأمة فقد أخرجها من ملكه لشيء جعله الله وملكت نفسها والرهن لم يخرج من ملكه قط هو في ملكه بحاله إلا أنه محول دونه بحق حبسه به لغيره أجازة المسلمون كما كان العبد له وقد أجره من غيره وكان المستأجر أحق بمنفعته إلى المدة التي شرطت له من ملك العبد والملك له وكما لو أجر الأمة فتكون محتبسة عنه بحق فيها وإن ولدت أولاداً لم تدخل الأولاد في الإجارة فكذلك لا تدخل الأولاد في الرهن والرهن بمنزلة ضمان الرجل عن الرجل ولا يدخل في الضمان إلا من أدخل نفسه فيه .

جناية الرهن

قال الشافعي: وإذا جنى الأجنبي على العبد المرهون جناية تتلفه أو تتلف بعضه أو تنقصه فكان لها أرش فمالك العبد الراهن الخصم فيها وإن أحب المرتهن حضور. أحضره فإذا قضى له بأرش الجناية دفع الأرش إلى المرتهن إن كان الرهن على يديه أو إلى العدل الذي على يديه وقيل للراهن إن أحببت فسلمه إلى المرتهن قصاصاً من حقه عليك وإن شئت فهو موقوف في يديه رهناً أو في يدي من على يديه الرهن إلى محل الحق.

قال الشافعي: فإن جنى عليه عبد للمرتهن قيل للمرتهن أفد عبدك بجميع الجناية أو أسلمه يباع فإن فداه فالراهن بالخيار بين أن يكون الفداء قصاصاً من الدين أو يكون رهناً كما كان العبد وإن أسلم العبد بيع العبد ثم كان ثمنه رهناً كما كان العبد المجنى عليه.

قال الشافعي: وإن كان الرهن أمة فولدت ولداً فجنى عليها ولدها فولدها كعبد للسيد لو جنى عليها لأنه خارج من الرهن.

قال الشافعي: فإن جنى العبد الرهن جناية فسيده يخير بين أن يفديه بأرش الجناية فإن فعل فالعبد رهن بحاله أو يسلمه يباع فإن أسلمه لم يكلف أن يجعل مكانه غيره لأنه إنما أسلمه بحق وجب فيه.

قال الشافعي: فإن كان أرش الجناية أقل من قيمة العبد المسلم فأسلمه فبيع دفع إلى المجنى عليه أرش جنايته ورد ما بقي من ثمن العبد رهناً.

التفليس

قال الشافعي: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال [أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به]^(١).

(١) رواه ابن ماجه بمعناه / ١٣ كتاب الاحكام / ٢٦ باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس حديث . ١٩٠٩

قال الشافعي: وفي قول النبي ﷺ [من أدرك ماله بعينه فهو أحق به] (١) بيان على أنه جعل لصاحب السلعة إذا كانت سلعته قائمة بعينها نقض البيع الأول فيها إن شاء كما جعل للمستشفع الشفعة إن شاء لأن كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه وإن أصاب السلعة نقص في بدنها عوار أو قطع أو غيره أو زادت فذلك كله سواء يقال لرب السلعة أنت أحق بسلعتك من الغرماء.

قال الشافعي: وإذا باع الرجل من الرجل نخلاً فيه ثمرًا وطلع قد أبر استثناه المشتري وقبضها المشتري وأكل الثمر ثم أفلس المشتري كان للبائع أن يأخذ حائطة لأنه عين ماله ويكون أسوة الغرماء في حصة الثمر الذي وقع عليه البيع فاستهلكه المشتري من أصل الثمن يقسم الثمن على الحائط والثمر فينظر كم قيمة الثمر من أصل البيع فإن كان الربع أخذ الحائط بحصته وهو ثلاثة أرباع الثمن ورجع بقيمة الثمر وهو الربع وإنما قيمته يوم قبضه لا يوم أكله لأن الزيادة كانت في ماله ولو كان باعه الحائط والثمر قد أخضر ثم أفلس المشتري والثمر رطب أو تمر قائم أو يسر زائد عن الأخضر كان له أن يأخذه والنخل لأنه عين ماله.

قال الشافعي: ولو باعه حائطاً لا ثمر فيه فأثمر ثم فلس المشتري فإن كان الثمر يوم فلس المشتري مأبوراً أو غير مأبور فسواء والثمرة للمشتري ثم يقال لرب النخل إن شئت فالنخل لك على أن تقر الثمر فيها إلى الجدار وإن شئت فدع النخل وكن أسوة الغرماء. وهكذا لو باعه أمة فولدت ثم فلس كانت له الأمة ولم يكن له الولد ولو فلس والأمة حامل كانت له الأمة والحمل تبع يملكها كما يملك به الأمة. ولو كانت السلعة شيئاً متفرقاً مثل عبيد أو إبل أو غنم أو ثياب أو طعام فاستهلك المشتري بعضه ووجد البائع بعضه كان له البعض الذي وجد بحصته من الثمن إن كان نصفاً قبض النصف وكان غريماً من الغرماء في النصف الباقي.

قال الشافعي: في الشريكين يفسل أحدهما: لا يلزم الشريك الآخر من الدين شيء إلا أن يقر أنه أدانه له بإذنه أو هما معاً فيكون كدين أدانه له بإذنه بلا شركة كانت. قال الله تبارك وتعالى [وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة] (٢) وقال رسول الله

(١) مسند الإمام الشافعي / كتاب التقليل.

(٢) الآية رقم ٢٨٠ من سورة البقرة.

﴿مطل الغنى ظلم﴾^(١) فلم يجعل على ذي دين سبيلاً في العسرة حتى تكون الميسرة.

وإذا قام الغرماء على رجل فأرادوا أخذ جميع ماله ترك له من ماله قدر مالا غناء به عنه وأقل ما يكفيه وأهله يومه من الطعام والشراب وأقل ما يكفيه من كسوته في شتاء كان ذلك أو صيف فإن كان له من الكسوة ما يبلغ ثمناً كثيراً يبيع عليه وترك له ما وصفت لك من أقل ما يكفيه منها وإذا جنيت عليه جناية قبل التفليس فلم يأخذ أرضها إلا بعد التفليس فالغرماء أحق بها منه إذا قبضها لأنها مال من ماله لا ثمن لبعضه ولو وهب له بعد التفليس هبه لم يكن عليه أن يقبلها فلو قبلها كانت لغرمائه دونه ولو استأجر رجل أرضاً فقبض صاحب الأرض إيجارها كلها وبقي الزرع فيها لا يستغني عن السقي والقيام عليه وفلس الزارع وهو الرجل قيل لغرمائه أن تطوعتم بأن تنفقوا على الزرع إلى أن يبلغ ثم تبعوه وتأخذوا نفقتكم مع مالكم فذلك لكم ولا يكون ذلك لكم إلا بأن يرضاه رب الزرع المفلس فإن لم يرضه فشتم أن تطوعوا بالقيام عليه والنفقة ولا ترجعوا بشيء فعلتم وإن لم تشاءوا وشتم فبيعوه بحاله تلك لا تجبرون على أن تنفقوا على ما لا تريدون.

باب كيف ما يباع من مال المفلس

قال الشافعي: ينبغي للحاكم إذا أمر بالبيع على المفلس أن يجعل أميناً علياً ويأمر المفلس بحضور البيع أو التوكيل بحضوره إن شاء وما يباع من مال ذي الدين ضربان أحدهما مرهون قبل أن يقام عليه. والآخر غير مرهون فإذا باع المرهون من ماله دفع ثمنه إلى المرتهن إذا كان قد أثبت رهنه عند الحاكم وحلف على ثبوت حقه فإن فضل عن رهنه شيء وقفه وجميع ما يباع مما ليس برهن حتى يجتمع ماله وغرماؤه فيفرق عليهم.

(١) رواه البخاري / ٣٨ كتاب الحوالات / باب في الحوالة حديث ٢٢٨٧ فتح الباري ح ٤

رواه مسلم ٢٢ كتاب المساقاة / ٧ باب تحريم مطل الغني حديث ٣٣

رواه الترمذي / ١٢ كتاب البيوع / باب ٦٨ ما جاء في مطل الغني أنه ظلم حديث ١٣٠٨

رواه النسائي / كتاب البيوع / باب مطل الغني.

باب ما جاء فيما يجمع مما يباع من مال صاحب الدين

قال الشافعي: ولا ينبغي للمحاكم أن يأمر من يبيع مال الغريم حتى يحضره ويحضر من حضر من غرمائه فيسألهم فيقول ارتضوا بمن أضع ثمن ما بعت على غريمكم لكم حتى أفرقه عليكم وعلى غريم إن كان له حق معكم فإن اجتمعوا على ثقة لم يعده وعليه الا يولي إلا ثقة لأنه ذلك مال الغريم حتى يقضي عنه ولو فضل منه فضل كان له ولو كان فيه نقص كان عليه ويقول للفرماء أحضروا فأحصوا أو وكلوا من شتم ويقول ذلك للذي عليه الدين . وإن وقف على يدي عدل أو يدي البائع حتى يأتي المشتري بالثمن فهلك فمن مال المفلس لا من مال أهل الدين وكذلك إن قبض العدل ثمن ما اشترى أو بعضه فلم يدفعه إلى الغرماء حتى هلك فمن مال المفلس لا من مال الغرماء حتى يقبضوه .

باب ما جاء في العهدة في مال المفلس

قال الشافعي: من بيع عليه مال من ماله في دين بعد موته أو قبله أو في تفليسه أو باعه هو فكله سواء ولو مات رجل أو أفلس وعليه ألف ردهم وترك داراً فبيعت بألف درهم فقبض أمين القاضي الألف فهلكت من يده واستحقت الدار فلا عهدة على الغريم الذي باعها له والعهدة على الميت المبيع عليه أو المفلس . وإن لم يوجد له شيء فلا ضمان على القاضي ولا أمينه

باب ما جاء في التائي بمال المفلس

قال الشافعي: الحيوان أولى مال المفلس والميت عليه الدين أن يبدأ به ويعمل ببيعه وإن كان ببلاد جامعة لم يتأن به أكثر من ثلاث ولا يبلغ به أناة ثلاث إلا أن يكون أهل العلم قد يرون أنه إن تؤنى به ثلاث بلغ أكثر مما يبلغ في يوم أو اثنين وينفق عليه من مال الميت لأنه صلاح له ويتأنى بالساكن بقدر ما يرى أهل البصر بها أنها قد بلغت أثمانها أو قاربتها أو تناهت زيادتها على قدر مواضع المساكن ويتأنى بالأرضين والعيون .

باب ما جاء في شراء الرجل وبيعه وعتقه وإقراره

قال الشافعي: شراء الرجل وبيعه وعتقه وإقراره وقضاؤه بعض غرمائه دون بعض جائز كله عليه مفلساً كان أو غير مفلس وإذا دين كان أو غير ذي دين في إجازة عتقه وبيعه لا يرد من ذلك شيء ولا إذا قام الغرماء عليه حتى يصيروه إلى القاضي وينبغي إذا صيروه إلى القاضي أن يشهد على أنه قد أوقف ماله عنه فإذا فعل لم يجز له حينئذ أن يبيع من ماله ولا يهب ولا يتلف وما فعل من هذا ففيه قولان أحدهما أنه موقوف فإن قضى دينه وفضل له فضل أجاز ما صنع من ذلك الفضل لأن وقفه ليس بوقف حجر. الثاني: أن ما صنع من هذا باطل لأنه قد منع ماله والحكم فيه قال ولا يمنعه حتى يقسم ماله نفقته ونفقة أهله وإذا باع ترك له ولأهله قوت يومهم. وإذا أقر الرجل بعد وقف القاضي ماله بدين وزعم أنه لزمه قبل وقف ماله وقامت لهم البيعة فيدخل المقر له مع أهل الدين. القول الثاني: أنه إن أقر بحق لزمه في ذمته أو في شيء مما في يديه جعل إقراره لازماً له في مال إن حدث له بعد هذا.

باب ما جاء في هبة المفلس

قال الشافعي: وإذا وهب الرجل هبة لرجل على أن يشبهه فقيل الموهوب له وقبض ثم أفلس بعد الهبة قبل أن يشبهه فمن أجاز الهبة على الثواب خير الموهوب له بين أن يشبهه أو يرد عليه هبته إن كانت قائمة بعينها لم تنتقص ثم جعل للواهب الخيار في الثواب فإن أتابه قيمتها أو أضعاف قيمتها فلم يرض جعل له أن يرجع في هبته وتكون للغرماء وإن أتابه أقل من قيمتها فرضى أجاز رضاه وإن كره ذلك الغرماء.

قال الشافعي: ولو فاتت الهبة في يدي الموهوبة له فما أتابه فرضى به فجائز وإن لم يرض فله قيمة هبته.

باب حلول دين الميت والدين عليه

قال الشافعي: وإذا مات الرجل وله على الناس ديون إلى أجل فهي إلى أجلها لا تحل بموته ولو كانت الديون على الميت إلى أجل فلم أعلم مخالفاً حفظت عنه ممن لقيت بأنها حالة يتحاص فيها الغرماء فإن فضل فضل كان لأهل الميراث ووصايا إن كانت له.

قال الشافعي: فلما كان كفته من رأس ماله دون غرمائه ونفسه معلقة بدينه وكان المال ملكاً له أشبه أن يجعل قضاء دينه لأن نفسه معلقة بدينه.

باب ما حل من دين المفلس وما لم يحل

قال الشافعي: وإذا أفلس الرجل وعليه ديون إلى أجل فديونه التي إلى أجل حالة حلول دين الميت من أن ماله وقف وقف مال الميت وحيل بينه وبين أن يقضي من شاء وما كان للميت من دين على الناس فهو إلى أجله لا يحل ماله بموته ولا بتفليسه.

باب ما جاء في حبس المفلس

قال الشافعي: وإذا كان للرجل مال يرى في يده وظاهر منه شيء ثم قام أهل الدين عليه فأنبتوا حقوقهم فإن أخرج مالا أو وجد له ظاهر يبلغ حقوقهم أعطوا حقوقهم ولم يحبس وإن لم يظهر له مال ولم يوجد له ما يبلغ حقوقهم حبس ويبيع في ماله ما قدر عليه من شيء فإن ذكر حاجة دعى بالبينة عليها وأقبل منه البينة على الحاجة وأن لا شيء له ولا أحبسه ويوم أحبسه وبعد مدة أقامها في الحبس وأحلفه مع ذلك كله بالله ما يملك ولا يجد لغرمائه قضاء في نقد ولا عرض ولا بوجه من الوجوه ثم أخليه وأمنع غرماءه من لزومه إذا خليته ثم لا أعيده لهم إلى حبس حتى يأتوا ببينة أن قد أفاد مالا ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف عنه ولا ينبغي أن يغفل المسألة عنه ولا يحبس إذا عرف أن لا شيء له لأن الله عز وجل يقول [وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسره] (١)

باب ما جاء في الخلاف في التفليس

قلت لأبي عبد الله: هل خالفك أحد في التفليس؟ فقال نعم خالفنا بعض الناس في التفليس فزعم أن الرجل إذا باع السلعة من الرجل بنقد أو إلى أجل وقبضها المشتري ثم أفلس والسلعة قائمة بعينها فهي مال من مال المشتري يكون البائع فيها

(١) الآية رقم ٢٨٠ من سورة البقرة.

وغيره من غرمائه سواء فقلت لأبي عبد الله وما حجاج به؟ فقال قال لي قائل منهم أرأيت إذا باع الرجل أمة ودفعتها إلى المشتري أما ملكها المشتري ملكاً صحيحاً يحل له وطؤها؟ قلت بلى قال أفرأيت لو وطأها فولدت له أو باعها أو أعتقها أو تصدق بها ثم أفلس أترد من هذا شيئاً وتجعلها رقيقاً؟ قلت لا فقال لأنه ملكها ملكاً صحيحاً قلت نعم قال فكيف تنقض الملك الصحيح؟ فقلت نقضته بما لا ينبغي لي ولا لك ولا لمسلم علمه إلا أن ينقضه به قال وما هو؟ قلت سنة رسول الله ﷺ قال أفرأيت إن لم أثبت لك الخبر؟ قلت إذا تصير إلى موضع الجهل أو المعاندة قال إنما رواه أبو هريرة وحده فقلت ما تعرف فيه عن النبي ﷺ رواية إلا عن أبي هريرة وحده وإن في ذلك لكفاية تثبت بمثلها السنة.

قال الشافعي: أن رسول الله ﷺ قال «أبما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به فإن مات المشتري فصاحب السلعة أسوة الغرماء.

بلوغ الرشد وهو الحجر

قال الشافعي: الحال التي فيها الرجل والمرأة رشدهما قال الله عز وجل ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا﴾^(١).

قال الشافعي: فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة الذكر والأنثى في ذلك سواء إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك البلوغ. والرشد والله أعلم الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة وإصلاح الحال وإنما يعرف إصلاح الحال بأن يختبر اليتيم.

قال الشافعي: ويدفع إلى المولى عليه نفقة شهر فإن أحسن إنفاقها على نفسه وأحسن شراء ما يحتاج إليه منها مع النفقة اختبر بشيء يسير يدفع إليه فإذا أونس منه توفير له وعقل يعرف به حسن النظر لنفسه في إبقاء ماله دفع إليه ماله. واختبار المرأة مع علم صلاحها بقلّة مخالطتها في البيع والشراء أبعد من هذا قليلاً فيختبرها النساء

(١) الآية رقم ٦ من سورة النساء.

وذو المحارم بها بمثل ما وصفنا من دفع النفقة وما يشتري لها من الأدم وغيره فإذا آسوا منها صلاحها لم تعطي من نفقتها دفع إليها اليسير منه فإن هي أصلحته دفع إليها مالها

قال الشافعي: وإذا بلغت الرشد أن تفعل في مالها ما يفعل الرجل لا فرق بينها

وبينها.

باب الحجر على البالغين

قال الشافعي: الحجر على البالغين في آيتين من كتاب الله قال تعالى ﴿ثَلِيكَتِبْ وَلِيْمَلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيْتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمِلَّ هُوَ فَلِيْمَلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ﴾^(١).

قال الشافعي: قد قيل والذي لا يستطيع أن يمل يحتمل أن يكون المغلوب على عقله والله أعلم والآية الأخرى قول الله تبارك وتعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفَعُوا أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢) فأمر عز وجل أن يدفع إليهم أموالهم إذا جمعوا بلوغاً ورشداً وإذا كان فيهم أحد الأمرين دون الآخر لم يدفع إليهم أموالهم.

قال الشافعي: في قول الله عز وجل ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ إنما هو اختبروا اليتامى فيختبر الرجال والنساء بقدر ما يمكن فيهم.

قال الشافعي: وإذا دفع إلى المرأة مالها والرجل فسواء كانت المرأة بكرًا أو متزوجة عند زوج أو ثيبًا كما يكون الرجل سواء في حالاته وهي تملك من مالها ما يملك من ماله ويجوز لها في مالها ما يجوز له في ذلك عند زوج كانت أو غير زوج لا فرق في ذلك بينها وبينه في شيء مما يجوز لكل واحد منهما في ماله.

الصلح

قال الشافعي: أصل الصلح أنه بمنزلة البيع فما جاز في البيع جاز في الصلح

(١) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢) الآية رقم ٦ من سورة النساء.

وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح ثم يتشعب ويقع الصلح على ما يكون له ثمن من الجراح التي لها أرش وبين المرأة وزوجها التي لها عليه صداق وكل هذا يقوم مقام الأثمان ولا يجوز الصلح إلا على أمر معروف كما لا يجوز البيع إلا على أمر معروف وقد روى عن **عدي بن مسعود** رضي الله عنه [الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً] ولو ادعى رجل على رجل حقاً في دار فأقر له بدعواه وصالحه في ذلك على إبل أو بقر أو غنم أو رقيق أو دنائير أو دراهم موصوفة أو طعام إلى أجل مسمى كان الصلح جائزاً.

قال الشافعي: ولو أن رجلاً أشرع ظله أو جناحاً على طريق نافذة فخاصمه رجل ليمنعه منه فصالحه على شيء على أن يدعه كان الصلح باطلاً لأنه أخذ منه على ما لا يملك ونظر فإن كان اشراعه غير مضر خلي بينه وبينه وإن كان مضرأ منعه.

قال الشافعي: ولو ادعى رجل حقاً في دار فأقر له رجل أجنبي على المدعى عليه وصالحه على عبد بعينه فهو جائز وإن وجد بالعبد عيباً فرده ورجع على دعواه في الدار.

قال الشافعي: ولو كانت دار بين ورثة فادعى رجل فيها دعوى وبعضهم غائب أو حاضر فأقر له أحدهم ثم صالحه على شيء بعينه دنائير أو دراهم مضمونة فالصلح جائز وهذا الوارث المصالح متطوع ولا يرجع على إخوته بشيء مما أدى عنهم لأنه أدى عنهم بغير أمرهم إذا كانوا منكرين لدعواه ولو صالحه على أن حقه له دون أخوته فإنما اشترى منه حقه دون إخوته وإن أنكر أخوته كان لهم خصماً فإن قدر على أخذ حقه كان له وكانت لهم الشفعة معه بقدر حقوقهم وإن لم يقدر عليه رجع عليه بالصلح فأخذه منه.

قال الشافعي: وإذا كان الجدار بين دارين أحدهما لرجل والأخرى لآخر وبينهما جدار ليس بمتصل ببناء واحد منهما اتصال البنيان إنما هو ملصق أو متصل ببناء كل واحد منهما فتداعياهما ولا بينة لهما تحالفاً وكان بينهما نصفين ولا أنظر في ذلك إلى من إليه الخوارج ولا الدواخل ولا أنصاف اللبن ولا معاهد القمط لأنه ليس في ذلك دلالة ولو كانت المسألة بحالها ولأحدهما فيه جذوع ولا شيء للآخر فيها عليه أحلفتها وأقررت

الجدوع بحالها وجعلت الجدار بينهما نصفين لأن الرجل قد يرتفق بحدار الرجل بالجدوع بأمره وغير أمره ولو كان هذا الحائط متصلًا ببناء أحدهما إتصال البنيان الذي لا يحدث مثله إلا من أول البنيان ومنقطعاً من بناء الآخر جعلته للذي هو متصل ببنايه دون الذي هو منقطع من بنايه ولو كان متصلًا اتصالاً يحدث مثله بعد كمال الجدار يخرج منه لبنه ويدخل أخرى أطول منها أحلفتها وجعلته بينهما نصفين وإذا قضيت بالجدار بينهما لم أجعل لواحد منهما أن يفتح فيه كوة ولا يبنى عليه بناء إلا بإذن صاحبه ودعوتها إلى أن نقسمه بينهما. وإذا كانت لرجل نخلة أو شجرة فاشتعلت حتى انتشرت أغصانها على دار رجل فعلى صاحب النخلة والشجرة قطع ما شرع في دار الرجل منها إلا أن يشاء رب الدار تركه وإن أراد تركه على شيء يأخذه منه فليس بجائز وإنما هو كراء هواء لا أرض له ولا ترار ولا بأس بتركه على وجه المعروف.

الحوالة

قال الشافعي: قال مالك بن أنس: إن الرجل إذا أحال الرجل على الرجل بحق له ثم أفلس المحال عليه أو مات لم يرجع المحال على المحيل أبداً.
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال [مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع] (١) وإذا أحال الرجل على الرجل بالحق فأفلس المحال عليه أو مات ولا شيء له لم يكن للمحتال أن يرجع على المحيل من قبل أن الحوالة تحول حق من موضعه إلى غيره.

باب الضمان

قال الشافعي: إذا تحمل أو تكفل الرجل عن الرجل بدين فمات المحتمل قبل أن يحل الدين فللمحتمل عنه أن يأخذه بما حمل له به فإذا قبض ماله برىء الذي عليه الدين والحميل ولم يكن لورثة الحميل أن يرجعوا على المحمول عنه بما دفعوا عنه

(١) رواه البخاري / ٣٨ كتاب الحوالات / ١ باب في الحوالة حديث ٢٢٨٧ فتح الباري ج ٤.

رواه مسلم / ٢٢ كتاب المساقاة / ٧ باب تحريم مطل الغني حديث ٣٣.

رواه الترمذي / ١٢ كتاب البيوع / باب ٦٨ ما جاء في مطل الغني أنه ظلم حديث ١٣٠٨.

رواه النسائي / كتاب البيوع باب مطل الغني.

حتى يحل الدين وهكذا لو مات الذي عليه الحق كان للذي له الحق أن يأخذه من ماله فإذا عجز عنه لم يكن له أن يأخذه حتى يحل الدين .

قال الشافعي: فإذا كانت الكفالة بشرط كان للغريم أن يأخذ الكفيل على ما شرط له دون ما لم يشرط له وإذا ضمن الرجل دين الميت بعد ما يعرفه ويعرف لمن هو فالضمان له لازم ترك الميت شيئاً أو لم يتركه .

قال الشافعي: ولا تلزم الكفالة بحد ولا قصاص ولا عقوبة لا تلزم الكفالة إلا بالأموال .

الشركة

قال الشافعي: شركة المفاوضة باطل إلا أن يكونا شريكين يعدان المفاوضة خلط المال والعمل فيه واقتسام الربح فهذا لا بأس به . وإذا اشتركا مفاوضة وتشارطا أن المفاوضة عندهما هذا المعنى فالشركة صحيحة وإن زعما أن المفاوضة عندهما بأن يكونا شريكين في كل ما أفادا بوجه من الوجوه بسبب المال وغير فالشركة بينهما فاسدة .

الوكالة

قال الشافعي: وإذا وكل الرجل الرجل بوكالة فليس للوكيل أن يوكل غيره مرض الوكيل أو أراد الغيبة أو لم يردها لأن الموكل رضي بوكالته ولم يرضى بوكالة غيره وإن قال وله أن يوكل من رأى كان ذلك له برضا الموكل ولا يكون وكيلاً فيما لم يوكله به ولم يجز أن يكون وكيلاً حتى يبين الوكالات من بيع أو شراء أو ودیعة أو خصومة أو عمارة أو غير ذلك .

قال الشافعي: وأقبل الوكالة من الحاضر من الرجال والنساء في العذر وغير العذر .

جماع ما يجوز إقراره إذا كان ظاهراً

قال الشافعي: فمن أقر من البالغين غير المغلوبين على عقولهم بشيء يلزمه به

عقوبة لزمه ذلك الإقرار حرّاً كان أو مملوكاً محجوراً كان أو غير محجور عليه لأن كل هؤلاء ممن عليه الفرض في بدنه ولا يسقط إقراره عنه فيما لزمه في بدنه .

قال الشافعي : وما أقر به الحران البالغان غير المحجورين في أموالهما بأي وجه أقر به لزمهما كما أقر به وما أقر به الحران المحجوران في أموالهما لم يلزم واحداً منهما في حال الحجر ولا بعده في الحكم في الدنيا ويلزمهما فيما بينهما وبين الله عز وجل تأديته إذا خرجا من الحجر إلى من أقر له به .

قال الشافعي : وإذا أقر بعمد فيه قصاص لزمهما ولولي القصاص إن شاء القصاص وإن شاء أخذ ذلك من أموالهما من قبل أن عليهما فرضاً في أنفسهما .
قال الشافعي : ولو أقر العبد بجناية عمداً لا قصاص فيها أو خطأ لم يلزمه في حال العبودية منها شيء ويلزمه إذا عتق يوماً ما في ماله .

قال الشافعي : وإذا أقر من لم يبلغ الحلم من الرجال ولا المحيض من النساء ولم يستكمل خمس عشرة سنة بحق لله أو حق لأدمي في بدنه أو ماله فذلك كله ساقط عنه .

إقرار من لم يبلغ الحلم

قال الشافعي : وإذا أقر من لم يبلغ الحلم من الرجال ولا المحيض من النساء ولم يستكمل خمس عشرة سنة بحق لله أو حق لأدمي في بدنه أو ماله فذلك كله ساقط عنه .

قال الشافعي : والقول قول المقر إن قال لم أبلغ والبينة على المدعي .

قال الشافعي : لا يجوز إقرار الخنثى المشكل بحال حتى يستكمل خمس عشرة

سنة .

إقرار المغلوب على عقله

قال الشافعي : من أصابه مرض ما كان المرض فغلب على عقله فأقر في حال الغلبة على عقله فإقراره في كل ما أقر به ساقط لأنه لا فرض عليه في حاله تلك .

قال الشافعي : ولو شرب رجل خمرأ أو نبيذأ مسكراً فسكر لزمه ما أقر به وفعل مما لله وللأدميين لأنه ممن تلزمه الفرائض ولأن عليه حراماً وحلالاً وهو آثم بما دخل فيه من شرب المحرم .

قال الشافعي: ومن أكره فأوجر خمراً فأذهب عقله ثم أقر لم يلزمه إقراره لأنه لا ذنب له فيما صنع.

إقرار الصبي

قال الشافعي: وما أقر به الصبي من حد الله عز وجل أو لآدمي أو حق في ماله أو غيره فإقراره ساقط عنه وسواء كان الصبي مأذوناً له في التجارة أذن له به أبوه أو وليه من كان.

الإكراه وما في معناه

قال الشافعي: قال الله عز وجل ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ (١) الآية.
 قال الشافعي: والإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الإمتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء ويكون المكره يخاف خوفاً عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو اتلاف نفسه.
 قال الشافعي: فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه.
 قال الشافعي: ولو أقر أنه فعله غير خائف على نفسه ألزمته حكمه.

جماع الإقرار

قال الشافعي: ولا يجوز عندي أن ألزم أحداً إقراراً إلا بين المعنى فإذا احتمل ما أقر به معنيين ألزمته الأقل وجعلت القول قوله ولا ألزمه إلا ظاهر ما أقر به بينا. وكذلك لا ألتفت إلى سبب ما أقر به إذا كان لكلامه ظاهر يحتمل خلاف السبب.

الإقرار بالشيء غير موصوف

قال الشافعي: وإذا قال الرجل لفلان علي مال أو عندي أو في يدي أو قد استهلكت مالاً عظيماً أو قال عظيماً جداً ويسأل ما أراد فالقول قوله مع يمينه وكذلك إذ قال مالاً صغيراً جداً أو صغيراً صغيراً.

(١) الآية رقم ١٠٦ من سورة النحل.

قال الشافعي: فإذا كان المقر بهذا حياً قلت له أعط الذي أقررت له ما شئت مما يقع عليه اسم مال واحلف له ما أقررت له بغير ما أعطيته فإن قال لا أعطيه شيئاً جبرته على أن يعطيه أقل ما يقع عليه اسم مال مكانه ويحلف ما أقر له بأكثر منه فإذا حلف لم الزمه غيره وإن امتنع من اليمين قلت للذي يدعي عليه ادع ما أحببت فإذا ادعى قلت للرجل إحلف على ما ادعى فإن حلف برىء.

الإقرار بشيء محدود

قال الشافعي: ولو قال رجل لفلان على أكثر من مال فلان لرجل آخر وهو يعرف مال فلان الذي قال له على أكثر من ماله أو لا يعرفه أو قال له على أكثر مما في يديه من المال وهو يعرف ما في يديه من المال أو لا يعرفه فسواء وأسأله عن قوله.

الإقرار للعبد والمحجور عليه

قال الشافعي: وإذا أقر الرجل لعبد رجل مأذون له في التجارة أو غير مأذون له فيها بشيء أو لحر أو لحرمة محجورين أو غير محجورين لزمه الإقرار لكل واحد منهم وكان للسيد أخذ ما أقر به لعبده ولولي المحجورين أخذ ما أقر به للمحجورين وكذلك لو أقر به لمجنون أو زمن أو مستأمن كان لهم أخذه.

الإقرار للبهائم

قال الشافعي: وإذا أقر الرجل لبعير لرجل أو لدار له عليّ كذا لم الزمه شيئاً مما أقر به لأن البهائم والحجارة لا تملك شيئاً ولو قال عليّ بسببها أني جنيت فيها جناية الزمتني كذا كان ذلك إقراراً لمالكها لازماً للمقر وكذلك لو قال لسيدها عليّ بسببها كذا وكذا الزمته ذلك ولو لم يزد على ذلك لأنه نسب الإقرار للسيد.

الإقرار لما في البطن

قال الشافعي: وإذا قال الرجل هذا الشيء يصفه في يده عبد أو دار أو عرض من العروض أو الف درهم لما في بطن هذه المرأة لامرأة حرة أو أم ولد لرجل ولدها حر فأبي الحمل أو وليه الخصم في ذلك وإن أقر بذلك لما في بطن أمة لرجل فمالك الجارية الخصم في ذلك.

قال الشافعي: وإنما أجزت الإقرار إذا علمت أنه وقع لبشر قد خلق.
 قال الشافعي: وإنما أجزت الإقرار لما في بطن المرأة لأن ما في بطنها يملك
 بالوصية.

الإقرار بغضب شيء في شيء

قال الشافعي: وإذا قال الرجل عصبتك كذا في كذا يعتبر قوله في غير
 المغضوب وذلك مثل أن يقول غضبتك ثوباً أو عبداً أو طعاماً في رجب سنة كذا فأخبر
 بالحين الذي غضبه فيه والجنس الذي أقر أنه غضبه إياه فلا يضمن إلا ما أقر بغضبه.

الإقرار بغضب شيء بعدد وغير عدد

قال الشافعي: وإذا قال الرجل غضبتك شيئاً لم يزد على ذلك فالقول في الشيء
 قوله فإن أنكر أن يكون غضبه شيئاً ألزمه الحاكم أن يقر له بما يقع عليه اسم شيء فإذا
 امتنع حبسه حتى يقر له بما يقع عليه اسم شيء فإذا فعل فإن صدقه المدعي وإلا
 أحلفه ما غضبه إلا ما ذكر ثم أبرأه من غيره ولو مات قبل يقر بشيء فالقول قول ورثته
 ويحلفون ما غضبه غيره ويوقف مال الميت عنهم حتى يقرؤا له بشيء ويحلفون ما
 علموا غيره فإن كان الذي أقر به مما يحل أن يملك بحال جبر على دفعه إليه فإن فات
 في يده جبر على أداء قيمته إليه إذا كانت له قيمة.

قال الشافعي: وإذا أقر أنه غضبه خمرأ أو خنزيراً لم أجبره على دفعه إليه ولا
 ثمن لهذين ولا يحل أن يملك بحال

الإقرار بغضب شيء ثم يدعي الغاصب

قال الشافعي: وإذا أقر الرجل أنه غضب الرجل أرضاً ذات غراس أو غير ذات
 غراس أو دار ذات بناء أو غير ذات بناء أو بيتاً فكل هذا أرض والأرض لا تحول فإن
 قال المقر بالغضب بعد قطعه الكلام أو معه إنما أقررت بشيء غضبتك بيلد كذا فليس
 له عليه غيره وإذا ادعى المقر له سواه أحلف الغاصب ما غضبه غير هذا والقول قوله.
 فإن مات الغاصب فالقول قول ورثته فإن قالوا لا نعلم شيئاً قيل للمغضوب ادع ما

شئت من هذه الصفة في هذا البلد فإذا ادعى قيل للورثة أحلفوا ما تعلمونه هو فإن أحلفوا برثوا وإلا لزمهم أن يعطوه بعض ما يقع عليه اسم ما أقر به الغاصب فإن نكلوا حلف المغضوب واستحق ما ادعى وإن أبى المغضوب أن يحلف ولا الورثة وقف مال الميت حتى يعطيه الورثة أقل ما يقع عليه اسم ما وصفت أنه أقر أنه غضبه ويحلفون ما يعلمون غضبه غيره ولا يسلم لهم ميراث إلا بما وصفت.

الإقرار بغصب الدار ثم بيعها

قال الشافعي: وإذا قال الرجل غضبته هذه الدار وهذا العبد أو أي شيء كان من هذا كتب إقراره وأشهد عليه وقد باعها من رجل أوهبها له أو تصدق بها عليه وقبضها أو وقفها عليه أو على غيره ففيها قولان أحدهما: أن يقال لصاحب الدار إن كان لك بينة على ملك هذه الدار أو إقرار الغاصب قبل إخراجها من يده أخذ لك بها وإن لم يكن لك بينة لم يجز إقرار الغاصب في ذلك لأنه لا يملكها يوم أقر فيها وقضينا المغضوب بقيمته. والقول الثاني: أنهما إذا كان لا يدعيان أنه غضبهما إلا الدار أو الشيء الذي أقر به لهما فهو للأول منهما ولا شيء للمقر له الآخر بحال على الغاصب لأنهما ييرثانه من عين ما يقر به.

الإقرار بغصب الشيء من أحد هذين الرجلين

قال الشافعي: وإذا أقر الرجل أنه غضب هذا الشيء بعينه من أحد هذين وكلاهما يدعيه ويزعم أن صاحبه الذي ينازعه فيه لم يملك منه شيئاً قط وسئل يمين المقر بالغصب قيل له إن أقررت لأحدهما وحلف للآخر فهو للذي أقررت له به وإن لم تقر لم تجبر على أكثر من أن تحلف بالله ما تدري من أيهما غضبته ثم يخرج من يدك فيوقف لهما ويجعلان خصماً فيه فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان للحالف وإن أقام: أحدهما عليه بينة دون الآخر جعلته للذي أقام عليه البينة.

العارية

قال الشافعي: العارية كلها مضمونة فمن استعار شيئاً فتلف في يده بفعله أو بغير فعله فهو ضامن له وقد قال أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما [إن العارية مضمونة].

الغصب

قال الشافعي: إذا شق الرجل للرجل ثوباً شقاً صغيراً أو كبيراً يأخذ ما بين طرفيه طولاً وعرضاً أو كسر له متاعاً فرضه أو كسره كسراً صغيراً أو جنى له على مملوك فأعماه أو قطع يده فذلك كله سواء ويقوم المتاع كله والحيوان غير الرقيق صحيحاً ومكسوراً وصحيحاً ومجروحاً قد برىء من جرحه ثم يعطي مالك المتاع والحيوان فضل ما بين قيمته صحيحاً ومكسوراً ومجروحاً فأما من جنى عليه من العبيد فيقومون صحاحاً قبل الجناية ثم ينظر إلى الجناية فيعطون أرشها من قيمة العبد صحيحاً كما يعطي الحر أرش الجناية عليه من ديتة بالغاً من ذلك ما بلغ قال تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١) وإذا غصب الرجل جارية تساوي مائة فزادت في يديه بتعليم منه وسن واغتذاء من ماله حتى صارت تساوي ألفاً ثم نقصت حتى صارت تساوي مائة ثم أدركها المغصوب في يده أخذها وتسعمائة معها كما يكون لو غصبه إياها وهي تساوي ألفاً فأدركها وهي تساوي مائة أخذها وما نقصها وهي تسعمائة. قال. وكذلك إن باعها الغاصب أو وهبها أو قتلها أو استهلكها فلم تدرك بعينها كانت على الغاصب قيمتها في الأكثر ما كانت قيمة منذ غصبت إلى أن هلكت وكذلك ذلك في البيع إلا أن رب الجارية يخير في البيع فإن أحب أخذ الثمن الذي باع به الغصب كان أكثر من قيمتها أو أقل لأنه ثمن سلعته أو قيمتها في أكثر ما كانت قيمة قط.

قال الشافعي: ولو أغتصبه أرضاً فغرسها نخلاً أو أصولاً أو بنى فيها بناء أو شق فيها أنهاراً كان عليه كراء مثل الأرض بالحال الذي أغتصبه إياها وكان على الباني والغارس أن يقلع بناءه وغرسه فإذا قلع ضمن ما نقص القلع الأرض حتى يرد إليه الأرض بحالها حين أخذها ويضمن القيمة بها نقصها وكذلك في النهر وفي كل شيء أحدثه فيها وكذلك لو كان حضر فيها بئراً كان له دفنها وإن لم ينفعه الدفن.

قال الشافعي: وإذا كان الغاصب نقل من أرض المغصوب تراباً كان منفعة الأرض لا ضرر عليه أخذ برده فإن كان لا يقدر على رد مثله بحال أبدأ قومت الأرض

(١) الآية رقم ١٨٨ من سورة البقرة.

وعليها ذلك التراب وقومت بحالها حين أخذها ثم ضمن الغاصب ما بين القيمتين وإن كان يقدر على رده بحال وإن عظمت فيه المؤنة كلفه .

قال الشافعي : ولو أعتصبه زيتاً فأغلاه على النار فنقص كان عليه أن يسلمه إليه وما نقص مكيلته ثم إن كانت النار تنقصه شيئاً في القيمة كان عليه أن يغرّم له نقصانه وإن لم تنقصه شيئاً في القيمة فلا شيء عليه .

مسألة المستكرهه

قال الشافعي : في الرجل يستكره المرأة والأمة يصيبها أن لكل واحدة منهما صدق مثلها ولا حد على واحدة منهما ولا عقوبة وعلى المستكره حد الرجم إن كان ثيباً والجلد والنفي إن كان بكراً .

مختصر

كتاب الأمر في الفقه

للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس

١٥٠ - ٤٠٢ هجرية

اختصار وتحقيق وتعليق
محمد بن عبد الحميد بن
مزمعلاء الأزهر الشريف

الجزء الرابع

دار الأرقم بن أبي الأرقم
للطباعة والنشر والتوزيع

كتاب الشفعة

إن إشتري رجل شقصاً^(١) فيه شفعة إلى أجل فطلب الشفيع شفعتة قيل له إن شئت فتطوع بتعجيل الثمن وتعجل الشفعة وإن شئت فدع حتى يحل الأجل ثم خذ بالشفعة.

قال: ولا يقطع الشفعة عن الغائب طول الغيبة وإنما يقطعها عنه أن يعلم فيترك الشفعة مدة يمكنه أخذها فيها بنفسه أو بوكيله.

وإذا كانت الدار بين ثلاثة لأحدهم نصفها وللآخر سدسها وللآخر ثلثها وباع صاحب الثلث فأراد شركاؤه الأخذ بالشفعة ففيها قولان.

أحدهما: أن صاحب النصف يأخذ ثلاثة أسهم وصاحب السدس يأخذ سهماً على قدر ملكهم من الدار ومن قال هذا القول ذهب إلى أنه إنما يجعل الشفعة بالملك فإذا كان أحدهما أكثر ملكاً من صاحبه أعطي بقدر كثرة ملكه والقول الثاني: أنهما في الشفعة سواء والشريكان إذا اجتمعاً في الشفعة سواء لأن إسم الملك يقع على كل واحد.

ما لا يقع فيه شفعة

قال الشافعي: لا شفعة في بئر إلا أن يكون لها بياض يحتمل القسم أو تكون واسعة محتملة لأن تقسم فتكون بئرين ويكون في كل واحدة منهما عين وأما الطريق التي لا تملك فلا شفعة فيها ولا بها وأما عرضة الدار تكون بين القوم محتملة لأن

(١) شقصاً: شقص، القطعة من الشيء أو النصيب.

تكون مقسومة وللقوم طريق إلى منازلهم فإذا بيع منها شيء ففيه الشفعة .

قال الشافعي: وإذا باع الرجل شقفاً في دار على أن البائع بالخيار والمبتاع فلا شفعة حتى يسلم البائع المشتري وإذا كان الخيار للمشتري دون البائع فقد خرجت من ملك البائع برضاه وجعل الخيار للمشتري ففيها الشفعة .

قال الشافعي: وكل من كانت في يده دار فاستغلها ثم استحقها رجل يملك متقدماً رجوع المستحق على الذي في يده الدار والأرض بجميع الغلة من يوم ثبت له الحق وثبوته يوم مشهد شهودة أنه كان له .

قال الشافعي: وإن كان لرجل حصة في دار فمات شريكه وهو غائب فباع ورثته قبل القسم أو بعده فهو على شفيعته ولا يقطع ذلك القسم لأنه كان شريكاً لهم غير مقاسم .

القراض

قال الشافعي: إذا دفع الرجل إلى الرجل مالا قراضاً فأدخل معه رب المال علامه وشرط الربح بينه وبين المقارض وغلان رب المال فكل ما ملك غلامه فهو ملك له لا ملك لغلامه إنما ملك العبد شيء يضاف إليه لا ملك صحيح فهو كرجل شرط له ثلثي الربح وللمقارض ثلثه .

ما لا يجوز من القراض في العروض

قال الشافعي: كل قراض كان في أصله فاسداً فللمقارض العامل فيه أجر مثله ولرب المال المال وربحه لأننا إذا أفسدنا القراض فلا يجوز أن يجعل إجارة قراض والقراض غير معلوم وقد نهى النبي ﷺ عن الإجارة إلا بأمر معلوم .

الشرط في القراض

قال الشافعي: لا يجوز أن أقارضك بالشيء جزافاً لا أعرفه ولا تعرفه ولم يجز أن أقارضك إلى مدة من المدد .

(*) القراض: هو أن يدفع إليه مالا يتجر فيه والربح مشترك بينهما .

السلف في القراض

قال الشافعي: وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا قراضاً وأبضع منه بضاعة فإن كان عقد القراض على أنه يحمل له بضاعة فالقراض فاسد إن لم يعمل فيه فإن عمل فيه فله أجر مثله والربح لصاحب المال وإن كانا تقارضا ولم يشترطاً من هذا شيئاً ثم حمل المقارض له بضاعة فالقراض جائز ولا يفسخ بحال.

قال الشافعي: أكره أن يأخذ الرجل مالا قراضاً ثم يسأل صاحب المال أن يسلفه إياه.

مسألة البضاعة

قال الشافعي: إذا أبضع الرجل من الرجل بضاعة وتعدى فاشترى بها شيئاً فإن هلكت فهو ضامن وإن وضع فيها فهو ضامن وإن ربح فالربح لصاحب المال كله إلا أن يشاء تركه فإن وجد في يده السلعة التي اشتراها بماله فهو بالخيار في أن يأخذ رأس ماله أو السلعة التي ملكت بماله فإن هلكت تلك السلعة قبل أن يختارها لم يضمن له إلا رأس المال من قبل أنه لم يختار أن يملكها فهو لا يملكها إلا باختياره أن يملكها.

المساقاة

قال الشافعي: معنى قوله [إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي] أن يحرص النخل كأنه خرصها مائة وسق وعشرة أوسق وقال إذا صارت تمرأ نقصت عشرة أوسق فصحت منها مائة وسق تمرأ فيقول إن شئتم دفعت إليكم النصف الذي ليس لكم الذي أنا قيم بحق أهله على أن تضمنوا لي خمسين وسقاً تمر يسميه بعينه ولكم أن تأكلوها وتبيعوها رطباً كيف شئتم وإن شئتم فلي أكون هكذا في نصيبكم فأسلم وتسلمون إلي أنصباءكم وأضمن لكم هذه الملكية.

قال الشافعي: وإذا كان البياض^(١) بين أضعاف النخل جاز فيه المساقاة وإن

(*) المساقاة: هي دفع الشجر لم يقوم بسقيه ويتمهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء من ثمره. فهي شركة زراعية على استثمار الشجر يكون منها الشجر من جانب والعمل في الشجر من جانب والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف والثلث ونحو ذلك.

(١) البياض: الأرض البيضاء الملساء لا نبات فيها.

منفرداً عن النخل لم تجز فيه المساقاة ولم تصح إلا أن يكترى وليس للمساقى في النخل أن يزرع البياض إلا بإذن مالك النخل وإن زرعها فهو متعد وهو كمن زرع أرض غيره.

قال الشافعي: والمساقاة جائزة في النخل الكرم لأن رسول الله ﷺ أخذ فيهما بالحرص وساقى على النخل وثمرها مجتمع لا حائل دونه ولا يجوز المساقاة في شيء غير النخل والكرم وهي في الزرع أبعد من أن تجوز والمساقاة إذا بدا صلاح الثمر وحل بيعه وظهر أجوزاً قال وأجاز رسول الله ﷺ المساقاة وحرم كراء الأرض البيضاء ببعض ما يخرج منها وقد أجاز المسلمون المضاربة في المال يدفعه ربه فيكون للمضارب بعض الفضل ولم يجز المسلمون أن تكون الإجارة إلا بشيء معلوم.

الشرط في الرقيق والمساقاة

قال الشافعي: ساقى رسول الله ﷺ خبير والمساوقن عمالها لا عامل للنبي ﷺ فيها غيرهم وإذا كان يجوز للمساقى أن يساقى نخلاً على أن يعمل فيه عمال الحائط لأن رب الحائط رضي ذلك جاز أن يشترط رقيقاً ليسوا في الحائط يعملون فيه لأن عمل من فيه وعمل من ليس فيه سواء وإن لم تجز إلا بأن يكون على الداخل في المساقاة العمل كله لم يجز أن يعمل في الحائط أحد من رقيقه وجواز الأمرين من أشبه الأمور ونفقة الرقيق على ما تشارطا عليه وليس نفقة الرقيق بأكثر من أجرتهم.

المزارعة

قال الشافعي: السنة عن رسول الله ﷺ تدل على معنيين أحدهما: أن تجوز المعاملة في النخل على الشيء مما يخرج منها وذلك اتباع لسنة رسول الله ﷺ وأن الأصل موجود يدفعه مالكة إلى من عامله عليه أصلاً يتميز ليكون للعامل بعمله المصلح للنخل بعض الثمرة ولرب المال بعضها. وإنما أجزنا المقارضة قياساً على المعاملة على النخل ووجدنا رب المال يدفع ماله إلى المقارض يعمل فيه المقارض فيكون له بعمله بعض الفضل الذي يكون في المال المقارض.

ولا يجوز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يعمل له شيئاً إلا بأجر معلوم يعلمانه

قبل أن يعمله المستاجر. ويجوز كراء الأرض للزرع بالذهب والفضة والعروض.

قال الشافعي: وإذا إشتراك الرجلان من عند أحدهما الأرض ومن عندهما معاً البذر ومن عندهما معاً البقر أو من عند أحدهما ثم تعاملاً على أن يزرعا أو يزرع أحدهما فما أخرجت الأرض فهو بينهما نصفان. وإذا كان البقر من العامل أو الحفظ أو الاصلاح للزرع ولرب الأرض من البذر شيء أعطيناه من الطعام حصته ورجع الحافظ وصاحب على رب الأرض بقدر ما يلزم حصته من الطعام من قيمة عمل البقر والحفظ وما أصلح به الزرع. وإن تكارى رب الأرض من رب البقر بقره وآلته وحرثه أياماً معلومة بأن يسلم إليه نصف الأرض أو أكثر يزرعها وقتاً معلوماً فتكون الإجارة في البقر صحيحة لأنها أيام معلومة كما لو ابتدئت إيجارتها بشيء معلوم ويكون ما أعطاه من الأرض بكراء صحيح كما لو ابتداء كراءه بشيء معلوم ثم إن شاء أن يزرعاً ويكون عليهما مؤنة صلاح الزرع مستويين فيها حتى يقسما الزرع كان هذا جائز وإن اشتركا على أن البقر من عند أحدهما والأرض من عند الآخر كان كراء الأرض ككراء البقر أو أقل أو أكثر والزرع بينهما فالشركة فاسدة حتى يكون عقدها على استئجار البقر أياماً معلومة وعملاً معلوماً بأرض معلومة لأن الحرث يختلف فيقل ويكثر ويجود ويسوء ولا يصلح إلا بمثل ما تصلح به الإجازات على الانفراد.

الإجارة وكراء الأرض

قال الشافعي: لا بأس أن يكرى الرجل أرضه ووكيل الصدقة أو الإمام الأرض الموقوفة أرض القيء بالدرهم والدنانير وغير ذلك من طعام موصوف يقبضه قبل أن يتفرقا وكذلك جميع ما أجرها به ولا بأس أن يجعل له أجلاً معلوماً. وإذا تقبل الرجل الأرض من الرجل سنين ثم أعارها رجلاً أو أكرأها إياه فزرع فيها الرجل فالعشر على الزارع والقبالة^(١) على التقبل وهكذا أرض الخراج إذا تقبلها رجل من الوالي فقبالتها عليه فإن زرعها غيره بأمره بعارية أو كراء فالعشر على الزارع والقبالة على المتقبل ولو كان المتقبل زرعها كان على المتقبل القبالة والعشر في الزرع إن كان مسلماً وإن كان ذمياً فزرع أرض الخراج فلا عشر عليه وكذلك لو كانت له أرض صلح ذرعها لم يكن

(١) القبالة هي الكفالة: العمل يلتزم به الإنسان.

عليه عشر في زرعها لأن العشر زكاة ولا زكاة إلا على أهل الإسلام وإذا فتحت الأرض عنوة فجميع ما كان عامر فيها للذين فتحوها وما كان من أرض العنوة مواتاً فهو لمن أحيها من المسلمين وقد قال رسول الله ﷺ [من أحيها مواتاً فهو له] ^(١) ولا يترك ذمي يحييه فلا يكون للذمي أن يملك على المسلمين .

كراء الأرض البيضاء

قال الشافعي: لا بأس بكراء الأرض البيضاء بالذهب والورق والعروض وروي عن النبي ﷺ عن كرائها ببعض ما يخرج منها ولا بأس أن يكرى الرجل أرضه البيضاء بالتمر وبكل ثمرة يحل بيعها لا بأس أن يتكاري الرجل الأرض للزرع بحنطة أو ذرة أو غير ذلك كله قبل دفع الأرض أو مع دفعها .

قال الشافعي: إذا تكارى الرجل الأرض ذات الماء من العين أو النهر نيل أو غير نيل أو الأبار على أن يزرعها غلة الشتاء والصيف فزرعها إحدى الغلتين والماء قائم ثم نضب الماء فذهب قبل الغلة الثانية فأراد رد الأرض بذهاب الماء فذلك له ويكون عليه من الكراء بحصة ما زرع وسقطت عنه حصة الزرع الثاني الذي انقطع الماء قبل أن يكون .

قال الشافعي: وإذا تكارى الرجل الأرض للزرع فزرعها أو لم يزرعها حتى جاء عليها النيل أو زاد أو أصابها شيء يذهب الأرض انتقض الكراء بين المستأجر ورب الأرض من يوم تلف الأرض ولو كان بعض الأرض تلف وبعض لم يتلف ولم يزرع قرب الزرع بالخيار إن شاء أخذ ما بقي بحصته من الكراء وإن شاء ردها لأن الأرض لم تسلم له كلها وإن كان ذرع أبطل عنه ما تلف ولزمته حصة ما زرع من الكراء .

وإن كان مر بها ماء فأفسد زرعها أو أصابه حريق أو جراد أو غير ذلك فهذا كله جائحة على الزرع لا على الأرض فالكراء له لازم فإن أحب أن يجدد زرعاً جده إن كان ذلك يمكنه وإن لم يمكنه فهذا شيء أصيب به في زرعها لم تصب به الأرض فالكراء له لازم .

وإذا تكارى الرجل من الرجل الأرض سنة مسماة أو سنته هذه فزرعها وحصد

وبقي من سنته هذه شهر أو أكثر أو أقل لم يكن لرب الأرض أن يخرجها من يده حتى تكمل سنته ولا يكون له أن يأخذ جميع الكراء إلا باستيفاء المكتري جميع السنة .

وإذا استأجر الرجل من الرجل الأرض ليزرعها قمحاً فأراد أن يزرعها شعيراً أو شيئاً من الحبوب سوى القمح فإن كان الذي أراد أن يزرعه لا يضر بالأرض إضراراً أكثر من إضرار ما شرط أنه يزرع فله ذرعها ما أراد بهذا المعنى .

قال الشافعي : وإذا استأجر الرجل من الرجل الأرض يزرعها وفيها نخلة أو أقل أو أكثر وقد رأى ما استأجر منه من البياض زرع في البياض ولم يكن له من ثمر النخل قليل ولا كثير وكان ثمر النخل لرب النخل ولو استأجرها منه بألف دينار على أن له ثمر نخلة يسوي درهماً أو أقل أو أكثر كانت الإجارة فاسدة من قبل أنها انعقدت عقد واحدة على حلال ومحرم فالحلال الكراء والحرام ثمر النخلة إذا كان هذا قبل أن يبدو صلاحه وإن كان بعد ما يبدو صلاحه فلا بأس به إذا كانت النخلة بعينها .

قال الشافعي : وإذا تكاثر الرجل الدار أو الأرض إلى سنة كراء فاسداً فلم يزرع الأرض ولم ينتفع بها ولم يسكن الدار ولم ينتفع بها إلا أنه قد قبضها عند الكراء ومضت السنة لزمه كراء مثلها كما كان يلزمه إن إنتفع بها ألا ترى أن الكراء لو كان صحيحاً فلم ينتفع بواحدة منهما حتى تمض سنة لزمه الكراء كله من قبل أنه قد قبضه وسلمت له منفعته فترك حقه فيها فلا يسقط ذلك حق رب الدار عليه فلما كان الكراء مثله في الفاسد إذا انتفع به المكتري يرد إلى كراء مثله كان حكم كراء مثله في الفاسد كحكم الكراء الصحيح . وإذا تكاثر الرجل من الرجل الدار سنة فقبضها المكتري ثم غصبه إياها من لا يقوى عليه سلطان أو من يرى أنه يقوى عليه سلطان فسواء لا كراء عليه في واحد منهما .

قال الشافعي : وإذا اكترى الرجل من الرجل الأرض أو الدار كراء صحيحاً بشيء معلوم سنة أو أكثر ثم قبض المكتري ما اكترى فالكراء له لازم فيدفعه حين يقبضه إلا أن يشترطه إلى أجل فيكون إلى أجله فإن سلم له ما اكترى فقد استوفى وإن تلف رجع بما قبض منه من الكراء كله فيما لم يستوف .

قال : وإذا تكاثر الرجل المسلم من الذمي أرض عشر أو خراج فعليه فيما أخرجت من الزرع الصدقة فإن قال قائل فما الحجة من هذا؟ قيل لما أخذ النبي ﷺ

الصدقة من قوم كانوا يملكون أرضهم من المسلمين وهذه أرض من زرعها من المسلمين فإنما زرع ما لا يملك من الأرض وما كان أصله فيثاً أو غنيمة فإن الله جل ذكره خاطب المؤمنين بأن قال لنبيه ﷺ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ وخاطبهم بأن قال ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فلما كان الزرع مالاً من مال المسلم والحصاد حصاد مسلم تجب فيه الزكاة وجب عليه ما كان لا يملك رقبة الأرض.

قال الشافعي: ولا بأس بالسلف في الأرض والدار قبل أن يكتريهما ويقبضهما ولكن يكتري الأرض والدار ويقبضهما مكانهما لا حائل بينهما ومتى حدث على واحد منهما حادث يمنع من منفعته رجع المكتري بحصته من الكراء من يوم حدث الحادث.

قال الشافعي: وكل ما جاز لك أن تشتريه على الانفراد جاز لك أن تكتريه على الانفراد والكراء بيع من البيوع وكل ما لم يجر لك أن تشتريه على الانفراد لم يجر لك أن تكتريه على الانفراد ولو أن رجلاً اكترى من رجل أرضاً بيضاء ليزرعها شجراً قائماً على أن له الشجر وأرضه كان من الشجر ثمر بالغ أو غض أو لم يكن فيه كان هذا كراء جائزاً كما يكون بيعاً جائزاً.

قال الشافعي: الإجارة بيعاً من البيوع فلا بأس أن تستأجر العبد سنة بخمسة دنانير فتعجل الدنانير أو تكون إلى سنة أو سنتين أو عشر سنين فلا بأس إن كانت عليك خمسة دنانير حالة أن تؤاجر بها عبداً لك من رب الدنانير إذا قبض العبد وليس من هذا شيء دينا بدين الحكم في المستأجر أن يدفع إلى المستأجر له نقداً غير أن صاحبه يستوفي الإجارة في مدة تأتي ولولا أن الحكم فيه هكذا ما جازت الإجارة بدين أبداً من قبل أن هذا دين بدين ولا عرفت لها وجهاً تجوز فيه وذلك أني قلت لا تجب الإجارة إلا باستيفاء المستأجر من المنفعة ما يكون له حصة من الثمن كانت الإجارة منعقدة والمنفعة دين فكان هذا دين بدين.

كراء الدواب

قال الشافعي: وإذا تكارى رجل دابة من مكة إلى مر فركبها إلى المدينة فعليه

الكراء الذي تراضيا عليه إلى مر فإن سلمت الدابة فعليه كراء مثلها إلى المدينة وإن عطبت الدابة فعليه الكراء إلى مر وقيمة الدابة وإن نقصت بعيب دخلها من ركوبه فأثر فيها مثل الدير والعمور وما أشبه ذلك ردها وأخذ قيمة ما نقصها كما يأخذ قيمتها لو هلكت وإذا رجعت إلى صاحبها أخذ ما نقصها وكراء مثلها إلى حيث تعدى وإذا هلكت الدابة فلم يتعد المكتري البلد الذي تكاراها إليه ولا أن يركبها ركوباً لا تركبه الدواب فلا ضمان عليه.

الإجازات

قال الشافعي: الإجازات أصول بيوع على وجهها وهذا كله جائز قال الله تبارك وتعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ لَهُنَّ وَأَجْرُهُنَّ﴾^(١) فأجاز الإجارة على الرضاع وقد ذكر الله عز وجل الإجارة في كتابه وعمل بها بعض أنبيائه: قال الله عز وجل ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ بِحَدِي ابْتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّاجٍ﴾ الآية^(٢) [نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض فقال أبالذهب والورق؟ قال أما بالذهب والورق فلا بأس به]^(٣).

قال الشافعي: والإجازات صنف من البيوع لأن البيوع كلها إنما هي تمليك من كل واحد منهما لصاحبه يملك بها المستأجر المنفعة التي من العبد والبيت والدابة إلى المدة التي اشترط حتى يكون أحق بالمنفعة التي ملك من مالها ويملك بها مالك الدابة والبيت العوض الذي أخذه عنها وهذا البيع نفسه.

قال الشافعي: وقبض الإجازات الذي يجب به على المستأجر دفع الثمن أن يدفع الشيء الذي فيه المنفعة إن كان عبداً استؤجر دفع العبد وإن كان بعبيراً دفع البعير وإن كان مسكناً دفع المسكن حتى يستوفي المنفعة التي فيها كمال الشرط إلى المدة التي اشترط وذلك أنه لا يوجد له دفع إلا هكذا.

(١) الآية رقم ٦ من سورة الطلاق.

(٢) الآية رقم ٢٦، ٢٧ من سورة القصص.

(٣) رواه مسلم ٢١ كتاب البيوع / ١٩ باب كراء الأرض بالذهب والورق حديث ١١٥ مسند الإمام الشافعي / كتاب الرهن والإجازات ص ٢٥١. طبعة دار الريان للتراث بالقاهرة.

قال الشافعي: ومن أعطى مالا رجلاً قراضاً ونهاه عن سلعة يشتريها بعينها فاشتراها فصاحب المال بالخيار إن أحب أن تكون السلعة قراضاً على شرطها وإن شاء ضمن المقارض رأس ماله.

قال الشافعي: فإن أعطى رجل رجلاً شيئاً ليشتري له شيئاً بعينه فاشترى له ذلك الشيء وغيره بما أعطاه أو أمره أن يشتري له شاة فاشترى شاتين أو عبداً فاشترى عبيدين ففيها قولان أحدهما أن صاحب المال بالخيار في أخذ ما أمر به وما أزداد له بغير أمره أو أخذ ما أمره به بحصته من الثمن والرجوع على المشتري بما يبقى من الثمن وتكون الزيادة التي اشترى للمشتري وكذلك إن اشترى بذلك الشيء وباع والخيار في ذلك إلى رب المال لأنه بماله ملك ذلك كله وبماله باع وفي ماله كان الفضل. والقول الآخر أنه قد رضي أن يشتري له شيئاً بدينار فاشتراه وازداد معه شيئاً فهو له فإن شاء أمسكه وإن شاء وهبه لأن من رضي شيئاً بدينار فلم يتعد من زاده معه غيره لأنه قد جاء بالذي رضي وزاده شيئاً لا مؤنة عليه في ماله.

قال الشافعي: وقال في الذي اشترى ما أمره به وغيره معه للأمر ما أمره به بحصته من الثمن وللمأمور ما بقي ولا يكون للأمر بحال لأنه اشترى بغير أمره.

قال الشافعي: ومن رضي أن يملك شاة بدينار فملك بالدينار شاتين كان به أرضى وإن معنى ما نضمنه إن أراد مالك المال بأنه إنما أراد ملك واحدة وملكه المشتري الثانية بلا أمره ولكنه إن شاء ملكها على المشتري ولم يضمنه ومن قال هما له جميعاً بلا خيار قال إذا جاز عليه أن يشتري شاة بدينار فأخذ شاتين فقد أخذ واحدة تجوز بجميع الدينار فأوفاه وازداد له بديناره شاة لا مؤنة عليه في ماله في ملكه وهذا أشبه القولين بظاهر الحديث والله تعالى أعلم عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على عامل لعمر فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة وقال لو أقدر لكما على أمر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال الله أريد أن ابعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان متاعاً من مقاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب لهما إلى عمر أن يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعا إلى عمر قال لهما أكل

الجيش أسلفه كما أسلفكما فقالا لا: فقال عمر ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما فأديا المال وريحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك المال أو نقص لضمنناه. فقال أديا فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال.

كراء الإبل والدواب

قال الشافعي: كراء الإبل جائز للمحامل^(١) والزوامل^(٢) والرواحل^(٣) وكذلك كراء الدواب للسروج^(٤) والأكف والحمولة.

قال الشافعي: ولا يجوز من ذلك شيء حتى يرى الراكب والراكبين وظرف المحمل.

قال الشافعي: فعقدة الكراء لا تجوز إلا بأمر معلوم كما لا تجوز البيوع إلا معلومة.

قال الشافعي: وإذا تكارى رجل محملاً من المدينة إلى مكة فشرط سيراً معلوماً فهو أصح.

قال الشافعي: فإن أراد المكتري مجاوزة المراحل^(٥) أو الجمال^(٦) التقصير عنها أو مجاوزتها فليس ذلك لواحد منهما إلا برضاها فإن كان بعدد أيام فأراد الجمال أن يقيم ثم يطوي بقدر ما أقام أو أراده المكتري فليس لواحد منهما وذلك أنه يدخل على المكتري التعب والتقصير وكذلك يدخل على الجمال.

قال الشافعي: ولا خير في أن يتكارى بغيراً بعينه إلى أجل معلوم ولا يجوز أن

(١) محامل: مفرد ما محمل وهو الهودج والزنبيل الذي يحمل فيه العنب.

(٢) الزوامل: الزامل والزائلة ما يحمل عليه من الإبل وغيرها.

(٣) الرواحل: مفرد ما راحلة وهي من الإبل الصالح للإسفار والأحمال.

(٤) سروج: رخل الدابة جمعها سروج. الرخل ما يوضع على ظهر البعير للركوب.

(٥) المراحل: مفرد ما مرحلة وهي المسافة يقطعها السائر في نحو يوم أو ما بين المنزلين.

(٦) الجمال: هو صاحب الجمال أو العامل عليه بالأجر.

بتكاري إلا عند خروجه لأن المكاري ينتفع بما أخذ من المكتري ولا يلزم الجمال الضمان للحمولة إن مات البعير بعينه لا يجوز أن يشتري شيئاً غائباً بعينه إلى أجل.

قال الشافعي: فإن تكارى إبلا بأعيانها ثم ماتت رد الجمال مما أخذ منه بحساب ما بقي ولم يضمن له الحملوة.

قال الشافعي: وعلف الدواب الإبل على الجمال أو ملك الدواب فإن تغيب واحد منهما فعلف المكتري فهو متطوع إلا أن يرفع ذلك إلى السلطان ويحسب ذلك على رب الدابة والإبل.

مسألة الرجل يكتري الدابة فيضربها فتموت

قال الشافعي: وإذا اكترى الرجل من الرجل الدابة فضرِبها أو نخسها بلجام أو ركضها فماتت سئل أهل العلم بالركوب فإن كان فعل من ذلك ما تفعل العامة لا شيء عليه وإن كان فعل ذلك عند الحاجة إليه بموضع قد يكون بمثله تلف أو فعله في الموضع الذي لا يفعل في مثله ضمن في كل حال من قبيل أن هذا قعد. والمستعير الدابة كالمكتري في ركوبها إذا تعدى ضمن وإذا لم يتعد لم يضمن.

مسألة الأجراء

قال الشافعي: الأجراء كلهم سواء فإذا تلف في أيديهم شيء من غير جنائتهم فلا يجوز أن يقال فيه إلا واحد من قولين أحدهما: أن يكون كل من أخذ الكراء على شيء كان له ضامناً يؤديه على السلامة أو يضمنه أو ما نقصه.

والصانع والأجير لا يضمن إلا ما جنت يده كما يضمن المودع ما جنت يده لا ضمان على الصانع ولا على الأجير وكذلك إن جنى عليه غيره فلا ضمان عليه والضمان على الجاني ولو غاب عنه أو تركه يغيب عليه كان ضامناً له من أي وجه ما تلف ومن ضمن الصانع فيما يغيب عليه فعنى جان على ما في يديه فأتلفه فرب المال بالخيار في تضمين الصانع لأنه كان عليه أن يرده إليه على السلامة فإن ضمنه رجع به الصانع على الجاني أو يضمن الجاني فإن ضمنه لم يرجع به الجاني على الصانع وإذا

ضمينه الصانع فأفلس به الصانع كان له أن يأخذ من الجاني وكان الجاني في هذا الموضوع كالحميل.

وإذا تكارى الرجل من الرجل على الوزن المعلوم والكيل المعلوم والبلد المعلوم فزاد الوزن أو الكيل أو نقصا وتصادقا على أن رب المال ولي الوزن والكيل قلنا في الزيادة والنقصان لأهل العلم بالصناعة هل يزيد ما بين الوزنين وينقص ما بينهما وبين الكيلين هكذا فيما لم تدخله آفة؟ فإن قالوا نعم قد يزيد وينقص قلنا في النقصان لرب المال قد يمكن النقص عما زعم أهل العلم بلا جنابة ولا آفة فلما كان النقص يكون ولا يكون قلنا إن شئت أحلفنا لك الحمال ما خانك ولا تعدى بشيء أفسد متاعك ثم لا ضمان عليه وقلنا للحمال في الزيادة كما قلنا لرب المال في النقصان إذا كانت الزيادة قد تكون لا من حادث ولا زيادة ويكون النقصان وكانت ههنا زيادة فإن لم تدعها فهي لرب المال ولا كراء لك فيها وإن ادعيتها أوفينا رب المال ماله تاماً ولم نسلم لك الفضل إلا بأن تحلف ما هو من مال رب المال وتأخذه وإن كانت زيادة لا يزيد مثلها أو فينا رب المال ماله وقلنا الزيادة لا يدعيها رب المال فإن كانت لك فخذها وإن لم تكن لك جعلناها كمال في يديك لا مدعى له وقلنا الورع أن لا تأكل ما ليس لك فإن ادعاها رب المال وصدقته كانت الزيادة له وعليه كراء مثلها.

اختلاف الأجير والمستأجر

قال الشافعي: وإذا اختلف الرجلان في الكراء وتصادقا في العمل تحالفا وكان للعامل أجر مثله فيما عمل وإذا اختلفا في الصناعة فقال أمرتك أن تصبغه أصفر وتخيظ قميصاً فخطته قباء وقال الصانع عملت ما قلت لي تحالفاً وكان على الصانع ما نقص الثوب ولا أجر له وإن زاد الصبغ كان شريكاً بما زاد الصبغ في الثوب وإن نقصت منه فلا ضمان عليه ولا أجر له.

إحياء الموات

قال الشافعي: وبلاد المسلمين شيثان عامر وموات فالعامر لأهله وكل ما صلح به العامر إن كان مرفقاً لأهله من طريق وفناء ومسيل ماء أو غيره فهو كالعامر في أن لا يملكه على أهل العامر أحد إلا بإذنه.

والموات شيثان موات قد كان عامراً لأهل معروفين في الإسلام ثم ذهبتم عمارته فصارا مواتاً لاعماره فيه فذلك لأهله كالعامر لا يملكه أحد أبداً إلا عن أهله وكذلك مرافقة. الموات الثاني: ما لم يملكه أحد في الإسلام بعرف ولا عمارة ملك في الجاهلية أو لم يملك فذلك الموات الذي قال رسول الله ﷺ [من أحيأ مواتاً فهو له] (١) والموات الذي للسلطان أن يقطعه من يعمره خاصة وأن يحمي منه ما رأى أن يحميه عاماً لمنافع المسلمين.

ما يكون إحياء

قال الشافعي: وإنما يكون الإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل الموحيا إن كان مسكناً بينى بمثل ما بينى به مثله من بنيان حجر أو لبن وما أحيأ الأدمي من منزل له أو لدواب من حظائر أو غيره وما كان هذا قائماً لم يكن لأحد أن يزيله فإذا أزاله صاحبه لم يملكه وكان لغيره أن ينزله ويعمره وهذا كالفسطاط يضربه المسافر. وعمارة الغراس والزرع أن يغرس الرجل الأرض فالغراس كالبناء إذا أثبتته في الأرض كان كالبناء بينه فإذا انقطع الغراس كان كانهدام البناء.

قال الشافعي: ما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان أحدهما: يجوز أن يملكه من يحييه وذلك مثل الأرض فتحذع للزرع والغراس والآبار والعيون والمياه ومرافق هذا الذي لا يكمل صلاحه إلا به وهذا إنما تجلب منفعته بشيء من غيره وهذا إذا أحيأه رجل بأمر والٍ أو غير أمره ملكه.

والصنف الثاني: ما تطلب المنفعة منه نفسه ليخلص إليها وذلك كالمعادن كلها

(١) رواه الترمذي / ١٣ كتاب الأحكام / باب ٣٨ ما ذكر في إحياء الأرض الموات حديث رقم ١٣٧٨ بمعناه.

رواه أبو داود ١٩ كتاب الخراج والفيء والامارة / ٣٧ باب في إحياء الموات حديث رقم ٣٠٥٧ عون المعبرود حـ ٨.

موطأ مالك / ٣٦ كتاب الأفضية / ٢٤ باب القضاء في عمارة الموات حديث رقم ٢٦ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

موطأ مالك / كتاب الصرف وأبواب الربا / ٦ باب إحياء الأرض بإذن الإمام أو بغير إذنه حديث رقم ٨٣٣، ٨٣٤ رواية محمد بن الحسن الشيباني.

من الذهب والتبر والكحل والكبريت والملح وغير ذلك .

وأصل المعادن صنفان ما كان ظاهراً كالمح الذي يكون في الجبال ينتابه الناس فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه أحداً بحال والناس فيه شرع وهكذا النهر والماء فالمسلمون في هذا كلهم شركاء .

قال الشافعي: فمنعه إقطاع مثل هذا فإنما هذا حمى وقد قضى رسول الله ﷺ [لا حمى إلا لله ورسوله] والحمى الذي نهى عنه رسول الله ﷺ هو أن يحمي الرجل الأرض لم تكن ملكاً له ولا لغيره بلا مال ينفعه فيها ولا منفعة يستحدثها بها فيها لم تكن فهذا معنى قطع فأذن فيه لا حمى منهي عنه .

قال الشافعي: ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو مومياء أو حجارة ظاهرة كمومياء في غير ملك لأحد فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلاء وهكذا عضاء^(١) الأرض ليس للسلطان أن يقطعها لمن يتحجرها دون غيره لأنها ظاهرة .

قال الشافعي: وفي إقطاع المعادن قولان: أحدهما: أنه مخالف لإقطاع الأرض لأن من أقطع أرضاً فيها معادن أو عملها ليست لأحد فسواء في ذلك كله وسواء كانت المعادن ذهباً أو فضة أو نحاساً أو حديداً أو شيئاً في معنى الذهب والفضة مما لا يخلص إلا بمؤنة ولم يكن ملكاً لأحد للسلطان أن يقطعها من استقطعها إياها ممن يقوم به وكانت هذه كالموات في أن له أن يقطعها إياها ومخالف للموات في أحد القولين وأن الموات إذا أحييت مرة ثبت إحيائها وهذه إذا أحييت مرة ثم تركت دثر إحيائها وكانت في كل يوم مبتدأ الأحياء يطلبون فيها مما يطلب في المعادن فإقطاعه الموات ليحييه يشبه له ملكاً ولا ينبغي أن يقطع المعادن إلا على أن يكون له منفعتها ما أحيها وإحيائها إدامة العمل فيها فإذا عطلها فليس له منعها من أحد عمل فيها ولا ينبغي أن يقطع منها ما لا يعمل ولا وقت في قدر ما يقطع منها إلا ما احتمل عمله قل منها ما عمل أو كثر والتعطيل للمعادن أن يقول عجزت عنها .

قال الشافعي: والقول الثاني: أن الرجل إذا أقطع المعدن فعمل فيه فقد ملكه

(١) عضاء: العضاء كل شجر له شوك صغر أو كبر مفرداً عضاءً.

ملك الأرض وكذلك إذا عمله بغير إقطاع . وما قلت في القولين معاً في المعادن فإنما أردت بها الأرض القفر تكون أرض معادن فيعملها الرجل معادن وفي القول الأول يكون عمله فيها لا يملكه إياها إلا ملك الاستمتاع يمنعه ما كان يعمل فيه فإذا عطله لم يمنعه غيره . وفي القول الثاني : إذا عمل فيها فهو كإحياء الأرض يملكها أبداً ولا تملك إلا عنه .

قال الشافعي : يجوز بيع الموات من بلاد المسلمين إذا حازه رجل .

فمن عمل في معدن في أرض ملكها لواحد أو جماعة فجميع ما خرج من المعدن لمن ملك الأرض ولا شيء للعامل في عمله لأنه متعد بالعمل ومن عمل في معدن بينه وبين غيره أدى إلى غيره نصيبه مما خرج من المعدن وإن متطوعاً بالعمل لا أجر له فيه وإن عمل بإذنه أو على أن له ما خرج من عمله فسواء .

عمارة ما ليس معموراً من الأرض التي لا مالك لها

قال الشافعي : كان يقال الحرم دار قريش ويثرب دار الأوس والخزرج وأرض كذا دار بني فلان على معنى أنهم الزم الناس لها وأن من نزلها غيرهم إنما ينزلها شبيهاً بالمجتاز وعلى معنى أن لهم مياهها التي لا تصلح مساكنها إلا بها .

قال الشافعي : عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : من أحيا مواتاً فهو له وليس لعرق ظالم فيه حق^(١) .

قال الشافعي : وجماع العرق الظالم كل ما حضر أو غرس أو بنى ظلماً في حق امرئ بغير خروجه منه . أخبرنا سفيان عن طاوس أن رسول الله ﷺ قال : من أحيا

(١) رواه الترمذي / ١٣ كتاب الأحكام / باب / ٣٨ ما ذكر في إحياء أرض الموات حديث رقم ١٣٧٨ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب .

رواه أبو داود / كتاب الخراج والفىء والإمارة / ٣٧ باب في إحياء الموات حديث رقم ٣٠٥٧ .
موطأ مالك / ٣٦ كتاب الأضحية / ٢٤ باب القضاء في عمارة الموات حديث رقم ٢٦ / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

مسند الشافعي : من كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين ص ٣٨٢ اصدار دار الريان / القاهرة / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ سنة ١٩٨٧ م .

مواتاً من الأرض فهو له وعادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني^(١).

قال الشافعي: ففي هذين الحديثين وغيرهما الدلالة على أن الموات ليس ملكاً لأحد بعينه وأن من أحيا مواتاً من المسلمين فهو له وأن الإحياء الذي يعرفه الناس هو العمارة بالحجر والمدر والحفر لما بنى دون إضطراب الأبنية.

قال الشافعي: وإن كانت أرضاً يطلب غير واحد عمارتها فإن كانت تنسب إلى قوم فطلبها بعضهم وغيرهم كان أحب إلي أن يعطيها من تنسب إليهم دون غيرهم ولو أعطاها الأمام غيرهم لم أر بذلك بأساً إن كانت غير مملوكة لأحد ولو تشاحوا فيها فضاقت عن أن تسعهم رأيت أن يقرع بينهم فأيهم خرج سهمه أعطاه إياها ولو أعطاهم بغير قرعة لم أر عليه بأساً وإن اتسع الموضع أقطع من طلب منه فإن بدأ بأحد فأقطعه ترك له حريها للطريق ومسيراً للماء وكل ما لا صلاح لما أقطعه إلا به.

من أحيا مواتاً كان لغيره

قال الشافعي: عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يقال له هني على الحمى فقال له يا هني ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياي ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ما شيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة والغنيمة يأتي بعياله فيقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أهون علي من الدنانير والدرهم وأيم الله لعل ذلك إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبراً. فقال دلو ثبت هذا عن عمر بإسناد موصول لأخذت به وهذا أشبه ما روي عن عمر رضي الله عنه من أنه ليس لأحد أن يتحجر.

(١) مسند الشافعي من كتاب الطعام والشراب عمارة الأرضين ص ٣٨٢ إصدار دار الريان / القاهرة / الطبعة

الأولى سنة ١٤٠٨ هـ سنة ١٩٨٧ م.

من قال لا حمى إلا حمى من الأرض الموات وما يملك به الأرض وما لا يملك وكيف يكون الحمى

قال الشافعي: عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ قال [لا حمى إلا الله
ورسوله].

قال الشافعي: والحمى ليس بإحياء موات فيكون لمن أحياه بقول رسول الله ﷺ
[لا حمى إلا الله ورسوله]^(١) ومن ذهب هذا المذهب قال يحمى الوالي كما حمى
رسول الله ﷺ من البلاد لجماعة المسلمين على ما حماها رسول الله ﷺ ولا يكون
لوال إن رأى صلاحاً لعامة من حمى أن يحمي بحال شيئاً من بلاد المسلمين.
والمعنى الثاني: أن قوله (لا حمى إلا الله ورسوله) يحتمل لا حمى إلا على مثل
ما حمى عليه رسول الله ﷺ.

قال الشافعي: وإن كان للخليفة مال يحمل عليه في سبيل الله من إبل وخيل فلا
بأس أن يدخلها الحمى وإن كان منها مال لنفسه فلا يدخلها الحمى فإنه إن يفعل ظلم
لأنه منع منه وأدخل لنفسه وهو من أهل القوة.

قال الشافعي: وهكذا من كان له مال يحمل عليه في سبيل الله دون الخليفة قال
ومن سأل الوالي أن يقطعه في الحمى موضعاً يعمره فإن كان حمى النبي ﷺ لم يكن
إلا منعه إياه وإن عمر أبطل عمارته وكان كمن عمر فيما ليس له أن يعمر فيه.

تشديد أن لا يحمي أحد على أحد

قال الشافعي: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال [من منع فضول الماء ليمنع
به الكلاً منعه الله فضل رحمته يوم القيامة]^(٢) وفضل الماء الفضل عن حاجة مالك
الماء.

(١) مسند الشافعي: من كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين ص ٣٨١ اصدار دار الريان القاهرة الطبعة
الأولى سنة ١٤٠٨ هـ سنة ١٩٨٧ م.

رواه البخاري ص ١٤٨ المجلد الأول الجزء الثالث.

(٢) مسند الشافعي: من كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين ص ٣٨٤ اصدار دار الريان القاهرة سنة
١٤٠٨ هـ سنة ١٩٨٧ م / الطبعة الأولى.

قال الشافعي: وكل ماء ببادية يزيد في عين أو بئر أو غيل أو نهر بلغ مالكة منه حاجته لنفسه وماشيتته وزرع إن كان له فليس له منع فضله عن حاجته من أحد يشرب أو يسقي ذاروح خاصة دون الزرع وليس لغيره أن يسقي منه زرعاً ولا شجراً إلا أن يتطوع بذلك مالك الماء.

قال الشافعي: وإن كان الماء في سقاء أو جرة أو وعاء ما كان فهو مخالف للماء الذي يستخلف فلصاحبه منعه وهو كطعامه إلا أن يضطر إليه مسلم والضرورة أن يكون لا يجد غيره بشراء أو يجد بشراء ولا يجد ثمناً فلا يسع منعه لأن في منعه تلفاً له.

إقطاع الوالي

قال الشافعي: عن يحيى بن جعدة قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال رسول الله ﷺ [فلم ابتعثني الله إذا؟ إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه] (١) وفي هذا دلالة على أن النبي ﷺ أقطع الناس بالمدينة وذلك بين ظهرائي عمارة الأنصار من المنازل والنخل فلم يكن لهم بالعامر منع غير العامر ولو كان لهم لم يقطعه الناس وفي هذا دلالة على أن ما قارب العامر وكان بين ظهرائيه ولم يقارب من الموات سواء في أنه لا مالك له فعلى السلطان إقطاعه ممن سأل من المسلمين (٢).

باب الركاز يوجد في بلاد المسلمين

قال الشافعي: الركاز دفن الجاهلية. عن النبي ﷺ قال [لا حمى إلا لله ورسوله] (٣).

(١) غيل: غَيْلٌ هو الماء الجاري على وجه الأرض.

غَيْلٌ: الوادي فيه ماء.

(٢) مسند الشافعي: من كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين ص ٣٨١ إصدار دار الريان القاهرة. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ سنة ١٩٨٧ م.

شرح السنة للبخاري: باب إحياء الموات / حديث ٢١٨٩ ص ٢٧٠.

(٣) رواه البخاري باب في الشرب / باب لا حمى إلا لله ورسوله.

قال الشافعي: لم يكن لأحد أن ينزل بلداً غير معمور فيمنع منه شيئاً يردعه دون غيره وذلك أن البلاد لله عز وجل لا مالك لها من الآدميين وإنما سلب الله الآدميين على منع ما لهم خاصة لا منع ما ليس لأحد بعينه.

قال الشافعي: فكل ما لم يعمر من الأرض فلا يحال بينه وبين المسلمين أن ينزلوا ويرعوا فيه حيث شاءوا إلا ما حمى الوالي لمصلحة عوام المسلمين فجعله لما يحمل عليه في سبيل الله من نعم الجزية وما يفضل من نعم الصدقة فيعده لمن يحتاج إليه من أهلها وما يصير إليه من ضوال المسلمين وماشية أهل الضعف دون أهل القوة.

قال الشافعي: وكل هذا عام المنفعة بوجهه لأن من حمل في سبيل الله فذلك لجماعة المسلمين ومن أرصد له أن يعطي من ماشية الصدقة فذلك لجماعة ضعفاء المسلمين وكذلك من ضعف من المسلمين فرعيت له ما شئته فذلك لجماعة ضعفاء المسلمين.

الأحباس

قال الشافعي: جميع ما يعطي الناس من أموالهم ثلاثة وجوه والعطايا منها في الحياة وجهان وبعد الوفاة واحد.

فالوجهان من العطايا في الحياة مفترقا. فأحدهما يتم بكلام المعطي والآخر يتم بأمرين بكلام المعطي أو قبض من يكون قبضه له قبضاً.

قال الشافعي: والعطايا التي تتم بكلام المعطي دون أن يقبضها المعطي ما كان

= - مسند الإمام أحمد - ج ٤ ص ٧١.

- السنن الكبرى للبيهقي / كتاب احياء الموات ح ٦ ص ١٤٦.

- مصنف ابن أبي شيبة / كتاب البيوع والأقضية ٥٥٤ حمى الكلاء ويومه حديث رقم ٣٢٤١ طبعة الدار السلفية / الهند ١٤٠٠ هـ سنة ١٩٨٠ م.

- المعجم الكبير للطبراني / ٧٣٥ الصعب بن جثامة بن قيس الليثي الجزء ٨ ص ٩٥ العراق ١٤٠٠ هـ سنة ١٩٨٠ م.

- سنن الدارقطني / كتاب الأقضية والأحكام / حديث ١٢٠ - ج ٤ ص ٢٣٨.

- شرح السنة للبغوي / باب الحمى حديث رقم ٢١٩٠ ص ٢٧٢ إصدار المكتب الإسلامي.

- مسند الشافعي / من كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين ص ٣٨١ إصدار دار الريان.

إذا خرج به الكلام من المعطي له جائزاً على ما أعطى لم يكن للمعطي أن يملك ما خرج منه فيه الكلام بوجه أبدأ وهذه العطية الصدقات المحرمات الموقوفات على قوم بأعيانهم أو قوم موصوفين وما كان في معنى هذه العطايا مما سبل محبوساً على قوم موصوفين وإن لم يسم ذلك محرماً فهو محرم باسم الحبس .

قال الشافعي: فإذا أشهد الرجل على نفسه بعطيه من هذه فهي جائزة لمن أعطها قبضها أو لم يقبضها ومتى قام عليه أخذها من يدي معطيها وليس لمعطيها حبسها عنه على حال بل يجبر على دفعها إليه وإن استهلك منها شيئاً بعد إشهاده بإعطائها ضمن ما استهلك كما يضمنه أجنبي لو استهلكه لأنه إذا خرج من ملكه فهو والأجنبي فيما استهلك منه سواء ولومات من جعلت هذه الصدقة عليه قبل قبضها وقد أغلت غلة أخذ وارثه حصته من غلتها لأن الميت قد كان مالكاً لما أعطى وإن لم يقبضه . والوجه الثاني من العطايا في الحياة ما أخرجه المالك من يده ملكاً تاماً لغيره بهبته أو يبيعه ويورث عنه وهذا من العطايا يحل لمن أخرجه من يديه أن يملكه بوجوه وذلك أن يرث من أعطاه أو يرد عليه المعطي العطية أو يهبها له أو يبيعه إياها وهذه العطية تتم بأمرين إسهاد من أعطها وقبضها بأمر من أعطها

وثيقة في الحبس

قال الشافعي: هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني في صحة من بدنه وعقله وجواز أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا إني تصدقت بداري التي بالقسطاط من مصر في موضع كذا أحد حدود جماعة هذه الدار ينتهي إلى كذا والثاني والثالث والرابع تصدقت بجميع أرض هذه الدار وعمارتها من الخشب والبناء والأبواب وغير ذلك من عمارتها وطرقها ومسائل مائها وأرفاقها ومرتفقها وكل قليل وكثير هو فيها ومنها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها وحبستها صدقة بته مسبله لوجه الله وطلب ثوابه لا مشنوية فيها ولا رجعة حبساً محرمة لا تباع ولا تورث ولا توهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وأخرجتها من ملكي ودفعتها إلى فلان بن فلان يليها بنفسه وغيره ممن تصدقت بها عليه على ما شرطت وسميت في كتابي هذا وشرطي فيه أنني تصدقت بها على ولدي لصليبي ذكرهم وأثناءهم من كان منهم حياً اليوم أو حدث بعد اليوم وجعلتهم فيها سواء ذكرهم وأثناءهم صغيرهم وكبيرهم شرعاً

في سكنها وغلثها لا يُقدّم واحد منهم على صاحبه ما لم تتزوج بناتي فإذا تزوجت واحدة منهن وياتت إلى زوجها انقطع حقها ما دامت عند زوج وصار بين الباقيين من أهل صدقتي كما بقي من صدقتي يكونون فيها شرعاً ما كانت عند زوج فإذا رجعت بموت زوج أو طلاق كانت على حقها من داري كما كانت عليه قبل أن تتزوج وكلما تزوجت واحدة من بناتي فهي على مثل هذا الشرط تخرج من صدقتي ناكحة ويعود حقها فيها مطلقة أو ميتاً عنها لا تخرج واحدة منهن من صدقتي إلا بزواج وكل من مات من ولدي لصلبي ذكرهم وأثاهم رجع حقه على الباقيين معه من ولدي لصلبي فإذا انقرض ولدي لصلبي فلم يبق منهم واحد كانت هذه الصدقة حبساً على ولد ولدي الذكور لصلبي وليس لولد البنات من غير ولدي شيء ثم كان ولد ولدي الذكور من الإناث والذكور في صدقتي هذه على مثل ما كان عليه ولدي لصلبي الذكر والانثى فيها سواء وتخرج المرأة منهم من صدقتي بالزواج وترد إليها بموت الزوج أو طلاقه وكل من حدث من ولدي الذكور من الإناث والذكور فهو داخل في صدقتي مع ولد ولدي وكل من مات منهم رجع حقه على الباقيين معه حتى لا يبقى من ولد ولدي أحد فإذا لم يبق من ولد ولدي لصلبي أحد كانت هذه الصدقة بمثل هذا الشرط على ولد ولدي الذكور الذين إلى عمود نسبهم تخرج منها المرأة بالزواج وترد إليها بموته أو فراقه ويدخل عليهم من حدث أبداً من ولد ولد ولدي ولا يدخل قرن ممن إلى عمود نسبه من ولد ولدي ما تناسلوا على القرن الذين هم أبعد إلي منهم ما بقي من ذلك القرن أحد ولا يدخل عليهم أحد من ولد بناتي الذين إلي عمود انتسابهم إلا أن يكون من ولد بناتي من هو من ولد ولدي الذكور الذين إلى عمود نسبهم فيدخل مع القرن الذين عليهم صدقتي لولادتي إياه من قبل أبيه لا من قبل أمه ثم هكذا صدقتي أبد على من بقي من ولد أولادي الذين إلى عمود نسبهم وإن سفلوا أو تناسخوا حتى يكون بيني وبينهم مائة أب وأكثر ما بقي أحد إلى عمود نسبه فإذا إنقرضوا كلهم فلم يبق منهم أحد إلى عمود نسبه فهذه الدار حبس صدقة لا تباع ولا توهب لوجه الله تعالى على ذري رحمي المحتاجين من قبل أبي وأمي يكونون فيها شرعاً سواء ذكرهم وأثاهم والأقرب إلي منهم والأبعد مني فإذا إنقرضوا ولم يبق منهم أحد فهذه الدار حبس على موالي الذين انعمت عليهم وأنعم عليهم آبائي بالعناقة لهم وأولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا ذكرهم وأثاهم صغيروهم وكبيرهم ومن بعد إلي وإلى آبائي

نسبة بالولاء ونسبة إلى من صار مولاي بولاية سواء فإذا انقضوا فلم يبق منهم أحد فهذه الدار حبس صدقة لوجه الله تعالى على من يمر بها من غزاة المسلمين وأبناء السبيل وعلى الفقراء والمساكين من جيران هذه الدار وغيرهم من أهل الفسطاط وأبناء السبيل والمارة من كانوا حتى يرث الله الأرض ومن عليها ويولي هذه الدار ابني فلان بن فلان الذي وليته في حياتي وبعد موتي ما كان قوياً على ولايتها أميناً عليها بما أوجب الله تعالى عليه من توفير غلة إن كانت لها والعدل في قسمها وفي إسكان من أراد السكن من أهل صدقتي بقدر حقه فإن تغيرت حال فلان بن فلان ابني بضعف عن ولايتها أو قلة أمانة فيها أوليها من ولدي أفضلهم ديناً وأمانة على الشروط التي شرطت على ابني فلان ويوليها ما قوي وأدى الأمانة فإذا ضعف أو تغيرت أمانته فلا ولاية له فيه وتنتقل الولاية عنه إلى غيره من أهل القوة والأمانة من ولدي ثم كل قرن صارت هذه الصدقة إليه وليها من ذلك القرن أفضلهم قوة وأمانة ومن تغيرت حاله ممن وليها يضعف أو قلة أمانة فقلت ولايتها عنه إلى أفضل من عليه صدقتي قوة وأمانة وهكذا كل قرن صارت صدقتي هذه إليه يليها منه أفضلهم ديناً وأمانة على مثل ما شرطت على ولدي ما بقي منهم أحد ثم من صارت إليه هذه الدار من قرابتي أو موالي وليها ممن صارت إليه أفضلهم ديناً وأمانة ما كان في القرن الذي تصير إليهم هذه الصدقة ذو قوة وأمانة وإن حدث قرن ليس فيهم ذو قوة ولا أمانة ولى قاضي المسلمين صدقتي هذه من يحمل ولايتها بالقوة والأمانة من أقرب الناس إلي رحماً ما كان ذلك فيهم فإن لم يكن ذلك فيهم فمن موالي وموالي آبائي الذين أنعمنا عليهم فإن لم يكن ذلك فيهم فرجل يختاره الحاكم من المسلمين فإن حدث من ولدي أو من ولد ولدي أو من موالي رجل له قوة وأمانة نزعها الحاكم من يدي من ولاء من قبله وردها إلى من كان قوياً وأميناً ممن سميت وعلى كل والٍ يليها أن يعمر ما وهي من هذه الدار ويصلح ما خاف فسادها منها ويفتح فيها من الأبواب ويصلح منها ما فيه الصلاح لها والمستزاد في غلتها وسكنها مما يجتمع من غلة هذه الدار ثم يفرق ما يبقى منه على من له هذه الغلة سواء بينهم ما شرطت لهم وليس للوالي من ولاة المسلمين أن يخرجها من يدي من وليته إياها ما كان قوياً أميناً عليها ولا من يدي أحد من القرن الذي تصير إليهم ما كان فيهم من يستوجب ولايتها بالقوة والأمانة ولا يولي غيرهم وهو يجد فيهم من يستوجب الولاية شهد على إقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان ومن شهد.

كتاب الهبة

قال الشافعي: عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد به الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرضى عنها.

قال الشافعي: فقد ذهب عمر في الهبة يراد ثوابها أن الواهب على هبته إن لم يرض منها أن للواهب الخيار حتى يرضى من هبته ولو أعطى أضعافها في مذهبه كان له أن يرجع فيها وكان كالرجل يبيع الشيء وله فيه الخيار فيختار البائع نقض البيع فيكون له نقضه.

وفي اختلاف العراقيين [باب الصدقة والهبة]

قال الشافعي: وإذا وهبت المرأة لزوجها هبة أو تصدقت أو تركت له من مهرها ثم قالت اكرهني وجاءت على ذلك ببينة فإن أبا حنيفة كان يقول لا أقبل بيتها وأمضى عليها ما فعلت من ذلك وكان ابن أبي ليلى يقول أقبل بيتها على ذلك وأبطل ما صنعت.

قال الشافعي: وإذا تصدقت المرأة على زوجها بشيء أو وضعت له من مهرها أو من دين كان لها عليه فأقامت البينة أنه اكرهها على ذلك والزوج في موضع القهر للمرأة أبطلت ذلك عنها كله. وإذا وهب الرجل هبة وقبضها الموهوبة له وهي دار فبناها بناء وأعظم النفقة أو كانت جارية صغيرة فأصلحها أو صنعها حتى شبت وأدركت فإن أبا حنيفة كان يقول لا يرجع الواهب في شيء من ذلك ولا في كل هبة زادت عند صاحبها خيراً ألا ترى أنه قد حدث فيها في ملك الموهوبة له شيء لم يكن في ملك

الواهب أرأيت إن ولدت الجارية ولدأ أكان للواهب أن يرجع فيه ولم يهبه له ولم يملكه قط؟ وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول له أن يرجع في ذلك كله وفي الولد.

قال الشافعي: وإذا وهب الرجل لابنه جارية وابنه في عياله فإن كان الإبن بالغاً لم تكن الهبة تامة حتى يقبضها الإبن وسواء كانت في عياله أو لم يكن كذلك.

قال الشافعي: وهكذا كل هبة ونحله وصدقة غير محرمة فهي كلها من العطايا التي لا يؤخذ عليها عوض ولا تتم إلا بقبض المعطي.

قال الشافعي: والقبض في الهبات كالقبض في البيوع ما كان قبضاً في البيع كان قبضاً في الهبة وما لم يكن قبضاً في البيع لم يكن قبضاً في الهبة وإذا وهب الرجل للرجل الهبة وقبضها داراً أو أرضاً ثم عوضه بعد ذلك منها عوضاً وقبضه الواهب فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ذلك جائز ولا تكون فيه شفعة وبه يأخذ وليس هذا بمنزلة الشراء ويأخذ الشفيع بالشفعة بقيمة العوض ولا يستطيع الواهب أن يرجع في الهبة بعد العوض في قولهما جميعاً.

قال الشافعي: وإذا وهب الرجل في مرضه الهبة فلم يقبضها الموهوبة له حتى مات الواهب لم يكن للموهوبة له شيء وكانت الهبة للورثة عن ابن عباس رضي عنهما قال لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة.

قال الشافعي: وليس للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبض منها عوضاً قل أو كثر.

وفي بعض النسخ مما ينسب للأم [في العمري] (١)

قال الشافعي: عن النبي ﷺ [من أعر عمرى له ولعقبه فهي للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطى لأنه أعطى وعقب فيه المواريث] (٢).

(١) العُمَرَى: من عقود التملك أن يقول مثلاً هذه الدار لك عُمَرَكُ فإذا مت رجعت إلي أو هي لك عُمَرَى فإذا ميت رجعت إلى أهلي.

واصطلاحاً: هي هبة منافع الملك عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمر عقبه.

(٢) رواه مسلم / ٢٤ / كتاب الهبات / ٤ باب العمري حديث رقم ٢٠.

قال الشافعي: عن جابر أن النبي ﷺ قال [من أعمار شيئاً فهو له] (١).
 قال الشافعي: عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال [العمري للوارث] (٢).

= رواه الترمذي / ١٣ كتاب الأحكام / باب ١٥ ما جاء في العمري حديث رقم ١٣٥٠ .
 رواه أبو داود / كتاب الإجارة / ٥٣ باب من قال فيه ولعقبه حديث رقم ٣٥٣٦ كتاب عون المعبود المجلد التاسع ص ٤٦٦ دار الفكر بيروت .
 موطأ مالك ٣٦ كتاب الأفضية / ٣٧ باب القضاء في العمري حديث رقم ٤٣ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
 النسائي / كتاب العمري / ذكر الاختلاف على الزهري فيه ص ٢٧٥ . طبعة دار القلم بيروت النسائي شرح السيوطي .
 (١) رواه النسائي / كتاب العمري ص ٢٧١ . النسائي شرح السيوطي / دار القلم بيروت .
 (٢) رواه النسائي / كتاب العمري / ذكر إختلاف الناقلين لخبر جابر في العمري ص ٢٧٤ إصدار دار القلم بيروت لبنان .

كتاب اللقطة

اللقطة الصغيرة

قال الشافعي: وقال في ضالة الغنم إذا وجدت في موضع مهلكة فهي لك فكلها فإذا جاء صاحبها فاغرمها له وقال في المال يعرفه سنة ثم يأكله إن شاء فإن جاء صاحبه غرمه له وقال يعرفها سنة ثم يأكلها موسراً كان أو معسراً إن شاء إلا أنني لا أدري له أن يخلطها بماله ولا يأكلها حتى يشهد على عددها ووزنها وظرفها وعفاصها^(١) ووكائها^(٢) فمتى جاء صاحبها غرمها له وإن مات كانت ديناً عليه في ماله ولا يكون عليه في الشاة يجدها بالمهلكة تعريف إن أحب أن يأكلها فهي له ومتى لقي صاحبها غرمها له وليس ذلك له في ضالة الإبل ولا البقر لأنهما يدفعان عن أنفسهما وإنما كان ذلك له في ضالة الغنم والمال لأنهما لا يدفعان عن أنفسهما ولا يعيشان والشاة يأخذها من أراد وتتلغ لا تمتنع من السبع. والبعير والبقر يردان الماء وإن تباعدت ويعيشان أكثر عمرهما بلا راع فليس له أن يعرض لواحد منهما والبقر قياساً على الإبل.

قال الشافعي: وإذا وجد رجل بعيراً فأراد رده على صاحبه فلا بأس يأخذه وإن كان يأخذه ليأكله فلا وهو ظالم وإن كان للسلطان حمى ولم يكن على صاحب الضوال مؤفة تلزمه في رقاب الضوال صنع كما صنع عمر بن الخطاب تركها في الحمى حتى يأتي صاحبها وما نتاجت فهو لمالكها ويشهد على نتاجها كما يشهد على الأم حين يجدها.

(١) عفاصها: العفاص هو الوعاء من جلد أو خرقة [قماش] أو غير ذلك يكون فيه زاد الراعي.

(٢) وكائها هو الخيط الذي تشد به الصرة والكييس وغيرهما.

اللقطة الكبيرة

قال الشافعي: إذا التقط الرجل اللقطة مما لا روح له ما يحمل ويحول فإذا التقط الرجل لقطة قلت أو كثرت عرفها سنة على أبواب المساجد والأسواق ويعرف عفاصها ووكاءها وعددها ووزنها وحليتها ويكتب ويشهد عليه فإن جاء صاحبها وإلا فهي له بعد سنة على أن صاحبها متى جاء غرمها وإن لم يأت فهي مال من ماله. الملتقط إذا عرف رجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه لم يدع باطلاً أن يعطيه ولا أجبره في الحكم إلا ببينة تقوم عليها كما تقوم على الحقوق. قال رسول الله ﷺ البينة على المدعي^(١).

قال الشافعي: فإذا أراد الملتقط أن يبرأ من ضمان اللقطة ويدفعها إلى من اعترفها فليفعل ذلك بأمر حاكم لأنه إذا دفعها بغير أمر حاكم ثم جاء رجل فأقام عليه البينة ضمن.

قال الشافعي: ويأكل اللقطة الغني والفقير ومن تحل له الصدقة ومن لا تحل له فقد أمر النبي ﷺ أبي بن كعب وهو أيسر أهل المدينة أو كأيسرهم وجد صرة فيها ثمانون ديناراً أن يأكلها.

قال الشافعي: والقليل من اللقطة والكثير سواء لا يجوز أكله إلا بعد سنة.

قال الشافعي: وإذا التقط العبد اللقطة فعلم السيد باللقطة فأقرها بيده فالسيد ضامن لها في ماله في رقة العبد وغيره إذا استهلكها العبد قبل السنة أو بعدها دون مال السيد لأن أخذه اللقطة عدوان إنما يأخذ اللقطة من له ذمة يرجع بها عليه ومن له مال يملكه والعبد لا مال له ولا ذمة.

قال الشافعي: والمكاتب في اللقطة بمنزلة الحر لأنه يملك ماله والعبد بعضه حر وبعضه عبد يقضي بقدر رقة فيه فإن التقط اللقطة في اليوم الذي يكون لنفسه فيه أقرت في يده وكانت مالاً من ماله لأن ما كسب في ذلك اليوم في معاني كسب الأحرار وإن التقطها في اليوم الذي هو فيه للسيد أخذها السيد منه لأن ما كسبه في ذلك اليوم للسيد. وإذا باع الرجل الرجل اللقطة قبل سنة ثم جاء ربها كان له فسخ

البيع وإن باعها بعد سنة فالبيع جائز ويرجع رب اللقطة على البائع بالثمن أو قيمتها إن شاء .

قال الشافعي: وإذا كانت الضالة في يدي الوالي فباعها فالبيع جائز ولسيد الضالة ثمنها فإن كانت الضالة عبداً فزعم سيد العبد أنه أعتقه قبل البيع قَبِلْتُ قوله مع يمينه إن شاء المشتري يمينه وفسخت البيع وجعلته حراً ورددت المشتري بالثمن الذي أخذ منه .

قال الشافعي: والركاز دفن الجاهلية فما وجد من مال الجاهلية على وجه الأرض فهو لقطة من اللقط يصنع فيه ما يصنع في اللقطة ولو تورع صاحبه فأوى خمسه كان أحب إلي ولا يلزمه ذلك .

قال الشافعي: ومن التقط لقطة فاللقطة مباحة فإن هلكت منه بلا تعد فيها فليس بضامن لها والقول قوله مع يمينه وإذا التقطها ثم ردها في موضعها فضاعت فهو ضامن لها وإن رآها فلم يأخذها فليس بضامن لها .

كتاب اللقيط

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال سمعت الشافعي يقول في المنبوذ هو حر ولا ولاء له وإنما يرثه المسلمون بأنهم قد حولوا كل مال لا مالك له ألا ترى أنهم يأخذون مال النصراني ولا وارث له؟ ولو كانوا اعتقوه لم يأخذوا ماله بالولاء مالا مالك له من الأموال ولو ورثه المسلمون وجب على الإمام أن لا يعطيه أحد من المسلمين دون أحد وأن يكون أهل السوق والعرب من المسلمين فيه سواء ثم وجب عليه أن يجعل ولاءه يوم ولدته أمه لجماعة الأحياء من المسلمين الرجال والنساء ثم يجعل ميراثه لورثته من كان حياً من المسلمين من الرجال دون النساء.

الصبي يسبي ثم يموت

قال الشافعي: سبى رسول الله ﷺ نساء بني قريظة وذرايرهم فباعهم من المشركين فاشترى أبو الشحم اليهودي أهل بيت عجوز ولدها من النبي ﷺ وبعث رسول الله ﷺ بما بقي من السبايا أثلاثاً ثلثاً إلى تهامة وثلثاً إلى نجد وثلثاً إلى طريق الشام فبيعوا بالخيل والسلاح والإبل والمال وفيهم الصغير والكبير وقد يحتمل أن يكونوا من أجل أن أمهات الأطفال معهم ويحتمل أن يكون في الأطفال من لا أم له فإذا سبوا مع أمهاتهم فلا بأس أن يباعوا من المشركين وكذلك لو سبوا مع آبائهم ولو مات أمهاتهم وآبؤهم قبل أن يبلغوا فيصفوا الإسلام لم يكن لنا أن نصلي عليهم لأنهم على دين الأمهات والآباء إذا كان النساء بلغنا بيعهم بعد موت أمهاتهم من المشركين لأننا قد حكمنا عليهم بأن حكم الشرك ثابت عليهم إذا تركنا الصلاة عليهم

كما حكمنا به وهم مع آباؤهم لا فرق بين ذلك إذا الزمهم حكم الشرك كان لنا بيعهم من المشركين .

باب الجعالة

قال الشافعي : ولا جعل لأحد جاء بأبق ولا ضالة إلا أن يكون جعل له فيه فيكون له ما جعل له وسواء في ذلك من يعرف بطلب الضوال ومن لا يعرف به . ومن قال لأجنبي : إن جئتني بعبدي الأبق فلك عشرة دنانير ثم قال لآخر إن جئتني بعبدي الأبق فلك عشرون دينار ثم جاء به جميعاً فلكل واحد منها نصف جعله لأنه إنما أخذ نصف ما جعل عليه وكذلك لو قال لثلاثة فقال لأحدهم إن جئتني به فلك كذا ولآخر فجعل أجمعاً مختلفة ثم جاء وابه جميعاً فلكل واحد منهم ثلث جعله .

كتاب الفرائض

باب الموارث

قال الشافعي: فرض الله تعالى ميراث الوالدين والإخوة والزوجة والزوج.

قال الشافعي: لا يرث أحد ممن سمي له ميراث حتى يكون دينه دين الميت الموروث ويكون حراً ويكون بريئاً من أن يكون قاتلاً للموروث فإذا برىء من هذه الثلاث خصال ورث وإذا كانت فيه واحدة منهن لم يرث. عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال [لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم]^(١).

قال الشافعي: أن رسول الله ﷺ قال [من باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع]^(٢).

(١) رواه البخاري / كتاب الفرائض / باب لا يرث المسلم الكافر. ص ١٩٤ الجزء الثامن من المجلد الثالث / دار الجيل بيروت لبنان.

رواه مسلم / ٢٣ كتاب الفرائض / حديث رقم ١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار الفكر / بيروت. رواه الترمذي / ٣٠ كتاب الفرائض / باب ١٥ ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر حديث رقم ٢١٠٧.

رواه أبو داود / كتاب الفرائض / ١٠ باب هل يرث المسلم الكافر / حديث رقم ٢٨٩٢ كتاب عون المعبود الجزء الثامن ص ١٢٠ دار الفكر / بيروت.

رواه ابن ماجه / ٢٣ كتاب الفرائض / ٦ ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك / حديث رقم ٢٢٠٥، ٢٢٠٦.

موطأ مالك / ١٧ كتاب الفرائض / ١٣ باب ميراث أهل الملل حديث رقم ١٠ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) موطأ مالك / أبواب البيوع والتجاراات والسلم / ٢١ باب من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً وله مال حديث رقم =

قال الشافعي: فلما قال رسول الله ﷺ إن مال العبد إذا بيع لسبيده دل هذا على أن العبد لا يملك شيئاً ولم أسمع اختلافاً في أن قاتل الرجل عمداً لا يرث من قتل من دية ولا مال شيئاً ثم افترق الناس في القتل الخطأ فقال بعض أصحابنا يرث من المال ولا يرث من الدية. فلا يرث قاتل عمداً ولا خطأ شيئاً أشبه بعموم أن لا يرث قاتل ممن قتل.

باب رد الموارث

قال الشافعي: قال الله عز وجل ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾^(١) وقال الله عز وجل ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾^(٢) وقال ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمْ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِيْنَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^(٣) وقال تعالى ﴿وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾^(٤) وقال عز اسمه ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ أُخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(٥).

قال الشافعي: وإذا ترك الرجل أخته أعطيتها النصف ما ترك وكان ما بقي للعصبة فإن لم تكن عصبة فلمواليه الذين أعتقوه فإن لم يكن له موال أعتقوه كان النصف مردوداً على جماعة المسلمين من أهل بلده ولا تزداد أخته على النصف وكذلك لا يرد على وارث ذي قرابة ولا زوج ولا زوجة له فريضة ولا تجاوز بذئ فريضة فريضته.

= ٧٩٣ - رواية محمد بن الحسن الشيباني دار القلم بيروت لبنان.

(١) الآية رقم ١٧٦ من سورة النساء.

(٢) الآية رقم ١٧٦ من سورة النساء.

(٣) الآية رقم ١٢ من سورة النساء.

(٤) الآية رقم ١٢ من سورة النساء.

(٥) الآية رقم ١١ من سورة النساء.

باب الموارث

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿ونادى نوح ابنه وكان في معزل يا بني﴾^(١) وقال عز وجل ﴿وإذا قال إبراهيم لأبيه أزر﴾^(٢) فنسب إبراهيم إلى أبيه وأبوه كافر ونسب ابن نوح إلى أبيه نوح وابنه كافر.

وقال رسول الله ﷺ [ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما المولاء لمن أعتق]^(٣) فبين رسول الله ﷺ أن الولاء إنما يكون للمعتق. فدل الكتاب والسنة على أن الولاء إنما يكون بمتقدم فعل من المعتق كما يكون النسب بمتقدم ولاد من الأب. إذا لم يعتق الرجل الرجل لم يجز أن يكون منسوباً إليه بالولاء فيدخل على عاقلته المظلمة في عقلهم عنه وينسب إلى نفسه ولاء من لم يعتق وإنما قال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق فبين في قوله [إنما الولاء لمن أعتق]^(٤) أنه لا يكون الولاء إلا لمن أعتق.

باب ميراث الجد

قال الشافعي: وقلنا إذا ورث الجد مع الأخوة قاسمهم ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث فإذا كان الثلث خيراً له منها أعطيه وهذا قول زيد بن ثابت وعنه قبلنا أكثر الفرائض وقد روي هذا القول عن عمر وعثمان أنهما قالاً فيه مثل قول زيد بن ثابت. فإننا نزعم أن الحجة في قول من قال الجد أي لخصال منها أن الله عز وجل قال ﴿يا بني آدم﴾^(٥) وقال ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾^(٦) فأقام الجد في النسب أبا وأن المسلمين

(١) الآية رقم ٤٢ من سورة هود.

(٢) الآية رقم ٧٤ من سورة الأنعام.

(٣) رواه البخاري / العتق وفضله / باب ما يجوز من شروط المكاتب.

رواه مسلم / ٢٠ كتاب العتق / ٢ باب إنما الولاء لمن أعتق حديث رقم ٦.

رواه ابن ماجه / ١٩ كتاب العتق / ٣ باب المكاتب حديث رقم ٢٠٤٣.

(٤) رواه البخاري / العتق وفضله / باب ما يجوز من شروط المكاتب.

رواه مسلم / ٢٠ كتاب العتق / ٢ باب إنما الولاء لمن أعتق حديث رقم ١٥/١٤.

(٥) الآية رقم ٢٦، ٢٧ من سورة الأعراف.

(٦) الآية رقم ٧٨ من سورة الحج.

لم يختلفوا في أن لم ينقصوه من السدس وهذا حكمهم للأب وأن المسلمين حجبا
بالجد الأخ للأم وهكذا حكمهم في الأب ونحن لا ننقص الجدة من السدس.

ميراث ولد الملائنة

قال الشافعي: إذا مات ولد الملائنة وولد الزنا ورثت أمه حقها في كتاب الله عز
وجل وإخوانه لأمه حقوقهم ونظرنا ما بقي فإن كانت أمه مولاة عناقة كان ما بقي ميراثا
لموالي أمه وإن كانت عربية أو لا ولاء لها كان ما بقي لجماعة المسلمين.

ميراث المجوس

قال الشافعي: قلنا إذا أسلم المجوس وابنة الرجل امرأته أو أخته أمه نظرنا إلى
أعظم السبيين فورثناها به وألغينا الآخر وأعظمهما أثبتهما بكل حال وإذا كانت أم أختنا
ورثناها بأنها أم وذلك أن الأم قد تثبت في كل حال والأخت قد تزول وهكذا جميع
فرائضهم على هذه المنازل وقال بعض الناس أورثها من الوجهين معاً فقلنا له رأيت
إذا كان معها أخت وهي أخت أم؟ قال أحجبها من الثلث بأن معها أختين وأورثها من
الوجه الآخر لأنها أخت قلنا رأيت حكم الله عز وجل إذا جعل للأم الثلث في حال
ونقصها منه بدخول الإخوة عليها أليس إنما نقصها بغيرها لا بنفسها؟ قال بلى بغيرها
نقصها فقلنا وبغيرها خلافها؟ قال: نعم قلنا: فإذا نقصتها بنفسها أفليس قد نقصتها
بخلاف ما نقصها الله عز وجل به؟ وقلنا رأيت إذا كانت أما على الكمال فكيف يجوز
أن تعطى بنقصها دون الكمال وتعطى أما كاملة وأختاً كاملة وهما بدنان وهذا بدن؟
قال فقد دخل عليك أن عطلت أحد الحقين قلنا لما لم يكن سبيل إلى استعمالهما إلا
بخلاف الكتاب وخلاف المعقول لم يجوز إلا تعطيل أصغرهما لا أكثرهما قال فهل
تجد علينا شيئاً من ذلك؟ قلنا: نعم قد تزعم أن المكاتب ليس بكامل الحرية ولا
رقيق وأن كل من لم تكمل فيه الحرية صار إلى حكم العبيد لأنه لا يرث ولا يورث ولا
تجوز شهادته ولا يحد من قذفه ولا يحد هو إلا حد العبيد فتعطل موضوع الحيرة منه.

قال: إني أحكم عليه أنه رقيق قلت أفي كل حال أو في بعض حاله دون بعض؟
قال: بل في بعض دون بعض لأنني لو قلت لك في كل حاله قلت لسيد المكاتب أن

يبيعه ويأخذ ماله قلت: فإذا كان قد اختلط أمره فلم يمحص عبداً ولم يمحص حراً فكيف لم تقل فيه بما روته عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه يعتق منه بقدر ما أدى وتجاوز شهادته بقدر ما أدى ويحد بقدر ما أدى ويرث ويوزر بقدر ما أدى؟ قال: لا نقول به قلنا وتصيره على أصل أحكامه وهو حكم العبيد فيما نزل به وتمنعه الميراث؟ قال: نعم: قلنا: فكيف لم تجز لنا في فرض المجوس ما وصفنا؟ وإنما صيرنا المجوس إلى أن أعطيناهم بأكثر ما يستوجبون فلم نمنعهم حقاً من وجه إلا أعطيناهم ذلك الحق أو بعضه من وجه آخر وجعلنا الحكم فيهم حكماً واحداً معقولاً لا متبعضاً لأن جعلنا بدنا واحداً في حكم بدنين.

ميراث المرتد

قال الشافعي: عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال [لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم]^(١).

قال الشافعي: وبهذا نقول فكل من خالف دين الإسلام من أهل الكتاب ومن أهل الأوثان فإن ارتد أحد من هؤلاء عن الإسلام لم يرثه المسلم لقول رسول الله ﷺ وقطع الله الولاية بين المسلمين والمشركين.

قال الشافعي: وقلنا لا يؤخذ مال المرتد عنه حتى يموت أو يقتل على رده وإن

(١) رواه البخاري / كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر. ص ١٩٤ الجزء الثامن من المجلد الثالث / دار الجيل بيروت لبنان.

رواه مسلم / ٢٣ كتاب الفرائض / حديث رقم ١ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار الفكر / بيروت رواه الترمذي / ٣٠ كتاب الفرائض / باب ١٥ ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر حديث رقم ٢١٠٧.

رواه أبو داود / كتاب الفرائض / ١٠ باب هل يرث المسلم الكافر / حديث ٢٨٩٢ كتاب عون المعبود. الجزء الثامن ص ١٢٠ دار الفكر بيروت.

رواه ابن ماجه / ٢٣ كتاب الفرائض / ٦ ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك حديث رقم ٢٢٠٥، ٢٢٠٦.

موطأ مالك / ٢٧ كتاب الفرائض / ١٣ باب ميراث أهل الملل حديث رقم ١٠ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

رجع إلى الإسلام كان أحق بماله وقال بعض الناس إذا إرتد فلحق بدار الحرب قسم الإمام ميراثه كما يقسم ميراث الميت وأعتق أمهات اولاده ومدبريه وجعل دينه المؤجل حالاً وأعطى ورثته ميراثه .

ميراث المشركة

قال الشافعي : قلنا إن المشركة زوج وأم وأخوان لأب وأخوان لأم فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوين من الأم الثلث ويشركهم بنو الأب والأم لأن الأب لما سقط حكمه صاروا بني أم معاً .

كتاب الوصايا

باب الوصية وترك الوصية

قال الشافعي: فيما روي عن النبي ﷺ في الوصية: إن قوله ﷺ [ما حق امرئ له مال يحتمل ما لامرئ أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده]^(١).

باب الوصية بمثل نصيب أحد ولده أو أحد ورثته ونحو ذلك

قال الشافعي: وإذا وصى الرجل للرجل بمثل نصيب أحد ولده فإن كانوا إثنين فله الثلث وإن كانوا ثلاثة فله الربع حتى يكون مثل أحد ولده.

وإن كان أوصى بمثل نصيب ابنه فقد أوصى له بالنصف فله الثلث كاملاً إلا أن يشاء الابن أن يسلم له السدس.

وهكذا لو قال أعطوه مثل نصيب أحد ولدي فكان في ولده رجال ونساء أعطيته

(١) رواه البخاري / كتاب الوصايا / ١ باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده ص ٢ من الجزء الرابع من المجلد الثاني دار الجيل بيروت / لبنان.

رواه مسلم / ٢٥ كتاب الوصية / حديث رقم ١، ٢، ٣.

رواه الترمذي / ٣١ كتاب الوصايا / باب ٣ ما جاء في الحث على الوصية حديث رقم ٢١١٨.

رواه أبو داود / كتاب الوصايا / ١ - باب ما جاء فيما يآثر له من الوصية حديث رقم ٢٨٤٥.

رواه ابن ماجه / ٢١ كتاب الوصايا / ٢ باب الحث على الوصية حديث رقم ٢١٨٥.

موطأ مالك / كتاب الفرائض / فضل الوصية / حديث رقم ٧٣٤ - رواية محمد بن الحسن الشيباني - دار القلم بيروت لبنان.

موطأ مالك / ٣٧ كتاب الوصية / ١ باب بالوصية حديث رقم ١ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

نصيب امرأة لأنه أقل . وهكذا لو كان ولده ابنة وابن ابن فقال أعطوه مثل نصيب أحد ولدي أعطيته السدس . ولو قال له مثل نصيب أحد ورثتي فكان في ورثته أمراه ترثه ثمناً ولا وارث له يرث أقل من ثمن أعطيته إياه ولو كان له أربع نسوة يرثته ثمناً أعطيته ربع الثمن .

قال الشافعي : ولو قال أعطوه مثل أكثر نصيب وارث لي نظر من يرثه فأيهم كان أكثر له ميراثاً أعطي مثل نصيبه حتى يستكمل الثلث فإن جاوز نصيبه الثلث لم يكن له إلا الثلث إلا أن يشاء ذلك الورثة

الوصية بجزء من ماله

قال الشافعي : ولو قال لفلان نصيب من مالي أو جزء من مالي أو حظ من مالي كان هذا كله سواء ويقال للورثة أعطوه ما شئتم لأن كل شيء جزء ونصيب وحظ . قال الشافعي : ووجدت ربع دينار قليلاً وقد يقطع فيه . قال الشافعي : ووجدت مائتي درهم قليلاً وفيها زكاة وذلك قد يكون قليلاً . وكذلك لو كان حياً فأمر لرجل بقليل ماله أو كثيره كان ذلك إليه فمتى لم يسم شيئاً ولم يحدده فذلك إلى الورثة .

باب الوصية بشيء مسمى بغير عينه

قال الشافعي : ولو أوصى لرجل فقال أعطوه عبداً من رقيقى أعطوه أي عبد شاءوا وكذلك لو قال أعطوه شاة من غنمي أو بعيراً من إبلي أو حماراً من حميري أعطاه الورثة أي ذلك شاءوا مما سماه . لو أوصى له بمائة دينار فهلك من ماله مائة دينار لم يكن عليه أن يحسب عليه ما حمل ذلك الثلث وذلك أنه جعل المشيئة فيما يقطع به إليهم فلا يبرءون حتى يعطوه إلا أن يهلك ذلك كله فيكون كهلاك عبد أوصى له به بعينه وإن لم يبق إلا واحد مما أوصى له به من دواب أو رقيق فهو له وإن هلك الرقيق أو الدواب أو ما أوصى له به كله بطلت الوصية .

باب الوصية بشيء مسمى لا يملكه

قال الشافعي : لو قال الموصي أعطوا فلان شاة من غنمي أو بعيراً من إبلي أو

عبداً من رقيقى أو دابة من دوابي فلم يوجد له دابة ولا شيء من الصنف الذي أوصى به بطلت الوصية لأنه أوصى له بشيء مسمى إضافة إلى ملكه لا يملكه وكذلك لو أوصى له وله هذا الصنف فهلك أو باعه قبل موته بطلت الوصية له . ولو تصادقوا على أنه بقي منه شيء فقال الموصي له استهلكه الورثة وقال الورثة بل هلك من السماء كان القول قول الورثة وعلى الموصي له البينة فإن جاء بها قيل للورثة أعطوه ما شئتم مما يكون مثله ثمناً لأقل الصنف الذي أوصى له به ولو استهلك ذلك كله وارث أو أجنبي كان للموصي له أن يرجع على مستهلكه من كان بثمن أي شيء سلمه لو الوارث .

باب الوصية بشاة من ماله

قال الشافعي : ولو أن رجلاً أوصى لرجل بشاة من ماله قيل للورثة أعطوه أي شاة شئتم كانت عندكم صغيرة أو كبيرة ضائنة أو ماعزة فإن قالوا نعطيه ظيباً أو أروية لم يكن ذلك لهم ولو قالوا نعطيك تيساً أو كبشاً لم يكن ذلك لهم لأن المعروف إذا قيل شاة أنها انشى .

وكذلك لو قال أعطوه بعيراً أو ثوراً من مالي لم يكن لهم أن يعطوه ناقه ولا بقرة لأنه لا يقع على هذين اسم البعير ولا الثور .

ولو قال أعطوه عشراً من غنمي أو عشراً من إيلي كان لهم أن يعطوه عشراً إن شاءوا إناثاً كلها وإن شاءوا ذكوراً كلها وإن شاءوا ذكوراً وإناثاً ولا شيء أولى من شيء .

باب الوصية بشيء مسمى

فيهلك بعينه أو غير عينه

قال الشافعي : ولو أوصى الرجل لرجل بثلاث شيء واحد بعينه مثل عبد وسيف ودار وأرض وغير ذلك فاستحق ثلثا ذلك الشيء أو هلك وبقي ثلثه مثل دار ذهب السيل بثلاثيها أو أرض كذلك فالثلث الباقي للموصى له به إذا خرج من الثلث من قبل أن الوصية موجودة وخارجة من الثلث .

باب ما يجوز من الوصية في حال ولا يجوز في أخرى

قال الشافعي: ولو قال أعطوا فلان كلباً من كلابي وكانت له كلاب كانت الوصية جائزة لأن الموصى له يملكه بغير ثمن وإن استهلكه الورثة ولم يعطوه إياه أو غيرهم لم يكن له ثمن يأخذه لأنه لا ثمن للكلب ولو لم يكن له كلب فقال أعطوا فلان كلباً من مالي كانت الوصية باطلة لأنه ليس على الورثة ولا لهم أن يشتروا من ثلثه كلباً. لو كان أوصى له بأي دواب الأرض شاء الورثة لم يكن لهم أن يعطوه خنزيراً.

ولو أوصى رجل لرجل بجرة خمر بعينها بما فيها أهريق الخمر وأعطى ظرف الجرة.

باب الوصية في المساكين والفقراء

قال الشافعي: وإذا أوصى الرجل فقال ثلث مالي في المساكين فكل من لا مال له ولا كسب يغنيه داخل في هذا المعنى وهو للأحرار دون المماليك ممن لم يتم عتقه [قال] وينظر أين كان ماله فيخرج ثلثه فيقسم في مساكين أهل ذلك البلد الذي به ماله دون غيرهم فإن كثر حتى يغنيهم نقل إلى أقرب البلدان له وهكذا لو قال ثلث مالي في الفقراء كان مثل المساكين يدخل فيه الفقير والمسكين لأن الفقير مسكين والمسكين فقير لو أوصى لفقراء ومساكين فأعطى أحد الصنفين دون الآخر ضمن نصف الثلث وهو السدس لأن قد علمنا أنه أراد صنفين فحرم أحدهما ولو قال ثلث مالي في المساكين يضعه حيث رأى منهم كان له أقل ما يضعه فيه ثلاثة يضمن إن وضعه في أقل منهم حصة ما بقي من الثلاثة.

باب الوصية في الرقاب

قال الشافعي: وإذا أوصى بثلث ماله في الرقاب أعطى منها في المكاتبين ولا يتدىء منها عتق رقبة وأعطى من وجد من المكاتبين بقدر ما بقي عليهم. وأعطى ثلث كل مال له في بلد في مكاتبتي أهله فإن قال يعتق به عني رقاباً لم يكن له أن يعطي مكاتباً منه درهماً وإن فعل ضمن وإن بلغ أقل من ثلاث رقاب لم يجزه أقل من عتق ثلاث رقاب فإن فعل ضمن حصة من تركه من الثلث. وإن كان في الثلث سعة تحتمل

أكثر من ثلاث رقاب فقليل أيهما أحب إليك إقلال الرقاب واستغلاؤها أو أكثرها واسترخاصها؟ قال إكثارها واسترخاصها أحب إلي فإن قال ولم؟ قيل لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال [من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار] ويزيد بعضهم في الحديث [حتى الفرج بالفرج]^(١).

باب الوصية في الغارنين

قال الشافعي: وإذا أوصى بثلث ماله في الغارمين فالقول أنه يقسم في غارمي البلد الذي به ماله وفي أقل ما يعطاه ثلاثة فصاعداً كالقول في الفقراء والرقاب وفي أنه يعطي الغارمين بقدر غرمهم ويعطي من له الدين عليهم أحب.

باب الوصية في سبيل الله

قال الشافعي: وإذا أوصى الرجل بثلث ماله في سبيل الله أعطيه من أراد الغزو لا يجزي عندي غيره لأن من وجه بأن أعطي في سبيل الله لا يذهب إلى غير الغزو والقول في أن يعطاه من غزا من غير البلد الذي به مال الموصي ويجمع عمومهم وأن يعطوا بقدر مغازيهم ولو قال أعطوه في سبيل الله أو في سبيل الخير أو في سبيل البر أو في سبيل الثواب جزىء أجزاء فأعطيه ذو قرابته فقراء كانوا أو أغنياء والفقير والمسكين وفي الرقاب والغارمين والغزاة وابن السبيل والحاج ودخل الضيف والسائل.

باب الوصية في الحج

قال الشافعي: وإذا مات الرجل وكان قد حج حجة الإسلام فأوصى أن يحج عنه فإن بلغ ثلثه حجة من بلده أحج عنه رجل من بلده وإن لم يبلغ أحج عنه رجلاً من حيث بلغ ثلثه.

قال الشافعي: ولو قال أحجوا عن فلانا بمائة درهم وكانت المائة أكثر من إجارته أعطيتها لأنها وصية له مالم يكن وارثاً فإن كان وارثاً فأوصى له أن يحج عنه بمائة درهم

(١) رواه مسلم / ٢٠ كتاب العتق / ٥ باب فضل العتق / حديث رقم ٢٢.

وهي أكثر من أجرة مثله قيل له إن شئت فأحجج عنه بأجر مثلك ويبطل الفضل عن أجر مثلك لأنها وصية والوصية لو ارث لا تجوز.

قال: ولو استأجر عليه من حج فأفسد الحج رد جميع الإجارة لأنه أفسد العمل الذي استؤجر عليه ولو أحجوا عنه امرأة أجزأ عنه وكان الرجل أحب إلي ولو أحجوا رجلاً عن امرأة أجزأ عنها.

باب العتق والوصية في المرض

قال الشافعي: عتق البتات في المرض إذا مات المعتق من الثلث وهكذا الهبات والصدقات في المرض لأن كل شيء أخرجه المالك من ملكه بلا عوض مال أخذه فإذا عتق المريض عتق بتات^(١) وعتق تدبير ووصية بديء بعتق البتات قبل عتق التدبير والوصية وجميع الوصايا فإن فضل من الثلث فضل عتق منه التدبير والوصايا وأنفذت الوصايا لأهلها وإن لم يفضل منه فضل لم تكن وصية وكان كمن مات لا مال له.

قال: وهكذا لو قال لثلاثة أعبد له: أنتم أحرار ثم قال ما بقي من رقيقي حر بدء بالثلاثة فإن خرجوا من الثلث أعتقوا معاً وإن عجز الثلث عنهم أقرع بينهم وإن عتقوا معاً وفضل من الثلث شيء أقرع بين من بقي من رقيقه إن لم يحملهم الثلث.

قال الشافعي: وإذا أوصى الرجل بعتق أمة بعد موته فإن مات من مرضه أو سفره فولدت قبل أن يموت الموصي فولدها مماليك لأنهم ولدوا قبل أن يعتق في الحين الذي لو شاء أرقها وباعها.

قال: ولا يجوز في العتق في الوصية إلا واحد من قولين إما أن يكون العتق وصية من الوصايا يحاص^(٢) بها المعتق أهل الوصايا فيصبيه من العتق ما أصاب أهل الوصايا من وصاياهم ويكون كل عتق كان وصية بعد الموت بوقت أو بغير وقت سواء.

باب التكميلات

قال الشافعي: ولو أوصى رجل لرجل بمائة دينار من ماله أو بدار موصوفة بعين

(١) بتات - بت الشيء - بتوتاً: انقطع بتاتاً قطعه مستاصلاً قطعاً لا رجعة فيه.

(٢) يحاص: يقاسمه. حاصصة مُحاصصةً وحصاصات سمة فأخذ كل واحد منهما حصته.

أو بصفة أو بعبد أو متاع أو غيره وقال ثم ما فضل من ثلثي فلفلان كان ذلك كما قال يعطي الموصي له بالشيء أو صفته ما أوصى له به فإن فضل من الثلث شيء كان للموصي له بما فضل من الثلث وإن لم يفضل شيء فلا شيء له .

قال الشافعي: ولو كان الموصى به عبداً فمات الموصي وهو صحيح ثم أعود قوم صحيحاً بحاله يوم مات الموصى وبقيمة مثله يومئذ فأخرج من الثلث ودفع إلى الموصى له به كهيبته ناقصاً أو تاماً وإنما القيمة في جميع ما أوصى به بعينه يوم يموت الميت وذلك يوم تجب الوصية .

باب الوصية للرجل وقبوله ورده

قال الشافعي: وإذا أوصى الرجل المريض لرجل بوصية ما كانت ثم مات فللموصى له قبول الوصية وردها لا يجبر أن يملك شيئاً لا يريد ملكه أبداً إلا بأن يرث شيئاً فإنه إذا ورث لم يكن له دفع الميراث .

قال الشافعي: ولا يكون قبول ولا رد في وصية حياة الموصى .

قال الربيع: ولو مات الموصى ثم مات الموصى له قبل أن يقبل أو يرد كان لورثته أن يقبلوا أو يردوا فمن قبل منهم فله نصيبه بميراثه مما قبل ومن رد كان ما رد لورثة الميت . ولو أوصى رجل لرجل بجارية فمات الموصي ولم يقبل الموصى له ولم يرد حتى وهب إنساناً للجارية مائة دينار والجارية ثلث مال الميت ثم قبل الوصية فالجارية له لا يجوز فيما وهب لها .

باب ما فسخ من الوصايا

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للأقربين والأقربين متاعاً بالمعروف حقاً على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه﴾^(١) .

قال الشافعي: وكان فرضاً في كتاب الله تعالى على من ترك خيراً والخير المال

(١) الآية رقم ١٨٠ من سورة البقرة .

أن يوصي لوالديه وأقربيه ثم زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة فلما قسم الله تعالى ذكره الموارث كانت تطوعاً.

قال الشافعي: عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال [لا وصية لوارث] ^(١) قال: ودل على أن الوصايا للوالدين وغيرهما ممن يرث بكل حال إذا كان في معنى غير وارث فالوصية له جائزة.

باب الخلاف في الوصايا باب الوصية للزوجة

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم﴾ ^(٢) الآية وكان فرض الزوجة أن يوصي لها الزوج بمتاع إلى الحول. المتاع النفقة والسكنى والكسوة إلى الحول وثبت لها السكن فقال ﴿غير إخراج﴾ ثم ﴿فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾ ^(٣) فدل القرآن على أنهن إن خرجن فلا جناح على الأزواج لأنهن تركن ما فرض لهن. ثم حفظت عن أرضى من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولاً منسوخ بآية الموارث قال الله عز وجل ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾ ^(٤).

(١) رواه الترمذي / ٣١ كتاب الوصايا / ٥ باب لا وصية لوارث حديث رقم ٢١٢١ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

رواه النسائي / كتاب الوصايا / باب ابطال الوصية للوارث ص ٢٤٧ الجزء السادس المجلد الثالث سنن النسائي بشرح السيوطي / دار القلم بيروت لبنان.

رواه ابن ماجه ٢٢ كتاب الوصايا / ٦ باب لا وصية لوارث حديث رقم ٢١٩٤.

رواه أبو داود / كتاب الوصايا / ٦ باب ما جاء في الوصية للوارث حديث رقم ٢٨٥٣.

(٢) الآية رقم ٢٤٠ من سورة البقرة.

(٣) الآية رقم ٢٤٠ من سورة البقرة.

(٤) الآية رقم ١٢ من سورة النساء.

باب استحداث الوصايا

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿من بعد وصية يوصون بها أو دين﴾^(١) و ﴿من بعد وصية يوصين بها أو دين﴾^(٢).

قال الشافعي: إن الدين مبدأ على الوصايا والميراث فكان حكم الدين كما وصفت منفرداً مقدماً وفي قوله الله عز وجل ﴿أو دين﴾ ثم إجماع المسلمين أن لا وصية ولا ميراث إلا بعد الدين.

قال الشافعي: وقد روي في تبدئة الدين قبل الوصية عن النبي ﷺ لا يثبت أهل الحديث مثله عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية.

قال الشافعي: فكان غاية منتهى الوصايا التي لو جاوزها الموصي كان للورثة رد ما جاوز ثلث مال الموصي.

باب الوصية بالثلث وأقل من الثلث وترك الوصية

قال الشافعي: وإذا أوصى الرجل فواسع له أن يبلغ الثلث وقال في قول النبي ﷺ [الثلث والثلث كثير أو كبير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس].

قال الشافعي: ولا أحب بلوغ الثلث إلا لمن ترك ورثته أغنياء.

باب عطايا المريض

قال الشافعي: لما أعتق الرجل ستة مملوكين له لا مال له غيرهم في مرضه ثم مات فأعتق رسول الله ﷺ اثنين وأرق أربعة دل ذلك على أن كل ما أتلف المرء من ماله في مرضه بلا عوض يأخذه مما يتعوض الناس ملك في الدنيا فمات في مرضه ذلك فحكمه حكم الوصية فإن صح تم عليه ما يتم به عطية الصحيح وإن مات من

(١) الآية رقم ١٢ من سورة النساء.

(٢) الآية رقم ١٢ من سورة النساء.

مرضه ذلك كان حكمه حكم وصيته ومتى حدثت له صحة بعدما أتلف منه ثم عادوه مرض فمات تمت عطيته إذا كانت الصحة بعد العطية .

قال الشافعي : وما كان من عطية بتات في مرضه لم يأخذ بها عوضاً أعطها إياها وهو يوم أعطاه ممن يرثه لو مات أولاً يرثه فهي موقوفة فإذا مات فإن كان المَعْطَى وارثاً له حين مات أبطلت العطية لأنني إذا جعلتها من الثلث لم أجعل لوارث في الثلث شيئاً من جهة الوصية وإن كان المَعْطَى حين مات المَعْطَى غير وارث أجزتها له لأنها وصية لغير وارث .

قال الشافعي : وما كان من عطايا المريض على عَوْضٍ أَخَذَهُ مِمَّا يَأْخُذُهُ النَّاسُ مِنَ الْأَمْوَالِ فِي الدُّنْيَا فَأَخَذَهُ بِهِ عَوْضاً يَتَغَابِنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ جَائِزٌ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِنْ أَخَذَ بِهِ عَوْضاً لَا يَتَغَابِنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ فَالزِّيَادَةُ عَطِيَّةٌ بِلَا عَوْضٍ فَهِيَ مِنَ الثَّلَاثِ فَمَنْ جَازَتْ لَهُ وَصِيَّةٌ جَازَتْ لَهُ وَمَنْ لَمْ تَجْزَلْ لَهُ وَصِيَّةٌ لَمْ تَجْزَلْ لَهُ الزِّيَادَةُ .

قال الشافعي : وسواء في هذا كله كان البائع الصحيح والمشتري المريض أو المشتري الصحيح والبائع المريض من أن الغبن يكون في الثلث وهكذا لو باع مريض من مريض أو صحيح من صحيح ولو اختلف ورثة المريض البائع والمشتري الصحيح في قيمة ما باع المريض فقال المشتري اشتريتها منه وقيمتها مائة وقال الورثة بل باعكها وقيمتها مائتان ولو كان المشتري في هذا كله وارثاً أو غير وارث فلم يمت الميت حتى صار وارث كان بمنزلة من لم يزل وارثاً له إذا مات الميت فإذا باعه الميت وقبض الثمن منه ثم مات فهو مثل الأجنبي في جميع حاله إلا فيما زاد على ما يتغابن الناس به فإن باعه بما يتغابن الناس بمثله جاز وإن باعه بما لا يتغابن الناس بمثله قيل للوارث حكم الزيادة على ما يتغابن الناس بمثله حكم الوصية وأنت فلا وصية لك فإن شئت فاردد البيع إذا لم يسلم لك ما باعك وإن شئت فاعط الورثة من ثمن السلعة ما زاد على ما يتغابن الناس بمثله .

باب نكاح المريض

قال الشافعي : ويجوز للمريض أن ينكح جميع ما أحل الله تعالى أربعاً وما دونهن كما يجوز له أن يشتري فإذا أصدق كل واحدة منهن صداق مثلها جاز لها من

جميع المال وأيتهن زاد على صداق مثلها فالزيادة محاباة فإن صح قبل أن يموت جاز لها من جميع المال وإن مات قبل أن يصح بطلت عنهما الزيادة على صداق مثلها وثبت النكاح وكان لها الميراث.

قال الشافعي: صداق مثلهن ولو كان أكثر من صداق مثلهن لجاز النكاح وبطل ما زادهن على صداق مثلهن إذا مات في مرضه ذلك لأنه في حكم الوصية والوصية لا تجوز لو ارث.

قال الشافعي: ولو نكح المريض فزاد المنكوحة على صداق مثلها ثم صح ثم مات جاز لها الزيادة لأنه قد صح قبل أن يموت فكان كمن أبتدأ نكاحاً وهو صحيح.

قال الشافعي: ولو كانت المتزوجة ممن لا ترث بأن تكون ذمية ثم مات وهي عنده جاز لها جميع الصداق صداق مثلها من جميع المال والزيادة على صداق مثلها من الثلث لأنها غير وارث ولو أسلمت فصارت وارثاً بطل عنها ما زاد على صداق مثلها.

هبات المريض

قال الشافعي: وما أبتدأ المريض هبة في مرضه لو ارث أو غير وارث فدفع إليه ما وهب له فإن كان وارثاً ولم يصح المريض حتى مات من مرضه الذي وهب فيه فالهبة مردودة كلها وكذلك إن وهب له وهو غير وارث ثم صار وارثاً فإن استغل ما وهب له ثم مات الواهب قبل أن يصح رد الغلة لأنه إذا مات استدللنا على أن ملك ما وهب له كان في ملك الواهب ولو وهب لو ارث وهو مريض ثم صح ثم مرض فدفع إليه الهبة من مرضه الذي مات فيه كانت الهبة مردودة لأن الهبة إنما تتم بالقبض وقبضه إياه كان وهو مريض ولو كانت الهبة وهو مريض ثم كان الدفع وهو صحيح ثم مرض فمات كانت الهبة تامة من قبل أنها تمت القبض.

قال الشافعي: ولو كانت الهبة لمن يراه يرثه فحدث دونه وارث فحجبه فمات وهو غير وارث أو الأجنبي كانت سواء لأن كليهما غير وارث.

(١) يصح: صَحَّ الشيء صُحًّا وِصْحَةً بَرَى مِنْ كُلِّ عَيْبٍ أَوْ رَبِيبٍ يُقَالُ صَحَّ الْمَرِيضُ وَصَحَّ الْخَيْرُ.

قال الشافعي: ولو كانت دار رجل أو عبده في يدي رجل بسكنى أو إجارة أو عارية فقال قد وهبت لك الدار التي في يدك وكنت قد أذنت لك في قبضه لنفسك كانت هذه هبة مقبوضة للدار والعبد الذي في يديه ثم لم يحدث له منعاً لما وهب له حتى مات علم أنه لها قابض.

باب الوصية بالثلث وفيه الوصية بالزائد على الثلث

قال الشافعي: وسنة رسول الله ﷺ تدل على أنه لا يجوز لأحد وصية إذا جاوز الثلث مما ترك فمن أوصى فجاوز الثلث ردت وصاياه إلى الثلث إلا أن يتطوع الورثة فيجيزون له ذلك فيجوز بإعطائهم وإذا تطوع له الورثة فأجازوا ذلك فإنما أعطوه من أموالهم.

قال الشافعي: فلو أوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بنصفه ولاخر بربعه فلم تجز ذلك الورثة أقتسم أهل الوصايا الثلث على قد ما أوصى لهم به يجزأ الثلث ثلاثة عشر جزءاً فيأخذ منه صاحب النصف ستة وصاحب الثلث أربعة وصاحب الربع ثلاثة ولو أجاز الورثة أقتسموا جميع المال.

باب الوصية في الدار والشيء بعينه

قال الشافعي: ولو أوصى رجل لرجل بدار فقال داري التي كذا - ووصفها وصية - لفلان فالدار له بجميع بنائها وما ثبت فيها ومن باب وخشب وليس له متاع فيها ولا خشب ولا أبواب ليست بثابتة في البناء ولبن ولا حجارة ولا آجر لم يين به لأن هذا لا يكون من الدار حتى يبنى به ولو أوصى به بالدار فانهدمت في حياة الموصي لم يكن له ما انهدم من الدار وكان له ما بقي لم يتهدم من الدار ولو أوصى له بعبد فمات أو اعور أو نقص منه شيء بعينه فذهب لم يكن له فيما بقي من الثلث سوى ما أوصى له به شيء لأن ما أوصى له به قد ذهب وهكذا كل ما أوصى له به بعينه فهلك أو نقص.

باب الوصية بشيء بصفته

قال الشافعي: وإذا أوصى رجل لرجل بعبد فقال له غلامي البربري أو غلامي

الجبشي أو نسبه إلى جنس من الأجناس وسماه باسمه ولم يكن له عبد من ذلك الجنس يسمى بذلك الاسم كان غير جائز ولو زاد فوصفه وكان له عبد من ذلك الجنس يسمى باسمه وتخالف صفة صفته كان جائزاً له .

قال الربيع : أخاف أن يكون هذا غلط من الكاتب لأنه لم يقرأ على الشافعي ولم يسمع منه والجواب فيها عندي أنه إن وافق اسمه أنه إن أوصى له بغلام وسماه باسمه وجنسه ووصفه فوجدنا له غلاماً بذلك الاسم والجنس غير أنه مخالف لصفته كأنه قال في صفته أبيض طوال حسن الوجه فأصبنا ذلك الإسم والجنس أسود قصير أسمع الوجه لم تجعله له .

باب المرض الذي تكون عطية المريض فيه جائزة أو غير جائزة

قال الشافعي : المرض مرضان فكل مرض كان الأغلب منه أن الموت مخوف منه فعطية المريض فيه إن مات من حكم الوصايا وكل مرض كان الأغلب منه غير مخوف فعطية المريض فيه كعطية الصحيح وإن مات منه . فإن كان الوجه مخوفاً فعطيته كعطية المريض ما لم يبرأ من ذلك الوجع وذلك مثل البرسام والرعاف الدائم وذات الجنب والخاصرة والقولنج وما أشبهه هذا وكل واحد من هذا انفرد فهو مرض مخوف وإذا ابتدأ البطن بالرجل فأصابه يوماً أو يومين لا يأتي فيه دم ولا شيء فيه غير ما يخرج من الخلاء لم يكن مخوفاً فإن استمر به بعد يومين حتى يعجله أو يمنعه يوماً أو يكون منخرقاً فهو مخوف وإن لم يكن البطن منخرقاً وكان معه زحير أو تقطيع فهو مخوف وما أشكل من هذا سئل عنه أهل العلم به فإن قالوا هو مخوف لم تجز عطيته إذا مات إلا من ثلثه وإن قالوا لا يكون مخوفاً جازت عطيته جواز عطية الصحيح .

قال الشافعي : ثم جميع الأوجاع التي لم تسم يسأل عنها أهل العلم بها .

(١) البرسام . ذات الجنب وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة .

(٢) الرعاف الدائم : خروج الدم من الأنف .

(٣) الخاصرة : وسط الإنسان .

باب عطية الحامل وغيرها ممن يخاف

قال الشافعي: وتجاوز عطية الحامل حتى يضر بها الطلاق لولادة أو إسقاط فتكون تلك حال خوف عليها إلا أن يكون بها مرض غير الحمل مما لو أصاب غير الحامل كانت عطيتها عطية مريض وإذا ولدت الحامل فإن كان بها وجع من جرح أو ورم أو بقية طلق أو أمر مخوف فعطيتها عطية مريض وإن لم يكن بها من ذلك شيء فعطيتها عطية صحيح.

قال الشافعي: فإن ضربت المرأة أو الرجل بسياط أو خشب أو حجارة فنقب الضرب جوفاً أو ورم بدنأ أو حمل قيحاً فهذا كله مخوف وهو قبل أن يبلغ هذا في أول ما يكون الضرب إن كان يصنع مثله هذا مخوف فإن أتت عليه أيام يؤمن فيها أن يبقى بعدها وكان مقتلاً فليس بمخوف.

باب عطية الرجل في الحرب والبحر

قال الشافعي: وتجاوز عطية الرجل في الحرب حتى يلتحم فيها فإذا التحم كانت عطيته كعطية المريض كان محارباً مسلمين أو عدواً قال: فإذا أسر فإن كان في أيدي مسلمين جازت عطيته في ماله وإن كان في أيدي مشركين لا يقتلون أسيراً فكذلك وإن كان في أيدي مشركين يقتلون الأسرى فعطيته عطية المريض.

قال الشافعي: وإن كان في مشركين يفون بالعهد فأعطوه أماناً فعطيته عطية الصحيح.

باب الوصية للوارث

قال الشافعي: عن مجاهد يعني في حديث [لا وصية لوارث] (١).

قال الشافعي: فحكم الوصية لوارث حكم ما لم يكن فتمت أوصى رجل لوارث وقفنا الوصية فإن مات الموصي والموصى له وارث فلا وصية له وإن حدث للموصى وارث يحجبه أو خرج الموصى له من أن يكون يوم يموت وارثاً له بأن يكون أوصى

(١) سبق تخريجه في صفحة ٣٨ من هذا الجزء الرابع.

صحيحاً لأمراته ثم طلقها ثلاثاً ثم مات مكانه فلم ترثه فالوصية لها جائزة لأنها غير وارثة ولو أوصى لرجل وله دونه وارث يحجبه فمات الوازث قبل الموصى فصار الموصى له وارثاً أو لأمراًة ثم نكحها ومات وهي زوجته بطلت الوصية لهما معاً لأنها صارت وصية لوارث.

باب ما يجوز من إجازة الوصية للوارث وغيره وما لا يجوز

قال الشافعي: وإذا أراد الرجل أن يوصي لوارث فقال للورثة إني أريد أن أوصي بثلاثي لفلان وإرثي فإن أجزتم ذلك فعلت وإن لم تجيزوا أوصيت بثلاثي لمن تجوز الوصية له فأشهدوا له على أنفسهم بأن قد أجازوا له جميع ما أوصى له وعلموه ثم مات فخير لهم فيما بينهم وبين الله عز وجل أن يجيزوه لأن في ذلك صدقاً ووفاء بوعده وبعداً من غدر وطاعة فإن لم يفعلوا لم يجبرهم الحاكم على إجازته ولم يخرج ثلث مال الميت في شيء إذا لم يخرج هو فيه قال: لو أوصى لوارث بوصية فقال فإن أجازها الورثة وإلا هي لفلان رجل أجنبي أو في سبيل الله أو في شيء مما تجوز له الوصية به مضى ذلك على ما قال إن أجازها الورثة جازت وإن ردها فذلك لهم وعليهم أن ينفذوها لمن أوصى له بها إن لم تجزها الورثة لأنها وصية لغير وارث.

باب ما يجوز من إجازة الورثة للوصية وما لا يجوز

قال الشافعي: وإذا أوصى الميت لمن لا تجوز له وصيته من وارث أو غيره أو بما لا تجوز به مما جاوز الثلث فمات وقد علموا ما أوصى به وترك فقالوا قد أجزنا ما صنع ففيها قولان: أحدهما أن قولهم بعد علمهم وقصهم ميراثه لهم قد أجزنا ما صنع جائز لمن أجازوه له كهفته لو دفعوه إليه من أيديهم ولا سبيل لهم في الرجوع فيه. القول الثاني: أن يقول ما ترك الميت مما لا تجوز له الوصية به فهو ملك نقله الله تعالى إليهم فكينونته في أيديهم وغير كينونة سواء وإجازتهم ما صنع الميت هبة منهم لمن وهبه له فمن دفعوه إليه جاز ولهم الرجوع ما لم يدفعوه.

باب اختلاف الورثة

قال الشافعي: وإن أجاز بعض الورثة فيما تلزم الإجازة فيه ولم يجز بعضهم جاز

في حصة ما أجاز كأن الورثة كانوا إثنين فيجب للموصى له نصف ما أوصى له به مما جاوز الثلث.

قال الشافعي: ولو كان في الورثة صغير أو بالغ محجور عليه أو معتوه لم يجز على واحد من هؤلاء أن يجيز في نصيبه بشيء جاوز الثلث من الوصية ولم يكن لولي واحد من هؤلاء أن يجيز ذلك في نصيبه ولو أجاز ذلك في ماله كان ضامناً له في ماله.

الوصية للقراية

قال الشافعي: وإذا أوصى الرجل فقال ثلث مالي لقرايتي أو لذوي قرايتي أو لرحمي أو لذوي رحمي أو لأرحامي أو لأقربائي أو قراياتي كله سواء والقراية من قبل الأم والأب في الوصية سواء وأقرب قرايتهم وأبعدهم منه في الوصية سواء ولو قال ثلث مالي لأقرب قرايتي أو لأوفى قرايتي أو لألصق قرايتي كان هذا كله سواء ونظرنا إلى أقرب الناس منه رحماً من قبل أبيه وأمه فأعطيناه إياه ولم نعطه غيره ممن هو أبعد منه كأن وجدنا له عمين وخالين وبني عم وبني خال وأعطينا المال عميه وخاليه سواء بينهم دون بني العم والخال لأنهم يقلونه عند أبيه وأمه قبل بني عمه وخاله. ولو كان مع الأخوة للأب والأم ولد متسفل لا يرث كان المال له دون الأخوة لأنه ابن نفسه وابن نفسه أقرب إليه من ابن أبيه ولو كان مع ولد المتسفل جد كان الولد أولى منه.

باب الوصية لما في البطن والوصية بما في البطن

قال الشافعي: وتجوز الوصية بما في البطن ولما في البطن إذا كان مخلوقاً يوم وقعت الوصية ثم يخرج حياً فلو قال رجل ما في بطن جاريتي فلانة لفلان ثم توفي فولدت جاريتها لأقل من ستة أشهر من يوم تكلم بالوصية كان لمن أوصى له به وإن ولد لستة أشهر فأكثر لم يكن له لأنه قد يحدث الحمل فيكون الحمل الحادث غير الذي أوصى به ولو قال ولد جاريتي أو جاريتي أو عبد بعينه وصيه لما في بطن فلانة امرأة يسميها بعينها فإن ولد تلك المرأة لأقل من ستة أشهر من يوم التكلم بالوصية فالوصية جائزة وإن ولدت لستة أشهر من يوم تكلم بالوصية فأكثر فالوصية مردودة لأنه قد يحدث حمل بعد الوصية وإن مات الموصي قبل أن تلد التي أوصى لحملها وقفت الوصية حتى تلد فإن ولدت لأقل من ستة أشهر كانت الوصية له.

باب الوصية المطلقة والوصية على الشيء

قال الشافعي: ومن أوصى فقال إن مت من مرضي هذا ففلان [لعبد له] حر ولفلان كذا وصية ويتصدق عني بكذا ثم صح من مرضه الذي أوصى فيه ثم مات بعد فجأة أو من مرض غير ذلك المرض بطلت تلك الوصية لأنه أوصى إلى أجل.

قال الشافعي: وإن أوصى فقال إن حدث بي حدث الموت وصية مرسله ولم يحدد لها حداً فوصيته ثابتة ينفذ جميع ما فيها مما جاز له متى مات ما لم يغيرها.

باب الوصية للوارث

قال الشافعي: قال الله عز وجل ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين﴾^(١) وقال عز وجل في آي الموارث ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾^(٢) وذكر من ورث جل ثناؤه في أي من كتابه.

قال الشافعي: واحتمل إجماع أمر الله تعالى بالوصية للوالدين والأقربين معينين أحدهما أن يكون للوالدين والأقربين الأمان معاً فيكون على الموصي أن يوصي لهم فيأخذون بالوصية ويكون لهم الميراث فيأخذون به واحتمل أن يكون الأمر بالوصية نزل ناسخاً لأن تكون الوصية لهم ثابتة فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بأبي الموارث من وجهين أحدهما أخبار ليست بمتصلة عن النبي ﷺ عن مجاهد أن النبي ﷺ قال [لا وصية لوارث]^(٣).

وإذا أوصى للوالدين فأجاز الورثة فليس بالوصية أخذوا وإنما أخذوا بإعطاء الورثة لهم ما لهم لأننا قد أبطلنا حكم الوصية لهم وأجزنا الوصية للأقربين ولغير الورثة فإذا كانت لمن يرث الميت أبطلتها وإن كانت لمن لا يرثه أجزتها. وأن ما ترك المتوفى يؤخذ بميراث أو وصية فلما كان حكمهما مختلفين لم يجز أن يجمع الواحد الحكمان المختلفان في حكم واحد وحال واحدة.

(١) الآية رقم ١٨٠ من سورة البقرة.

(٢) الآية رقم ١١ من سورة النساء.

(٣) سبق تخريجه في صفحة رقم ٣٨ من هذا الجزء الرابع.

باب تفريع الوصايا للوارث

قال الشافعي: كل ما أوصى به المريض في مرضه الذي يموت فيه لوارث من ملك مال ومنفعة بوجه من الوجوه لم تجز الوصية لوارث بأي هذا كان.

الوصية للوارث

قال الشافعي: وإذا استأذن الرجل أن يوصي لوارث في صحة منه أو مرض فأذنوا له أو لم يأذنوا فذلك سواء فإن وفوا له كان خيراً لهم وأتقى وأحسن فإن لم يفعلوا لم يكن للحاكم أن يجبرهم على شيء منه وذلك بما نقل عن رسول الله ﷺ من الميراث.

مسألة في العتق

قال: ومن أوصى بعتق عبده ولا يحمله الثلث فأجاز به بعض الورثة وأبى بعض أن يجيز عتق منه ما حمل الثلث وحصه من أجاز وكان الولاء للذي أعتق لا للذي أجاز لا أرد ما فعل الميت ولا أبطله من قبل أنه لعله أن يكون لزمه عتقه في حياته.

قال الشافعي: وإذا كان العبد بين رجلين أو أكثر فأعتق أحدهم وهو موسر وشركاؤه غيب عتق كله وقوم فدفع إلى وكلاء شركائه نصيبهم من العبد وكان حراً وله ولاؤه فإذا لم يكن لهم وكلاء وقف ذلك لهم على أيدي من يضمه بالنظر من القاضي لهم. وإذا قال الرجل لعبده: أنت حر على أن عليك مائة دينار أو خدمة سنة أو عمل كذا فقبل العبد العتق على هذا لزمه ذلك وكان ديناً عليه فإن مات قبل أن يخدم رجع عليه المولى بقيمة الخدمة في ماله إن كان له.

قال الشافعي: وإن كانت المعتقة أمة فولدت أولاداً بعد العتق فقيمة قيمة الأم يوم وقع العتق حاملاً كانت أو غير حامل ولا قيمة لما حدث من الحمل ولا من الولادة بعد العتق لأنهم أولاد حرة.

قال الشافعي: ولو قال رجل لغلامه أنت حر ولماله أنت حر كان الغلام حراً ولم يكن المال حراً ما كان المال من حيوان أو غيره لا يقع العتق إلا على بني آدم، والعتق يلزم العبد أحب أو كره.

باب الوصية بعد الوصية

قال الشافعي: ولو أوصى رجل بوصية مطلقة ثم أوصى بعدها بوصية أخرى أنفذت الوصيتان معاً وكذلك إن أوصى بالأولى فجعل إنفاذها إلى رجل وبالأخرى فجعل إنفاذها إلى رجل كانت كل واحدة من الوصيتين إلى من جعلها إليه ولو قال في إحدى الوصيتين أوصي بما في هذه الوصية إلى فلان وقال في الأخرى أوصى بما في هذه الوصية وولاية من خلف وقضاء ونية إلى فلان فهذا مفرد بما أفرد به من قضاء دينه وولاية تركته وما في وصيته ليست في الوصية الأخرى وشريك مع الآخر فيما في الوصية الأخرى.

باب الرجوع في الوصية

قال الشافعي: وللرجل إذا أوصى بوصية تطوع بها أن ينقضها كلها أو يبدل منها ما شاء التدبير أو غيره ما لم يموت وإن كان في وصيته إقرار بدين أو غيره أو عتق بتات فذلك شيء واجب عليه أوجب على نفسه في حياته لا بعد موته فليس له أن يرجع من ذلك في شيء.

باب ما يكون رجوعاً في الوصية وتغييراً لها وما لا يكون رجوعاً ولا تغييراً

قال الشافعي: وإذا أوصى رجل بعبد بعينه لرجل ثم أوصى بذلك العبد بعينه لرجل فالعبد بينهما نصفان ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان لفلان أو قد أوصيت العبد الذي أوصيت به لفلان لفلان كان هذا ردّاً للوصية الأولى وكانت وصيته للآخر منهما ولو أوصى لرجل بعبد ثم أوصى أن يباع ذلك العبد كان هذا دليلاً على إبطال وصيته به وذلك أن البيع والوصية لا يجتمعان في عبد.

قال الشافعي: ولو كان الموصى به طعاماً فباعه أو وهبه أو أكله أو كان حنطة فطحنها أو دقيقاً فعجنه أو خبزه كان هذا كله كنقض الوصية ولو أوصى له بما في هذا البيت من الحنطة ثم خلطها بحنطة غيرها كان هذا إبطالاً للوصية.

تغيير وصية العتق

قال الشافعي: وللموصي أن يغير من وصيته ما شاء من تدبير وغير تدبير لأن الوصية عطاء يعطيه بعد الموت فله الرجوع فيه ما لم يتم لصاحبه بموته قال وتجوز وصية كل من عقل الوصية من بالغ محجور عليه وغير بالغ لأننا إنما نحبس عليه ماله ما لم يبلغ رشده فإذا صار إلى أن يحول ملكه لغيره لم نمنعه أن يتقرب إلى الله في ماله بما أجازت له السنة من الثلث.

قال الشافعي: وإذا أوصى رجل لرجل بثلث ماله أو شيء مسمى من دنانير أو دراهم أو عرض من العروض وله مال حاضر لا يحتمل ما أوصى به ومال غائب فيه فضل عما أوصى به أعطينا الموصى له ما أوصى له بما بينه وبين أن يستكمل ثلث المال الحاضر وبقينا ما بقي له وكلما حضر من المال شيء دفعنا إلى الورثة ثلثيه وإلى الموصى له ثلثه حتى يستوفوا وصاياهم وإن هلك المال الغائب هلك منهم ومن الورثة. وكذلك لو أوصى له بعبد بعينه ولم يترك الميت غير إلا مالا غائبا سلمنا له ثلثه وللورثة الثلثين وكلما حضر من المال الغائب شيء له ثلث زدنا الموصى له في العبد أبدأ حتى يستوفي رقبته أو يعجز الثلث فيكون له ما حمل الثلث.

باب وصية الحامل

قال الشافعي: تجوز وصية الحامل ما لم يحدث لها مرض غير الحمل كالأمراض التي يكون فيها صاحبها مضمناً أو تجلس بين القوابل فيضر بها الطلق فلو أجزت أن توصي حامل مرة ولا توصي أخرى كان لغيري أن يقول إذا ابتداء الحمل تغثي نفسها وتغير عن حال الصحة وتكره الطعام فلا أجزيت وصيتها في هذه الحال وأجزت وصيتها إذا استمرت في الحمل وذهب عنها الغثيان والنعاس وإتهام الطعام.

صدقة الحي عن الميت

قال الشافعي: يلحق الميت من فعل غيره وعمله ثلاثة حج يؤدي عنه ومال يتصدق به عنه أو يقضى ودعاء فأما ما سوى ذلك من صلاة أو صيام فهو لفاعله دون الميت ولا يحج أحد عن أحد تطوعاً لأنه عمق على البدن فأما المال فإن الرجل يجب

عليه فيما له الحق من الزكاة وغيرها فيجزيه أن يؤدي عنه بأمره لأنه إنما أريد بالفرض فيه تأديته إلى أهله لا عمل على البدن. وأما الدعاء فإن الله عز وجل ندب العباد إليه وأمر رسول الله ﷺ به فإذا جاز أن يدعى للأخ حياً جاز أن يدعى له ميتاً.

باب الأوصياء

قال الشافعي: ولا تجوز الوصية إلا إلى بالغ مسلم عدل أو امرأة كذلك ولا تجوز إلى عبد أجنبي ولا عبد الموصى ولا عبد الموصى له ولا إلى أحد لم تتم فيه الحرية من مكاتب ولا غيره ولا تجوز وصية مسلم إلى مشرك وإذا أوصى الرجل إلى من تجوز وصيته ثم حدث للموصى إليه حال تخرجه من حد أن يكون كافياً لما أسند إليه أو أميناً عليه أخرجت الوصية من يديه إذا لم يكن أميناً وأضم إليه إذا كان ضعيفاً عن الكفاية قوياً على الأمانة فإن ضعف عن الأمانة أخرج بكل حال.

قال الشافعي: ولو قال أوصيت إلى فلان فإن حدث به حدث فقد أوصيت إلى من أوصى إليه لم يجز ذلك لأنه إنما أوصى بمال غيره وينبغي للقاضي أن ينظر فيمن أوصى إليه الوصي الميت فإن كان كافياً أميناً ولم يجد آمن منه أو مثله في الأمانة ممن يراه أمثل لتركة الميت ابتداءً توليته بتركة الميت.

باب ما يجوز للموصي أن يصنعه في أموال اليتامى

قال الشافعي: يخرج الوصي من مال اليتيم كل ما لزم اليتيم من زكاة ماله وجنائته وما لا غنى به عنه من كسوته ونفقته بالمعروف وإذا بلغ الحلم ولم يبلغ رشده وزوجه وإذا احتاج إلى خادم ومثله يخدم إشتري له خادم وينفق على امرأته إن زوجه وخادم إن كانت لها بالمعروف ويكسوها وكذلك ينفق على جاريتها إن اشتراها له ليطأها ولا أرى أن يجمع له امرأتين ولا جاريتين للوطء.

باب الولاء والحلف

قال الشافعي: قال أمر الله تبارك وتعالى أن ينسب من كان له نسب من الناس من كان له أب أن ينسب إلى أبيه ومن لم يكن له أب فلينسب إلى مواله وقد يكون ذا

أب وله موال فينسب إلى أبيه ومواليه وأولى نسبيه أن يبرأ به أبوه وأمر أن ينسبوا إلى الأخوة في الدين مع الولاء قال الله تبارك وتعالى ﴿أدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين ومواليكم﴾^(١) وقال عز وجل ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله﴾^(٢) وقال تبارك وتعالى ﴿ونادى نوح ابنه وكان في معزل يا بني اركب معنا ولا تكن مع الكافرين * قال سأوي إلى جبل يعصمني من الماء قال لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم وحال بينهما الموج فكان من المغرقين﴾^(٣) وقال عز وجل ﴿واذكر في الكتاب إبراهيم إنه كان صديقاً نبياً * إذ قال لأبيه يأت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً﴾^(٤) وقال تقدست أسماؤه ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم﴾^(٥) الأنساب ثابتة لا تزول والدين شيء يدخلون فيه أو يخرجون منه ونسب ابن نوح إلى أبيه وابنه كافر ونسب إبراهيم خليله إلى أبيه وأبوه كافر.

قال الشافعي: عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته^(٦).

قال الشافعي: عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت جاءتني بريرة فقالت إني كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلمت فذهبت بريرة إلى أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله ﷺ [خذيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق] ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه فقال [أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ما كان

(١) الآية رقم ٥ من سورة الأحزاب.

(٢) الآية رقم ٣٧ من سورة الأحزاب.

(٣) الآية رقم ٤٢ من سورة هود.

(٤) الآية رقم ٤١، ٤٢ من سورة مريم.

(٥) الآية رقم ٢٢ من سورة المجادلة.

(٦) رواه البخاري / العتق وفضله / باب بيع الولاء وهبته.

مبلم / ٢٠ كتاب العتق / ٣ باب النهي عن بيع الولاء وهبته حديث رقم ١٦.

من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق^(١).

قال الشافعي: فبين في كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول ﷺ ثم مالا تمتنع منه العقول من أن المرء إذا كان مالكا لرجل فأعتقه فانتقل حكمه من العبودية إلى الحرية فجازت شهادته وورث وأخذ سهمه في المسلمين وحد حدودهم وحد له فكانت هذه الحرية إنما تثبت العتق لمالك وكان المالك المسلم إذا أعتق مسلماً ثبت ولاؤه عليه فلم يكن للمالك العتق أن يرد ولاءه فيرده رقيقاً ولا يهبه ولا يبيعه ولا للمعتق ولا لهما لو اجتمعا على ذلك فهذا مثل النسب الذي لا يحول.

قال الشافعي: وإذا قال الرجل لعبده أنت حر عن فلان ولم يأمره بالحرية وقبل المعتق عنه ذلك بعد العتق أو لم يقبله فسواء وهو حر عن نفسه لا عن الذي أعتقه عنه وولاؤه له لأنه أعتقه.

قال الشافعي: عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة أثنان لأم ورجل فهلك أحد الذين لأم وترك مالا وموالي فورثه أخوه الذي لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالى: وقال أخوه ليس كذلك وإنما أحرزت المال فأما ولاء الموالى فلا رأيت لو هلك أخي اليوم الست أرثه أنا؟ فاختصما إلى عثمان فقضى لأخيه بولاء الموالى.

ميراث الولد الولاء

قال الشافعي: وإذا مات الرجل وترك ابنين وبنات وموالى هو أعتقهم فمات المولى المعتق ورثه ابناه ولم يرثه أحد من بناته فإن مات أحد الإبنين وترك ولداً ثم مات أحد الموالى الذين أعتقهم ورثه ابن المعتق لصلبه دون بني أخيه لأن المعتق لو

(١) رواه البخاري / العتق وفضلة / باب استعانة المكتاب وسؤاله الناس.

رواه مسلم / ٢٠ كتاب العتق / ٢ باب إنما الولاء لمن أعتق حديث رقم ٨.

مات يوم يموت المولى كان ميراثه لابنه لصلبه دون ابن ابنه ثم هكذا ميراث الولد وولد الولد أبداً وإن تسفلوا في الموالي أنسب ولد الولد أبداً إلى المولى المعتق يوم يموت المولى المعتق فأيهم كان أقرب إليه بأب واحد فاجعل له جميع ميراث المولى المعتق فإذا أعتق رجل عبداً فمات المولى المعتق وترك أباه وأولاده ذكوراً فميراث المولى المعتق لذكور ولده دون بناته وجده لا يرث الجد مع ولد المعتق شيئاً ما كان فيهم ذكر ولا ولد ولده وإن سفلوا فإن مات المولى المعتق وترك أباه وإخوته لأبيه وأمه أو لأبيه فالمال للأب دون الإخوة لأنهم إنما يلقون الميت عند أبيه فأبوه أولى بولاء الموالي إذا كانوا إنما يدلون بقرابته .

قال الشافعي: الإخوة أولى بولاء الموالي من الجد، وبنو الإخوة أولى بولاء الموالي من الجد. فأما إن مات المولى المعتق وترك جده وعمه ومات المولى المعتق فالمال للجد دون العم لأن العم لا يدلي بقرابة إلا بأبوة الجد فلا شيء له مع من يدلي بقرابته .

الوديعة

قال الشافعي: إذا استودع الرجل الرجل الوديعة وأراد المستودع سفراً فلم يثق بأحد يجعلها عنده فسافر بها برأ أو بحرأ فهلكت ضمن وكذلك لو أراد سفراً فجعل الوديعة في بيت مال المسلمين فهلكت ضمن وكذلك إن دفنها ولم يعلم بها أحد يأمنه على ماله فهلكت ضمن وكذلك إن دفنها ولم يخلف في منزله أحداً يحفظه فهلكت ضمن وإذا أودع الرجل الوديعة فتعدى فيها فلم تهلك حتى أخذها وردّها في موضعها فهلكت ضمن من قبل أنه قد خرج من حد الأمانة إلى أن كان متعدياً ضامناً للمال بكل حال حتى يحدث له المستودع أمانة مستقبله .

قال الشافعي: وإذا أودع الرجل الرجل الدابة فأمره بسقيها وعلفها فأمر بذلك من يسقي دوابه ويعلفها فتلفت من غير جناية لم يضمن وإن كان سقى دوابه في داره فبعث بها خارجاً من داره ضمن قال وإذا استودع الرجل الرجل الدابة فلم يأمره بسقيها ولا علفها ولم ينهه فحبسها المستودع مدة إذا أتت على مثلها ولم تأكل ولم تشرب تلتفت فتلفت فهو ضامن وإن كانت تلتفت في مدة قد تقيم الدواب في مثلها ولا تلتفت تلتفت لم يضمن من تركها .

ولو أمره أن يكرهها ممن يحمل عليها تبنياً فأكراها ممن يحمل عليها حديداً فعطبت ضمن ولو أمره أن يكرهها ممن يكره بسرج فأكراها ممن يركبها بلا سرج فعطبت ضمن لأن معروفاً أن السرج أوقى لها وإذا استودع الرجل الرجل المال في خريطة فحولها إلى غيرها فإن كانت التي حولها إليها حرزاً التي حولها منها لا يضمن وإن كانت لا تكون حرزاً ضمن إن هلكت وإن استودعه إياها على أن يجعلها في صندوق على أن لا يرقده عليه أو على أن لا يقفله أو على أن لا يضع عليه متاعاً فرقد عليه أو أقفله أو أوضع عليه متاعاً فسرق لم يضمن لأنه زاده خيراً. قال: وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة فوضعها في موضع من داره يحرز فيه ماله ويرى الناس مثله حرزاً وإن كان غيره من داره أحرز منه فهلكت لم يضمن وإن وضعها في موضع من داره لا يراه الناس حرزاً ولا يحرز فيه مثل الوديعة فهلكت ضمن.

قسم الفيء(*)

قال الشافعي: أصل قسم ما يقوم به الولاية من حمل المال ثلاثة وجوه أحدها ما جعله الله طهوراً لأهل دينه قال الله جل وعز لنبيه ﷺ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (١) فكل ما أوجب الله عز وجل على مسلم في ماله بلا جناية جناها هو ولا غيره ولا نفقة لزمته لولد أو زوجة أو ما كان في معنى هذا فهو صدقة طهور له وذلك مثل صدقة الأموال وما وجب في مال مسلم من زكاة أو وجه من وجوه الصدقة في كتاب أو سنة وقسم هذا كله واحد لا يختلف في كتاب الله قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ (٢).

قسم الغنيمة والفيء

قال الشافعي: وما أخذ من مشرك بوجه من الوجوه فهو على وجهين أحدهما الغنيمة قال الله عز وجل ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُسْمَهُ﴾ (٣)

(*) الفيء: هو المال الذي أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال.

(١) الآية رقم ١٠٣ من سورة التوبة.

(٢) الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة.

(٣) الآية رقم ٤١ من سورة الأنفال.

والوجه الثاني: الفيء قال الله تعالى ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم﴾^(١) إلى قوله ﴿رءوف رحيم﴾ وهذه أموال يقوم بها الولاية لا يسعهم تركها وعلى أهل الذمة ضيافة لمن مر بهم من المسلمين خاص دون العام من المسلمين خارج من المالمين وعلى الإمام إن امتنع من صلح على الضيافة أن يلزمه إياها.

جماع سنن قسم الغنيمة والفيء

قال الشافعي: قال الله عز وجل ﴿وأعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة﴾ الآية وقال الله تعالى ﴿وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ الآية وقال عز وجل ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم﴾ الآية.

قال الشافعي: فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى له. الغنيمة هي الموجف عليها بالخييل والركاب لمن حضر من غني وفقير والفيء وهو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب. فكانت سنة النبي ﷺ في قرى عرينه التي أفاء الله عليه أن أربعة أخماسها لرسول الله ﷺ خاصة دون المسلمين يضعه رسول الله ﷺ حيث أراه الله عز وجل عن مالك بن أوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب وعلي والعباس رحمة الله عليهم يختصمان إليه في أموال النبي ﷺ فقال عمر كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي ﷺ خالصاً دون المسلمين فكان النبي ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل ثم توفي النبي ﷺ فوليها أبو بكر بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ ثم وليها عمر بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ وأبو بكر ثم سألتماني أن أوليكماها فوليتكماها على أن تعملها فيها بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها به فجتتماني تختصمان أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفاً أتريدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكما أو لا؟ فلا والله الذي يآذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي بينكما قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعها إليّ أكفكماها^(٢).

(١) الآية رقم ٦ من سورة الحشر.

(٢) رواه البخاري - كتاب المغازي - باب حديث بني النضير.

رواه مسلم - كتاب الجهاد - باب حكم الفيء.

قال الشافعي: فما صار في أيدي المسلمين من فيء لم يوجف عليه فخمسه حيث قسمه الله تبارك وتعالى وأربعة أخماسه على ما سألته إن شاء الله وقد سن النبي ﷺ ما فيه الدلالة على ما وصفت. عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال [لا يقتسمن ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة] (١).

والجزية من الفء وسبيلها سبيل جميع ما أخذ مما أوجف من مال مشرك أن يخمس فيكون لمن سمي الله عز وجل الخمس وأربعة أخماسه وكذلك كل ما أخذ من مال مشرك بغير إيجاب وذلك مثل ما أخذ منه إذا اختلف في بلاد المسلمين ومثل ما أخذ منه إذا مات ولا وارث له وغير ذلك مما أخذ من ماله.

تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب

قال الشافعي: وإذا غزا المسلمون بلاد أهل الحرب بالخيل والركاب فغنموا أرضهم وديارهم وأموالهم وأنفسهم أو بعض ذلك دون بعض فالسنة في قسمة أن يقسمه الإمام معجلاً على وجه النظر فإن كان معه كثيراً في ذلك الموضع آمنين لا يكر عليهم العدو فلا يؤخر قسمه إذا أمكنه في موضعه الذي غنمه فيه وإن كانت بلاد حرب أو كان يخاف كره العدو عليهم أو كان منزله غير رافق بالمسلمين تحول عنه إلى أرفق بهم منه وآمن لهم من عدوهم ثم قسمه وإن كانت بلاد شرك.

قال الشافعي: وذلك أن النبي ﷺ قسم أموال بني المصطلق وسبيهم في الموضع الذي غنمه فيه وقسم أموال أهل بدر بسير على أميال من بدر.

قال الشافعي: فإن ساق الجيش أو السرية سبياً أو غير ذلك فأدركه العدو فخاف أن يأخذه منه فالأمر الذي لا أشك فيه أنه إن أراد قتل البالغين من الرجال قتلهم وليس له قتل من لم يبلغ ولا قتل النساء منهم ولا عقر الدواب ولا ذبحها.

قال الشافعي: فأما ما لا روح فيه من أموالهم فلا بأس بتحريقه وإتلافه بكل وجه وذلك أن النبي ﷺ حرق أموال بني النضير وعقر النخل بخيبر والعنب بالطائف.

(١) رواه البخاري / كتاب فرض الخمس / باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته رواه مسلم / كتاب الجهاد / باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة.

الأنفال

قال الشافعي: لا يخرج من رأس الغنيمة شيء غير السلب. عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيت من ورائه قال فضربت على حبل عاقته^(١) ضربة وأقبل علي فضمني ضمة وحدث منها ريح الموت^(٢) ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس؟ فقال أمر الله^(٣) ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ [من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه] فقلت فقلت من يشهد لي؟ ثم جلست ثم قال رسول الله ﷺ [من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه] فقلت فقال رسول الله ﷺ [مالك يا أبا قتادة] فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر لاها الله^(٤) إذ لا يعمد إلى أسد من أسد الله عز وجل يقال عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله ﷺ [صدق فأعطيه إياه] فأعطانيه فبعث الدرع وابتعت^(٥) به مخرفاً^(٦) في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام^(٧).

قال الشافعي: ولو اشترك نفر في قتل رجل كان السلب بينهم.

قال الشافعي: والسلب الذي يكون للقاتل كل ثوب عليه وكل سلاح عليه ومنطقة وفرسه إن كان ركباً أو ممسكه إن كان منفلاً منه أو مع غيره فليس له وإنما سلبه ما أخذ من يديه أو مما على بدنه أو تحت بدنه.

(١) حبل عاقته: عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق أو ما بين العنق والمنكب.

(٢) ريح الموت: أي وجدت منه شدة كشدة الموت.

(٣) أمر الله: أي قضاؤه والعاقبة للمتقين.

(٤) لاها الله: لفظ الجلالة هنا مجزور لأ[ها] التنيب عوض عن دار القسم و[لا] للنفي والمعنى لا والله لا يعمد أي لا يقصد النبي ﷺ إلى أسد.

(٥) ابتعت: اشتريت.

(٦) مخرفاً أي بستاناً.

(٧) رواه البخاري - كتاب فرص الخمس / باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه.

رواه مسلم / كتاب الجهاد / باب استحقات القاتل سلب القاتل.

قال الشافعي: ولا يخمس السلب.

الوجه الثاني من النفل

قال الشافعي: عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ بعث سرية فيها عبد الله ابن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة فكانت سهمانهم أثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ثم نفلوا بعيراً بعيراً^(١).

قال الشافعي: وحديث ابن عمر يدل على أنهم إنما أعطوا مالهم مما أصابوا على أنهم نفلوا بعيراً بعيراً والنفل هو شيء زيدوه غير الذي كان لهم.

قال الشافعي: والذي يختار أن لا يزداد أحد على ماله لا يعطى غير الأحماس أو السلب للقاتل.

الوجه الثالث من النفل

قال الشافعي: قال بعض أهل العلم إذا بعث الإمام سرية أو جيشاً فقال لهم قبل اللقاء من غنم شيئاً فهو له بعد الخمس فذلك لهم على ما شرط الإمام لأنهم على ذلك غزوا وبه رضوا وقالوا يخمس جميع ما أصاب كل واحد منهم غير السلب في إقبال الحرب وذهبوا في هذا إلى أن النبي ﷺ يوم بدر قال [من أخذ شيئاً فهو له] وذلك قبل نزول الخمس والله أعلم. ولم أعلم شيئاً يثبت عندنا عن النبي ﷺ إلا ما وصفنا من قسمة الأربعة الأحماس بين من حضر القتال وأربعة أحماس الخمس على أهله ووضعه سهمه حيث أراه الله عز وجل وهو خمس الخمس.

كيف تفريق القسم

قال الشافعي: وكل ما غنم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثر من دار أو أرض وغير ذلك من المال أو سبي قسم كله إلا الرجال البالغين فالإمام فيهم بالخيار

(١) رواه البخاري / كتاب فرض الخمس / باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين.

رواه مسلم / كتاب الجهاد / باب الأنفال.

بين أن يمن على من رأى منهم أو يقتل أو يفادي أو يسبي وإن من أو قتل فذلك له وإن سبي أو فادى فسبيل ما سبي وما أخذ مما فادى سبيل ما سواه من الغنيمة قال وذلك إذا أخذ منهم شيئاً على إطلاقهم فأما أن يكون أسير من المسلمين يفاديه بأسيرين أو أكثر فذلك له ولا شيء للمسلمين على من فادى من المسلمين بأسارى المشركين وإذا جاز له أن يمن عليهم فلا يعود على المسلمين منه منفعة يقبضونها كان أن يستخرج أسيراً من المسلمين أنفع وأولى أن يجيز عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ فادى رجلاً برجلين^(١).

قال الشافعي: فينبغي للإمام أن يعزل خمس ما حصل ويقر أربعة أخماسه ويحسب من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين ويعرف من حضر من أهل الذمة وغير البالغين من المسلمين ومن النساء فينقلهم شيئاً فمن رأى أن ينقلهم من الأربعة الأخماس عزل لهم نفهم. ثم يعرف عدد الفرسان والرجالة من بالغي المسلمين الذين حضروا القتال فيضرب للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً فيسوي بين الراجل والراجل فيعطيان سهماً سهماً ويفضل ذو الفرس عن ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب للفارس بسهمين وللفارس بسهم^(٢).

قال الشافعي: ولا يسهم لراكب دابة غير الفرس لا بغل ولا حمار ولا بعير ولا فيل ولا غيره وينبغي للإمام أن يتعاهد فلا يدخل إلا شديداً.

قال الشافعي: وإنما أسهم للفارس بسهم فارس إذا حضر شيئاً من الحرب فارساً قبل أن تنقطع الحرب فأما إن كان فارساً إذا دخل بلاد العدو وكان فارساً بعد إنقطاع الحرب وقبل جمع الغنيمة فلا يسهم له بسهم فارس.

قال الشافعي: ولو حاصر قوم مدينة فكانوا لا يقاتلون إلا رجالة أو غزا قوم في البحر فكانوا لا يقاتلون إلا رجالة لا ينتفعون بالخيال في واحد من المعنيين أعطى للفارس سهم لم ينقص منه.

(١) مسند الشافعي: كتاب قسم الفيء ص ٣٢٣ / دار الريان للتراث / القاهرة.

(٢) رواه البخاري / كتاب الجهاد والسير / باب سهام الفرس.

رواه مسلم / كتاب الجهاد والسير / باب قسمة الغنائم بين الحاضرين.

مسند الشافعي / كتاب قسم الفيء ص ٣٢٣ / دار الريان للتراث / القاهرة.

قال الشافعي: فإن جاء مدد للمسلمين بلاد الحرب قبل أن تنقطع الحرب فحضروا من الحرب شيئاً قل أو كثر شركوا في الغنيمة وإن لم يأتوا حتى تنقطع الحرب ولا يكون عند الغنيمة مانع لها لم يشركوهم ولو جاءوا بعدما أحرزت الغنيمة ثم كان قتال بعدها فإن غنموا شيئاً حضروه شركوا فيه ولا يشركون فيما أحرز قبل حضورهم ولو أن قائداً فرق جنده في وجهين فغنمت إحدى الفرقتين ولم تغنم الأخرى أو بعث سرية من عسكر أو خرجت هي فغنمت في بلاد العدو ولم يغنم العسكر أو غنم العسكر ولم تغنم السرية شرك كل واحد من الفريقين صاحبه لأنه جيش واحد كلهم رداء لصاحبه.

سن تفريق القسم

قال الشافعي: قال الله تبارك اسمه ﴿ وأعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾ (١) عن جبير بن مطعم قال: لما قسم النبي ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب آتيتهم أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم. رأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا أو منعتنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة فقال النبي ﷺ [إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه] (٢).

قال الشافعي: فيعطي جميع سهم ذي القربى حيث كانوا لا يفضل منهم أحد حضر القتال على أحد لم يحضره إلا بسهمه في الغنيمة كسهم العامة ولا فقير على غني ويعطي الرجل سهمين والمرأة سهماً ويعطي الصغير والكبير سواء وذلك أنهم إنما أعطوا باسم القرابة وكلهم يلزمه اسم القرابة.

قال الشافعي: وتفرق ثلاثة أحماس الخمس على من سمي الله عز وجل على اليتامى والمساكين وابن السبيل في بلاد الإسلام كلها يحصون ثم توزع بينهم لكل

(١) الآية رقم ٤١ من سورة الأنفال.

(٢) رواه النسائي / كتاب قسم الفء ص ١٣٠ الجزء السابع من المجلد الرابع دار القلم بيروت.

رواه ابن ماجه / ٢٤ كتاب الجهاد / ٤٦ باب قسمة الخمس حديث رقم ٢٣٢٩.

مسند الشافعي / كتاب قسم الفء ص ٣٢٣.

صنف منهم سهمه كاملاً لا يعطي واحداً من أهل السهمان سهم صاحبه .

قال الشافعي: وقد مضى النبي ﷺ فاختلف أهل العلم في سهمه فمنهم من قال يرد على المسهمان التي ذكرها الله عز وجل ومنهم من قال يضعه الإمام حيث رأى على الإجماع للإسلام وأهله ومنهم من قال يضعه في الكراع والسلاح .

قال الشافعي: والذي أختار أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر وإعداد كراع أو سلاح أو إعطاء أهل البلاء في الإسلام نفعاً عند الحرب وغير الحرب إعداداً للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله .

الخمس فيما لم يوجف عليه

قال الشافعي: وما أخذ الولاة من المشركين من حزيتهم والصلح عن أرضهم وما أخذ من أموالهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين ومن أموالهم إن صالحوا بغير إيجاب خيل ولا ركاب ومن أموالهم إن مات منهم ميت لا وارث له وما أشبه هذا مما أخذ الولاة من مال المشركين فالخمس في جميعه ثابت فيه وهو على ما قسمه الله عز وجل لمن قسمه له من أهل الخمس الموجف عليه من الغنيمة .

كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس الفيء غير الموجف عليه

قال الشافعي: وينبغي للإمام أن يحصي جميع ما في البلدان من المقاتلة وهم من قد احتلم أو قد استكمل خمس عشرة من الرجال ويحصي الذرية وهم من دون المحتلم ودون خمس عشرة سنة والنساء صغيرهن وكبيرهن ويعرف قدر نفقاتهم ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم والذرية ما يكفيهم لستهم من كسوتهم ونفقتهم طعاماً أو قيمته دراهم أو دنانير ويعطى المنفوس شيئاً ثم يزداد كلما كبر على قدر مؤنته ويختلف في مبلغ العطايا باختلاف أسعار البلدان وحالات الناس فيها .

إعطاء النساء والذرية

قال الشافعي: اختلف أصحابنا في إعطاء من دون البالغين من الذرية وإعطاء

نساء أهل الفيء فمنهم من قال يعطون معاً من الفيء وأحسب من حجتهم أن يقولوا إنا إذا منعناهم الفيء ومؤنتهم تلزم رجالهم كنا لم نعطهم ما يكفيهم وإن أعطينا رجالهم الكفاية لأنفسهم فعليهم مؤنة عيالهم وليس في إعطائهم لأنفسهم كفاية ما يلزمهم فدخل علينا أن لم نعطهم كمال الكفاية من الفيء. ومنهم من قال إذا كان أصل المال غنيمة وفيثاً وصدقة فالفيء لمن قاتل عليه أو من سوى معهم في الخمس والصدقة لمن لا يقاتل من ذرية ونساء وليسوا بأولى بذلك من ذرية الأعراب ونسائهم ورجالهم الذين لا يعطون من الفيء إذ لا يقاتلون عليه.

عن مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر بن الخطاب قال: إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه إلا ما ملكت أيما نكم.

قال الشافعي: وهذا الحديث يحتمل معاني منها أن يقول ليس أحد يعطي بمعنى حاجة من أهل الصدقة أو بمعنى أنه من أهل الفيء الذين يغزون إلا وله حق في مال الفيء أو الصدقة قال النبي ﷺ في الصدقة [لاحظ فيها لغني ولا لذي مرة مكتسب] وقال لرجلين سألاه [إن شئتما إن قلتما نحن محتاجون أعطيتكما إذا كنت لا أعرف عيالكما ولا حظ فيها لغني] والذي أحفظه أن الأعراب لا يعطون من الفيء.

قال الشافعي: والعطاء الواجب من الفيء لا يكون إلا للبالغ يطبق مثله القتال.

قال الشافعي: وإن كان المستكمل خمس عشرة سنة أعمى لا يقدر على القتال أبداً أو منقوص الخلق لا يقدر على القتال أبداً لم يفرض له فرض المقاتلة وأعطى بمعنى الكفاية في المقام والكفاية في المقام شبيه بعطاء الذرية.

قال الشافعي: ويعطى من الفيء رزق الحكام وولاة الأحداث والصلاة بأهل الفيء وكل من قام بأمر أهل الفيء من والٍ وكاتب وجندي ممن لا غنى لأهل الفيء عنه.

ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب

قال الشافعي: كل ما صالح عليه المشركون بغير قتال بخيل ولا ركاب فسيبيله سبيل الفيء يقسم على قسم الفيء فإن كانوا ما صالحوا عليه أرض ودور فالدور والأرضون وقف للمسلمين تستغل ويقسم الإمام غلها في كل عام.

باب تقويم الناس في الديوان على منازلهم

قال الشافعي: قال الله عز وجل ﴿إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾^(١) الآية.

قال الشافعي: وجعل النبي ﷺ للمهاجرين شعاراً وللأوس شعاراً وللخزرج شعاراً وعقد النبي ﷺ الألوية عام الفتح فعقد للقبائل قبيلة قبيلة حتى جعل في القبيلة ألوية كل لواء لأهله وكل هذا ليتعارف الناس في الحرب وغيرها وتخف المؤنة عليهم.

قال الشافعي: أن عمر بن الخطاب لما كثر المال في زمانه أجمع على تدوين الدواوين فاستشار فقال بما ترون أبدأ؟ فقال له رجل أبدأ بالأقرب فالأقرب بك قال ذكرت بموني بل أبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ فيبدأ ببني هاشم.

قال الشافعي: الناس عباد الله فأولاهم أن يكون مقدماً أقربهم بخيرة الله لرسالته ومستودع أمانته وخاتم النبیین وخير خلق رب العالمين محمد عليه الصلاة والسلام.

(١) الآية رقم ١٣ من سورة الحجرات.

كتاب الجزية

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾^(١).

قال الشافعي: خلق الله تعالى الخلق لعبادته ثم أبان جل وعلا أن خيرته من خلقه أنبياءه فقال تبارك اسمه ﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين﴾^(٢) فجعل النبيين صلى الله عليهم من أصفياته دون عباده بالأمانة على وصيه والقيام بحجته فيهم.

قال الشافعي: ثم اصطفى الله عز وجل سيدنا محمداً ﷺ من خير آل إبراهيم. وقال لأمة ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾^(٣) فضيلتهم بكينونتهم من أمة دون أمم الأنبياء وختم به نبوته فقال عز وجل ﴿ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾^(٤).

مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس

قال الشافعي: إن أول ما أنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾^(٥).

قال الشافعي: لما بعث الله تعالى محمداً ﷺ أنزل عليه فرائضه كما شاء لا

(١) الآية رقم ٥٦ من سورة الذاريات.

(٢) الآية رقم ٢١٣ من سورة البقرة.

(٣) الآية رقم ١١٠ من سورة آل عمران.

(٤) الآية رقم ٤٠ من سورة الأحزاب.

(٥) الآية رقم ١ من سورة العلق.

معقب لحكمه ثم اتبع كل واحد منها فرضاً بعد فرض .

قال الشافعي : إعلم إن أول ما أنزل الله عليه ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ ثم يقال أتاه جبريل عليه السلام عن الله عز وجل بأن يعلمهم نزول الوحي عليه ويدعوهم إلى الإيمان به فنزل عليه ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس﴾ (٢).

قال الشافعي : وأنزل الله عز وجل فيما يشبهه به إذا ضاق من أذاهم ﴿ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون * فسبح بحمد ربك﴾ (٣).

الإذن بالهجرة

قال الشافعي : وكان المسلمون مستضعفين بمكة زماناً لم يؤذن لهم فيه بالهجرة منها ثم أذن الله عز وجل لهم بالهجرة وجعل لهم مخرجاً وقال تعالى ﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة﴾ (٤) الآية وأمرهم ببلاد الحبشة . ثم دخل أهل المدينة في الإسلام فأمر رسول الله ﷺ طائفة فهاجرت إليهم غير محرم على من بقي ترك الهجرة إليهم .

قال الشافعي : ثم أذن الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بالهجرة إلى المدينة . ثم أذن الله عز وجل لهم بالجهاد ثم فرض بعد هذا عليهم أن يهاجروا من دار الشرك .

مبتدأ الإذن بالقتال

قال الشافعي : فأذن لهم بأحد الجهادين بالهجرة قبل أن يؤذن لهم بأن يبتدئوا مشركاً بقتال ثم أذن لهم بأن يبتدئوا المشركين بقتال قال الله تعالى ﴿أذن للمدين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير * الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق﴾ (٥) الآية وأباح لهم القتال فقال عز وجل ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين * واقتلوهم حيث ثقتموهم﴾ (٦)

(١) الآية رقم ١ من سورة العلق .

(٢) الآية رقم ٦٧ من سورة المائدة .

(٣) الآية رقم ٩٧ / ٩٨ من سورة الحج .

(٤) الآية رقم ١٠٠ من سورة النساء .

(٥) الآية رقم ٣٩ / ٤٠ من سورة الحج .

(٦) الآية رقم ١٩٠ / ١٩١ من سورة البقرة .

فرض الهجرة

قال الشافعي: لما فرض الله عز وجل الجهاد على رسوله ﷺ وجاهد المشركين بعد إذ كان أباحه وأثخن رسول الله ﷺ في أهل مكة ورأوا كثرة من دخل في دين الله اشتدوا على من أسلم منهم ففتنوه عن دينهم فعذر الله من لم يقدر على الهجرة من المفتونين فقال ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾^(١) فقال في رجل منهم توفي تخلف عن الهجرة فلم يهاجر ﴿الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم﴾^(٢) الآية وأبان الله عز وجل عذر المستضعفين فقال ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة﴾ إلى ﴿رحيماً﴾.

قال الشافعي: ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها.

أصل فرض الجهاد

قال الشافعي: لما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه حدث لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها ففرض الله تعالى عليهم الجهاد فقال تبارك وتعالى ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم﴾^(٤) وقال ﴿انفروا خفافاً وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم﴾^(٥).

من لا يجب عليه الجهاد

قال الشافعي: لم يفرض الخروج إلى الجهاد على مملوك أو أنثى بالغ ولا حر لم يبلغ لقول الله عز وجل ﴿انفروا خفافاً وثقلاً وجاهدوا﴾^(٦) وقد قال لنبيه ﷺ ﴿حرض المؤمنين على القتال﴾ أراد بذلك الذكور دون الإناث لأن الإناث المؤمنات.

(١) الآية رقم ١٠٦ من سورة النحل.

(٢) الآية رقم ٩٧ من سورة النساء.

(٣) الآية رقم ٩٨ من سورة النساء.

(٤) الآية رقم ١٣٦ من سورة البقرة.

(٥) الآية رقم ٤١ من سورة التوبة.

(٦) الآية رقم ٤١ من سورة التوبة.

(٧) الآية رقم ٦٥ من سورة الأنفال.

وقال عز وجل ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾^(١) فأعلم أن فرض الاستئذان هو على البالغين فدل على أن الفرض إنما هو على البالغين .

من له عذر بالضعف والمرض والزمانة في ترك الجهاد

قال الشافعي: قال الله عز وجل في الجهاد ﴿ليس على الضعفاء ولا على المريض ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوها لله ورسوله﴾^(٢) الآية وقال ﴿ليس على الأعمى حرج وعلى الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾^(٣) .

قال الشافعي: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً﴾^(٤) الآية .

العذر بغير العارض في البدن

قال الشافعي: إذا كان سالم البدن قوية واجد لما يكفيه ومن خلف يكون داخلياً فيمن عليه فرض الجهاد لو لم يكن عليه دين ولم يكن له أبوان ولا واحد من أبوين يمنعه فلو كان عليه دين لم يكن له أن يغزو بحال إلا بإذن أهل الدين .

قال الشافعي: وسواء كان الدين لمسلم أو كافر وإذا كان يؤمر بأن يطيع أبويه أو أحدهما في ترك الغزو فيبين أن لا يؤمر بطاعة أحدهما إلا والمطاع منهما مؤمن .

قال الشافعي: وأي الأبوين أسلم كان حقاً على الولد أن لا يغزو إلا بإذنه إلا أن يكون الولد يعلم من الوالد نفاقاً فلا يكون له عليه طاعة في الغزو وإن غزا رجل وأحد أبويه أو هما مشركان ثم أسلما أو أحدهما فأمره بالرجوع فعليه الرجوع عن وجهه .

العذر بالحادث

قال الشافعي: وإذا أذن للرجل أبواه في الغزو فغزا ثم أمراه بالرجوع فعليه الرجوع إلا من عذر حادث والعذر ما وصفت من خوف الطريق أو وجد به أو من مرض

(٣) الآية رقم ٦١ من سورة النور.

(٤) الآية رقم ٩٢ من سورة التوبة.

(١) الآية رقم ٥٩ من سورة النور.

(٢) الآية رقم ٩١ من سورة التوبة.

يحدث به لا يقدر معه على الرجوع أو قلة نفقة لا يقدر على أن يرجع أو ذهاب مركب لا يقدر على الرجوع معه ولا يجوز أن يغزو بجعل^(٢) من مال رجل فإن غزا به فعليه أن يرجع ويرد الجعل. وأن يصيب المسلمين خله برجوعهم بخروجهم يعظم الخوف فيها عليهم.

قال الشافعي: وإنى لأرى العرج إذا نقص مشيه عن مشي الصحيح وعَدُوهُ كله عذراً والله تعالى أعلم وكذلك إن رَجُلٌ عن دابته أو ذهبته نفقته خرج من هذا كله من أن يكون عليه فرض الجهاد وليس للسلطان حبسه عليه إلا في حال واحدة أن يكون خرج إلى فرض الجهاد بقلة الوجود فعليه أن يعطيهم حتى يكون واحداً فإن فعله حبسه وليس للرجل الإمتناع من الأخذ منه.

تحويل حال من لا جهاد عليه

قال الشافعي: وإذا كان الرجل ممن لا جهاد عليه أو كان ممن عليه جهاد فخرج فيه فحدث له ما يخرج به من فرض الجهاد بالعذر في نفسه وماله ثم زالت الحال عنه عاد إلى أن يكون ممن عليه فرض الجهاد وذلك أن يكون أعمى فذهب العمى وضح بصره أو أن يكون أعرج فينطلق العرج أو مريضاً فيذهب المرض أو لا يجد ثم يصير واجداً أو صيباً فيبلغ أو مملوكاً فيعتق أو كافراً فيسلم فيدخل فيمن عليه فرض الجهاد.

شهود من لا فرض عليه القتال

قال الشافعي: والذين لا يَأْتُمُونَ بترك القتال ضربان ضرب أحرار بالغون معذورون. وضرب لا فرض عليهم وهم العبيد أو من لا يبلغ من الرجال الأحرار والنساء ولا يحرم على الإمام أن يشهد معه القتال الصنفان معاً.

قال الشافعي: وإذا شهد من ليس عليه فرض الجهاد قوياً كان أو ضعيفاً القتال أخذى من الغنيمة كما كان رسول الله ﷺ يحذى^(٢) النساء وقياساً عليهن وخبر عن النبي ﷺ في العبيد والصبيان ولا يبلغ بحذيه واحد منهم سهم حر ولا قريباً منه ويفضل

(١) بجعل: وللعامل كذا على العمل شارطه به عليه وله على كذا جعلاً. جُعِلَ وَجَعَلَهُ قَدْرَ لَهُ أَجْرًا

(٢) أخذى: أعطى.

بعضهم على بعض في الحذية وإن شهد القتال رجل حر بالغ له عذر في عدم شهود القتال من زيمٍ أو ضعف بمرض أو فقير معذور ضرب له بسهم رجل تام .

من ليس للإمام أن يغزو به بحال

قال الشافعي: المنافقين لم يحل للإمام أن يدعه يغزو معه ولم يكن لو غزا معه أن يسهم له ولا يرضخ لأنه ممن منع الله عز وجل أن يغزو مع المسلمين قال: ولما نزل هذا على رسول الله ﷺ لم يكن ليخرج بهم أبداً وإذا حرم الله عز وجل أن يخرج بهم فلا سهم لهم لو شهدوا القتال .

قال الشافعي: وإن كان مشرك يغزو مع المسلمين وكان معه في الغزو من يطيعه من مسلم أو مشرك وكانت عليه دلائل الهزيمة والحرص على غلبة المسلمين وتفريق جماعتهم لم يجز أن يغزو به وإن غزا به لم يرضخ له ومن كان من المشركين على خلاف هذه الصفة فكانت فيه منفعة للمسلمين بدلالة على عورة عدو أو طريق أو نصيحة للمسلمين فلا بأس أن يغزى به وأحب إلي أن لا يعطي من الفياء شيئاً ويستأجر إجارة من مال لا مالك له بعينه وهو غير سهم النبي ﷺ فإن أغفل ذلك أعطى من سهم النبي ﷺ . قال: ونساء المشركين في هذا وصبيانهم كرجالهم لا يحرم أن يشهدوا القتال .

كيف تفضل فرض الجهاد

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾^(١) فدل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ على أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به حتى يجتمع أمران أحدهما: أن يكون بإزاء العدو المخوف على المسلمين من يمنعه والآخر: أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية حتى يسلم أهل الأوثان أو يعطي أهل الكتاب الجزية قال فإذا قام بهذا من المسلمين من فيه الكفاية به خرج المتخلف منهم من المأثم في ترك الجهاد .

قال الشافعي: وأبان الله عز وجل في قوله في النفير حين أمرنا بالنفير ﴿انفروا

(١) الآية رقم ١٣٦ من سورة البقرة .

خفافاً وثقالاً^(١) وقال تبارك وتعالى ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين﴾^(٢) الآية.

قال الشافعي: ولم يغز رسول الله ﷺ غزاة علمتها إلا تخلف عنه فيها بشر فغزا بدرأ وتخلف عنه رجال معروفون وكذلك تخلف عنه عام الفتح.

تفريع فرض الجهاد

قال الشافعي: قال الله عز وجل ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾^(٣) ففرض الله جهاد المشركين ثم أبان من الذين نبدأ بجهادهم من المشركين فأعلمهم أن الذين يلون المسلمين وكان معقولاً في فرض الله جهادهم أن أولاهم بأن يجاهد أقربهم بالمسلمين داراً لأنهم إذا قروا على جهادهم وجهاد غيرهم كانوا على جهاد من قرب منهم أقوى ولا يتناول من خلفهم من طريق المسلمين على عدو دونه حتى يحكم أمر العدو دونه بأن يسلموا أو يعطوا الجزية إن كانوا أهل كتاب. فإن اختلف حال العدو فكان بعضهم أنكى من بعض أو أخوف من بعض فليبدأ الإمام بالعدو الأخوف أو الأأنكى ولا بأس أن يفعل وإن كانت داره أبعد إن شاء الله تعالى وتكون هذه بمنزلة الضرورة.

قال الشافعي: فإن كانت بالمسلمين قوة لم أر أن يأتي عليه عام إلا وله جيش أو غارة في بلاد المشركين الذين يلون المسلمين من كل ناحية وأقل ما يجب عليه أن لا يأتي عليه عام إلا وله فيه غزو حتى لا يكون الجهاد معطلاً في عام إلا من عذر وإذا غزا عاماً قابلاً غزا ببلاد غيره ويتابع الغزو على من يخاف نكايته أو من يرجو غلبة المسلمين على بلاده فيكون تتابعه على ذلك.

تحريم الفرار من الزحف

قال الشافعي: قال الله تعالى ﴿إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار﴾^(٤) الآية فإذا غزا المسلمون أو غزوا فتهيئوا للقتال فلقوا ضعفهم من العدو

(٣) الآية رقم ١٢٣ من سورة التوبة.

(٤) الآية رقم ١٥ من سورة الأنفال.

(١) الآية رقم ٤١ من سورة التوبة.

(٢) الآية رقم ١٢٢ من سورة التوبة.

حرم عليهم أن يولوا عنهم إلا متحرفين إلى فئة فإن كان المشركون أكثر من ضِعْفِهِمْ لم أحب لهم أن يولوا عنهم . ولو شهد القتال من له عذر في ترك القتال من الضعفاء والمرضى الأحرار خفت أن يضيق على أهل القتال لأنهم إنما عذروا بتركه فإذا تكلفوه فهم من أهله وإن شهد القتال عبد أذن له سيده كان كالأحرار ما كان في إذن سيده يضيق عليه التولية . ولو شهد القتال عبد بغير إذن سيده لم يأثم بالفرار لأنه لم يكن للقتال . ولو شهد القتال مغلوب على عقله بلا سكر لم يأثم بأن يولي ولو شهد القتال من لم يبلغ لم يأثم بالتولية لأنه ممن لا حد عليه .

قال الشافعي : والتحرف للقتال الاستطراد إلى أن يمكن المستطرد الكرة في أي حال ما كان الإمكان والتحيز إلى الفئة أين كانت الفئة . ببلاد العدو أو ببلاد الإسلام إنما يأثم في التولية من لم ينو واحداً من المعنيين . عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصة فأتينا المدينة وفتحنا بابها فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال [أنتم العكارون وأنا فتتكم] (١) .

في إظهار دين النبي ﷺ على الأديان

قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾ (٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال [إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله] (٣) .

(١) رواه الترمذي / ٢٤ كتاب الجهاد / باب ٣٥ ما جاء في الفرار من الزحف حديث ١٧١٦ .

رواه أبو داود / كتاب الجهاد / ١٠٦ باب في التولية يوم الزحف حديث ٢٦٢٩ .

معنى العكارون : أي أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه . يقال عكرت على الشيء إذ عطف عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه .

عكار : الذي يفر إلى إمامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف .

(٢) الآية رقم ٢٨ من سورة الفتح .

(٣) رواه البخاري / كتاب فرض الخمس / باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم .

رواه مسلم / ٥٢ كتاب الفتن وأشراط الساعة / ١٨ باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء حديث رقم ٧٥ .

قال الشافعي: فقد أظهر الله عز وجل دينه الذي بعثه به رسوله ﷺ على الأديان بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق وما خلقه من الأديان باطل.

الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ

قال الشافعي: بعث الله رسوله بمكة وهي بلاد قومه وقومه أميون قال الله تبارك وتعالى ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته﴾^(١) الآية وفرض الله عليه جهادهم فقال ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾^(٢). عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله]^(٣).

قال الشافعي: فأنزل الله على رسوله فرض قتال المشركين من أهل الكتاب فقال ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله﴾^(٤) ففرق الله بين قتال أهل الأوثان وفرض أن يقاتلوا حتى يسلموا وقاتل أهل الكتاب وفرض الله أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو أن يسلموا.

قال الشافعي: أن رسول الله ﷺ قال [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله

(١) الآية رقم ٢ من سورة الجمعة.

(٢) الآية رقم ٣٩ من سورة الأنفال.

(٣) رواه البخاري كتاب الإيمان / باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم.

كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة.

كتاب الجهاد - باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة.

استتابة المرتدين / باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة

الاعتصام / باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

رواه مسلم / باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله / فضل أبي بكر.

رواه أبو داود / الجهاد / باب على ما يقاتل المشركين.

رواه الترمذي / كتاب الإيمان / باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.

رواه ابن ماجه / كتاب الفتن / باب الكف عن من قال لا إله إلا الله.

رواه النسائي / تحريم الدم / باب تحريم الدم.

(٤) الآية رقم ٢٩ من سورة التوبة.

[لا الله] ولكن أولئك الناس أهل الأوثان والذين أمر الله أن تقبل منهم الجزية أهل الكتاب.

من يلحق بأهل الكتاب

قال الشافعي: أنتوت^(١) قبائل من العرب أن يبعث الله رسوله محمد ﷺ فدانت دين أهل الكتاب وقارب بعض أهل الكتاب العرب من أهل اليمن فدان بعضهم دينهم وأخذ رسول الله ﷺ الجزية من ذمة أهل اليمن ومن أهل نجران وكان في هذا دليل على أن الجزية إنما هي على الدين وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة أهل التوراة والإنجيل وأن الله عز وجل أنزل كتب غير التوراة والإنجيل والفرقان قال الله عز وجل ﴿أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى﴾^(٢) وقال تبارك وتعالى ﴿وإنه لفي زبر الأولين﴾^(٣).

قال الشافعي: عن نصر بن عاصم قال: قال فروة ابن نوفل الأشجعي على م تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلبيه وقال يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعلى أمير المؤمنين يعني علياً وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج علي عليهما فقال ألبدا فجلسا في ظل القصر فقال علي رضي الله تعالى عنه أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإنما ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا خاف أن يقيموا عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فلما أتوا قال تعلمون ديناً خيراً من دين آدم؟ وقد كان آدم ينكح بنيه بناته وأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه؟ فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوه حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى^(٤) على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية.

(١) أنتوت: انتوى انتقل من مكان إلى آخر أي تحول عن الشيء.

(٢) الآية رقم ٣٦ من سورة النجم.

(٣) الآية رقم ١٩٦ من سورة الشعراء.

(٤) أسرى: أي زال.

تفريع من تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان

قال الشافعي: فكل من دان ودان آباؤه أو دان بنفسه دين أهل الكتاب أي كتاب كان قبل نزول الفرقان وخالف دين أهل الأوثان قبل نزول الفرقان فهو خارج من أهل الأوثان وعلى الإمام إذا أعطاه الجزية وهو صاغر أن يقبلها منه عربياً كان أو أعجمياً وكل من دخل عليه الإسلام ولا يدين دين أهل الكتاب فليس للإمام أن يأخذ منه الجزية وعليه أن يقاتله حتى يسلم كما يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا.

من ترفع عنه الجزية

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾^(١) فكان بيننا أن الذين فرض الله عز وجل قتالهم حتى يعطوا الجزية الذين قامت عليهم الحجة بالبلوغ فتركوا دين الله وأقاموا على ما وجدوا عليه آباءهم من أهل الكتاب.

قال الشافعي: أبان رسول الله ﷺ مثل معنى كتاب الله عز وجل فأخذ الجزية من المحتملين دون من دونهم ودون النساء وأمر رسول الله ﷺ إلا تقتل النساء من أهل الحرب ولا جزية على من لم يبلغ من الرجال ولا على امرأة وكذلك لا جزية على مغلوب على عقله من قبل أنه لا دين له تمسك به وكذلك لا جزية على مملوك لأنه لا مال له يعطى منه الجزية فأما من غلب على عقله أيام ثم أفاق أو جن ثم أفاق فتؤخذ منه الجزية لأنه يجري عليه القلم في حال إفاقته وإذا صولحوا على أن يؤدوا عن أبنائهم ونسائهم سوى ما يؤدون عن أنفسهم فإن كان ذلك من أموال الرجال فذلك جائز وإن كانوا على أن يؤدوها من أموال نسائهم أو أبنائهم الصغار لم يكن ذلك عليهم فإن قالت فأننا أؤدي قبل ذلك منها ومتى امتنعت وقد شرطت أن تؤدي لم يلزمها الشرط ما أقامت في بلادها وكذلك لو تجرى بمالها لم يكن عليها أن تؤدي إلا أن تشاء ولكنها

(١) الآية رقم ٢٩ من سورة التوبة.

تمنع الحجاز^(١) فإن قالت أدخلها على شيء يؤخذ مني فألزمته نفسها جاز عليها لأنه ليس لها دخول الحجاز.

الصغار^(٢) مع الجزية

قال الشافعي: قال الله عز وجل ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾^(٣).

قال الشافعي: الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام.

قال الشافعي: وإذا أحاط الإمام بالدار قبل أن يسبي أهلها أو قهر أهلها القهر البين ولم يسبهم أو كان سببه بالإحاطة من قهره لهم ولم يغزهم لقربهم أو قتلهم أو كثرتهم وقوته فعرضوا عليه أن يعطوا الجزية على أن يجري عليهم حكم الإسلام لزمه أن يقبلها منهم ولو سألوه أن يعطوها على أن لا يجري عليهم حكم الإسلام لم يكن ذلك له وكان عليه أن يقاتلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وهم صاغرون.

مسألة إعطاء الجزية بعد ما يؤسرون

قال الشافعي: وإذا أسر الإمام قوماً من أهل الكتاب وحوى نساءهم وذريتهم وأولادهم فسألوه تخليتهم ونسائهم على إعطاء الجزية لم يكن ذلك له في نسائهم ولا أولادهم ولا ما غلب من ذريتهم وأموالهم وإذا سألوه إعطاء الجزية في هذا الوقت لم يقبل ذلك منهم لأنهم صاروا غنيمة أو فيثاً وكان له المن والقتل والغداء. وأذن الله بالمن والغداء فيهم فقال ﴿فضرب الرقاب حتى إذا أثختموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء﴾^(٤).

قال الشافعي: ولو كان أسر أكثر الرجال وحوى النساء والذري والأموال وبقيت

(١) الحجاز: وهي المنطقة التي تضم مكة المكرمة والمدينة المنورة واليمامة ومخالفها.

(٢) الصغار: صَغُرَ صِغْرًا: قَلَّ حَجْمُهُ أو سِنَّهُ فهو صَغِيرٌ. جمعها صِغَارٌ و صَغَارًا: رضى بالذل والضعفة فهو صاغر.

(٣) الآية رقم ٢٩ من سورة التوبة.

(٤) الآية رقم ٤ من سورة محمد.

منهم بقية لم يصل إلى أسرهم بامتناع في موضع أو هرب كان له وعليه أن يعطي الممتنعين أحد الجزية والأمان على أموالهم ونسائهم إن لم يكن أحرز من ذلك شيئاً فإن أعطاهم ذلك مطلقاً فكان قد أحرز من ذلك شيئاً لم يكن له الوفاء به وكان عليه أن يقسم ما أحرز لهم وخيرهم بين أن يعطوا الجزية عن أنفسهم.

مسألة إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(١)

قال الشافعي: بلغني أن رسول الله ﷺ قال [لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج ولا لمشرك أن يدخل الحرم]^(٢) فإن سأل أحد ممن تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم علم، أن يترك يدخل الحرم بحال فليس للإمام أن يقبل منه على ذلك شيئاً ولا أن يدع مشركاً يطأ الحرم بحال من الحالات طيباً كان أو صانعاً أو غيره لتحريم الله عز وجل دخول المشركين المسجد الحرام وإن سأل من تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن ذلك له والحجاز مكة والمدينة واليامة.

قال الشافعي: ولا يتخذ ذمي شيئاً من الحجاز دار ولا يصلح على دخولها إلا مجتازاً إن صولح.

قال الشافعي: فإذا أذن لهم أن يدخلوا الحجاز فذهب لهم بها مال أو عرض بها شغل قبل لهم: وكلوا بها من شئتم من المسلمين واخرجوا ولا يقيم بها أكثر من ثلاث وأما مكة فلا يدخل الحرم أحد منهم بحال أبداً وإن غفل عن رجل منهم فدخلها فمرض أخرج مريضاً أو مات أخرج ميتاً ولم يدفن بها وإن مات منهم ميت بغير مكة دفن حيث يموت أو مرض فكان لا يطبق أن يحمل ترك حتى يطبق الحمل ثم يحمل.

كم الجزية

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى ﴿حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾^(٣) وكانت الجزية محتملة للقليل والكثير.

(١) الآية رقم ٢٨ من سورة التوبة.

(٢) الآية رقم ٢٩ من سورة التوبة.

قال الشافعي: فأخذ رسول الله ﷺ جزية أهل اليمن ديناراً في كل سنة أو قيمته من المعافري وهي الثياب وأخذ من نصارى مكة ديناراً عن كل إنسان.

قال الشافعي: سألت عدداً كثيراً من ذمة أهل اليمن مفترقين في بلدان اليمن فكلهم أثبت لي لا يختلف قولهم أن معاذاً أخذ منهم ديناراً على كل بالغ وسموا البالغ الحالم قالوا كان في كتاب النبي ﷺ مع معاذاً [إن على كل حالم ديناراً].

قال الشافعي: فإذا دعا من يجوز أن يؤخذ منه الجزية إلى الجزية على ما يجوز وبذل ديناراً عن نفسه كل سنة لم يجز للإمام إلا قبوله منه وسواء معسر البالغين من أهل الذمة وموسرهم بالغاً ما بلغ يسره فمن عرض ديناراً موسراً كان أو معسراً قبل منه وإن عرض أقل منه لم يقبل منه فالدينار أقل ما يقبل من أهل الذمة فإن صالح السلطان أحداً ممن يجوز أخذ الجزية منه وهو يقوى عليه على أقل من دينار أو على أن يضع عن معسر من أهل دينه الجزية أو على أن ينفق عليهم من بيت المال فالصالح فاسد.

قال الشافعي: وإن أخذ الجزية من ماله لستين ثم ثبت عنده أنه مات قبلها رد حصه ما لم يستحق.

بلاد العنوة

قال الشافعي: وإذا ظهر الإمام على بلاد أهل الحرب ونفى عنها أهلها أو ظهر على بلاد وقهر أهلها ولم يكن بين بلاد الحرب التي ظهر عليها وبين بلاد الإسلام مشرك أو كان بينه وبينهم مشركون لا يمنعون أهل الحرب الذين ظهروا على بلادهم وكان قاهراً لمن بقي محصوراً ومناظراً له وإن لم يكن محصوراً فسأله أولئك من العدو أن يدع لهم أموالهم على شيء يأخذه منهم فيها أو منها قل أو أكثر لم يكن ذلك له لأنها قد صارت بلاد المسلمين وملكاً لهم ولم يجز له إلا قسمها بين أظهرهم كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر.

قال الشافعي: وهكذا كل ما ظهر عليه من قليل أموال المشركين أو كثير أرض أو دار أو غيره لا يختلف لأنه غنيمة وحكم الله عز وجل في الغنيمة أن تخمس وقد بين رسول الله ﷺ أن الأربعة أخماسه بين من أوجف عليها بالخيال والركاب.

قال الشافعي: وكل ما وصفت أنه يجب قسمه فإن تركه الإمام ولم يقسمه رد

حكم الإمام فيه لأنه مخالف للكتاب ثم السنة معاً فإن قبل فأين ذكر ذلك في الكتاب؟ قيل قال الله عز وجل ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول﴾^(١) الآية . قال : فإن ظهر الإمام على بلاد عنوة فخمسها ثم سأل أهل الأربعة الأخماس ترك حقوقهم منها فأعطوه ذلك طيبة به أنفسهم فله قبوله إن أعطوه إياه يضعه حيث يرى فإن تركوه كالوقوف على المسلمين فلا بأس أن يقبله من أهله وغير أهله كما استطاب النبي ﷺ أنفس من صار في يديه سبي هوزان بـ [حنين] فمن طاب نفساً رده ومن لم يطب نفساً لم يكرهه على أخذ ما في يديه .

بلاد أهل الصلح

قال الشافعي : فإذا غزا الإمام قوماً فلم يظهر عليهم حتى عرضوا عليه الصلح على شيء من أرضهم أو شيء يؤدونه عن أرضهم فيه ما هو أكثر من الجزية أو مثل الجزية فإن كانوا ممن تؤخذ منهم الجزية وأعطوه ذلك على أن يجري عليهم الحكم فعليه أن يقبله منهم وليس له قبوله منهم إلا أن يجري عليهم الحكم وإذا قبله كتب بينه وبينهم كتاباً بالشرط بينهم واضحاً يعمل به من جاء بعده وهذه الأرض مملوكة لأهلها الذين صالحوا عليها وإن هم صالحوه على أن للمسلمين من ربة الأرض شيئاً فإن المسلمين شركاؤهم في رقاب أرضهم بما صولحوا عليه . وإذا صالحوهم على أن الأرض كلها للمشركين فلا بأس أن يصلحهم على ذلك ويجعلوا عليها خراجاً معلوماً إما شيء مسمى يضمونونه في أموالهم كالجزية وإما شيء مسمى يؤدي عن كل زرع من الأرض كذا من الحنطة أو غيرها .

الفرق بين نكاح من تؤخذ منه الجزية وتوكل ذبائهم

قال الشافعي : حكم الله عز وجل في المشركين حكمان . فحكم أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يسلموا قال وأحل الله عز وجل نساء أهل الكتاب وطعامهم .

قال الشافعي : ولم أعلم مخالفاً في أن لا تنكح نساء المجوس ولا توكل

(١) الآية رقم ٤١ من سورة الأنفال .

ذبايحهم حكم أهل الكتاب حكمان وأن منهم من تنكح نساؤه وتؤكل ذبيحته ومنهم من لا تنكح نساؤه ولا تؤكل ذبيحته وذكر الله عز وجل نعمته على بني إسرائيل قبل الإسلام من غير بني إسرائيل في غير معنى من بني إسرائيل أن ينكح لأنه لا يقع عليهم أهل الكتاب بأن آباءهم كانوا غير أهل الكتاب ومن غير نسب بني إسرائيل فلم يجز الله تعالى أعلم أن ينكح نساء أحد من العرب والعجم غير بني إسرائيل دان دين اليهود والنصارى .

قال الشافعي: فمن كان من بني إسرائيل يدين دين اليهود والنصارى نكح نساؤه وأكلت ذبيحته ومن دان دين بني إسرائيل من غيرهم لم تنكح نساؤه ولم تؤكل ذبيحته .

قال الشافعي: فإن كان الصائبون والسامرة من بني إسرائيل ودانوا دين اليهود والنصارى نكحت نساؤهم وأحلت ذبايحهم وإن خالفوهم في فرع من دينهم لم تؤكل ذبايحهم ولم تنكح نساؤهم .

قال الشافعي: ومن إرتد من نساء اليهود إلى النصرانية أو من نساء النصارى إلى اليهودية أو رجالهم لم يقروا على الجزية ولم ينكح من إرتد عن أصل دين آباءه .

تبديل أهل الجزية دينهم

قال الشافعي: أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتابي إلا أن يكون آباؤه أو هودان ذلك الدين قبل نزول القرآن وتقبل من كل من يثبت على دينه ودين آباءه قبل نزول القرآن ما ثبتوا على الأديان التي أخذت الجزية منهم عليها فإن بدل يهودي دينه بنصرانية أو مجوسية أو نصراني دينه بمجوسية أو إنتقل أحد منهم من دينه إلى غير دينه من الكفر لم يقتل لأنه إنما يقتل من بدل دين الحق وهو الإسلام وقيل إن رجعت إلى دينك أخذنا منك الجزية وإن أسلمت طرحناها عنك وإذا بدلت بغير الإسلام نبذنا إليك ونفيناك عن بلاد الإسلام لأن بلاد الإسلام لا تكون دار مقام لأحد إلا مسلم أو معاهد ولا يجوز أن نأخذ منك الجزية على غير الدين الذي أخذت منك أولاً عليه فإن كان له مال بالحجاز قيل وكل به ولم يترك يقيم إلا ثلاثاً وإن كان له بغير الحجاز لم يترك يقيم في بلاد الإسلام إلا بقدر ما يجمع ماله فإن أبطأ فأكثر ما يؤجل إلى الخروج من بلاد الإسلام أربعة أشهر قال الله تعالى ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من

المشركين ﴿١﴾ قرأ الربيع إلى [غير معجزى الله] فأجلهم النبي ﷺ ما أجلهم الله من أربعة أشهر.

جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه

قال الشافعي: جماع الوفاء بالنذر وبالعهد كان بيمين أو غيرها في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾^(٢) وفي قوله تعالى ﴿يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً﴾^(٣).

قال الشافعي: أراد الله عز وجل أن يوفي بكل عقد ونذر إذا كانت في العقد الله طاعة ولم يكن فيما أمر بالوفاء منها معصية فإن قال قائل ما دل على ما وصفت والأمر فيه كله مطلق؟ ومن أين كان لأحد أن ينقض عهداً بكل حال؟ قيل الكتاب ثم السنة صالح رسول الله ﷺ قريشاً بالحديبية على أن يرد من جاء منهم فأنزل الله في امرأة جاءت منهم مسلمة ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن﴾^(٤) ففرض الله عز وجل عليهم أن لا ترد النساء وقد أعطوهم رد من جاء منهم وهن منهم فحبسهن رسول الله ﷺ بأمر الله عز وجل وعاهد رسول الله ﷺ قوماً من المشركين فأنزل الله ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾^(٥) الآية وأنزل ﴿كيف يكون للمشركين عهد عند الله ورسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام﴾^(٦) ﴿لم ينقصوكم﴾^(٧) الآية.

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى في الأيمان ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾^(٨) وقال

(١) الآية رقم ١ من سورة التوبة.

(٢) الآية رقم ١ من سورة المائدة.

(٣) الآية رقم ٧ من سورة الانسان.

(٤) الآية رقم ١٠ من سورة الممتحنة.

(٥) الآية رقم ١ من سورة التوبة.

(٦) الآية رقم ٧ من سورة التوبة.

(٧) الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة.

(٨) الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة.

رسول الله ﷺ [من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه] (١).

وكل هذا يدل على أنه إنما يوفي بكل عقد نذر وعهد لمسلم أو مشرك كان مباحاً لا معصية لله عز وجل فيه فأما ما فيه لله معصية فطاعة الله تبارك وتعالى في نقضه إذا مضى ولا ينبغي للإمام أن يعقده.

جماع نقض العهد

قال الشافعي: قال الله تعالى وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحيي الخائنين (٢).

قال الشافعي: إذا جاءت دلالة على إن لم يوف أهل هدنة بجميع ما هادتهم عليه فله أن ينبذ إليهم ومن قلت له أن ينبذ إليه فعليه أن يلحق بمأمنه ثم له أن يحاربه كما يحارب من لا هدنة له.

قال الشافعي: فإن قال الإمام أضاف خيانة قوم ولا دلالة له على خيانتهم من خبر ولا عيان فليس له نقض مدتهم إذا كانت صحيحة.

نقض العهد

قال الشافعي: وإذا وادع الإمام قوماً مدة أو أخذ الجزية من قوم فكان الذي عقد الموادة والجزية عليهم رجلاً أو رجلاً لم تلزمهم حتى نعلم أن من بقي منهم قد أقر بذلك ورضية وإذا كان فليس لأحد من المسلمين أن يتناول لهم مالاً ودماً وإذا نقض الذين عقدوا الصلح عليهم أو نقضت منهم جماعة بين أظهرهم فلم يخالفوا الناقض بقول أو فعل ظاهر قبل أن يأتوا الإمام أو يعتزلوا بلادهم ويرسلوا إلى الإمام إن على صلحنا أو يكون الذين نقضوا خرجوا إلى قتال المسلمين أو أهل ذمة للمسلمين فيعينون المقاتلين أو يعينون على من قاتلهم منهم فللإمام أن يغزوهم فإذا فعل فلم

(١) رواه مسلم ٣٧ كتاب الأيمان / ٣ باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها حديث رقم ١٢.

(٢) الآية رقم ٥٨ من سورة الأنفال.

يخرج منهم إلى الإمام خارج مما فعله جماعتهم فللإمام قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنمة أموالهم كانوا في وسط دار الإسلام أو في بلاد العدو. وهكذا فعل رسول الله ﷺ ببني قريظة عقد عليهم صاحبهم الصلح بالمهادنة فنقض ولم يفارقوه فسار إليهم رسول الله ﷺ في عقر دارهم وهي معه بطرف المدينة فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنم أموالهم وليس كلهم إشتراك في المعونة على النبي ﷺ وأصحابه ولكن كلهم لزم حصته فلم يفارق الغادرين منهم إلا نفر فحقن ذلك دماءهم وأحرز عليهم. وكذلك إن نقض رجل منهم فقاتل كان للإمام قتال جماعتهم كما كان يقاتلهم قبل الهدنة قد أعان على خزاعة وهم في عقد النبي ﷺ ثلاثة نفر من قريش فشهدوا قتالهم فغزا النبي ﷺ قريشاً عام الفتح بغدر نفر الثلاثة.

ما أحدث الذين نقضوا العهد

قال الشافعي: وإذا وادع الإمام قوماً فأغاروا على قوم مواعين أو أهل ذمة أو مسلمين فقتلوا أو أخذوا أموالهم قبل أن يظهروا نقض الصلح فللإمام غزوهم وقتلهم وسباؤهم وإذا ظهر عليهم ألزمهم بمن قتلوا وجرحوا وأخذوا ماله الحكم كما يلزم أهل الذمة من عقل وقود وضمان. قال: وإن نقضوا العهد وأذنوا الإمام بحرب أو أظهروا نقض العهد وإن لم يأذنوا الإمام بحرب إلا أنهم قد أظهروا الإمتناع في ناحيتهم ثم أغاروا أو أغير عليهم فقتلوا أو جرحوا وأخذوا المال حوربوا وسبوا وقتلوا فإن ظهر عليهم ففيها قولان أحدهما: لا يكون عليهم قود في دم ولا جرح وأخذ منهم ما وجد عندهم من مال بعينه ولم يضمنوا ما هلك من المال.

قال الشافعي: ولو أن مسلماً قتل ثم إرتد وحارب ثم ظهر عليه وتاب كان عليه القود وكذلك ما أصاب من مال مسلم أو معاهد شيئاً وكذلك ما أصاب المعاهد والموادع لمسلم أو غيره ممن يلزم أن يؤخذ له والقول الثاني: أن الرجل إذا أسلم أو القوم إذا أسلموا ثم إرتدوا وحاربوا أو امتنعوا وقتلوا ثم ظهر عليهم أقيد منهم في الدماء والجراح وضمنوا الأموال تابوا أو لم يتوبوا.

ما أحدث أهل الذمة الموادعون مما لا يكون نقضاً

قال الشافعي: وإذا أخذت الجزية من قوم فقطع قوم منهم الطريق أو قاتلوا

رجلاً مسلماً فضرّبوه أو ظلّموا مسلماً أو معاهداً أو زنى منهم زان أو أظهر فساداً في مسلم أو معاهد حد فيما فيه الحد وعوقب عقوبة منكلّة فيما فيه العقوبة ولم يقتل إلا بأن يجب عليه القتل ولم يكن هذا نقضاً للعهد يحلّ دمه ولا يكون النقص للعهد إلا بمنع الجزية أو الحكم بعد الإقرار والإمتناع بذلك ولو قال أوّدي الجزية ولا أقرّ بحكم نبذ إليه ولم يقاتل على ذلك مكانه وقيل قد تقدّم لك أمان بأدائك للجزية وإقرارك بها وقد أجلناك في أن تخرج من بلاد الإسلام ثم إذا خرج فبلغ فأمنه قتل إن قدر عليه .

المهادنة

قال الشافعي: فرض الله قتال غير أهل الكتاب حتى يسلموا وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وقال ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾^(١).

قال الشافعي: وإذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين أو طائفة منهم لبعده دارهم أو كثرة عددهم جاز لهم الكف عنهم ومهادنتهم على غير شيء يأخذونه من المشركين وإن أعطاهم المشركون شيئاً قل أو كثر كان لهم أخذه ولا يجوز أن يأخذوه منهم إلا إلى مدة يرون أن المسلمين يقوون عليها إذا لم يكن فيه وفاء بالجزية أو كان فيه وفاء ولم يعطوا أنه يجري عليهم الحكم .

قال الشافعي: ولا خير أن يعطيهم المسلمين شيئاً بحال على أن يكفوا عنهم لأن القتل للمسلمين شهادة وأن الإسلام أعز من أن يعطي مشرك على أن يكف عن أهله لأن أهله قاتلين ومقتولين ظاهرين على الحق .

المهادنة على النظر للمسلمين

قال الشافعي: إعتمر رسول الله ﷺ عمرة الحديبية في ألف وأربعمائة فسمعت به قریش فجمعت له وجدت على منعه ولهم جموع أكثر ممن خرج فيه رسول الله ﷺ فتداعوا الصلح فهادنهم رسول الله ﷺ إلى مدة ولم يهادنهم على الأبد لأن قتالهم

(١) الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة.

حتى يسلموا فرض إذا قوي عليهم وكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين ونزل عليه في سفره في أمرهم ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ (١).

قال الشافعي: فأحب للإمام إذا نزلت بالمسلمين نازلة مهادنة يكون النظر لهم فيها ولا يهادن إلا إلى مدة فإن لم يقو الإمام فلا بأس أن يجدد مدة مثلها أو دونها ولا يجاوزها من قبل أن القوة للمسلمين والضعف لعدوهم.

قال الشافعي: ومن جاء من المشركين يريد الإسلام فحق على الإمام أن يؤمنه حتى يتلو عليه كتاب الله عز وجل ويدعوه إلى الإسلام لقول الله لنبيه ﷺ ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾ (٢) الآية.

قال الشافعي: ومن قلت ينبذ إليه أبلغه مأمنه وإبلاغه مأمنه أن يمنعه من المسلمين والمعاهدين ما كان في بلاد الإسلام أو حيث يتصل ببلاد الإسلام.

قال الشافعي: ثم أبلغه مأمنه يعني منك أو ممن يقتله على دينك ممن يطبعك لا أمانه من غيرك من عدوك وعدوه الذي لا يأمنه ولا يطبعك فإذا أبلغه الإمام أدنى بلاد المشركين شيئاً فقد أبلغه مأمنه.

مهادنة من يقوى على قتاله

قال الشافعي: وإذا سأل قوم من المشركين مهادنة فللإمام مهادنتهم على النظر للمسلمين رجاء أن يسلموا أو يعطوا الجزية بلا مؤمنة وليس له مهادنتهم إذا لم يكن في ذلك نظر وليس له مهادنتهم على النظر على غير الجزية أكثر من أربعة أشهر لقول الله عز وجل ﴿براءة من الله ورسوله إلى عاهدتم من المشركين﴾ (٣) إلى قوله ﴿إن الله بريء من المشركين ورسوله﴾ الآية.

قال الشافعي: ويجعل الإمام المدة إلى أقل من أربعة أشهر إن رأى ذلك وليس بلازم له أن يهادن بحال إلا على النظر للمسلمين ويبين لمن هادن ويجوز له في النظر

(١) الآية رقم ١ من سورة الفتح.

(٢) الآية رقم ٦ من سورة التوبة.

(٣) الآية رقم ١ من سورة التوبة.

لمن رجا إسلامه وإن تكن له شوكة أن يعطيه مدة أربعة أشهر إذا خاف أن لم يفعل أن يلحق بالمشركين .

جماع الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً أو مشركاً

قال الشافعي : أن رسول الله ﷺ هادن قريشاً عام الحديبية على أن يأمن بعضهم بعضاً وأن من جاء قريشاً من المسلمين مرتدأ لم يردوه عليه ومن جاء إلى النبي ﷺ بالمدينة منهم رده عليهم ولم يعطهم أن يرد عليهم من خرج منهم مسلماً إلى غير المدينة في بلاد الإسلام والشرك وإن كان قادراً عليه فتم الصلح بين النبي ﷺ وبين أهل مكة على هذا حتى جاءته أم كلثوم ابنة عقبة بن أبي معيط مسلمة مهاجرة فنسخ الله عز وجل الصلح في النساء وأنزل الله ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ (١) الآية .

قال الشافعي : وإذا صالح الإمام على أن يبعث إليهم بمن كان يقدر على بعثه منهم ممن لم يأتهم لم يجز الصلح لأن رسول الله ﷺ لم يبعث منهم بأحد ولم يأمر أبا بصير ولا أصحابه بإتيانهم وهو يقدر على ذلك وإذا صالحهم على أن لا يمنعهم من نساء مسلمات جئنهم لم يجز الصلح وعليه منعهم منهن لأنهن إن لم يكن دخلن في الصلح بالحديبية فليس له أن يصلح على هذا .

قال الشافعي : ومن جاءه من عبيدهم مسلماً لم يردعه إليهم وأعتقه بخروجه إليه .

أصل نقض الصلح فيما لا يجوز

قال الشافعي : إذا صالح الإمام على ما لا يجوز فالطاعة نقضه كما صنع رسول الله ﷺ في النساء وقد أعطى المشركين فيما حفظنا فيهن ما أعطاهم في الرجال بأن لم يستثنين وأنهن منهم وبالآية في براءة وبهذا قلنا إذا ظفر المشركون برجل من المسلمين فأخذوا عليه عهداً وإيماناً بأن يأتيهم أو يبعث إليهم بكذا أو بعدد أسرى أو مال فحلل

(١) الآية رقم ١٠ من سورة الممتحنة .

له أن لا يعطيهم قليلا ولا كثيراً لأنها أيمان مكره وكذلك لو أعطى الإمام عليه أن يرده عليهم إن جاءه فإن قائل ما دل على ذلك قيل له: لم يمنع رسول الله ﷺ أبا بصير من وليه حين جاءه فذهبا به فقتل أحدهما وهرب الآخر منه فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ بل قال قولاً يشبه التحسين له ولا حرج عليه في الأيمان لأنها أيمان مكره وحرام على الإمام أن يرده إليهم.

جماع الصلح في المؤمنات

قال الشافعي: قال الله ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾^(١).

قال الشافعي: وكان بيننا في الآية منع المؤمنات المهاجرات من أن يرددن إلى دار الكفر وقطع العصمة بالإسلام بينهن وبين أزواجهن ودلت السنة على أن قطع العصمة إذا انقضت عِدَّتُهُنَّ ولم يسلم أزواجهن من المشركين وكان بيننا فيها أن يرد على الأزواج نفقاتهم ومعقول فيها أن نفقاتهم التي ترد نفقات اللائي ملكوا عقدهن وهي المهور وبين رسول الله ﷺ أن ذلك بمعنى العدة قبل إسلام الأزواج وقد قال الله عز وجل للمسلمين ﴿وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾^(٢) فأبانهن من المسلمين وأبان رسول الله ﷺ أن ذلك بمعنى العدة فكان الحكم في اسلام الزوج الحكم في اسلام المرأة لا يختلفان. قال: ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَابِعُ أَنْفَقُوا﴾^(٣) يعني والله تعالى أعلم أن أزواج المشركات من المؤمنين إذا منعهم المشركون إتيان أزواجهن بالإسلام أوتوا ما دفع إليهن الأزواج من المهور كما يؤدي المسلمون ما دفع أزواج المسلمات من المهور وجعله الله حكماً بينهم.

تفريع أمر النساء المهادنين

قال الشافعي: إذا جاءت المرأة الحرة من نساء أهل الهندنة مسلمة مهاجرة من

(١) الآية رقم ١٠ من سورة الممتحنة.

(٢) الآية رقم ١٠ من سورة الممتحنة.

(٣) الآية رقم ١٠ من سورة الممتحنة.

دار الحرب إلى موضع الإمام من دار الإسلام أو دار الحرب فمن طلبها من ولي سوى زوجها منع منها بلا عوض وإذا طلبها زوجها بنفسه أو طلبها غيره بوكالته منعها وفيها قولان .

أحدهما: يعطي العوض والعوض ما قال الله عز وجل ﴿فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾^(١).

قال الشافعي: ومثل ما أنفقوا يحتمل والله تعالى أعلم ما دفعوا بالصداق لا النفقة غيره ولا الصداق كله إن كانوا لم يدفعوه .

قال الشافعي: فإذا جاءت امرأة رجل نكحها بمائتين فأعطها مائة ردت إليه مائة وإن نكحها بمائة فأعطها خمسين ردت إليه خمسين لأنها لم تأخذ منه من الصداق إلا خمسين وإن نكحها بمائة ولم يعطها شيئاً من الصداق لم نرد إليه شيئاً لأنه لم ينفق بالصداق شيئاً ولو أنفق من عرس وهدية وكرامة لم يعط من ذلك شيئاً لأنه تطوع به ولا ينظر في ذلك إلى مهر مثلها إن كان زاد عليه أو نقصها ولو قدمت مسلمة ثم ارتدت استتبت فإن تابت وإلا قتلت فإن قدم زوجها بعد القتل فقد فاتت ولا عوض وإن قدم قبل أن ترتد فارتدت وطلبها لم يعطها وأعطى العوض واستتبت فإن تابت وإلا قتلت وإن قدم وهي مرتدة قبل أن تقتل فطلبها أعطى العوض وقتلت مكانها ومتى طلبها فقد استوجب العوض لأن الإمام منعه منها وإن قدمت وطلبها الزوج ثم قتلها رجل فعليه القصاص أو العقل ولزوجها العوض .

القول الثاني: أن له العوض في كل حال منعها منه بصفة الإسلام وإن كانت صبية وإذا جاء زوج المرأة يطلبها فلم يرتفع إلى الإمام حتى أسلم وقد خرجت امرأته من العدة لم يكن له عوض ولا على امرأته سبيل لأنه لا يمنع امرأته ولو قدم وهي في العدة ثم أسلم ثم طلبها إلى الإمام خلى بينه وبينها فإن لم يطلبها حتى إرتدت بعد إسلامه ثم طلب العوض لم يكن له لأنه لما أسلم صار ممن لا يمنع امرأته فلا يكون له عوض .

(١) الآية رقم ١١ من سورة الممتحنة .

إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية كتب

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه عبد الله فلان أمير المؤمنين لليلتين خلنا من شهر ربيع الأول سنة كذا وكذا لفلان بن فلان النصراني من بني فلان الساكن بلد كذا وأهل النصرانية من أهل بلد كذا إنك سألتني أن أؤمنك وأهل النصرانية من أهل بلد كذا وأعقد لك ولهم ما يعقد لأهل الذمة على ما أعطيتني وشرطت لك ولهم وعليك وعليهم فأجبتك إلى أن عقدت ولهم عليّ وعلى جميع المسلمين الأمان ما استقمت واستقاموا بجميع ما أخذنا عليكم وذلك أن يجري عليكم حكم الإسلام لا حكم خلافه بحال يلزمكموه ولا يكون لكم أن تمتنعوا منه في شيء رأيناه نلزمكم به وعلى أن أحداً منكم إن ذكر محمداً ﷺ أو كتاب الله عز وجل أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين ونقض ما أعطى عليه الأمان وحل لأمر المؤمنين ماله ودمه كما تحل أموال أهل الحرب ودمائهم وعلى أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا أو اسم نكاح أو قطع الطريق على مسلم أو فتن مسلماً عن دينه أو أعان المحاربين على المسلمين بقتال أو دلالة على عورة المسلمين وإيواء لعيونهم فقد نقض عهده وأحل دمه وماله وإنال مسلماً بما دون هذا في ماله أو عرضه أو نال به من على مسلم منعه من كافر له عهد أو أمان لزمه فيه الحكم وعلى أن نتبع أفعالكم في كل ما جرى بينكم وبين مسلم فيما كان لا يحل لمسلم مما لكم فيه فعل رددناه وعاقبناكم عليه وذلك أن تبيعوا مسلماً بيعاً حراً ما عندنا من خمر أو خنزير أو دم ميتة أو غيره ونبطل البيع بينكم فيه ونأخذ ثمنه منكم إن أعطاكموه ولا نرده عليكم إن كان قائماً ونهريقه إن كان خمراً أو دماً ونحرقه إن كان ميتة وإن إستهلكه لم نجعل عليه فيه شيئاً ونعاقبكم عليه وعلى أن لا تسقوه أو تطعموه محرماً أو تزوجه بشهود منكم أو بنكاح فاسد عندنا وما بيعتم به كافر منكم أو من غيركم لم نتبعكم فيه لوم نسألكم عنه ما تراضيتم به وإن أراد البائع منكم أو المبتاع نقض البيع وأنانا طالباً له فإن كان منتقضاً عندنا نقضناه وإن كان جائزاً أجزناه إلا أنه إذا قبض المبيع وفات لم يرده لأنه بيع بين مشركين مضى ومن جاء منكم أو من غيركم من أهل الكفر يحاكمكم أجرناكم على حكم الإسلام ومن لم يأتنا لم نعرض لكم فيما بينكم وبينه وإن قتلتم مسلماً أو

معاهداً منكم أو من غيركم خطأ فالدية على عواقلكم كما تكون على عواقل المسلمين وعواقلكم قراباتكم من قِبَلِ آبائكم وإن قتل منكم رجل لا قرابة له فالدية عليه في ماله وإذا قتل عمداً فعليه القصاص إلا أن تشاء ورثته دية فيأخذونها حالة ومن سرق منكم فرفعه المسروق إلى الحاكم قطعه إذا سرق ما يجب فيه القطع وغرم ومن قذف فكان للمقدوف حدُّه وإن لم يكن حدُّه عزز حتى تكون أحكام الإسلام جارية عليكم بهذه المعاني فيما سميتم ولم نسّم وعلى أن ليس لكم أن تظهروا في شيء من أمصار المسلمين الصليب ولا تعلنوا بالشرك ولا تبنوا كنيسة ولا موضع مجتمع لصلاتكم ولا تضربوا بناقوس ولا تظهروا قولكم بالشرك في عيسى بن مريم ولا في غيره لأحد من المسلمين وتلبسوا الزنانيير^(١) من فوق جميع الثياب الأردية وغيرها حتى لا تخفى الزنانيير وتخالفوا بسروجكم وركوبكم وتباينوا بين فلانكم^(٢) وقلانسهم بعلم تجعلونه بقلانسكم وأن لا تأخذوا على المسلمين سروات^(٣) الطرق ولا المجالس في الأسواق وأن يؤدي كل بالغ من أحرار رجالكم غير مغلوب على عقله جزية رأسه ديناراً مثقالاً جيداً في رأس كل سنة لا يكون له أن يغيب عن بلده حتى يؤديه أو يقيم به من يؤديه عنه لا شيء عليه من جزية رقبته إلى رأس السنة ومن افتقر منكم فجزيته عليه حتى تؤدي عنه وليس الفقر بدافع عنكم شيئاً ولا ناقض لذمتكم عن ما به فمتى وجدنا عندكم شيئاً أخذتم به ولا شيء عليكم في أموالكم سوى جزيتكم ما أقمتم في بلادكم واختلقتم ببلاد المسلمين غير تجار وليس لكم دخول مكة بحال وإن اختلفتم بتجارة على أن تؤدوا من جميع تجاراتكم العشر إلى المسلمين فلکم دخول جميع لا المسلمين إلا مكة والمقام بجميع بلاد المسلمين كما شئتم إلا الحجاز فليس لكم المقام ببلد منها إلا ثلاث ليال حتى تظعنوا منه وعلى أن من أنبت الشعر تحت ثيابه أو احتلم أو استكمل خمس عشرة سنة قبل ذلك فهذه الشروط لازمة له إن رضيها فإن لم يرضها فلا عقد له ولا جزية على أبنائكم الصغار ولا صبي غير بالغ ولا مغلوب على عقله ولا مملوك فإذا أفاق المغلوب على عقله وبلغ الصبي وعتق المملوك منكم فدان دينكم فعليه جزيتكم والشرط عليكم وعلى من رضيه ومن سخطه منكم نبذنا إليه ولكم

(١) الزنانيير: الزنار حزام يشده النصراني على وسطه.

(٢) القلنسوة: غطاء للرأس.

(٣) سروات: سراة الطريق معظمه ووسطه.

أن نمنعكم وما يحل ملكه عندنا لكم ممن أرادكم من مسلم أو غيره بظلم بما نمنع به أنفسنا وأموالنا ونحكم لكم فيه على من جرى حكمنا عليه بما نحكم به في أموالنا وما يلزم المحكوم في أنفسكم فليس علينا أن نمنع لكم شيئاً ملكتموه محرماً من دم ولا ميتة ولا خمر ولا خنزير كما نمنع ما يحل ملكه ولا نعرض لكم فيه إلا أنا لاندعكم تظهرونه في أمصار المسلمين فما ناله منه مسلم أو غيره لم نغرمه ثمنه لأنه محرم ولا ثمن لمحرم ونزجره عن العرض لكم فيه فإن عاد ادب بغير غرامة في شيء منه وعليكم الوفاء بجميع ما أخذنا عليكم وأن لا تغشوا مسلماً ولا تظاهروا عدوهم عليهم بقول ولا فعل عهد الله وميثاقه وأعظم ما أخذ الله على أحد من خلقه من الوفاء بالميثاق ولكم عهد الله وميثاقه وذمة فلان أمير المؤمنين وذمة المسلمين بالوفاء لكم وعلى من بلغ أبنائكم ما عليكم بما أعطيناكم ما وفيتم بجميع ما شرطنا عليكم فإن غيرتم أو بدلتهم فذمة الله ثم ذمة فلان أمير المؤمنين والمسلمين بريئة منكم ومن غاب عن كتابنا مما أعطيناه ما فيه فرضية إذا بلغه فهذه الشروط لازمة له ولنا فيه ومن لم يرض نبذنا إليه شهد.

قال الشافعي: فإن شرط عليهم ضيافة فإذا فرغ من ذكر الجزية كتب في أثر قوله ولا شيء عليكم في أموالكم غير الدينار في السنة والضيافة على ما سمينا فكل من مر به مسلم أو جماعة من المسلمين فعليه أن ينزله في فضل منزله فيما يمكنه من حر أو برد ليلة ويوماً أو ثلاثاً إن شرطوا ثلاثاً ويطعمه من نفقة عامة أهله مثل الخبز والخل والجبن واللبن والحيتان واللحم والبقول المطبوخة ويعلفه دابة واحدة تبناً أو ما يقوم مقامه في مكانه فإن أقام أكثر من ذلك فليس عليه ضيافة ولا علف دابة وعلى الوسط أن ينزل كل من مر به رجلين وثلاثة لا يزيد عليهم وعلى الوسع أن ينزل كل من مر بهما بين ثلاثة إلى ستة لا يزيد على ذلك ولا يصنعون بدوابهم إلا ما وصفت إلا أن يتطوعوا لهم بأكثر من ذلك فإن كثر الجيش حتى لا يحتملهم منازل أهل الغنى ولا يجدون منزلاً أنزلهم أهل الحاجة منازلهم وليست عليهم ضيافة فإن لم يجدوا فضلاً من منازل أهل الحاجة لم يكن لهم أن يخرجوهم وينزلوا منازلهم وإذا كثروا وقل من يضيفهم فأبهم سبق إلى النزول فهو أحق به وإن جاءوا معاً أقرعوا فإن لم يفعلوا وغلب بعضهم بعضاً ضيف الغالب ولا ضيافة على أحد أكثر مما وصفت.

الصلح على أموال أهل الذمة

قال الشافعي: قال الله ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾^(١) الجزية غير جائزة إلا معلوماً ثم دلت سنة رسول الله ﷺ على أنها معلوم ولا يجوز فيها إلا أن يستن فيها بسنة رسول الله ﷺ فأنخذ بأقل ما أخذ رسول الله ﷺ فلا يكون لوال أن يقبل أقل منه ولا يرده لأن رسول الله ﷺ أخذها ديناراً وإزداد فيها ضيافة فأنخذها من أهل اليمن ديناراً ولم يجز في الآية إلا أن تكون على كل بالغ من أهل دين واحد فلا يجوز أن تؤخذ الجزية من قوم من أموالهم على معنى تضعيف الصدقة ولا أن يكون أحد من رجالهم خلياً من الجزية ويجوز أن يؤخذ من الجزية على ما صولحوها عليه من أموالهم تضعيف صدقة أو عشر أو ربع أو نصف.

كتاب الجزية على شيء من أموالهم

قال الشافعي: وإذا أراد الأمام أن يكتب لهم كتاباً على الجزية بشرط معنى الصدقة كتب:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه عبد الله فلان أمير المؤمنين لفلان بن فلان النصراني من بني فلان الفلاني من أهل بلد كذا وأهل النصرانية من أهل بلد كذا أنك سألتني لنفسك وأهل النصرانية من أهل بلد كذا أن أعقد لك ولهم عَليّ وعلى المسلمين ما يعقد لأهل الذمة على ما شرطت عليك وعليهم ولك ولهم فأجبتك إلى ما سألت لكم ولمن رضي ما عقدت من أهل بلد كذا على ما شرطنا عليه في هذا الكتاب وذلك أن يجري عليكم حكم الإسلام لا حكم خِلافه ولا يكون لأحد منكم الإمتناع مما رأيناه لازماً له فيه ولا مجاوزاً به ثم يجري الكتاب على مثل الكتاب الأول لأهل الجزية التي هي ضريبة لا تزيد ولا تنقص فإذا انتهى إلى موضع الجزية كتب على أن من كان له منكم إبل أو بقر أو غنم أو كان ذا زرع أو عين مال أو تمر يرى المسلمون على من كان له منهم فيه الصدقة أخذت جزيته منه الصدقة مضعفة وذلك أن تكون غنمة أربعين فتؤخذ منه فيها شاتان^(١) إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة أخذت فيها أربع

(١) الشاة التي تجزىء في الزكاة إن كانت ضأناً (الغنم) وجب أن تتم سنة إلا إذا سقطت مقدم أسنانها يعني =

شاة إلى مائتين فإذا زادت شاة على مائتين أخذت فيها ست شياة إلى أن تبلغ ثلثمائة وتسعة وتسعين فإذا بلغت أربعمائة أخذ فيها ثمان شاة ثم لا شيء في الزيادة حتى تكمل مائة ثم عليه في كل مائة منها شاتان ومن كان منكم ذا بقر فبلغت بقره ثلاثين فعليه منها تبيعان^(١) ثم لا شيء عليه في زيادتها حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين فعليه فيها مستتان^(٢) ثم شيء في زيادتها حتى تبلغ ستين فإذا بلغت فيها أربعين أتبعه ثم لا شيء في زيادتها إلى ثمانين فإذا بلغت فيها أربع مسنات ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت فيها ستة أتبعه ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة فإذا بلغت مائة فعليه فيها أربع مسنات وتبيعان ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وعشرين فإذا بلغت مائة وعشرين فعليه فيها ست مسنات ثم يجري الكتاب بصدقة البقر مضعفة ثم يكتب في صدقة الإبل فإذا كانت له إبل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمساً فإذا بلغت فعليه فيها شاتان ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشراً فإذا بلغت فعليه أربع شياة ثم لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمس عشرة فإذا بلغت فعليه فيها ست شياة ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرين فإذا بلغت فعليه منها ثمان شياة ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ خمساً وعشرين فإذا بلغت فعليه فيها ابنتا مخاض^(٣) فإن لم يكن فيها ابنتا مخاض فابنا لبون^(٤) ذكران.

وإن كانت له ابنة مخاض واحدة وابن لبون واحد أخذت بنت المخاض وابن اللبون ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستاً وثلاثين فإذا بلغت فعليه فيها ابنتا لبون ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستاً وأربعين فإذا بلغت فعليه فيها حقتان^(٥) طروقتا الجمل ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ إحدى وستين فإذا بلغت فعليه جدعتان^(٦) ثم

= مضي ستة أشهر من ولادتها فإنها تجزىء وإن لم تتم الحول وإن كانت من المعز فيشترط أن تتم ستين وتدخل في الثالثة.

(١) تبيع ما أوفى سنة ودخل في الثانية.

(٢) مسنة ما أوفت ستين ودخلت في الثالثة.

(٣) ابنتا مخاض: بنت مخاض وهي ما بلغت من الإبل سنة ودخلت في الثانية.

(٤) ابن لبون: وهو ما أتم ستين ودخل في الثالثة.

(٥) حقة: ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

(٦) جدعة: ما أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستاً وسبعين فإذا بلغت فيها أربع بنات لبون ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ إحدى وتسعين فإذا بلغت فيها أربع حقاك ثم ذلك فرضها حتى تنتهي إلى عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة طرح هذا وعدت فكان في كل أربعين منها ابنتا لبون وفي كل خمسين حقتان وإذا لم يوجد في مال من عليه الجزية من الإبل السن التي شرط عليه أن تؤخذ في ست وثلاثين فصاعداً فجاء بها قبلت منه وإن لم يأت بها فالخيار إلى الإمام بأن يأخذ السن التي دونها ويغرمه في كل بعير لزمه شاتين أو عشرين درهماً أيهما شاء الإمام فعل وأعطاه إياه وإذا إختار الإمام أن يأخذ السن العليا على أن يعطيه الإمام الفضل أعطاه الإمام أيهما كان أيسر نقداً على المسلمين وإذا إختار أن يأخذ السن الأدنى ويغرم له صاحب الإبل فالخيار إلى صاحب الإبل فإن شاء أعطاه شاتين وإن شاء أعطاه عشرين درهماً.

ومن كان منهم ذا زرع يقات من حنطة أو شعير أو ذرة أو أرز لم يؤخذ منه شيء حتى يبلغ زرعه خمسة أوسق^(١) يصف الوسق في كتابه بمكيال يعرفونه فإذا بلغها ذرعه فإن كان مما يسقى بغوب^(٢) ففيه العشر وإن كان مما يسقى بنهر أو سيح أو عين ماء أو نيل ففيه الخمس. ومن كان منهم ذا ذهب فلا جزية عليه فيها حتى تبلغ ذهبه عشرين مثقالاً فإذا بلغت فعلية فيها دينار نصف العشر وما زاد فبحساب ذلك ومن كان ذا ورق فلا جزية عليه في ورقة حتى تبلغ مائتي درهم وزن سبعة فإذا بلغت مائتي درهم فعليه فيها نصف العشر ثم ما زاد فبحسابه وعلى أن من وجد منكم ركازاً فعليه خمسه. وعلى من كان بالغاً منكم داخلاً في الصلح فلم يكن له ماله عند الحول يجب على مسلم لو كان له فيه زكاة أو كان له مال يجب فيه على مسلم لو كان له الزكاة فأخذنا منه ما شرطنا عليه فلم يبلغ قيمة ما أخذنا منه ديناراً فعليه أن يؤدي إلينا ديناراً إن لم تأخذ منه شيئاً وتمام دينار إن نقص ما أخذنا منه عن قيمة دينار وعلى أن ما صالحتمونا عليه على كل من بلغ غير مغلوب عقله من رجالكم وليس ذلك منكم على بالغ مغلوب على عقله ولا صبي ولا امرأة. قال: ثم يجري الكتاب كما أجريت الكتاب قبله حتى يأتي على آخره وإن شرطت عليهم في أموالهم قيمة أكثر من دينار

(١) خمسة أوسق: ويبلغ النصاب بالكيل المصري خمسون كيلة.

(٢) بغوب: هو الدلو أو الدولاب أي ماكينة الري أو الجرار الزراعي.

كتبت أربعة دنانير كان أو أكثر وإذا شرطت عليهم ضيافة كتبتهما على ما وصفت عليهم في الكتاب قبله وإن أجابوك إلى أكثر منها فاجعل ذلك عليهم .

قال الشافعي: ولا بأس فيهم وفيمن وقت عليهم الجزية أن يكتب على الفقير منهم كذا ولا يكون أقل من دينار ومن جاوز الفقر كذا الشيء أكثر منه ومن دخل في الغني كذا الأكثر منه ويستون إذا أخذت منهم الجزية .

الضيافة مع الجزية

قال الشافعي: أي قوم من أهل الذمة اليوم أقروا أو قامت على أسلافهم بينة بأن صلحهم كان على ضيافة معلومة وأنهم رضوها بأعيانهم ألزموها ولا يكون رضاهم الذي ألزموه إلا بأن يقولوا صالحنا على أن نعطي كذا ونضيف كذا وإن قالوا أضفنا تطوعاً بلا صلح لم ألزمهم وأحلفهم ما ضيفوا على إقرار بصلح وكذلك إن أعطوا كثيراً أحلفتهم ما أعطوه على إقرار بصلح فإذا حلفوا جعلتهم كقوم ابتدأت أمرهم الآن فإن أعطوا أقل الجزية وهو دينار قبلته وإن أبو نبذت إليهم وحاربهم وأبهم أقر بشيء في صلحه وأنكره منهم غيره ألزمته ما أقر به ولم إقراره لازماً لغيره إلا بأن يقولوا صلحنا على أن نعطي كذا ونضيف كذا فأمّا إذا قالوا أضفنا تطوعاً بلا صلح فلا ألزمهم قال ويأخذ الإمام بعلمه وإقرارهم وبالبيّنة إن قامت عليهم من المسلمين وإذا نشأ أبناؤهم فبلغوا الحلم أو استكملوا خمس عشرة سنة فلم يقرّوا ما أقر به أبائهم قيل إن أديتم الجزية وإلا حاربناكم فإن عرضوا أقل الجزية وقد أعطى أبائهم أكثر منها لم يكن لنا أن نقاتلهم إذا أعطوا أقل الجزية ولا يحرم علينا أن يعطونا أكثر مما يعطينا أبائهم ولا يكون صلح الآباء صلحاً على الأبناء إلا ما كانوا صغاراً لا جزية عليهم أو نساء لا جزية عليهن أو معتوهين لا جزية عليهم فأمّا لم يجز لنا إقراره في بلاد الإسلام إلا على أخذ الجزية منه فلا يكون صلح أبيه ولا غيره صلحاً عنه إلا برضاه بعد البلوغ ومن كان سفياً بليغاً محجوراً عليه منهم صلح عن نفسه بأمر وليه فإن لم يفعل وليه وهو معاً حارب فإن غاب وليه جعل له السلطان ولياً يصلح عنه فإن أبى المحجور عليه الصلح حاربه وإن أبى وليه وقبل المحجور عليه جبر وليه أن يدفع الجزية عنه لأنها لازمة .

قال الشافعي: ومتى مات منهم ميت أخذت من ماله الجزية بقدر ما مر عليه من سنته كأنه مر عليه نصفها لم يؤدها يؤخذ نصف جزيته. وإن عته رفع عنه الجزية ما كان معتوها فإذا أفاق أخذتها منه من يوم أفاق فإن جن فكان يجن ويفيق لم ترفع الجزية لأن هذا ممن تجري عليه الأحكام في حال افاقته وكذلك إن مرض فذهب عقله أياماً ثم عاد إنما ترفع عنه الجزية إذا ذهب عقله فلم يعد وأبهم أسلم رفعت عنه الجزية فيما يستقبل وأخذت لما مضى.

قال الشافعي: وإذا أسلم ثم تنصر لم تؤخذ الجزية وإن أخذت ردت وقيل إن أسلمت وإلا قتلت وكذلك المرأة إن أسلمت وإلا قتلت قال ويبين وزن الدينار والدنانير التي تؤخذ منهم.

الضيافة في الصلح

قال الشافعي: وإذا أقر أهل الذمة بضيافة في صلحهم ورضوا بها فعلى الإمام مساءلتهم عنها وقبول ما قالوا أنهم يعرفونه منها إذا كانت زيادة على أقل الجزية ولا تقبل منهم ولا يجوز أن يصالحهم عليها بحال حتى تكون زيادة على أقل الجزية فإن أقروا بأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين يوماً وليلة أو ثلاثاً أو أكثر وقالوا ما حددنا في هذا حد الزموا أن يضيفوا من وسط ما يأكلون خبزاً وعصيدة وإداماً من زيت أو لبن وإذا أقروا بعلف دواب ولم يحددوا شيئاً علفوا التبن والحشيش ولا يجوز بأن يحمل على الرجل منهم في اليوم والليلة ضيافة إلا بقدر ما يحتمل إن إحتمل واحداً أو اثنين أو ثلاثة ويؤخذ بأن ينزل المسلمين الذي يضيفهم حيث يشاء من منازلهم التي ينزلها السفر التي تكن من مطر وبرد وحر.

الصلح على الاختلاف في بلاد المسلمين

قال الشافعي: ولا أحب أن يدع الوالي أحداً من أهل الذمة في صلح إلا مكشوفاً مشهوداً عليه وأحب أن يسأل أهل الذمة عما صالحوا عليه مما يؤخذ منهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين فإن أنكرت منهم طائفة أن تكون صالحت على شيء يؤخذ منها سوى الجزية لم يلزمها ما أنكرت وعرض عليها إحدى خصمتين أن تأتي الحجاز

على أنها متى أتت الحجاز أخذ منها ما صالحها عليه وإنما قلنا لا تأتي الحجاز لأن رسول الله ﷺ أجلاها من الحجاز.

قال الشافعي: وكذلك أهل الحرب يمنعون الإتيان إلى بلاد المسلمين بتجارة بكل حال إلا بصلح فما صالحوا عليه جاز لمن أخذه وإن دخلوا بأمان وغير صلح مقربين به لم يؤخذ منهم شيء من أموالهم وردوا إلى مأمهم إلا أن يقولوا إنما دخلنا على أن يؤخذ منا فيؤخذ منه وإن دخلوا بغير أمان غنموا وإذا لم يكن لهم دعوى أمان ولا رسالة كانوا فيئاً وقتل رجالهم إلا أن يسلموا أو يؤدوا الجزية قبل أن نظفر بهم إن كانوا ممن يجوز أن يؤخذ منهم الجزية.

ذكر ما أخذ عمر رضي الله تعالى عنه من أهل الذمة

قال الشافعي: عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر.

قال الشافعي: لست أحسب عمر أخذ ما أخذ من النبط إلا عن شرط بينه وبينهم كشرط الجزية.

قال الشافعي: وسواء كان أهل الحرب بين قوم يعشرون المسلمين إن دخلوا بلادهم أو يخمسونهم لا يعرضون لهم في أخذ شيء من أموالهم إلا عن طيب أنفسهم أو صلح يتقدم منهم أو يؤخذ غنيمه أو فيئاً إن لم يكن لهم ما يأمنون به على أموالهم لأن الله عز وجل أذن بأخذ أموالهم خبيمة وفيئاً وكذلك الجزية فيما أعطوه أيضاً طائعين وحرماً أموالهم بعقد الأمان لهم.

تحديد الأمام ما يأخذ من أهل الذمة في الأمصار

قال الشافعي: وينبغي للإمام أن يحدد بينه وبين أهل الذمة جميع ما يعطيهم ويأخذ منهم فيسمى الجزية وأن يؤديها على ما وصفت ويسمي شهراً تؤخذ منهم فيه وعلى أن يجري عليهم حكم الإسلام إذا طلبهم به طالب أو أظهروا ظلماً لأحد وعلى أن لا يذكروا رسول الله ﷺ إلا بما هو أهله ولا يطعنوا في دين الإسلام ولا يعيبوا من

حكمه شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ويأخذوا عليهم إلا يسمعوا المسلمين شركهم وقولهم في عزير وعيسى عليهم السلام ولا يشتموا المسلمين وعلى أن لا يغشوا مسلماً وعلى أن لا يكونوا عيناً لعدوهم ولا يضرروا بأحد من المسلمين في حال وعلى أن نقرهم على دينهم وأن لا يكرهوا أحداً على دينهم وعلى أن لا يحدثوا في مصر من أمصار المسلمين كنيسة ولا مجتمعاً لضلالتهم ولا صوت ناقوس ولا حمل خمر ولا إدخال خنزير وإن يفرقوا بين هياتهم في اللباس والمركب وأن يعقدوا الدنانير في أوساطهم ولا يدخلون مسجداً ولا يبايعوا مسلماً بيعاً محرماً عليه في الإسلام وأن لا يزوجوا مسلماً محجوراً إلا بإذن وليه ولا يمنعوا أن يزوجه حرة إذا كان حراً ما كان بنفسه ولا يسقوا مسلماً خمرأً ولا يطعموه محرماً من لحم الخنزير ولا غيره ولا يظهروا الصليب ولا الجماعة في أمصار المسلمين.

وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يمنعهم إحداث كنيسة ولا رفع بناء ولا يعرض لهم في خنازيرهم وخمرهم وأعيادهم وقد قيل إذا ملك داراً لم يمنع مما لا يمنع المسلم.

قال الشافعي: ولا يجوز للإمام أن يصلح أحداً من أهل الذمة على أن ينزله من بلاد المسلمين منزلاً يظهر فيه جماعة ولا كنيسة ولا ناقوساً إنما يصلحهم على ذلك في بلادهم التي وجدوا فيها ففتحتها عنوة أو صلحاً فأما بلاد لم تكن لهم فلا يجوز هذا له فيها.

ما يعطيهم الإمام من المنع من العدو .

قال الشافعي: وينبغي للإمام أن يظهر لهم أنهم إن كانوا في بلاد الإسلام أو بين أظهر أهل الإسلام منفردين أو مجتمعين فعليه أن يمنعهم من أن يسببهم العدو أو يقتلهم منعه ذلك من المسلمين وإن كانت دارهم وسط دار المسلمين وذلك أن يكون من المسلمين أحد بينهم وبين العدو فلم يكن في صلحهم أن يمنعهم فعليه منعهم لأن منعهم منع دار الإسلام دونهم. ونحن نصالح المشركين بما شئنا لم يحرم عليه أن يأخذ الجزية منهم على هذا وأحب إليّ لو صلحهم على منعهم لثلاثين يوماً يتصل ببلاد الإسلام فإن كانوا قوماً من العدو دونهم فسألوا أن يصلحوا على جزية ولا يمنعوا جاز

للولائي أخذها منهم ولا يجوز له أخذها بحال من هؤلاء ولا غيرهم إلا أن يجري عليهم حكم الإسلام لأن الله عز وجل لم يأذن بالكف عنهم إلا بأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام فمتى صالحهم على أن لا يجري عليهم حكم الإسلام فالصلح فاسد. ولا أن يصلحهم إلا على جزية معلومة لا يزداد فيها ولا ينقص ولا أن يقول متى افتقر منكم مفتقر أنفقت عليه من مال الله تعالى. متى أخذ منهم الجزية على أن يمنعهم فلم يمنعهم إما بغلبة عدوله حتى هرب عن بلادهم وأسلمهم وإما تحصن منه حتى نالهم العدو فإن كان تسلف منهم جزية سنة أصابهم فيها ما وصفت رد عليهم جزية ما بقي من السنة لأن الصلح كان تاماً بينه وبينهم حتى أسلمهم فيومئذ انتقض صلحه.

تفريع ما يمنع من أهل الذمة

قال الشافعي: إذا كان علينا أن نمنع أهل الذمة إذا كانوا معنا في الدار وأموالهم التي يحل لهم أن يتمولوها مما نمنع منه أنفسنا وأموالنا من عدوهم إن أرادهم أو ظلم ظالم لهم وأن نستنقذهم من عدوهم لو أصابهم وأموالهم التي تحل لهم لو قدرنا فإذا قدرنا استنقذناهم وما حل لهم ملكه ولم نأخذ لهم خمرًا ولا خنزيرًا. ومن سرق لهم من بلاد المسلمين أو أهل الذمة ما يجب فيه القطع قطعتة وإذا سرقوا فجاءني المسروق قطعتهم وكذلك أحدهم إن قذفوا وأعزروا لهم من قذفهم وأؤدب لهم من ظلمهم من المسلمين وأخذ لهم منه جميع ما يجب لهم مما يحل أخذه وأنهاه عن العرض له وإذا عرض لهم بما يوجب عليه في ماله أو بدنه شيئاً أخذته منه وإذا عرض لهم بأذى لا يوجب ذلك عليه زجرته عنه فإن عاد حبسته أو عاقبته عليه وذلك مثل أن يهريق خمرهم أو يقتل خنازيرهم وما أشبه هذا.

الحكم بين أهل الذمة

قال الشافعي: أن رسول الله ﷺ لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية وأن قول الله عز وجل ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾^(١) إنما نزلت في اليهود والموادعين الذين لم يعطوا الجزية ولم يقرؤا بأن يجري عليهم الحكم.

(١) الآية رقم ٤٢ من سورة المائدة.

قال الشافعي: والذي قالوا يشبه ما قالوا لقول الله عز وجل ﴿وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله﴾^(١) وقوله تعالى ﴿وإن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك﴾^(٢) الآية إن تولوا حكمك بغير رضاهم قال: وإذا وادع الإمام قوماً من أهل الشرك ولم يشترط أن يجري عليهم الحكم ثم جاءوه متحاكمين فهو بالخيار بين أن يحكم بينهم أو يدع الحكم فإن إختار أن يحكم بينهم حكم بينهم حكمه بين المسلمين لقول الله عز وجل ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾^(٣) والقسط حكم الله الذي أنزله عليه ﷺ.

قال الشافعي: وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حد الله عز وجل وعليه أن يقيمه ولا يفارقون المواعين إلا في هذا الموضع ثم على الإمام أن يحكم على المواعين حكمه على المسلمين إذا جاءوه فإن امتنعوا بعد رضاهم بحكمه حاربهم.

الحكم بين أهل الجزية

قال الشافعي: قال الله عز وجل ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾^(٤).

قال الشافعي: آذن الله يأخذ الجزية منهم على أن قد علم شركهم به واستحللهم لمحارمه فلا يكشفوا عن شيء مما استحلوا بينهم ما لم يكن ضرراً على مسلم أو معاهد أو مستأمن غيرهم وإن كان فيه ضرر على أحد من أنفسهم لم يطلبه لم يكشفوا عنه فإذا أبى بعضهم على بعض ما فيه له عليه حق فأتى طالب الحق إلى الإمام يطلب حقه فحق لازم للإمام أن يحكم له على من كان له حق منهم وإن لم يأتاه المطلوب راضياً بحكمه وكذلك إن أظهر السخطة لحكمه لما وصفت من قول الله عز وجل ﴿وهم صاغرون﴾ ولا يجوز أن تكون دار الإسلام دار مقام لمن يمتنع من الحكم في حال ويقال نزلت ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾.

قال الشافعي: فإذا جاءت امرأة رجل منهم تستعدي عليه بأنه طلقها أو آلى منها

(١) الآية رقم ٤٣ من سورة المائدة.

(٢) الآية رقم ٤٢ من سورة المائدة.

(٣) الآية رقم ٤٩ من سورة المائدة.

(٤) الآية رقم ٢٩ من سورة التوبة.

حكمت عليه حكيمى على المسلمين فألزمته الطلاق وفيئيه الإيلاء فإن فاء وإلا أخذته بأن يطلق وإن قالت تظاهر منى أمرته أن لا يقربها حتى يكفر ولا يجزئه في كفارة الظهر إلا رقة مؤمنة وكذلك لا يجزئه في القتل إلا رقة مؤمنة. فإن جاءنا يريد أن يتزوج لم نزوجه إلا كما يزوج المسلم برضا من الزوجة ومهر وشهود عدول من المسلمين. وإن جاءتنا امرأة قد نكحها تريد فساد نكاحها بغير شهود مسلمين أو غير ولي وما يرد به نكاح المسلم مما لا حق فيه لزوج غيره لم يرد نكاحه إذا كان اسمه عندهم نكاحاً لأن النكاح ماضى قبل حكمنا. إن جاءنا رجلان منهم قد تبايعا خمراً ولم يتقابضاهما أبطلنا البيع وإن تقابضاهما لم ترده لأنه قد مضى وإن تبايعاهما فقبض المشتري بعضاً ولم يقبض بعضاً لم يرد المقبوض ورد ما لم يقبض.

قال الشافعي: وتبطل بينهم البيوع التي تبطل بين المسلمين كلها فإذا مضت واستهلكت لم تبطلها إنما تبطلها ما كانت قائمة.

قال الشافعي: وولاية دماء النصارى كولاية دماء المسلمين إلا أنه لا يجوز بينهم شهادة إلا شهادة المسلمين ويجوز إقرارهم بينهم كما يجوز إقرار المسلمين بعضهم لبعض وكل حق بينهم يؤخذ لبعضهم من بعض كما يؤخذ للمسلمين بعضهم من بعض.

قال الشافعي: فإذا أهرق واحد منهم لصاحبه خمراً أو قتل له خنزيراً أو حرمة له ميتة أو خنزيراً أو جلد ميتة لم يدبغ لم يضمن له في شيء من ذلك شيئاً لأن هذا حرام ولا يجوز أن يكون للحرام ثمن ولو كانت الخمر في زق فخرقه أو جر فكسره ضمن ما نقص الجر أو الزق ولم يضمن الخمر لأنه يحل ملك الزق والجرة ولو كسر له صليبا من ذهب لم يكن عليه شيء ولو كسره من عود وكان العود إذا فرق لم يكن صليبا يصلح لغير الصليب فعليه ما نقص الكسر العود. وإن باع مسلم من نصراني مصحفاً فالبيع مفسوخ وكذلك إن باع منه دفترأ فيه أحاديث عن رسول الله ﷺ. فإذا أوصى المسلم للنصراني بمصحف أو دفتر فيه أحاديث رسول الله ﷺ أبطلت الوصية. أو أوصى النصراني بأكثر من ثلثه فجاءنا ورثته أبطلنا ما جاوز الثلث إن شاء الورثة كما تبطله إن شاء ورثة المسلم ولو أوصى بثلث ماله أو بشيء منه يبنى به كنيسة لصلاة النصراني أو يستأجر به خدماً للكنيسة أو يعمر به الكنيسة أو يشتري به أرضاً فتكون صدقة على الكنيسة وتعمر بها كانت الوصية باطلة.

كتاب قتال أهل البغي وأهل الردة

باب فيمن يجب قتاله من أهل البغي

قال الشافعي: قال الله ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾^(١).

قال الشافعي: ذكر الله عز وجل اقتتال الطائفتين وسماهم الله تعالى المؤمنين وأمر بالاصلاح بينهم فحق على كل أحد دعاء المؤمنين إذا افترقوا وأرادوا القتال أن لا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الصلح وبذلك قلت لا يبيت أهل البغي قبل دعائهم لأن على الإمام الدعاء كما أمر الله عز وجل قبل القتال وأمر الله بقتال الفئة الباغية وهي مسماة باسم الإيمان حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت لم يكن لأحد قتالها لأن الله إنما أذن في قتالها في مدة الامتناع بالبغي إلى أن تفيء.

قال الشافعي: والفيء الرجعة عن القتال بالهزيمة أو التوبة وغيرها وأي حال ترك بها القتال فقد فاء والفيء بالرجوع عن القتال الرجوع عن معصية الله تعالى.

قال الشافعي: أن رسول الله ﷺ قال [من قتل دون ماله فهو شهيد]^(٢).

قال الشافعي: وسنة رسول الله ﷺ تدل على أن للمرء أن يمنع ماله وإذا منعه بالقتال دونه فهو إحلال للقتال.

(١) الآية رقم ٩ من سورة الحجرات.

(٢) رواه البخاري / كتاب المظالم / باب من قتل دون ماله.

رواه مسلم / كتاب الإيمان / باب هدر دم من قصد أخذ مال غيره بغير حق.

قال الشافعي: وأهل الردة بعد رسول ﷺ ضربان منهم قوم كفروا بعد الإسلام مثل طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات.

قال الشافعي: فالردة عما كانوا عليه بالكفر والارتداد بمنع الحق وقول عمر لأبي بكر أليس قد قال رسول الله ﷺ [أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله] (١).

قال الشافعي: وقول أبي بكر لا تفرقوا بين ما جمع الله يعني فيما أرى والله تعالى أعلم أنه مجاهدهم على الصلاة وأن الزكاة مثلها ولعل مذهبه فيه أن الله عز وجل يقول [وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة] (٢).

باب السيرة في أهل البغي

قال الشافعي: روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهما قال دخلت على مروان بن الحكم فقال ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أبيك ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه [لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح].

قال الشافعي: أخبرنا جعفر بن أبيه أن علياً رضي الله تعالى عنه كان لا يأخذ سلباً وأنه كان يباشر القتال بنفسه وأنه كان لا يذفف على جريح. ولا يقتل مدبراً.

قال الشافعي: عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله تعالى عنه قال في ابن ملجم بعد ما ضربه [اطعموه واسقوه واحسنوا إيساره إن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا].

باب الحال التي لا يحل فيها دماء أهل البغي

قال الشافعي: ولو أن قوماً أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا جماعات الناس

(١) سبق تخريج هذا الحديث في صفحة رقم ٦٨ من هذا الجزء الرابع.

(٢) الآية رقم ٥ من سورة البينة.

وكفروهم لم يحلل بذلك قتالهم لأنهم على حرمة الإيمان لم يصيروا إلى الحال التي أمر الله عز وجل بقتالهم فيها بلغنا أن علياً رضي الله تعالى عنه بينما هو يخطب إذ سمع تحكيماً من ناحية المسجد [لا حكم إلا لله عز وجل] فقال علي رضي الله تعالى عنه [كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفياء ما كانت أيديكم مع أيدينا ولا ييدؤكم بقتال].

قال الشافعي: أن عديا كتب لعمر بن عبد العزيز أن الخوارج عندنا يسبونك فكتب إليه عمر بن عبد العزيز [إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم وإن أشهروا السلاح فأشهروا عليهم وإن ضربوا فاضربهم].

قال الشافعي: ولو أن قوماً كانوا في مصر أو صحراء فسفكوا الدماء وأخذوا الأموال كان حكمهم كحكم قطاع الطريق وسواء المكابرة في المصر أو الصحراء ولو افرقا كانت المكابرة في المصر أعظمها.

قال الشافعي: لو أن قوماً كابروا فقتلوا ولم يأخذوا مالاً أقيم عليهم الحق في جميع ما أخذوا وكذلك لو امتنعوا فأصابوا دماً وأموالاً على غير التأويل ثم قدر عليهم أخذ منهم الحق في الدماء والأموال وكل ما أتوا من حد.

قال الشافعي: ولو أن قوماً متأولين كثيراً كانوا أو قليلاً اعتزلوا جماعة الناس فكان عليهم وال لأهل العدل يجري حكمه فقتلوه وغيره قبل أن ينصبوا إماماً ويعتقدوا ويظهروا حكماً مخالفاً لحكمه كان عليهم في ذلك القصاص.

قال الشافعي: فإذا دعى أهل البغي فامتنعوا من الإجابة فقتلوا فالسيرة فيهم مخالفة للسيرة في أهل الشرك وذلك بأن الله عز وجل ثم رسوله دماء المسلمين إلا بما بين الله تبارك وتعالى ثم رسوله ﷺ فإنما أبيع قتال أهل البغي ما كانوا يقاتلون وهم لا يكونون مقاتلين أبداً إلا مقبلين ممتنعين مرادين فمتى زایلوا هذه المعاني فقد خرجوا من الحال التي أبيع بها قتالهم وهم لا يخرجون منها أبداً إلا إلى أن تكون دماؤهم محرمة كهي قبل يحدثون وذلك بين عندي في كتاب الله فقال الله [فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين] (١).

(١) الآية رقم ٩ من سورة الحجرات.

قال الشافعي: وإذا قتلت المرأة أو العبد مع أهل البغي والغلام المراهق فهم مثلهم يقاتلون مقبلين ويتركون مولين قال ويختلفون في الأسارى فلو أسر البالغ من الرجال الأحرار فحبس ليباع رجوت أن يسع ولا يحبس مملوك ولا غير بالغ من الأحرار ولا امرأة لتبايع وإنما يبايع النساء على الإسلام فأما على الطاعة فهن لا جهاد عليهن وأما إذا انقضت الحرب فلا أرى أن يحبس أسيرهم ولو قال أهل البغي أنظرونا ننظر في أمرنا لم أر بأساً أن ينظروا قال ولو قالوا أنظرونا مدة رأيت أن يجتهد الإمام فيه فإن كان يرجوا فيئتهم أحببت الاستيناء بهم وإن لم يرج ذلك فله جهادهم.

حكم أهل البغي في الأموال وغيرهم

قال الشافعي: وإذا ظهر أهل البغي على بلد من بلد أن المسلمين فأقام إمامهم على أحد حدّ الله أو للناس فأصاب في إقامته أو أخذ صدقات المسلمين فاستوفى ما عليهم أو زاد مع ما أخذ ما عليهم ما ليس عليهم ثم ظهر أهل العدل عليهم لم يعودوا على من حده إمام أهل البغي بحد ولا على من أخذوا صدقته بصدقه عامة فإن كانت وجبت عليهم صدقة فأخذوا بعضها استوفى إمام أهل العدل ما بقي منها وحسب لهم ما أخذ أهل البغي منها وإن أراد إمام أهل العدل أخذ الصدقة منهم فادعوا أن إمام أهل البغي أخذها منهم فهم أمناء على صدقاتهم وإن ارتاب بأحد منهم أحلفه فإذا حلف لم تعد عليه الصدقة وإن كان أهل البغي في عسكر ردها لأهل العدل فسوى أهل العدل فأصابوا غنائم أو كان أهل العدل ردها فسرى أهل البغي فأصابوا غنائم شركت كل واحدة من الطائفتين صاحبتهما لا يفترقون في حال إلا أنهم إذا دفعوا الخمس من الغنيمة كان إمام أهل العدل أولى به لأنه لقوم مفترقين في البلدان يؤديه إليهم لأن حكمة جار عليهم دون حكم إمام أهل البغي وأنه لا يستحل حبه استحلال الباعى ولو استعان أهل البغي بأهل الحرب على قتال أهل العدل وقد كان أهل العدل وادعوا أهل الحرب فإنه حلال لأهل العدل قتال أهل الحرب وسيبهم وليس كينونتهم مع أهل البغي بأمان إنما يكون لهم الأمان على الكف فأما على قتال أهل العدل فلو كان لهم امان فقاتلوا أهل العدل كان نقضاً له.

قال الشافعي: وإذا العدلي الباغي عامداً والقاتل وارث المقتول أو قتل الباغي

العدلي وهو وارثه لم أر أن يتوارثا ويرثهما معاً ورثتهما غير القتالين .
 قال الشافعي : وإذا قتل أهل البغي في معركة وغيرها صلى عليهم لأن الصلاة سنة في المسلمين إلا من قتله المشركون في المعركة فإنه لا يُغسل ولا يصلى عليه .
 قال الشافعي : والصبيان والنساء من أهل البغي إذا قتلوا معهم فهم في الصلاة عليهم مثل الرجال البالغين .

قال الشافعي : الباغي خارج من أن يقال له حلال الدم مطلقاً غير مستثنى فيه وإنما يقال إذا بغى وامتنع أو قاتل مع أهل الإمتناع قوتل دفعاً عن أن يقتل أو منازعة ليرجع أو يدفع حقاً إن منعه فإن أتى القتال على نفسه فلا عقل فيه ولا قود فإننا أبحنا قتاله ولو ولى عن القتال أو اعتزل أو جرح أو أسر أو كان مريضاً لا قتال به لم يقتل في شيء من هذه الحالات ولا يقال للباغي وحاله هكذا حلال الدم .

الأمان

قال الشافعي : قال بعض الناس يجوز أمان المرأة المسلمة والرجل المسلم لأهل الحرب فأما العبد المسلم فإن أمن أهل بغي أو حرب وكان يقاتل أجزنا أمانه كما نجيز أمان الحر وإن كان لا يقاتل لم نجز أمانه فقلت له لما فرقت بين العبد يقاتل ولا يقاتل؟ فقال : قال رسول الله ﷺ [المسلمون يدأ على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم] (١) فقلت له هذه الحجة عليك . قال : ومن أين؟ قلت : إن زعمت أن قول رسول الله ﷺ [يسعى بذمتهم أدناهم] على الأحرار دون المماليك فقد زعمت أن المملوك يؤمن وهو خارج من الحديث قال ما هو بخارج من الحديث وإنه ليلزمه اسم الإيمان فقلت له فإن كان داخلاً في الحديث فكيف زعمت أنه لا يجوز أمانه إذا لم يقاتل؟ قال إنما يؤمن المقاتل مقاتل قلت ورأيت ذلك إستثناء في الحديث أو

(١) رواه البخاري من حديث أبي جحيفة ص ١٦ الجزء التاسع كتاب الديات باب لا يقتل المسلم بكافر دار الجليل بيروت .

رواه أبو داود / كتاب الديات / باب أيقاد المسلم من الكافر / عون المعبود ج ١٢ ص ٢٦٠ .

رواه الترمذي / كتاب الديات / باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر / حديث ١٤١٢ .

رواه ابن ماجة / كتاب الديات / باب المسلمون تتكافأ دماؤهم .

وجدت عليه دلالة منه؟ قال كان العقل يدل على هذا. قلت ليس كما تقول الحديث والعقل معاً يدلان على أنه يجوز أمان المؤمن بالإيمان لا بالقتال ولو كان كما قلت كنت قد خالفت أصل مذهبك قال ومن أين؟ قلت زعمت أن المرأة تُؤمن فيجوز أمانها والزمن لا يقاتل يؤمن فيجوز أمانه وكان يلزمك في هذين على أصل ما ذهبت إليه أن لا يجوز أمانهما لأنهما لا يقاتلان قال فإني أترك هذا كله فأقول إن النبي ﷺ لما قال [تتكافأ دماؤهم] فدية العبد أقل من دية الحر فليس بكفء بدمه لدمه فقلت له القول الذي صرت إليه أبعد من الصواب من القول الذي بان لك تناقض قولك فيه قال ومن أين؟ قلت انتظر في قول رسول الله ﷺ [تتكافأ دماؤهم] إلى القود أو إلى الدية؟ قال إلى الدية. قلت فدية المرأة نصف دية الرجل وأنت تجيز أمانها. ودية بعض العبيد عندك أكثر من دية المرأة فلا تجيز أمانة؟ وقد يكون العبد لا يقاتل أكثر دية من العبد يقاتل ولا تجيز أمانه ويكون العبد يقاتل عن مائة درهم فتجيز أمانه فقد تركت أصل مذهبك في إجازة أمان العبد المقاتل يسوي مائة درهم وفي المرأة قال: فإن قلت إنما عني [تتكافأ دماؤهم] في القود قلت فقله قال فقد قلته قلت فأنت تقيّد بالعبد الذي لا يسوي عشرة دناتير الحر ديته الف دينار كان العبد ممن يحسن قتالاً أو لا يحسنه قال إنني لأفعل وما هذا على القود قلت أجل ولا على الدية ولا على القتال ولو كان على شيء من ذلك كنت قد تركته كله قال فعلام هو؟ قلت على اسم الإيمان.

كتاب السبق والنضال

قال الشافعي: جماع ما يحل ان يأخذه الرجل من الرجل المسلم ثلاثة وجوه أحدهما ما وجب على الناس في أموالهم مما ليس لهم دفعة من جنائياتهم وجنایات من يعقلون عنه وما وجب عليهم بالزكاة والنذور والكفارات وما أشبه ذلك وما أوجبوا على أنفسهم مما أخذوا به العوض من البيوع والإجازات والهبات للثواب وما في معناه وما أعطوا متطوعين من أموالهم التماس واحد من وجهين أحدهما طلب ثواب الله تعالى والآخر طلب الاستحمام.

قال الشافعي: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال [لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف]^(١).

قال الشافعي: وقول النبي ﷺ [لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل] يجمع بين معنيين أحدهما أن كل نصل رمى به من سهم أو نشابه أو ما ينكأ العدو نكائتهما وكل حافر من خيل وحمير وبغال وكل خف من إبل داخل في هذا المعنى التي يحل فيه السبق والمعنى الثاني أنه يحرم السبق إلا في هذا.

قال الشافعي: والأسباب ثلاثة: سبق يعطيه الوالي أو الرجل غير الوالي من ماله متطوعاً به وذلك مثل أن يسبق بين الخيل من غاية إلى غاية فيجعل للسابق شيئاً معلوماً وإن شاء جعل للمصلي والثالث والرابع والذي يليه بقدر ما رأى فما جعل لهم كان لهم

(١) رواه أبو داود / كتاب الجهاد / ٦٧ باب في السبق حديث رقم ٢٥٥٧ / عون المعبود المجلد السابع ص ٢٤١ - دار الفكر بيروت.

رواه ابن ماجه / ٢٤ كتاب الجهاد / ٤٤ باب السبق والرهان حديث ٢٣٢٦.

على ما جعل لهم وكان مأجوراً عليه أن يؤدي فيه وحلال لمن أخذه وهذا وجه ليست فيه علة والثاني يجمع وجهين وذلك أن يكون الرجلان يريدان يستبقان بفرسيهما ولا يريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه ويران أن يخرجوا سبقين من عندهما وهذا لا يجوز حتى يدخل بينهما محلاً والمحلل فارس أو أكثر من فارس ولا يجوز المحلل حتى يكون كفؤاً للفارسين لا يأمنان أن يسبقهما فإذا كان بينهما محلل أو أكثر فلا بأس أن يخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه مائة أو أكثر أو أقل ويتواضعاها على يدي من يثقان به أو يضمناها ويجري بينهما المحلل فإن سبقهما المحلل كان ما أخرجاً جميعاً له وإن سبق أحدهما المحلل أحرز السابق ماله وأخذ مال صاحبه وإن أتيا مستويين لم يأخذ واحد منهما من صاحبه شيئاً وأقل السبق أن يفوت أحدهما صاحبه بالهادي أو بعضه أو بالكتد أو بعضه .

قال الربيع: الهادي عنق الفرس والكتد كتف الفرس والمصلي هو الثاني والمحلل هو الذي يرمي معي ومعك ويكون كفؤاً للفارسين .

قال الشافعي: والثالث أن يسبق أحد الفارسين صاحبه فيكون السبق منه دون صاحبه فإن سبقه صاحبه كان له السبق وإن سبق صاحبه لم يغرم صاحبه شيئاً وأحرز هو ماله .

ما ذكر في النضال

قال الشافعي: والنضال فيما بين الإثنين يسبق أحدهما الآخر والثالث بينهما المحلل كهو في الخيل فيجوز في كل واحد منهما ما جاز في الآخر وَيُرَدُّ فِيهِمَا مَا يَرِدُ فِي الْآخِرِ وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ الْآخَرَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمَا قَرَعاً مَعْرُوفاً خَوَاسِقَ^(١) أَوْ حَوَامِي^(٢) فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا سَمِيَ الْغَرَضُ الَّذِي يَرْمِيَانَهُ وَجَائِزٌ أَنْ يَتَشَارَطَا ذَلِكَ مُحَاطَةً أَوْ مَبَادَرَةً فَإِذَا تَشَارَطَا مُحَاطَةً فَكُلَّمَا أَصَابَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ وَأَصَابَ الْآخَرَ بِمِثْلِهِ سَقَطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَدَدَيْنِ وَاسْتَأْنَفَا عَدَدًا كَأَنَّهُمَا أَصَابَ بَعْشَرَةَ أَسْهُمٍ عَشْرَةَ سَقَطَتِ الْعَشْرَةُ بِالْعَشْرَةِ وَلَا شَيْءٌ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَلَا يَعْتَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا

(١) خَوَاسِقُ: حَسَقَ السَّهْمَ حَسَقًا وَخُسُوقًا أَصَابَ الرَّمِيَةَ وَثَبَتْ فِيهَا أَوْ نَفَذَ مِنْهَا وَيُقَالُ حَسَقَ السَّهْمَ الرَّمِيَةَ .

(٢) حَوَامِي: الْحَابُّ مَا يَقَعُ حَوْلَ الْهَدْفِ وَلَا يَصِيبُهُ يَقَالُ سَهْمٌ حَابٌّ .

بالفضل من إصابته على إصابة صاحبه وهذا في حين يتبدنان السبق إلى أن يفرغا منه وإن تشارطا أن القرع بينهما حواب كان الحابي قرعة والخاسق قرعتين ويتقايسان إذا أخطا في الوجه معاً فإن كان أحدهما أقرب من صاحبه بسهم فأكثر عدد ذلك عليه وإن كان أقرب منه بسهم ثم الآخر أقر بأسهم بطلت أسهمه بالسهم الذي هو أقرب به لا يعد القرب الواحد ولا أكثر وثم واحد أقرب منه .

وإذا سبق الرجل الرجل على أن يرمي معه أو سبق رجل بين رجلين فقد رأيت من الرماة من يقول صاحب السبق أولى أن يبدأ والمسبق يبدأ أيهما شاء ولا يجوز في القياس أن يتشارطا أيهما يبدأ فإن لم يفعلا اقتزعا والقياس أن لا يرميا إلا عن شرط وإذا بدأ أحدهما من وجه بدأ الآخر من الوجه الذي يليه ويرمي الباديء بسهم ثم الآخر بسهم حتى ينفذ نبليهما وإذا عرق أحدهما فخرج السهم من يده فلم يبلغ الغرض كان له أن يعود فيرمي به من قبل العارض فيه وكذلك لو انقطع وتره فلم يبلغ أو انكسر قوسه فلم يبلغ كان له أن يعيده وكذلك لو أرسله فعرض دونه دابة أو إنسان فأصابهما كان له أن يعيده في هذه الحالات كلها وكذلك لو اضطربت به يده أو عرض له في يده ما لا يمضي معه السهم كان له أن يعود فأما إن جاز وأخطأ القصد فرمى فأصاب الناس أو جاز من ورائهم فهذا سوء رمي منه ليس بعارض غلب عليه وليس له أن يعيده ولا يجوز أن يتناضل رجلان على أن في يد أحدهما من النبل أكثر مما في يد الآخر ولا على أنه إذا خسق أحدهما حسب خاسقه خاسقين وخاسق الآخر خاسقاً ولا على أن أحدهما يرمي من عرض والآخر من أقرب منه ولا يجوز أن يرميا إلا من عرض واحد وبعده نبل واحد ولا يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر أن لا يرمي إلا بنبل بأعيانها إن تغيرت لم يبدلها ولا إن أنفذ سهماً أن لا يبدله ولا على أن يرمي بقوس بعينها لا يبدلها ولكن يكون ذلك إلى الرامي يبدل ما شاء من نبله وقوسه ما كان عدد النبل والغرض والقرع واحد وإن انتضلا فانكسرت نبل أحدهما أو قوسه أبدل نبلًا وقوساً وإن انقطع وتره أبدل وترًا مكان وتره ولا خير في أن يشترط المتناضلان أحدهما على صاحبه ولا كل واحد منهما على صاحبه أن لا يأكل لحمًا حتى يفرغ من السبق وكذلك لا يصلح أن يقول المتسابقان بالفرس لا يعلف حتى يفرغ يوماً ولا يومين لأن هذا شرط تحريم المباح والضرب على المشروط عليه وليس من النضال المباح .

قال الشافعي: وإذا اختلف الراميان في الموقف فخرجت قرعة أحدهما على أن يبدأ فبدأ من عرض وقف حيث شاء من المقام ثم كان للآخر من العرض الآخر الذي بدأ منه أن يقف حيث شاء من المقام.

قال الشافعي: في الصلاة في المضرة والأصابع إذا كان جلدتهما ذكياً مما يؤكل لحمه أو مدبوغاً من جلد ما لا يؤكل لحمه ما عدا جلد كلب أو خنزير فإن ذلك لا يطهر بالدباغ والله تعالى أعلم فإن صلى الرجل والمضربة والأصابع عليه فصلاته مجزئة عنه.

كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي

قال الشافعي: ومن كان من أهل الكتاب من المشركين المحاربين قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فإذا أعطوا لم يكن للمسلمين قتلهم ولا إكراههم على غير دينهم لقول الله عز وجل ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾^(١) وإذا قوتل أهل الأوثان وأهل الكتاب قتلوا وسبيت ذراريهم ومن لم يبلغ الحلم والمحيض منهم ونساؤهم البوالغ وغير البوالغ ثم كانوا جميعاً فيئاً يرفع منهم الخمس ويقسم الأربعة الأخماس على من أوجف عليهم بالخيال والركاب فإن أنخنوا فيهم وقهروا من قاتلوه منهم حتى تغلبوا على بلادهم قسمت الدور والأرضون قسم الدنانير والدراهم لا تختلف ذلك تخمس وتكون أربعة أخماسها لمن حضر وإذا أسر البالغون من الرجال فالإمام فيهم بالخيار بين أن يقتلهم إن لم يسلم أهل الأوثان أو يعط الجزية أهل الكتاب أو يمن عليهم أو يفاديهم بمال يأخذه منهم أو بأسرى من المسلمين يطلقون لهم أو يسترقهم فإن استرقهم أو أخذ منهم مالاً فسيبيله سبيل الغنيمة بخمس ويكون أربعة أخماسه لأهل الغنيمة.

قال الشافعي: ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يعمد قتل النساء والولدان لأن رسول الله ﷺ نهى عن قتلهم عن ابن كعب ابن مالك عن عمه أن رسول الله ﷺ نهى الذين بعث إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان.

قال الشافعي: لا يعمدون بقتل وللمسلمين أن يشنوا عليهم الغارة ليلاً ونهاراً فإن أصابوا من النساء والولدان أحداً لم يكن فيه عقل ولا قود ولا كفارة فإن قال قائل ما

(١) الآية رقم ٢٩ من سورة التوبة.

دل على هذا؟ قيل عن الصعب ابن جثامة الليثي أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم فقال رسول الله ﷺ [هم منهم] (١) وربما قال سفيان في الحديث [هم من آبائهم].

قال الشافعي: ويترك قتل الرهبان وسواء رهبان الصوامع ورهبان الديارات والصحارى وكل من يحبس نفسه بالترهب تركنا قتله.

مسألة مال الحربي

قال الشافعي: وإذا دخل الزمي أو المسلم دار الحرب مستأمناً فخرج مال من مالهم يشتري لهم شيئاً فأما مع المسلم فلا نعرض له ويرد إلى أهله من أهل الحرب لأن أقل ما فيه أن يكون خروج المسلم به أماناً للكافر فيه وأما مع الذمي قال الربيع ففيها قولان أحدهما أنا فغنمه لأنه لا تكون كينونته معه أماناً له منا لأنه إنما روى [المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم] فلا يكون ما مع الذمي من أموالهم أماناً لأموالهم. والقول الثاني أنا لا نغنم ما مع الذمي من مال الحربي لأنه لما كان علينا أن لا نعرض للذمي في ماله كان ما معه من مال غيره له أمان مثل ماله.

الأسارى والغلول

قال الشافعي: إذا أسر المسلم فكان في بلاد الحرب أسيراً موثقاً أو محبوساً أو مخلى في موضع يرى أنه لا يقدر على البراح منه أو موضع غيره ولم يؤمنوه ولم يأخذوا عليه أنهم آمنوا منه فله أخذ ما قدر عليه من ولدانهم ونسائهم.

قال الشافعي: في أسير في أيدي العدو وأرسلوا إليه رسلاً ليعطيهم فداء أو أرسلوه بعهد أن يعطيهم فداء سماه لهم وشرطوا عليه إن لم يدفعه إلى رسولهم أو يرسل به إليهم أن يعود في إسارهم.

قال الشافعي: يروى عن أبي هريرة والثوري وإبراهيم النخعي أنهم قالوا لا يعود

(١) رواه البخاري / كتاب الجهاد / باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري
رواه مسلم / كتاب الجهاد / باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد.

في إسارهم وفي لهم بالمال وقال بعضهم إن أراد العودة منعه السلطان العودة وروي عن الأوزاعي والزهري يعود في إسارهم إن لم يعطهم المال .

قال الشافعي : وإذا كان المسلمون أسارى أو مستأمنين أو رسلاً في دار الحرب فقتل بعضهم بعضاً أو قذف بعضهم بعضاً أو زنوا بغير حربيه فعليهم في هذا كله الحكم كما يكون عليهم ولو فعلوا في بلاد المسلمين .

قال الشافعي : وإذا دخل الرجل بلاد الحرب فوجد في أيديهم أسيراً أو أسارى رجالاً ونساء من المسلمين فاشتراهم وأخرجهم من بلاد الحرب فأراد أن يرجع عليهم بما أعطى فيهم لم يكن ذلك وكان متطوعاً بالشراء فإن كان بأمرهم اشتراهم رجع عليهم بما أعطى فيهم من قبل أنه أعطى بأمرهم .

المستأمن في دار الحرب

قال الشافعي : إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم أو يبلغوا مدة أمانهم وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم وإن أسر العدو أطفال المسلمين ونساءهم لم أكن أحب لهم الغدر بالعدو ولكن أحب لهم لو سألوهم أن يردوا إليهم الأمان وينبذوا إليهم فإذا فعلوا قاتلوهم عن أطفال المسلمين ونسائهم .

ما يجوز للأسير في ماله إذا أراد الوصية

قال الشافعي : يجوز للأسير في بلاد العدو ما صنع في ماله في بلاد الإسلام وإن قدم ليقتل ما لم ينله منه ضرب يكون مرضاً وكذلك الرجل بين الصنفين .

قال الشافعي : عن هشام بن عروة عن أبيه أن عامة صدقات الزبير تصدق بها وفعل أموراً وهو واقف على ظهر فرسه يوم الجمل وروي عن عمر بن عبد العزيز : عطية الحبلى جائزة حتى تجلس بين القوابل .

قال الشافعي : وعطية راكب البحر جائزة ما لم يصل إلى الغرق أو شبه الغرق .

قال الشافعي : عن ابن أبي ذئب أنه قال عطية الحامل من الثلث وعطية الأسير

من الثلث .

قال الشافعي: لا يجوز له في ماله إلا الثلث.

المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين

قيل للشافعي: أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوه أو بالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين؟

قال الشافعي: لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفر كفرةً بيناً بعد إيمان ثم يثبت على الكفر وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين.

قال الشافعي: السنة فيه عن عبيد بن أبي رافع قال سمعت علياً يقول بعثنا رسول الله ﷺ أنا والمقداد والزبير فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعينة معها كتاب فخرجنا تعادي بنا خيلنا فإذا نحن بالطعينة فقلنا لها أخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله ﷺ فإذ فيه [من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة] يخبر ببعض أمر النبي ﷺ قال [ما هذا يا حاطب؟] قال لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فأحببت إذا فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يداً والله ما فعلته شكاً في ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله ﷺ [إنه قد صدق] فقال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ [إنه قد شهد بدرًا وما يدريك لعل الله قد أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم] (١) قال فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (٢).

(١) رواه البخاري / كتاب الجهاد والسير / باب الجاسوس وقول الله تعالى ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ

أَوْلِيَاءَ﴾ وباب إذا أضطر إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله .

(٢) الآية رقم ١ من سورة الممتحنة .

الغلول

قلت للشافعي: أفرأيت السلم الحر أو العبد الغازي أو الذمي أو المستأمن يغلون من الغنائم شيئاً قبل أن تقسم؟ فقال لا يقطع ويغرم كل واحد من هؤلاء قيمة ما سرق إن هلك الذي أخذه قبل أن يؤديه وإن كان القوم جهلة علموا ولم يعاقبوا فإن عادوا عوقبوا.

قال الشافعي: وقليل الغلول وكثيره محرم.

قال الشافعي: ولا بأس أن يقبل الإمام من أهل الحصن عقله ونظرة للإسلام وذلك أن السنة دلت على قبول الإمام إنما كان لمن وصف من أهل القناعة والثقة فلا يجوز للإمام أن يقبل خلافتهم من غير أهل القناعة والثقة والعقل.

قال الشافعي: أن للإمام في الأسارى الخيار وأحب أن يكون على النظر للإسلام وأهله فيقتل إن كان ذلك أوهن للعدو وأطفأ للحرب ويدع إن كان ذلك أشد لنشر الحرب ومتى سبق من الإمام قول فيه أمان ثم ندم عليه لم يكن له نقض الأمان بعد ما سبق منه.

قال الشافعي: ولا قود على قاتل أحد بعينه وأن رسول الله ﷺ قد جاءه قاتل حمزة مسلماً فلم يقتله به قوداً وجاءه بشر كثير كلهم قاتل معروف بعينه.

الفداء بالأسارى

قال الشافعي: عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل فأوثقوه وطرحوه في الحرة فمر به رسول الله ﷺ ونحن معه أو قال أتى عليه رسول الله ﷺ وهو على حمار وتحتة قطيفة فناداه يا محمد يا محمد فأتاه النبي ﷺ فقال [ما شأنك] قال فيم أخذت وفيم أخذت سابقة الحاج^(١) قال أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله ﷺ فرجع إليه فقال [ما شأنك] قال

(١) سابقة الحاج، أراد بها العصابة وهي ناقة رسول الله ﷺ فإنها كانت لا تسبق وهي معروفة بذلك.

إني مسلم فقال [لو قلتها وأنت تملك أمرك^(١) أفلحت كل الفلاح] قال فتركني ومضى فناده يا محمد يا محمد فرجع إليه فقال إني جائع فأطعمني قال وأحسبه قال وإني عطشان فاسقني قال هذه حاجتك ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين الذين أسرتهما ثقيف وأخذ نافته^(٢).

قال الشافعي: وإذا فاداه النبي ﷺ برجلين من أصحابه فإنما فاداه بهما أنه فك الرق عنه بأن خلو صاحبيه وفي هذا دلالة على أن لا بأس أن يعطي المسلمون المشركين من يجري عليه الرق وإن أسلم إذا كان من يدفعون إليهم من المسلمين لا يسترق وهذا العقيلي لا يسترق لموضعه فيهم وإن خرج من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك وفي هذا دلالة على أنه لا بأس أن يخرج المسلم من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك لأن النبي ﷺ إذا فدى صاحبيه بالعقيلي بعد إسلامه وبلاده بلاد شرك.

العبد المسلم يأتى إلى أهل دار الحرب

سألت الشافعي: عن العدو يأتى إليهم العبد أو يشرد البعير أو يغيرون فينالونها أو يملكونها أسهما؟ قال: لا. فقلت للشافعي: فما تقول فيهما إذا ظهر عليهم المسلمون فجاء أصحابهما قبل أن يقتسما؟ فقال: هما لصاحبهما. فقلت أرأيت إن وقعا في المقاسم؟ فقال اختلف فيهما المفتون فمنهم من قال هما قبل المقاسم وبعدها سواء لصاحبهما ومنهم من قال هما لصاحبهما قبل المقاسم فإذا وقعت المقاسم وصاروا في سهم رجل فلا سبيل إليهما ومنهم من قال صاحبهما أحق بهما ما لم يقسما فإذا قسما فصاحبهما أحق بهما بالقيمة. قلت للشافعي: فما اخترت من هذا؟ قال: أنا استخير الله عز وجل فيه. قلت فمع أي القولين الآثار والقياس فقال: دلالة السنة والله تعالى أعلم فقلت للشافعي: فاذكر السنة فقال: عن عمران بن حصين قال: سبيت امرأة من الأنصار وكانت الناقة قد أصيبت قبلها.

(١) لو قلتها وأنت تملك أمرك: معناها لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر فكنت فزت بالإسلام والسلامة من الأسر من أعتنم مالك.

(٢) رواه مسلم / كتاب النذر / باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد. مسند الشافعي: كتاب الأسارى والغلول وغيره ص ٣١٨ دار الريان للتراث القاهرة.

قال الشافعي: كأنه يعني ناقة رسول الله ﷺ لأن آخر حديثه يدل على ذلك.

قال الشافعي: وهذا الحديث يدل على أن العدو قد أحرز ناقة رسول الله ﷺ وأن الأنصارية انفلتت من إسارهم عليها بعد إحرازهموها ورأت أنها لها فأخبر رسول الله ﷺ أنها قد نذرت فيما لا تملك ولا نذر لها وأخذ رسول الله ﷺ ناقته ولو كان المشركون يملكون على المسلمين لم يعد أخذ الأنصارية الناقة أن تكون ملكتها بأنها أخذتها ولا خمس فيها لأنها لم توجف عليها وقد قال بهذا غيرنا ولسنا نقول به أو تكون ملكت أربعة أخماسها وخمسها لأهل الخمس أو تكون من الفيء الذي لم يوصف عليه بخيل ولا ركاب فيكون أربعة أخماسها للنبي ﷺ وخمسها لأهل الخمس ولا أحفظ قولاً لأحد غير هذه الثلاثة الأقاويل قال فلما أخذ رسول الله ﷺ ناقته دل هذا على أن المشركين لا يملكون شيئاً على المسلمين.

قال الشافعي: عن النبي ﷺ: [من أسلم على شيء فهو له] وروينا عنه أن المغيرة أسلم على مال قوم قد قتلهم وأخفاه فكان له.

قال الشافعي: رأيت ما رويت عن النبي ﷺ من أنه [من أسلم على شيء فهو له] أيثبت؟ قال هو من حديثكم قلت نعم منقطع ونحن نكلمك على تشبته فنقول لك رأيت أن كان ثابت أهو عام أو خاص؟ قال فإن قلت هو عام؟ قلت إذا نقول لك رأيت عدواً أحرز حراً أو أم ولد أو مكاتباً أو مديراً أو عبداً مرهوناً فأسلم عليهم؟ قال لا يكون له حر ولا أم ولد ولا شيء لا يجوز ملكه.

قال الشافعي: فقلت له فتركت قولك إنه عام؟ قال نعم وأقول من أسلم على شيء يجوز ملكه لمالكة الذي غصبه عليه قلنا فأم الولد يجوز ملكها لمالكها إلى أن يموت أفتجعل للعدو ملكها إلى موت سيدها؟ قال: لا لأن فرجها لا يحل لهم قلت إن أحللت ملك رقبته بالغصب حين تقيم الغصب مقام سيدها إنك لشبيهه أن تحل فرجها أو ملكها.

قال الشافعي: فقال فاستدل بحديث المغيرة على أن المغيرة ملك ما يجوز له تملكه فأسلم عليه فلم يخرج النبي ﷺ من يده ولم يخمسه.

قال الشافعي! كل ما كان مما يملكون لا روح له فإتلافه مباح بكل وجه وأحب

إذا غزا المسلمون بلاد الحرب وكان غزاتهم غارة أو كان عددهم كثيراً ومتحصناً ممتنعاً لا يغلب عليهم أن تصير دارهم دار الإسلام ولا دار عهد يجري عليها الحكم أن يقطعوا ويحرقوا ويخربوا ما قدروا عليه من ثمارهم وشجرهم ويؤخذ متاعهم وما كان يحمل من خفيف متاعهم فقدروا عليه اخترت أن يغموه وما لم يقدروا عليه حرقوه وغرقوه إذا كان الأغلب عليهم ستصير دار الإسلام أو دار عهد يجري عليهم الحكم اخترت لهم الكف عن أموالهم ليغنموها إن شاء الله تعالى ولا يحرم عليهم تحريقها ولا تخريبها حتى يصيروا مسلمين أو ذمة وذلك أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير.

ذوات الأرواح

قلت للشافعي: أفرأيت ما ظفر المسلمون به من ذوات الأرواح من أموال المشركين من الخيل وغيرها من الماشية فقدروا على إتلافه قبل أن يغموه أو غنموه فادركهم العدو فخافوا أن يستنقده منهم ويقبوا به على المسلمين أيجوز لهم إتلافه بذيح أو عقر أو تحريق أو تغريق في شيء من الأحوال؟.

قال الشافعي: لا يحل عندي أن يقصد قصده بشيء يتلفه إذا كان لا ركب عليه. فقلت للشافعي: ولم قلت وإنما هو مال من أموالهم لا يقصد قصده بالتلف.

قال الشافعي: لفراقه ما سواه من المال لأنه ذو روح يألم بالعذاب ولا ذنب له وليس كما لا روح له يألم بالعذاب من أموالهم وقد نهى عن ذوات الأرواح أن يقتل ما قدر عليه منها إلا بالذبح لتؤكل وما امتنع بما نيل من السلاح لتؤكل وما كان منها عداء وضاراً للضرورة قلت للشافعي أذكر ما وصفت فقال عن صهيب مولى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال [من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتلها].

قال الشافعي: إن النبي ﷺ نهى عن القلة. قيل للشافعي: أفرأيت ما أدرك

(١) سنن الدارمي ج ٢ ص ٨٤ باب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً.
كنز العمال ج ١٥ ص ٤٠ باب الفرع الثاني في قتل الحيوانات والطيور.

معهم من أموال المشركين من ذوات الأرواح؟ قال: لا تعقروا منه شيئاً إلا أن تذبحوه لتأكلوا بدلالة السنة وأما ما فارق ذوات الأرواح فيصنعون فيما خافوا أن يستنقذ من أيديهم فيه ما شاءوا من تحريق وكسر وتغريق وغيره.

السبي يقتل

قال الشافعي: إذا أسر المشركون فصاروا في يد الإمام ففيهم حكمان. أما الرجال البالغون فللإمام إن شاء أن يقتلهم أو بعضهم أو يمن عليهم أو على بعضهم ولا ضمان عليه فيما صنع من ذلك.

قال الشافعي: ولا ينبغي له أن يقتلهم إلا على النظر للمسلمين من تقوية دين الله وتوهين عدوه وغيظهم وقتلهم بكل حال مباح ولا ينبغي له أن يمن عليهم إلا بأن يكون له سبياً ممن من عليه يرجوا إسلامه أو كفه المشركين أو تخذيلهم عن المسلمين أو ترهيبهم بأي وجه ما كان وكذلك له أن يفادي بهم المسلمين.

قال الشافعي: ومن أرق منهم أو أخذ منه فدية فهو كالمال الذي غنمه المسلمون يقسم بينهم ويخمس.

قال الشافعي: ودون البالغين من الرجال والنساء إذا أسروا بأي وجه فهم كالمتاع المغنوم ليس له ترك أحد منهم ولا قتله فإن فعل كان ضامناً لقيمته وكذلك غيره من الجند إن فعل كان ضامناً لقيمته ما استهلك منهم وأتلف.

سير الواقدي

قال الشافعي: أصل فرض الجهاد والحدود على البالغين من الرجال والفرائض على البوالغ من النساء من المسلمين في الكتاب والسنة فأما الكتاب فقول الله ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾^(١) وقوله عز وجل ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشداً﴾^(٢) وكان بلوغ النكاح استكمال خمس عشرة أو قبلها ثبت عليه الفرض كله والحدود. والأصل فيه من السنة

(١) الآية رقم ٥٩ من سورة النور.

(٢) الآية رقم ٦ من سورة النساء.

أن رسول الله ﷺ رد عبد الله بن عمر عن الجهاد وهو ابن أربع عشرة سنة وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة . فمن لم يستكمل خمس عشرة ولم يحتلم قبلها فلا جهاد عليه ولا حد عليه في شيء من الحدود .

قال الشافعي : وحد البلوغ في أهل الشرك الذين يقتل بالغهم ويترك غير بالغهم أن يثبتوا الشعر . كشف رسول الله ﷺ بني قريظة حين قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فكان من سنته ألا لا يقتل إلا رجل بالغ فمن كان أنبت قتله ومن لم يكن أنبت سباه .

الاستعانة بأهل الذمة على قتال العدو

قال الشافعي : الذي روى مالك كما روى رد رسول الله ﷺ مشركاً أو مشركين في غزاة بدر وأبى أن يستعين إلا بمسلم ثم استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بستتين في غزاة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع واستعان رسول الله ﷺ في غزاة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك . فلا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعاً ويرضح^(١) لهم ولا يسهم لهم ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أسهم لهم .

الرجل يسلم في دار الحرب

قال الشافعي : إذا أسلم الرجل من أهل دار الحرب كان مشركاً أو مستأمناً فيهم أو أسيراً في أيديهم ذلك كله فإذا خرج إلى المسلمين بعد ما غنموا فلا يسهم له وهكذا من جاءهم من المسلمين مدوا وإن بقي من الحرب شيء شهدها هذا المسلم الخارج أو الجيش شركوهم في الغنيمة لأنها لم تحرز إلا بعد تقضي الحرب وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه [الغنيمة لم شهد الواقعة]

في السرية تأخذ العلف والطعام

قال الشافعي : ولا يجوز لأحد من الجيش أخذ شيئاً دون الجيش مما يتموله العدو إلا الطعام خاصة والطعام كله سواء وفي معناه الشراب كله فمن قدر منهم على شيء له أن يأكله أو يشربه ويعلفه ويطعمه غيره وليس له أن يبيعه وإذا باعه رد ثمنه في المغنم .

(١) يرضح أي يعطيه شيئاً يسيراً لا يبلغ السهم من الغنيمة .

في الرجل يقرض الرجل الطعام أو العلف إلى دار الإسلام

قال الشافعي: وإذا قرض الرجل رجلاً طعاماً أو علفاً في بلاد العدو رده فإن خرج من بلاد العدو لم يكن له رده عليه لأنه مأذون له في بلاد العدو في أكله وغير مأذون له إن فارق بلاد العدو في أكله ويرده المستقرض على الإمام.

الرجل يخرج الشيء من الطعام أو العلف إلى دار الإسلام

قال الشافعي: ومن فضل في يديه شيء من الطعام - قل أو كثر - فخرج به من دار العدو إلى دار الإسلام لم يكن له أن يبيعه ولا يأكله وكان عليه أن يرده إلى الإمام فيكون في المغنم فإن لم يفعل حتى يتفرق الجيش فلا يخرج منه أن يتصدق به ولا بأضعافه فإن قال لا أجدهم فهو يجيد الإمام الأعظم.

الحجبة في الأكل والشرب في دار الحرب

قال الشافعي: قال قائل كيف أجزت لبعض المسلمين أن يأكل ويشرب ويعلف مما أصاب في دار الحرب ولم تجز له أن يأكل بعد فراقه إياها؟ قيل إن الغلول حرام وما كان في بلاد الحرب فليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً دون أحد فلو أخذ إبرة أو خيطاً كان محرماً وقد قال رسول الله ﷺ [أدوا الخيط^(١) والمخيط^(٢)] فإن الغلول عار وشنار^(٣) ونار يوم القيامة. فكان الطعام داخلاً في معنى أموال المشركين^(٤).

بيع الطعام في دار الحرب

قال الشافعي: وإذا تباع رجلاً طعام بطعام في بلاد العدو فالقياس أنه لا بأس به لأنه إنما أخذ مباحاً بمباح.

(١) الخيط أي الخيط واحد الخيوط.

(٢) المخيط: الإبرة.

(٣) شنار العيب والعار.

(٤) موطاً مالك كتاب الجهاد / باب ما جاء في الغلول.

الرجل يكون معه الطعام في دار الحرب

قال الشافعي: وإذا فضل في يدي رجل طعام ببلاد العدو بعد تقضي الحرب ودخل رجل لم يشركهم في الغنيمة فبايعه لم يجز له بيعه لأنه أعطى من ليس له أكله والبيع مردود فإن فات رد قيمته إلى الإمام ولم يكن له حبسها ولا إخراجها من يديه إلى من ليس له أكلها.

ذبح البهائم من أجل جلودها

قال الشافعي: وأحب إلي إذا كانوا غير متفاوتين ولا خائفين ولا مضطربين أن لا يذبحوا شاة ولا بغيراً ولا بقرة إلا لمأكله ولا يذبحوا لنعل ولا سقاء يتخذونها من جلودها ولو فعلوا كان مما أكره ولم أجز لهم إتخاذ شيء من جلودها.

قال الشافعي: وجلود البهائم التي يملكها العدو كالدينانير والدراهم لأنه إنما أذن لهم في الأكل من لحومها ولم يؤذن لهم في ادخار جلودها وعليهم رده إلى المغنم فإن استهلكه فعليه قيمته وإن انتفع به فعليه ضمانه حتى يرده.

كتب الأعاجم

قال الشافعي: وما وجد من كتبهم فهو مغنم كله وينبغي للإمام أن يدعو من يترجمه فإن كان عالماً من طب أو غيره لا مكروه فيه باعه كما يبيع ما سواه من المغنم وإن كان كتاب شرك شقوا الكتاب وانتفعوا بأوعيته.

توقيع الدواب من دهن العدو

قال الشافعي: ولا يوقح الرجل دابته ولا يدهن أشاعرها من أدهان العدو لأن هذا غير مأذون له به من الأكل وإن فعل رد قيمته.

زقاق الخمر والخوابي

قال الشافعي: وإذا ظهر المسلمون على بلاد الحرب حتى تصير دار الإسلام أو

ذمة يجري عليها الحكم فأصابوا فيها خمراً في خواب^(١) أو زقاق أهراقوا الخمر وانتفعوا بالزقاق والخوابي وطهروها.

إحلال ما يملكه العدو.

قال الشافعي: وإذا دخل القوم بلاد العدو فأصابوا منها شيئاً سوى الطعام فأصل ما يصيبونه سوى الطعام شيئان أحدهما محظور أخذه غلول والآخر مباح لمن أخذه فأصل معرفة المباح منه أن ينظر إلى بلاد الإسلام فما كان منها مباحاً من شجر ليس يملكه الأدمي أو صيد من بر أو بحر فأخذ مثله في بلاد العدو فهو مباح لمن أخذه.

البازي المعلم والصيد المقرط والمقلد

قال الشافعي: وإذا أخذ الرجل بازياً معلماً فهذا لا يكون إلا مملوكاً ويرده في المغنم وهكذا إن أخذ صيداً مقلداً أو مقرطاً أو موسوماً فكل هذا قد علم أنه قد كان له مالك وهكذا إن وجد في الصحراء وتداً منحوتاً أو قدحاً منحوتاً كان النحت دليلاً على أنه مملوك فيعرف فإن عرفه المسلمون فهو لهم وإن لم يعرفوه فهو مغنم لأنه في بلاد العدو

في الهر والصقر

قال الشافعي: وما وجدنا من أموال العدو من كل شيء له ثمن من هر أو صقر فهو مغنم وما أصيب من الكلاب فهو مغنم إن أراد أحد لصيد أو ماشية أو زرع وإن لم يكن في الجيش أحد يريده لذلك لم يكن لهم حبسه لأن من اقتناه لغير هذا كان آثماً وما أصاب من الخنازير أمرته بقتلها.

في الأدوية

قال الشافعي: الأدوية كلها ليست من حساب الطعام المأذون وكذلك الزنجبيل

(١) خواب: وعاء الماء الذي يحفظ فيه جمعها خوابي وأصل الخوابي خوابيء سهلت الهزة فيهما للتخفيف.

(٢) زقاق: وعاء من جلد يجز شعره ولا يتنف للشراب وغيره جمعها أزقاق وزقاق.

إنما هو من حساب الأدوية وأما الألايا فطعام يؤكل فما كان من حساب الطعام فلصاحبه أكله لا يخرج من بلاد العدو وما كان من حساب الدواء فليس له أخذه في بلاد العدو ولا غيرها.

الحربي يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

قال الشافعي: وإذا أسلم الرجل الحربي وثنيا كان كتابياً وعنده أكثر من أربع نسوة نكحهن في عقدة أو عقد متفرقة أو دخل بهن كلهن أو دخل ببعضهن دون بعض أو فيهن أختان أو كلهن غير أخت للأخرى قيل له أمسك أربعاً أيتهن شئت ليس في الأربع أختان تجمع بينهما وبهذا مضت سنة رسول الله ﷺ.

قال الشافعي: عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشرة نسوة فقال له رسول الله ﷺ [أمسك أربعاً وفارق سائرهن]^(١).

الحربي يصدق امرأته

قال الشافعي: أصل نكاح الحربي كله فاسد سواء كان بشهود أو بغير شهود وسواء تزوج الحربي حربية على حرام من خمر أو خنزير فقبضته ثم أسلمها لم يكن لها عليه مهر ولو أسلمها ولم تقبضه كان لها عليه مهر مثلها.

كراهية نساء أهل الكتاب الحربيات

قال الشافعي: أحل الله نساء أهل الكتاب وأحل طعامهم على أن يكن كتابيات من أهل الكتاب الشهود من أهل التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى غير أنا نختار للمرأة أن لا ينكح حربية خوفاً على ولده أن يسترق ويكره له أن لو كانت مسلمة بين ظهرائي أهل الحرب أن ينكحها خوفاً على ولده أن يسترقوا أو يفتنوا فأما تحريم ذلك فليس بمحرم.

(١) رواه الترمذي / كتاب النكاح / باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة.

رواه ابن ماجه كتاب النكاح / باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

موطأ مالك / كتاب الطلاق - باب جامع الطلاق.

من أسلم على شيء غصبه أو لم يغصبه

قال الشافعي: روى ابن مليكة مرسلًا أن النبي ﷺ قال [من أسلم على شيء فهو له] وكان معنى ذلك من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له وذلك كل ما كان جائزاً للمسلم من المشركين أسلم عليه مما أخذه من مال مشرك لا ذمة له فإن غصب بعضهم بعضاً مالا أو إسترق منهم حراً فلم يزل في يده موقوفاً حتى أسلم عليه فهو له وكذلك من أصاب من أموالهم فأسلم عليها فهي له. ومن أخذ من المشركين من أحد من المسلمين حراً أو عبداً أو أم ولد أو مالا فأحرزه عليه ثم أسلم عليه فليس له منه شيء وكذلك لو أوجف المسلمون عليه في يدي من أخذه كان عليهم رد ذلك كله بلا قيمة قبل القسم وبعده لا يختلف ذلك عن عمران بن حصين أن المشركين أسروا امرأة من الأنصار وأحرزوا ناقة للنبي ﷺ فانفلتت الأنصارية من الإسار فركبت ناقة النبي ﷺ فنجت عليها فأرادت نحرها حين وردت المدينة وقالت إني نذرت لئن انجانني الله عليها لأنحرتها فمنعوها حتى يذكروا ذلك للنبي ﷺ فذكروه له فقال رسول الله ﷺ [لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم]^(١).

قال الشافعي: فلو كان المشركون إذا أحرزوا شيئاً كان لهم لا ننفي أن تكون الناقة إلا للأنصارية كلها لأنها أحرزتها عن المشركين أو يكون لها أربعة أخماسها وتكون مخموسة ولكن رسول الله ﷺ لم ير لها منها شيئاً وكان يراها على أصل ملكه قال الشافعي: عن ابن عمر أن عبداً له أبق وفرسا له عار فأحرزه المشركون ثم أحرزه عليهم المسلمون فرداً عليه بلا قيمة.

المسلم يدخل دار الحرب فيجد امرأته

قال الشافعي: وإذا دخل رجل مسلم دار الحرب بأمان فوجد إمراته أو امرأة غيره أو ماله أو مال غيره من المسلمين أو أهل الذمة مما غصبه المشركون كان له أن يخرج به من قبل أنه ليس بملك للعدو ولكنه لو قدر عن شيء من أموالهم لم يحل له أن يأخذ منه شيئاً قل أو كثر لأنه إذا كان منهم في أمان فهم منه في مثله.

(١) مسند الشافعي / كتاب الأسارى والغلول وغيره ص ٣١٨، ٣١٩ دار السريان للتراث القاهرة.

الذمية تسلم تحت الذمي

قال الشافعي: وإذا أسلمت الذمية تحت الذمي حاملاً كانت لها النفقة حتى تضع حملها فإن أرضعته فلها أجر الرضاع وهي كالمبتوتة المسلمة الحامل أو أولى بالنفقة منها وإذا كان بين المشركين ولد فأبي الأبوين أسلم فكل من لم يبلغ من الولد تبع للمسلم يصلي عليه إذا مات ويورث من المسلم ويرثه المسلم وإذا كان الأبوان مملوكين لمشرك فأسلم أحدهما تبع المسلم الولدان الذين لم يبلغوا لأن حكمهم حكم الإسلام.

باب النصرانية تسلم بعد ما يدخل بها زوجها

قال الشافعي: النصرانية تكون عند النصراني فتسلم بعد ما يدخل بها: لها المهر فإن كانت قبضته وإلا أخذته بعد إسلامها أسلم أو لم يسلم فإن لم يكن دخل بها حتى أسلمت قبضت منه مهراً أو لم تقبضه فسواء ولا يعدو أن يكون لها نصف المهر لأنه لو أسلم كان أحق بها أو لا يكون لها شيء لأن فسخ النكاح جاء من قبلها.

النصرانية تحت المسلم

قال الشافعي: وإذا كانت النصرانية عند المسلم فظهرت من الحيضة جبرت على الغسل منها فإن امتنعت أدبت حتى تفعل لأنه تمنعه الجماع في الوقت الذي يحل له وقد قال الله عز وجل ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾^(١) كان بينا أن نجبر النصرانية على الغسل من الحيضة لثلا يمنع الجماع فأما الغسل من الجنابة فهو مباح له أن يجامعها جنباً.

نكاح نساء أهل الكتاب

قال الشافعي: أحل الله تبارك وتعالى حرائر المؤمنات واستثنى في إماء المؤمنات أن يحللهن بأن يجمع ناكحهن أن لا يجد طولاً لحره وأن يخاف العنت في ترك نكاحهن فزعمنا أنه لا يحل نكاح أمة مسلمة حتى يجمع ناكحها الشرطين اللذين

(١) الآية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة.

أباح الله نكاحها بهما . وقال الله تعالى ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾^(١) فأطلق التحريم تحريماً بأمرو وقع عليه اسم الشرك قال ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾^(٢) والمحصنات منهن الحرائر فأطلقنا من استثنى الله إجلاله وهن الحرائر من أهل الكتاب والحرائر غير الإماء كما قلنا لا يحل نكاح مشركة غير كتابية .

إيلاء^(٣) النصراني وظهاره

قال الشافعي : وإذا آلى النصراني من امرأته فتحاً كما إلينا بعد الأربعة أشهر حكمنا عليه حكمنا على المسلم أن يفيء أو يطلق ونأمره إذا فاء بالكفارة ولا نجبره عليها لأنه لا يسقط عنه بالشرك من حق الله تعالى فإن تظاهر من امرأته فراغتته ورضيا بالحكم فليس في الظهار طلاق فنحكم عليه وإنما فيه كفارة فأمره بها ولا نجبره عليها .

في النصراني يقذف امرأته

قال الشافعي : وإذا قذف النصراني امرأته فراغتته ورضيا بالحكم لاعنا بينهما وفرقنا ونفينا الولد كما نصنع بالمسلم ولو فعل وترافعا فأبى أن يلتعن عزرنه ولم نحده لأنه ليس على من قذف نصرانية حد وأقررناها معه .

فيمن يقع على جارية من المغنم

قال الشافعي : وإذا وقع الرجل من المسلمين قد شهد الحرب على جارية من الرقيق قبل أن يقسم فإن لم تحمل أخذ منه عقرها وردت إلى المغنم فإن كان من أهل الجهالة نهى وإن كان من أهل العلم عزرو ولا حد من قبل الشبهة أهل في أنه يملك منها شيئاً وإن أحصى المغنم فعرف قدر ملكه منها مع جماعة أهل المغنم وقع عنه من

(١) الآية رقم ٢٢١ من سورة البقرة .

(٢) الآية رقم ٥ من سورة المائدة .

(٣) الإيلاء هو الحلف على أن لا يقرب زوجته وقيد بلفظ أو مدة أربعة أشهر أو خمسة أو ستة فإن قال ذلك كان موالياً أما إذا قيد أربعة أشهر بدون زيادة ولو يوماً واحداً فإنه لا يعتبر موالياً .

المهر بحصته وإن حملت فهكذا وتقوم عليه وتكون أم ولده وإن كان الزنا بعينه فلا مهر فيه .

المسلمون يوجفون على العدو فيصيبون سبياً فيهم قرابة

قال الشافعي: وإذا أوجث المسلمون على العدو فكان فيهم ولد لمسلم مملوك للعدو أو كان فيهم ولد لمسلم لم يزل من أهل الحرب وقد شهد ابنه الحرب فصار له الحظ في أبيه أو ابنه منه لم يعتق واحد منهما عليه حتى يقسموا فإذا صار أحدهما أو كلاهما في حظه عتق وإن لم يكن لم يعتق .

المرأة تسبى مع زوجها

قال الشافعي: حكم رسول الله ﷺ في نساء أهل الحرب من أهل الأوثان حكمين فأما أحدهما ما للاتي سبين فاستؤمن بعد الحرية فقسمن رسول الله ﷺ ونهى من صرن إليه أن يطأ حائلاً حتى تحيض أو حاملاً حتى تضع وذلك في سبي أو طاس ودل ذلك على أن بالسياء نفسه انقطاع العصمة بين الزوجين وذلك أنه لا يأمر بوطء ذات زوج بعد حيضه إلا وذلك قطع العصمة وقد ذكر ابن مسعود قول الله عز وجل ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾^(١) ذوات الأزواج اللاتي ملكتموهن بالسبي ولم يكن استيأوهن بعد الحرية بأكثر من قطع العصمة بينهن وبين أزواجهن وسواء أسرن مع أزواجهن أو قبل أزواجهن أو بعد أو كن في دار الإسلام أو دار الحرب لا تقع العصمة إلا ما كان بالسبأ وقد سبى رسول الله ﷺ رجالاً من هوازن فما علمناه سأل عن أزواج المسبيات أسبوا معهن أو قبلهن أو بعدهن أو لم يسبوا ولو كان في أزواجهن معنى لسأل عنهن .

المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة

قال الشافعي: سن رسول الله ﷺ في اللاتي أسلمن ولم يسبين قبل أزواجهن وبعدهم سنة واحدة وذلك أن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما بمر الظهران والنبي

(١) الآية رقم ٢٤ من سورة النساء.

ﷺ ظاهر عليه ومكة دار كفر وبها أزواجهما ورجع أبو سفيان وهند ابنة عتبة مشركة فأخذت بلحيته وقالت اقتلوا هذا الشيخ الضال وأقامت على الشرك حتى أسلمت بعد الفتح بأيام فأقرها رسول الله ﷺ على النكاح وذلك أن عدتها لم تنقض وصارت مكة دار الإسلام.

الحربي يخرج إلى دار الإسلام

قال الشافعي: وإذا أسلم الزوج قبل المرأة والمرأة في دار الحرب وخرج إلى دار الإسلام لم ينكح أختها حتى تنقضي عدة إمرأته ولم تسلم فتبين منه فله نكاح أختها وأربع سواها.

من قوتل من العرب والعجم ومن يجرى عليه الرق

قال الشافعي: وإذا قوتل أهل الحرب من العجم جرى السب على ذراريهم ونسائهم ورجالهم وإذا قوتلوا وهم من العرب فقد سب رسول الله ﷺ بني المصطلق وهوازن وقبائل من العرب وأجرى عليهم الرق حتى من عليهم بعد.

قال الشافعي: في الحربي يخرج إلى دار الإسلام مستأماً وامرأته في دار الحرب على دينه لا تنقطع بينهما العصمة إنما تنقطع بينهما العصمة باختلاف الدينين فأما والدين واحد فلا تنقطع بينهما العصمة.

قال الشافعي: أي الزوجين أسلم فانقضت العدة قبل أن يسلم الآخر منهما فقد انقطعت العصمة بينهما وهو فسخ بغير طلاق.

المسلم يطلق النصرانية

قال الشافعي: وإذا طلق المسلم امرأته النصرانية ثلاثاً فنكحها نصراني أو عبد فأصابها حلت له إذا طلقها زوجها وانقضت عدتها لأن كل واحد من هذين زوج وإنما قال الله عز وجل ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾^(١).

(١) الآية رقم ٢٣٠ من سورة البقرة.

وطء المجوسية إذا سببت

قال الشافعي: وإذا سبي المجوسي وأهل الأوثان لم توطأ منهن امرأة بالغ حتى تسلم وإن سبى منهن صبيات فمن كان منهن مع أحد أبوية ولم يسلم فلا توطأ لأن دينها دين أبيها وإن أسلم أحد أبويها وهي صبية ووطئت فإذا سببت منفردة ليست مع أحد أبويها ووطئت لأنا نحكم لها بحكم الإسلام ونجبرها عليه ما لم تكن بالغاً مشرقة.

ذبيحة أهل الكتاب ونكاح نسائهم

قال الشافعي: من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة أكلت ذبيحته وحل نسائه ولا تؤكل ذبيحة المجوسي وإن سمي الله عليها.

الرجل تؤسر جاريته أو تغصب

قال الشافعي: وإذا أعتصبت جارية الرجل أم ولد كانت أو غير أم ولد وأحرزها المشركون أو غيرهم فصارت إليه لم يكن عليه استبراء في شيء والإختيار له في هذا كله أن لا يقربها حتى يستبرئها.

قال الشافعي: وإذا اشترى الرجل جارية لم يقبلها ولم يباشرها ولم يتلذذ منها بشيء حتى يستبرئها.

الرجل يشتري الجارية وهي حائض

قال الشافعي: وإذا ملك الرجل جارية بشراء أو غيره وهي في أول حيضتها أو وسطها أو آخرها لم تكن هذه الحيضة استبراء كما لا تكون من العدة وعليه أن يستبرئها بحيضة أمامها طهر ويجيزها حيضة واحدة.

عدة الأمة التي لا تحيض

قال الشافعي: استبراء الأمة شهراً إذا كانت ممن لا تحيض قياساً على حيضة لأن الله عز وجل أقام ثلاثة أشهر مقام ثلاثة قروء فلكل حيضة شهر.

من ملك الأختين فأراد وطأهما

قال الشافعي: وإذا ملك الرجل الأختين بأي وجه ما كان فله أن يطأ أيتهما شاء وإذا وطىء إحداهما لم يجز له وطىء الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطىء بأي وجه ما حرم من نكاح أو عتاقة أو كتابة.

وطء الأم بعد البنت من ملك اليمين

قال الشافعي: ولا يحل وطء الأم بعد البنت ولا البنت بعد الأم من ملك اليمين ولا يكون له أن ينكح الأم وابنتها ويجمع بين الأختين من الملك ولا يجمع بينهما من نكاح.

التفريق بين ذوي المحارم

قال الشافعي: وإذا ملك الرجل أهل البيت لم يفرق بين الأم وولدها حتى يبلغ الولد سبعاً أو ثمان سنين فإذا بلغ ذلك جاز أن يفرق بينهما وكذلك ولد الولد من كانوا فأما الأخوين فيفرق بينهما.

الذمي يشتري العبد المسلم

قال الشافعي: وإذا اشترى الذمي عبداً مسلماً فالشراء جائز وأجبره على بيعه وإذا كان للذمي مملوكان امرأة ورجل بينهما ولد فأيهما أسلم جبرت السيد على بيع المسلم منهما والولد الصغار لأنهم مسلمون باسلام أي الأبوين.

الحربي يدخل دار الإسلام بأمان

قال الشافعي: وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان ومعه مملوكة أو مملوك فأسلما أو أسلم أحدهما أجبرته على بيعهما أو بيع المسلم منهما ودفعت إليه ثمنهما.

العبد الذي يكون بين المسلم والذمي فيسلم

قال الشافعي: وإذا كان العبد الكافر بين مسلم وذمي وأسلم جبرت الكافر على

بيع نصيبه فيه وجبريه على بيع نصيبه كله أكثر من جبريه على بيع نصيبه وإذا حاصر المسلمون المشركين فاستأمن رجل من المشركين لجماعة بأعيانهم كان الأمان ولم يكن الأمان لغيرهم .

الأسير يؤخذ عليه العهد

قال الشافعي: إذا أسر المسلم فأحلفه المشركون أن يثبت في بلادهم ولا يخرج منها على أن يخلوه فمتى قدر على الخروج منها فليخرج لأن يمينه يمن مكره وليس بظالم لهم بخروجه أيديهم وليس له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم لأنهم إذا أمنوه فهم في أمان منه .

الأسير يأمنه العدو على أموالهم

قال الشافعي: وإذا أسر العدو الرجل من المسلمين فخلوا سبيله وأمنوه وولوه ضياعهم أو لم يولوه فأمانهم إياه أمان لهم وليس له أن يغتالهم ولا يخونهم .

الأسير يرسله المشركون على أن يبعث إليهم

قال الشافعي: وإذا أسر المشركون المسلم فخلوه على فداء يدفعه إليهم إلى وقت وأخذوا عليه إن لم يدفع الفداء أن يعود في إسارهم فلا ينبغي أن يعود في إسارهم ولا ينبغي للإمام إذا أراد أن يعود أن يدعه والعودة .

المسلمون يدخلون دار الحرب بأمان فيرون قوماً

قال الشافعي: وإذا دخل جماعة من المسلمين دار الحرب بأمان فسبى أهل الحرب قوماً من المسلمين لم يكن للمستأمنين قتال أهل الحرب عنهم حتى ينبذوا إليهم فإذا نبذوا إليهم فحذروهم وانقطع الأمان بينهم كان لهم قتالهم فأما ما كانوا في مدة الأمان فليس لهم قتالهم .

الرجل يدخل دار الحرب فتوهب له الجارية

قال الشافعي: وإذا دخل الرجل دار الحرب بأمان فوهبت له جارية أو غلام أو متاع لمسلم قد أحرزه عليه أهل الحرب ثم خرج به إلى دار الإسلام فعرفه صاحبه

وأثبت عليه بينة أو أقر الذي هو في يديه بدعواه فعليه أن يدفعه إليه بلا عوض يأخذه منه ويجبره السلطان على دفعه .

الرجل يرهن الجارية ثم يسبها العدو

قال الشافعي : وإذا رهن الرجل جارية بألف درهم وذلك قيمتها ثم سبها العدو ثم أخذها صاحبها الراهن بثمن أو غير ثمن فهي على الرهن كما كانت لا يخرجها السب من الرهن ولو وجدت في يدي رجل من المسلمين أخرجت من يديه إلى ملك مالكا الذي سببت عنه وكانت على الرهن .

المدبرة تسبى فتوطأ ثم تلد ثم يقدر عليها صاحبها

قال الشافعي : وإذا سبى المشركون المدبرة فوطئها رجل منهم فولدت أولادها ثم سببت وأولادها ردت إلى مالكا الذي دبرها وأولادها كما ترد المملوكة غير مدبرة ولا يبطل السبب تديبها ولا يبطله إلا أن يرجع فيه المدبر فإن مات المدبر قبل أن يحرزها المسلمون فهي حرة وأولادها في قول من أعتق ولد المدبرة .

المكاتبة تسبى فتوطأ فتلد

قال الشافعي : وإذا ولدت المكاتبة أولادها في دار الحرب وهي مسبية ثم أدت فعتقت عتق ولدها بعتقها في قول يعنى ولد المكاتبة بعتق أمه وإن عجزت رقت ورق ولدها .

أم ولد النصراني تسلم

قال الشافعي : إذا أسلمت أم ولد النصراني حبل بينه وبينها وأخذ بنفقتها وأمرت أن تعمل له في موضعها ما يعمل مثلها لمثله فإن مات فهي حرة وإن أسلم خلى بينه وبينها .

قال الشافعي : العتق لو كان من قبل سيدها وأعتق منها سهماً من مائة سهم عتقت كلها .

الأسير لا تنكح امرأته

قال الشافعي: وإذا أسر المسلم فكان في دار الحرب فلا تنكح امرأته إلا بعد تيقن وفاته عرف مكانه أو خفي مكانه وكذلك لا يقسم ميراثه.

ما يجوز للأسير في ماله وما لا يجوز

قال الشافعي: وما صنع الأسير من المسلمين في دار الحرب أو دار الإسلام أو المسجون وهو صحيح في ماله غير مكره عليه فهو جائز من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك فهو جائز لا يبطل على واحد منهم إلا ما يبطل على الصحيح المطلق فإن كان مريضاً فهو كالمريض في حكمه. والحامل يجوز ما صنعت في مالها ما لم يحدث لها مرض مع حملها أو يضر بها الطلق فإن ذلك مرض مخوف فأما ما قبل ذلك فما صنعت فيه فهو جائز.

الحربي يدخل بأمان وله مال في دار الحرب ثم يسلم

قال الشافعي: وإذا دخل الحربي بلاد الإسلام بأمان وخلف في دار الحرب أموالاً وودائع في يد مسلم ويدي حربي ويدي وكيل له ثم أسلم فلا سبيل عليه ولا على ماله ولا على ولده الصغار ما كان له عقار أو غيره وهكذا لو أسلم في بلاد الحرب وخرج إلى دار الإسلام لا سبيل على مال مسلم حيث كان أسلم ابناً شعبة القرظيان ورسول الله ﷺ محاصر بني قريظة فأحرز لهما إسلامهما أنفسهما وأموالهما دوراً كانت أو عقاراً ولا يجوز أن يكون مال المسلم مغنوماً بحال.

الحربي يدخل دار الإسلام بأمان فأودع ماله ثم رجع

قال الشافعي: وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان فأودع وباع وترك مالاً ثم رجع إلى دار الحرب فقتل بها فدَيْنُهُ وودائعها وما كان له من مال مغنوم عنه لا فرق بين الدَيْنِ والوديعة وإذا قدم الحربي دار الإسلام بأمان فمات فالأمان لنفسه وماله ولا يجوز أن يؤخذ من ماله شيء وعلى الحاكم أن يرده إلى ورثته حيث كانوا.

في الحربي يعتق عبده

قال الشافعي : وإذا أعتق الحربي عبده في دار الحرب ثم خرج إلينا ولم يحدث له قهراً في بلاد الحرب يستعبده به فأراد استعباده ببلاد الإسلام لم يكن له أن يستعبده مسلماً كان العبد أو كافراً أو مسلماً كان السيد أو كافراً ولو أحدث له قهراً ببلاد الحرب أو لحر مثله ولم يعتقه حتى خرج إلينا بأمان كان عبداً له .

الصلح على الجزية

قال الشافعي : ولا أعرف أن النبي ﷺ صالح أحداً من أهل الجزية على شيء إلا ما أصف صالح أهل أيلة على ثلثمائة دينار وكان عددهم ثلثمائة وصالح نصرانياً بمكة ويقال له موهب على دينار وصالح ذمة اليمن على دينار دينار وجعله على المحتملين من أهل اليمن ثم صالح أهل نجران على حلل يؤدونها فدل صلحه إياهم على غير الدنانير . وإذا انعقد لهم العقد على شيء مسمى لم يجز عندي أن يزداد على أحد منهم فيه بالغاً يسره ما بلغ وإن صولحوا على ضيافة مع الجزية فلا بأس وكذلك لو صولحوا على مكيلة طعام كان ذلك كما يصالحوا عليه من الذهب والورق ولا تكون الجزية إلا في كل سنة مرة وأن يجرى عليهم حكماً وإن قالوا نعطيكموها ولا يجرى علينا حكمكم لم يلزمنا أن نقبلها منهم لأن الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴿١﴾

فتح السواد

قال الشافعي : لست أعرف ما أقول في أرض السواد إلا ظناً مقروناً إلى علم وذلك أني وجدت أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه منها أنهم يقولون السواد صلح ويقولون السواد عنوة ويقولون بعض السواد صلح وبعضه عنوة ويقولون إن جرير بن عبد الله البجلي وهذا أثبت حديث عندهم عن جرير بن عبد الله قال كانت بجيلة ربيع الناس فقسم لهم

(١) الآية رقم ٢٩ من سورة التوبة .

ربع السواد فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين أنا شككت ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ومعى فلانة ابنة فلان امرأة منهم لا يحضرني ذكر اسمها فقال عمر بن الخطاب لولا أنني قاسم مسؤول لتركتمكم على ما قسم لكم ولكنى أرى أن تردوا على الناس . لو افتتح اليوم أرضاً عنوة فأحصى من أفتتحها وطابوا نفساً عن حقوقهم منها أن يجعلها الإمام وقفاً وحقوقهم منها إلا الأربعة الأخماس ويوفى أهل الخمس حقوقهم إلا أن يدع البالغون منهم حقوقهم فيكون ذلك لهم والحكم في الأرض بالحكم في المال .

وقد سبى النبي ﷺ هوازن وقسم الأربعة الأخماس بين المسلمين ثم جاءته فود هوازن مسلمين فسألوه أن يمن عليهم أن يعطيهم ما أخذ منهم فخيرهم بين لأموال والسبي فقالوا خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا فنختار أحساننا فترك لهم رسول الله ﷺ حقه وحق أهل بيته فسمع بذلك المهاجرون فتركوا له حقوقهم فسمع بذلك لأنصار فتركوا له حقوقهم ثم بقي قوم من المهاجرين الآخرين والفتحيين فأمر فعرف على كل عشرة واحداً ثم قال اثتوني بطيب أنفس من بقي فمن كره فله علي كذا وكذا من الإبل إلى وقت كذا فجاءوه بطيب أنفسهم إلا الأقرع بن حابس وعتيبة بن بدر لأنهما أبيا ليعيرا هوازن فلم يكرهما رسول الله ﷺ على ذلك حتى كانا هما بعد بأن خدع عتيبة عن حقه وسلم رسول الله ﷺ حق من طاب نفساً عن حقه وهذا أولى الأمور .

في الذمي إذا اتجر في غير بلده

قال الشافعي : إذا أتجر الذمي في بلاد الإسلام إلى أفق من الآفاق في السنة براراً لم يؤخذ منه إلا مرة واحدة كما لا تؤخذ منه الجزية إلا مرة واحدة وقد ذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر فيما ظهر من أموالهم وأموال المسلمين أن يؤخذ منهم شيء وقته وأمر أن يكتب لهم براءة إلى مثله من الحول ويؤخذ منهم كما أخذ عمر رضي الله تعالى عنه من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر .

نصارى العرب

قال الشافعي : وإذا صالح رسول الله ﷺ أكيدر الغساني وكان نصرانياً عربياً على

الجزية وصالح نصارى نجران على الجزية وفيهم عرب وعجم وصالح ذمة اليمن على الجزية وفيهم عرب وعجم واختلفت الأخبار عن عمر في نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبني تغلب فروي عنه أنه صالحهم على أن تضاعف عليهم الصدقة ولا يكرهوا على غير دينهم ولا يصبغوا أولادهم في النصرانية .

قال الشافعي: أما ذبائحهم فلا أحب أكلها خبراً عن عمر وعن علي بن أبي طالب وقد نأخذ الجزية من المجوس ولا نأكل ذبائحهم .

الصدقة

قال الشافعي: عن أبي إسحق الشيباني عن رجل أن عمر رضي الله تعالى عنه صالح نصارى بني تغلب على ألا يصبغوا أبناءهم ولا يكرهوا على غير دينهم وأن تضاعف عليهم الصدقة .

قال الشافعي: رامهم على الجزية فقالوا نحن عرب ولا نؤدي ما تؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يَعْنونُ الصدقة فقال عمر: لا هذا فرض على المسلمين فقالوا زد ما شئت بهذا الإسم لا باسم الجزية ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة .

قال الشافعي: فأرى إذا عقد لهم هذا أن يؤخذ منهم عليه وأرى للإمام في كل دهر إن امتنعوا أن يقتصر عليهم بما قبل منهم فإن قبلوا أخذه وإن إمتنعوا جاهدهم عليه وقد وضع رسول الله ﷺ الجزية على أهل اليمن ديناراً على المحتلم وكذلك يؤخذ منهم وفيهم عرب وإذا ضعفت عليهم الصدقة كل ما أخذت فيه من مسلم خمساً فخذ منهم خمسين وعشراً فخذ منهم عشرين ونصف عشر فخذ منهم عشراً وربع عشر فخذ منهم نصف عشر وعدداً من الماشية فخذ منهم ضعف ذلك العدد ثم هكذا صدقاتهم لا تختلف ولا تؤخذ منهم من أموالهم حتى يكون لأحدهم من الصنف من المال ما لو كان لمسلم وجب فيه زكاة .

قال الشافعي: حيثما زرع النصراني من نصارى العرب ضعف عليه الصدقة وحيثما النصراني الإسرائيلي لم يكن عليه في زرعه شيء وإنما الخراج كراء الأرض كما لو تكارى أرضاً من رجل فزرعها أدى الكراء والعشر والنصراني من نصارى العرب

إذا زرع الخراج ضعفت عليه العشر وأخذت منه الخراج وإذا قدم المستأمن من أرض الحرب فكان على النصرانية أو المجوسية أو اليهودية تنكح وزرع فلا خراج عليه ويقال له إن أردت المقام فصالحنا على أن تؤدي الجزية وجزيته على ما صالح عليه وإن كان المستأمن وثيقاً لم يترك حتى يقيم في دار الإسلام سنة ولم تؤخذ منه جزية .

في الأمان

قال الشافعي : قال رسول الله ﷺ [المسلمون يدأ على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم] (١) فإذا أمن مسلم بالغ حر أو عبد يقاتل أو لا يقاتل أو امرأة فالأمان جائز وإذا أمن من دون البالغين والمعتوه قاتلوا أو لم يقاتلوا لم نجز أمانهم وكذلك إن أمن ذمي قاتل أو لم يقاتل لم نجز أمانه وإن أمن واحد من هؤلاء فخرجوا إلينا بأمان فعلينا ردهم إلى مأمئهم ولا نعرض لهم في مال ولا نفس وإذا أشار إليهم المسلم بشيء يرونه أماناً فقال أمنتهم بالإشارة فهو أمان فإن قال لم أؤمنهم بها فالقول قوله وقال الله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله﴾ (٢) وقال الله في غير أهل الكتاب ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ (٣) فحقن الله دماء من لم يدن دين أهل الكتاب من المشركين بالإيمان لا غيره وحقن دماء من دان أهل الكتاب بالإيمان أو إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار أن يجرى عليهم الحكم .

المسلم أو الحربي يدفع إليه الحربي مالا وديعة

قال الشافعي : وأموال أهل الحرب مالان فمال يغصبون عليه ويتمول عليهم فسواء من غصبه عليهم من مسلم أو حربي منهم أو من غيرهم وإذا أسلموا معاً أو بعضهم قبل بعض لم يكن على الغاصب لهم أن يرد عليهم من ذلك شيئاً لأن أموالهم كانت مباحة غير ممنوعة بإسلامهم ولا ذمتهم ولا أمان لهم ولا لأموالهم . ومال

(١) مسبق تخريج هذا الحديث في صفحة ٩٩ من هذا الجزء الرابع .

(٢) الآية رقم ٢٩ من سورة التوبة .

(٣) الآية رقم ٣٩ من سورة الأنفال .

له أمان وما كان من المال له أمان فليس للذي أمن صاحبه عليه أن يأخذه منه بحال وعليه أن يرده .

في الأمة يسبها العدو

قال الشافعي: في الأمة للمسلم يسبها العدو فيطؤها رجل منهم فتلد له أولاداً ويولد لأولادها أولاد فيتناجون ثم يظهر عليهم المسلمون فإنه يأخذها سيدها وأولادها الذين ولدتهم من الرجال والنساء وينظر إلى أولاد أولادها فنأخذ بني بناتها ولا نأخذ بني بنيتها من قبل أن الرق إنما يكون بالأم لا بالأب كما ينكح الحر الأمة فيكون ولده رقيقاً وكما ينكح العبد الحرة فيكون ولده كلهم أحرار.

في العليج يدل على القلعة على أن له جارية سماها

قال الشافعي: في عليج دل قوماً من المسلمين على قلعة على أن يعطوه جارية سماها فلما انتهوا إلى القلعة صالح صاحب القلعة على أن يفتحها لهم ويخلوا بينة وبين أهله ففعل فإذا أهله تلك الجارية فأرى أن يقال للدليل إن رضيت العوض عوضناك قيمتها وإن لم ترض العوض فقد أعطينا ما صالحناك عليه غيرك فإن رضي العوض أعطيه وتم الصلح وإن لم يرض العوض قيل لصاحب القلعة قد صالحنا هذا على شيء صالحناك عليه بجهالة منا به فإن أسلمت إليه عوضناك منه وإن لم تسلمه إليه نبذنا إليك وقاتلناك وإن كانت الجارية قد أسلمت قبل أن يظفر بها فلا سبيل إليها ويعطي قيمتها وإن ماتت عوض عنها بالقيمة .

الأسير يكره على الكفر

قال الشافعي: في الأسير يكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان: لا تبين منه امرأته وإن تكلم بالشرك ولا يحرم ميراثه من المسلمين ولا يحرمون ميراثهم منه إذا علم أنه قال ذلك مكرهاً وعلمهم ذلك أن يقول إنما قلت ذلك مكرهاً ولو أكرهوه على أن يقتل مسلماً لم يكن له أن يقتله .

النصراني يسلم في وسط المدينة

قال الشافعي: إذا أسلم الذمي قبل حلول وقت الجزية سبقت عنه وإن أسلم بعد حلولها فهي عليه.

قال الشافعي: كل من خالف الإسلام من أهل الصوامع وغيرهم ممن دان دين أهل الكتاب فلا بد من السيف أو الجزية.

الزكاة في الحلية من السيف وغيره

قال الشافعي: الخاتم يكون للرجل من فضة والحلية للسيف لا زكاة عليه في واحد منهما في قول من رأى أن لا زكاة في الحلي. وإن كانت الحلية لمصحف أو كان الخاتم لرجل من ذهب لم تسقط عنه الزكاة.

العبد يأبق إلى أرض الحرب

قال الشافعي: وإذا أبق العبد إلى بلاد العدو كافراً كان أو مسلماً سواء لأنه على ملك سيده وأنه لسيدته قبل القاسم وبعدها وإن كان مسلماً فارتد فكذلك غير أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

في السبي

قال الشافعي: وإذا سبي النساء والرجال والولدان ثم أخرجوا إلى دار الإسلام فلا بأس ببيع الرجال من أهل الحرب وأهل الصلح والمسلمين قد فادى رسول الله ﷺ الأسرى فرجعوا إلى مكة وهم كانوا عدوه وقتلوه بعد فدائهم ومن عليهم وقتلوه بعد المن عليهم وفدى رجلاً برجلين فكذلك لا بأس ببيع السبي البوالغ من أهل الحرب والصلح ومن كان من الولدان مع أحد أبويه فلا بأس أن يباع من أهل الحرب والصلح ولا يصلى عليه إن مات قد باع رسول الله ﷺ بني قريظة من أهل الحرب والصلح فبعث بهم أثلاثاً. ثلثاً إلى نجد وثلثاً إلى تهامة وهؤلاء مشركون أهل أوثان وثلثاً إلى الشام وأولئك مشركون فيهم الوثني وغير الوثني وفيهم الولدان مع أمهاتهم فإذا كان مولوداً خلياً من أمه لم أر أن يباع إلا من مسلم. وقد من على بعض أهل الكتابين فلم

يقتل وقتل أعمى من بني قريظة بعد الإِسار وهذا يدل على قتل من لا يقاتل من الرجال البالغين إذا أبى الإسلام أو الجزية وإذا دعا الإمام الأسير إلى الإسلام فحسن وإن لم يدعه وقتله فلا بأس .

العدو يغلقون الحصون على النساء والأطفال والأسرى

هل ترمى الحصون بالمنجنيق؟

قال الشافعي: إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى مسلمون فلا بأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها الساكن إلا أن يلتحم المسلمون قريباً من الحصن فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانه فإذا كان في الحصن مقاتله محصنون رميت البيوت والحصون وإذا تترسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين والمسلمون ملتحمون فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان وإن كانوا غير ملتحمين أحببت له الكف عنهم حتى يمكنهم أن يقاتلوهم غير متترسين .

في قطع الشجر وحرق المنازل

قال الشافعي: ولا بأس بقطع الشجر المثمر وتخريب العامر وتحريقه من بلاد العدو وكذلك لا بأس بتحريق ما قدر لهم عليه من مال وطعام لا روح فيه لأن رسول الله ﷺ حرق نخيل بني النضير وأهل خيبر وأهل الطائف فأنزل الله عز وجل في بني النضير ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها ﴾^(١) فأما ماله روح فإنه يألم مما أصابه فقتله محرم إلا بأن يذبح فيؤكل ولا يحل قتله لمغاينة العدو لأن رسول الله ﷺ قال [من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عنها] قيل وما حقها يا رسول الله قال [يذبحها فيأكلها لا ولا يقطع رأسها فيرمي به] ولا يحرق نحلاً ولا يغرق لأنه له روح .

(١) الآية رقم ٥ من سورة الحشر .

(٢) سنن الدارمي ج ٢ ص ٨٤ باب من قتل شيئاً من الدواب عيناً

كنز العمال ج ١٥ ص ٤٠ باب الفرع الثاني في قتل الحيوانات والطيور .

وإذا كان المسلمون أسرى أو مستأمنين في دار الحرب فقتل بعضهم بعضاً أو قذف بعضهم بعضاً أو زنوا بغير حربية فعليهم في هذا كله الحكم كما يكون عليهم لو فعلوه في بلاد الإسلام إنما يسقط عنهم لو زنى أحدهم بحربية إذا أدى الشبه ولا تسقط دار الحرب عنهم فرضاً كما لا تسقط عنهم صوماً ولا صلاة ولا زكاة والحدود فرض عليهم وإذا نصب القوم المنجنيق فرموا بها فرجع الحجر على أحدهم فقتله فديته على عواقل الذين رموا بالمنجنيق فإن كان ممن رمى به معهم رفعت حصته من الدية وذلك أن يكونوا عشرة هو عاشرهم فجناية العشر على نفسه مرفوعة عن نفسه وعاقلته ولا يضمن هو ولا عاقلته عما جنى على نفسه وعلى عواقلهم تسعة أعشار ديته وعلى الرامين الكفارة ولا يكون كفارة ولا عقل على من سدهم وأرشدهم وأمرهم حيث يرمون لأنه ليس بفاعل شيئاً إنما تكون الكفارة والدية على الذين كان بفعلهم القتل . وإذا استأمن العبد من المشركين على أن يكون مسلماً ويعتق فذلك للإمام أمن رسول الله ﷺ في حصار ثقيف من نزل إليه من عبد فأسلم فشرط لهم أنهم أحرار فنزل إليه خمسة عشر عبداً من عبيد ثقيف فأعتقهم ثم جاء سادتهم بعدهم مسلمين فسألوا رسول الله ﷺ أن يردهم إليهم فقال هم أحرار لا سبيل عليهم ولم يردهم وإذا وجد الرجل من أهل الحرب على قارعة الطريق بغير سلاح وقال جئت رسولاً مبلغاً قبل منه ولم نعرض له فإن أرتيب به أحلف فإذا ترك وهكذا لو كان معه سلاح وكان منفرداً ليس في جماعة يمتنع مثلها لأن حالهما جميعاً يشبه ما ادعيا ومن ادعى شيئاً يشبه ما قال لا يعرف بغيره كان القول قوله مع يمينه .

وإذا دخل الحربي دار الإسلام مشركاً ثم أسلم قبل يؤخذ فلا سبيل عليه ولا على ماله ولو كان جماعة من أهل الحرب ففعلوا هذا كان هذا هكذا ولو قاتلوا ثم أسروا فأسلموا بعد الإيسار فهم فيء وأموالهم ولا سبيل على دمائهم للإسلام فإن كان هذا ببلاد الحرب فأسلم رجل في أي حال ما أسلم فيها قبل أن يؤسر أحرز له إسلامه دمه ولم يكن عليه رق وهكذا إن صلى فالصلاة من الإيمان أمسك عنه فإن زعم أنه مؤمن فقد أحرز ماله ونفسه وإن زعم أنه صلى صلاته وأنه على غير الإيمان كان شيئاً إن شاء الإمام قتله وحكمه حكم أسرى المشركين .

الحربي إذا لجأ إلى الحرم

قال الشافعي: ولو أن قوماً من أهل دار الحرب لجئوا إلى الحرم فكانوا ممتنعين فيه أخذوا كما يؤخذون في غير الحرم فنحكم فيهم من القتل وغيره كما نحكم فيمن كان في غير الحرم.

الحربي يدخل دار الإسلام بأمان ويشتري عبداً مسلماً

قال الشافعي: وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان فاشترى عبداً مسلماً فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين أن يكون الشراء مفسوخاً وأن يكون على ملك صاحبه الأول أو يكون الشراء جائزاً وعليه أن يبيعه فإن لم يظهر عليه حتى يهرب به إلى دار الحرب ثم أسلم عليه فهو له إن باعه أو وهبه فيبيعه وهبته جائزة ولا يكون حراً بإدخاله إياه دار الحرب ولا يعتق بالإسلام إلا في موضع وهو أن يخرج من بلاد الحرب مسلماً كما أعتق النبي ﷺ من خرج من حصن ثقيف مسلماً.

عبد الحربي يسلم في بلاد الحرب

قال الشافعي: ولو أسلم عبد الحربي في دار الحرب ولم يخرج منها حتى ظهر المسلمون عليها كان رقيقاً محقون الدم بالإسلام.

الغلام يسلم

قال الشافعي: وإذا أسلم الغلام العاقل قبل أن يحتلم أو يبلغ خمس عشرة سنة وهو لذمي ووصف الإسلام كان أحب إليّ أن يبيعه وأن يباع عليه والقياس أن لا يباع عليه حتى يصف الإسلام بعد الحلم أو بعد استكمال خمس عشرة سنة فيكون في السن التي لو أسلم ثم إرتد بعدها قتل.

في المرتد

قال الشافعي: وإذا إرتد الرجل عن الإسلام ولحق بدار الحرب أو هرب فلم يدر أين هو أو خرس أو عته أو قفنا ماله فلم نقض فيه شيء وإن لم يسلم قبل انقضاء

عدة امرأته بانته منه وأوقفنا أمهات أولاده ومدبريه وجميع ماله وبعنا من رقيقه ما لا يرد عليه وما كان بيعه نظراً له ولم يحلل من ديونه المؤجلة شيء فإن رجع إلى الإسلام دفعنا إليه ماله كما كان بيده قبل ما صنع فإن مات أو قتل قبل الإسلام فماله فيء يخمس فتكون أربعة أخماسه للمسلمين وخمسه لأهل الخمس فإن زعم بعض ورثته أنه قد أسلم قبل أن يموت كلف البيعة فإن جاء بها أعطى ماله ورثته من المسلمين وإن لم يأت بها وقد علمت منه الردة فماله فيء وإن قدم ليقتل فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله وقتله بعض الولاة الذين لا يرون أن يستتاب بعض المرتدين فميراثه لورثته المسلمين وعلى قاتله الكفارة والدية ولولا الشبهة لكان عليه القود.

قال الشافعي: وإذا إرتد العبد عن الإسلام ولحق بدار الحرب ثم أمنه الإمام على أن لا يردده إلى سيده فأمانه باطل وعليه أن يدفعه إلى سيده. فلو حال بينه وبين سيده بعد وصوله إليه فمات في يديه ضمن لسيده قيمته وكان كالغاصب وإن لم يمت كان لسيده عليه أجرته في المدة التي حبسه عنه فيها.

الفهرس

٣٠	باب قدر الماء الذي يتوضأ به	٥	مقدمة
٣٢	باب تقديم الوضوء ومتابعته	٧	ترجمة الإمام الشافعي
٣٣	باب التسمية على الوضوء			كتاب الطهارة
٣٣	باب عدد الوضوء والحد فيه	١٤	الماء الذي ينجس والذي لا ينجس
٣٤	باب جماع المسح على الخفين	١٤	الماء الراكد
٣٥	باب من له المسح	١٧	فضل الجنب وغيره
٣٧	باب وقت المسح على الخفين	١٨	ماء النصراني والوضوء منه
٣٩	باب ما ينقض مسح الخفين	١٨	باب الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ ..
٣٩	باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه	١٩	الآنية غير الجلود
٤١	باب من خرج منه المذي	٢٨	باب الماء يشك فيه
٤٢	باب كيف الغسل	٢٠	ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه
		باب من نسي المضمضة والاستنشاق في	٢٢	الوضوء من الملامسة والغائط
٤٣	غسل الجنابة	٢٢	الوضوء من الغائط والبول والريح
٤٤	باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء	٢٣	الوضوء من مس الذكر
٤٧	جماع التيمم للمقيم والمسافر	٢٤	باب الكلام والأخذ من الشارب
٤٧	باب متى يتيمم للصلاة	٢٥	باب في الاستنجاء
٤٨	باب النية في التيمم	٢٦	باب السواك
٤٩	باب كيف التيمم	٢٦	باب غسل اليدين قبل الوضوء
٥٠	التراب الذي يتيمم به ولا يتيمم	٢٧	باب المضمضة والاستنشاق
٥٢	باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء	٢٧	باب غسل الوجه
٥٢	باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها	٢٨	باب غسل اليدين
		ممر الجنب والمشارك على الأرض ومشيهما	٢٨	باب مسح الرأس
٥٤	عليها	٢٩	باب غسل الرجلين
٥٤	باب ما يوصل بالرجل والمرأة	٣٠	باب مقام الموضيء

٨٢	باب وقت الأذان للصبح	٥٥	باب طهارة الثياب
٨٣	باب عدد المؤذنين وأرزاقهم	٥٦	باب المنى
٨٣	باب حكاية الأذان		كتاب الحيض
٨٥	باب استقبال القبلة بالأذان	٥٩	باب ما يحرم أن يؤتى من الحائض
٨٥	باب الكلام في الأذان	٦٠	باب ترك الحائض الصلاة
٨٥	باب الرجل يؤذن ويقيم غيره	٦٠	باب أن لا تقضي الصلاة حائض
	باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين	٦١	باب المستحاضة
٨٥	والصلوات	٦٣	باب الخلاف في المستحاضة
	باب اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته		الرد على من قال لا يكون الحيض أقل
٨٦	وإن لم يقم له	٦٤	من ثلاثة أيام
٨٧	باب رفع الصوت بالأذان	٦٧	باب دم الحيض
٨٧	باب الكلام في الأذان		كتاب الصلاة
٨٨	باب في القول مثل ما يقول المؤذن	٦٩	باب أصل فرض الصلاة
٨٨	باب لبس المصلي	٦٩	أول ما فرضت الصلاة
٨٩	باب كيف لبس الثياب في الصلاة	٧٠	عدد الصلوات الخمس
٨٩	باب الصلاة في القميص الواحد	٧٠	فيمن تجب عليه الصلاة
٩٠	باب ما يصلى عليه مما يلبس ويسط	٧١	صلاة السكران والمغلوب على عقله
٩٠	باب صلاة العراة	٧١	الغلبة على العقل في غير المعصية
	باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من	٧١	صلاة المرتد
٩١	الأرض	٧٢	جماع مواقيت الصلاة
	باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح	٧٢	وقت الظهر
٩٢	الغنم	٧٣	تعجيل الظهر وتأخيرها
٩٣	باب استقبال القبلة	٧٤	وقت العصر
٩٣	كيف استقبال البيت	٧٤	وقت المغرب
٩٤	فيمن استبان الخطأ بعد الاجتهاد	٧٥	وقت العشاء
	باب الحالين اللذين يجوز فيهما	٧٥	وقت الفجر
٩٦	استقبال غير القبلة	٧٦	اختلاف الوقت
	الحال الثانية التي يجوز فيها	٧٧	وقت الصلاة في السفر
٩٧	استقبال غير القبلة	٧٨	الرجل يصلي وقد فاتته قبلها صلاة
٩٨	باب الصلاة في الكعبة	٧٩	باب صلاة العذر
٩٩	باب النية في الصلاة	٨٠	باب صلاة المريض
٩٩	باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير	٨١	باب جماع الأذان

باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض	١٠١	باب سجود السهو وليس في التراجم	١٢٤
الصلاة والتكبير في الخفض والرفع	١٠١	وفيه نصوص	١٢٤
باب رفع اليدين في التكبير في	١٠٣	باب سجود التلاوة والشكر	١٢٥
الصلاة	١٠٣	باب صلاة التطوع	١٢٧
باب افتتاح الصلاة	١٠٣	باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة	١٢٧
باب التعوذ بعد الإفتتاح	١٠٤	باب في الوتر	١٢٨
باب القراءة بعد التعوذ	١٠٥	باب الساعات التي تكره فيها الصلاة	١٣٠
باب التأمين عند الفراغ من قراءة	١٠٦	باب الخلاف في هذا الباب	١٣٢
أم القرآن	١٠٦	صلاة الجماعة	١٣٤
باب القراءة بعد أم القرآن	١٠٧	فضل الجماعة والصلاة معهم	١٣٦
باب كيف قراءة المصلي	١٠٧	العذر في ترك الجماعة	١٣٦
باب التكبير للركوع وغيره	١٠٨	الصلاة بغير أمر الوالي	١٣٧
باب القول في الركوع	١٠٩	إذا اجتمع القوم وفيهم الوالي	١٣٧
باب القول عند رفع الرأس من الركوع	١١٠	إمامة القوم لا سلطان فيهم	١٣٨
باب كيف القيام من الركوع	١١١	اجتماع القوم في منزلهم سواء	١٣٨
باب كيف السجود	١١١	صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يؤمه	١٣٩
باب التجافي في السجود	١١٢	كراهية الإمامة	١٣٩
باب الذكر في السجود	١١٣	ما على الإمام	١٤٠
باب الجلوس إذا رفع من السجود بين	١١٣	من أم قوما وهم له كارهون	١٤٠
السجدتين والجلوس من الآخرة للقيام	١١٣	ما على الإمام من التخفيف	١٤٠
والجلوس	١١٣	باب صفة الأئمة وليس في التراجم	١٤١
باب القيام من الجلوس	١١٤	صلاة المسافر يؤم المقيمين	١٤٢
باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ	١١٤	صلاة الرجل بالقوم لا يعرفونه	١٤٢
باب القيام من اثنتين	١١٦	إمامة المرأة للرجال	١٤٣
باب قدر الجلوس في الركعتين	١١٦	إمامة المرأة وموقفها في الإمامة	١٤٣
الأوليين والأخريين والسلام في الصلاة	١١٦	إمامة الأعمى	١٤٣
باب السلام في الصلاة	١١٧	إمامة العبد	١٤٤
الكلام في الصلاة	١١٨	إمامة الأعجمي	١٤٤
الخلاف في الكلام في الصلاة	١١٩	إمامة ولد الزنا	١٤٥
باب كلام الإمام وجلوسه بعد السلام	١٢٢	إمامة الصبي لم يبلغ	١٤٥
باب انصراف المصلي إماماً أو غير	١٢٢	إمامة من لا يحسن يقرأ ويزيد في	١٤٥
إمام عن يمينه وشماله	١٢٣	القرآن	١٤٥

١٦٧ الهيئة للجمعة	١٤٦ إمامة الجنب
١٦٨ الصلاة نصف النهار يوم الجمعة	١٤٧ إمامة الكافر
	من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام	١٤٧ إمامة من لا يعقل الصلاة
١٦٨ على المنبر ولم يركع	١٤٧ موقف الإمام
١٦٩ تخطي رقاب الناس يوم الجمعة	١٤٩ صلاة الإمام قاعداً
١٧٠ النعاس في المسجد يوم الجمعة		مقام الإمام مرتفعاً والمأموم مرتفع
١٧٠ مقام الإمام في الخطبة		ومقام الإمام بينه وبين الناس مقصورة
١٧٠ الخطبة قائماً	١٤٩ وغيرها
١٧١ أدب الخطبة	١٥٠ اختلاف نية الإمام والمأموم
١٧٢ القراءة في الخطبة	١٥١ خروج الرجل من صلاة الإمام
١٧٣ كلام الإمام في الخطبة	١٥١ الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر
١٧٣ كيف استحب أن تكون الخطبة	١٥٣ الائتمام بإمامين معاً
١٧٤ ما يكره من الكلام في الخطبة وغيرها	١٥٣ ائتمام الرجلين أحدهما بالآخر وشكهما
١٧٤ الانصات للخطبة	١٥٤ باب المسبوق
١٧٥ من لم يسمع الخطبة	١٥٥ باب صلاة المسافر
	الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم	١٥٦ جمع تفريع صلاة المسافر
١٧٥ الجمعة		السفر الذي تقتصر في مثله الصلاة
	الإحتباء في المسجد يوم الجمعة	١٥٧ بلا خوف
١٧٦ والإمام على المنبر	١٥٨ تطوع المسافر
١٧٦ القراءة في صلاة الجمعة	١٥٨ باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة
١٧٧ القنوت في الجمعة	١٦٠ إيجاب الجمعة
١٧٧ من أدرك ركعة من الجمعة		العدد الذين إذا كانوا في قرية
	الرجل يركع مع الإمام ولا يسجد معه	١٦١ وجبت عليهم الجمعة
١٧٨ يوم الجمعة	١٦٢ من تجب عليه الجمعة بمسكنه
١٧٩ الرجل يرعف يوم الجمعة	١٦٣ من يصلي خلفه الجمعة
١٧٩ رعاف الإمام وحديثه	١٦٣ الصلاة في مسجدين فأكثر
١٨٠ التشديد في ترك الجمعة	١٦٤ الأرض تكون بها المساجد
١٨٠ ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها	١٦٤ وقت الجمعة
١٨١ ما جاء في فضل الجمعة	١٦٥ وقت الأذان للجمعة
١٨١ السهو في صلاة الجمعة	١٦٥ متى يخرم البيع
	كتاب الصلاة الخوف وهل يصليها	١٦٦ التبكير إلى الجمعة
١٨٢ المقيم؟	١٦٧ المشى إلى الجمعة

كتاب صلاة العيدين	١٨٢	كيف صلاة الخوف	١٨٢
العبادة ليلة العيد	٢٠٠	انتظار الإمام الطائفة الثانية	١٨٣
التكبير ليلة العيد	٢٠١	تخفيف القراءة في صلاة الخوف	١٨٤
الغسل للعيدين	٢٠١	السهو في صلاة الخوف	١٨٥
وقت الغدو إلى العيدين	٢٠٢	باب ما ينوب الإمام في صلاة الخوف	١٨٥
الأكل قبل العيد في يوم الفطر	٢٠٢	إذا كان العدو وجاه القبلة	١٨٦
الزينة للعيد	٢٠٣	الحال التي يجوز للناس أن يصلوا	١٨٦
الركوب إلى العيدين	٢٠٣	فيها صلاة الخوف	١٨٨
الإتيان من طريق غير التي غدا منها	٢٠٣	كم قدر من يصلي مع الإمام صلاة	١٨٨
الخروج إلى الأعياد	٢٠٤	الخوف؟	١٨٨
الصلاة قبل العيد وبعده	٢٠٤	أخذ السلاح في صفوف الخوف	١٨٨
من قال لا أذان للعيدين	٢٠٥	ما لا يجوز للمصلي في الحرب أن يلبسه	١٨٨
أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة	٢٠٥	مما ماسته النجاسة وما يجوز	١٨٩
التكبير في صلاة العيدين	٢٠٦	ما يجوز للمحارب أن يلبس مما يحول	١٨٩
رفع اليدين في تكبير العيدين	٢٠٧	بينه وبين الأرض وما لا يجوز	١٩٠
القراءة في العيدين	٢٠٨	ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة	١٩٠
العمل بعد القراءة في صلاة العيدين	٢٠٨	وما لا يلبس والشهرة في الحرب أن	١٩٠
الخطبة على العصا	٢٠٨	يعلم نفسه بعلامة	١٩٠
الفصل بين الخطبتين	٢٠٩	الوجه الثاني من صلاة الخوف	١٩١
التكبير في الخطبة في العيدين	٢٠٩	إذا صلى بعض صلاته ركباً ثم نزل أو	١٩١
استماع الخطبة في العيدين	٢٠٩	نازلاً ثم ركب أو صرف عن القبلة وجهه	١٩١
اجتماع العيدين	٢١٠	أو تقدم من موضعه	١٩٢
من يلزمه حضور العيدين	٢١٠	إذا صلى وهو ممسك عنان دابته	١٩٢
التكبير في العيدين	٢١١	إذا صلوا رجالاً وركباناً هل يقاتلون	١٩٢
كيف التكبير؟	٢١١	وما الذي يجوز لهم من ذلك؟	١٩٣
كتاب صلاة الكسوف		من له من الخائفين أن يصلي صلاة	١٩٣
وقت كسوف الشمس	٢١٤	الخوف؟	١٩٣
الخطبة في صلاة الكسوف	٢١٥	في أي خوف تجوز فيه صلاة الخوف	١٩٤
الأذان للكسوف	٢١٦	في طلب العدو	١٩٤
قدر صلاة الكسوف	٢١٦	قصر الصلاة في الخوف	١٩٥
صلاة المنفردين في صلاة الكسوف	٢١٧	ما جاء في الجمعة والعيدين في الخوف	١٩٦
الصلاة في غير كسوف الشمس والقمر	٢١٧	تقديم الإمام في صلاة الخوف	١٩٧

		كتاب الاستسقاء	
٢٣١ الخلف في المرتد		متى يستسقى الإمام وهل يسأل الإمام
	كتاب الجنائز		رفع المطر
٢٣٣ باب ما جاء في غسل الميت	٢١٩ إذا خاف ضرره؟
٢٣٥ باب في كم يكفن الميت	٢٢٠ متى يستسقى بصلاة
٢٣٦ باب ما يفعل بالشهيد وليس في التراجم	٢٢٠ الاستسقاء بغير صلاة
	باب المقتول الذي يغسل ويصلى عليه	٢٢٠ الأذان لغير المكتوبة
٢٣٧ ومن لم يوجد	٢٢٠ كيف يتبدىء الاستسقاء
	باب إختلاط موتى المسلمين بموتى	٢٢١ الهيئة للاستسقاء للعيدين
٢٣٨ الكفار	٢٢١ خروج النساء والصبيان في الاستسقاء
٢٣٨ باب حمل العنزة	٢٢١ المطر قبل الاستسقاء
٢٣٨ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات	٢٢٢ أين يصلي للاستسقاء؟
	باب الصلاة على الجنزة والتكبير		الوقت الذي يخرج فيه الإمام للاستسقاء
٢٣٩ فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة	٢٢٢ وما يخطب عليه
٢٤١ باب الخلف في إدخال الميت القبر	٢٢٢ كيف صلاة الاستسقاء
٢٤٢ باب العمل في الجنائز	٢٢٣ الطهارة لصلاة الاستسقاء
٢٤٢ باب الصلاة على الميت	٢٢٣ كيف الخطبة في الاستسقاء
٢٤٢ باب إجتماع الجنائز	٢٢٣ الدعاء في خطبة الاستسقاء
٢٤٣ باب الدفن	٢٢٣ تحويل الإمام الرداء
٢٤٤ باب ما يكون بعد الدفن	٢٢٤ كيف تحويل الإمام رداءه في الخطبة
٢٤٤ باب القول عند دفن الميت	٢٢٤ كراهية الاستمطار بالأنواء
٢٤٦ باب القيام للجنزة	٢٢٥ البروز للمطر
٢٤٦ غسل الميت	٢٢٥ السيل
٢٤٧ باب عدة غسل الميت	٢٢٥ طلب الإجابة في الدعاء
٢٤٧ ما يبدأ به في غسل الميت		القول في الانصات عند رؤية السحاب
٢٤٨ عدد كفن الميت	٢٢٦ والريح
٢٤٨ الحلل في الميت	٢٢٦ الإشارة إلى المطر
٢٤٩ من يدخل قبر الرجل	٢٢٧ أي الأرض أمطر
٢٤٩ باب التكبير على الجنائز	٢٢٧ أي الريح يكون بها المطر
	باب الحكم فيمن دخل في صلاة أو صوم	٢٢٨ الحكم في تارك الصلاة
٢٤٩ هل له قطع ما دخل فيه قبل تمامه؟	٢٢٨ الحكم في الساحر والساحرة
٢٥٠ باب الخلف فيه	٢٢٩ المرتد عن الإسلام

٢٨٠	باب الدين في الماشية	الجزء الثاني
٢٨٠	باب أن لا زكاة في الخيل	كتاب الزكاة
٢٨٠	باب من تجب عليه الصدقة	باب العدد الذي إذا بلغته الإبل
٢٨١	باب الزكاة في أموال اليتامى	٢٥٨ كان فيها صدقة
٢٨٢	باب زكاة مال اليتيم الثاني	٢٥٨ باب كيف فرض الصدقة
	باب العدد الذي إذا بلغه التمر وجبت	٢٦٠ باب عيب الإبل ونقصها
٢٨٣	فيه الصدقة	٢٦١ باب إذا لم توجد السن
٢٨٥	باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب	٢٦٢ باب الشاة تؤخذ في الإبل
٢٨٦	باب صدقة الغراس	٢٦٣ باب صدقة البقر
٢٨٧	باب صدقة الزرع	٢٦٣ باب تفريع صدقة البقر
٢٨٧	باب تفريع زكاة الحنطة	٢٦٤ باب صدقة الغنم
٢٨٨	باب صدقة الحبوب غير الحنطة	٢٦٤ باب السن التي تؤخذ في الغنم
	باب الوقت الذي تؤخذ فيه الصدقة مما	٢٦٥ باب الغنم إذا اختلفت
٢٨٨	أخرجت الأرض	٢٦٦ باب الزيادة في الماشية
٢٨٩	باب الزرع في أوقات	٢٦٧ النقص في الماشية
٢٨٩	باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض	٢٦٨ باب الفضل في الماشية
٢٩٠	باب الصدقة في الزعفران والورس	٢٦٨ باب صدقة الخطاء
٢٩١	باب أن لا زكاة في العسل	باب الرجل إذا مات وقد وجبت في ماله
٢٩١	باب صدقة الورق	٢٧٠ زكاة
٢٩٢	باب زكاة الذهب	باب ما يعد به على رب الماشية
٢٩٣	باب زكاة الحلبي	باب السن التي تؤخذ من الغنم
٢٩٤	باب ما لا زكاة فيه من الحلبي	باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة
٢٩٤	باب زكاة المعادن	باب الغنم تختلط بغيرها
٢٩٥	باب زكاة الركاز	باب افتراق الماشية
٢٩٦	باب ما وجد من الركاز	باب أين تؤخذ الماشية؟
٢٩٧	باب زكاة التجارة	باب كيف تعد الماشية؟
٢٩٩	باب زكاة القراض	باب تعجيل الصدقة
٣٠٠	باب الدين مع الصدقة	باب النية في إخراج الزكاة
٣٠١	باب زكاة الدين	باب ما يسقط الصدقة عن الماشية
	باب الذي يدفع زكاته فتهلك قبل أن	باب المبادلة بالماشية
٣٠٢	يدفعها إلى أهلها	باب الرجل يصدق امرأة
		باب رهن الماشية

٣٢١	باب جماع تفريع السهمان	باب المال يحول عليه أحوال في يدي صاحبه
٣٢٢	باب جماع بيان قسم السهمان	باب البيع في المال الذي فيه الزكاة
	باب اتساع السهمان حتى تفضل عن بعض أهلها	باب ميراث القوم المال
٣٢٣	باب اتساع السهمان عن بعض وعجزها عن بعض	باب ترك التعدي على الناس في الصدقة
٣٢٣	باب ضيق السهمان عن بعض أهلها دون بعض	باب غلول الصدقة
٣٢٤	باب قسم المال على ما يوجد	باب ما يحل للناس أن يعطوا من أموالهم
٣٢٥	باب جماع قسم المال من الوالي ورب المال	باب الهدية للوالي بسبب الولاية
٣٢٥	باب فضل السهمان عن جماعة أهلها	باب ابتياع الصدقة
٣٢٦	باب تدارك الصدقتين	باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه
٣٢٦	باب جيران الصدقة	باب كيف تعد الصدقة وكيف تؤسم
٣٢٧	باب فضل السهمان على أهل الصدقة	باب الفضل في الصدقة
٣٢٧	باب ميسم الصدقة	باب صدقة النافلة على المشترك
٣٢٨	باب العلة في القسم	باب اختلاف زكاة ما لا يملك
٣٢٩	باب العلة في اجتماع أهل الصدقة	باب زكاة الفطر
٣٢٩	قسم الصدقات الثاني	باب زكاة الفطر الثاني
٣٣٢	كيف تفريق قسم الصدقات	باب مكيلة زكاة الفطر
٣٣٢	رد الفضل على أهل السهمان	باب مكيلة زكاة الفطر الثاني
	ضيق السهمان وما ينبغي فيه عند القسم	باب ضبيعة زكاة الفطر قبل قسمها
٣٣٣	الاختلاف	باب ضبيعة زكاة الفطر قبل قسمها الثاني
٣٣٤	كتاب الصيام الصغير	باب الرجل يختلف قوته
٣٤٠	باب الدخول في الصيام والخلاف فيه	باب الرجل يختلف قوته الثاني
٣٤١	باب صوم رمضان	باب من أعسر بزكاة الفطر
	باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه	باب جماع فرض الزكاة
٣٤١	باب الجماع في رمضان والخلاف فيه	كتاب قسم الصدقات
٣٤٣	باب صيام التطوع	جماع بين أهل الصدقات
٣٤٧	باب أحكام من أفطر في رمضان	باب من طلب من أهل السهمان
		باب علم قاسم الصدقة بعد ما أعطى غير ما علم

٣٧٣ في المواقيت	كتاب الاعتكاف
٣٧٥ باب تفريع المواقيت	كتاب الحج
 باب دخول مكة لغير إرادة حج ولا	باب فرض الحج على من وجب عليه
٣٧٦ عمرة	٣٥١
٣٧٨ باب ميقات العمرة مع الحج	٣٥٢
٣٧٩ باب الغسل للاهلال	٣٥٣
٣٨٠ باب الغسل بعد الإحرام	٣٥٤
٣٨١ باب دخول المحرم الحمام	٣٥٥
٣٨١ باب الموضوع الذي يستحب فيه الغسل	٣٥٦
٣٨٢ باب ما يلبس المحرم من الثياب	٣٥٦
٣٨٢ باب ما تلبس المرأة من الثياب	٣٥٧
٣٨٥ باب لبس المنطقة والسيف للمحرم	٣٥٧
٣٨٦ باب ليس المحرم وطيبه جاهلاً باب الخلاف في هذا الباب
 باب الوقت الذي يجوز فيه الحج باب المدة التي يلزم فيها الحج
٣٨٨ والعمرة	٣٥٩
 باب هل يسمى الحج أو العمرة عند ولا يلزم
٣٨٨ الإهلال أو تكفي النية منهما؟	٣٥٩
٣٨٩ باب كيف التلبية؟ باب الاستطاعة بنفسه وغيره
٣٨٩ باب رفع الصوت بالتلبية باب الحال التي لا يجوز أن يحج فيها
٣٩٠ باب أين يستحب لزوم التلبية؟ الرجل عن غيره
 باب الخلاف في رفع الصوت بالتلبية باب من ليس له أن يحج عن غيره
٣٩٠ في المساجد	٣٦٢
٣٩١ باب التلبية في كل حال باب الإجارة على الحج
 باب ما يستحب من القول في أثر باب من أين نفقة من مات ولم يحج
٣٩١ التلبية	٣٦٤
٣٩٢ باب الاستثناء في الحج باب الحج بغير نية
٣٩٣ باب الإحصار بالعدو باب الوصية بالحج
٣٩٧ باب الإحصار بغير حبس العدو باب ما يؤدي عن الرجل البالغ الحج
٣٩٧ باب الإحصار بالمرض باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق
 باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا والذمي يسلم
٤٠٠ غلبة على العقل باب الرجل ينذر الحج أو العمرة
٤٠١ باب هدي الذي يفوته الحج باب الخلاف في هذا الباب
	 باب هل تجب العمرة وجوب الحج؟
	 باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة
	 باب من أهل بحجتين أو عمرتين
	 باب الخلاف فيمن أهل بحجتين أو
	 عمرتين

٤١٢	باب الطواف بعد عرفة	٤٠١	باب الغسل لدخول مكة
٤١٣	باب ترك الحائض الوداع	٤٠٢	باب القول عند رؤية البيت
٤١٤	باب تحريم الصيد		باب ما جاء في تعجيل الطواف بالبيت
	باب أصل ما يحل للمحرم قتله من الوحش	٤٠٢	حين يدخل مكة
٤١٥	ويحرم عليه	٤٤٣	باب من أين يبدأ الطواف
٤١٦	باب قتل الصيد خطأ	٤٠٣	باب ما يقال عند إستلام الركن
٤١٧	باب من عاد لقتل الصيد		باب ما يفتتح به الطواف وما يستلم
٤١٧	باب أين محل هدى الصيد؟	٤٠٣	من الأركان
٤١٨	باب كيف يعدل الصيام	٤٠٤	الركنان اللذان يليان الحجر
٤١٨	باب الخلاف في عدل الصيام والطعام	٤٠٤	باب استحباب الاستلام في الوتر ...
	باب هل من أصاب الصيد أن يفديه بغير	٤٠٤	الاستلام في الزحام
٤٢٠	النعمة؟	٤٠٥	القول في الطواف
٤٢١	الإعواز من هدي المتعة ووقته	٤٠٥	باب إقلال الكلام في الطواف
	باب الحال التي يكون المرء فيها	٤٠٦	باب الاستراحة في الطواف
٤٢٢	معوزاً بما لزمه من فدية	٤٠٦	الطواف راكباً
٤٢٣	فدية النعام	٤٠٦	باب الركوب من العلة في الطواف ...
٤٢٣	باب بيض النعامة يصيبه المحرم	٤٠٦	باب الاضطباع
٤٢٣	الخلاف في بيض النعام		باب في الطواف بالراكب مريضاً أو
	باب بقر الوحش وحمار الوحش والثيتل	٤٠٨	صيباً والراكب على الدابة
٤٢٤	والوعل	٤٠٨	باب ليس على النساء سعي
٤٢٥	باب الضبيع	٤٠٨	باب لا يقال شوط ولا دور
٤٢٥	باب في الغزال	٤٠٨	باب كمال الطواف
٤٢٥	باب الأرنب	٤٠٩	باب ما جاء في موقع الطواف
٤٢٦	باب في اليربوع	٤٠٩	باب في حج الصبي
٤٢٦	باب الثعلب		باب في الطواف متى يجزئه ومتى لا
٤٢٦	باب الضب	٤١٠	يجزئه؟
٤٢٦	باب الوبر		باب الخلاف في الطواف على غير
٤٢٦	باب أم حبين	٤١٠	طهارة
٤١٧	باب دواب الصيد التي لم تسم	٤١١	باب كمال عمل الطواف
٤٢٧	فدية الطائر يصيبه المحرم	٤١٢	باب الشك في الطواف
٤٢٧	فدية الحمام		باب الطواف في الثوب النجس والرعاف
٤٢٨	في الجراد	٤١٢	والحدث والبناء على الطواف

٤٤٤ ما يفعل الحاج والقارن	٤٢٨ الخلاف في حمام مكة
٤٤٥ باب ما يفعل من دفع من عرفة	٤٢٩ بيض الحمام
٤٤٥ دخول منى	٤٣٠ الطير غير الحمام
٤٤٦ ما يكون بمنى غير الرمي	٤٣٠ باب الجراد
٤٤٧ طواف من لم يفض ومن أفاض	٤٣١ بيض الجراد
٤٤٨ الهدى		باب العلل فيما أخذ من الصيد لغير
٤٤٩ ما يفسد الحج	٤٣١ قتله
٤٥٠ الأحصار	٤٣١ نفث ريش الطائر
٤٥٠ الاحصار بالمرض وغيره	٤٣٢ الجنادب والكدم
٤٥٠ مختصر الحج الصغير	٤٣٢ قتل القمل
٤٥١ التلبية	٤٣٢ المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص
	كتاب الضحايا		ما يتوالد في أيدي الناس من الصيد
	باب ما تجزي عنه البدنة من العدد	٤٣٣ وأهل بالقرى
٤٥٥ في الضحايا	٤٣٣ مختصر الحج المتوسط
٤٥٦ الضحايا الثاني	٤٣٤ الطهارة للإحرام
	كتاب الصيد والذبائح	٤٣٤ اللبس للإحرام
	باب صيد كل ما صيد به من وحش أو	٤٣٥ الطيب للإحرام
٤٥٩ طير	٤٣٦ التلبية
	باب تسمية الله عز وجل عند إرسال ما	٤٣٦ الصلاة عند الإحرام
٤٦٠ يصطاد به	٤٣٧ الغسل بعد الإحرام
٤٦٠ باب إرسال المسلم والمجوسي الكلب	٤٣٧ غسل المحرم جسده
	باب إرسال الصيد فيتوارى عنك ثم تجد	٤٣٨ ما للمحرم أن يفعله
٤٦٠ الصيد مقتولاً	٤٣٨ ما ليس للمحرم أن يفعله
٤٦١ باب ما ملكه الناس من الصيد	٤٣٩ باب الصيد للمحرم
٤٦٣ باب ذبائح أهل الكتاب	٤٣٩ طائر الصيد
٤٦٣ ذبائح نصارى العرب	٤٤٠ قطع شجر الحرم
٤٦٣ ذبائح نصارى العرب	٤٤١ ما لا يؤكل من الصيد
٤٦٣ المسلم يصيد بكلب المجوسي	٤٤١ صيد البحر
٤٦٤ ذكاة الجراد والحيتان	٤٤١ دخول مكة
٤٦٤ ما يكره من الذبيحة	٤٤٢ الخروج إلى الصفا
٤٦٤ ذكاة ما في بطن الذبيحة	٤٤٣ الرجل يطوف بالرجل يحمله
		٤٤٣ ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة

كتاب النذور		ذبائح من اشترك في نسبه من أهل	
باب النذور التي كفارتها كفارة	٤٦٤	الملل وغيرهم
أيمان	٤٦٥	الذكاة وما أبيع أكله وما لم يبيع
من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في	٤٦٥	الصيد في الصيد
سبيل الله	٤٦٥	إرسال الرجل الجارح
باب نذر التبرر وليس في التراجم	٤٦٦	باب في الذكاة والرمي
وفيها من نذر أن يمشي إلى بيت الله	٤٦٧	الذكاة
عز وجل	٤٨٤	باب موضع الذكاة في المقدور على ذكاته	
وفي ترجمة الهدي المذكورة في تراجم	٤٦٨	وحكم غير المقدور عليه
مختصر الحج المتوسط نصوص تتعلق	٤٦٨	باب فيه مسائل مما سبق
بالهدي المنذور	٤٦٩	باب الذبيحة وفيه من يجوز ذبحه
الجزء الثالث		كتاب الأطعمة وليس في التراجم وترجم	
كتاب البيوع	٤٦٩	فيه ما يحل ويحرم
باب بيع الخيار	٤٧٠	باب ذبائح بني إسرائيل
باب الخلاف فيما يجب به البيع	٤٧١	ما حرم المشركون على أنفسهم
باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان	٤٧٢	ما حرم بدلالة النص
غير المأكول	٤٧٢	الطعام والشراب
الخلاف في ثمن الكلب	٤٩٨	جماع ما يحل من الطعام والشراب	
باب الربا. باب الطعام بالطعام	٤٩٩	ويحرم
باب جماع تفريع الكيل والوزن بعضه	٥٠١	جماع ما يحل ويحرم أكله وشربه مما	
يبعض	٥٠١	يملك الناس
باب تفريع الصنف من المأكول والمشروب	٥٠١	تفريع ما يحل ويحرم
بمثله	٥٠١	ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب
باب في التمر بالتمر	٥٠٢	تحريم أكل كل ذي ناب من السباع
باب ما في معنى التمر	٥٠٢	الخلاف والمواقفة في أكل كل ذي ناب	
باب ما يجامع التمر وما يخالفه	٥٠٢	من السباع وتفسيرة
باب المأكول من صنفين شيب أحدهما	٥٠٣	أكل الضيع
بالآخر	٥٠٣	ما يحل من الطائر ويحرم
باب الرطب بالتمر	٥٠٤	أكل الضب
باب ما جاء في بيع اللحم	٥٠٤	أكل لحوم الخيل
باب ما يكون رطباً أبداً	٥٠٥	أكل لحوم الحمر الأهلية
باب الآجال في الصرف	٥٠٦	ما يحل بالضرورة

٥٤٧	باب القطنية	٥٠٧	باب ما جاء في الصرف
٥٤٨	باب السلف في الرطب والتمر	٥١٠	باب في بيع العروض
٥٤٩	باب جماع السلف في الوزن	٥١٣	باب في بيع الغائب إلى أجل
٥٥٠	تفريع الوزن في العسل	٥١٣	باب ثمر الحائط ببيع أصله
٥٥٠	باب السلف في السمن	٥١٦	باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار
٥٥١	السلف في الزيت	٥١٧	باب بيع العرايا
٥٥١	السلف في الزبد	٥١٩	باب العرية
٥٥١	السلف في اللبن	٥٢٠	باب الجائحة في الثمرة
٥٥٢	السلف في الجبن رطباً ويابساً	٥٢٢	باب في الجائحة
٥٥٢	السلف في اللبا	٥٢٣	باب الثنيا
٥٥٣	الصفوف والشعر	٥٢٣	باب صدقة الثمر
٥٥٣	السلف في اللحم	٥٢٤	باب في المزابنة
٥٥٤	صفة اللحم وما يجوز فيه وما لا يجوز	٥٢٥	باب وقت بيع الفاكهة
٥٥٤	لحم الوحش	٥٢٦	باب ما ينبت من الزرع
٥٥٥	الحيتان	٥٢٧	باب ما اشترى مما يكون مأكوله داخله
٥٥٥	الرءوس والأكارع	٥٢٧	مسألة بيع القمح في سنبله
٥٥٦	باب السلف في العطر وزناً	٥٢٨	باب بيع القصب والقرط
٥٥٨	باب متاع الصيادلة	٥٢٩	باب حكم المبيع قبل القبض وبعده
	باب السلف في اللؤلؤ وغيره من متاع		باب النهي عن بيع الكراع والسلاح في
٥٥٩	أصحاب الجواهر	٥٣١	الفتنة
	باب السلف في التبر غير الذهب	٥٣١	باب السنة في الخيار
٥٥٩	والفضة	٥٣٤	باب بيع الآجال
٥٥٩	باب السلف في صمغ الشجر	٥٣٩	باب الشهادة في البيوع
	باب الطين الأرمني وطين البحيرة	٥٤٠	باب السلف والمراد به السلم
٥٦٠	والمختوم	٥٤١	باب ما يجوز من السلف
٥٦٠	باب بيع الحيوان والسلف فيه	٥٤٢	باب في الآجال في السلف والبيوع
٥٦١	باب صفات الحيوان إذا كانت ديناً		باب جماع ما يجوز فيه السلف وما لا
	باب الاختلاف في أين يكون الحيوان	٥٤٥	يجوز والكيل
٥٦٢	نسبته أو يصلح منه اثنان بواحد	٥٤٦	باب السلف في الكيل
٥٦٤	باب السلف في الثياب	٥٤٦	باب السلف في الحنطة
٥٦٥	باب السلف في الأهب والجلود	٥٤٦	باب السلف في الذرة
٥٦٦	باب السلف في القراطيس	٥٤٧	باب العلس

٥٦٦	باب السلم في الخشب وزناً	٥٦٦	ما يكون قبضاً في الرهن ولا يكون وما
٥٦٧	باب السلف في الصوف	٥٨٣	يجوز أن يكون رهناً
٥٦٨	باب السلف في الكُرْسُفُ	٥٦٨	ما يكون إخراجاً للرهن من يد المرتهن
٥٦٨	باب السلف في القَزُّ والكتان	٥٨٤	وما لا يكون
٥٦٨	باب السلف في الحجارة والأرحية وغيرها	٥٨٦	جواز شرط الرهن
٥٦٨	من الحجارة	٥٦٨	اختلاف المرهون والحق الذي يكون به
٥٦٩	باب السلف في القصة والنورة	٥٨٧	الرهن
٥٦٩	باب السلف في العدد	٥٨٨	جماع ما يجوز رهنه
٥٧٠	باب السلم في المأكول كَيْلاً أو وزناً	٥٨٩	العيب في الرهن
٥٧١	باب بيع القصب والقُرْطُ	٥٧١	الرهن يجمع الشئيين المختلفين من
٥٧١	باب السلف في الشيء المصلح لغيره	٥٩٠	ثياب وأرض وبناء وغيره
٥٧١	باب السلف يجمل فيأخذ المسلم بعض رأسه	٥٩١	الزيادة في الرهن والشرط فيه
٥٧٣	ماله وبعض سلفه	٥٩٢	باب ما يفسد الرهن من الشرط
٥٧٤	باب صرف السلف إلى غيره	٥٩٣	جماع ما يجوز أن يكون مرهوناً وما
٥٧٤	باب الخيار في السلف	٥٩٣	لا يجوز
٥٧٥	باب ما يجمل للمسلم على المسلم من شرطه	٥٩٤	الرهن الفاسد
٥٧٥	باب اختلاف المتبايعين بالسلف إذا رآه المسلم	٥٩٦	زيادة الرهن
٥٧٥	باب ما يلزم في السلف مما يخالف الصفة	٥٩٨	ضمان الرهن
٥٧٦	باب ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز	٥٩٨	التعدي في الرهن
٥٧٦	باب اختلاف المسلم والمسلم في السلم	٥٩٩	بيع الرهن ومن يكون الرهن على يديه
٥٧٦	باب السلف في السلعة بعينها حاضرة أو غائبة	٦٠٠	رهن الرجلين الشيء الواحد
٥٧٧	باب امتناع ذي الحق من أخذ حقه	٦٠١	رهن الشيء الواحد من رجلين
٥٧٨	باب السلف في الرطب فينفد كتاب الرهن	٦٠١	رهن العبد بين الرجلين
٥٧٨	كتاب الرهن	٦٠٢	رهن الرجل الواحد الشئيين
٥٨١	كتاب الرهن الكبير إباحة الرهن	٦٠٢	إذن الرجل للرجل في أن يرهن عنه
٥٨١	باب ما يتم به الرهن من القبض قبض الرهن وما يكون بعد قبضه مما يخرج من الرهن وما لا يخرج	٦٠٢	ما للأذن
٥٨٢	باب ما يخرج من الرهن وما لا يخرج	٦٠٣	الإذن بالأداء عن الراهن
		٦٠٣	الرسالة في الرهن
		٦٠٤	شرط ضمان الرهن
		٦٠٤	تداعي الراهن وورثة المرتهن
		٦٠٤	جناية العبد المرهون على سيده ومملك سيده عمداً أو خطأ

٦٢٤	إقرار المغلوب على عقله	٦٠٥	إقرار العبد المرهون بالجناية
٦٢٥	إقرار الصبي	٦٠٦	جناية العبد المرهون على الأجنيين
٦٢٥	الإكراه وما في معناه	٦٠٦	جناية العبد المرهون فيما
٦٢٥	جماع الإقرار	٦٠٦	قصاص
٦٢٥	الإقرار بالشيء غير موصوف	٦٠٧	الجناية على العبد المرهون فيما فيه
٦٢٦	الإقرار بشيء محدود	٦٠٧	العقل
٦٢٦	الإقرار للعبد والمحجور عليه	٦٠٨	الرهن الصغير
٦٢٦	الإقرار للبهائم	٦١٠	رهن المشاع
٦٢٦	الإقرار لما في البطن	٦١٣	جناية الرهن
٦٢٧	الإقرار بغصب شيء في شيء	٦١٣	التفليس
٦٢٧	الإقرار بغصب شيء بعدد وغير عدد	٦١٥	باب كيف ما يباع من مال المفلس
٦٢٧	الإقرار بغصب شيء لم يدعي الغاصب	٦١٥	باب ما جاء فيما يجمع مما يباع من
٦٢٨	الإقرار بغصب الدار ثم يبعها	٦١٦	مال صاحب الدين
٦٢٨	الإقرار بغصب الشيء من أحد هذين	٦١٦	باب ما جاء في العهدة في مال المفلس
٦٢٨	الرجلين	٦١٦	باب ما جاء في التأيي بمال المفلس
٦٢٨	العارية	٦١٦	باب ما جاء في شراء الرجل وبيعه
٦٢٩	الغصب	٦١٧	وعتقه وإقراره
٦٣٠	مسألة المستكرهة	٦١٧	باب ما جاء في هبة المفلس
	الجزء الرابع	٦١٧	باب حلول دين الميت والدين عليه
	كتاب الشفعة	٦١٧	باب ما حل من دين المفلس وما لم
٦٣٣	ما لا يقع فيه شفعة	٦١٨	يحل
٦٣٤	القراض	٦١٨	باب ما جاء في حبس المفلس
٦٣٤	ما لا يجوز من القراض في العروض	٦١٨	باب ما جاء في الخلاف في التفليس
٦٣٤	الشرط في القراض	٦١٩	بلوغ الرشد وهو الحجر
٦٣٥	السلف في القراض	٦٢٠	باب الحجر على البالغين
٦٣٥	مسألة البضاعة	٦٢٠	الصلح
٦٣٥	المساقاة	٦٢٢	الحوالة
٦٣٦	الشرط في الرقيق والمساقاة	٦٢٢	باب الضمان
٦٣٦	المزارعة	٦٢٣	الشركة
٦٣٧	الإجارة وكراء الأرض	٦٢٣	الوكالة
٦٣٨	كراء الأرض البيضاء	٦٢٣	جماع ما يجوز لإقراره إذا كان ظاهراً
٦٤٠	كراء الدواب	٦٢٤	إقرار من لم يبلغ الحلم

٦٦٨	باب رد المواريث	٦٤١	الإجازات
٦٦٩	باب المواريث	٦٤٣	كراء الإبل والدواب
٦٦٩	باب ميراث الجد		مسألة الرجل يكتري الدابة فيضربها
٦٧٠	ميراث ولد الملاعنة	٦٤٤	فتموت
٦٧٠	ميراث المجوس	٦٤٤	مسألة الأجراء
٦٧١	ميراث المرتد	٦٤٥	اختلاف الأجير والمستأجر
٦٧٢	ميراث المشتركة	٦٤٥	إحياء الموات
	كتاب الوصايا	٦٤٦	ما يكون إحياء
٦٧٣	باب الوصية وترك الوصية		عمارة ما ليس معموراً من الأرض التي
	باب الوصية بمثل نصيب أحد ولده أو	٦٤٨	لا مالك لها
٦٧٣	أحد ورثته ونحو ذلك	٦٤٩	من أحياء مواتاً كان لغيره
٦٧٤	الوصية بجزء من ماله		من قال لا حمى إلا حمى من الأرض الموات
٦٧٤	باب الوصية بشيء يسمى بغير عينه		وما يملك به الأرض وما لا يملك وكيف
٦٧٤	باب الوصية بشيء مسمى لا يملكه	٦٥٠	يكون الحمى
٦٧٥	باب الوصية بشاة من ماله	٦٥٠	تشديد أن لا يحمي أحد على أحد
	باب الوصية بشيء مسمى فيهلك بعينه	٦٥١	إقطاع الوالي
٦٧٥	أو غير عينه	٦٥١	باب الركاز يوجد في بلاد المسلمين
	باب ما يجوز من الوصية في حال ولا	٥٢	الأحباس
٦٧٦	يجوز في أخرى	٦٥٣	وثيقة في الحبس
٦٧٦	باب الوصية في المساكين والفقراء		كتاب الهبة
٦٧٦	باب الوصية في الرقاب		وفي اختلاف العراقيين [باب الصدقة
٦٧٧	باب الوصية في الغارمين	٦٥٧	والهبة]
٦٧٧	باب الوصية في سبيل الله		وفي بعض النسخ مما ينسب للأم [في
٦٧٧	باب الوصية في الحج	٦٥٨	العمرى]
٦٧٨	باب العتق والوصية في المرض		كتاب اللقطة
٦٧٨	باب التكملات	٦٦١	اللقطة الصغيرة
٦٧٩	باب الوصية للرجل وقبوله ورده	٦٦٢	اللقطة الكبيرة
٦٧٩	باب ما فسخ من الوصايا		كتاب اللقيط
	باب الخلاف في الوصايا باب الوصية	٦٦٥	الصبي يسبى ثم يموت
٦٨٠	للزوجة	٦٦٦	باب الجعالة
٦٨١	باب استحداث الوصايا		كتاب الفرائض
		٦٦٧	باب المواريث

٦٩٢	باب وصية الحامل	٦٨١	باب الوصية بالثلث وأقل من الثلث
٦٩٢	صدقة الحمي عن الميت	٦٨١	وترك الوصية
٦٩٣	باب الأوصياء	٦٨١	باب عطايا المريض
٦٩٣	باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال	٦٨٢	باب نكاح المريض
٦٩٣	اليتامى	٦٨٣	هبات المريض
٦٩٣	باب الولاء والحلف	٦٨٣	باب الوصية بالثلث وفيه الوصية
٦٩٥	ميراث الولد للولاء	٦٨٤	بالزائد على الثلث
٦٩٦	الوديعة	٦٨٤	باب الوصية في الدار والشيء بعينه
٦٩٧	قسم الفيء	٦٨٤	باب الوصية بشيء بصفته
٦٩٧	قسم الغنيمة والفيء	٦٨٤	باب المرض الذي تكون عطية المريض
٦٩٨	جماع سنن قسم الغنيمة والفيء	٦٨٥	فيه جائزة أو غير جائزة
٦٩٨	تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل	٦٨٦	باب عطية الحامل وغيرها عن يخاف
٦٩٩	والركاب	٦٨٦	باب عطية الرجل في الحرب والبحر
٧٠٠	الأطفال	٦٨٦	باب الوصية للوارث
٧٠١	الوجه الثاني	٦٨٦	باب ما يجوز من إجازة الوصية للوارث
٧٠١	الوجه الثالث من النقل	٦٨٧	وغيره وما لا يجوز
٧٠١	كيف تفريق القسم	٦٨٧	باب ما يجوز من إجازة الورثة للوصية
٧٠٣	سنن تفريق القسم	٦٨٧	وما لا يجوز
٧٠٤	الخمس فيما لم يوجف عليه	٦٨٨	الوصية للقراءة
٧٠٤	كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس	٦٨٨	باب الوصية لما في البطن والوصية
٧٠٤	الفيء غير الموجف عليه	٦٨٨	بما في البطن
٧٠٤	إعطاء النساء والذرية	٦٨٨	باب الوصية المطلقة والوصية على
٧٠٦	باب تقويم الناس في الديوان على	٦٨٩	الشيء
٧٠٦	منازلهم	٦٨٩	باب الوصية للوارث
٧٠٦	كتاب الجزية	٦٩٠	باب تفريع الوصايا للوارث
٧٠٧	مبتدأ التنزيل والفرض على النبي	٦٩٠	الوصية للوارث
٧٠٧	ثم على الناس	٦٩٠	مسألة في العتق
٧٠٨	الإذن بالهجرة	٦٩١	باب الوصية بعد الوصية
٧٠٨	مبتدأ الإذن بالقتال	٦٩١	باب الرجوع في الوصية
٧٠٩	فرض الهجرة	٦٩١	باب ما يكون رجوعاً في الوصية وتغييراً
٧٠٩	أصل فرض الجهاد	٦٩١	لها وما لا يكون رجوعاً ولا تغييراً
٧٠٩	من لا يجب عليه الجهاد	٦٩٢	تغيير وصية العتق

ما أحدث أهل الذمة الموادعون بما	من له عذر بالضعف والمرض والزمانة
٧٢٥ لا يكون نقضاً	٧١٠ في ترك الجهاد
٧٢٦ المهادنة	٧١٠ العذر بغير العارض في البدن
٧٢٦ المهادنة على النظر للمسلمين	٧١٠ العذر الحادث
٨٧٢٧ مهادنة من يقوى على قتاله	٧١١ تحويل حال من لا جهاد عليه
جماع الهدنة على أن يرد الإمام من	٧١١ شهود من لا فرض عليه القتال
٧٢٨ جاء بلده مسلماً أو مشركاً	٧١٢ من ليس للإمام أن يغزوه به الحال
٧٢٨ أصل نقض الصلح فيما لا يجوز	٧١٢ كيف تفضل فرض الجهاد
٧٢٩ جماع الصلح في المؤمنات	٧١٣ تفريع فرض الجهاد
٧٢٩ تفريع أمر النساء المهادنين	٧١٣ تحريم الفرار من الزحف
إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح	٧١٤ في إظهار دين النبي ﷺ على الأديان
٧٣١ على الجزية كتب	الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا
٧٣٤ الصلح على أموال أهل الذمة	تؤخذ
٧٣٤ كتاب الجزية على شيء من أموالهم	٧١٦ من يلحق بأهل الكتاب
٧٣٧ الضيافة مع الجزية	تفريع من تؤخذ منه الجزية من أهل
٧٣٨ الضيافة في الصلح	الأوثان
٧٣٨ الصلح على الاختلاف في بلاد المسلمين	٧١٧ من ترفع عنه الجزية
ذكر ما أخذ عمر رضي الله تعالى عنه	٧١٨ المغار مع الجزية
٧٣٩ من أهل الذمة	٧١٨ مسألة إعطاء الجزية بعد ما يؤسرون
تحديد الإمام ما يأخذ من أهل الذمة	مسألة إعطاء الجزية على سكنى بلد
٧٣٩ في الأمصار	٧١٩ ودخوله
٧٤٠ ما يعطيهم الإمام من المنع من العدو	٧١٩ كم الجزية
٧٤١ تفريع ما يمنع من أهل الذمة	٧٢٠ بلاد العنوة
٧٤١ الحكم بين أهل الذمة	٧٢١ بلاد أهل الصلح
٧٤٢ الحكم بين أهل الجزية	الفرق بين نكاح من تؤخذ منه الجزية
كتاب قتال أهل البغي وأهل الردة	٧٢١ وتوكل ذبائحهم
٧٤٥ باب فيمن يجب قتاله من أهل البغي	٧٢٢ تبديل أهل الجزية دينهم
٧٤٦ باب السيرة في أهل البغي	٧٢٣ جماع الوفاء بالندر والعهد، ونقضه
باب الحال التي لا يحل فيها دماء أهل	٧٢٤ جماع نقض العهد
٧٤٦ البغي	٧٢٤ نقض العهد
٧٤٨ حكم أهل البغي في الأموال وغيرهم	٧٢٥ ما أحدث الدين نقضوا العهد
٧٤٩ الأمان	

كتاب السبق والنضال	
٧٥٢ ما ذكر في النضال
.....	كتاب الحكم في قتال المشركين
٧٥٦ مسألة مال الحربى
٧٥٦ الأسارى والغلول
٧٥٧ المستأمن في دار الحرب

.....	ما يجوز للأسير في ماله إذا أراد
٧٥٧ الوصية
.....	المسلم يدل المشركين على عورة
٧٥٨ المسلمين
٧٥٩ الغلول
٧٥٩ الفداء بالأسارى